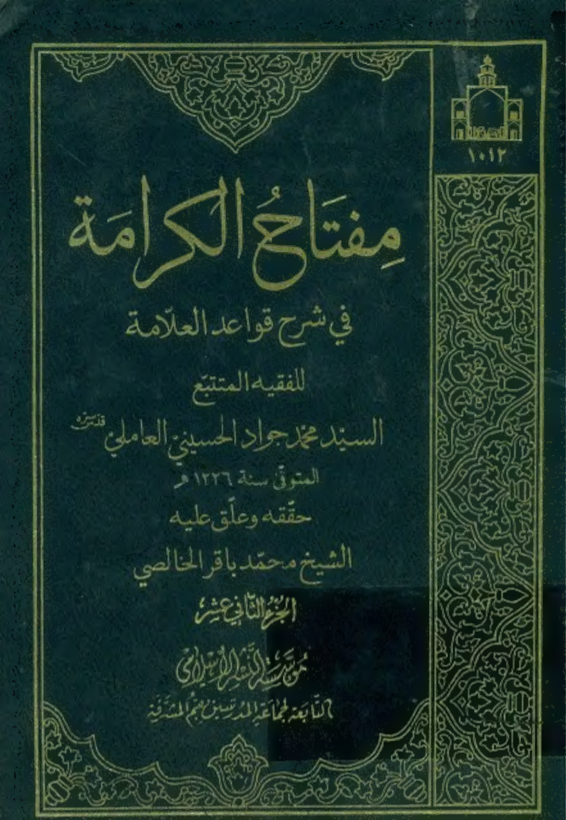
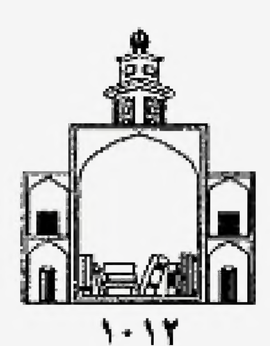


١٠١٢
مِفتاحُ الكرامَة
في شرح قواعد العلامة
للفقيه المتتبع
السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره
المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ
حققه وعلق عليه
الشيخ محمد باقر الخالصي
الجزء الثاني عشر
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة



مفتاح الكرامة

في شرح قواعد العلامة

للفقيه المتتبع

السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره

المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ

حققه وعلق عليه

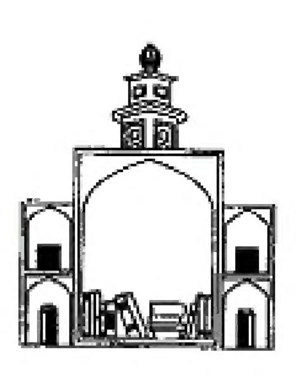
الشيخ محمد باقر الخالصي

الجزء الثاني عشر

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

شابك ٧ـ ٠٦٢ـ ٤٧٠ـ ٩٦٤
ISBN 964 - 470 - 062 - 7





مفتاح الكرامة

(ج ١٢)

■ تأليف: الفقيه المتتبّع السيّد محمّد جواد العاملي ﷺ □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق: الشيخ محمّد باقر الخالصي □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٦٩٦ □
■ الطبعة: الأُولى □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٢٤ هـ. ق. □

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة


بسم الله الرحمن الرحيم


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی


كتاب المتاجر


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد:

الأوّل

في المقدمات

وفيه فصلان:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على خير خلقه أجمعين محمّد وآله الطاهرين المعصومين، ورضي الله عن مشايخنا أجمعين وعن رواتنا المحسنين.

﴿كتاب المتاجر﴾

﴿وفيه مقاصد﴾

هذا أحد أقسام القسم الثاني من الفقه، لأنّهم[1] قد قسّموه إلى أقسام أربعة: عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام. وإن شئت قلت: عبادات وعادات ومعاملات وسياسات.

والوجه في الأوّل أنّ المبحوث عنه فيه إمّا أن يشترط فيه النيّة أو لا، «الأوّل» الأول، «والثاني» إمّا أن يعتبر فيه إيجاب وقبول وهو الثاني أو الأوّل خاصّة وهو

---

(١) القواعد والفوائد للشهيد الأوّل: ج ١ ص ٣٠، والذكرى: ج ١ ص ٦١، وشرح القواعد لكاشف الغطاء: ص ١ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

الثالث، أو لا يعتبر فيه شيء منهما وهو الرابع.

وفي الثاني أنّ المقصود إمّا انتظام أحوال النشأة الأُولى أو الأُخرى أو كليهما، فإن كان الثاني فهو الأوّل أو الأوّل فإمّا أن يتعلّق الغرض ببقاء الشخص أو النوع وهو الثاني أو المصالح المالية وهو الثالث أو الثالث فالرابع.

والمطلوب على التقديرين حفظ المقاصد الخمس الّتي بنيت عليها الشرائع والأديان وهي الدين والنفس والعقل والنسب والمال، فالدين بالعبادات، والنفس بشرع القصاص والديات، والعقل بحظر ما يزيله من المسكرات، والنسب بالمناكح والمواليد، والمال بالمعاملات والمداينات، والكلّ بالسياسات كالحدود والتعزيرات والقضايا والشهادات.

فكلّ ما كانت النيّة شرطاً في صحّته وكان ممّا يقع على نحوين فهو عبادة، ولا ينتقض في طرده ولا عكسه بشيء كما قيل كما ستعرف. وهو أيضاً كلّما قصد منه انتظام النشأة الأُخرى وهي عبارة أُخرى، وذلك لأنّ العبادة لغة الطاعة والخضوع له سبحانه ولغيره كما جاء في كلام أهل اللغة[1] وأشعار العرب، وقد أطبق العلماء[2] من الخاصّة والعامّة القائلون بالحقيقة الشرعية أنّ العبادة حقيقة شرعية لكنّهم اختلفوا في المعنى المنقولة إليه، فالمعتزلة[3] أنّها هي الدين المعتبر والدين المعتبر

---

(١) الصحاح: ج ٢ ص ٥٠٣ مادّة «عبد»، والقاموس المحيط: ج ١ ص ٣١١ مادّة «عبد»، ومجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٧٢.

(٢) راجع معالم الأُصول: ص ٣٤ ـ ٣٥، والفوائد الحائرية: ص ٩٧ ـ ١٠٠ و١٠٢.

(٣) حكى ذلك عن المعتزلة الحاجبي في مختصره والعضدي في شرحه عليه وقد صرّحا بما حكاه الشارح عنهما، فراجع مختصر الحاجبي: ص ١١، والشرح للعضدي: ص ٥١. وقد أشار إلى ذلك أيضاً في الفصول: ص ٤٦ ـ ٤٧، وذكر الرازي في المحصول: ج ١ ص ٣٠٣ ما أشار إليه الشارح معنى للإيمان فقال: الإيمان في الأصل عبارة عن التصديق، وفي الشرع عبارة عن فعل الواجبات، ويدلّ عليه ثمانية أوجه: الأوّل أنّ فعل الواجبات هو الدين، والدين هو الإسلام، والإسلام هو الإيمان، ففعل الواجبات هو الدين، انتهى موضع الحاجة من كلامه فراجع، وأما السعد وميرزاجان وآغاجمال وغيرهم فلم نجد كتبهم المؤلّفة في ذلك.

الإسلام والإسلام الإيمان. وظاهر الحاجبي[١] والعضدي[٢] والسعد[٣] وميرزاجان[٤] وآغاجمال[٥] وغيرهم[٦] أنّها هي الدين أو الإسلام أو الأحكام. والّذي يتحصّل[٧] من كلام المفسّرين في غير الفاتحة والفقهاء والأُصوليّين أنّها حقيقة شرعيّة في طاعة العبد ربّه من الوجه الذي يطاع منه، فيشمل التوحيد و الإيمان والإسلام والأحكام إلّا أنّ استعمالها في الأحكام والأفعال في لسان الشارع والمتشرّعة ممّا لا يقف على حدّ كالعابدين والعابدات ومناسك العبادة وخير العبادة وأفضل العبادة والعبادة صحيحة أو باطلة.

وحقيقتها العمل المقرون بالقربة، وهي ما لا تقع ولا تصحّ إلّا بالنيّة كالصلاة والزكاة والصوم والوقف والأُضحية والعتق والصدقة ونحو ذلك ممّا عدّ في غير أبواب العبادات لمناسبات واصطلاحات لوحظت في أنظارهم.

ويخرج عن العبادة الأذان والإقامة والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإن عدّوهما في باب العبادات، لأنّ النيّة ليست شرطاً في صحّتها، إذ مجرّد فعله بدون نيّة منجٍ من العقاب وإنّما هي شرط في استحقاق الثواب كالكفّ عن المعاصي وفعل المباح وتركه. وقد حكى الإجماع الشهيد في «قواعده[٨]» على أنّ

(١ ـ ٦) راجع المصدر السابق.

(٧) لا يخفى عليك أنّ المستفاد من مجموع كلمات القوم بل ومن آيات الكتاب وأخبار الحجج أنّ العبادة في الاصطلاح على ما هي عليه في العُرف واللغة هو التذلّل والخشوع والخضوع لله سبحانه، وإنّما تكون لها صغريات ومصاديق ذكرها الشارع وعيّنها بحدودها وأجزائها وشرائطها. ومنه يظهر أوّلاً أنّ الحقيقة الشرعية إنّما تكون من مصاديق العبادة الحقيقية وأفرادها لا من مفهومها ومعناها. وثانياً أنّ العبادة إنّما هي من عمل الأعضاء والجوارح وممّا يظهر في حركات البدن ويعاين بالعين الظاهرية وليس للقلب والفكر فيها شأن ثابت وإنّما يسمّى عمل القلب والفكر بالإيمان، ويؤيّد ذلك أنّ ممّا لا شكّ فيه هو أنّ الاختيار والإرادة معتبرٌ في العبادة، وما لا اختيار للإنسان في ظهوره فليس من العبادة حتماً، ولا ريب أنّ تحقّق عقد القلب ووجود الفكر ليس باختياريّ للإنسان ولا يؤثّر في تحقّقه العزم والإرادة أصلاً، فتأمّل جيّداً.

(٨) القواعد والفوائد: في النيّة ج ١ ص ٩٢ الفائدة ١٢.

فوات النيّة في العبادات يخلّ بصحّتها. وإطلاق الاسم ينصرف إلى هذا القسم. وأمّا الّذي يصير عبادة بالنيّة وهو غير الأصلية وهو كلّما قصد به التقرّب ممّا يتأتّى بدونه فلا يصار إليه إلّا مع القرينة.

ومنه يعلم حال ما قاله شيخنا العلّامة المعتبر في «شرحه[١]» حيث فسّر العبادات بأنّها عبارة عمّا اشترط في صحّته النيّة أو ما شرّع للمصالح الاُخروية أو ما كان فيه رجحانية شرعية أصلية أو عارضية، فإنّ التفسير الثالث غير جيّد من وجوه، منها: أنّه شامل لكلّ واجب ومستحبّ وإن لم يتوقّف على نيّة، ومنها: أنّه أدخل فيها ما يصير عبادة بالنيّة إلى غير ذلك. وهذا إنّما هو في الّذي يقع على نحوين من الأحكام والأفعال، وإلّا فالنظر المعرّف عبادة كما نصّوا عليه، وليست النيّة شرطاً في صحّته لعدم تحصيل المعرفة قبله، وإرادة الطاعة عبادة ولا تحتاج إلى نيّة وإلّا لتسلسل.

ولا ينتقض أيضاً تعريف المعاملات على ما حرّرناه بشيء من العبادات، وخرط بعضها في سلك البعض الآخر لاصطلاحات ومناسبات وتقريبات لا يدلّ على خلاف شيء ممّا ذكرناه، نعم قد ينتقض تعريف المعاملات في الوجه الأوّل بخروج بعض أفرادها كالبيع الضمني ونحوه كما ستعرفه في محلّه، وإن فسّرناها بما اشتملت على رضا الطرفين لم يخرج عنه البيع المذكور.

وأمّا المعاطاة في البيوع والإجارات ونحوها فليست من العقود قطعاً، لأنّها إباحة محضة لا يشترط فيها شيء من شروط البيع، لا كما توهّمه الشهيد الثاني كما ستعرف، فتدخل في الأحكام، لأنّ الغرض منها ـ أي الأحكام ـ إمّا بيان الإباحة كالصيد والأطعمة والإرث والأخذ بالشفعة والتصرّف في المعاطاة، وإمّا بيان التحريم كموجبات الحدود والجنايات وغصب الأموال، وإمّا بيان الوجوب كنصب القاضي ونفوذ حكمه ووجوب إقامة الشهادة عند التعيين ووجوب الحكم

(١) شرح القواعد: في المتاجر ص ١ س ٨ و ١٩ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

على القاضي عند الوضوح، وإمّا بيان الاستحباب كالطعمة في الميراث وآداب الأطعمة والأشربة، وإمّا بيان الكراهة كما في كثير من الأطعمة وآداب القاضي. وقدعلم من ذلك أنّ كثيراً منها ممّا يتوقّف على اللفظ لا كما قاله الأُستاذ في «شرحه [1]».

والمتاجر جمع متجر، وهو إمّا مصدر ميمي بمعنى التجارة وإمّا اسم للمكان أي محلّها وهو الأعيان المكتسب بها. وأمّا المتاجر بمعنى المال الّذي لم يخمّس كما طفحت به عباراتهم [2] في باب الخمس فغير مراد قطعاً، وعلى المعنيين الأوّلين تنطبق أكثر أقسام الباب إن أُريدا معاً من باب عموم الاشتراك أو غيره، فتتعلّق أكثر أقسام الباب بالقسمين من دون اعتبار الحيثية ما عدا الأذان والصلاة ونحوهما، لأنّها ليست أعياناً، ولا تدخل في المعاوضة لطلب الربح، وليست من أقسام البيوع إلّا أن يراد بالتجارة مطلق التكسّب، لأنّ لها إطلاقات ثلاثة:

الأوّل: مطلق التكسّب على أيّ حال كان من الحالات، وهذا يدخل فيه الصلح والإجارات وغيرهما.

والثاني: المعاوضة لطلب الربح وقد طفحت به عباراتهم في باب الزكاة [3]، وبه صرّح في «مجمع البيان [4]». وهذا غير مراد هنا لوجهين، الأوّل: أنّ الظاهر منهم في الباب ما هو أعمّ ممّا كان بقصد الاكتساب والربح كما هو واضح. الثاني: أنّ تلك تشمل المملوك بعقد الصلح ولا يجوز إرادته هنا، وإلّا لزم خلط البابين، لكنّه ـ أي المعنى الثاني ـ هو الموافق لظاهر بعض آيات الكتاب [5] والعُرف

---

(١) راجع المصدر السابق.

(٢) كما في المبسوط: ج ١ ص ٢٦٣، والسرائر: ج ١ ص ٤٩٨، والتذكرة: ج ٥ ص ٤٤٣.

(٣) منهم الشيخ في المبسوط: كتاب الزكاة في مال التجارة ج ١ ص ٢٢٠، والمحقّق في الشرائع: في الزكاة في مال التجارة ج ١ ص ١٥٧، والعلّامة في إرشاد الأذهان: في الزكاة في مال التجارة ج ١ ص ٢٨٥.

(٤) مجمع البيان: ج ٣ ص ٣٧ تفسير آية ٢٩ من سورة النساء.

(٥) البقرة: ١٦، النساء: ٢٩، التوبة: ٢٤.

واللغة[1] وكلام المفسّرين[2] وأخبار[3] الباب الواردة في مدح التجارة والحثّ عليها، ولا ريب أنّها أظهر الأفراد وأوفق بموضوع الفنّ فقد يكون مراداً للمصنّف في أحد الاحتمالين ولكلّ من عبّر بالتجارة، ويخرج الصلح بنوعٍ من العناية، لكن فيه ـ زيادة عمّا ذكرنا أوّلاً ـ أنّه يلزم أن تكون المقصودة بالذات عشر معشار غير المقصود.

الثالث من إطلاقات التجارة: البيع مطلقاً وتوابعه وما يذكر في المقدّمات أو بعض المقامات، فليس مقصوداً أوّلاً وبالذات بل بالتبع، وعلى هذا تكون دائرة المقصود بالذات أوسع، وهو أيضاً موافق لموضوع الفقه، فيكون موضوع الباب بعض موضوع الفنّ، وهو أيضاً موافق لظاهر بعض آيات الكتاب[4] المجيد وبعض أخبار[5] الباب وكلام بعض أهل اللغة[6]. وعلى ذلك جرى الشيخ في «المبسوط[7] والخلاف[8]» وجماعة[9] حيث عنونوا بالبيع، ومن لحظ كلام المفسّرين[10] ماعدا الزمخشري وكلام أصحاب آيات فقه القرآن[11]

(١) أساس البلاغة: ص ٦٠ مادّة «تجر»، مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٣٣ مادّة «تجر».
(٢) مجمع البيان: ج ١ ص ٥٣ تفسير آية ١٩ من سورة البقرة، وتفسير القرطبي: ج ٥ ص ١٥١ تفسير آية ٢٩ من سورة النساء.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١ و٢ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٢ ص ٢ و٥.
(٤) النور: ٣٧، الجمعة: ١١.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١ و٢ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٢ ص ٢ و٥.
(٦) القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٧٩ مادّة «التاجر».
(٧) المبسوط: كتاب البيوع ج ٢ ص ٧٦.
(٨) الخلاف: ج ٣ ص ٣ «كتاب البيوع».
(٩) منهم السيّد المرتضى في الانتصار: ص ٤٣٣، وابن زهرة في غنية النزوع: ص ٢٠٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ص ٢٤٤، والشهيد الأوّل في الدروس: ج ٣ ص ١٩١.
(١٠) منها مجمع البيان: ج ٣ ص ٣٧، وتفسير القرطبي: ج ٥ ص ١٥١، وتفسير الفخر الرازي: ج ١٠ ص ٧٠ في تفسيرهم للآية ٢٩ من سورة النساء.
(١١) كنز العرفان: ج ٢ ص ٣٣، وزبدة البيان: كتاب البيع ص ٤٢٧، وأحكام القرآن لابن العربي: ج ١ ص ٥٢١ كلّهم للآية ٢٩ من سورة النساء.

الأوّل: في أقسامها

وهي تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة.

وكلام الفقهاء[١] وكلام أكثر أهل اللغة[٢] عرف أنّهم لم يتعرّضوا إلّا للمعنى المصدري ولم يلتفتوا إلى معنى الحرفة أصلاً، نعم قد يراد في مقامات اُخر لمكان ظاهر اللفظ.

فقول الاُستاذ أدام الله سبحانه حراسته أنّ التجارة ظاهرة في غير المراد وهو الصناعات الداخلة في الملكات، فلذلك ترك المصنّف رحمه الله التعبير بها في المقام، كأنّه لم يصادف محزّه، مع أنّه بعد ذلك اعترف بأنّ أظهر أفرادها المعاوضة لطلب الربح وأنّه ظاهر العرف واللغة، فتأمّل. وقد اشتهر في عصرنا الآن إطلاق التجارة على بيع الأقمشة ونحوها وهذا حادثٌ لا عبرة به.

[في أقسام التجارات]

قوله: ﴿الأوّل: في أقسامها، وهي تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة﴾ هذا قد يرشد إلى أنّ مراده من المتاجر التجارات لا محالّها، وأمّا ذكر الأعيان في سلك الأقسام فمن جهة الاكتساب بها. وقد يراد بالضمير المضاف إليه ما يعمّ الفعل والمحلّ استخداماً حيث نجعل المرجع خاصّاً، ولو عمّمناه فالضمير على ظاهره. والضمير المنفصل يحتمل احتمالات أيضاً وإن خدش بعضها. وهذا التقسيم ليس من خصوصيات التجارة بل هو جارٍ في أكثر الأبواب.

---

(١) كالمحقّق الكركي في جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٥، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في التجارة ج ٣ ص ١١٧، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع: في التجارة ج ٢ ص ٥٣.

(٢) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٣٣ مادّة «تجر». وانظر مجمل اللغة: ج ١ ص ١٤٥، والصحاح: ج ٢ ص ٦٠٠، والقاموس المحيط: ج ١ ص ٣٧٩.

وقد جعل في «الشرائع[1]» الأقسام ثلاثة محرّماً ومباحاً ومكروهاً، واعتذر عنه في «المسالك[2]» بأنّ مورد القسمة هو العين والمنفعة، قال: وظاهر أنّ الوجوب والندب لا يرد عليهما من حيث إنّهما عين خاصّة ومنفعة بل بسبب أمرٍ عارضٍ وهو فعل المكلّف وقال: ومورد القسمة في الخمسة هو فعل المكلّف.

قلت: هذا لحظه الشهيد في «اللمعة[3]» وعلى ذلك جرى شيخنا صاحب «الرياض[4]» وفيه نظر ظاهر، لأنّ المباح والمحرّم والمكروه أيضاً كذلك فإنّ العين بذاتها لا تكون محرّمة ولا مكروهة ولا مباحة بل باعتبار ما يتعلّق بها من فعل المكلّف كما هو ظاهر جدّاً، ثمّ إنّه قد يخرج الاكتساب ببعض ما ذكروه كالأذان ونحوه ممّا لا يحرم وإنّما تحرم اُجرته. فالتقسيم إلى الثلاثة* بناءاً على جعل المقسم ما يكتسب به لا وجه له، إلّا أن يقال: إنّ الوجوب والندب قليلان نادران أو إنّ الغرض من البيع جوازه وعدمه وصحّته وعدمها ولا مدخل في ذلك للوجوب والندب، فتدبّر. ونِعم ما قال شيخنا أدام الله حراسته: وهي صيغاً أو نقلاً أوانتقالاً أو آثاراً تنقسم بانقسام الأحكام الخمسة لا الثلاثة بترك الواجب والمندوب كما في كلام بعض أو المباح والمكروه كما في كلام آخر[5].

ــــــــــــــــ

* ـ هذا بيان لما بنوا عليه، لأنّهم قسّموا التجارة بمعنى التكسّب إلى الأقسام الخمسة وبمعنى ما يكتسب به إلى الثلاثة. (منه ﷺ).

(١) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.
(٢) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١١٨.
(٣) اللمعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.
(٤) رياض المسائل: فيما يكتسب به ج ٨ ص ٣٩.
(٥) شرح القواعد: في المتاجر ص ١ س ٢٤ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

فمنها واجب: وهو ما يحتاج الإنسان إليه لقوته وقوت عياله، ولا وجه له سوى المتجر.

[في التجارات الواجبة]

قوله: ﴿فمنها واجب وهو ما يحتاج الإنسان إليه لقوته وقوت عياله ولا وجه له سوى المتجر﴾ الواجب من التجارة ما كان في نفسه سائغاً يحتاج إليه الإنسان لضروري القوت واللباس وما جرى هذا المجرى وما يجب لعياله الواجبي النفقة على حسب ما يجب شرعاً وإن زاد على قدر الضرورة وما يدفع به حاجة المضطر ممّا يجب على الكفاية وما به يتحقّق نظام النوع وما كان لبعض الأُمور الملتزمة إلى غير ذلك من الواجبات الموقوفة عليه.

فإن كان له طريق إلى تحصيل ما يجب عليه من المؤنة وقدر الضرورة لغيره أو لنفسه أو ما التزم به غير التجارة فهي واجبة (فهو واجب خ ل) تخييراً وإلّا فعينيّ تعييني، وكذلك إذا انحصر فيه القيام بما يجب كفاية فعينيّ وإلّا فكفائيّ، فكان الواجب منها ينقسم إلى الأقسام الثلاثة.

إذا عرفت هذا فعد إلى عبارة الكتاب، ولا ريب أنّ ضمير «منها» راجع إلى أقسام التجارة، فإمّا أن يراد بها المعنى الأخصّ أو جميع أنواع الاكتساب، وعلى كلٍّ منهما (حال خ ل) إمّا أن يراد بالمتجر المعنى الخاصّ أو العامّ، فالأقسام أربعة:

الأوّل: أن يراد بهما المعنى الأخصّ، فيصير المعنى أنّ من المعاوضة لطلب الربح ما هو واجب عيناً تعييناً، وذلك إذا احتاج إليه لما ذكر ولا وجه له من الاكتسابات وغيرها كالمال والاستعفاء والتخلّص بطلاق ونحوه إلّا المعاوضة لطلب الربح، وإن عمّمت الوجوب بحيث يشمل التخييري كان حقّ العبارة أن يقول «وليس عنده ما يدفع به الحاجة»، لأنّه إذا لم يكن عنده ما يدفع به الحاجة وله وجوه في تحصيله، أحدها: التجارة بالمعنى الأخصّ تكون التجارة واجباً

مخيّراً وهو أحد أقسام الواجب فلا يجوز إخراجه بقوله ولا وجه له سوى المتجر. ومنه يعلم حال ما إذا اُريد الواجب الكفائي بالنسبة إلى بعض أقسام الواجب.

الثاني: أن يراد بهما معاً المعنى الأعمّ كما صرّح بذلك في «التذكرة[١] والدروس[٢]» فيصير المعنى أنّ من الاكتساب المطلق ما يجب عيناً تعييناً على التخيير بين أفراده إذا احتاج إليه، ولا وجه له من مالٍ أو استعفاءٍ أو تخلّص بطلاقٍ ونحوه إلّا المتجر أي الاكتساب المطلق، وإن عمّمت الوجوب كان الأولى أن يقال وليس عنده مال، لأنّه حينئذٍ يكون مخيّراً بين وجوه الاكتساب والاستعفاء والتخلّص بطلاقٍ ونحوه.

الثالث: أن يراد بالأوّل المعنى الخاصّ وبالثاني المعنى العامّ، فيكون الوجوب تخييراً. وأمّا العكس وهو الرابع فلا يكاد يتمّ.

هذا إذا اُريد من المقسم المعنى المصدري، وقد يراد منه الأعيان الّتي يحتاج إليها أو الأعمّ منهما لكن إرادة الأعيان أو الأعمّ منها من المتجر لا يكاد يتمّ، فتأمّل.

وممّا ذكر يعلم حال ما قاله في «جامع المقاصد[٣]» وحال ما قاله الاُستاذ[٤] دام ظلّه حيث قال: فمنها واجب عينيّ تعييني وهو كسب أو نفس ما يحتاج إليه أو الأعمّ منهما، فحال هذا القسم والأقسام كحال المقسم من قيام الاحتمالات الثلاثة ـ إلى أن قال: ـ ولا وجه له من مال أو استعفاء أو تخلّص بطلاقٍ ونحوه يدفع به الواجب عن نفسه سوى المتجر، ولو عمّمت الوجوب استغنيت عن بعض القيود، انتهى فتأمّل فيه وفيما ذكرناه.

ولعلّ المقصود من قوته وقوت عياله في عبارة الكتاب المثال، وقد وقع

---

(١) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام أنواع الكسب ج ١ ص ٥٨١ س ٨.

(٢) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٢.

(٣) جامع المقاصد: في المتاجر في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٦.

(٤) شرح القواعد: في المتاجر هامش ص ١ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ١٧٤١).

ومندوب: وهو ما يقصد به التوسعة على العيال أو نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره.

الاقتصار على ذلك في «التذكرة[١] والدروس[٢]».

والأقوى كون الوجوب هنا أصلياً أي مقصوداً في ذاته ووجوده مصلحة لذاته لا تبعيّاً يكون الغرض مجرّد حصوله لغيره فيكفي وإن كان على وجه محرّم وإن لم يطلبه الشارع كذلك كما يظهر من الأخبار[٣] كما اختاره الأُستاذ[٤] دام ظلّه العالي، والتمييز بين الأمرين أوضح من أن يحتاج إلى بيان.

وقال في «الإرشاد[٥]»: الواجب ما اضطرّ الإنسان إليه في المباح. ولعلّه أراد ما اضطرّ إليه شرعاً كنفقته ونفقة من تجب عليه نفقته، أو عقلاً، فيكون المراد ما يتوقّف عليه حياته ويكون مقصوده المثال أيضاً، وأنّ وجوب المتجر عيني إن انحصر فيه وجه التحصيل وإلّا فتخييري. وأمّا قوله «في المباح» فلعلّه أشار بـه إلى أنّـه لا يجوز مع الاضطرار تحصيله إلّا من المباح إن أمكن وإلّا وجب من غيره كشراء الميتة والسرقة والغصب والخيانة، وبه يندفع عنه اعتراض الكركي في «حاشيته[٦]».

[في التجارات المندوبة]

قوله: ﴿ومندوب وهو ما يقصد به التوسعة على العيال أو نـفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره﴾ لا دخل للقصد في كون الشيء

---

(١) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام أنواع المكاسب ج ١ ص ٥٨١ س ٨.

(٢) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٤ و٥ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٢ ص ٩ و١٣.

(٤) شرح القواعد: في المتاجر ص ٢ س ٣ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

(٥) إرشاد الأذهان: في المتاجر في المقدّمات ج ١ ص ٣٥٦.

(٦) حاشية الإرشاد: في التجارة في أقسام المتاجر ص ١٠٨ س ١٧ وما بعده (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

ومباح: وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنى عنه.

في نفسه مستحبّاً، لأنّ الغرض من ذلك كونه مطلوباً للشارع على جهة الاستحباب وإنّما يؤثّر القصد في وقوع فعل المكلّف مستحبّاً ثمّ إنّ التقييد به يقتضي أنّ مَن قصد التوسعة بتجارته وليس عنده ما يموّن به عياله أن تكون تجارته مندوبة وليس بشيء، وقد تراد المنشئية فيندفع الإيراد. ثمّ إنّه لا حاجة إلى تقييد النفع بكونه على المحاويج، لأنّ نفع الأغنياء مستحبّ فالتجارة لأجله كذلك، ثمّ إنّه بعد حصول قدر الحاجة لا يعدّون محاويج، لأنّ ذلك قيد فيه، ولعلّه يريد الحاجة الّتي لا ينافيها الغنى، فيكون المراد المحاويج الغير المضطرّين، فاندفع الإيرادان.

قال في «الدروس»: وقد يُستحبّ إذا قصد به المستحبّ[١]. ولو قال ما يحصل به المستحبّ كما في «الروضة[٢]» لكان أسلم كما هو أشمل، ولا ريب أنّ ذلك إذا لم يناف شيئاً من الواجبات الدينية أو الدنياوية. والمندوب قد يكون معيّناً وقد يكون مخيّراً إمّا غير راجح أو راجحاً في نفسه أو بين أفراد الواجب المخيّر كما إذا نذر.

[في التجارات المباحة]

قوله: ﴿ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في المال لا غير مع الغنى عنه﴾ المباح وهو ما من شأنه أن يقصد به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة لا رجحان فيه، أو فيه رجحان ما لا يصل به إلى الاستحباب الشرعي.

وقال الأُستاذ حرسه الله: وفي الأدلّة ما يدلّ على رجحانه في ذاته شرعاً، وساق جملة من الأخبار الّتي يستفاد منها ذلك. ثمّ قال: وفيما دلّ من عقل أو نقل على رجحان العزم والجزم والقدرة والتمكّن من المقاصد وذمّ العجز والكسل وظاهر الكتاب والأخبار في الأمر بالمشي والسعي في طلب الرزق ما يفيد

---

(١) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٢.

(٢) الروضة البهية: في التجارة ج ٣ ص ٢٢٠.

ومكروه: وهو ما اشتمل على وجهٍ نهى الشارع عنه نهي تنزيه

الرجحانية ويتضاعف الرجحان بتضاعف أسبابه وقوّتها عقلاً ونقلاً[١].

وهو جيّد جدّاً لولا ما فيه من خرق الإجماع المعلوم، لأنّه قد صرّح بأنّ منها المباح في «النهاية[٢] والمراسم[٣] والسرائر[٤]» وسائر ما تأخّر[٥] عنها ما عدا الدروس، وقد يتوهّم منه القول بالاستحباب، والأخبار ظاهرة أو منزّلة على الجهات الواجبات أو المستحبّات، بل لو كانت صريحة وأعرض المعظم عنها لوجب تأويلها كما حرّر[٦] في فنّه، فكيف بإعراض الجميع عن غير الصريح. وما استنهضه من دلالة العقل لا يجدي ولا يدلّ في المقام وإنّما هي اُمور اعتبارية لا تناط بها الأحكام الشرعية معارضة بمثلها ممّا هو أقوى منها، بل قالوا[٧] في النكاح: إنّ من أقسامه ما هو مباح مع أنّ الأخبار[٨] والاعتبار فيه أكثر وأظهر ممّا نحن فيه.

[في التجارات المكروهة]

قوله: ﴿ومكروه وهو ما اشتمل على وجهٍ نهى الشارع عنه نهي تنزيه﴾ إلّا إذا وجب عيناً أو كفايةً أو تخييراً فإنّه لا كراهة فيه كما تقتضيه

---

(١) شرح القواعد: في المتاجر ص ٢ س ٨ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

(٢) النهاية: في المكاسب ص ٣٦٦.

(٣) المراسم: في المكاسب ص ١٦٩.

(٤) السرائر: في بيان المكاسب المباحة والمكروهة ج ٢ ص ٢٢٢.

(٥) كالشرائع: في ما يكتسب به ج ٢ ص ٩، وإرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٦، واللمعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٩، ومسالك الأفهام: التجارة في ما يكتسب به ج ٣ ص ١١٨، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٧، والرياض: ج ٨ ص ٣٩.

(٦) راجع المحصول لفخر الدين الرازي: ج ٤ ص ٤٣٧، وقوانين الاُصول: ج ٢ ص ٢٨٥.

(٧) كما في الوسيلة: في النكاح ص ٢٨٩، وانظر جامع المقاصد: في النكاح ج ١٢ ص ١٠.

(٨) وسائل الشيعة: ب ١ ـ ٣ من أبواب مقدّمات النكاح ج ١٤ ص ٢ ـ ١١.

كالصرف

قواعدهم في الحسن والقبح.

وفرق بين ما وجب وعرضت له الكراهة وبين ما حرم أو كره ثمّ عرض له الوجوب خلافاً للمحقّق الطوسي [1].

ويعلم نهي الشارع عنه إمّا بالنقل كما في أكثر ما ذكر أو بالعقل كما في بعضه.

ومعنى كراهيتها رجحان تركها مطلقاً، وذلك حيث يمكن غيرها أو يقوم بها غيره ويتخذها هو صنعة، وكثيراً ما دقّ ذلك على جماعة [2]. وقال شيخنا: الأقوى أنّ كراهية هذه الصنائع على نحو كراهية العبادة بمعنى رجحان العدول إلى غيرها لا تركها مطلقاً [3]، وفيه نظر ظاهر.

وليعلم أنّ ما كان من هذه المكروهات متعلّقاً بالأعواض فلا كلام، وما كان متعلّقاً بالمعاوضة فهل تستلزم كراهيتها كراهية الأعواض؟ وجهان، والظاهر ذلك لما ورد [4] في بذل أُجرة الحجّام مع الشرط لعلف الحيوان.

قوله: ﴿كالصرف﴾ إذا اتخذ عادةً وصنعةً لا ما إذا فعل ذلك اتّفاقاً، بل قد

---

(١) لم نعثر مع كثرة التفحّص والتصفّح على قولٍ صريحٍ من المحقّق الطوسي ـ المراد به صاحب التجريد ظاهراً ـ يدلّ على عدم الفرق في تحقّق الكراهة الفعلية بين ورود الكراهة التنزيهية على الواجب وبين ورود الوجوب على الكراهة إلّا في تجريده من قوله: ولا استبعاد في إجتماع الاستحقاقين باعتبارين، انتهى. راجع كشف المراد: ص ٣٢٣.
وقد يراد به في لسان بعض الفقهاء ـ منهم الشارح ـ صاحب الوسيلة أبي جعفر محمّد بن عليّ الطوسي المعروف بابن حمزة. ولكنّا لم نجد له أيضاً كتاباً يحتوي على مباحث الأُصول الاعتقادية، أو نقلاً منه يدلّ على القول المذكور، فراجع وتفحّص.

(٢) منهم المحقّق الكركي في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٨، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٣، والسيّد عليّ في رياض المسائل: التجارة في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ٨٨.

(٣) شرح القواعد: في المتاجر ص ٣ س ١٤ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

(٤) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٩ ج ١٢ ص ٧٣.

وبيع الأكفان والطعام والرقيق،

يقال:لبعض الأشخاص دون بعض، أعني من لا يتمكّن من أداء الأمانة، ويسري ذلك في كلّ مكيل أو موزون إذا بيع بمثله لمكان العلّة وفي غير البيع إن وجد، لأنّ المعاطاة لا يجري فيها الربا على ما حرّرناه فيما يأتي وكذلك الصلح عند جمّ غفير كما ستسمع فتأمّل.

قوله: ﴿وبيع الأكفان﴾ وجميع ما يتعلّق بالموتى من فرض أو نفل عملاً بمنصوص العلّة إذا اتّخذ عادةً كما يشير إليه قولهعليه‌السلام: «ولا تسلّمه بيّاع أكفان»[١].

قوله: ﴿والطعام﴾ لعلّه أراد الحنطة، لظهوره فيها ولقول الكاظمعليه‌السلام في خبر إبراهيم بن عبدالحميد «ولا حنّاطاً»[٢] ولقول الفيّومي: إذا أطلق أهل الحجاز لفظ الطعام عنوا به البرّ خاصّة[٣] أو أراد ما يجري فيه الاحتكار كما أشار إليه الصادقعليه‌السلام في خبر إسحاق بن عمّار «ولا تسلّمه بيّاع الطعام» فإنّه لا يسلم من الاحتكار[٤]، أو أراد مطلق الحبوب التي يقتات بها الناس كما ورد مثل ذلك في تفسير قوله جلّ شأنه ﴿وطعام الّذين أُوتوا الكتاب... الآية[٥]﴾ وليس المراد مطلق المطعوم قطعاً وإن فسّرت به الآية، وادّعى الفيّومي[٦] أنّه المتعارف كما يقال طعام وشراب. ولا يجري ذلك فيما يعمّ الانتفاع به في غير القوت.

قوله: ﴿والرقيق﴾ لقولهعليه‌السلام: «ولا تسلّمه نخّاساً» فإنّ رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله قال: «شرّ الناس من باع الناس»[٧] فقول الرسولصلى‌الله‌عليه‌وآله يعطي الكراهية مطلقاً، سواء اتّخذه

(١ و٢) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و ٤ ج ١٢ ص ٩٧ و ٩٨.
(٣) المصباح المنير: ص ٣٧٣ مادّة «طعم».
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ٩٧.
(٥) مجمع البيان: ج ٣ ص ١٦٢ في تفسير الآية ٥ من سورة المائدة.
(٦) المصباح المنير: ص ٣٧٣ مادّة «طعم».
(٧) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ٩٧.

واتّخاذ الذبح والنحر صنعةً، والحياكة والنساجة.

عادةً أم لا، وقول الصادق عليه السلام يعطي العادة، فتأمّل إذ الجمع ممكن هيّن.

قوله قدّس سرّه: ﴿واتّخاذ الذبح والنحر صنعةً﴾ معلّلاً بأنّ الجزّار تسلب منه الرحمة، ولعلّ الصنعة قيد في الجميع.

قوله: ﴿والحياكة والنساجة﴾ في «الصحاح[1] والقاموس[2] والمصباح[3] والمجمع» حاك الرجل ثوبه نسجه[4]، وزيد في الأخيرين: الحياكة الصناعة. وفي «مجمع البحرين» نسج الثوب إذا حاكه[5] وفي البقية[6] الاقتصار على نسج الثوب وأنّ النساجة الصناعة، وفي «المسالك[7]» عن الصحاح: نسج الثوب وحاكه واحد. ولعلّه أخذه منه من مادّة «حاك» والظاهر ممّن اقتصر من الأصحاب على أحدهما ترادفهما كما في كتب أهل اللغة. فتخصيص النساجة ببعض الأجناس كالرقيق والحياكة بغيره أو تخصيص الحياكة بالقطن والحرير والنساجة بالصوف أو جعل النساجة أعمّ من الحياكة فمن الاحتمالات الّتي لا نصّ عليها، نعم الظاهر اختصاصهما بالمغزول ونحوه، فلا يكره عمل الخوص، بل روي أنّه من عمل الأنبياء كما ذكر ذلك في «مجمع البحرين[8]» وغيره[9].

---

(١) الصحاح: ج ٤ ص ١٥٨٢ مادّة «حوك».
(٢) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٠٠ مادّة «حاك».
(٣) المصباح المنير: ص ١٥٧ مادّة «حاك» وفيه «حاك الرجل الثوب».
(٤) مجمع البحرين: ج ٥ ص ٢٦٣ مادّة «حوك».
(٥ و٨) مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣٣٢ مادّة «نسج».
(٦) الصحاح: ج ١ ص ٣٤٤ مادّة «نسج»، والمصباح المنير: ص ٦٠٢، والقاموس المحيط: ج ١ ص ٢٠٩.
(٧) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٤.
(٩) كالشهيد الثاني في الروضة البهية: في المكاسب المكروهة ج ٣ ص ٢١٩.

والحجامة مع الشرط

وأمّا الكراهية فللأخبار[١] حتّى روي «أنّ ولد الحائك لا ينجب إلى سبعة بطون»[٢] وقال الصادق عليه السلام لأبي إسماعيل الصيقل بعد أن قال: أنا حائك: «لا تكن حائكاً وكن صيقلاً»[٣] ولعلّ المراد اتخاذ ذلك صنعةً كما هو المتبادر من الحائك والحياكة. وعليه نصّ في «التذكرة[٤]» وغيرها[٥]. وقد سمعت كلام أهل اللغة، ولذلك استغنى المصنّف رحمه الله هنا وغيره[٦] عن التقييد بها. ويمكن اختصاص الكراهية بوقت الفعل فتزول الكراهية والرذالة بترك الفعل كما يشعر به قوله عليه السلام: «لا تكن حائكاً» بعد أن قال: أنا حائك.

قوله: ﴿والحجامة مع الشرط﴾ كما في «النهاية[٧] والسرائر[٨] والشرائع[٩] والنافع[١٠] والتذكرة[١١] والتحرير[١٢] والإرشاد[١٣] والدروس[١٤] والكتاب[١٥]» في باب

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٠٠.

(٢) لم نجد هذا الخبر في كتب الأخبار الموجودة لدينا من الوسائل والمستدرك والبحار، وإنّما رواه مرسلاً ومضمراً في المسالك: ج ٣ ص ١٣٣، والمجمع: ج ٨ ص ١٦، والرياض: ج ٨ ص ٨٩، وشرح القواعد: ص ٣ س ٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٠٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام أنواع المكاسب ج ١ ص ٥٨١ س ١٨.

(٥) كمجمع الفائدة والبرهان: في أقسام المتاجر ج ٨ ص ١٦.

(٦) كالمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٨.

(٧) النهاية: باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٦.

(٨) السرائر: في بيان المكاسب المباحة والمكروهة ج ٢ ص ٢٢٣.

(٩) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به في المكروهات ج ٢ ص ١١.

(١٠) المختصر النافع: في التجارة فيما يكتسب به ص ١١٧.

(١١) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام أنواع المكاسب ج ١ ص ٥٨١ س ٢٢.

(١٢) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٥.

(١٣) إرشاد الأذهان: المتاجر في المقدّمات ج ١ ص ٣٥٦.

(١٤) الدروس الشرعية: المكاسب في المناهي ج ٣ ص ١٨٠.

(١٥) قواعد الأحكام: في أركان الإجارة ج ٢ ص ٢٩٥.

الإجارة وغيرها[١]. ونسبه صاحب «إيضاح النافع» إلى الأصحاب. وأطلق في «اللمعة[٢]» من دون تقييد بكونهما مع الشرط.

وبالتقييد يحصل الجمع بين أخبار المنع كصحيح الحلبي[٣] وخبري سماعة[٤] ورفاعة[٥] وأخبار الإباحة كما رواه المشايخ الثلاثة[٦] في الصحيح في بعض طرقه عن معاوية بن عمّار «قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن كسب الحجّام، فقال: لا بأس به» وأمّا الأخبار المقيّدة فهو خبر أبي بصير[٧] «لا بأس به إذا لم يشارط» ومثله خبر سماعة[٨] الآخر، فجمع الأصحاب بينها بحمل المطلق على المقيّد.

ويمكن الجمع بحمل أخبار الشرط على شدّة الكراهية فتكون مكروهة على الإطلاق كما سمعته عن «اللمعة» لكنّ الأوّل أرجح لمكان فتوى الأكثر ووضوح الشاهد عليه من الخبرين، وعلى الثاني يلزم إلغاء المنطوق، وعدم الفرق عند المعظم في حمل المطلق على المقيّد بين الوجوب والحرمة والكراهية كما قضى به التتبّع التامّ، وتفاوت مراتب الكراهية لا يجدي، إذ قد يوجد مثله في الوجوب والحرمة، وما جمع فيه بالكراهية وشدّتها كما في المذي ونحوه يقتصر فيه على محلّه.

وهناك وجه آخر وهو أنّها إن اتّخذت صنعةً كرهت مطلقاً، لأنّها رذيلة وضيعة وإن لم تتّخذ صنعةً كرهت مع الشرط لا بدونه، وعليه تنزّل الأخبار وكلام الأصحاب.

---

(١) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٤.

(٢) اللمعة الدمشقية: في أقسام المتاجر ص ١٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ٧١.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ٦٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ٧١.

(٦) الكافي: باب كسب الحجّام ج ٥ ص ١١٦ ح ٥، من لا يحضره الفقيه: باب المكاسب والفوائد والصناعات ج ٣ ص ١٧٠ ح ٣٦٤٥، تهذيب الأحكام: في المكاسب في أخبار الحجامة ج ٦ ص ٣٥٥ ح ١٠١٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ٧١.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٢ ص ٦٣.

الأصحاب. ويشهد على ذلك ما في «الصحاح[1] والمصباح[2] والقاموس[3] والمجمع[4]» أنّ الحرفة الحجامة. وفي «القاموس[5]» أنّ الحجّام المصّاص، فليتأمّل. وقد يظهر من «المقنعة[6]» عدم الكراهيّة أصلاً.

هذا كلّه بالنسبة إلى الصنعة وإلّا فقد قال في «الخلاف» في باب الأطعمة كسب الحجّام مكروه للحرّ مباح للعبد من حرّ كسبه أو عبد. وبه قال الشافعي وأحمد على ما حكاه السباحي، وقال قوم من أصحاب الحديث: حرام على الأحرار حلال للعبيد. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم[7]. فقد فصّل فيه بين كسب الحرّ الحجّام والعبد. وإن قلنا بالتلازم بين كراهية الصنعة والكسب كما هو الظاهر ولا سيّما من أخبار المسألة ثبت التفصيل في الصنعة أيضاً. وقد يكون أراد في الخلاف معنىً آخر. وقال الشهيد في «حواشيه» نقل عن بعض الفضلاء أنّه إنّما يكره أكل كسب الحجّام للحرّ لا للعبد، ولعلّه نظر إلى ما روي أنّه كان للصادق عليه السلام مولى حجّام[8] ولما روي[9] عن أمير المؤمنين عليه السلام[10]، انتهى فليتأمّل.

---

(١) الصحاح: ج ٥ ص ١٨٩٤ مادّة «حجم».

(٢) المصباح المنير: ص ١٢٢ مادّة «حجم».

(٣ و ٥) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٩٣ مادّة «حجم».

(٤) مجمع البحرين: ج ٦ ص ٣٢ مادّة «حجم».

(٦) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٨.

(٧) الخلاف: كتاب الأطعمة في كسب الحجّام ج ٦ ص ٨٧ مسألة ١٧.

(٨) لم نعثر على خبر يدلّ على أنّ للصادق عليه السلام مولىً حجّاماً إلّا على خبر معتّب المبارك المرويّ عن الخصال في البحار: ج ٦٢ ص ١١٠ فإنّه يدلّ على أنّ الصادق عليه السلام احتجم يوم الخميس على يد غلامه زينج أو ربيح (على اختلاف النسخ) فقال له: يا ربيح أشدّ قصب الملازم واجعل مصّك (مصبّك ـ خ ل) رخيّاً واجعل شرطك زحفاً، انتهى، وهذا الكلام منه يدلّ على أنّ الحاجم كان هو الغلام، فتفحّص لعلّك تظفر بأصرح من ذلك.

(٩) مستدرك الوسائل: ب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٣ ص ٧٤.

(١٠) عبارة الشهيد في الحاشية النجّارية ـ وهي الّتي ظفرنا عليها من بين حواشيه الكثيرة على القواعد والإرشاد والشرائع وغيرها ـ هي هذه: وإنّما يكره أكل كسب الحجّام للحرّ لا العبد، انتهى. ←

والقابلة معه،

ومرادهم بقولهم «مع الشرط» اشتراط الحجّام الأُجرة، فلا يكره لو فعل ولم يشترطها وإن بذلت له، ولا بأس بأكلها حينئذٍ. وترك الشرط من المحجوم مكروه كغيره من المستأجرين فيستحبّ له أن يشترط قبل الفعل، لأنّه أبعد عن النزاع. وله أن يماكس لقول الباقر عليه‌السلام في موثّقة زرارة[١]: «ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه وإنّما يكره له ولا بأس عليك» وحمله الحاجم حينئذٍ على فعل المكروه لا يمنع الرجحان في حقّه. وقال الأُستاذ: لو شرط المحجوم وسكت الحاجم فليس بمشترط ولو صرّح بقبول الشرط دخل في المشترط. ومع طلب المحجوم من غير شرط يرجع إلى أُجرة المثل، وعدم التعرّض لعدد المحجمة وللمجروح وقدر الدم لا يقتضي الجهالة[٢]، انتهى فتأمّل.

قوله: ﴿والقابلة معه﴾ أي مع الشرط كما في «الدروس[٣] وجامع المقاصد[٤]» ولعلّه لمكان حصول النقص والرذالة مع الشرط. وقال في «التحرير»: ولا بأس بأُجرة القابلة[٥] وأطلق، وظاهره عدم الكراهيّة مطلقاً كما هو ظاهر «المقنعة[٦]

← وليس فيها باقي العبارة المحكية عنها في الشرح. وعليه ففي العبارة المحكية عنها هنا يحتمل أُمور، الأوّل: أن تكون الحواشي المنسوبة إليها هذه العبارة غير هذه الحاشية الّتي بأيدينا. والثاني: أنّ كلمة «انتهى» كانت بين قوله «لا للعبد» وقوله «ولعلّه» ثمّ وقع في هذا الموضع سهواً أو غفلةً إمّا من الشارح وإمّا من الناسخ. الثالث: أن يكون قوله «ولعلّه» إلى قوله «رحمه‌الله» سقطاً من هذه الحاشية الّتي بأيدينا، والأوّل قريب، والثالث بعيد، والثاني أبعد، راجع الحاشية النجّارية: ص ٥٦ س ٤ (مخطوط في مكتبة مركز البحوث والدراسات الإسلامية) وتأمّل.

(١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٩ ج ١٢ ص ٧٣.

(٢) شرح القواعد: في المتاجر ص ٣ س ٥ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

(٣) الدروس الشرعية: في المناهي من المكاسب ج ٣ ص ١٨٠.

(٤) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٩.

(٥) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٧.

(٦) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٨.

وأُجرة الضرّاب، وكسب الصبيان، وغيرالمتجنّب للحرام،

والنهاية[١]» حيث قالا فيهما: وكسب القابلة حلال، ونصّا على الكراهية في أشياء كثيرة ولم ينصّا فيه عليها، وقد تركه الأكثر.

قوله: ﴿وأُجرة الضرّاب﴾ سيأتي الكلام فيه في الآداب.

قوله: ﴿وكسب الصبيان﴾ كما في «الشرائع[٢] والنافع[٣] والتحرير[٤] والتذكرة[٥] والإرشاد[٦] والدروس[٧]» وغيرها[٨]. وقد أطلقوا كما سمعت.

ومن المعلوم أنّ المراد إذا لم يعلم أنّه من موضع حلال كما إذا كان ذا صنعة كما في الخبر[٩] كما أنّه إذا علم تحصيله أو بعضه من محرّم وجب اجتنابه أو اجتناب ما علم به أو اشتبه منه، فيكون محلّ الكراهية المجهول أصله. والوجه فيها اجتراؤه على ما لا يحلّ له لجهله أو علمه بارتفاع القلم عنه.

ومحلّها أيضاً تكسّب الولي به أو أخذه منه لنفسه أو الصبي بعد رفع الحجر عنه كما في «الروضة[١٠] والرياض[١١]»: قلت: وكذلك غير الولي لما ذكر من الوجه، فما في «المسالك» من أنّه يكره لوليه التصرّف فيه على الوجه السائغ[١٢] غير سديد، لأنّه

---

(١) النهاية: باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٦.
(٢) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به في المكروهات ج ٢ ص ١١.
(٣) المختصر النافع: فيما يكتسب به في المكروه ص ١١٧.
(٤) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٧.
(٥) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام أنواع الكسب ج ١ ص ٥٨١ س ٣٤.
(٦) إرشاد الأذهان: في المقدّمات من المتاجر ج ١ ص ٣٥٦.
(٧) الدروس الشرعية: في المناهي من المكاسب ج ٣ ص ١٨٠.
(٨) كرياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ٩٠.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١١٨.
(١٠) الروضة البهية: في المكاسب المكروهة ج ٣ ص ٢٢٠.
(١١) رياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ٩١.
(١٢) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٤.

يجب على الولي أن يتصرّف فيه كما يتصرّف في سائر أموال الصبيّ فيصرفه في مأكله وكسوته إلّا أن يؤوّل بما إذا نقله لنفسه ببيعٍ أو غيره، وحينئذٍ فالولي وغيره في ذلك سواء، فلا معنى لقصره على الولي كما في «الروضة والرياض» والأصحاب أطلقوا كما سمعت.

ثمّ إنّه يرد عليهما إيراد آخر في قولهما «إنّ محلّه تكسّب الولي به... إلى آخره» وهو أنّ الوجهين الأوّلين ـ أعني تكسّب الوليّ به وأخذه منه ـ كأنّهما من وادٍ واحد، وإن فرّقنا بينهما ورد عليهما ما ورد على المسالك.

والوجه الثالث قيل [1]: إنّه يخالف القواعد المقرّرة.

وكذلك الحال في الأمة كما صرّح به جماعة [2] وأفصح به الخبر والوجه المذكور.

وكذلك من لا يجتنب المحارم كما في «التحرير [3] ونهاية الإحكام [4] والدروس [5] واللمعة [6]».

ويجب تقييد المحارم بالمتعلّقة بالمال لا مطلقاً. ولا فرق بين كون الحلال كثيراً أو بالعكس. ولو بايعه لم يحكم بالفساد ما لم يعلم الحرام بعينه. ولا يقبل قول المشتري

(١) لم نعثر على قول هذا القيل بهذه العبارة، نعم في الحدائق بعد أن استدلّ على حجر الصبيّ قبل بلوغه وأنّ اختباره إنّما يجب بعد بلوغه وأنّ ما دلّ على جواز تصرّفه كالعتق والوصيّة والصدقة ونحو ذلك مستثنى قال: وإلحاق غيره به قياسٌ لا يوافق أُصول المذهب لاسيّما مع تصريح بعض هذه الأخبار (المتقدّم ذكره في كتابه) بعدم جواز البيع والشراء منه، انتهى، الحدائق: ج ١٨ ص ٣٧٢، فراجع وتأمّل.

(٢) منهم الشهيد الأوّل في الدروس الشرعية: في المناهي من المكاسب ج ٣ ص ١٨٠ والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٤، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٩.

(٣) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٦.

(٤) نهاية الإحكام: البيع، خاتمة في المناهي ج ٢ ص ٥٢٤.

(٥) الدروس الشرعية: في المناهي من المكاسب ج ٣ ص ١٨٠.

(٦) اللمعة الدمشقية: في المكروهات من المتاجر ص ١٠٩.

وأُجرة تعليم القرآن وتعشير المصحف بالذهب،

عليه في الحرمة، لأنّ اليد تقضي بالملك ظاهراً، وبقدر كثرة الحرام تكثر الشبهة.

والمراد بالصبي مَن لم يبلغ الحلم، وتتفاوت بتفاوت التهمة. واستظهر الأُستاذ دام ظلّه زوالها بعد الانتقال إلى يد آخر[1]، فليتأمّل. وقال: لو أخبر صاحب اليد بحرمة ما في يده قبل قوله وإن كان فاسقاً. قلت: وكذا لو أخبر بحلّية ما في يده على ما سيأتي في جوائز الظالم.

قوله: ﴿وأُجرة تعليم القرآن﴾ سيأتي الكلام فيه بما لا مزيد عليه عند شرح قوله: ويجوز أخذ الأُجرة على كتابة القرآن.

قوله قدّس سرّه: ﴿وتعشير المصحف بالذهب﴾ كما صرّح به في «التحرير[2]» وغيره[3] وفي «الحدائق[4]» نسبته إلى الأصحاب. وكتابته بالذهب أشدّ كراهية كما في «جامع المقاصد[5]» للأخبار. وإلحاق الأجزاء والأنصاف والأحزاب والجداول ونحوها بها غير بعيد كما قال الأُستاذ[6]، ونحوه الكركي[7]. وفي موثّقة سماعة «سألته عن رجل يعشّر المصاحف بالذهب، قال: لا يصلح. فقال: إنّها معيشتي. فقال: إنّك إن تركته لله جعل الله لك مخرجاً»[8] وفي خبر محمّد الورّاق[9] «قال: عرضت على أبي عبدالله عليه السلام كتاباً فيه قرآن مختم معشّر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فأريته إيّاه فلم يعب منه شيئاً إلّا كتابة القرآن

(١) شرح القواعد: في المتاجر ص ٣ س ٩ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).
(٢) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٦.
(٣) كجامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ١٠.
(٤) الحدائق الناضرة: في بيع المصحف الكريم ج ١٨ ص ٢٢٠.
(٥ و ٧) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ١٠.
(٦) شرح القواعد: في المكروه من المتاجر ص ٣ س ١٣ (مخطوط في مكتبة گوهر شاد برقم ٧٤١).
(٨ و ٩) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و ٢ ج ١٢ ص ١١٧.

والصياغة، والقصابة،

بالذهب، فإنّه قال: لا يعجبني أن يكتب القرآن إلّا بالسواد كما كتب أوّل مرّة» وفي هذا الخبر ما يدلّ على حمل الخبر الأوّل على الكراهية وعلى كراهة كتابته بغير السواد.

قوله: ﴿والصياغة﴾ لقوله عليه‌السلام: «وأمّا الصائغ فإنّه يعالج غبن اُمّتي»[١] قيل: معناه لأنّه يفسد عليهم الدينار والدرهم[٢]. وفي «التهذيب[٣]» «زين» بالزاي أوّلاً، والمراد أنّه يلهيهم بذلك عن الآخرة وروي[٤] بالراء المهملة أعني «رين اُمّتي» أي الذنب أو الطبع والختم.

قوله: ﴿والقصابة﴾ لقوله عليه‌السلام: «إنّ القصّاب يذبح حتّى تذهب الرحمة من قلبه[٥]» وقصبت الشاة قصباً من باب ضرب قطعتها عضواً عضواً. والفاعل قصّاب والقِصابة بالكسر الصناعة كما في «المصباح المنير[٦]» وهي أعمّ من الذبح والنحر.

---

(١) ولا يخفى أنّ الموجود في التهذيب المطبوع (دار صعب بيروت ـ دار الكتب الإسلامية) ج ٦ ص ٣٦٢ وغير المطبوع (نسخة المكتبة الرضوية برقم ١٦٣٩): هو الرين بالراء المهملة، وأمّا بالزاء المعجمة فإنّما هو في الاستبصار: ج ٣ ص ٦٣ لا في التهذيب كما نسب إليه في الشرح. وكيف كان فالّذي تدلّ عليه القرينة في صدر الخبر وذيله أنّ الصحيح من اللغة المذكورة المختلفة فيها هو الغبن لا الزين بالزاء المعجمة ولا الرين بالراء المهملة وإن قال المجلسي رحمه‌الله في الملاذ: ج ١٠ ص ٣٤٨ أنّ الثاني أنسب فإنّهما غير مناسبين لمعنى العلاج وهو الفعل المتعلّق به، وذلك لأنّ الصياغة في الواقع هي الستر على عيوب المصوغ ونواقصه الّتي يوجب ظهورها الغبن للمشتري، فالصائغ يعالج ذلك أي يسترها، وقد ورد في الخبر المرويّ في الوسائل: ج ١٢ ص ٩٨ ح ٤ تعبير آخر وهو قوله: وأمّا الصائغ فإنّه يعالج زين غنى اُمّتي. وهو تصحيف في تصحيف وتحريف نشأ من تحريف ومن العجيب المضحك ما في بعض النسخ من ضبطه: يعالج عنن اُمّتي، فراجع وتأمّل.

(٢) القائل هو الفيض الكاشاني، راجع الوافي: ج ١٧ ص ١٨٨.

(٣ و ٤) راجع الهامش ١ من هذه الصفحة.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ٩٨.

(٦) المصباح المنير: ص ٥٠٤ مادّة «قصب».

وركوب البحر للتجارة،

قوله: ﴿وركوب البحر للتجارة﴾ كمافي «السرائر[١] والتحرير[٢] والتذكرة[٣] والدروس[٤] وحواشي الكتاب[٥] وجامع المقاصد[٦]» لرواية محمّدبن مسلم[٧] عن الباقر والصادق عليهما السلام أنّهما كرها ركوب البحر للتجارة. هذا مع ظنّ السلامة كما قيّده به جماعة[٨]، وكذلك الحال في غير التجارة من الأغراض الدنيوية، ولا يخفى ما في عدّه في المقام من المسامحة. ويحرم مع الخوف كما في «التذكرة[٩] والتحرير[١٠]».

كما إذا كان وقت اضطرابه و تكاثر الأهوية المختلفة للاعتبار والأخبار، قال الباقر عليه السلام في ركوب البحر للتجارة: يغرّر الرجل بدينه[١١]. و سأل معلّى بن خنيس الصادق عليه السلام عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال: إنّ أبي كان يقول: إنّه يضرّ بدينك[١٢]. وكذا يحرم كلّ سفر فيه أمارة الخوف كما في «النهاية[١٣] والتحرير[١٤]».

والبحر هو الخرق الواسع للماء الّذي يزيد على سعة النهر، والخرق الأرض الواسعة تنخرق فيها الرياح، فدجلة بالنسبة إلى الساقية أي النهر الصغير بحر

(١) السرائر: في بيان المكاسب المباحة والمكروهة ج ٢ ص ٢٢٤.

(٢ و ١٠) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام أنواع الكسب ج ١ ص ٥٨١ س ٣٥.

(٤) الدروس الشرعية: في المناهي من المكاسب ج ٣ ص ١٨٠.

(٥) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إليه، وأمّا غيرها من حواشيه فلا يوجد لدينا.

(٦) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ١٠.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٧٧.

(٨) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ١٠، وكاشف الغطاء في شرح القواعد: في المتاجر ص ٣ س ١٦.

(٩) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام أنواع الكسب ج ١ ص ٥٨١ س ٣٦.

(١١ و ١٢) وسائل الشيعة: ب ٦٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ و ٣ ج ١٢ ص ١٧٧.

(١٣) نهاية الإحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥٣٠.

(١٤) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٨.

وخصاء الحيوان،

وبالنسبة إلى جدّة ونحوها ليس ببحر، كذا في «مجمع البيان[١]» فيتناولها الحكم كراهيةً وتحريماً، وكذلك الفرات.

قوله: ﴿وخصاء الحيوان﴾ بالمدّ والكسر، قال في «نهاية الإحكام[٢]»: منع علماؤنا من خصاء الحيوان، والمروي[٣] الجواز على كراهية، لأنّ له التصرّف في ملكه بما فيه صلاحه، أمّا خصاء الآدمي فإنّه يحرم وإن كان مملوكاً صغيراً كان أو كبيراً.

قلت: نسبة المنع ـ بمعنى التحريم كما هو الظاهر ـ إلى علمائنا كأنّها لم تصادف محزّها، لأنّ القائل بالتحريم في غير الآدمي إنّما هو القاضي والتقي فيما حكي[٤]، والذاهب إلى الكراهية أبو عليّ[٥] وأبو عبدالله ابن إدريس[٦] والمصنّف في جملة من كتبه[٧] والشهيد في كتابيه[٨] والمحقّق الثاني[٩] وكأنّ التحريم في الآدمي محلّ وفاق.

وفي حكم الخصاء الجبّ والوجاء كما في «جامع المقاصد[١٠]» وغيره[١١].

---

(١) مجمع البيان: ج ١ ص ١٠٦ ذيل الآية ٥٠ من سورة البقرة.

(٢) نهاية الإحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥٢٩ وفيه «بعض علمائنا».

(٣) مستدرك الوسائل: ب ٢٩ من أبواب أحكام الدوابّ في السفر وغيره ح ١ و٢ ج ٨ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٤ و٥) حكاه عنهم العلّامة في المختلف: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٤.

(٦) السرائر: باب ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٧) منها تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام أنواع الكسب ج ١ ص ٥٨٢ س ٣، ومختلف الشيعة: المتاجر في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٥، ونهاية الإحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥٢٩.

(٨) الدروس الشرعية: المكاسب في مسائل متفرّقة ج ٣ ص ١٧٦، وحواشي الشهيد (النجّارية): في التجارة ص ٥٦ س ٥ (مخطوط في مكتبة مركز البحوث والدراسات الإسلامية).

(٩ و١٠) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ١٠.

(١١) لم نعثر على مَن ألحق الجبّ والوجاء بالخصاء في الكتب الّتي بأيدينا غير المحقّق الثاني في جامع المقاصد.

ومعاملة الظالمين والسفلة والأدنين

والوجاء بالمدّ والكسر رضّ عروق الخصيتين أو رضّهما، والجبّ قطع الذكر أو ما لا يبقى منه مقدار الحشفة كما في «جامع المقاصد[1]» وغيره[2].

قوله قدّس سرّه: ﴿ومعاملة الظالمين﴾ إمّا لنفس ظلمهم أو للشبهة في أموالهم لقوله تعالى[3] «ولا تركنوا إلى الّذين ظلموا» ولأنّهم مظنّة الحرام مع قوله عليه السلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[4] والظالمون قسم ممّن لا يجتنب المحارم، لأنّهم السلطان وجنوده ومَن يعتاد معاملتهم بالحرام وغيرهم، وقد يكونان بمعنىً واحد، فتأمّل ويأتي تمام الكلام.

قوله: ﴿والسفلة﴾ بكسر السين وسكون الفاء أو فتحه مع كسر الفاء وهي بمعنى الأدنين أو قريب منه، وعن بعض الأخبار[5] التفسير بالسماك والحجّام، وقيل[6]: الّذي يضرب بالطنبور. وقيل[7]: من ادّعى الإمامة وليس لها بأهل. وقد فسّروا[8] بالّذين لم يبالوا بما قيل فيهم ولا بما قالوا في غيرهم أو الّذين يحاسبون على الشيء الدون أو من لا يسرّه الإحسان ولا تسوؤه الإساءة. وفي «الفقيه[9]» نسب التفاسير الثلاثة

(١) جامع المقاصد: في العيب والتدليس من كتاب النكاح ج ١٣ ص ٢٢٦.

(٢) مسالك الأفهام: في عيوب الرجل من كتاب النكاح ج ٨ ص ١٠٣، والروضة: ج ٥ ص ٣٨٠.

(٣) هود: ١١٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٥٦ ج ١٨ ص ١٢٧.

(٥) لم نعثر على هذا الخبر الّذي أشار إليه في كتب أخبارنا، فراجع لعلّك تجده إن شاء الله.

(٦) القائل هو الشيخ الصدوق في من لا يحضره الفقيه: في المكاسب والفوائد والصناعات ذيل ح ٣٦٠٥ ج ٣ ص ١٦٥.

(٧) القائل هو المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ١١.

(٨) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٣.

(٩) من لا يحضره الفقيه: في المكاسب والفوائد والصناعات ذيل ح ٣٦٠٥ ج ٣ ص ١٦٥.

والمحارَفين وذوي العاهات

الأخيرة إلى الأخبار فالعمل على الجميع. وربما فسّر [١] «الأدنون» بمن لا مروءة له.

قوله: ﴿والمحارَفين﴾ المحارَف بفتح الراء المحروم الّذي إذا طلب لا يرزق أو يكون لا يسعى في الكسب وهو خلاف قولك المبارك، ومنه الحديث: «لا تشتر من محارَف فإنّ صفقته لا بركة فيها» [٢] والمحارَف أيضاً المنقوص من الحظّ لا ينمو له مال، كذا قال في «مجمع البحرين [٣]». وفي «الكافي [٤]» عن الصادق: «المحروم المحارَف الّذي حرم كدّ يده في الشراء والبيع» وعن الباقر عليه السلام «أنّه الّذي لا يبسط له في الرزق [٥]» وفي الخبر [٦]: «عامل مَن نشأ في خير وبورك له في معيشته» وقال [٧] أمير المؤمنين عليه السلام: «شاركوا من أقبل عليه الرزق فإنّه أجلب للرزق» وعن عميد الدين [٨]: تكره معاملة الفقير، لأنّ المقصود من التجارة التكسّب والفقير لا ينبغي أن يكسب عليه.

قوله قدّس سرّه: ﴿وذوي العاهات﴾ لما روي: «أنّ من نقص خَلقه نقص عقله [٩]» وعن الصادق عليه السلام: «لا تعامل ذا عاهة فإنّهم أظلم شيء» [١٠].

---

(١) لم نعثر على هذا التفسير في كتب القوم الّتي بأيدينا لا فقهاً ولا لغةً ولا تفسيراً.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٠٥.

(٣) مجمع البحرين: ج ٥ ص ٣٧ مادّة «حرف».

(٤) الكافي: باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ح ١٢ ج ٣ ص ٥٠٠.

(٥) الكافي: باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق ذيل ح ١٢ ج ٣ ص ٥٠٠.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب آداب التجارة ح ٤ و٦ ج ١٢ ص ٣٠٦ ومتن الحديث هكذا «لا تخالطوا ولا تعاملوا إلّا من نشأ في الخير».

(٧) وسائل الشيعة: ب ٢١ من أبواب آداب التجارة ح ٧ ج ١٢ ص ٣٠٦.

(٨) لم نعثر عليه في كنزه ولا في الكتب الّتي بأيدينا.

(٩) لم نعثر على هذا الحديث في مصادر أخبارنا.

(١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٠٧.

والأكراد ومجالستهم ومناكحتهم

قوله: ﴿والأكراد ومجالستهم ومناكحتهم﴾ قيل[١]: إنّهم فريق من الجنّ لما روي أنّه لمّا زال مُلك سليمان أتى بعض الجنّ إلى جواريه فجامعوهن فحملن منهم، فلما عاد إليه المُلك وجدهنّ قد حملن، فقال: أكردوهم فسمّوا بذلك. وقيل[٢]: هم أولاد لامرئ القيس. وقيل[٣]: قوم من الجنّ كشف عنهم الغطا فتأنّسوا. وقيل: قبيل جدّهم كرد بن عمرو مزيقيا بن عامر بن ماء السماء قاله صاحب «القاموس[٤]».

وفي «قلائد الجمان» أنّ الكرد من بني ايران بن آشور بن سام، وإلى ايران هذا تنسب مملكة ايران الّتي كان بها ملوك الفرس. قال المقري الشهابي ابن فضل الله في كتاب «التعريف» يقال: في المسلمين الكرد وفي الكفّار الكرج، وحينئذٍ

(١) قال المسعودي في مروج الذهب: وأمّا أجناس الأكراد وأنواعهم فقد تنازع الناس في بدئهم، فمنهم من رأى أنّهم من ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان انفردوا في قديم الزمان وانضافوا إلى الجبال والأودية دعتهم إلى ذلك الأنفة ـ إلى أن قال: ـ ومن الناس من رأى أنّهم من مضر بن نزار وأنّهم من ولد كرد بن مرد بن صعصعة بن هوازن انفردوا لوقائع ودماء كانت بينهم وبين غسان، ومنهم من رأى أنّهم من ربيعة ومضر اعتصموا إلى الجبال طلباً للمياه والمراعي فحالوا عن اللغة العربية لما جاورهم من الأمم، ومن الناس مَن ألحقهم بإماء سليمان بن داود حين سلب ملكه ووقع على إمائه المنافقات الشيطان المعروف بالجسد وعصم الله منه المؤمنات أن يقع عليهنّ فعلق منه المنافقات فلمّا ردّ الله على سليمان ملكه ووضع تلك الإماء الحوامل من الشيطان قال: أكردوهنّ إلى الجبال والأودية فربّتهم أُمّهاتهم وتناكحوا وتناسلوا فذلك بدء نسب الأكراد، ومن الناس من رأى أنّ الضحّاك ذا الأفواه خرج بكتفيه حيّتان فكانتا لا تغذّيان إلّا بأدمغة الناس فأغنى خلقاً كثيراً من فارس وقد كان وزيره يذبح في كلّ يوم كبشاً ورجلاً ويخلط أدمغتها ويطعم تينك الحيتين وتخلّص جمع إلى الجبال فتوحّشوا وتناسلوا في تلك الجبال فهم بدء الأكراد ـ إلى أن قال: ـ والأصحّ من أنسابهم من ولد ربيعة بن نزار ... الخ. (مروج الذهب: ج ٢ ص ٩٩ ـ ١٠١).

(٢) لم نعثر على هذا القول في كتب السيرة والتاريخ حسب ما تفحّصنا.

(٣) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٤.

(٤) القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٣٣ مادّة «كرد».

يكون الكرد والكرج نسباً واحداً[١]، انتهى. قال الأُستاد: المدار في معرفتهم على صدق الاسم عرفاً[٢]. قلت: إن صحّ ما في «قلائد الجمان» كانوا هم القاطنين في لرستان وما والاها.

---

(١) لم نعثر على ذكر هذا الكتاب إلّا في كشف الظنون: ج ٢ ص ١٣٥٣ حيث قال: قلائد الجمان في التعريف بقبائل عربان الزمان تأليف والد صاحب نهاية الإرب في أنساب العرب، وقال أيضاً في ص ١٩٨٥ منه: إنّ نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب وهو مجلّد متوسّط لبعض المصريّين، ألّفه لأبي الجود بقر بن راشد أمير العربان بالبلاد الشرقية والغربية ـ إلى أن قال : ـ وذكر فيه أنّه أوضح من قلائد الجمان لوالده. وقال قبل ذلك: نهاية الإرب في فنون الأدب تاريخ كبير في ثلاثين مجلّداً لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهّاب النويري الكندي المتوفّى ٧٣٢ علّامة في الأدب ألّفه في زمن الملك الناصر محمّد بن قلاون، انتهى.

إذا عرفت هذا فنقول: يحتمل في المقام أن يكون مؤلّف الكتابين المسمّين بنهاية الإرب واحداً وهو الكندي، وأن يكون القلائد إنّما هو لأبي صاحب هذا الكتاب وهو عبد الوهّاب الكندي، وذلك لأنّ الظاهر من نقل كشف الظنون أنّ تأليف الابن كان أبسط وأبين في بيان القبائل والشعوب من تأليف الأب فلابدّ أن يكون القلائد مثل الكتاب الّذي يسمّى بنهاية الإرب في أنساب العرب، ويحتمل قويّاً أن يكون كتاب نهاية الإرب في أنساب العرب هذا نفس كتاب القلائد وذلك لما يأتي من أنّ ما نقله الشارح عن القلائد موجودٌ بعين العبارة في هذا الكتاب وإنّما التبس الاسم والمسمّى على المترجمين، ولا غرو في ذلك فإنّه كثيراً مّا وقع هذا الالتباس في الكتب ومؤلّفيها كما هو ظاهر لمن راجع تراجم الكتب ورجالها. وكيف كان فلم نعثر على هذا الكتاب باسمه ورسمه حتّى نستخرج الكلام المنقول في الشرح منه إلّا أنّا وجدناه بعين عبارته في نهاية الإرب في معرفة أنساب العرب لأبي العبّاس أحمد بن عليّ بن أحمد بن عبدالله القلقشندي المطبوع في مطبعة النجاح في بغداد ص ٢٩. فمن المحتمل جدّاً أيضاً أن يكون هذا الكتاب هو كتاب القلائد وأن يكون مؤلّفه هو أحمد بن عبدالله جدّ أحمد بن عليّ المذكور بدّل وحرّف اسم الكتاب والمؤلّف على يدي المحقّقين والناسخين في طول القرون السابقة، وعليه فلابدّ أن يكون نهاية الإرب هذا هو غير هذا الكتاب أو كان هو نهاية الإرب المتقدّم ذكره الّذي تقدّم أنّه ثلاثون مجلّداً وقد نسب خطأً إلى شهاب الدين أحمد بن عبدالله الكندي، فتأمّل وراجع وتفحّص لعلّك تظفر بقرائن أُخرى على ما ذكرناه.

(٢) شرح القواعد: المتاجر ص ٣ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

وأهل الذمّة.

ومحظور: وهو ما اشتمل على وجه قبح، وهو أقسام:

الأوّل: كلّ نجس لا يقبل التطهير،

قوله: ﴿وأهل الذمّة﴾ لأنّهم ظالمون ضالّون والبُعد عنهم مطلوب. وفي «جامع المقاصد» للنهي عن ذلك [1]، ولعلّه أرادالخبر: لا تستعن بمجوسي [2] الخبر.

[فيما يقال بحرمة تجارته وعدمها]

قوله: ﴿ومحظور وهو ما اشتمل على وجه قبح﴾ أي كسب اشتمل على وجه قبح اهتدى إليه العقل بنفسه أو بإرشاد الشرع وإن جعلت الموصول عبارة عن العين احتجت أن تقول أنّ القبح في نفس العمل أو الاستعمال أو في قصد بعض الجهات والأحوال أو في المعاملة عليه بالمال وغير المال أو ما تركّب من المذكورات كما ذكره الأُستاذ دام ظلّه [3].

[في حرمة التجارة بالنجس أو الحرام وعدمها]

قوله: ﴿وهو أقسام، الأوّل: كلّ نجس لا يقبل التطهير﴾ المراد بالنجس ما كان بالأصل أو العارض لشموله للثاني حقيقةً كما يعطيه كلام أهل اللغة [4] أو بنحوٍ من المجاز كما يعطيه كلام الأصحاب [5] في باب الطهارة وليس بمعلوم كونه حقيقة شرعية في ذلك أي نجس العين حتّى تنزّل عليه الأخبار. ولا

---

(١) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ١١.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٠٨.

(٣) شرح القواعد: المتاجر ص ٤ س ٢ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

(٤) مجمع البحرين: ج ٤ ص ١٠٩ ـ ١١٠، والقاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٥٣، وأساس البلاغة: ص ٦٢٠ كلّهم في مادّة «نجس».

(٥) كما في جامع المقاصد: ج ٤ ص ١٢، وشرح القواعد لكاشف الغطاء: ص ٤ س ٤، ومعالم الدين في الفقه: ج ٢ ص ٤٤٥.

فرق في ذلك بين المائع والجامد الّذي لا يقبل التطهير، سواء كان مائعاً وأصابته النجاسة ثمّ جمد أو أصابته النجاسة وهو جامد كما إذا اختلط الطحين بشيء من نجس العين كالخرء المدقوق بحيث لا يمكن انفصاله عنه إلّا أن تقول في الأخير أنّه ليس بنجس ولا متنجّس. فالمدار على التنجّس وعدم قبول التطهير كما أفصحت به عباراتهم وانعقدت عليه إجماعاتهم كما ستعرف. وقد يلوح من الاُستاذ خلاف ذلك كما ستسمع.

وأمّا ما يقبل التطهير ظاهراً كالفضّة والقير إذا تنجّسا مائعين فغير داخلين تحت المنع، لأنّه يحصل النفع المقصود منه باستعمال ظاهره كما ستسمع بيان ذلك كلّه. ومن اقتصر على ذكر المائعات فلعلّه بناه على الغالب مع قصد التمثيل.

وقد وقع التقييد بعدم قبوله التطهير في «المبسوط[1] والغنية[2] والتذكرة[3] ونهاية الإحكام[4] والإرشاد[5] والتحرير[6] والمنتهى[7] والدروس[8] واللمعة[9] والروضة[10] وغيرها[11]» وأطلق في «النهاية[12] والسرائر[13] والشرائع[14]

---

(١) المبسوط: في حكم ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٧.

(٢) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٢٥.

(٤) نهاية الإحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٦١.

(٥) إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.

(٦) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٥٧.

(٧) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠١٠ س ١٥ و ١٦.

(٨) الدروس الشرعية: فيما حرم من المكاسب لعدم المنفعة ج ٣ ص ١٦٨.

(٩) اللمعة الدمشقية: المتاجر في أقسامه ص ١٠٨.

(١٠) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢٠٧.

(١١) كجامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ١٢.

(١٢) النهاية: في بيان المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٤.

(١٣) السرائر: في حكم التكسّب بالأطعمة والأشربة المحظورة والنجاسات ج ٢ ص ٢١٩.

(١٤) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.

والنافع[١]» لكنّه في «السرائر[٢]» بعد ذلك قيّد كما أنّ المحقّق[٣] في المطاعم نبّه على التقييد. والحاصل أنّ القيد لابدّ منه. وفي «المبسوط[٤]» أيضاً جعل الحكم لنجس العين من الحيوان غير الآدمي ومن غير الحيوان، فيخرج الرقّ الكافر حينئذٍ لقبوله التطهير بالإسلام. وعليه تنزّل العبارات الموافقة للمبسوط في التقييد. وقد يكون الرقّ الكافر خارجاً بالأخبار والإجماع لا بأنّ الإسلام مطهّر له، إذ قلّ مَن عدّه في المطهّرات، فلعلّه عندهم كالاستحالة، وجميع النجاسات يقبل الطهارة بها، فمرادهم بقبول الطهارة قبولها بغير الاستحالة.

وأمّا المرتدّ عن فطرة فالقول بجواز بيعه ضعيف جدّاً، لعدم قبول توبته فلا يقبل التطهير كما هو المعروف من مذهب الأصحاب. وبه صرّح في «التحرير[٥] والدروس[٦]» في باب بيع الحيوان وإن خالف فيه بعض مَن تأخّر كالمحقّق الثاني[٧] في باب الرهن وبيع الحيوان. وقد يظهر ذلك من رهن «المبسوط[٨] والتحرير[٩]» والمولى الأردبيلي[١٠] جوّز بيعه في الدين. واستشكل في بيعه المصنّف في موضع من «التذكرة»[١١] وبيع الحيوان من «الكتاب[١٢]» وولده في رهن «الايضاح[١٣]» وباب

---

(١) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.

(٢) السرائر: في الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢٧.

(٣) شرائع الإسلام: كتاب الأطعمة والأشربة في المائعات ج ٣ ص ٢٢٦.

(٤) المبسوط: في حكم ما يصحّ بيعه ومالا يصحّ ج ٢ ص ١٦٥ و١٦٦.

(٥) تحرير الأحكام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٨١.

(٦) الدروس الشرعية: في بيع الحيوان ج ٣ ص ٢٢٣.

(٧) جامع المقاصد: في بيع الحيوان ج ٤ ص ١٦٠ وفي الرهن ج ٥ ص ٥٧.

(٨) المبسوط: في حكم التصرّف في المرهون ج ٢ ص ٢١١.

(٩) تحرير الأحكام: في شرائط الرهن ج ٢ ص ٤٧١.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يصحّ رهنه ومالا يصحّ ج ٩ ص ١٤٨.

(١١) تذكرة الفقهاء: البيع في العوضين ج ١٠ ص ٤٥.

(١٢) قواعد الأحكام: في بيع الحيوان ج ٢ ص ٣٢.

(١٣) إيضاح الفوائد: في باب بيع الحيوان ج ١ ص ٤٤٤ وفي الرهن ج ٢ ص ١٤.

بيع الحيوان. وأنت خبير بأنّ المرتدّ بالسبّ يجب قتله في الحال ولا يُنظر، وإن كان بغيره فالأخبار والإجماع والشهرات دلّت على عدم قبول توبته بعموم لغويّ يتناول ما إذا كانت ظاهراً وباطناً، ولم يعرف الخلاف إلّا من «الدروس[1]» حيث قال: وفي قبول توبته باطناً وجه قويّ. وتبعه المحقّق الثاني[2] والشهيد الثاني[3] والأردبيلي[4] كما أوضحنا ذلك في باب الحدود. ولعلّ من جوّز بيعه بناه على عدم قبول توبته فلا يرد به حينئذٍ إشكال.

وأمّا عصير العنب فلا ريب في عدم جواز بيعه إذا نشّ وغليٰ من قِبل نفسه، لأنّه يصير حينئذٍ خمراً ولا يطهر إلّا بانقلابه خلاً كما نصّ عليه الأكثر من المتقدّمين[5] والمصنّف في رهن «التذكرة[6]» والمحقّق الثاني في رهن «جامع المقاصد[7]» وقد نزّلنا عليه كلام جماعة من المتأخّرين كما بيّناه في رسالتنا المسمّاة «بالعصرة في العصير» بل لا فرق في ذلك بين عصير العنب وعصيري التمر والزبيب إذا نشّا وغليا من قِبل أنفسهما.

---

(١) الدروس الشرعية: في أحكام المرتدّ ج ٢ ص ٥٢.

(٢) الموجود في فوائده خلاف ذلك الّذي نسبه إليه الشارح، فإنّه في كتاب الحدود بعد ذكر عبارة الشرائع وهي قوله «من ادّعى النبوّة وجب قتله» قال: ولو قذف النبيّ فهو مرتدّ يجب قتله ولا تقبل توبته إذا كان مولوداً على الفطرة، انتهى ص ٢٥٨، وفي ذيل قول الشرائع وهو «بعد ردّته لم يقتل» قال: هذا إذا كان عن ملّة، ولو كان عن فطرة قتل لأنّ توبته غير مقبولة، انتهى ص ٢٦٠، وأمّا في جامع المقاصد فلم نجد المسألة فيه في مظانها فضلاً عن إظهار فتواه بالنفي أو الإثبات، فراجع.

(٣) مسالك الأفهام: كتاب الحدود في المرتدّ ج ١٥ ص ٢٤.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الحدود في الارتداد ج ١٣ ص ٣٢٧ و٣٢٨.

(٥) منهم ابن حمزة في الوسيلة: في بيان أحكام الأشربة ص ٣٦٥، ومنهم الصدوق في المقنع: الحدود في باب شرب الخمر والغناء وما يجب في ذلك في الحدّ والحكم ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤، والشيخ الطوسي في النهاية: باب الأشربة المحظورة والمباحة ص ٥٩١.

(٦) تذكرة الفقهاء: في الرهن ج ٢ ص ١٨ س ٤١.

(٧) جامع المقاصد: في الرهن ج ٥ ص ٦١ و٦٢.

وأمّا إذا غلى عصير العنب بالنار ولم يذهب ثلثاه فلا ريب في نجاسته كما بيّنّاه في غير موضع[1] بل ادّعي عليه الإجماع، والظاهر أيضاً عدم جواز بيعه، لأنّه حينئذٍ خمر كما صرّح به جماعة[2] أو كالخمر إذا اعتدّ للتخليل كما نصّ عليه المحقّق الثاني[3]. وهو الظاهر من عبارة «النهاية» عند قوله: ويكره الإسلاف فيه[4]. ويظهر منها ومن أطعمة «السرائر[5]» وغيرها[6] في مواضع تظهر على الفقيه.

وهو الّذي تقضي به قواعد الباب ويدلّ عليه إطلاق قول الصادق عليه السلام[7] في خبر أبي كهمس فيما رواه ثقة الإسلام: «وإن غلى فلا يحلّ بيعه» ومفهوم قوله أيضاً عليه السلام فيما رواه الكليني[8] أيضاً عن أبي بصير حيث سأله عن ثمن العصير: «إذا بعته قبل أن يكون خمراً وهو حلال فلا بأس» إذ مفهومه ثبوت البأس إذا لم يكن حلالاً وهو حال الغليان، وقوله أيضاً عليه السلام في مرسل ابن الهيثم[9]: «إذا تغيّر عن حاله وغلى فلا خير فيه حتّى يذهب ثلثاه» ومن الخير المنفي بيعه فتأمّل إلّا أن تقول كلّ مَن قال بأنّه يطهر بالنقص قال بجواز بيعه، ومن البعيد جدّاً أن يقال إنّه يطهر بالاستحالة وحصولها بمقدار لحظة فتأمّل، إذ الاستبعاد محض اعتبار مخالف للأخبار منقوض بما إذا صار خلاً، فإنّه يستحيل في آنٍ واحد من دون غليانٍ ولا نقص، فالأصحّ عدم جواز بيعه، لأنّ الظاهر طهره بالاستحالة لا بالنقص.

---

(١) راجع ج ٢ ص ٣٠ و ٣١.
(٢) كمافي الفقيه: ج ٤ ص ٥٧، وحاشية المدارك للبهبهاني: ج ٢ ص ١٩٤، والرياض: ج ٢ ص ٣٦٤.
(٣) جامع المقاصد: في الرهن ج ٥ ص ٦٣.
(٤) النهاية: في باب الأشربة المحظورة والمباحة ص ٥٩١.
(٥) السرائر: في الأشربة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٣٠ و ١٣١.
(٦) كالمسالك: في حدّ المسكر والفقّاع ج ١٤ ص ٤٥٩.
(٧) الكافي: باب بيع العصير والخمر ح ١٢ ج ٥ ص ٢٣٢.
(٨) الكافي: باب بيع العصير والخمر ح ٣ ج ٥ ص ٢٣١.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٧ ج ١٧ ص ٢٢٦ - ٢٢٧.

وأمّا عصير التمر إذا غلى بالنار فإنّه باقٍ على الحلّ والطهارة، والظاهر أنّ عصير الزبيب كذلك كما بيّنّاه في «الرسالة».

وأمّا الأصباغ المتنجّسة فقد قال المحقّق الثاني في «حاشيته على الإرشاد»: إنّ الظاهر جواز بيعها مع أنّها لا تقبل التطهير (الطهارة ـ خ ل) عند الأكثر. وأجاب بأنّها تؤوّل إلى حالة تقبل معها التطهير، قال: وتلك الحالة بعد جفافها بل ذلك هو المقصود منها فيندفع السؤال[1]، انتهى. فيكون الحال فيها كالحال في القير كما مرّ، وكالحال في العجين إذا تنجّس فإنّه وإن لم يقبل التطهير حينئذٍ لكنّه يقبله إذا صار خبزاً وجفّف حتّى تذهب رطوبته، فالحظه واحفظه فإنّه نافع فيما قد ندّعيه من عدم جواز الانتفاع بشيءٍ من النجاسات الّتي لا تقبل التطهير إلّا فيما خرج بالدليل، وذلك لأنّا نقول بأنّ الأصل* فيما نجس ولم يقبل التطهير التحريم وعدم الانتفاع به في شيءٍ أصلاً كما أشار إليه الشهيد في «قواعده[2]» عند الكلام على تعريف النجاسة، وفخر الإسلام في «الإيضاح» كما ستسمع. وكأنّه مأخوذ ممّا نبّه عليه المصنّف في «التذكرة[3] ونهاية الإحكام[4]» من أنّ الأصل فيما حرم على الإطلاق أن يكون نجساً. وإليه أشار الراوندي في «فقهه[5]» وصاحب «الغنية[6] والسرائر» كما ستسمع. وبه صرّح جمعٌ منهم صاحب «المسالك[7]».

* ـ الأصل هنا بمعنى القاعدة، لأنّه ادّعى عليه الإجماع كما ستسمع. (منه).

(١) حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١٠٩ س ٣ ـ ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٢) القواعد والفوائد: ج ٢ ص ٨٥ قاعدة ١٧٥.
(٣) تذكرة الفقهاء: في العوضين من البيع ج ١٠ ص ٢٥.
(٤) نهاية الإحكام: في المعقود عليه من البيع ج ٢ ص ٤٦١.
(٥) فقه القرآن: باب الأطعمة المحظورة ج ٢ ص ٢٦٩ ـ ٢٧٢.
(٦) غنية النزوع: في البيع وشروطه ص ٢١٣.
(٧) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١١٩.

وقد أفصحت عباراتهم بعدم الانتفاع بالنجس، قال الشيخ في «النهاية[1]»: كلّ طعامٍ وشرابٍ حصل فيه شيء من الأشربة المحظورة أو شيء من المحظورات والنجاسات فإنّ شربه وعمله والتجارة فيه والتكسّب به والتصرّف فيه حرام محظور، وجميع النجاسات محرّم التصرّف فيهاوالتكسّب على اختلاف أجناسها. وأصرح من ذلك كلامه في «أطعمة الكتاب[2]» المذكور. ومثله في المقامين ما في «السرائر[3]» ونحوه ما في «المقنعة[4] والمراسم[5] والمبسوط[6]».

وقالوا أيضاً: الأعيان النجسة وما ينجس بمجاورتها ولا يمكن غسله ولا تطهيره بالماء لا ينتفع بها سوى الأدهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء ولا يجوز الانتفاع بها في غير الاستصباح تحت السماء. وقد طفحت بذلك ونحوه عباراتهم كما ستسمع وأوضحها عبارة «المقنعة[7] والنهاية[8] والخلاف[9] والسرائر[10]» فإنّ هذه العبارات الأربع صريحة لا تقبل التأويل حيث قيل فيها: لا يجوز أكله ـ أي الدهن النجس ـ ولا الانتفاع به بغير الاستصباح، كذا في «الخلاف[11]» وادّعى بعد ذلك الإجماع والأخبار، وظاهره أنّهما على جميع ما ذكر وهو ظهور لا يكاد ينكر. ونحوه ما في بقيّة العبارات، ولا قائل بالفرق بين الدهن وغيره.

(١ و٢) النهاية: باب في المكاسب المحظورة ص ٣٦٤ وفي الأطعمة المحظورة ص ٥٨٨.

(٣) السرائر: في حكم التكسّب بالأطعمة والأشربة المحظورة والنجاسات ج ٢ ص ٢١٩ وفي الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢٠ ـ ١٢١.

(٤) المقنعة: في باب المكاسب ص ٥٨٧ وفي الأطعمة ص ٥٨١ ـ ٥٨٢.

(٥) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠ وفي الأطعمة والأشربة ص ٢٠٩ و٢١١.

(٦) المبسوط: في حكم ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٧) المقنعة: في الأطعمة وما يحلّ من ذلك وما يحرم ص ٥٨٢.

(٨) النهاية: في الأطعمة المحظورة والمباحة ص ٥٨٨.

(٩) الخلاف: الأطعمة في الاستصباح بالنجس ج ٦ ص ٩١ مسألة ١٩.

(١٠) السرائر: في الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢٢.

(١١) الخلاف: في الاستصباح بالنجس من كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٩١ مسألة ١٩.

وقد تأمّل في ذلك بعض المتأخّرين كالمولى الأردبيلي[١] وزعم أنّ الأصل جواز الانتفاع بها إلّا ما خرج بالدليل كالانتفاعات الموقوفة على الطهارة أو ما دلّ الدليل على المنع منه مطلقاً كالميتة.

وهذا الأصل مقطوع بخبر «تحف العقول[٢] ورسالة المحكم والمتشابه[٣]» وإجماع «شرح الإرشاد» لفخر الإسلام[٤] و«التنقيح[٥]» وكذا إجماع «الغنية[٦]» بل وإجماع «الخلاف» المذكور آنفاً وأخباره. وهي معتضدة بالشهرة المعلومة الّتي كادت تكون إجماعاً، ففي الخبر المشار إليه: «أو شيء من وجوه النجس فهذا كلّه حرام ومحرّم، لأنّ ذلك كلّه منهيّ عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه فجميع تقلّبه في ذلك حرام». وأمّا إجماع «شرح الإرشاد والتنقيح» فقد قالا في بيان حرمة بيع الأعيان النجسة: إنّما يحرم بيعها، لأنّها محرّمة الانتفاع وكلّ محرّم الانتفاع لا يصحّ بيعه، أمّا الصغرى فإجماعية، والقول بأنّ المراد حرمة الانتفاع بالبيع بعيد. وأمّا «الغنية» فإنّه قد شرط فيها في صحّة البيع كون الشيء ممّا ينتفع به منفعة مباحة. واحترز بذلك عن المنافع المحرّمة، وجعل منها كلّ نجس لا يقبل التطهير عدا ما أخرجه الدليل من بيع الكلب المعلّم للصيد والزيت النجس للاستصباح به تحت السماء، ثمّ قال: وهو إجماع الطائفة.

قلت: وخرج سرجين ما لا يؤكل لحمه وعذرة الإنسان وخرء الكلاب عند الشيخ لنفي الخلاف في «المبسوط[٧]» عن جواز الانتفاع بذلك في الزروع

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٣٥.

(٢) تحف العقول: في جهات معائش العباد ص ٣٣٣.

(٣) رسالة المحكم والمتشابه: كتاب القرآن فيما ورد في أصناف آيات القرآن ص ٤٦ ـ ٤٨.

(٤) حاشية إرشاد الأذهان: في التجارة ص ٤٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(٥) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به في الأعيان النجسة ج ٢ ص ٥.

(٦) غنية النزوع: في البيع وشروطه ص ٢١٣.

(٧) المبسوط: في حكم ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٧.

والكروم وأُصول الشجر ـ وقد استثنى الدم في «المبسوط» أيضاً، ولعلّه أراد جواز الانتفاع به في الصبغ، وقد عرفت الحال في الصبغ وستعرف الحال في الدم ـ ولخبر المفضّل[1] الوارد في الانتفاع بالزبل والعذرة في الزرع والبقول والخضر.

وخرج عنه شعر الخنزير للأخبار المعمول بها عند جماعة[2]، وكذلك جلده لسقي الدوابّ والبهائم عند جماعة[3] أيضاً. والحقّ عدم الجواز فيهما كما ستسمع، واستدلال بعضهم كالمصنّف في«المختلف[4]» بالأصل في استعمال شعر الخنزير ونحوه إنّما هو على سبيل التقريب. أو بيان أنّه لمّا وردت الأخبار بالجواز علمنا أنّه لم ينقطع فيها بخصوصها.

وخرج عنه طلي الدوابّ به كما قاله الشهيد في «حواشيه[5]» واختاره المحقّق الثاني في «تعليق النافع وتعليق الإرشاد[6]» وصاحب «إيضاح النافع» وصاحب «المسالك[7]» في الأطعمة، لأنّه لابدّ وأن يتنجّس فلا فرق في ذلك بين أن ينجس بالطلي أو قبله، ولعلّ الأولى الاقتصار على ما بعده.

---

(١) مستدرك الوسائل: ب ١٣ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٣ ص ١٢١.

(٢) منهم الشيخ في التهذيب: ج ٩ ص ٨٤ ـ ٨٥ ح ٩٠ ـ ٩٢، والعلّامة في المختلف: فيما يحلّ من الميتة وما يحرم من الذبيحة ج ٨ ص ٣٢٣، والشهيد الأوّل في الدروس: في الأطعمة والأشربة في الجامد ج ٣ ص ١٥، والشهيد الثاني في المسالك: في لواحق الأطعمة ج ١٢ ص ٩٣ ـ ٩٤.

(٣) منهم الصدوق في الفقيه: ج ١ ص ١٠ ح ١٤، والشيخ في النهاية: ص ٥٨٧، والفاضل المقداد في التنقيح الرائع: في الأطعمة ج ٤ ص ٥٦ ـ ٥٧.

(٤) مختلف الشيعة: كتاب الصيد ما يحلّ من الميتة وما يحرم من الذبيحة ج ٨ ص ٣٢٣.

(٥) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا ونقله عنه المحقّق الثاني في حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١٠٩ س ١٨.

(٦) حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١٠٩ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٧) مسالك الأفهام: في المائعات المحرّمة ج ١٢ ص ٨٥.

وخرج عنه اتخاذ الصابون منه للخبر أيضاً كما قاله أيضاً الشهيد[١] واختاره أيضاً المحقّق الثاني[٢] في «تعليقه» وصاحب «إيضاح النافع» وصاحب «المسالك[٣]» في الأطعمة وغيره[٤]. وعن «نوادر الراوندي[٥]» جواز بيعه لمن يعمله صابوناً. ولعلّ الشهيد أراد رواية «دعائم الإسلام[٦]» فاندفع إشكال الأُستاذ[٧] فيما يبقى من رغوته بعد التنجيس فيغسل بها الثوب الآخر. ولعلّه لأنّ الصابون كالصبغ، فليتأمّل، سلّمنا وما كان ليكون لكنّا قد نقول باستثناء هذا بخصوصه لا غير، لمكان الضرورة والسيرة. وبذلك يندفع ما عساه يقال من أنّ الصابون لا يجوز بيعه إذا كان نجساً كما إذا صنعه النصراني، لأنّه لا يقبل التطهير، وقبول ظاهره التطهير لايجدي، لعدم حصول نفعه الغالب باستعمال ظاهره. وأمّا ما يستند إليه من استمرار طريقة الناس من البول على الجرح فأوهن شيء وأضعفه، لأنّ تلك سيرة أجلاف العرب. ولعلّه لذلك قال عليه وآله الصلاة والسلام: ويل للأعقاب من النار[٨]، لأنّه كان يغلب عليهم تشقّق أعقابهم فكانوا يبولون عليها.

وليعلم أنّ الخمر قسمان: محترمة وهي الّتي اتخذت للتخليل فإنّ إبقاءها لذلك جائز إجماعاً، ولأنّه لولا احترامها لأدّى ذلك كلّه إلى تعذّر اتخاذ الخلّ، لأنّ العصير لا ينقلب إلى الحموضة إلّا بتوسّط الشدّة، فلو لم تُحترم واُريقت في تلك

(١) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا، ونقله عنه المحقّق الثاني في حاشية الإرشاد: ص ١٠٩ س ٢١.
(٢) حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١٠٩ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٣) مسالك الأفهام: في المائعات المحرّمة ج ١٢ ص ٨٥.
(٤) فوائد الشرائع: في التجارة ص ١٦٨ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).
(٥) نوادر الراوندي: ص ٥٠ ـ ٥١.
(٦) دعائم الإسلام: ج ٢ ص ١٨ ـ ١٩ ح ٢٣.
(٧) شرح القواعد: في التجارة ص ٦ س ٣.
(٨) السنن الكبرى: في الطهارة ج ١ ص ٦٩، الجامع الصغير: ج ٢ ص ١٩٧.

الحال لتعذّر اتخاذ الخلّ. وغير المحترمة ما اتخذت لغرض الخمرية كما نصّ على ذلك كلّه في رهن «التذكرة[1] وجامع المقاصد[2]» فلا يرد على ما حرّرناه الانتفاع باتخاذ الخمر للتخليل.

وهذا الّذي اخترناه هو الّذي كان يختاره الأُستاذ دام ظلّه لمكان الأدلّة القاهرة مؤيّدة بالمنع من التكسّب به، إذ في ذلك كمال الإرشاد وإن لم يصلح للاستناد لكنّه بعد ذلك عدل عنه، لمكان السيرة القاطعة في الصبغ ورغوة الصابون والبول على الجراحة وطلي الأجرب، وقد عرفت الجواب عن ذلك كلّه. فلا يجوز دفع الدبس النجس للنحل ولا إلى غير المكلّف من الأناسين لنقصٍ أو سهوٍ أو جهلٍ ولا غير ذلك من وجوه الانتفاع، وكذا غير الدبس كالزيت لدهن الرواحي والسفن، وكذا الترياق المختلط بلحوم الأفاعي وغيرهما إلّا ما استثني، وقد نصّ على تحريم الانتفاع بالترياق المذكور في «نهاية الإحكام[3]».

ولا فرق في ذلك كلّه بين ما لا يدخل في اسم الاستعمال وما يدخل فيه، سواء استلزم تلويثاً أو مباشرةً أم لا، إذ لا نجد في ذلك فرقاً من نصٍّ أو فتوى فقيه، بل ولا من اعتبار إلّا أن يكون ضعيفاً لا يعرّج عليه. نعم في بعض الأخبار نوع إشارة إلى ذلك وهو قول أبي الحسن عليه السلام[4] في خبر للحسن بن عليّ حين سأله عن قطع أليات الغنم وهي حيّة فيستصبح بها: «أما علمت أنّه يصيب اليد والثوب وهو حرام» والأُستاذ[5] دام ظلّه فرّق وهو أعرف، ولعلّه استند إلى قول أبي الحسن عليه السلام «أما علمت أنّه يصيب اليد والثوب وهو حرام».

---

(١) تذكرة الفقهاء: في بيان اشتراط مملوكية العين المرهونة ج ٢ ص ١٨ س ١٠.

(٢) جامع المقاصد: في الرهن ج ٥ ص ٦٢ ـ ٦٣.

(٣) نهاية الإحكام: في المعقود عليه من البيع ج ٢ ص ٤٦٤.

(٤) الكافي: في الأطعمة ج ٦ ص ٢٥٥ ح ٣، وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ١٦ ص ٣٦٤ وفيه «تعلم».

(٥) شرح القواعد: في التجارة ص ٦ س ٤.

إذا عرفت هذا صحّ لنا أن ندّعي أنّ المدار في عدم جواز البيع على تحريم المنافع الغالبة المقصودة كما سمعته[1] عن فخر الإسلام والمقداد وابن زهرة وغيرهم، وينتج من ذلك أنّ جميع الأعيان النجسة الّتي لا تقبل التطهير قد حرمت منافعها المقصودة غالباً (الغالبة ـ خ ل) وأنّ ما لم يحرم من منافعها غير ملحوظ في نظر الشارع فهي كما لا نفع فيه، إذ كلّ شيء يفرض من المحرّمات لا يخلو عن منفعة نادرة كإبقاء الخمر المتّخذة للتخمير في يده للتخليل والميتة لأكل جوارح الصيد والعذرة للتسميد. ولا ينتقض ذلك إلّا بالأصباغ فإنّ الغالب المقصود من الصبغ المتنجّس هو نفعه المقصود منه قبل التنجيس ولا يخرجه ذلك عن المقصودية، وقد عرفت الجواب عن ذلك بما حكيناه[2] عن المحقّق الثاني آنفاً.

فقد تحصّل: أنّ النجس الغير القابل للتطهير داخل تحت محرّم الانتفاع وليس ذلك أغلبيّاً بل هو شامل لجميع أقسام النجس المذكور إلّا ما خرج بالدليل كالكلاب، فكلّ نجس كذلك يحرم الانتفاع به، وليس كلّ ما يحرم الانتفاع به نجس، بل ما يحرم الانتفاع به لذاته مطلقاً، فيخرج المغصوب وآلات اللهو ونحو ذلك. فيصحّ لهم أن يستدلّوا على المنع من التكسّب بالنجس تارةً بأنّه نجس وتارةً بعدم الانتفاع وتارةً بهما ويصحّ لهم أن يشترطوا في صحّة البيع الطهارة والانتفاع لكون الثاني أعمّ. وهذه القاعدة ـ أعني ما حرمت منافعه حرم التكسّب به ـ قاعدة متينة مقطوع بها في كلامهم لم أر لها رادّاً. وقد أطال فخر الإسلام في «الإيضاح[3]» في بيانها وأمر بالمحافظة عليها. ونحوه ما في «شرحه على الإرشاد[4]» وكذلك

(١) تقدّم في ص ٤٢ ـ ٤٤.

(٢) تقدّم في ص ٤٢.

(٣) إيضاح الفوائد: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٤٠١ ـ ٤٠٢.

(٤) شرح الإرشاد للنيلي: في التجارة ص ٤٤ س ٢٢ وما بعده (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

الفاضل المقداد[١] غير الّذي نقلنا عنه آنفاً. وإليها أشار المحقّق الثاني في «جامع المقاصد[٢]» والشهيد الثاني[٣] وجماعة، بعضهم ذكر ذلك في المقام وبعضهم في مسألة ما لا ينتفع به كالمقداد وغيره.

وقال في «الإيضاح»: أمّا ما فيه منفعة مقصودة فلا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون سائر منافعه محرّمة. الثاني: أن تكون سائر منافعه محلّلة. الثالث: أن يكون بعضها محلّلاً وبعضها محرّماً، فإن كانت سائر منافعه محرّمة صار كما لا منفعة فيه أصلاً بمعنى عدم جواز بيعه. وفي «التنقيح» الإجماع عليه. وقال في «الإيضاح»: وإن كانت سائرها محلّلة جاز بيعه إجماعاً، وإن كانت منافعه مختلفة فهذا الموضع من المشكلات ومزالّ الأقدام، فنقول: قد تقدّم أصلان: جواز البيع عند تحليل سائر المنافع وتحريمه عند تحريم جميعها، فإن كان جلّ المنافع والمقصود منها محرّماً حتّى صار المحلّل من المنافع كالمطرح فإنّ البيع ممنوع وواضح إلحاق هذا بأحد الأصلين، لأنّ المطرح من المنافع كالعدم، وإذا كان كالعدم صار كأنّ الجميع محرّم. وإليه أشار عليه‌السلام بقوله: «لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها[٤]» وإن كان الأمر بالعكس كان الحكم بعكسه. ثمّ قال: وأشكل من هذا أن يكون* فيه منفعة محرّمة مقصودة مرادة وسائر منافعه سواها محلّل فإنّ هذا ينبغي إلحاقه بالقسم الممنوع، لأنّ كون هذه المنفعة المحرّمة مقصودة يؤذن بأنّ لها حصة من الثمن، لأنّ العقد اشتمل عليها وهو عقد واحد لا سبيل إلى

---

* ـ يشبه أن يكون أراد بهذا آلات اللهو فتأمّل. (كذا بخطّ المصنّف رحمه‌الله).

---

(١) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.

(٢) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ١٢.

(٣) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٠.

(٤) مستدرك الوسائل: ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٨ ج ١٣ ص ٧٣.

تبعيضه، والمعاوضة على المحرّم منه ممنوع فيمنع الكلّ... إلى آخر ما قال [١].

ويدلّ على حرمة التكسّب بكلّ ما حرّمت منافعه المقصودة ما روي في «الخلاف [٢] والسرائر [٣] والغنية [٤] والغوالي» على ما حكي [٥] و«التذكرة [٦]» في عدّة مواضع و«التنقيح [٧]» عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» [٨] وليس المراد بتحريم الشيء تحريم منفعةٍ مّا منه، إذ ما من شيءٍ إلّا وقد حرّم فيه نفع مّا، ولا تحريم جميع المنافع، إذ ما من شيءٍ إلّا وله نفع مّا محلّل، بل المراد تحريم المنفعة الغالبة المقصودة منه المعدّ هو لها. وفي خبري محمّد [٩] وأبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال صلى الله عليه وآله: «إنّ الّذي حرّم شربها حرّم ثمنها» وما فيها من لفظ البيع والثمن فمحمول على المثال لمطلق الاكتساب، قال الاُستاذ [١٠]: مع أنّ في بعض الأخبار تعميماً لذلك، ولم نجده، والضعف منجبر بالشهرة، هذا كلّه مضافاً إلى الإجماعات في بعض الأعيان كالخمر ونحوها، فإنّا نقطع بإلغاء الخصوصية.

ولمّا كان المدار على تحريم المنافع المقصودة الغالبة لحظنا النجاسات فوجدنا منها ما حرمت منافعها الغالبة كالخمر والميتة* والمائعات المشروبة

---

* ـ لأنّ الخمر له منفعة نادرة وهي التخليل لكن لا يباع له وكذلك الميتة للمضطرّ (كذا بخطّ المصنّف).

---

(١) إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٤٠١ ـ ٤٠٢.
(٢) الخلاف: في التجارة ج ٣ ص ١٨٤ و١٨٥ مسألة ٣٠٨ و٣١٠.
(٣) السرائر: فيما يحلّ من الميتة وما يحرم من الذبيحة ج ٣ ص ١١٣.
(٤) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٣.
(٥) حكاه عنه النوري في مستدرك الوسائل: ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٨ ج ١٣ ص ٧٣.
(٦) تذكرة الفقهاء: في الغصب ج ٢ ص ٣٧٩ س ٣١.
(٧) التنقيح الرائع: في الأعيان النجسة ج ٢ ص ٥.
(٨) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ٣٢٨ ح ٣٣.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و ٦ ج ١٢ ص ١٦٤ و ١٦٥.
(١٠) شرح القواعد: في التجارة ص ٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

المتنجّسة، ووجدنا منها ما لم تحرم منافعها الغالية كالكلاب الأربعة، ومنها ما لامنفعة فيه إلّا نادراً كالعذرة*. وأمّا التسميد به فهو منفعة نادرة كما أشرنا إليه آنفاً ونصّ عليه في «نهاية الإحكام[1]» لأنّ التسميد في الغالب إنّما هو بالزبل والسرجين الغير النجس، ولا يصار إلى التسميد بالعذرة إلّا عند فقده، لعظم نفعه وعدم قذارته، والعذرة قليلة النفع بالنسبة إليه شديدة القذارة، بل لا تسميد في القرى والمزارع إلّا بزبل البقر والحمير والمعز والغنم والإبل،وإنّما يسمّد بالعذرة في المدن الّتي قلّ ما يوجد فيها ذلك. وبهذا يندفع ما عساه يقال: إنّ العذرة ممّا ينتفع بها نفعاً غالباً مقصوداً محلّلاً فتكون ممّا تُملك وتوهَب إلّا أن يدلّ دليل على خلافه كما دلّ[2] على عدم جواز التكسّب بها.

فكانت النجاسات بالنسبة إلى ذلك ثلاثة أقسام: فالقسم الأوّل والثالث لا يملك شيء منهما ولا يترتّب عليه أثر من هبة أو ضمان قيمة إجماعاً معلوماً في الجميع ومنقولاً في البعض كالخمر والخنزير.

ولا فرق في ذلك بين ما اشتمل منهما** على فائدة مسوّغة للاقتناء كالخمر للتخليل والعذرة للتسميد أو لا، لكنّ الاختصاص وحقّ المنع ثابت في الأوّل ـ أعني ما اشتمل على فائدة مسوّغة للاقتناء ـ لكنّه لا يجوز نقله بصلح ولا جعل كما هو ظاهر الأصحاب[3]، لإطلاقهم المنع عن جميع ضروب التكسّب به الشاملة

* ـ لأنّ العذرة ليس لها منافع مقصودة غالباً وبهذا فارق القسم الأوّل (كذا بخطّه).

** ـ أي في حال البيع كذا (بخطّه).

---

(١) نهاية الإحكام: في شروط المعقود عليه من كتاب البيع ج ٢ ص ٤٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و ٢ ج ١٢ ص ١٢٦.

(٣) منهم السيّد عليّ في رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٤٢، والأردبيلي في مجمعه: في البيع ج ٨ ص ٣٠، والأستاذ في شرح القواعد: في التجارة ص ٤ س ١٠.

لذلك، ولأنّ ما لا قيمة لعينه لا قيمة للحقّ الثابت فيه، فتأمّل. بل في «التذكرة[١]» الإجماع على عدم صحّة الوصيّة بما هو خارج عن كونه مقصوداً بالتمليك كفضلات الإنسان مثل شعره وظفره والعذرات مع أنه يكفي في صحّة الوصيّة ثبوت الاختصاص وحقّ المنع الملازم (اللازم ـ خ ل) لجواز الاقتناء، مضافاً إلى خبر «التحف» الناهي عن إمساكه والتقلّب فيه[٢]. وبهذا يظهر لك ما في قول الأُستاذ[٣] دام ظلّه: ويجوز إعطاء العوض على رفع يد الاختصاص فيما يثبت فيه.

وأمّا القسم الثاني ـ وهو النجس الّذي لم تحرم منفعته الغالبة كالكلاب الثلاثة أو الأربعة على القول بعدم جواز بيعها والجرو القابل للتعليم والمائعات الّتي فائدتها غير الشرب والأكل وإن كان القول بعدم جواز بيع كلب الصيد نادراً جدّاً ـ فقد يستند في الملكية إلى الأصل وفي المائعات إلى الاستصحاب أيضاً، لكنّ الّذي يستفاد من خبر «التحف» الشامل بإطلاقه للمتنجّس ـ كما أشرنا إليه آنفاً من أنّ اختصاص النجس بنجس العين إنّما هو اصطلاح من الأصحاب لا غير ـ عدم الفرق بين النجاسات العينية والمائعات المتنجّسة بقسميها في عدم الملكية كما هو الظاهر من تتبّع مساقط كلماتهم في باب الهبة والوصيّة والوقف والغصب والإقرار وغيرها، كما لم يفرّقوا بينهما في عدم جواز البيع وأنواع التكسّب، ويأتي تمام الكلام في الكلاب.

ولا يشكل الحال في الأصباغ لما عرفته آنفاً من أنّها تؤول إلى حالة تقبل معها التطهير وهي الغالبة المقصودة، وإلّا لم تكن مالاً مملوكاً، وكأنّه مخالف للضرورة.

هذا وقد أطبقوا على أنّ حرمة البيع في المقام تقضي بفساده وعدم ترتّب الآثار عليه حتّى من القائلين بعدم اقتضاء النهي في المعاملة الفساد، وذلك إمّا

---

(١) تذكرة الفقهاء: فيما يتعلّق بالوصيّة ج ٢ ص ٤٧٩ س ٣١.

(٢) تحف العقول: في جهات معائش العباد ص ٣٣٣.

(٣) شرح القواعد: في التجارة ص ٤ س ٨ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

لتحقّق الإجماع عندهم هنا على ذلك وإن منعوه في غيره، وإمّا لدلالة حرمة الثمن على ذلك كما ستسمع.

وتنقيح البحث في المقام أن يقال: إنّ فساد المعاملة وإن لم يثبت بالملازمة العقلية بين النهي وبينه لعدمها لكنّا: نقول الأصل في المعاملات والعبادات الفساد، لأنّ الأحكام الشرعية كلّها توقيفية ومنها الصحّة والأصل عدمها وهو (وعدمها خ ل) يكفي في ثبوت الفساد، لأنّ عدم الدليل دليل على العدم.

وأمّا استدلال بعضهم[1] بأصالة الصحّة وأصالة الجواز في المعاملات فالظاهر أنّ مرادهم بالأصل العموم أو جواز إعطائه ماله لغيره. وما يقال[2] من أنّ الأصل في العقود ومعاملة المسلمين الصحّة فالمراد أنّ ما عرف صحيحه من فاسده ولم يعلم أنّ ما حصل في الخارج من أحدهما فيحمل على الصحيح إذا صدر من المسلم.

وحينئذٍ فنقول في المقام وغيره: إنّ الأصل عدم حصول النقل وترتّب الأثر إلّا ما دلّ عليه الشرع، والّذي حرّمه لا دليل على صحّته فيبقى على الأصل.

وفيه أوّلاً: أنّ هذا يتمّ فيما إذا كان المنهيّ عنه نفس المعاملة وكان دليل الصحّة لفظ ينافي التحريم كالحلية والإباحة والوجوب ونحو ذلك كما في ﴿أحلّ الله البيع[3]﴾ و﴿تجارةٍ عن تراضٍ[4]﴾ و﴿أوفوا بالعقود[5]﴾ فإذا وجد بيع مخصوص أو عقد كذلك حراماً كان فاسداً، لأنّه ليس ممّا أحلّه الله تعالى ولا ممّا يجب الوفاء به، لامتناع اجتماع الحرمة والحلّ والحرمة والوجوب، فيخصّص عموم «أحلّ» و«أوفوا» فيخرج عمّا ثبت له مقتضى الصحّة فيكون فاسداً من جهة

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: في التجارة ج ٨ ص ٣٤.

(٢) كما في جامع المقاصد: في الضمان ج ٥ ص ٣١٥.

(٣) البقرة: ٢٧٥.

(٤) النساء: ٢٩.

(٥) المائدة: ١.

رجوعه إلى الأصل، لكن في أكثر المعاملات عمومات أُخر «كالبيّعان بالخيار[١]» و«إذا التقى الختانان وجب المهر[٢]» فيثبت ولو جامع في حيض فينقطع الأصل بها، ولا يمكن التمسّك بأصالة تأخّر هذه عن تلك، لأنّ الأصل في كلّ حادث التأخّر.

وعساك تقول: لمّا كان الأصل في المعاملات الفساد ربما ترجّح كون المقتضي ممّا يوجب الفساد، إذ أقصاه تعارض الاحتمالين فيتساقطان ويرجع إلى الأصل.

وفيه: أن لا تعارض بين الاحتمالين حتّى نحتاج إلى الترجيح فنعمل الدليلين كما هو مقتضى الأصل مع الإمكان، ومن الممكن أن يخصّص النهي عموم أحلّ ويبقى مدلول قوله عليه‌السلام «البيّعان بالخيار» على حاله مستلزماً للّزوم بعد الافتراق وإن كان حراماً، وقلّ ما يوجد عقد خالٍ عن مثل ذلك. وبذلك يظهر لك حال ما اعتمده الأُستاذ قدّس الله روحه في «الفوائد[٣]» حيث ذهب إلى أنّ النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد، وقال: إنّ استدلال الفقهاء بالنهي على الفساد إنّما هو فيما إذا كان الدليل منحصراً فيما دلّ على الحلّ والإباحة والوجوب لا في كلّ موضع.

وعساك تقول: إنّ المعاملة قد تكون واجبة أو مستحبّة فيكون النهي فيها مقتضياً للفساد كالعبادة.

وفيه: أنّ منافاة الوجوب والاستحباب للتحريم لا ينافي صحّة المعاملة بمعنى ترتّب الأثر، فالتجارة بالنسبة إلى الوجوب والاستحباب من العبادات تبطل من هذه الجهة بمعنى أنّه يستحقّ العقاب ولا ثواب له، وذلك لا ينافي صحّتها بمعنى ترتّب الأثر، وكذلك الحال في الإباحة فإنّ منافاة التحريم لها لا ينافي ترتّب الأثر عليها.

فينبغي أن نقول: إنّ الفساد يثبت من النهي الظاهر في الإرشاد في باب المعاملات، لأنّ الداعي إلى وضعها انتظام المعاش، وهو إنّما يتمّ ببيان الصحيح

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الخيار ح ١ و٢ ج ١٢ ص ٣٤٥ و٣٤٦.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٥٤ من أبواب المهور ح ٣ و٤ ج ١٥ ص ٦٥.
(٣) الفوائد الحائرية: في النهي عن المعاملات ص ١٧٣ ـ ١٧٤.

والفاسد منها، فبنهيه ينصرف الذهن بملاحظة حاله وعرفه إلى الفساد وإن كان لا يدلّ عليه عقلاً ولا لغةً ولا عرفاً، كما أنّ قوله البيع حلال يفهم منه بملاحظة عرفه التقرير والإمضاء لما ثبت قبل الشرع وإن كان لا يدلّ على الصحّة عقلاً ولا وضعاً، لأنّ المعاملة اسم للأعمّ، فتأمّل. أو نقول: إنّ الفساد مستفاد من الإجماع على حمل النهي عليه مطلقاً أو حيث يتوجّه إلى حقيقة المعاملة حيث لا دليل على خلافه.

وأمّا الاستدلال على الفساد في المقام بحرمة الثمن فبيانه أنّ معنى حرمة الثمن حرمة أخذه وإمساكه والتصرّف فيه، وليس ذلك إلّا لعدم ملكيّته، وهو لا يجامع الصحّة.

ولا ينتقض ذلك بتملّك الذمّي الخمر والخنزير وتصرّفه فيهما مع حرمة ذلك عليه، لأن كان مكلّفاً بفروع الشريعة، لأنّه لا يملكهما في الواقع لكنّ الشريعة أقرّتهم على ما يرونه من صحّة تملّكهما، فجرى عليهما حكم الملك من عدم جواز الإتلاف ووجوب الردّ والضمان ونحو ذلك، فكان حكماً ثانوياً.

وعساك تقول: كما أنّ حرمة نفس المعاملة لا تقتضي عدم الملكية كذلك حرمة الثمن والتصرّف لا تقتضي عدمها، هذا الّذي اشترى ما علم أنّه غصب لا يجوز له المطالبة بالثمن وإن كانت عينه باقية كما هو المشهور، بل قد ادّعي عليه الإجماع كما ستسمع، مع أنّه باقٍ على ملكه، نعم إذا ردّه إليه المدفوع إليه تصرّف فيه، ويحرم على المدّعي التصرّف فيما حلف عليه المنكر وإن كان ماله في الواقع، فلا مانع من أن يقول الشارع هنا يحرم عليه أخذ الثمن وإن أخذه ملكه ويحرم إعطاؤه للغريم، وإن أعطاه إيّاه برئت ذمّته.

لأنّا نقول: نحن ما ادّعينا أنّ حرمة الثمن تدلّ على الفساد لغةً أو عقلاً وإنّما استنهضنا ذلك من عرف الشرع وقواعده، والمعلوم من قواعده أنّ تملّك الثمن يستتبع أحكاماً تكليفيّة لا ينفكّ عنها إلّا بدليل قاطع، بل قد ندّعي أنّ المستفاد من قواعد الشرع أيضاً أنّ حرمة الثمن تدلّ على عدم تملّك المثمن لقوله عليه السلام: «إنّ الله

إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه» فيفهم منه كما سلف[١] آنفاً أنّ ما اُسقط منفعته اُسقط قيمته، وما لا قيمة له من جهة إسقاط منفعته لا يملك. فلا ينتقض بالحبّة من الحنطة على اختلاف الرأيين كما ستعرف ولا بالعين الموقوفة، لأنّ الشارع ما حرّم ثمنها ولا حرّمها لإسقاط منفعتها بل لأمرٍ آخر.

[حكم الاكتساب بالخمر والنبيذ والفقّاع]

قوله قدّس سرّه: ﴿سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقّاع﴾ قال في «مجمع البحرين»: الخمر فيما اشتهر بينهم كلّ شراب مسكر ولا يختصّ بعصير العنب. وقال في «القاموس»: والعموم أصحّ، لأنّها حرّمت، وما في المدينة خمر وماكان شرابهم إلّا التمر والبسر، ويشهد له ما روي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبتع من العسل، والمزر من الشعير، والنبيذ من التمر»[٢] وفي الخبر الصحيح[٣] عن أبي الحسن عليه السلام: «إنّ الله لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر»[٤]. وعلى هذا فيكون عطف النبيذ والفقّاع عليه من قبيل عطف الخاصّ على العامّ.

ويدلّ على الحكم فيها ما في «الخلاف[٥] والمنتهى[٦]» من الإجماع على عدم جواز بيعها أي الخمر. وفي «نهاية الإحكام[٧]» أيضاً الإجماع على عدم جواز بيعها

---

(١) تقدّم في ص ٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١ و٣ ج ١٧ ص ٢٢١ و٢٢٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١ ج ١٧ ص ٢٧٣.

(٤) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٩٢ مادّة «خمر».

(٥) الخلاف: في عدم جواز بيع الخمر ج ٣ ص ١٨٥ ـ ١٨٦ مسألة ٣١١.

(٦) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠٠٨ س ٢٦ و٣٧.

(٧) نهاية الإحكام: في باقي أنواع النجس ج ٢ ص ٤٦٣.

وشرائها. وفي «السرائر[1]» أنّ كلّ شراب مسكر حكمه حكم الخمر على السواء قليلاً كان أو كثيراً نيّاً كان أو مطبوخاً وكذلك حكم الفقّاع حكمه، فإنّ شربه وعمله والتجارة فيه والتكسّب به حرام محظور بلا اختلاف بين فقهاء أهل البيت فإنّ إجماعهم منعقد على ذلك، انتهى. وقد دلّ كلامه على حكم الفقّاع والخمر. وفي «التذكرة[2]» الإجماع على عدم صحّة بيعها أي الخمر، مضافاً إلى الإجماعات الأُخر كالإجماع على أنّها ليست مملوكة وأنّها نجسة كما في «الخلاف[3]» وغيره[4] والإجماعات على أحكام النجاسات وخبر «التحف[5]» وغيره[6].

ويدلّ على الحكم في النبيذ مضافاً إلى ما تقدّم ما في الصحيح[7] من أنّ ثمنه سحت. وفي «الكفاية[8]»وفي حكمها الأنبذة المسكرة بلا خلاف يعني حكم الخمر.

وأمّا الفقّاع ففي «الانتصار[9]» ومطاعم الكتاب[10] الإجماع على أنّه جارٍ مجرى الخمر في جميع الأحكام، واستثنى المصنّف اعتقاد إباحته وإباحة بيعه، قال: فإنّه لا يقتل معتقده أي كما يقتل معتقد ذلك في الخمر، لأنّها ليست مثلها في ضرورة الحرمة من الدين. وقد أسمعناك كلام «السرائر[11]» برمّته. وفي «نهاية الإحكام» أنّ الفقّاع عند علمائنا كافّة كالخمر في جميع الأحكام[12]، مضافاً إلى

---

(١) السرائر: في حكم التكسّب بالأطعمة والأشربة المحظورة والنجاسات ج ٢ ص ٢١٩.
(٢) تذكرة الفقهاء: في العوضين من البيع ج ١٠ ص ٢٥.
(٣) الخلاف: في الرهن ج ٣ ص ٢٤١ مسألة ٣٦.
(٤) كالسرائر: في النجاسات: ج ١ ص ١٧٩، ونزهة الناظر: في النجاسات ص ١٨.
(٥) تحف العقول: في جهات معائش العباد ص ٣٣٣.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب النجاسات ج ٢ ص ١٠٥٤.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و١٢ ج ١٢ ص ٦١ و٦٤.
(٨) كفاية الأحكام: في التجارة في ضروب الاكتساب ص ٨٤ س ٣٤.
(٩) الانتصار: كتاب الأشربة في حرمة الفقّاع ص ٤١٨ مسألة ٢٣٩.
(١٠) قواعد الأحكام: كتاب الأطعمة في المائعات ج ٣ ص ٣٣١.
(١١) تقدّم كلامه في صدر الصفحة آنفاً.
(١٢) نهاية الإحكام: في باقي أنواع النجس بذاته ج ٢ ص ٤٦٣.

والميتة

مافي الأخبار من أنّه خمرٌ مجهول[١] وخمرٌ استصغره الناس[٢]، فإنّ التشبيه البليغ يجري مجرى عموم المنزلة إذا لم يكن هناك وجه ظاهر في التشبيه.

[حكم الاكتساب بالميتة]

قوله قدّس سرّه: ﴿والميتة﴾ من نجس العين وأجزاؤها مطلقاً ومن طاهر العين ذي النفس السائلة وأجزاؤها الّتي ماتت بموتها بمعنى ما تحلّه الحياة منها دون ما لا تحلّه ودون ميتة ما لا نفس له. وذكر الميتة في أقسام النجاسات أغنى عن القيدين.

ويدلّ على عدم جواز بيعها إجماع «التذكرة[٣] والمنتهى[٤]» وكذا «التنقيح[٥]». وفي رهن «الخلاف[٦]» الإجماع على عدم ملكيّتها وملكية جلدها، وفي إجارته[٧] الإجماع على عدم صحّة جعل جلدها أجرة، وفي خبري أبي بصير[٨] والسكوني[٩] أنّ ثمنها سحت وفي الصحيح[١٠] إلى عليّ بن المغيرة أنّه «لا ينتفع بشيء منها» وفي

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٥٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٦٦، وب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ٢ ج ١٧ ص ٢٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب الأشربة المحرّمة ح ١ ج ١٧ ص ٢٩٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: في العوضين من البيع ج ١٠ ص ٢٥.

(٤) منتهى المطلب: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠٠٨ س ٢٦.

(٥) التنقيح الرائع: في الأعيان النجسة ج ٢ ص ٥.

(٦ و٧) الخلاف: في الرهن ج ٣ ص ٢٤٠، مسألة ٣٤، وفي الإجارة ص ٥١١ مسألة ٤٤.

(٨) من لا يحضره الفقيه: في المكاسب والفوائد والصناعات ج ٣ ص ١٧١ ـ ١٧٢ ح ٣٦٤٨.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٢ ص ٦٢.

(١٠) هذا يوافق ما في الكافي: ج ٣ ص ٣٩٨، والتهذيب: ج ٢ ص ٢٠٤ ح ٧، وورد في الكافي: ج ٦ ص ٢٥٩ ح ٧، والوسائل: ج ٢ ص ١٠٨٠ ح ٢ وج ١٦ ص ٣٦٨ ح ١: عليّ بن أبي المغيرة، وفي قاموس الرجال: ج ٧ ص ٣٤٩ نقلاً عن الصدوق، وفي ص ٥٣٠ وص ٥٨٠ ←

خبر فتح بن يزيد الجرجاني[١] أنّه «لا ينتفع من الميتة بأهاب ولا عصب» وفي خبر الكاهلي[٢] «أنّ ما قطع من أليات الغنم ميّت لا ينتفع به» ونحو ذلك خبر سماعة[٣]. وقال الأردبيلي في «آياته» لعلّ دليل عدم الانتفاع الإجماع[٤] أيضاً.

وقد استدلّ على تحريم الانتفاع بالميتة الطبرسي[٥] والبيضاوي[٦] والراوندي[٧] في أحد وجهيه والمرتضى[٨] في ظاهر «الانتصار» والمصنّف في «التذكرة[٩] ونهاية الإحكام[١٠] والمنتهى[١١] والمختلف[١٢]» وولده في «شرح الإرشاد[١٣]»

← نقلاً عن المشيخة: أنّه هو عليّ بن غراب بعينه، ونقل فيه أيضاً عن الفهرست أنّه عليّ بن عبدالعزيز المعروف بابن غراب، وفيه عن الوحيد عن أمالي الصدوق أنّ عليّ بن غراب هو ابن أبي المغيرة الأزدي بعينه، ونقل عن الشيخ في الرجال باتّحادهما، والظاهر أنّ أبا المغيرة كنية لغراب الملقّب بعبدالعزيز، وأنّ عليّاً هذا ابنٌ للمغيرة، والمغيرة ابنٌ لأبي المغيرة الملقّب بالغراب وعبدالعزيز المسمّى بتوبة المخزومي الأزدي، فتدبّر في أطراف ما ذكرناه لعلّك تراه موافقاً. ولا يخفى عليك أنّ هذا وأشباهه ممّا تجده في أحوال رجال الحديث يرشدك إلى ما بيّناه في مقدّمة كتابنا «أحكام المحبوسين» من عدم إمكان تحصيل الاطمئنان حول رواة الأحاديث حتّى يقال: أنّه ثقة أو صادق، فإنّ كثيراً منهم لم تصل إلينا أسماؤهم الواقعية فكيف بحصول الاطمئنان بعدالتهم أو وثاقتهم الّذي ليس هو بأسهل من خرط القتاد؟!

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٧ ج ١٦ ص ٣٦٦ وص ٣٦٨ ح ٢.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب الذبائح ح ١ ج ١٦ ص ٢٩٥.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ و٦ ج ١٢ ص ٦٢ و٦٣.

(٤) زبدة البيان: في المكاسب المحرّمة ص ٧٤ و٣٦٣.

(٥) مجمع البيان: في تفسير آية ٣ من سورة المائدة ج ٣ ص ١٥٧.

(٦) تفسير البيضاوي: في تفسير آية ١٧٣ من سورة البقرة ج ١ ص ٩٦.

(٧) فقه القرآن: باب الأطعمة المحظورة ج ٢ ص ٢٦٩.

(٨) الانتصار: في حكم جلد الميتة إذا دبغ ص ٩١ مسألة ٥.

(٩) تذكرة الفقهاء: في العوضين من البيع ج ١٠ ص ٢٥.

(١٠) نهاية الإحكام: في باقي أنواع النجس ج ٢ ص ٤٦٢.

(١١) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠٠٨ س ٢٧.

(١٢) مختلف الشيعة: فيما يحلّ من الميتة وما يحرم من الذبيحة ج ٨ ص ٣٢٥.

(١٣) شرح الإرشاد للنيلي: في الأطعمة والأشربة ص ١١٣ س ٢ (من كتب مكتبة ←

وغيرهم[١] بقوله تعالى ﴿حرّمت عليكم الميتة﴾ قالوا: لأنّه يستلزم إضافةالتحريم إلى جميع المنافع المتعلّقة بها، لأنّ التحريم لا يتعلّق بالأعيان حقيقةً فتعيّن المجاز، وأقرب المجازات تحريم جميع وجوه الاستمتاعات والانتفاعات. وحكاه في «كنز العرفان[٢]» عن قوم، واحتمله المولى الأردبيلي في «آيات أحكامه[٣]» وقد يرشد إلى ذلك تخصيص اللحم بالذكر في الخنزير دون الميتة، وقد تجعل[٤] الشهرة قرينة على ذلك.

والأصوليون ومنهم المصنّف في «النهاية[٥] والتهذيب[٦]» اختاروا تعلّق التحريم بالمنفعة الشائعة المتبادرة وهي الأكل. ووافقهم جماعة على ذلك من الفقهاء كصاحب «التنقيح» وغيره كما ستعرف، وأيّده المقدّس الأردبيلي في «آياته[٧]» بذكر الأكل قبله وبعده، لكنّ الشهرة تدفع ذلك كلّه، لأنّها حينئذٍ قرينة على إرادة خلاف المتبادر.

ولامخالف في عدم جواز الانتفاع بالميتة سوى الشيخ في«النهاية[٨]» والمحقّق

← المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(١) كالشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الأطعمة والأشربة في الجامدات ج ١٢ ص ٥٩.

(٢) كنز العرفان: في أحكام الستر والساتر ج ١ ص ٩٦ ـ ٩٧.

(٣) زبدة البيان: في الستر والساتر ص ٧٤.

(٤) لم نعثر في كتب القوم على من يستشهد بالشهرة على تعميم الآية نعم استشهد الأردبيلي رحمه‌الله في زبدة البيان ص ٦٣٤ بالأخبار والإجماع أيضاً على التعميم ولعلّ ذلك مراد الشارح من الشهرة المذكورة وذلك غير بعيد لاسيّما وقد وقع منه ومن غيره كثيراً التعبير بالإجماع عن الشهرة وبالشهرة عن الإجماع، فراجع وتأمّل.

(٥) نهاية الوصول: في المجمل والمبيّن ص ٨٧ س ٥. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٢١٧).

(٦) تهذيب الوصول: في المجمل والمبيّن ص ١٦٠.

(٧) زبدة البيان: في الستر والساتر ص ٧٤.

(٨) النهاية: كتاب الصيد والذبائح في باب ما يحلّ من الميتة وما يحرم من الذبيحة ص ٥٨٧.

في «الشرائع[١] والنافع[٢]» وتلميذه «كاشف الرموز[٣]» والمصنّف في «الإرشاد[٤]» فجوّزوا الاستقاء بجلودها لغير الصلاة والشرب. ومال إليه صاحب «التنقيح[٥]» للأصل وتبادر التناول من الآية الشريفة. وفي «السرائر[٦]» أنّه مروي. ولعلّه أشار إلى ما رواه الصدوق[٧] عن مولانا الصادق عليه السلام أنّه «سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه؟ فقال: لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضّأ وتشرب ولكن لا تصلّ فيها»* وهو خبر مرفوض محمول على التقية. وربما[٨] حمل على أنّ المراد لا بأس بجعلهما فيه وإن تنجّسا به، فتأمّل.

والصدوق في «المقنع[٩]» جوّز الاستقاء بجلد الخنزير بأن يجعل دلواً لغير

---

* ـ وهو خبر مرفوض محمول على أنّ المراد لا بأس بجعلهما فيه وإن تنجّسا به والصدوق (إلى آخره) خ ل.

---

(١) شرائع الإسلام: في اللواحق من الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٧.

(٢) المختصر النافع: في اللواحق من الأطعمة والأشربة ص ٢٤٦.

(٣) كشف الرموز: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٣٧٤.

(٤) إرشاد الأذهان: في الجامدات من الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١١٣.

(٥) التنقيح الرائع: في الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٥٧.

(٦) السرائر: في حكم البيض والجلود ج ٣ ص ١١٥.

(٧) من لا يحضره الفقيه: في باب المياه وطهرها ونجاستها ح ١٥ ج ١ ص ١١.

(٨) أشار الى هذا الحمل في المصابيح: ج ١ ص ٤٣٤.

(٩) الموجود في المقنع: ص ٤١٩ «طبع مؤسسة الهادي» قوله: «وإيّاك أن تجعل جلد الخنزير دلواً تستقي به الماء». ولكن المنقول عنه في المختلف: ج ٨ ص ٣٢٥ وفي التنقيح: ج ٤ ص ٥٦ هو التصريح بجواز جعله دلواً، ويؤيّده أنّه في الفقيه: ج ١ ص ١٠ روى عن الصادق عليه السلام أنّه سُئل عن جلد الخنزير يجعل دلواً يستقى به الماء فقال: لا بأس. فمن ذلك يظهر أنّ نسخ المقنع مختلفة وكانت نسخة الشارح موافقةً للمنقول عنه في المختلف والتنقيح وللخبر المروي في الفقيه، ويبعُد كلّ البُعد أنّ الشارح لم يكن يرى النسخة المخالفة لنسخته، فاعتماده على هذه النسخة دليل على عدم اعتنائه وغيره بالنسخة الأُخرى.

الطهارة. وقد وافقه المصنّف على ذلك في مطاعم الكتاب[١] وحكى الشهيد في «حواشيه على الكتاب[٢]» أنّه نقل عن المصنّف في حلقة الدرس أنّه جوّز الاستصباح بأليات الغنم المقطوعة تحت السماء. وصاحب «الكفاية[٣]» استشكل في حرمة التكسّب بجلد الميتة نظراً إلى خبر أبي القاسم الصيقل وولده[٤] وهو طويل تضمّن جواز التكسّب به لكنّه والأصل (كالأصل ـ خ ل) معارضان مدفوعان بالأخبار الأُخر والإجماعات الّتي قد سمعتها.

وفي «النهاية[٥] والوسيلة[٦] والجامع[٧]» فيما حكي عنه إذا اختلط اللحم المذكّى بالميتة ولم يكن هناك طريق إلى تمييزه منها لم يحلّ أكل شيء منه وبيع على مستحلّ الميتة. وقال ابن إدريس: إنّه مخالف لأُصول المذهب[٨]. وهو كذلك قطعاً، وفي الخبر عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام أنّه يرمى بها جميعاً[٩]. وقال القاضي: إنّ الأحوط ترك بيعه[١٠]. وقال المحقّق: ربّما كان حسناً إذا قصد بيع المذكّى حسب[١١]. ووافقه المصنّف في مطاعم الكتاب[١٢] و«التحرير[١٣]».

---

(١) الّذي ذكره المصنّف في مطاعم الكتاب هو جواز الاستقاء بجلد الميتة لغير الطهارة لا جواز الاستقاء بجلد الخنزير، فراجع: ج ٣ من القواعد كتاب الأطعمة والأشربة ص ٣٢٣.

(٢) حواشي الشهيد: في التجارة ص ٥٦ س ٨ ـ ٩ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(٣) كفاية الأحكام: في ضروب الاكتساب ص ٨٤ س ٣٣ ـ ٣٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ١٢٥.

(٥) النهاية: فيما يحلّ من الميتة وما يحرم من الذبيحة ص ٥٨٦.

(٦) الوسيلة: فيما يحرم من الذبيحة وما يحلّ من الميتة ص ٣٦٢.

(٧) الجامع للشرائع: في المباحات في الصيد ص ٣٨٧.

(٨) السرائر: فيما يحلّ من الميتة ويحرم من الذبيحة ج ٣ ص ١١٣.

(٩) مستدرك الوسائل: ب ٢٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ ج ١٦ ص ١٩٢.

(١٠) المهذّب: في الصيد والذباحة ج ٢ ص ٤٤٢.

(١١) شرائع الإسلام: في الجامدات ج ٣ ص ٢٢٣.

(١٢) قواعد الأحكام: في الجامدات ج ٣ ص ٣٢٨.

(١٣) تحرير الأحكام: في الجامد ج ٤ ص ٦٣٩.

قلت: ينبغي أن يقيّده أيضاً بما إذا كان قصد المشتري ذلك أيضاً ليتوافق الإيجاب والقبول.

ولعلّه يغتفر هنا جهل المبيع إذ لا غرر، فتأمل. وقال في «المختلف» الوجه ما قاله الشيخ، لأنّ ذلك ليس بيعاً بل استنقاذ لمال الكافر برضاه فكان سائغاً[١]. وحاصله الحمل على الإباحة من الطرفين فيندفع عنه اعتراض الشهيدين من أنّ من الكفّار ما لا يحلّ ماله كالذمّي[٢]، والأصل في ذلك قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي «إذا اختلط الذكي والميتة باعه ممّن يستحلّ الميتة وأكل ثمنه»[٣] ونحوه في حسنته[٤] عنه عليه السلام.

ولم أجد أحداً من الأصحاب حملها على التقية كما صنع الأُستاذ[٥] أدام الله حراسته وليس هو مذهب أحد من العامّة. وأمّا حملهما على التعجيز كما صنع أيضاً دام ظلّه مستنداً إلى أنّه لا مستحلّ للميتة بعد عهد موسى من جميع الملّيين، فمع بُعده عن ظاهرالخبرين يدفعه ما سمعت عن الشهيدين ونحوهما غيرهما، وما استند إليه كأنّه مخالف لنصّ القرآن من تحريم: المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبُع[٦]. وقد قيل في تفسيره: إنّهم في الجاهلية لا يحرّمون الميتة، قاله المقداد[٧]. وقال السدي فيما حكاه الراوندي: إنّ أُناساً من العرب كانوا يأكلون جميع ذلك ولا يعدّونه ميّتاً إنّما يعدّون الميّت ما يموت من الوجع[٨].

---

(١) مختلف الشيعة: فيما يحلّ من الميتة وما يحرم من الذبيحة ج ٨ ص ٣١٩.
(٢) الدروس الشرعية: في الجامد ج ٣ ص ١٣، ومسالك الأفهام: في الجامدات ج ١٢ ص ٥٨.
(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ و ٢ ج ١٦ ص ٣٧٠.
(٥) شرح القواعد: في التجارة ص ٦ س ٥ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).
(٦) راجع سورة المائدة: ٣.
(٧) كنز العرفان: في تحريم أشياء على التعيين من الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٣٠٠.
(٨) فقه القرآن: باب الأطعمة المحظورة ج ٢ ص ٢٧٣.

وعلى كلّ حال فالخبران لمكان اعتبارهما وعمل جماعة[١] بهما لابدّ من تأويلهما، وليس هو إلّا ما ذكره المحقّق والمصنّف رحمه الله من الوجهين. وبالغ المقدّس الأردبيلي[٢] والفاضل الخراساني[٣] فمالا إلى الإباحة ولم يوجبا الاجتناب.

ومن الأصحاب[٤] مَن لا يوجب البيع ولا الاجتناب بل يعتبره بالطرح بالنار فإن انقبض فذكيّ وإن انبسط فميّت، والأكثر[٥] فرّقوا بين المسألتين، لأنّ ما نحن فيه من مسألة الاختلاط والعلم بوجود الميتة ومسألة الاختبار بالنار إنّما هي عند الاشتباه واحتمال كونه بأجمعه مذكّى. ولذلك ادّعى عليه الإجماع في «الغنية[٦]» ولم يتأمّل فيه أحد قبل المحقّق[٧] فيما يظهر منه حيث قال: قيل: يطرح في النار... الخ. وتبعه المصنّف رحمه الله في «الإرشاد[٨]» وولده[٩] والمقداد[١٠] والصيمري[١١] لكن هذا الفرق لا يجدي لمكان ظهور الدليل في تلازم علامتي الحلّ والحرمة للمذكّى والميتة من دون أن يكون لخصوص مورد السؤال فيه في ذلك مدخلية إلّا أنّ

(١) منهم العلّامة في المختلف: فيما يحلّ من الميتة وما يحرم من الذبيحة ج ٨ ص ٣٢٠، والشهيد الثاني في المسالك: في الجامدات ج ١٢ ص ٥٧ ـ ٥٨، والأردبيلي في المجمع: في أحكام المحرّمات من الصيد ج ١١ ص ٢٧٢.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام المحرّمات من الصيد ج ١١ ص ٢٧٢.

(٣) كفاية الأحكام: في الأطعمة والأشربة ص ٢٥١ س ٣ ـ ٤.

(٤) كالشهيد في الدروس: في الجامد من الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٤.

(٥) منهم الشهيد الثاني في المسالك: في الجامدات من الأطعمة والأشربة ج ١٢ ص ٥٩، والفاضل المقداد في التنقيح: في الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٥٧ ـ ٥٨، والأردبيلي في المجمع: في الصيد وتوابعه ج ١١ ص ٢٧٤.

(٦) غنية النزوع: في الأطعمة والأشربة ص ٤٠١.

(٧) شرائع الإسلام: في اللواحق من الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٧.

(٨) إرشاد الأذهان: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١١٣.

(٩) إيضاح الفوائد: في الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ١٦١.

(١٠) التنقيح الرائع: في الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٥٧.

(١١) غاية المرام: في الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٦٨.

والدم وأبوال ما لا يؤكل لحمه وأرواثها

الأصحاب أهملوا ذلك ولعلّه لمكان الأخبار، فليتأمّل.

[حكم الاكتساب بالدم]

قوله قدّس سرّه: ﴿والدم﴾ أي النجس قال في «نهاية الإحكام»: بيع الدم وشراؤه حرام إجماعاً لنجاسته وعدم الانتفاع به[1]، وقد سمعت[2] إجماعي «شرح الإرشاد» لولد المصنّف رحمه الله و «التنقيح» وغيرهما وخبر «التحف» وقد ورد فيه بالخصوص النهي عن بيعه رواه الكليني[3] والشيخ[4] بإسنادهما عن أبي يحيى الواسطي. وأمّا غير النجس كما إذا كان من غير ذي النفس فعدم جواز بيعه لدخوله فيما لا ينتفع به.

[حكم الاكتساب بالأبوال والأرواث]

قوله: ﴿وأبوال ما لا يؤكل لحمه وأرواثها﴾ كما هو صريح «السرائر[5] والشرائع[6] والنافع[7] والمنتهى[8] والتذكرة[9] والإرشاد[10] والتحرير[11]

(١) نهاية الإحكام: باقي أنواع النجس ج ٢ ص ٤٦٣.
(٢) تقدّم في ص ٤٤.
(٣) الكافي : باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها ج ٦ ص ٢٥٣ ح ٢.
(٤) تهذيب الأحكام: في الذبائح والأطعمة ج ٩ ص ٧٤ ح ٥٠.
(٥) السرائر: في حكم التكسّب بالأطعمة والأشربة المحظورة والنجاسات ج ٢ ص ٢١٩.
(٦) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.
(٧) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
(٨) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠٠٨ س ٣٤ و٣٥.
(٩) تذكرة الفقهاء: في العوضين من البيع ج ١٠ ص ٣٥.
(١٠) إرشاد الأذهان: في المقدّمات من المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
(١١) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٥٧.

وشــرح الإرشـاد» لولد المـصنّف[١] و«اللـمعة[٢] والدروس[٣] والمســالك[٤] والروضة[٥]» وغيرها[٦] ممّن (ممّا ـ خ ل) تأخّر. وهو صريح «المبسوط[٧] والغنية[٨]» في الأرواث وظاهرهما أو صريحهما في الأبـوال بـل هـي أولى بـالمنع، وقـد منع في «المقنعة[٩] والنهاية[١٠] والمراسم» من بيع العذرة والأبـوال كـلّها إلّا بـول

(١) شرح الإرشاد للنيلي: في التجارة ص ٤٤ س ١٩ ـ ٢٠ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(٢) اللمعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.

(٣) لم نعثر في الدروس على كلام صريح فيما نسبه إليه في الشرح، وإنّما الّذي وجدناه فيه هو قوله: ورابعها (البيوع المحرّمة) الأعيان النجسة والمتنجّسة غير القابلة للطهارة. وفي الفضلات الطاهرة خلافٌ، فحرّم المفيد بيعها إلّا بول الإبل، وجوّزه الشيخ في الخلاف والمبسوط، وهو الأقرب لطهارتها ونفعها، انتهى (الدروس: ج ٣ ص ١٦٨).

وفي عبارته هذه يحتمل وجوه، الأوّل: إرادة خصوص فضلات ما يؤكل لحمه كالغنم والبقر وغيرهما، ويؤيّده استثناء أبوال الإبل لأنّ الظاهر أنّ الاستثناء متّصل. والثاني: إرادة جميع ما يخرج من غير الحيوانات النجسة الأعمّ ممّا يؤكل لحمه وممّا لايؤكل لحمه كالأسد والفهد والدبّ وغيرها وكالغنم والبقر والإبل وغيرها، وعليه يكون الاستثناء أيضاً متّصلاً باعتبار الجنس. والثالث: إرادة أرواث و أبوال خصوص ما لا يؤكل لحمه، فيكون الاستثناء حينئذٍ منقطعاً، وهذا هو الّذي قوّاه الطباطبائي في المصابيح: ص ٢٢١ في نظير هذه العبارة، وهو عبارة الشيخ في النهاية وقال بأنّه الظاهر منها، فراجع.

وعليه فلابدّ أن يكون الوجهان الأوّلان هما المرادين من الكلام، فنسبة الشارح إلى الدروس المنع عن بيع أرواث وأبوال ما لا يؤكل لحمه صحيح، وقد اعترف الطباطبائي‌ في مصابيحه بنسبة منع بيع ما يخرج من الحيوانات المحرّمة إلى الشهيد في دروسه، وهذا يدلّ على ما بيّنّاه في تفسير عبارته، فراجع وتأمّل.

(٤) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢١.

(٥) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢٠٩.

(٦) كالحدائق الناضرة: في حرمة التكسّب بالأعيان النجسة ج ١٨ ص ٧١.

(٧) المبسوط: فيما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٧.

(٨) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٣.

(٩) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٧.

(١٠) النهاية: في المكاسب ص ٣٦٤.

الإبل[1]. وقد فهم الأكثر[2] أنّ المراد بالعذرة ما هو أعمّ من عذرة الإنسان وغيره فيكونون قائلين بالمنع هنا بالأولى، فيكون الحكم محلّ وفاق كما في «المسالك[3]» وهو الّذي يفهم من «المنتهى[4]» وما في «الكفاية» لا وجه له[5]. والشيخ في «الاستبصار» غير مخالف كما ستعرف. وفي «الخلاف[6] والتذكرة[7]» الإجماع على عدم جواز بيع السرجين النجس، وفي «نهاية الإحكام» الإجماع على تحريم بيع العذرة وشرائها[8]. هذا كلّه مضافاً إلى ما سلف من الإجماعات وخبر «التحف[9]». فلا معنى لما في «مجمع البرهان[10] والكفاية[11]» من التأمّل في المنع عن بيع عذرة غير الإنسان مطلقاً ولو كان غير مأكول اللحم، بل عذرته أيضاً لو انتفع بها، لنفي البأس عن جميعها في بعض الأخبار[12]، إذ أنت خبير بأنّها كالأصل مندفعة بالإجماع المعلوم والمنقول ومعارضة بصريح الخبر «ثمن العذرة من السحت[13]» لكنّ الّذي صرّح به بعض أهل اللغة أنّها مختصّة بفضلة الإنسان[14]. وفي خبر سماعة «قال: سأل أبا عبدالله عليه السلام رجل وأنا حاضر فقال: إنّي رجل أبيع العذرة

(١) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.

(٢) منهم الشيخ في التهذيب: ذيل ح ٢٠١ ج ٦ ص ٣٧٢، والعلّامة في المختلف: ج ٥ ص ٦ و٧، والفاضل المقداد في التنقيح: ج ٢ ص ٦.

(٣) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٢.

(٤) منتهى المطلب: في الأعيان النجسة ج ٢ ص ١٠٠٨ س ٣١.

(٥ و١١) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٤ س ٣٨.

(٦) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٥ مسألة ٣١٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٣١.

(٨) نهاية الإحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٦٣.

(٩) تقدّم في ص ٤٤ ـ ٥٢.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٣٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ و٣ ج ١٢ ص ١٢٦.

(١٣) المصدر السابق: ح ١.

(١٤) نهاية ابن الأثير: ج ٣ ص ١٩٩ مادّة «عذر».

فما تقول؟ فقال: حرام بيعها، وقال: لا بأس بثمن العذرة[1]» وقد حمل الشيخ في «الاستبصار» الثانية على عذرة غير الإنسان[2] كما حملها على ذلك في خبر[3] محمّد بن مضارب أو مصادف حيث نفى فيه البأس عن بيع العذرة، وقد ظنّ[4] لذلك أنّه فيه مخالف، لأنّ ما عدا عذرة الإنسان شامل لعذرة ما لايؤكل لحمه، وليس كذلك، لاحتمال أن يريد به عذرة مأكول اللحم فإنّه يجوز الاكتساب بها كما صرّح به في «الخلاف[5]» ونفى عنه فيه الخلاف، وهو ظاهر «المبسوط[6]» أو صريحه، لأنّه جوّز فيه بيع بول مأكول اللحم فيكون الروث أولى.

وتجويز بيع روثه أي مأكول اللحم والاكتساب به قد حكى الاُستاذ عن المرتضى الإجماع عليه ولم أجده، نعم هو خيرة «السرائر[7] والتحرير[8] ونهاية الإحكام[9] والمختلف[10] والدروس[11] والتنقيح[12] وحواشي الكتاب[13]» للشهيد

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ١٢٦.
(٢) الاستبصار: ب ٣١ النهي عن بيع العذرة ذيل ح ١٨١ و١٨٣ ج ٣ ص ٥٦.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ١٢٦.
(٤) مصابيح الأحكام: في التجارة ص ٢٢١ س ٦ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة النشر الإسلامي برقم ١٤).
(٥) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٥ مسألة ٣١٠.
(٦) المبسوط: فيما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٧.
(٧) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٩.
(٨) تحرير الأحكام: في المكاسب المحرّمة ج ٢ ص ٢٥٧.
(٩) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٦٤.
(١٠) مختلف الشيعة: في الاكتساب ج ٥ ص ٦.
(١١) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٨.
(١٢) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٦.
(١٣) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إليه، وأمّا غيرها من حواشيه فلا توجد لدينا.

و«تعليق الإرشاد[1] وجامع المقاصد[2] والمسالك[3] والروضة[4]» وهو ظاهر «الشرائع[5] والنافع[6] واللمعة[7]» واحتمله في «التذكرة[8]» ونسب في «المسالك» المنع من ذلك إلى جماعة[9]، ولعلّه أراد المفيد وسلّار والشيخ في «النهاية» حيث منعوا من بيع العذرة كما سمعت والمصنّف في «الإرشاد» حيث منع من بيع الأرواث[10]. ولعلّهم استندوا في ذلك إلى الاستخباث وعدم الانتفاع، ولا دليل على ملازمة الأوّل للمنع كما ستسمع، مضافاً إلى ما نجده من الانتفاع العظيم بروث مأكول اللحم. ومنه يظهر وجه المنع في الثاني.

وخبر سماعة المتقدّم يرشد إلى المشهور ويدلّ عليه إذا جمعنا بين طرفيه وشاهد الجمع الإجماع الظاهر من «الخلاف» بل كاد يكون معلوماً لما عرفت ولأنّ كلّ من جوّز بيع أبوال ما يؤكل لحمه إذا كان فيه منفعة جوّز ذلك في أرواثها.

والمجوّز بيع الأبوال المذكورة الشيخ في «المبسوط[11]» وكذا «الخلاف» على ما حكي[12] ولم أجده فيه، وابن إدريس[13] والمصنّف ﷺ في «المختلف[14]» وكاشف

(١) حاشية الإرشاد: في المتاجر ص ١٠٩ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٢) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٤.
(٣) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢١.
(٤) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢٠٩.
(٥) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.
(٦) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
(٧) اللمعة الدمشقية: في المتاجر: ص ١٠٨.
(٨) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٣١.
(٩) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢١.
(١٠) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
(١١) المبسوط: فيما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٧.
(١٢) الحاكي عنه هو العلّامة في المختلف: في الاكتساب ج ٥ ص ٦.
(١٣) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٩.
(١٤) مختلف الشيعة: في الاكتساب ج ٥ ص ٦.

الرموز[١]» والشهيد في «الدروس[٢]» والمحقّق الثاني في «جامع المقاصد[٣] وتعليق الإرشاد[٤]» والمقداد في «التنقيح[٥]» والشهيد الثاني في «المسالك[٦]» وغيرهم[٧]. وهو ظاهر «الشرائع[٨] والنافع[٩] واللمعة[١٠]» وهو المحكي عن القاضي[١١]. وحكي عن «المنتهى» الميل إليه وأنّه حكى فيه جوازه عن المرتضى مدّعياً عليه الإجماع حكى جميع ذلك في «جامع المقاصد[١٢]».

والمخالف المفيد في «المقنعة[١٣]» وتلميذه في «المراسم[١٤]» والمصنّف في «نهاية الإحكام[١٥] والإرشاد[١٦]» وهو ظاهر «النهاية» وأنّ عبارتها مشوّشة[١٧].

---

(١) كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٦.
(٢) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٨.
(٣) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٤.
(٤) حاشية الإرشاد: في المتاجر ص ١٠٩ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٥) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٦.
(٦) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢١ ـ ١٢٢.
(٧) كمجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٣٨.
(٨) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.
(٩) المختصر النافع: فيما يكتسب ص ١١٦.
(١٠) اللمعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.
(١١) الحاكي هو العلّامة في المختلف: في النجاسات ج ١ ص ٤٥٥.
(١٢) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٤.
(١٣) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٧.
(١٤) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.
(١٥) نهاية الإحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٦٣.
(١٦) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
(١٧) قال في النهاية: جميع النجاسات محرّمة التصرّف فيها والتكسّب بها على اختلاف أجناسها من سائر أنواع العذرة والأبوال وغيرهما إلّا أبوال الإبل خاصّة فإنّه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة، انتهى (النهاية: ص ٣٦٤).
وجهة التشويش في عبارة النهاية هي أنّه حكم بخروج أبوال الإبل من حرمة التكسّب ←

واستثنوا أبوال الإبل كما ستسمع ما عدا المصنّف في «نهاية الإحكام» فإنّه قال: وكذا البول يعني يحرم بيعه وإن كان طاهراً، لاستخباثه كأبوال البقر والإبل وإن انتفع به في شربه للدواء، لأنّه لمنفعة جزئيّة نادرة فلا يعتدّ بها: إلى آخر ما قال[1]. والمصنّف في الكتاب فيما يأتي[2] قريباً قال: والأقرب في أبوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخباث إلّا بول الإبل للاستشفاء. وظاهره بمعونة المقام أنّ المراد تحريم بيعها إلّا ما استثني، ويكون الاستخباث دليلاً على حرمة الشرب المقتضي لحرمة البيع، ويكون قوله «للاستشفاء» دليلاً على جواز البيع فيه أو يكون أنّه إنّما يجوز بيعه لغاية الاستشفاء أي إذا كان القصد من البيع والشراء ذلك دون غيره كما تشعر بذلك عبارة «التحرير[3] والتذكرة[4] والكفاية[5]». وفي «النهاية» إلّا بول الإبل خاصّة فإنّه لا بأس بشربه والاستشفاء به عند الضرورة[6]. ومثلها عبارة «المقنعة[7]» وليس في «المراسم[8] والشرائع[9] والنافع[10] والإرشاد[11]» إلّا

← بجميع الأبوال والأرواث النجسة فيكون الاستثناء حينئذٍ منقطعاً، وذلك لأنّ أبوال الإبل ليست نجسة حتّى تستثنى من النجاسات، فلابدّ أن تكون العبارة ناقصة وقاصرة عن المراد.

(١) نهاية الإحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٦٣.

(٢) يأتي في ص ٩٢.

(٣) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٤) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٣٥.

(٥) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٤ ص ٣٩.

(٦) النهاية: في المكاسب ص ٣٦٤.

(٧) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٧.

(٨) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.

(٩) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.

(١٠) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.

(١١) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.

استثناء بول الإبل، وفي «السرائر» استثناؤه للضرورة[١]. وستعرف حال شربه حيث قيّده بعض وأطلق آخرون.

هذا ويحتمل أن يريد المصنّف بقوله «الأقرب التحريم» تحريم الشرب إلّا للاستشفاء كما اختار ذلك في مطاعم الكتاب[٢] وفاقاً «للوسيلة[٣] والشرائع[٤] والإرشاد[٥] والتحرير[٦] والمختلف[٧] والدروس[٨]» حيث قيّد فيها بالاستشفاء. واستندوا إلى الاستخباث، وهو استناد ضعيف جدّاً كما في «كشف اللثام[٩]» وقد نقول (إلّا أن تقول ـ خ ل): إنّ احتمال الخباثة كافٍ في وجوب التنزّه عنه، لأنّ التكليف باجتنابه ليس تكليفاً مشروطاً بالعلم بخباثته بل هو مطلق ومن شأنه توقّف الامتثال فيه على ترك محتملاته كما هو الشأن في اجتناب السموم، فكلّما احتمل السمّ وجب التنزّه عنه، مضافاً إلى الأولوية المستفادة من تحريم الفرث والمثانة الّتي هي مجمع البول بناءً على بعدهما عن القطع بالخباثة بالنسبة إلى البول، فتحريمهما مع ذلك يستلزم تحريم البول القريب من القطع بالخباثة بالنسبة إليهما بطريق أولى، وقد يزيد وجه الأولوية بالنسبة إلى الفرث لظهور النصوص في سهولة الروث من البغال والخيل والحمير بالنسبة إلى أبوالها حتّى ظنّ جمعٌ[١٠] طهارة الروث ونجاسة البول. والفرث في معنى الروث، فليتأمّل.

---

(١) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٩.
(٢) قواعد الأحكام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٣٣٠.
(٣) الوسيلة: في أحكام الأشربة ص ٣٦٤.
(٤) شرائع الإسلام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٧.
(٥) إرشاد الأذهان: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١١١.
(٦) تحرير الأحكام: في الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٦٤٣.
(٧) مختلف الشيعة: في الأطعمة والأشربة ج ٨ ص ٣٣٧.
(٨) الدروس الشرعية: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٧.
(٩) كشف اللثام: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٦٨ س ٢٤.
(١٠) راجع مفتاح الكرامة: ج ٢ ص ٨٠ طبع مؤسّسة النشر الإسلامي.

وفي «الانتصار[١] والسرائر[٢] والنافع[٣] وكشف الرموز[٤]» وبيع «الشرائع[٥]» على ما لعلّه يلوح منه جواز شرب بول مأكول اللحم لغير التداوي، وهو المحكي عن ظاهر أبي عليّ[٦]، ونسبه في «كشف الرموز[٧]» إلى التهذيب، وفي «الانتصار» الإجماع عليه، قال: بول كلّ ما يؤكل لحمه طاهر غير نجس، وكلّ من قال بطهارته جوّز شربه ولا أحد يذهب إلى طهارته والمنع من شربه[٨]. ويؤيّده الأصل وخبر الجعفري «أبوال الإبل خيرٌ من ألبانها[٩]».

ويبقى الكلام في الوجه الثاني في كلام المصنّف في الباب، إذ في حال الضرورة تستوي الأبوال جميعها وغيرها على ما يختاره هو فلا مزيّة لتخصيص أبوال الإبل بالذكر إلّا أن يراد جوازها مطلقاً ولو عند عدم الضرورة، وأمّا على الوجه الأوّل فقد يمكن أيضاً إرادة الاستشفاء في حال الضرورة خاصّة، ويكون الفارق جواز بيع بول الإبل لذلك دون غيره فليتأمّل، ويأتي تمام الكلام.

وعلى كلّ حال فالمانع من بيع أبوال ما يؤكل لحمه لا دليل له إلّا مفهوم آيات[١٠] تعليق التحليل بالطيّبات ومنطوق ما دلّ على تحريم الخبائث وحيث حرم حرم الاكتساب به لقوله عليه السلام: «إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه[١١]» وقوله عليه السلام:

---

(١) الانتصار: في الأشربة ص ٤٢٤ مسألة ٢٤٢.

(٢) السرائر: في الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢٥.

(٣) المختصر النافع: في الأطعمة والأشربة ص ٢٤٦.

(٤) كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٦.

(٥) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.

(٦) الحاكي عنه هو العلّامة في المختلف: في الأطعمة والأشربة ج ٨ ص ٣٣٧.

(٧) كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٧.

(٨) الانتصار: في الأشربة ص ٤٢٤ مسألة ٢٤٢.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ ج ١٧ ص ٨٧.

(١٠) البقرة: ١٧٢، والمائدة: ٥، والأعراف: ١٥٧.

(١١) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ١١٠ ح ٣٠١، ومسند أحمد بن حنبل: ج ١ ص ٣٢٢.

«لعن الله اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها[1]».

وفيه: أن ليس المراد أنّ ما حرّم منه جهة حرّم بيعه من كلّ الوجوه وإلّا لحرّم بيع أكثر الأشياء، فالمراد بيعه بقصد تلك الجهة أو تكون (لكون ـ خ ل) المحلّلة نادرة، ونعم ما قال صاحب «إيضاح النافع» قال: هذا القول عند التحقيق لا أصل له، لأنّه إن علّل بالاستخباث فليس بشيء، لأنّه إنّما يدلّ على تحريم التناول وقد ينتفع بها لغيره كما هو المفروض أوله مع الحاجة إليه مع منع الاستخباث أيضاً، ولا يصحّ تعليله بالنجاسة، لأنّها طاهرة، فالأصحّ الجواز إذا تحقّقت فيه منفعة، انتهى. قلت: إلّا أن يقال إنّها منفعة نادرة كما سمعته عن «نهاية الإحكام» فتأمّل، لكنّه إنّما يتمّ في غير أبوال الإبل فتأمّل.

هذا، وعلى القول بتحريم شرب بول ما يؤكل لحمه فهل المحرّم هو الخبث الذاتي فيبقى حكمه بعد زواله بالمزج أو لا؟ وجهان أوجههما الثاني وإلّا لكان كثير من الألبان حراماً لكثرة وقوع بول الشاة أو البقرة في اللبن عند الحلب.

وأمّا المستثنى ـ أعني بول الإبل ـ فإنّه يجوز بيعه إجماعاً كما في «جامع المقاصد[2] وإيضاح النافع» وكأنّهما لم يحتفلا بما في «نهاية الإحكام». ويجوز شربه للاستشفاء وشبهه إجماعاً كما في «الانتصار[3]» وكما استظهره «كاشف اللثام[4]» ويدلّ عليه خبر الجعفري[5] وخبر سماعة. والأصحاب[6] لم يذكروا من

---

(١) مستدرك الوسائل: ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٨ ج ١٣ ص ٧٣، ومسند أحمد بن حنبل: ج ١ ص ٣٢٢.

(٢) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٤.

(٣) الانتصار: في الأشربة ص ٤٢٤ مسألة ٢٤٢.

(٤) كشف اللثام: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٦٨ س ٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ٣ و ٧ ج ١٧ ص ٨٧ و ٨٨.

(٦) منهم ابن حمزة في الوسيلة: في الأطعمة والأشربة ص ٣٦٤، وابن إدريس في السرائر: في الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢٥، والمحقّق في المختصر النافع: في ←

والكلب والخنزير البرّيّان

الأبوال الّتي دلّت النصوص على جواز شربها من مأكول اللحم إلّا بول الإبل وفي خبري عمّار [١] وسماعة جواز شرب بول البقر والغنم إذا كان محتاجاً إليه يتداوى به، ويأتي تمام الكلام ولا فرق فيما لا يؤكل لحمه بين ما حرّم بالأصل أو العارض.

[حكم الاكتساب بالكلب والخنزير]

قوله قدّس سرّه: ﴿والكلب والخنزير البرّيّان﴾ كما قيّده بذلك جماعة [٢] وقد بيّنا الحال في باب الطهارة [٣]، والمراد به هنا كلب الهراش. وفي «التحرير» يحرم التكسّب فيما عدا الكلاب الأربعة إجماعاً منّا [٤]. وفي «الخلاف» الإجماع على عدم جواز بيعه [٥] وعن «المنتهى» أنّه حكاه على عدم صحّته وهما بمعنى [٦]. وقد يلوح ذلك من «الغنية» [٧]. وفي «التذكرة» الكلب إذا كان عقوراً حرّم بيعه عند علمائنا [٨]. وفي «المبسوط» لا يصحّ بيع الخنزير ولا إجارته ولا الانتفاع به إجماعاً [٩]. هذا كلّه مضافاً إلى ما سلف من الإجماعات وخبر «التحف» وغيره [١٠].

← الأطعمة والأشربة ص ٢٤٦.

(١) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح ١ ج ١٧ ص ٨٧.

(٢) منهم الشهيدان في اللمعة: ص ١٠٨، والروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢٠٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام: ج ١ ص ٣٩٢، والسيّد الطباطبائي في الرياض: ج ٢ ص ٣٥٤.

(٣) تقدّم في ج ٢ ص ١٧ ـ ١٨.

(٤) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٥٨.

(٥) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨١ مسألة ٣٠٢.

(٦) منتهى المطلب: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠٠٩ س ١٣.

(٧) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٣.

(٨) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٢٦.

(٩) المبسوط: فيما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٦.

(١٠) تقدّم في ص ٤٤ ـ ٥٢.

وأجزائهما،

ويأتي تمام الكلام في الكلاب.

قوله قدّس سرّه: ﴿وأجزائهما﴾ لعلّه أشار بذلك إلى خلاف المرتضى حيث يقول بطهارة ما لا تحلّه الحياة من نجس العين [١] أو إلى أن الأجزاء لا يجوز بيعها وإن جاز بيع الكلّ ككلب الصيد لكنّ هذا خاصّ بالكلب، وفي «الشرائع» والخنزير وجميع أجزائه وجلد الكلب وما يكون منه [٢]. فقد عمّم الحكم في الخنزير وجميع أجزائه وخصّصه بجلد الكلب وما يكون منه أي من الكلب أو الجلد ليبيّن أنّ جملة الكلب يجوز بيعها على وجهٍ من الوجوه بخلاف أجزائه منفردة كجلده فإنّه لا يجوز بيعها كالخنزير. وقد سمعت ما حكيناه عن «المقنع» ومطاعم الكتاب من جواز الاستقاء بجلد الخنزير عند الكلام على الميتة [٣].

وقد حرّم المصنّف في مطاعم الكتاب استعمال شعر الخنزير [٤]، وظاهره الإطلاق «كالسرائر» وفيها أنّ الأخبار به متواترة [٥]. وقد اعترف جماعة [٦] بعدم الظفر بخبر واحد وستعرف الحال. ومرادنا بالإطلاق عدم الفرق بين استعماله فيما يشترط بالطهارة وما لا يشترط بها.

وقوّى في «المختلف» جواز استعماله مطلقاً يعني سواء اضطرّ إلى استعماله أو

---

(١) الناصريات: في الطهارة ص ١٠٠ مسألة ١٩.

(٢) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.

(٣) تقدّم في ص ٦١ ـ ٦٢.

(٤) قواعد الأحكام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٣٣٣.

(٥) السرائر: في الصيد والذبائح ج ٣ ص ١١٤.

(٦) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة: في الصيد وتوابعه ج ١١ ص ٣٠٣، والسبزواري في الكفاية: في الأطعمة والأشربة ص ٢٥٢ س ٣٠، والشهيد الثاني في المسالك: في لواحق الأطعمة ج ١٢ ص ٩٣.

لا[١]. ووافقه على ذلك «كاشف اللثام[٢]» واستدلّ عليه في «المختلف[٣]» بخبري برد الإسكاف وسليمان الإسكاف[٤]. وقيّده في «النهاية[٥] والسرائر[٦]» وغيرهما[٧] بما إذا اضطرّ إلى استعماله. وفي «كشف اللثام» أنّه إذا اضطرّ استعمل إجماعاً ولعلّه يكفي في الاضطرار عدم كمال العمل بدونه[٨].

هذا والأقوى عدم جواز استعماله مطلقاً إلّا عند الضرورة كما هو المشهور، وقد سمعت أنّه في «السرائر» ادّعى تواتر الأخبار في ذلك، وليس ما يحكيه إلّا كما يرويه، والشهرة تجبرها أو تعضدها، وإنكار من أنكر الظفر بخبر واحد لا يعتبر، بل في أحد خبري[٩] برد الإسكاف: «فما له دسم فلا تعملوا به» وفي الخبر الآخر: «فإن جمد فلا تعمل به» وحيث ثبت المنع في الجملة ثبت المنع مطلقاً إلّا عند الضرورة لعدم القائل بالفرق، إذ كلّ من قال بالمنع قال به مطلقاً إلّا في الضرورة، وكلّ من قال بجوازه قال به مطلقاً من دون استثناء إمّا بناءاً على عدم النجاسة كما عليه المرتضى[١٠] أو على عدم الدليل على المنع كما عليه المصنّف في «المختلف[١١]» والقول بالمنع فيما إذا كان هناك دسم والجواز عند عدمه لا قائل به، والخبران وإن كانا مطلقين إلّا أنّهما مقيّدان بحالة الاختيار، وقصورهما مجبور بالشهرة. هذا كلّه مضافاً إلى ما سلف.

(١ و ١١) مختلف الشيعة: فيما يحلّ من الميتة ج ٨ ص ٣٢٣.

(٢) كشف اللثام: فيما يحرم أكله وشربه ج ٢ ص ٢٧١ س ٣١.

(٣) مختلف الشيعة: فيما يحلّ من الميتة ج ٨ ص ٣٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٦٥ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ١ ـ ٣ ج ١٦ ص ٤٠٤.

(٥) النهاية: في الصيد والذبائح ص ٥٨٧.

(٦) السرائر: في الصيد والذبائح ج ٣ ص ١١٤.

(٧) كالمهذّب: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٤٤٣.

(٨) كشف اللثام: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٧١ س ٢٧.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٦٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ و ٤ ج ١٢ ص ١٦٨.

(١٠) الناصريات: في الطهارة ص ١٠٠ المسألة التاسعة عشرة.

أو عرضية كالمائعات النجسة الّتي لا تقبل التطهير،

ويؤيّده ما استدلّ به جماعة[١] من إطلاق تحريم الخنزير الشامل لموضع النزاع، وهذا وإن أمكن التأمّل فيه بتبادر الأكل منه سيّما مع تقييد المحرّم منه في الآية الشريفة[٢] باللحم إلّا أنّه صالح للتأييد. وقال الراوندي: ولحم الخنزير مخصوص ظاهره إلّا أنّ المراد به العموم، لأنّ كلّ ما كان من الخنزير حرام[٣]، وقد تكون الشهرة قرينة على إرادة مطلق الانتفاعات مع كونه أقرب إلى الحقيقة.

قوله: ﴿أو عرضية كالمائعات النجسة الّتي لا تقبل التطهير﴾ قد تقدّم[٤] أنّ الحكم عامّ لكلّ نجس لا يقبل التطهير مائعاً كان أو جامداً، ولافرق في عدم جواز بيعها إذا لم تقبل التطهير بين صلاحيّتها للانتفاع على بعض الوجوه وعدمه ولا بين الإعلام بحالها وعدمه على ما نصّ عليه الأصحاب وغيرهم كما في «المسالك[٥]» وهذا يعضد ما ذكرناه آنفاً عند شرح قوله «كلّ نجس لا يقبل التطهير» هذا مضافاً إلى ما حكي عن «المنتهى» من دعوى حرمة التكسّب بها مع عدم قبولها التطهير ولو حصل لها نفع وأعلم بالنجاسة[٦]، ونحوه ما في «الغنية[٧]».

---

(١) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في لواحق الأطعمة ج ١٢ ص ٩٣، والمقداد في التنقيح الرائع: في لواحق الأطعمة ج ٤ ص ٥٥، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في المحرّمات ج ١١ ص ٣٠٣.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) فقه القرآن: في الأطعمة المحظورة ج ٢ ص ٢٧٠.

(٤) تقدّم في ص ٣٧ ـ ٣٨.

(٥) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١١٩.

(٦) الحاكي هو الطباطبائي في رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٤٦.

(٧) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٣.

إلّا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصّة.

[الاستصباح بالدهن النجس]

قوله قدّس سرّه: ﴿إلّا الدهن النجس لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصّة﴾ كما في «التذكرة[1] وتعليق النافع» واقتصر في بيع «الشرائع[2] والتحرير[3] والإرشاد[4] وشرحه» للفخر[5] و«اللمعة[6]» ومطاعم الكتاب[7] على «تحت السماء» من دون ذكر «خاصّة». وفي مطاعم «النافع[8]» وبيع «نهاية الإحكام[9]» جاز بيعه للاستصباح به تحت السماء لا تحت الأظلّة. وفي «الغنية[10] وإيضاح النافع» الإجماع على جواز بيعه للاستصباح به تحت السماء.

وفي «الخلاف» جاز بيعه لمن يستصبح به تحت السماء. دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم، وقال أبو حنيفة: يجوز بيعه مطلقاً[11]، انتهى. وظاهره أنّه يشترط في البيع قصد الاستصباح كما هو ظاهر جماعة كما ستسمع ذلك عن صاحب «المسالك[12]» وهو الموافق للأصل، وقد ادّعى في «الخلاف» أنّ هناك أخباراً

---

(١) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٣٣.
(٢) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.
(٣) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٥٧.
(٤) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
(٥) شرح الإرشاد للنيلي: في التجارة ص ٤٤ س ١٤ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
(٦) اللمعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.
(٧) قواعد الأحكام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٣٣١.
(٨) المختصر النافع: في الأطعمة والأشربة ص ٢٤٦.
(٩) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٦٤.
(١٠) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٣ ـ ٢١٤.
(١١) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٧ مسألة ٣١٢.
(١٢) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١١٩.

بذلك[١]. وفي «السرائر» جاز بيعه لمن يستصبح به تحت السماء بهذا الشرط فإنّه يصحّ بيعه بهذا التقييد لإجماعهم على ذلك[٢]. ونحو ذلك قال في مطاعمها أي «السرائر[٣]» وهذا صريح في الاشتراط.

ولا ريب أنّ اقتصاره في «النافع» على ذكر الاستصباح[٤] من دون تقييده بكونه تحت السماء لا موافق له عليه ممّن تقدّمه وخلاف أبي عليّ والشيخ في «المبسوط» في مقامٍ آخر كما ستعرف[٥]، فيجب أن تنزّل عبارة «النافع» على التقييد كما صرّح به فيه في المطاعم كما سمعت.

ويبقى الكلام في اشتراط قصد ذلك في البيع، إذ مقتضى الأصل وإطلاق قوله عليه السلام في خبر معاوية بن وهب «يبيعه ويبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به[٦]» إنّما دلّ على لزوم الإعلام بالنجاسة ولم يدلّ على اشتراط قصد الاستصباح في البيع، بل لو باعه ممّن يقصد المنافع الاُخر كان من القسم الثاني من المحظور وستعرف الحال فيه، فما في «المسالك» من أنّه إن باعه كذلك كان خروجاً عن مورد النصّ[٧] محلّ تأمّل، وقد لا تمنع ظهور ذلك من الأخبار والفتاوى بملاحظة أمرٍ آخر. ويرشد إلى ذلك ما في «الخلاف والسرائر» ولعلّ في إجماعيهما بلاغاً، لأنّ الأصل عدم جواز الانتفاع بالنجس فيقتصر على المتيقّن فليتأمّل جيّداً.

وقال الاُستاذ[٨]: ليس قصد الاستصباح شرطاً مع وجوده وقابلية الدهن له

---

(١) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٧ مسألة ٣١٢.

(٢) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٢.

(٣) السرائر: في الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢٢.

(٤) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.

(٥) سيأتي في ص ٨٣ ـ ٨٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ٦٦.

(٧) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١١٩.

(٨) شرح القواعد: في التجارة ص ٦ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

على الوجه المألوف، فلو لم يقصد الاستصباح أو قصد غيره من الوجوه السائغة فلا مانع، هذا بالنسبة إلى البيع.

وقد صرّح بعدم جواز استعماله في غير الاستصباح في «**المقنعة**[١] والنهاية[٢] والمبسوط[٣] والخلاف» قال في الأخير: جاز الاستصباح به ولا يجوز أكله ولا الانتفاع به لغير الاستصباح، ثمّ نقل خلاف أهل الخلاف، ثمّ قال: دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم[٤]. وظاهره أنّ الإجماع والأخبار على الجميع.

وقال في «الرياض»: الظاهر من العبارات والنصوص الواردة في بيان الحاجة الاقتصار في الاستثناء على الاستصباح خاصّة[٥]. قلت: وهو كذلك في المقامين أي الانتفاع والتكسّب به ولا قائل بالفرق بين الدهن وغيره والاقتصار في الأخبار[٦] على النهي عن الأكل لكونه هو الغالب المقصود والمسؤول عنه وإن أمكن تجشّم التأويل كما يتجشّمه المحقّق الثاني في «**جامع المقاصد**[٧]» والّذي دعاه إلى ذلك ما حكيناه فيما سلف عن الشهيد من أنّ في رواية جواز اتّخاذ الصابون منه[٨]، والرواية أعرض الأصحاب ـ إلّا من قلّ ـ عنها بل لم تثبت صحّة الاعتماد على الكتاب الّذي ذكرت فيه، سلّمنا لكنّ ذلك إنّما هو في الانتفاع لافي البيع لكن يرد أنّه لا يجوز بناءً على ذلك بيع الصابون، لأنّه لا يقبل التطهير إلّا في ظاهره الّذي لا ينتفع به. وقد يجاب بأنّه كالصبغ بناءً على ما ذكره

---

(١) المقنعة: في الأطعمة ص ٥٨٢.

(٢) النهاية: في الأطعمة المحظورة والمباحة ص ٥٨٨.

(٣) المبسوط: فيما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٧.

(٤) الخلاف: في الأطعمة ج ٦ ص ٩١ مسألة ١٩.

(٥) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٤٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ و٥ و٦ ج ١٢ ص ٦٦ ـ ٦٧.

(٧) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٣.

(٨) تقدّم في ص ٤٦.

في «حاشية الإرشاد[1]» فليتأمّل.

وقال الأُستاذ[2]: لا مانع من الانتفاع به في الوجه الحلال كطلي الأجرب وجعله صابوناً ونحوهما إلّا الاستصباح تحت الظلال.

وممّن صرّح بعدم جواز الاستصباح به تحت الظلال المفيد في «المقنعة[3]» والشيخ في «النهاية[4] والخلاف[5]» وسلّار في «المراسم[6]» والقاضي فيما حكي عنه[7] وابن إدريس[8] والمحقّق في مطاعم «الشرائع[9] والنافع[10]» والمصنّف في «التذكرة[11] والإرشاد[12] ونهاية الإحكام[13]» ومطاعم الكتاب[14]. وهو ظاهر الشهيد في

---

(١) حاشية الإرشاد للكركي: في التجارة ص ١٠٩ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٢) شرح القواعد: في التجارة ص ٦ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

(٣) المقنعة: في الأطعمة ص ٥٨٢.

(٤) النهاية: في الأطعمة المحظورة والمباحة ص ٥٨٨.

(٥) لم نجد في الخلاف ذكر المسألة فيه ـ أي مسألة الاستصباح بالدهن النجس تحت السقف من أصلها ـ فضلاً عن الفتوى بما نقله الشارح، نعم قال في المبسوط (ج ٦ ص ٢٨٣): متى وقعت الفأرة وماتت فيه (أي المائع) نجس كلّه، ويجوز عندنا وعند جماعة الاستصباح به في السراج ولا يؤكل ولا ينتفع به في غير الاستصباح، وفيه خلاف، ورووا أصحابنا أنّه يستصبح به تحت السماء دون السقف وهذا يدلّ على أنّ دخانه نجس، غير أنّ عندي أنّ هذا مكروه، انتهى. وهذه العبارة ظاهرة في نسبة عدم جواز الاستصباح به تحت السقف إلى الأصحاب، ولكنّه ﷺ حمل الرواية على الكراهة لا على المنع، فراجع وتأمّل.

(٦) المراسم: في الأشربة ص ٢١١.

(٧) الحاكي عنه هو العلّامة في المختلف: في الأطعمة والأشربة ج ٨ ص ٣٣١.

(٨) السرائر: في الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢١.

(٩) شرائع الإسلام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٦.

(١٠) المختصر النافع: في الأطعمة والأشربة ص ٢٤٦.

(١١) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٣٣.

(١٢) إرشاد الأذهان: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١١٣.

(١٣) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٦٤.

(١٤) قواعد الأحكام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٣٣١.

«الدروس[1]» وجماعة[2] أو صريحهم حيث قالوا بجواز الاستصباح بما عرض له النجاسة تحت السماء خاصّة لالنجاسة دخانه.

وظاهر «كشف اللثام» الإجماع على ذلك، قال بعد قول المصنّف «جاز الاستصباح به تحت السماء لا تحت الظلال»: قطع به الأصحاب[3]. وفي «السرائر» نفى الخلاف عنه. قلت: ثمّ إنّه بعد نفي الخلاف نسبه إلى الأصحاب وإلى الشيخ في غير المبسوط[4]. وفي «غاية المراد» نسبته إلى نصّ الأصحاب[5] أيضاً. وقد حكيت[6] عليه الشهرة في عدّة مواضع. هذا كلّه مضافاً إلى دعوى الشيخ في «الخلاف» إجماع الفرقة وأخبارهم، وليس ما يحكيه إلّا كما يرويه، مضافاً إلى ما رواه أيضاً في «المبسوط» عن أصحابنا، قال: وروى أصحابنا أنّه يستصبح به تحت السماء دون السقف[7]، فهذه الروايات قد اعتضدت بالإجماعات وانجبرت بالشهرات، مضافاً إلى ما دلّ ممّا مرّ على عدم الانتفاع بالنجاسات، فتقيّد بذلك كلّه الإطلاقات. ولا يلتفت إلى ما في «المختلف[8]» من جوازه تحت الظلال وإن وافقه جماعة كالشهيد الثاني[9] والأردبيلي[10] والخراساني[11] ولا إلى نصّ الشيخ في

---

(١) الدروس الشرعية: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٢.

(٢) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الأطعمة والأشربة ج ١٢ ص ٨٣، والشيخ في المبسوط: في الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٣، وكاشف الغطاء في شرح القواعد: في التجارة ص ٦ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

(٣) كشف اللثام: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٦٩ س ٣٧.

(٤) السرائر: في الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢٢.

(٥) غاية المراد: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٥٤٠.

(٦) الحاكي عنه هوالفاضل الهندي في كشف اللثام: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٦٩ س ٣٨

(٧) المبسوط: في الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٣.

(٨) المختلف: في الأطعمة والأشربة ج ٨ ص ٣٣٣.

(٩) مسالك الأفهام: في الأطعمة والأشربة ج ١٢ ص ٨٣.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في المحرّمات ج ١١ ص ٢٧٩.

(١١) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٥ س ٦.

«المبسوط» على الكراهية[١] وإن قوّاه في «الإيضاح[٢]» ولا إلى إطلاق أبي عليّ لما سمعت من الأدلّة القاهرة.

وذلك تعبّد محض كما نصّ عليه المعظم[٣] لا لنجاسة دخانه، لأنّه طاهر بالإجماع حكاه جماعة كابن إدريس[٤] وكذلك الشيخ[٥] والمقداد[٦]، ولا يلتفت إلى ما في «المختلف» من نفي البُعد عن نجاسته لما يتصعّد من أجزائه قبل إحالة النار لها، قال ذلك انتصاراً للشيخ[٧]، مع أنّه لم يقل بنجاسته وإنّما قال: إنّ ذلك مدلول الرواية، ثمّ إنّه اختار أنّه طاهر.

وعدم نجاسة الدخان هو الموافق للقواعد، لأنّ الذات إن كانت نجسة فلتعليق نجاستها بأسمائها فإذا انتقلت إلى أسماء اُخر طهرت، وأمّا إذا تنجّست فلأنّ النجاسة صفة تابعة للذات فإذا زالت زالت، ولا استصحاب مع زوال الذات، ولو سلّم نجاسة الدخان فلا يصلح دليلاً على حرمة الاستصباح، إذ غايته أن يتنجّس السقف ولا دليل على حرمته.

وقال الأردبيلي: ليس ذلك تعبّداً. قال: لأنّا نرى وجود الدخان في الدماغ لو جلسنا عند السراج قريباً خصوصاً في بيت ضيّق، ولعلّ هذا هو سبب المنع عن

(١) المبسوط: في الأطعمة ج ٦ ص ٢٨٣.
(٢) إيضاح الفوائد: في الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ١٥٦.
(٣) منهم العلّامة في إرشاد الأذهان: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١١٣، والمحقّق في شرائع الإسلام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٦، والشهيد في الدروس الشرعية: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٢.
(٤) السرائر: في الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢١.
(٥) الخلاف: في الأطعمة ج ٦ ص ٩١ و٩٣ مسألة ١٩ و٢٠.
(٦) التنقيح الرائع: في الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٥٤.
(٧) مختلف الشيعة: في الأطعمة والأشربة ج ٨ ص ٣٣٢.

تحت السقف لا التعبّد، إذ لا نصّ بل مجرّد الاجتهاد على ما يظهر[1]، انتهى كلامه فليتأمّل فيه جميعه.

والّذي يظهر لكلّ من أمعن النظر أنّه لا فائدة يعتدّ بها في الاستصباح به تحت السماء مكشوفاً لها غير محجوب عنها بحاجز مشبّك أو غيره مرتفع أو غيره كثيف أو غيره، فيعلم أنّ المراد الإرفاق بإباحته في مثل المشاعل الكبار الّتي تتخذ في الحروب والأعراس ونحو ذلك ممّا يحتاج إلى دهن كثير فكأنّه قال: يجوز عند الضرورات بمعنى شدّة الحاجة إلى الدهن الكثير فكأنّه ميتة جاز عند الضرورة. واطّرد الحكم ولم يقصره على خصوص ذلك، فليتأمّل.

وفي مطاعم الكتاب[2] و «الشرائع[3]» أنّه إذا باعه الأدهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء يجب إعلام المشتري بنجاستها، ووافقه على ذلك صاحب «إيضاح النافع وكاشف اللثام» مع التقييد في الأخير بما إذا كان مسلماً[4]، واستدلّ عليه بخبر معاوية بن وهب[5]. قلت: والنجاسة عيب خفيّ يحرم كتمانه. قال في «السرائر»: إنّ كتمان العيوب مع العلم بها حرام ومحظور بغير خلاف[6]. والتقييد بالمسلم إشارة إلى أنّ الكافر الحربي لا يجب إعلامه كما نصّ عليه الشهيد في «حواشيه[7]». وفي «الدروس[8] وشرح الإرشاد» للفخر[9] و «التنقيح[10]

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٣٥.
(٢) قواعد الأحكام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٣٣١.
(٣) شرائع الإسلام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٦.
(٤) كشف اللثام: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٧٠ س ٢.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ٦٦.
(٦) السرائر: في المتاجر ج ٢ ص ٢٣١.
(٧) لم نعثر عليه في الحاشية التجّارية المنسوبة إليه، وأمّا غيرها من حواشيه فلا يوجد لدينا.
(٨) الدروس الشرعية: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٨.
(٩) شرح الإرشاد للنيلي: في التجارة ص ٤٤ س ١٤ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
(١٠) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٧.

والكفاية[١]» وكذا «الإرشاد[٢] ومجمع البرهان[٣]» يجوز بشرط إعلام المشتري، ونحوه ما في «المسالك[٤]» وقد سمعت[٥] قوله عليه‌السلام في خبر ابن وهب: «يبيعه ويبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به» كما سمعت[٦] ما في «الخلاف والسرائر» فإنّه قد يلوح منهما ذلك.

وقال الأُستاذ: ليس الإعلام شرطاً في صحّة العقد وإن وجب الخيار مع الجهل[٧]. وفي «التنقيح» تبعاً للشهيد في «حواشيه» إذا باعه من دون إعلام صحّ البيع وفعل حراماً[٨]. وبذلك صرّح المحقّق الثاني[٩]. قال في «المسالك» بعد أن نقل ذلك: ويشكل الجواز بناءً على تعليله بالاستصباح فإنّ مقتضاه الإعلام بالحال والبيع لتلك الغاية[١٠]، انتهى. قلت: وهو الّذي يقتضيه الأصل، إذ الأصل عدم الانتفاع فيقتصر فيه على موضع اليقين، وكلامه هذا يدلّ على أنّه فهم من تعليل الأصحاب اشتراط صحّة البيع بقصد الاستصباح كما هو صريح «السرائر» وظاهر «الخلاف» أو صريحه كما عرفت، وقد عرفت أنّه قد يمكن استظهار ذلك من الأخبار[١١].

ويبقى الكلام في الملازمة بين الأمرين بأن تقول: إنّ اشتراط قصد الاستصباح للمشتري والبائع أو أحدهما يقتضي اشتراط الإعلام بالنجاسة وليست ثابتة عقلاً

(١) كفاية الأحكام: في التجارة ص ٨٥ س ٣.

(٢) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٣١ و٣٥.

(٤) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢١.

(٥) تقدّم في ص ٨٠.

(٦) تقدّم في ص ٧٩ ـ ٨٠.

(٧) شرح القواعد: في التجارة ص ٦ س ٦ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

(٨) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٧.

(٩) فوائد الشرائع: في الأطعمة والأشربة ص ٢٤٦ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(١٠) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢١.

(١١) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٦٦، وب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ١ و٢ و٣ و٥ و٦ ج ١٦ ص ٣٧٤.

كما أنّ الظاهر عدم ثبوتها عرفاً فليتأمّل، وقد سمعت ما في «الدروس» وما ذكرناه بعده كما سمعت الخبر. ويمكن حمل الاشتراط في كلام هؤلاء على الاشتراط في الجواز وعدم الحرمة ولزوم البيع لا في الصحّة فليتأمّل، ويرشد إلى ذلك تصريحه في «مجمع البرهان» بذلك ونسبة انعقاد البيع إلى ظاهرهم[١].

ويبقى الكلام في وجوب الإعلام عند هؤلاء القائلين بصحّة البيع بدون إعلام فالظاهر من أخبار الباب[٢] ـ من حيث تضمّنت التبيين والنهي عن الإمساك والاقتناء والأمر بالإهراق ـ أنّه لا يجوز المناولة والإعطاء للانتفاع به سواء كان الدفع على وجه الاكتساب وغيره. ولو كان الدفع إلى غير المكلّف ـ كالناقص أو الجاهل أو الساهي ـ جائزاً لم يبق فرق بينه وبين الطاهر إلّا في الموضع النادر ولم يتّجه الأمر بإهراقه. وقال الأُستاذ[٣] دام ظلّه: ولو أخذه من غير يده أو رآه في يده لم يجب إعلامه للأصل والنصوص، ويجب العمل بقول المعطي ثقةً كان أو لا مالكاً أو ولياً أو وكيلاً، لأنّ صاحب اليد بأنواعها مصدّق في النجاسة والطهارة الثابتة بالأصالة أو بالإزالة بل ربما يكتفي بعمل الوكيل بعد علمه فضلاً عن الأصيل.

وأمّا إذا لم يكن هو المناول والمعطي فهل يجب عليه إعلام الجاهل بالحال أم لا؟ وقد حكى أُستاذنا دام ظلّه تفصيلاً جيّداً جدّاً وهو أنّه تارةً يجب عليه وتارةً لا يجب.

الأوّل: ما يتعلّق بحقوق الناس كإتلاف النفس المحترمة والتصرّف في الفروج والأموال بغير حقّ، قال: وذلك لما علم من تتبّع الأخبار من تعلّق نظر الشارع بحفظ الأُمور الثلاثة من كلّ أحد، فمن رأى مَن يقتل مؤمناً معتقداً أنّه كافر واجب القتل يجب عليه إعلامه بل انقاذه من يده بأيّ وجهٍ كان، وكذا من وجد من يطأ امرأةً يعتقد أنّها زوجته أو يتصرّف بمال يعتقد أنّه ماله ولم يكن كذلك، فإنّه يجب

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٣٦.

(٢) راجع المصدر قبل السابق.

(٣) شرح القواعد: في التجارة ص ٦ س ٤ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

عليه إعلامه إن علم أنّه يترك بقوله صدّقه أو لم يصدّقه وإلّا فلا. قلت: الأوّل قطعي والأخيران مظنونان والبلوى عامّة بهما. وأمّا المناولة فلا ريب في حرمتها في الجميع.

قال: والثاني: ما لم يجب إن لم يكن هو المناول وهو ما يتعلّق بحقوق الله فقط، سواء كان قبيحاً مطلقاً كأكل المحرّمات والوضوء بالماء النجس أو معلّقاً على العلم كالصلاة في الثوب النجس، فمن أكل النجس أو صلّى في الثوب النجس وهو جاهل لا يجب إعلامه للأصل ودلالة الأخبار على ذلك، قال: وأمّا المناولة فحرام في هذا القسم أيضاً لما يستفاد من الشرع من إرادة ترك القبائح فالعمد إليها والتسبيب لإيقاعها قبيح وإن لم يكن المباشر على إشكال فيما إذا كان القبح معلّقاً على العلم، كذا أفاد[1] أدام الله أيّام حراسته آمين.

وبذلك يجمع بين الأخبار ويندفع الإشكال عن صاحب «الحدائق[2]» بل الأخبار ظاهرة في ذلك.

وليعلم أنّ ظاهر الأصحاب كما هو صريح جماعة كالشهيد الثاني[3] وغيره[4] ثبوت الحكم للدهن مطلقاً سمناً كان أو زيتاً أو غيرهما كالشيرج ودهن الغار والبطم ونحو ذلك وإن لم يكن في الأخبار تعرّض لغير الأوّلين قال في «المصباح المنير»: الدهن ـ بالضمّ ـ ما يدهن به من زيت وغيره[5]. وقد صرّح في «السرائر» بدهن الشيرج والبرز[6]، وقد يستفاد من الأخبار[7] الإرشاد إلى الاستصباح والإسراج،

(١) لم نجد كتاب التجارة أو المتاجر أو البيع: للبهبهاني رحمه الله حتى نتفحص عن هذه الحكاية، ومن المحتمل أنه حكاها في مجلس المذاكرة.

(٢) الحدائق الناضرة: في التجارة ج ١٨ ص ٩٢.

(٣) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١١٩.

(٤) كمجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٣١.

(٥) المصباح المنير: ص ٢٠٢ مادّة «دهن».

(٦) السرائر: في الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢١.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٤٣ من أبواب الأطعمة والأشربة المحرّمة ح ١ ـ ٣ و٥ و٦ ج ١٦ ص ٣٧٤

ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالألية المقطوعة من الميتة أو الحيّة لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء،

فيكون المناط صلاحيّته للاستصباح. وفي بعض أخبار [١] «الخلاف» الودك وهي عامّية، وهو دسم اللحم يعني شحمه، ولعلّه يثبت في الشمع والشحم بالأولوية ولاسيّما في الشمع، إذ النفع الغالب المقصود منه الاستصباح، بل في كونه أظهر منافعه بلاغ، فإذا جاز بيع السمن والزيت النجسين مع تحريم النفع الغالب المقصود منهما وهو الأكل الّذي على حلّيته يدور جواز البيع فبالأولى أن يجوز فيهما، مضافاً إلى عدم التلويث للثوب واليد فيهما كالزيت والسمن.

قوله: ﴿ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالألية المقطوعة من الميتة أو الحيّة لم يجز الاستصباح به ولا تحت السماء﴾ كما نصّ على ذلك في موضعين من «الشرائع [٢] والنافع [٣] والتذكرة [٤] والمسالك [٥]» وفي مطاعم الكتاب [٦] و«الإرشاد [٧] والدروس [٨] وكشف اللثام [٩]» ومكاسب «نهاية الإحكام [١٠]

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب النجاسات ح ١٣ ج ٢ ص ١٠٥٧.
(٢) شرائع الإسلام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٣ وص ٢٢٦.
(٣) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦ وص ٢٤٦.
(٤) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٣٢.
(٥) مسالك الأفهام: في الأطعمة والأشربة ج ١٢ ص ٦٠.
(٦) قواعد الأحكام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٣٢٨.
(٧) إرشاد الأذهان: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ١١٣.
(٨) الدروس الشرعية: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ١٢.
(٩) كشف اللثام: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٦٦ س ٩.
(١٠) نهاية الإحكام: في البيع فيما نجاسته عرضية ج ٢ ص ٤٦٤.

واللمعة[١] والروضة[٢]» وغيرها[٣]. وهو قضية كلام الباقين قطعاً لوجهين: أحدهما: أنّ مفهوم اللقب معتبر إجماعاً في عبارات الفقهاء وبه يثبت الوفاق والخلاف، الثاني: ملاحظة السوق والقرائن، فالإجماع معلوم، وهو الظاهر من «المسالك[٤]» كما هو صريح «مجمع البرهان[٥]» وإن دغدغ فيه بعد ذلك. وقد نقل حكايته في «الرياض[٦]» ولعلّه عنى ما في «مجمع البرهان».

مضافاً إلى العمومات الواردة في النجاسات والمتنجّسات الغير القابلة لتأثير المطهّرات والعمومات الواردة في الميتات من إجماعات منقولة أو روايات وخصوصاً (وخصوص ـ خ ل) ما دلّ على المنع في الميتة انتفاعاً وتكسّباً[٧] وفي المقطوعة من الحيّ وهي ميتة إجماعاً ونصّاً[٨]. والثآليل والبثورات خارجة لمكان الضرورة وعدم إمكان التحرّز.

فلم يبق للمعارض وإن صحّ سنده وكثر عدده صلاحيّة المعارضة، مع أنّ مقتضى ما حرّر في الأُصول أنّه إذا صحّت الأخبار وكثرت في مقابلة المشهور ضعفت إذا علم اطّلاعهم عليها[٩].

وما حكى الشهيد نقله عن المصنّف في الدرس من الجواز تحت السماء[١٠] فلعلّه من احتمالات المشايخ الّتي تذكر في مطاوي التدريس مع (على ـ خ ل) أنّه

(١) اللمعة الدمشقية: في الأطعمة والأشربة ص ٢٥٠.

(٢) الروضة البهية: في الأطعمة والأشربة ج ٧ ص ٣٠٩.

(٣) ككفاية الأحكام: في الأطعمة والأشربة ص ٢٥١ س ١.

(٤) مسالك الأفهام: في الأطعمة والأشربة ج ١٢ ص ٨٤.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في الصيد وتوابعه ج ١١ ص ٢٢٠.

(٦) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٤٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٢ ص ٦٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرمة ج ١٦ ص ٣٦٤.

(٩) راجع الكفاية: ج ٢ ص ٣٩٧ وغيره من كتب الأُصول كالرسائل: ص ٧٨١ و ٨١٥ و ٨١٧ طبع مؤسّسة النشر الإسلامي وقد اصطلح بينهم أنّ الخبر المعرض عنه كلّما ازداد صحّةً ازداد بُعداً.

(١٠) الحاشية النجّارية: في المتاجر ص ٥٦ س ٩ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة، والأقرب في أبوال مايؤكل لحمه التحريم للاستخبات إلّا بول الإبل للاستشفاء،

مخالف لفتاويه في كتبه. ولا يلتفت إلى تشكيكات المولى الأردبيلي[١] في المسألة وميله إلى الجواز كما مال إليه أو قال به العلّامة المجلسي[٢] والمولى الخراساني[٣] بعد ما عرفت من الإجماعات المعلومة والمنقولة والأخبار المعتضدة بها.

وفي جواز دفعه لكلابه أو طيوره والوقود به وجهان.

[في جواز بيع الماء النجس]

قوله قدّس سرّه: ﴿ويجوز بيع الماء النجس لقبوله الطهارة﴾ كما نصّ عليه في «المبسوط[٤]» وغيره[٥] ولا أعلم فيه خلافاً بل الإجماع ظاهر من حصرهم المنع فيما لا يقبل التطهير، مضافاً إلى الأصل وما دلّ على صحّة العقود على العموم أو أنواع (وأنواع ـ خ ل) خاصّة منها كذلك. وأمّا خبر «التحف[٦]» ونحوه[٧] فلم يجبره في المقام جابر، والأمر في ذلك ظاهر فحاله كحال الرقّ الكافر والعصير قبل أن يعرض له التطهير عند جماعة كما عرفت[٨].

قوله قدّس سرّه: ﴿والأقرب في أبوال ما يؤكل لحمه ... إلخ﴾ قد

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في الصيد وتوابعه ج ١١ ص ٢٢٠.

(٢) بحار الأنوار: في نجاسة الميتة ج ٨٠ ص ٧٧.

(٣) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٥ س ٦.

(٤) المبسوط: فيما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٧.

(٥) كنهاية الإحكام: في البيع فيما نجاسته عرضية ج ٢ ص ٤٦٤.

(٦) تحف العقول: ص ٣٣٣.

(٧) مستدرك الوسائل: ب ٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٣ ص ٦٤.

(٨) تقدّم في ص ٤١.

والأقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط

تقدّم[١] الكلام في ذلك مفصّلاً.

[في بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط]

قوله قدّس سرّه: ﴿والأقرب جواز بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط﴾ قد حكى الإجماع في «الخلاف[٢] والغنية[٣] والمنتهى[٤] والمختلف[٥] والإيضاح[٦] والدروس[٧]» على جواز بيع كلب الصيد، ونفى عنه الخلاف في «المسالك[٨]». وفي «المهذّب[٩] والمقتصر» أنّه قريب من الإجماع وفيه قول متروك[١٠]، انتهى.

ولا مخالف سوى الحسن العمّاني على ما حكي[١١]. وفي

---

(١) تقدّم في ص ٦٩ ـ ٧٥.

(٢) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٢ مسألة ٣٠٢.

(٣) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٣.

(٤) منتهى المطلب: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠٠٩ س ١٣.

(٥) مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ١٢.

(٦) إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٠٢.

(٧) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٨.

(٨) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٥.

(٩) المهذّب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٤٧.

(١٠) المقتصر: في التجارة ص ١٦٤.

(١١) لم نجد الحاكي عنه صريحاً في كتب القوم إلّا أنّه نقل في المختلف عنه عبارة تنبئ عن نظره ورأيه في المقام وإن لم تكن تفصح عمّا أراد بها ولا تكون ظاهرة في نيّته، فإنّه بعد أن حكى عن المبسوط قوله «الحيوان النجس العين كالكلب والخنزير وما توالد منهما وجميع المسوخ وما توالد من ذلك أو من أحدهما فلا يجوز بيعه ولا إجارته ولا الانتفاع به ولا اقتناؤه بحال إجماعاً إلّا الكلب ...» قال: وقال ابن أبي عقيل: جميع ما يحرم بيعه وشراؤه ولبسه عند آل الرسول عليهم السلام بجميع ما ذكرناها من الأصناف الّتي يحرم أكلها من السباع والطير والسمك والثمار والنبات والبيض، انتهى (المختلف: ج ٥ ص ١٠). وأنت ترى ←

«المقنعة[١]» وموضع من «النهاية[٢]» التفصيل بين السلوقي وغيره فجوّزاه فيه دون غيره، وفي موضع آخر من «النهاية» وافق[٣]. وحرّم أبو عليّ بيع الكلب الأسود البهيم[٤]، وإطلاقه لعلّه يشمل الصيود إن كان أسود لكنّه صرّح بجواز بيع كلب الصيد والزرع والماشية كما ستسمع. والمصنّف في «نهاية الإحكام» استشكل[٥]. وقد يؤذن قوله هنا «الأقرب» بالخلاف إلّا أن يصرف إلى الجميع. والأخبار باستثناء كلب الصيد متظافرة[٦]، فالحكم ممّا لا ريب فيه بعد الأخبار والإجماعات ونصّ الأصحاب ما عدا ما سمعت.

وأمّا جواز بيع الكلاب الثلاثة ـ أعني كلب الماشية والزرع والحائط ـ فهو خيرة أبي عليّ و «المراسم» على ما فهم منهما جماعة كثيرون كما ستعرف وخيرة «المبسوط» على ما فهمه منه المصنّف في «المنتهى[٧]» وغيره[٨]. ولعلّهم فهموه من كلامه في الإجارة كما ستسمع. وخيرة «الخلاف» على ما فهمه منه ابن إدريس[٩] كما سنذكره وخيرة «الوسيلة[١٠]

← بوضوح أنّ في العبارة سقطاً وأنّها بهذه الألفاظ والتركيب لا معنى لها فإنّها إمّا خالية عن المبتدأ أو الخبر، ومن القريب جدّاً أنّها كانت هكذا: جميع ما ذكرناها (ولعلّه ﷺ ذكر الأصناف الّتي نقلت عن كلام الشيخ مضافاً إلى الكلب) يحرم بيعه وشراؤه... إلى آخر كلامه، ومن ذلك تعرف أنّ كلامه الناقص المحكي في المقام هو المستند لنقل الشارح ﷺ، فافهم وتأمّل.

(١) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٩.

(٢) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٤.

(٣) المصدر السابق: ص ٤٠٣.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: في أحكام الصيد ج ٨ ص ٢٧١.

(٥) نهاية الإحكام: في البيع في النجس بذاته ج ٢ ص ٤٦١.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و٣ و٥ و٧ و٩ ج ١٢ ص ٨٣ ـ ٨٤.

(٧) منتهى المطلب: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠٠٩ س ١٥.

(٨) كالمحقّق الآبي في كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٧.

(٩) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٠.

(١٠) الوسيلة: في بيع الحيوان ص ٢٤٨

والسرائر[١] وكشف الرموز[٢] والمختلف[٣] والتذكرة[٤] والتحرير[٥] والإرشاد[٦] والتبصرة[٧] والإيضاح[٨] وشرح الإرشاد[٩] لولد المصنّف و«الدروس[١٠] واللمعة[١١] وحواشي الكتاب» للشهيد[١٢] وكتاب «مسائله» المدوّنة في جميع أبواب الفقه و«المقتصر[١٣] والمهذّب البارع[١٤]» في ظاهره أو صريحه و«التنقيح[١٥] وإيضاح النافع وجامع المقاصد[١٦] وغاية المرام[١٧] والمسالك[١٨] والروضة[١٩] ومجمع البرهان[٢٠] وشرح الفقيه» للمجلسي[٢١] وقد يظهر ذلك من «الكفاية» في أوّل

---

(١) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٠.
(٢) كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٧.
(٣) مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ١٢.
(٤) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٢٧.
(٥) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٥٨.
(٦) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٨.
(٧) تبصرة المتعلّمين: في التجارة ص ٨٥.
(٨) إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٠٢.
(٩) شرح الإرشاد للنيلي: في التجارة ص ٤٤ س ١٧ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
(١٠) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٨.
(١١) اللمعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.
(١٢) لم نعثر على كلام للشهيد في المقام في الحاشية النجّارية الّتي هي بأيدينا من بين حواشيه.
(١٣) المقتصر: في التجارة ص ١٦٤.
(١٤) المهذّب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٤٧.
(١٥) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٧.
(١٦) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٤.
(١٧) غاية المرام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
(١٨) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٥.
(١٩) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢٠٩.
(٢٠) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٣٧.
(٢١) لم نعثر على ما يدلّ على تعميم الكلب للثلاثة المذكورة الّذي ذكره الشارح في ←

المقصد لكنّه بعد أوراق صرّح بالمنع [١].

واستدلّ عليه في «التنقيح» بالإجماع المركّب، قال: لأنّه يجوز إجارتها إجماعاً فيجوز بيعها لعدم الفارق هنا [٢]. قلت: وبالملازمة صرّح جمٌّ غفير [٣]. وناقشهم في ذلك أبو العبّاس بالحرّ وأُمّ الولد والوقف ثمّ قال: ويمكن أن يجاب عنه [٤]، وهو كذلك مع التخصيص بالمقام، لأنّه لا يشترط في الإجماع المركّب الملازمة، ويشهد لما في التنقيح قوله في «المبسوط [٥] والخلاف» في الكلاب: وما يجوز بيعه منها تجوز إجارته، لأنّ أحداً لا يفرّق بينهما [٦]. وظاهره عدم الخلاف في ثبوت الملازمة من الطرفين.

واستدلّ عليه الشهيد في «حواشي الكتاب [٧]» بالإجماع المركّب أيضاً بوجهٍ آخر، قال: لأنّ من قال بجواز بيع كلب الصيد قال بالباقي لحصول المقتضي، فكأنّه استنباطيّ ولا ضير فيه بعد القطع.

← شرح الفقيه للمجلسي الأوّل وهو المسمّى بروضة المتّقين، وهو المراد من الشرح المذكور، بل المذكور فيه هو الحكم باختصاص جواز البيع بكلب الصيد فقط، وأمّا الشرح الآخر للمجلسي الثاني وهو المسمّى بالملاذ فقد ذكر فيه عبارة المسالك الدالّة على التعميم صريحة ثمّ قال: والأحوط بل الأظهر عدم جواز بيع كلب غير الصيد مطلقاً. راجع روضة المتّقين: ج ٦ ص ٤٧٠ وملاذ الأخيار: ج ١٠ ص ٣٣٢.

(١) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٤ س ٣٤.

(٢) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٧.

(٣) منهم الشيخ في المبسوط: فيما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٦، والعلّامة في مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ١٣، وفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٠٣.

(٤) المهذّب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٤٨.

(٥) المبسوط: فيما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٦.

(٦) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٢ مسألة ٣٠٣.

(٧) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إليه، وأمّا غيرها من حواشيه فلا توجد لدينا.

وهو الّذي فهمه ابن إدريس[١] في «السرائر وكاشف الرموز[٢]» وجماعة[٣] وبنى عليه الحكم في «نهاية الإحكام[٤] والتذكرة[٥]» أمّا ابن إدريس فإنّه بعد أن جوّز بيعها نسب الخلاف إلى الشيخ في النهاية في خصوص السلوقي، ثمّ قال: إنّه رجع عنه في مسائل خلافه[٦] ولم يفهم الخلاف في شيء آخر. وليس في «الخلاف» إلّا جواز بيع كلاب الصيد إذا كانت معلّمة وأنّه لا يجوز بيع غير المعلّم على حال، واستدلّ بالإجماع والأخبار[٧]. ويحتمل أن يكون نظره في السرائر إلى إجارة «الخلاف» كما ستسمع.

ويرشد إلى ذلك أيضاً أنّ جمّاً غفيراً[٨] نسبوا إلى أبي عليّ وسلّار جواز بيع الأربعة مع أنّهما إنّما صرّحا ببيع كلب الصيد والزرع والماشية ولم يذكرا الحائط، ولعلّهم أرادوا فيما نسبوه إلى أبي عليّ ما حكي عنه من أنّه قال: لا خير فيما عدا الصيود والحارس من الكلاب[٩]، ونسبوا[١٠] إلى إجارة «المبسوط» الوفاق، وهو أيضاً لم

---

(١) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٠.
(٢) كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٧.
(٣) منهم العلّامة في مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ١٢، والمقداد في التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٧، والعميد في كنز الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٣٧٤.
(٤) نهاية الإحكام: البيع في النجس بذاته ج ٢ ص ٤٦٢.
(٥) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٢٧ ـ ٢٨.
(٦) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٠.
(٧) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨١ مسألة ٣٠٢.
(٨) نسبه إلى أبي عليّ العلّامة في المختلف: ج ٥ ص ١٢، والعميدي في كنز الفوائد: ج ١ ص ٣٧٣، والسيوري في التنقيح: ج ٢ ص ٧، وأما سلّار فقد نسب إليه ابن سعيد في النزهة والآبي في الكشف جواز بيع كلب الصيد والزرع والحائط دون الماشية على خلاف ما نسب إليه الشارح، فراجع نزهة الناظر: ص ٧٦، وكشف الرموز: ص ٤٣٧.
(٩) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ١٠.
(١٠) منهم العلّامة في المنتهى: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠٠٩ س ٢٢، والمقداد في التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٧، والمحقّق الآبي في كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٧.

يذكره* في إجارته إلّا أنّه يصحّ إجارة كلب الزرع والماشية كما يصحّ بيعها[١]. ونحوه ما في إجارة «الخلاف[٢]» ولعلّه (لعلّ ـ خ ل) نظر ابن إدريس إلى هذا. ولهذا استدلّوا[٣] على الجواز في الجميع فيما استدلّوا بما رواه في «المبسوط» قال: روي أنّ كلب الماشية والحائط مثل ذلك[٤] يعني الصيود، ولم يذكر فيها كلب الزرع، فكأنّ ذلك منهم بناءً على أنّ المناط منقّح والمنقّح له الإجماع، لأنّهم لم يفهموا الخلاف إلّا ممّن شذّ بزعمهم حيث إنّه لم يقطع بالتنقيح كالمحقّق حيث منع في «الشرائع[٥]» وتردّد في «النافع[٦]» ونحوه ابن عمّه في «النزهة[٧]» وأمّا «المقنع[٨] والمقنعة[٩] والخلاف[١٠] والمبسوط[١١] والنهاية[١٢] والغنية[١٣]» فلم يفهموا منها المخالفة وإن نصّوا على أنّ ثمن الكلب الّذي ليس بكلب صيد سحت، أو يقولون المنقّح له العقل وقد أطالوا في بيانه وحاصله جواز الانتفاع وهو حاصل في الثلاثة، أو يستدلّون بالأولوية العرفيّة، لأنّه إذا جاز بيع كلب الصيد وهو ممّا لا تمسّ

* ـ كذا في نسختين والظاهر يذكر بغير هاء «مصحّحه».

(١) المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٥٠.
(٢) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥١١ مسألة ٤٣.
(٣) كما في المنتهى: ج ٢ ص ١٠٠٩، والتنقيح: ج ٢ ص ٧، والحدائق: ج ١٨ ص ٨٠.
(٤) المبسوط: فيما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٦.
(٥) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.
(٦) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
(٧) نزهة الناظر: فيما لا يجوز البيع ص ٧٦.
(٨) المقنع: في المكاسب ص ٣٦٢.
(٩) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٩.
(١٠) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٢ مسألة ٣٠٢.
(١١) المبسوط: فيما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٦.
(١٢) النهاية: في المكاسب ص ٣٦٤.
(١٣) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٣ ـ ٢١٤.

إليه الحاجة وأكثره لهو وأشر وبطر فكيف لايجوز بيع كلب الماشية الّتي لا يستقيم بقاؤها في الشامات والفرس إلّا بالكلاب وكذلك الزرع والبستان كما هو مشاهد بالعيان؟! والأولويّة العرفيّة حجّة وعلى هذا فتكون أخبار الباب [١] الدالّة على استثناء كلب الصيد دالّة على غيره من الكلاب الثلاثة.

والقول بأنّ ذلك تعبّد محض تعسّف محض، سلّمنا أنّ الشيخ في مكاسب «المبسوط [٢] والخلاف [٣]» قائل بالمنع مع أنّ جماعة [٤] نسبوا إليه التردّد في بيع المبسوط وأنّه في إجارة الكتابين [٥] إنّما جوّز ـ كأبي عليّ [٦] وسلّار [٧] ـ بيع كلب الزرع والماشية، لكنّا نقول كيف يعقل منهم ذلك مع أنّه قد قيل: إنّه لا قائل بالفرق؟

فإن كانوا استندوا إلى رواية المبسوط قلنا: إنّها إنّما تضمّنت كلب الماشية والحائط مع ضعفها.

وإن كانوا استندوا إلى ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله «مَن اتّخذ كلباً إلّا كلب ماشية أو زرع نقص من أجره كلّ يوم قيراط [٨]» قلنا: هي رواية عامّية قاصرة الدلالة وهم أجلّ من أن يستندوا إليها أو يحكموا بما لا يعقل وجهه.

فالوجه ما فهمه منهم ومن الأخبار وجوه الأصحاب كما نبّهناك عليه، سلّمنا لكنّ الشهرة متحقّقة بدون هؤلاء، إذ الحكم مصرّح به في أربعة وعشرين كتاباً فقد كاد

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٨٢.

(٢) المبسوط: فيما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٦.

(٣) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨١ مسألة ٣٠٢.

(٤) منهم السبزواري في كفاية الأحكام: في التجارة ص ٨٨ س ١٤، والطباطبائي في رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٤٦، والبحراني في الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ٨١.

(٥) المبسوط: في الإجارة ج ٣ ص ٢٥٠، الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥١١.

(٦) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ١٢.

(٧) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.

(٨) صحيح مسلم: ح ٥٨ ج ٣ ص ١٢٠٣.

يكون إجماعيّاً، مضافاً إلى ما ادّعي من الإجماعين المركّبين وتنقيح المناط والأولوية والملازمات الأُخر وخبر «المبسوط» وفي الصحيح: «لا خير في الكلاب إلّا كلب صيد أو ماشية [١]» وعن «الغوالي» في خبر طويل [٢] «فجاء الوحي باقتناء الكلاب الّتي ينتفع بها، فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وآله كلاب الصيد والماشية والحرث وأذن في اتخاذها» والشهرة تجبر الدلالة إذا انحصر الدليل فيها على قول أو في غيرها على آخر، والكلّ ممكن هنا، وجبرها للسند معلوم، مضافاً إلى اعتضادها بما سمعت.

ويزيد ذلك أنّ الأصحاب جوّزوا هبتها ولم يعرف الخلاف إلّا من بعض الشافعية كما أشار إليه في هبة «التذكرة [٣] وجامع المقاصد [٤]» وكلّ ما يجوز هبته من الأعيان يجوز بيعه وكلّ ما يجوز بيعه تجوز هبته. وفي ذلك كلّه بلاغ ومقنع في الخروج عن أصل التحريم والعمومات في المقام وغيره. على أنّ أخبار الباب قابلة للتنزيل على كلب الهراش الّذي يكثر وجوده في الأسواق والمقاصب (وعند القصّابين ـ خ ل) والعقور الأهلي الّذي يكون في البيوت يعقر كلّ غريب لم يأنس به، بل ربما عقر بعض أهل الدار لتوهّمه أنّه من غيرهم، وهذا ضرره أكثر وهو كثير جدّاً كما هو مشاهد عياناً، وهو من المؤذيات، فلا يكون الخارج أكثر من الداخل، على أنّه (على أنّ ذلك ـ خ ل) جائز واقع كما حرّر في محلّه.

وأمّا الكلب الأهلي الّذي يتخذ لحفظ الدار أو الطنب أو السوق وليس عقوراً فالحال فيه كالكلاب الثلاثة يجوز بيعه وفاقاً للفخر في «شرح الإرشاد [٥]» وأبي

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٣ من أبواب أحكام الدوابّ ح ٢ ج ٨ ص ٣٨٧.

(٢) عوالي اللآلي: ج ٢ ص ١٤٨ ح ٤١٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: في الهبة ج ٢ ص ٤١٦ س ٣٤.

(٤) جامع المقاصد: في الهبة ج ٩ ص ١٤٥.

(٥) شرح الإرشاد للنيلي: في التجارة ص ٤٤ س ١٧ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

العبّاس[١] والمحقّق الثاني[٢] والمولى القطيفي والشهيد الثاني[٣] وغيرهم[٤]، وهو قضيّة كلام الباقين بالتقريب الّذي ذكرناه، بل الجرو القابل للتعليم كذلك كما في «نهاية الإحكام[٥] والمسالك[٦]» لأنّه قابل للتعليم كالعبد الصغير.

وقد علم في مطاوي البحث من قد قيل[٧]: إنّه منع من بيع الثلاثة، وقد عرفت أنّهم يدّعون أنّ الخلاف الصريح هو من المحقّق في «الشرائع[٨]» وابن عمّه في «النزهة[٩]»: وفي «النافع» تردّد[١٠] كظاهر «المفاتيح[١١]».

ولا تصغ إلى خلاف بعض متأخّري المتأخّرين ممّن لم يفرغ الوسع في التتبّع كصاحب «الرياض[١٢]» وخاله الأُستاذ العلّامة فيما حكي عنه[١٣] وأُستاذنا دام ظلّه العالي[١٤] أو كان ممّن لا يحتفل بإجماع ولا شهرة ولا بالأخبار الّتي ليست في الجوامع العظام كصاحب «الكفاية[١٥]» والمولى التستري على ما وجد في بعض

(١) المهذّب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٤٩.
(٢) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٤.
(٣ و٦) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٥.
(٤) كالتنقيح الرائع: في التجارة ج ٢ ص ٧.
(٥) نهاية الإحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٦٢.
(٧) الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ٨١ ـ ٨٢.
(٨) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.
(٩) نزهة الناظر: في عدم جواز البيع ص ٧٦.
(١٠) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
(١١) مفاتيح الشرائع: في اشتراط المنفعة في العوضين ج ٣ ص ٥٠.
(١٢) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٤٥.
(١٣) الحاكي هو السيّد بحر العلوم في المصابيح: في التجارة ص ٢١٤ س ٦ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة النشر الإسلامي برقم ١٤).
(١٤) مصابيح الأحكام: في التجارة ص ٢١٥ س ٦.
(١٥) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٨ س ١٤.

الحواشي[١] (وما يوجد في بعض الحواشي عن المولى التستري ـ خ ل) لكن العجيب ما حكي عن الأُستاذ الشريف[٢] مع سعة باعه وكثرة اطّلاعه ولعلّه لم يوسع المسألة تتبّعاً، لأن كان ذلك منه في أوائل تحصيله، هذا إن صحّ النقل عنه.

والّذي جرّأهم على المخالفة ما رأوه من ضعف أدلّة المشهور كالاستدلال بالأصل والعمومات وبالديات وثبوت الغرامات وحرمة الإتلاف وبعض الملازمات الّتي لم يتحقّق انعقاد الإجماع عليها، ويحكى[٣] عن صاحب «الوسائل» الاقتصار على كلب الماشية والحائط. ولعلّه استند[٤] إلى رواية «المبسوط» لكنّه خرقٌ للإجماع.

إذا تقرّر ذلك فلا يشترط في الصيود أن يكون سلوقياً كما سمعته عن «المقنعة والنهاية[٥]» ولا أن لا يكون أسود بهيماً كما لعلّه يلوح من إطلاق أبي عليّ كما حكي عنه[٦] للإطلاق في النصوص والفتاوى والإجماعات. ولا يشترط قصد صفة الصيدية ولا غيرها من الصفات عند البيع والاكتساب كما نبّه عليه الأُستاذ وهو الّذي يقتضيه الإطلاقات.

والمراد بالماشية الإبل والغنم والبقر، وأكثر ما يستعمل في الغنم كما نصّ على ذلك أهل اللغة[٧].

والمراد بالحائط هنا البستان كما نصّ عليه جماعة كثيرون منهم ابن إدريس

---

(١) التتميم في شرح جامع المقاصد للمولى عبدالله بن الحسين التستري شيخ المجلسي الأوّل (الكنى والألقاب: ٢ / ١٠٦) وأمّا مقابس الأنوار فلم نعثر عليه مع أنّ زمان مؤلّفه متأخّر عن الشارح.

(٢ و٣) مصابيح الأحكام: في التجارة ص ٢١٤ س ٧ و٨ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة النشر الإسلامي برقم ١٤).

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٩ ج ١٢ ص ٨٤.

(٥ و٦) تقدّم في ص ٩٣.

(٧) منهم ابن الأثير في النهاية: ج ٤ ص ٣٣٥، والفيّومي في المصباح المنير: ج ٢ ص ٥٧٤، والفيروزآبادي في القاموس: ج ٤ ص ٣٩٠، والطريحي في مجمع البحرين: ج ١ ص ٣٩٤ كلّهم في مادّة «مشي».

في ديات السرائر[١] وأبو العبّاس[٢] والكركي[٣] وصاحب «إيضاح النافع» وهو قضية كلامهم في الباب وباب الديات حيث يفرّقون[٤] بين كلب الحائط وكلب الدار. نعم احتمل «كاشف اللثام» شمول كلب الحائط لكلب الدار[٥]. والحائط في كلام ابن الأثير[٦] والفيروزآبادي[٧] والفيّومي[٨] وغيرهم[٩] الجدار والبستان، واقتصر على الأوّل في «الصحاح» لكنّه أشار إلى البستان بقوله: حوّط كرمه إذا بنى حوله حائط[١٠].

والمراد بالزرع ما استنبت بالبذر ولو في غير حائط كما أنّ الحائط يكون بدون زرع، واجتماع الصفتين أو الصفات أدعى إلى جواز الاكتساب بدون ارتياب، ولو ضعف الكلب عن النفع جاء المنع.

قوله: ﴿وإن هلكت الماشية﴾ أو خرب الحائط أو باعه أو هلك الزرع فلا يزول الحكم للأصل وبقاء الاسم، وليس ذلك من قبيل المشتقّ كالصيود فيما إذا زال عنه وصف الصيد لكبرٍ أو عجزٍ لمرضٍ أو كسرٍ لا يرجى زواله، بل هو من

(١) السرائر: في أحكام الجنايات على الحيوان ج ٣ ص ٤٢١.
(٢) المهذّب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٤٧.
(٣) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٤.
(٤) منهم أبو العبّاس في المهذّب البارع: في الديات ج ٥ ص ٣٩٢، والصيمري في غاية المرام: ج ٤ ص ٤٨١، والطباطبائي في الرياض: في الديات ج ٢ ص ٥٦٢ س ٣٠ و٣١.
(٥) كشف اللثام: في الديات ج ٢ ص ٥٢٣ س ٣٦.
(٦) نهاية ابن الأثير: ج ١ ص ٤٦٢ مادّة «حوط».
(٧) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٣٥٥ مادّة «حوط».
(٨) المصباح المنير: ج ١ ص ١٥٧ مادّة «حوط».
(٩) كمجمع البحرين: ج ٤ ص ٢٤٣ مادّة «حوط».
(١٠) الصحاح: ج ٣ ص ١١٢١ مادّة «حوط».

والتربية.

ويحرم اقتناء الأعيان النجسة إلّا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل. وكذا يحرم اقتناء المؤذيات كالحيّات والسباع.

قبيل ما إذا كان صيوداً وعجز صاحبه عن الصيد لكبرٍ أو مرضٍ لا يرجى زواله.

قوله: ﴿والتربية﴾ أي تربية الكلب الصغير وإن لم يكن له أحد هذه الأُمور.

قوله: ﴿ويحرم اقتناء الأعيان النجسة﴾ قد تقدّم الكلام[1] في ذلك بما لا مزيد عليه.

[في حرمة اقتناء المؤذيات]

قوله: ﴿ويحرم اقتناء المؤذيات كالحيّات والسباع﴾ كما صرّح بذلك جماعة[2] لما دلّ على عدم الانتفاع بالمحرّمات وتحريم ما فيها من ضروب الفساد من أخبار وإجماع وذلك مع قصد الإيذاء أو احتماله ولو بالأخرة. والحمد لله وصلّى الله على خير خلقه محمّدٍ وآله الطاهرين.

[فيما يكون المقصود منه حراماً]

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين محمّدٍ وآله الطاهرين المعصومين ورضي الله سبحانه عن علمائنا ومشايخنا أجمعين وعن رواتنا الراشدين، ولا حول ولا قوّة إلّا بالله.

قال آية الله سبحانه الإمام العلّامة أعلى الله تعالى في الجنان

---

(١) لم يتقدّم منه ﷺ كلام في مسألة الاقتناء ولا تعتبر بنقله عبارة جبر التحف من حرمة الإمساك أو بعبارته في ص ٥١: ولا فرق في ذلك بين ما اشتمل منهما على فائدة مسوّغة للاقتناء كالخمر للتخليل والعذرة للتسميد أو لا انتهى. فإنّه لا يعلم أنّ المراد من الإمساك هو الاقتناء كما أنّه ليس المقصود من العبارة الثانية هو مجرّد الاقتناء فإنّه بحث مستقلّ ومسألة أُخرى، فراجع وتأمّل.

(٢) منهم ابن إدريس في السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٥، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٨، والعلّامة في منتهى المطلب: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠١٠ س ١٢.

الثاني: كلّمايكون المقصودمنه حراماً كآلات اللهوكالعود وآلات القمار كالشطرنج والأربعة عشر وهياكل العبادة كالصنم،

مقامه: ﴿الثاني: كلّما يكون المقصود منه حراماً كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج والأربعة عشر وهياكل العبادة كالصنم﴾ في «المقنعة» التنصيص على حرمة عمل هذه الأشياء والاكتساب بها والتصرّف فيها[1]. وهوالّذي تعطيه عبارة «السرائر[2]» حيث عدّها من المحظور على كلّ حال. وفي «المراسم[3] والشرائع[4] والنافع[5] والتذكرة[6]» في موضعين منها و«التحرير[7] والإرشاد[8] والدروس[9] واللمعة[10] وكفاية الطالبين» وغيرها[11] حرمة التكسّب بها. وفي «المنتهى» يحرم عمل الأصنام وغيرها من هياكل العبادة المبتدعة وآلات اللهو كالعود والزمر وآلات القمار كالنرد والشطرنج والأربعة عشر وغيرها من آلات اللعب بلا خلاف بين علمائنا[12] في ذلك. فقد نفى الخلاف عن تحريم العمل وهو يستلزم تحريم الاكتساب. وفي «الغنية» الإجماع على تحريم أجر عملها[13]. وذكر في «مجمع البرهان» تحريم ما

---

(١) المقنعة: في المكاسب ص ٥٨٧.
(٢) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٥.
(٣) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.
(٤) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩ و١٠.
(٥) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
(٦) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٣٦ وج ٢ في الإجارة ص ٣٠٠ س ١٦.
(٧) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٥٨.
(٨) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
(٩) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٦.
(١٠) اللمعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.
(١١) كمجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤١.
(١٢) منتهى المطلب: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠١١ س ٣٤.
(١٣) غنية النزوع: في الأطعمة والأشربة ص ٣٩٩.

يقصد منها وتحريم بيعها والتكسّب بها، ثمّ قال: دليل الكلّ الإجماع[١]. وفي «الحدائق» نفي الخلاف عن ذلك[٢].

وفي «الرياض» الاستدلال على حرمة التكسّب بها بالإجماع المستفيض النقل في كلام جماعة[٣]. ولم أجد نقله إلّا فيما عرفته بعد ملاحظة ما يزيد عن أربعين كتاباً، والأمر سهل، إذ الإجماع معلوم.

وفي مستطرفات «السرائر» عن جامع البزنطي عن أبي بصير عن مولانا الصادق عليه السلام قال: «بيع الشطرنج حرام وأكل ثمنه سحت واتخاذها كفر واللعب بها شرك والسلام على اللاهي معصية وكبيرة موبقة والخائض يده فيها كالخائض يده في لحم الخنزير[٤]». ونحوه ــ فيما دلّ على كون الشطرنج بمنزلة لحم الخنزير فتثبت أحكامه الّتي منها حرمة التكسّب ــ المروي في «الكافي» «المقلّب لها كالمقلّب لحم الخنزير[٥]».

ويبقى الكلام في مقامات:

الأوّل: هل يجوز الانتفاع بها في غير ما اُعدّت له؟ ظاهر «المقنعة والسرائر» العدم كما عرفت. وهو الّذي قد تعطيه القاعدة الّتي اُسّست في «الإيضاح[٦] وشرح الإرشاد[٧]» لفخر الإسلام و «التنقيح[٨]» وغيرها[٩]، لأن كانت غالب منافعها محرّمة وعليها بنى جماعة كصاحب «المسالك[١٠]» وغيره[١١] في مطاوي كلامهم

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤١.

(٢) الحدائق الناضرة: فيما يحرم لتحريم ما يقصد به ج ١٨ ص ٢٠٠.

(٣) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٤٩.

(٤) السرائر: في المستطرفات ج ٣ ص ٥٧٧.

(٥) الكافي: في الأشربة ح ١٥ ج ٦ ص ٤٣٧.

(٦) إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٠٢.

(٧) شرح الإرشاد للنيلي: في التجارة ص ٤٤ س ٢٩ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(٨) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.

(٩) كرياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٤٩.

(١٠) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٢.

(١١) كالحدائق الناضرة: فيما يحرم لتحريم ما يقصد به ج ١٨ ص ٢٠١.

بحمل البيع في كلامهم على التمثيل، فتدبّر.

ويدلّ على تحريم مطلق الانتفاع بها قول الصادق عليه السلام: «إنّما حرّم الله الصناعة الّتي هي حرام كلّها الّتي يجيء منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكلّ ملهوّ به والصلبان والأصنام وما أشبه ذلك ـ إلى أن قال: ـ فحرام تعليمه والعمل به وأخذ الأُجرة عليه وجميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها»[1] والضعف منجبر بشهرة العمل به في مقام آخر وإن لم تستند شهرة العمل إليه كما حرّر في فنّه، بل قد ندّعي شهرة العمل به فيما نحن فيه.

وفي «شرح الإرشاد» لفخر الإسلام أنّه يحرم فعلها وإن كان لغير اللهو، لأنّه يقصد به الحرام غالباً[2]. وهو الّذي يعطيه إطلاق الخبر والإجماع المستفاد من «المنتهى[3]» إن لم يحمل على الغالب. وعلى كلّ حال فالظاهر التحريم لما يظهر للفقيه من حال فحوى الشارع، فليتأمّل.

المقام الثاني: هل يملكه عامله وصاحبه أم لا؟ ظاهر الأمر بكسرها والخبر والقاعدة والكتب المتقدّم ذكرها «كالمقنعة[4]» وما كان نحوها[5] وعدم ضمان المتلف لها قيمتها عدم ملكها وأنّها لا تعدّ مالاً في نظر الشارع كما أشار إلى الأخير في «جامع المقاصد[6]». وقال في «المهذّب البارع[7]» قد استقرينا الأعيان الّتي ينتفع بها ويجوز بيعها فوجدنا الشارع قدّر فيها عند إتلافها على مالكها قيمتها السوقية، انتهى فتدبّر.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ما يكتسب به ضمن ح ١ ج ١٢ ص ٥٧.

(٢) شرح الإرشاد للنيلي: في التجارة ص ٤٤ س ٢٩ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(٣) منتهى المطلب: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠١١ س ٣٤.

(٤) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٧.

(٥) كالسرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٥.

(٦) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٥.

(٧) المهذّب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٤٨.

وكأنّ الأمر واضح في الأصنام والصلبان عامّها وخاصّها. ولا قائل بالفرق. ويأتي بيان حال الأواني المحرّمة، لكنّهم في باب الغصب صرّحوا[١] بأنّ الرضاض بعدكسرها بحيث لا يمكن الانتفاع به فيها يكون مملوكاً فإن حرّقه أحد ضمن قيمته. فليلحظ الجمع بين المقامين كأن يقال: تملك المادّة ولا تملك الصورة ولا تضمن المادّة لو توقّف إتلاف الصورة على إتلافها بل لا تضمن مطلقاً ولا كذلك الرضاض بعد كسرها.

وما قاله صاحب «المسالك[٢]» واقتفاه فيه المولى الأردبيلي[٣] والخراساني[٤] وشيخنا صاحب «الرياض[٥]» وصاحب «الحدائق[٦]» من أنّه إن أمكن الانتفاع بها في غير الوجه المحرّم على تلك الحالة منفعة مقصودة واشتراها لتلك المنفعة احتمل جواز بيعها، مردود ـ بعد تسليم ملكها وجواز حفظها وإبقائها وإلّا لما وجب كسرها ـ بما عرفت ممّا دلّ على عدم جواز الانتفاع بها أصلاً فضلاً عن بيعها والاكتساب بها، مضافاً إلى إطلاق الجميع عدم جواز بيعها من دون تفصيل، فيمكن دعوى تحصيل الإجماع، مضافاً إلى أنّ هذا الانتفاع نادر فلا يقدح في ذلك كما اعترف به صاحب «المسالك[٧]» وقضت بها القاعدة الّتي بنى هو وغيره عليها، لكن صاحب «المسالك[٨]» والمولى الأردبيلي[٩] رجّحا بعد ذلك عدم الجواز. ثمّ إنّه لو جاز ذلك لصحّ بيع الخمر للتخليل ممّن يوثق به، سلّمنا أنّ الخمر

---

(١) منهم المحقّق الكركي في جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٢٤٧، والعلّامة في تذكرة الفقهاء: في الغصب ج ٢ ص ٣٧٩ س ٤١.
(٢) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٢.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٢.
(٤) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٥ س ٨.
(٥) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٤٩.
(٦) الحدائق الناضرة: فيما يحرم لتحريم ما يقصد به ج ١٨ ص ٢٠١.
(٧ و٨) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٢.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٢.

ممّا قام الإجماع على عدم جواز بيعها وأنّ ما نحن فيه ليس مثلها لكنّا نقول: يلزم منه جواز بيع الدبس النجس ليجعل ماءً طاهراً وينتفع به، وكذلك القطران والعطر النجسان يباعان ليجعلا في الماء الكثير بحيث يصيران ماءً صرفاً فيطيب ريح الماء الآجن فتشرب منه المعزا في الأوّل والأناسين في الثاني، ولا أظنّ أحداً يقول بذلك، فليتأمّل جيّداً.

وبذلك كلّه يعلم حال ما في «التذكرة» في موضع منها من أنّها إذا كان لمكسورها قيمة وباعها صحيحة لتكسر وكان المشتري ممّن يوثق بديانته أنّه يجوز بيعها على الأقوى [1]. وتبعه على ذلك المولى الخراساني [2] وصاحب «الرياض» [3] وصاحب «الحدائق [4]» بل في الثاني نفي الريب عن ذلك. واحتمل الوجهان في «جامع المقاصد [5] والمسالك [6]» وأطلق الجميع المنع بحيث يشمل ذلك فكانت هذه الآلات عندهم كالخمر لا تباع وهي آلة لذلك.

وأمّا أواني الذهب والفضّة فعلى القول بحرمة عملها واتّخاذها للقنية والتزيين تكون من قبيل ما نحن فيه. وهذا القول هو المشهور كما في «مجمع البرهان [7] والمدارك [8] والكفاية [9]» وبه قال الشيخ [10] والمحقّق [11] في «المعتبر»

---

(١) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٣٦.
(٢) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٥ س ٨.
(٣) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٥٠.
(٤) الحدائق الناضرة: فيما يحرم لتحريم ما يقصد به ج ١٨ ص ٢٠١.
(٥) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٦.
(٦) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٢.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في الأواني ج ١ ص ٣٦٣.
(٨) مدارك الأحكام: في الأواني والجلود ج ٢ ص ٣٨٠.
(٩) كفاية الأحكام: في الأواني ص ١٤ س ٣٨.
(١٠) الخلاف: في الطهارة ج ١ ص ٦٩ مسألة ١٥.
(١١) المعتبر: في الطهارة ج ١ ص ٤٥٦.

والآبي [١] والمصنّف في الكتاب [٢] و«المنتهى [٣]» وولده [٤] والكركي [٥] وغيرهم [٦]. وعليه تدلّ جملة من ظواهر الأخبار كما في «الحدائق [٧]» وهو الّذي يعطيه «فهرست الوسائل [٨]» والمخالف ابن إدريس [٩] والعلّامة في «المختلف [١٠]» واستحسنه صاحب «المدارك [١١]» ومال إليه شيخه المقدّس الأردبيلي [١٢].

ولا يفرق بين المشاهد الشريفة وغيرها، ودليل التعظيم وميل قلوب الناس لا يصلح لتخصيص الدليل لو كان موجوداً.

وأمّا استعمالها في غير الأكل والشرب فقد حكى الإجماع على حرمته في «التذكرة [١٣] والمدارك [١٤]» وظاهر «المنتهى [١٥] والتحرير [١٦]». وفي «كشف الرموز [١٧]» لا خلاف فيه. فلا يلتفت إلى ما في «المسالك [١٨]» من احتمال تجويز ذلك.

(١ و ١٧) كشف الرموز: في الطهارة ج ١ ص ١١٨. (٢) قواعد الأحكام: في الطهارة ج ١ ص ١٩٦.

(٣) منتهى المطلب: في الأواني والجلود ج ٣ ص ٣٢٢.

(٤) إيضاح الفوائد: في الطهارة ج ١ ص ٣٢.

(٥) جامع المقاصد: في أحكام الآنية ج ١ ص ١٨٨.

(٦) كالشهيد الأوّل في الذكرى: في الأواني ج ١ ص ١٤٥.

(٧) الحدائق الناضرة: في أواني الذهب والفضّة ج ٥ ص ٥٠٤.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٦٥ ج ٢ ص ٤٥ (الفهرس).

(٩) فتوى ابن إدريس على ما في السرائر هو جواز بيع أواني الذهب والفضّة كلّ منهما بالآخر تخلّصاً من الربا إذا أمكن تخليصها منهما، وأمّا إذا لم يمكن فنسخ السرائر مختلفة، ففي بعضها أنّه يجوز بيعها وفي بعضها أنّه لايجوز، وهذا هو الّذي نقله عنه في المختلف، فراجع السرائر: ج ٢ ص ٢٧١، والمختلف: ج ١ ص ٤٩٤ ـ ٤٩٥.

(١٠) مختلف الشيعة: في الأواني والجلود ج ١ ص ٤٩٥.

(١١) مدارك الأحكام: في الأواني والجلود ج ٢ ص ٣٨٠.

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في الأواني ج ١ ص ٣٦٣.

(١٣) تذكرة الفقهاء: في الأواني والجلود ج ٢ ص ٢٢٥.

(١٤) مدارك الأحكام: في الأواني والجلود ج ٢ ص ٣٧٩.

(١٥) منتهى المطلب: في الأواني والجلود ج ٣ ص ٣٢٤.

(١٦) تحرير الأحكام: في النجاسات ج ١ ص ١٦٦.

(١٨) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٣.

وممّا ذكر يعلم الحال في الجارية المغنّية وبيعها بأكثر ممّا يرغب فيها لولا الغناء. وقال عليه السلام: «المغنّية ملعونة ومن آواها ملعون ومن آكل كسبها ملعون [١]» إلى غير ذلك من الأخبار المتظافرة [٢]، وفيها: «إلّا أن يمنعها منه».

وليعلم أنّه يعلم من ذلك كلّه أنّ كلّ ما حرّم عمله والعمل به حرّم الاكتساب به ولا كذلك العكس عند جماعة [٣]، لجواز اتّخاذ شعر الخنزير للخرز للأخبار الواردة في ذلك [٤]، وقد ادّعى في «السرائر» تواتر الأخبار على خلاف ذلك [٥]. وقد عرفت الحال في ذلك عند الكلام على أجزاء الميتة.

وقال في «جامع المقاصد»: وهل الصورة المعمولة من هذا القبيل؟ ألحقها به بعض العامّة ولم أجد مثله في كلام أصحابنا [٦]. قلت: إن أُراد بالصورة صورة غير ذي الروح فقد وردت أخبار كثيرة تتضمّن جواز عمل صورة غير ذي الروح وهو الظاهر من فتوى الأصحاب، وإن أراد صورة ذي الروح فهي وإن حرم عملها لكن لا يحرم اقتناؤها، إذ ليس المقصود منها محض التحريم وإلّا لما كرهوا الصلاة في ثوب أو خاتم فيه صورة حيوان بل كانوا حرّموا حفظه والصلاة فيه. ولا فرق في الظاهر هنا بين ذات الظلّ وغيرها لكن كلام «جامع المقاصد» في غير ذات الظلّ. وقد أسبغنا الكلام في ذلك في باب الصلاة في لباس المصلّي ومكانه [٧] ونقلنا

---

(١) الخصال: ص ٢٩٧ ح ٦٧، الوسائل: ج ١٢ ص ٨٥ ح ٤ وص ١٠٣ ح ٧. وقد اختلف في ضبطه، ففي الخصال رواه: ومَن أكل كسبها ملعون، وفي الوسائل رواه: وآكل كسبها ملعون، والأمر سهل فإنّ المعنى غير مختلف على كلا الضبطين.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٨٥.

(٣) منهم العلّامة في المختلف: في الصيد ج ٨ ص ٣٢٣، والأردبيلي في المجمع: ج ٨ ص ٣٠، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٧١ س ٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٦٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج ١٦ ص ٤٠٤.

(٥) السرائر: في الصيد والذبائح ج ٣ ص ١١٤.

(٦) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٦.

(٧) تقدّم في ج ٦ ص ١١٥ و ٢٢٤.

وبيع السلاح لأعداء الدين وإن كانوا مسلمين،

أخباراً كثيرةً من «البحار» وغيره يفهم منها جواز اقتنائها.

إذا عرفت هذا فعد إلى عبارة الكتاب وتقديرها: الثاني من أقسام المحظور الاكتساب بكلّ ما يكون المقصود منه حراماً عيناً كان كآلات اللهو أو غير عين كبيع السلاح وبيع العنب، فما في العبارة ليست عبارة عن الأعيان فقط، فلا حاجة إلى ما تكلّفه في «جامع المقاصد[١]» ويرشد إلى ما ذكرناه عبارة «التحرير[٢]» وغيرها[٣].

[في بيع السلاح لأعداء الدين]

قوله رحمه‌الله: ﴿وبيع السلاح لأعداء الدين وإن كانوا مسلمين﴾ الّذي تقضي به أصول المذهب مع قطع النظر عن أخبار الباب وفتاوى الأصحاب تحريم كلّ ما يعان به على الظلم والعدوان ولو مدّة قلم مع العلم والقصد كاستحباب المعونة على البرّ والتقوى والجواز مع انتفاء العلم والقصد أو أحدهما وهو القصد.

والمصنّف جعل بيع السلاح لأعداء الدين من القسم الّذي يكون المقصود منه حراماً والظاهر بمعونة ما قبله وما بعده إرادة المنشأنية[٤]، فيكون التحريم مقصوراً على حال الحرب وعدم الصلح والهدنة كما صرّح بذلك في «السرائر[٥] والنافع[٦] والتحرير[٧] وجامع المقاصد[٨] وحاشية الإرشاد[٩]

---

(١) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٦.

(٢) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٥٨.

(٣) كالدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٦.

(٤) الظاهر أنّ الكلمة مصحّفة محرّفة والصحيح فيها: إرادة المباينة كما في الحدائق: ج ١٨ ص ٢٠٨ أو المساعدة كما في التنقيح: ج ٢ ص ٩ أو المشاركة. والأوفق باللفظ والمعنى هو الأول وأمّا المنشأنية أو المنشئية او المشئية فكلّها غير صحيحة وغير مناسبة للمعنى، فتأمّل.

(٥) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٦. (٦) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.

(٧) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٥٩.

(٨) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٧.

(٩) حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١٠٩ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

والمسالك[١] والروضة[٢] والكفاية[٣]» وهو ظاهر الأخبار كما في «الدروس[٤] ومجمع البرهان[٥] وحاشية الإرشاد[٦]» ودلالتها عليه أقوى كما في «المختلف[٧]» وأوضح كما في «المهذّب البارع[٨]».

وعلى ذلك تنزّل عبارة «الشرائع[٩] والتذكرة[١٠] والإرشاد[١١]» وغيرها[١٢] ممّا شارك الكتاب في العنوان، وأوضحها عبارة «الشرائع».

بل الظاهر من هذه العبارات وخبر هند[١٣] التحريم حينئذٍ أي حال الحرب وإن لم يقصد المعونة ما عدا «السرائر والنافع» فستسمع الحال فيهما، بل في الخبر المذكور أنّه شرك، قال الصادق عليه‌السلام في الخبر المذكور: «فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا، فمن حمل إلى عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرك[١٤]» ولعلّه محمول على قصد المعونة على المسلمين كما لعلّه يظهر منه أو اعتقاد إباحتها أو على المبالغة.

---

(١) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٣.

(٢) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١١.

(٣) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٥ س ١٠.

(٤) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٦.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٤.

(٦) حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١٠٩ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٧) مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ٩.

(٨) المهذّب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٥٠.

(٩) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.

(١٠) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٢ س ١١.

(١١) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.

(١٢) كجامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٧، والرياض: ج ٨ ص ٥١.

(١٣) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ٦٩.

(١٤) لم نعثر على هذا الخبر عن الصادق عليه‌السلام وإنّما رواه المشايخ الثلاثة كما في الحدائق عن أبي جعفر الباقر عليه‌السلام، فراجع الوسائل: ح ٢ ج ١٢ ص ٦٩، والفقيه: ج ٣ ص ١٧٥ ح ٣٦٦١، والكافي: ج ٥ ص ١١٢ ح ٢، والتهذيب: ج ٦ ص ٣٥٣ ح ١٢٥، والحدائق: ج ١٨ ص ٢٠٧

وقضية كلام من ذكرنا التحريم بالأولوية إذا قصد المساعدة حال الحرب، أمّا إذا قصد المساعدة لا في حال المباينة فلا ريب في التحريم عند هؤلاء وغيرهم، أمّا هؤلاء فلأنّهم إنّما حرّموه حال الحرب لإفضائه إلى المساعدة وإن لم تُقصد فكيف إذا قُصدت وإن لم يكن البيع حال الحرب. وبه صرّح في «المسالك[١] والكفاية[٢]» وغيرهما[٣]، وأمّا عند غيرهم فللعمومات وأُصول المذهب.

ومن هنا يعرف الحال في عبارة «السرائر والنافع والدروس والتنقيح» فإنّها لا تخلو من إشكال، قال في «السرائر[٤]»: وحمل السلاح مساعدة ومعونة لأعداء الدين وبيعه لهم إذا كانت الحرب قائمة... إلى آخره. وقال في «النافع[٥]»: ما يقصد به المساعدة على المحرّم كبيع السلاح لأعداء الدين في حال الحرب. وقضيّة هاتين العبارتين اختصاص التحريم بقصد الإعانة وكونها في حال الحرب. وقال في «الدروس[٦]»: وبيعه مساعدة لأعداء الدين سواء كانوا كفّاراً أو بغاةً، ومثلها عبارة «التنقيح[٧]» وقضيّة هاتين العبارتين اختصاص التحريم بقصد الإعانة وعدمه مع عدمه ولو كانت الحرب قائمة.

وهذه العبارات مع مخالفتها لما عرفت مخالفة أيضاً لإطلاق النصوص في الباب كقوله عليه السلام في حسنة أبي بكر أو صحيحته: «إذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح والسروج[٨]» وقوله عليه السلام

---

(١) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٣.

(٢) كفاية الأحكام: فيما يحرّم التكسّب به ص ٨٥ س ١٠.

(٣) كمجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٤.

(٤ و٦) في السرائر والدروس «عمل السلاح» ولازمه حرمة حمل السلاح أيضاً، إلّا أنّ الأليق بالاطمئنان هو الثاني، فإنّ الشارح رحمه الله اعتمد في النسخ على أصحّها وأوثقها حسب ما يظهر من مباحث الكتاب، فراجع السرائر: ج ٢ ص ٢١٦، والدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٦.

(٥) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.

(٧) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ٦٩.

في خبر السرّاد: «لاتبعه في فتنة [1]».

ولعلّ النظر في هذه الكتب الأربعة إلى ما يظهر من ذيل خبر هند السرّاج على اختلاف أنظارهم فيه.

هذا وقضية كلام المصنّف على ما نزّلنا عليه عبارته وكلام مَن قلنا إنّه موافق له أنّه لا يحرم البيع وقت الهدنة إذا لم يقصد المساعدة. وبه صرّح جماعة [2] ممّن وافقه. ويدلّ عليه قوله عليه السلام في خبر الحضرمي ـ حيث سأله حكم السرّاج فقال: ما ترى فيمن يحمل إلى أهل الشام من السروج وأداتها؟ ـ: لا بأس أنتم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنّكم في هدنة فإذا كانت المباينة ... الحديث [3].

وأمّا إذا علم من أعداء الدين إرادة دفع الكفّار فلا ريب في الجواز كما صرّح بذلك في «كشف الرموز [4] والدروس [5] وجامع المقاصد [6] والمسالك [7]

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ٧٠. وفي الكافي: ح ٤ ج ٥ ص ١١٣ «السرّاد» مكان «السرّاج». والسرّاد في الغالب ممّا يلقّب به الحسن بن محبوب كما أنّ السرّاج لقب لهند المشهور به في كتب الرجال وإن كان يلقّب به عدّة من رواة أصحابنا. وكيف كان فالخبر على كلا الفرضين مرسل حسب اصطلاح القوم لبُعد البرقي عن السرّاد، لأنّ البرقي مات في سنة ٢٧٤ أو سنة ٢٨٠ والسرّاد أو السرّاج كلاهما من أصحاب الصادق وهو عليه السلام توفّي في سنة ١٤٨ لأنّ الحسن توفّي في سنة ٢٢٤ عن عمر بلغ ٧٥ عاماً فحصل بين البرقي والحسن قرب ستّة وخمسين سنة، ويبعُد كل البُعد أن يكون البرقي في مثل هذا العمر من الرواة، كما أنّ السرّاج الّذي كان يعيش في زمن الصادق عليه السلام لا يكون ممّن روى عنه البرقي كما هو واضح إلّا بالواسطة، فراجع وتأمّل.

(٢) منهم ابن إدريس في السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٦، والبحراني في الحدائق الناضرة: فيما يحرم لتحريم ما يقصد به ج ١٨ ص ٢٠٨، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ٦٩.

(٤) كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٩.

(٥) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٦.

(٦) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٧.

(٧) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٣.

والروضة[١] والكفاية[٢]» وغيرها[٣] بل لا أظنّ أنّ الشيخين وسلّار والتقي يخالفون في ذلك مع موافقته للأصل والاعتبار وصريح الأخبار كقول أبي جعفر عليه السلام في خبر هند السرّاج: «احمل إليهم فإنّ الله يدفع بهم عدوّنا وعدوّكم ـ يعني الروم ـ وبعهم فإذا كانت الحرب... الحديث» وعليه يحمل خبر أبي القاسم الصيقل[٤] أو على حال الهدنة كما في خبر الحضرمي.

وأمّا إذا حملت عبارة الكتاب على أنّ المراد ما يقصد منه الحرام بمعنى أنّه يفضي إليه ولو بعد حين ـ كما فهم ذلك منها ومن عبارة «الشرائع[٥] والإرشاد[٦]»، لأنّهما مثلها المحقّق الثاني[٧] والشهيد الثاني[٨] فقيّداهما بحال عدم الهدنة، وقد فهم الإطلاق من «الشرائع» الآبي كما ستعرف ـ كانت أي عبارة الكتاب وما ضاهاها موافقة «للمقنعة والنهاية والمراسم» حيث أُطلق فيها التحريم من دون تقييد بحال الحرب ولا بقصد المساعدة، قال في «المقنعة»: بيع السلاح لأعداء الدين حرام، وعمله لمعونتهم على قتال المسلمين حرام[٩]. والجملة الثانية منفصلة عن الأُولى. ونحوها عبارة «النهاية[١٠]» وأظهر منها عبارة «المراسم[١١]» والتعبير في عنوان

(١) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١١.
(٢) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٥ س ١١.
(٣) كمجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٤.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٢ ص ٧٠.
(٥) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.
(٦) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
(٧) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٧.
(٨) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٣.
(٩) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٨.
(١٠) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٥.
(١١) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.

«الاستبصار» بالكراهة[١] محمول على التحريم.

والإطلاق المذكور محكيّ عن التقيّ الحلبي[٢]. وفي «كشف الرموز» القول بإطلاق التحريم للشيخين وسلّار وأتباعهم[٣]. ولم أجده في «الوسيلة» ولا حكي عن القاضي، وهو أدرى، وحكاه عن شيخه في الشرائع واختاره[٤]، فيكون خيرة «التذكرة[٥] والإرشاد[٦]» لأنّهما كالشرائع والكتاب وخيرة «اللمعة[٧]» بل هي أوضح.

وقال الشهيد في «حواشيه[٨] على الكتاب»: المنقول أنّ بيع السلاح حرام مطلقاً في حال الحرب والصلح والهدنة، لأنّ فيه تقوية الكافر على المسلم فلا يجوز على كلّ حال. ولعلّه أراد لأهل الحرب، ويرشد إليه ما في «المهذّب البارع» وهو يقتفي أثره دائماً قال فيه: بيع السلاح لأهل الحرب لا يجوز إجماعاً، وأمّا أعداء الدين كأصحاب معاوية ففيه الخلاف[٩]، فقد قصر الخلاف على أعداء الدين من المسلمين، وهو خلاف ما عليه المتأخّرون وخلاف ما فهموه من كلام المتقدّمين كما يعرف ذلك مَن لحظ كلامهم عند ذكر الأقوال.

وإن صحّ ما ذكره أبو العبّاس أمكن حمل إطلاق «المقنعة والمراسم» عليه، بل في «المراسم» أعداء الله ولعلّها في أهل الحرب أظهر، ولا تقبله عبارة النهاية، لأنّه قال: وبيع السلاح لسائر الكفّار وأعداء الدين.

---

(١) الاستبصار: ب ٣٣ في كراهة حمل السلاح ج ٣ ص ٥٧.
(٢) الحاكي عنه هو العلّامة في المختلف: في المتاجر ج ٥ ص ٧.
(٣ و ٤) كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٩.
(٥) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٢ س ١١.
(٦) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
(٧) اللمعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.
(٨) الموجود في الحاشية التجّارية المنسوبة إليه هو قوله «قال حال الحرب» وظاهر هذه العبارة يدلّ على وقوع السقط فيها، فراجع الحاشية التجّارية: ص ٥٦ س ٩ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية) وأمّا غيرها من حواشيه فلا توجد لدينا.
(٩) المهذّب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٥٠.

وقد تحمل عبارات المتقدّمين على قصد المساعدة كما هو ظاهر «كشف الرموز[١]» أو صريحه، وكما تشعر بذلك عبارة «النافع والدروس» كما يظهر ذلك للفقيه الماهر. قال في «النافع»: ما يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لأعداء الدين في حال الحرب، وقيل مطلقاً[٢]. وأشار بالقيل إلى قول المتقدّمين، ومعناه أنّهم قائلون بالحرمة على قصد المساعدة لكن لم يقيّدوه بحال الحرب كما هو واضح للمتروّي. وقال في «الدروس»: وبيعه مساعدة لأعداء الدين سواء كانوا كفّاراً أو بغاةً، وقيّده ابن إدريس بحال الحرب[٣]. فلو كان القدماء على التحريم مطلقاً قصد المساعدة أم لا لأشار إلى خلافهم وما اقتصر على ذكر خلاف ابن إدريس فقط. ويشير (ويرشد ـ خ ل) إلى ذلك استناد من أطلق كالكتاب إلى أنّه إعانة لهم على الظلم، فتأمّل جيّداً.

وأوّل من فتح باب الوهم للمتأخّرين العلّامة في «المختلف[٤]» فإنّه لم ينقّح المسألة.

وعلى هذا تلتئم الكلمة ويرتفع الخلاف في المسألة إلّا في أشياء سهلة، وإلّا فما كان الشيخان وسلّار وأبو الصلاح والمحقّق في «الشرائع وكاشف الرموز» والعلّامة والشهيد في «اللمعة» وغيرهم ليحرّموا بيع السلاح على أعداء الدين مع عقد الهدنة معهم عشر سنين ـ لمكان ضعف في المسلمين ومخالطتهم لأنّها منتهى المدّة حينئذٍ ـ من دون قصد إعانة ومساعدة، أنّ ذلك لبعيد لا باعث على ارتكابه مع إمكان التنزيل القريب وشهادة جملة من العبارات بأنّ هذا مرادهم، مع ما في ذلك من إعراضهم عن اُصول مذهبهم والإعراض عن قواعد الجمع بين الأخبار.

---

(١) كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٨.

(٢) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.

(٣) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٦.

(٤) مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ٨.

وإلّا فقد استدلّوا لهم على ما نسب إليهم من الإطلاق المشار إليه بما رواه في «الفقيه» من وصية النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: «يا عليّ كفر بالله العظيم من هذه الاُمّة عشرة أصناف ـ إلى أن قال: ـ وبائع السلاح من أهل الحرب[1]» وبما رواه عبدالله ابن جعفر الحميري في «قرب الإسناد» في الصحيح عن مولانا الكاظم عليه السلام «قال: سألته عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة، قال: إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس[2]» وفيهما ـ مع قصور سند الأوّل وضعف دلالة الثاني لأعمّية البأس المفهوم منه من الحرمة ـ أنّهما مطلقان يجب تقييدهما بالأخبار الاُخر المقيّدة، ومعارضان بإطلاق الجواز في خبر أبي القاسم الصيقل.

ومثل ذلك ما استدلّ به الشيخ في «الاستبصار» على ذلك بخبر السرّاد عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: قلت: إنّي أبيع السلاح؟ قال: لا تبعه في فتنة»[3] ولعلّه بنى الاستدلال على أنّ المراد بالفتنة ما يشمل المعاونة على الظلم، وإلّا فقد نقل في «كشف الرموز» عن ابن إدريس الاستدلال بهذا الخبر[4].

ولعلّ الاستدلال لهم بخبر هند السرّاج أولى حيث قال عليه السلام له: «إحمل إليهم فإنّ الله يدفع بها عدوّنا وعدوّكم» حيث دلّ على الجواز عند القيد، فيحملون خبر الحضرمي على ما إذا استعملوها في قتال الكفّار لمكان القيد في هذا الخبر.

وفيه: أنّ الاُولى مطلقة والثانية لم يذكر فيها دفع العدوّ على سبيل التقييد، سلّمنا لكنّها لم تدلّ على التحريم عند عدمه إلّا بمفهوم ضعيف جدّاً. وعلى كلّ حال فهم أجلّ من أن يستدلّوا بهذه الاستدلالات الواهية.

ومعنى قوله عليه السلام «أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله[5]» أنّكم باقون

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب ضمن ح ٥٧٦٢ ج ٤ ص ٣٥٦.

(٢) قرب الإسناد: ح ١٠٤٧ ص ٢٦٤.

(٣) الاستبصار: ب ٣٣ في كراهة حمل السلاح ح ١ ج ٣ ص ٥٧.

(٤) كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٣٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ٦٩.

على دينه بعد موته صلى الله عليه وآله كأصحابه الباقين على صحبته ودينه بعد موته صلى الله عليه وآله كما يشير إليه قوله «إنّكم في هدنة» أي سكون من الفتن بالصلح مع أعداء الدين.

وفي «جامع المقاصد» لا مانع من أن يراد «بالمسلمين» المسلمون حقيقة والخوارج والغلاة داخلون في «أعداء الدين[١]». قلت: وقد وافقه على ذلك جماعة[٢]. قال: ويدخل في المسلمين قطّاع الطريق والمحاربون ونحوهم، لأنّهم أعداء الدين باعتبار المخالفة وكونهم حرباً واستحقاقهم القتل.

قلت: وممّن نصّ على تحريم بيعه على قطّاع الطريق الشهيدان في «الدروس[٣] واللمعة[٤] والمسالك[٥] والروضة[٦]» والمقداد[٧] والميسي والخراساني[٨]، لاستلزامه الإعانة على الإثم وعموم قوله عليه السلام «في كلّ فتنة[٩]».

وقد استثنى المصنّف فيما يأتي من الكتاب[١٠] و«التحرير[١١] والتذكرة[١٢]» ما

---

(١) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٧.

(٢) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٣، والبحراني في الحدائق الناضرة: في التجارة ج ١٨ ص ٢٠٨، والسبزواري في كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٥ س ١٠.

(٣) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٦.

(٤) لم نجد في اللمعة: ص ١٠٨ إلّا قوله: «وبيع السلاح لأعداء الدين» وهو وإن كان بلفظه شاملاً لقطّاع الطريق إلّا أنّه ليس صريحاً فيه بل يشمله بعمومه، كما فسّره الشهيد الثاني في شرحه، فراجع.

(٥) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٣.

(٦) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١١.

(٧) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.

(٨) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٥ س ١٠.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ٧٠.

(١٠) سيأتي في ص ١٣١.

(١١) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٥٩.

(١٢) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٢ س ١٣.

يكنّ من آلة السلاح كالدرع والبيضة ولباس الفرس المسمّى بالتِجفاف* وفاقاً للشيخ في «النهاية[١]» وابن إدريس في ظاهره حيث ذكره عنه في «السرائر» وأقرّه عليه[٢]. ووافقهم على ذلك الشهيدان[٣] والمحقّق الثاني[٤]. وقيّده الشهيد في «حواشيه» بحال الصلح والهدنة، وقال: إنّه يحرم بيعها حال الحرب[٥]. واستشكل فيه المولى الأردبيلي[٦] والخراساني[٧]، وجزم بالتحريم شيخنا صاحب «الرياض[٨]».

حجّة الشيخ صحيحة محمّد بن قيس أو حسنته[٩] «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أنبيعهما السلاح؟ قال: بعهما ما يكنّهما الدرع والخفّين. ونحو هذا[١٠]». قال صاحب «الرياض[١١]» تبعاً «لمجمع البرهان[١٢] والحدائق[١٣]» أنّه ليس ممّا نحن فيه، لأنّه في الفئتين من أعداء الدين.

* ـ التِجفاف بالجيم وكسر التاء، قال في «القاموس»: آلة للحرب يلبسه الفَرس والإنسان ليقيه في الحرب[١٤].

(١) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٦.
(٢) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٧.
(٣) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٦، ومسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٣.
(٤) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٧.
(٥) تقدّم في ص ٩٤ ـ ٩٥ ما يتعلّق بالحاشية النجّارية، فراجع.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٦.
(٧) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٥ س ١٢.
(٨) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٥١.
(٩) كما في المجمع: ج ٨ ص ٤٥.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ٧٠.
(١١) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٥٢.
(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٦.
(١٣) الحدائق الناضرة: فيما يحرم لتحريم ما يقصد به ج ١٨ ص ٢٠٩.
(١٤) قاموس اللغة: ج ٣ ص ١٢٤ مادّة «جفف».

قلت: لعلّ وجه الاستدلال به من حيث إنّه أشعر بعدم جواز بيع ما لا يكنّ من السيف والرمح ونحوهما مع مشاركته لما يكنّ في المعاونة على الإثم، لأن كان قتالهما ظلماً. فلولا وجود الفرق بينهما لما فرق. فلا فرق بين كون الفئتين من أعداء الدين أو إحداهما، مضافاً إلى الأصل والعمومات.

وقد يقال[١]: إنّ أدلّة تحريم المعاونة على الإثم تدفع ذلك مع ما في خبر الحضرمي من تحريم حمل السروج إليهم. وهو ظاهر خبر هند وغيره، بل قد يراد بالسلاح في الأخبار وكلام الأصحاب مطلق ما يتّخذ للحرب، ولو أُريد خصوص الحديد كان مثالاً، وضرر حمل الدروع إليهم أكثر من حمل السروج.

وقد يحتمل أن يراد بالسروج السيوف السريجية تنسب إلى سريج وهو قين[٢]. أو نقول: الشهرة تجبر دلالة الخبر إذا انحصر الدليل فيه كما كان يراه الأُستاذ الشريف‌ﺗﺪﺱﺳﺮﻩ[٣]، فيترجّح بها هذا الخبر على خبر الحضرمي وإن تشاركا في الصحّة أو الحسن، فتأمّل.

وفي حكم ما يكنّ تهيئة الدوابّ وأسباب السفر والسعي في تقويتهم ولو بقلم أو شعر.

والتحقيق: أنّ الحكم في أصل المسألة ليس معلولاً لمظنّة ترتّب الحرام، إذ لا تصلح للعلّية بل لقيام الأدلّة على الخصوصية، ولا فرق في جهة الحرام بين الأُصلية الوضعية والمقارنة الغالبية وبين المأخوذة في النيّة ولو مع ندرتها.

تنبيه: لو باع السلاح حيث يحرم البيع هل يكون العقد صحيحاً أم لا؟ اختار الأوّل في «التنقيح[٤]» وكأنّه ظنّ أنّ النهي راجع إلى المعونة وإلّا فالعوض من حيث

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٥.

(٢) الصحاح: ج ١ ص ٣٢٢ مادّة «سرج».

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.

وإجارة السفن والمساكن للمحرمات، وبيع العنب ليعمل خمراً، والخشب ليعمل صنماً، ويكره بيعه على مَن يعمله من غير شرط.

هو صالح للنقل فالنهي راجع إلى أمر خارج كالبيع وقت النداء، واختير الثاني في «الدروس[1] وحاشية الإرشاد[2] وجامع المقاصد[3] والمسالك[4] ومجمع البرهان[5]» لأنّ الظاهر أنّ الغرض من النهي هنا عدم التملّك وعدم صلاحية المبيع لكونه مبيعاً لا مجرّد الإثم، فالنهي راجع إلى نفس المعاملة كبيع الغرر أو إلى أحد المتعاقدين. وليعلم أنّه لو جهل بالحال حلّت المعاملة لكنّها تفسد لعدم صلاحية المبيع لكونه مبيعاً. وكذلك ما إذا باع تقيّةً وزعم أنّ الموضوع حرام والواقع خلافه، فوجهان، أقواهما الصحّة والعصيان.

[في إجارة السفن والمساكن للمحرّمات]

قوله: ﴿وإجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمراً والخشب ليعمل صنماً﴾ مثل ذلك ما في «الشرائع[6] والنافع[7] والتحرير[8] والإرشاد[9] والتذكرة[10]

---

(١) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٦.

(٢) حاشية الإرشاد: في المتاجر ص ١٠٩ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٣) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٧.

(٤) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٣.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٦.

(٦) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩ ـ ١٠.

(٧) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.

(٨) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٥٩.

(٩) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.

(١٠) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٢ س ١١.

والدروس[١] واللمعة[٢]».

وظاهرها ـ كما فهم منها جماعة[٣] ـ أنّه لابدّ أن يكون البيع لأجل ذلك أي الغاية المحرّمة، وهو صريح جماعة[٤] وظاهر آخرين[٥] في باب الإجارة. ونسبه في إجارة «مجمع البرهان[٦]» إلى ظاهر الأصحاب، سواء شرطها في متن العقد أو حصل الاتفاق عليها. وحكي عن «المنتهى» دعوى الإجماع على ذلك[٧].

وقضيّة ذلك أنّه يجوز مع فقد الشرط كما أشار إليه المصنّف هنا بقوله «ويكره بيعهما على مَن يعمله من غير شرط». وفي «التحرير والتذكرة[٨] والمنتهى» على ما حكي عنه[٩]، قال في «التحرير» بعد أن ذكر نحو ما في الكتاب: ويجوز بيع ذلك على من يعمله إذا لم يبعه لذلك على كراهية. وقال فيه أيضاً: لو آجرها يعني السفن والمساكن لمن يعمل ذلك لا بشرطه جاز[١٠].

---

(١) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) اللمعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.

(٣) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في التجارة ج ١٨ ص ٢٠٢، والطباطبائي في رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٥٢. والمحقّق الثاني في حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١٠٩ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٤) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٤، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٧، والسبزواري في كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٥ س ١٤.

(٥) منهم ابن إدريس في السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٨، والشيخ في المبسوط: في الإجارات ج ٣ ص ٢٤٩، والعلّامة في تحرير الأحكام: في الإجارة ج ٣ ص ٧٦.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في الإجارة ج ١٠ ص ٥٦.

(٧) الحاكي هو البحراني في الحدائق: في التجارة ج ١٨ ص ٢٠٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٢ س ١٢.

(٩) الحاكي هو المحقّق الكركي في حاشية الإرشاد: ص ١١٠ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(١٠) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٥٩.

ونحو ذلك عبارة «الشرائع[١] والنافع[٢] واللمعة[٣]».

فقد تحصّل أنّه إذا باع لمن يعمل الصنم أو الخمر أو آجر لمن يتعاطى المحرّمات فإمّا أن يشترط البيع لذلك لفظاً أو نيّةً مع اتفاقهما على ذلك أو لايشترط، وعلى الثاني فإمّا أن يعلم أنّه لا يعمل هذا العنب بخصوصه خمراً ولايتعاطى المحرّمات في خصوص هذا البيت أو هذه الدابّة أو يعلم ذلك أو يظنّ أو لا يعلم ولا يظنّ.

ودليل التحريم في الأوّل ظاهر، لأنّه إعانة على الإثم والعدوان، مضافاً إلى إجماع «المنتهى» وإجماع إجارة «الخلاف[٤] والغنية[٥]» بل بديهة العقل تحكم بقبحه وتحريمه.

كما أنّ دليل الجواز في الثاني ظاهر أيضاً، وإطلاق ابن إدريس أولويّة الاجتناب[٦] يحمل على غير هذه الصورة قطعاً.

وأمّا الثالث وهو ما إذا آجر لمن يعلم أنّه يعمل أو يتعاطى بدون شرط في متن العقد، فإمّا أن يقصد بذلك الإعانة على ذلك أو لا، فإن قصد فلا ريب في التحريم، لأنّه إعانة على الإثم كبيع السلاح لأعداء الدين. ويحمل إطلاق الأكثر وتصريح البعض على غير هذه الفروض قطعاً. وأمّا إذا لم يقصد الإعانة فظاهر العبارات الّتي قدسمعتهابأسرها وعبارات باب الإجارة ـ وإن تفاوتت في الظهور ـ عدم التحريم. وهو صريح المحقّق الثاني في «حاشية الإرشاد[٧]» وإجارة «جامع

(١) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
(٢) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
(٣) اللمعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.
(٤) الخلاف: في الإجارة ج ٣ ص ٥٠٨ مسألة ٣٧.
(٥) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٥.
(٦) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٥.
(٧) حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١٠٩ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

المقاصد[1]» والفاضل الميسي والمولى الخراساني[2]. وهو ظاهر «النهاية[3] والسرائر[4]» في خصوص الخشب لمن يعمله صنماً أو صليباً أو نحو ذلك. وقد نسبا ذلك في الكتابين المذكورين إلى رواية أصحابنا إلّا أنّه قال في «السرائر» الأولى اجتنابه.

ويبقى الكلام في معنى الشرط في كلامهم فهل يراد به ما يعمّ العلّية صريحة أو منويّة كما هو الظاهر من قولهم ليعمل صنماً مع ما سيجيء من قولهم في الذمّي المستأجر: ولو آجره لذلك حرم، أو يقصر على الشرطية، لأنّ العلّية من طرف المشتري معلومة، إذ العلم إنّما يتعلّق بقصده غالباً، فلو فسد العقد من جانبه فسد من الجانبين.

حجّة المشهور صحيحة ابن أُذينة أو حسنته[5] «قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أيبيع العنب والتمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو مسكراً؟ فقال: إنّما باعه حلالاً في الإبّان الّذي يحلّ شربه أو أكله فلا بأس ببيعه[6]» وهذا الخبر صحيح صريح مشتمل على تعليل يؤذن بالتعدية. ولا قائل بالفرق بين العنب والخشب والسفينة والدابّة إلّا ما يظهر من «النهاية» كما ستعرف. ونحوه أخبار مستفيضة فيها الصحيح وغيره كقول الصادق عليه السلام في خبر أبي كهمس: «إنّا نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً[7]» ونحوه صحيحة الحلبي وخبره[8] (وغيره ـ خ ل)

---

(١) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٢٢.

(٢) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٥ س ١٥.

(٣ و ٤) ما حكاه عن النهاية والسرائر من نسبة الجواز إلى رواية أصحابنا غير موجود في النهاية، نعم هو موجود في السرائر: ج ٢ ص ٢٢٥، فراجع النهاية: ص ٣٦٩.

(٥) أشار بقوله «صحيحة ابن أُذينة أو حسنته» إلى الاختلاف الواقع بين أهل الرجال في إبراهيم بن هاشم الواقع في سند الحديث، فإنّ مثل هذا الخبر يصحّحه بعض كالشارح في المقام وغير المقام. ويضعّفه بعض آخر كصاحب مجمع الفائدة في: ج ٨ ص ٤٨ وغيره من الأعلام، والأصحّ هو الأوّل كما بيّنّاه في مقدّمة كتابنا أحكام المحبوسين، فراجع.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٢ ص ١٦٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٢ ص ١٧٠.

(٨) المصدر السابق: ح ٤ و ٩ ج ١٢ ص ١٦٩ و ١٧٠.

وخبر يزيد بن خليفة[١] وصحيحة رفاعة[٢]. ويدلّ على الحكم في السفينة والدابّة صحيحة ابن أُذينة أو حسنته «قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه‌السلام عن رجل يؤاجر (الرجل يؤجر ـ خ ل) سفينته أو دابّته ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر أو الخنازير؟ فقال: لا بأس[٣]» ويحمل خبر جابر[٤] أو صابر الّذي تضمّن حرمة أُجرة البيت على ما إذا شرط.

وحمل خبر ابن أُذينة على صورة الحمل للتخليل كما في «الوافي[٥]» تبعاً «لمجمع البرهان[٦]» ينافيه ذكر الخنازير وإن أمكن التأويل على بُعد كاحتمال عدم العلم بحمله أو الجبر عليه، وحمله على أهل الذمّة الّذين لهم أن يفعلوا ذلك كما احتمله المقدّس الأردبيلي ينافي حمله حمل الخمر للتخليل[٧].

وأمّا حسنة ابن أُذينة[٨] أو صحيحته الأُخرى النافية للبأس عن بيع الخشب ليعمل برابط والمانعة من البيع ليعمل صلباناً مع أنّ الأمرين من وادٍ واحد فيحمل صدرها أيضاً على ما إذا لم يشترط والعجز على ما إذا اشترط. والشاهد على هذا الجمع اتّفاق أخبار العصير على عدم المنع[٩] مع إجماع «المنتهى» على التحريم[١٠]

ــــــــــــ

(١ و٢) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠ و٨ ج ١٢ ص ١٧٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ١٢٦.

(٤) قد روى هذه الرواية في التهذيبين المطبوعين لدينا عن جابر الّذي هو ابن يزيد الجعفي، ولكن نسبها في الوافي: ج ١٧ ص ١٧٩ إلى التهذيبين عن صابر وهو المعروف في الكتب بمولىٰ بسّام بن عبدالله الصيرفي مولىٰ بني أسد، والمرجّح عندنا هو الثاني لقلّة رواية جابر عن الصادق عليه‌السلام بخلاف صابر فإنّه الراوي عن الصادق عليه‌السلام فقط، وقد صرّح الأردبيلي في جامعه: ج ١ ص ٤٠٤ بأنّ الرواية الّتي رواها عبدالمؤمن في المقام إنّما رواها عن صابر، فراجع التهذيب: ج ٦ ص ٣٧١ ح ١٩٨، والاستبصار: ج ٣ ص ٥٥ ح ١ فتأمّل.

(٥) الوافي: ب ٢٩ ذيل ح ١٧٠٧٢ ج ١٧ ص ١٧٩.

(٦ و٧) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٨.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٤١ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٢٧.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٦٨.

(١٠) منتهى المطلب: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠١١ س ٢ و٣.

مع الشرط، مع (ثمّ ـ خ ل) أنّه جمع مستحبّ، على أنّــه لا شـاهد عـلى الجـمع بالجواز والكراهة، وجمع «الوافي» بين خبري الإجارة قد علمت أنّه غير واف.

ومن الغريب ما احتمله المقدّس الأردبيلي في أخبار العنب من إمكان حملها على توهّم البائع أنّ المشتري يعمله خمراً أو يكون الضـمير راجـعاً إلى مـطلق العصير والتمر لا المبيع[1] (البيع ـ خ ل) ومـا كـنّا نـؤثر أن يـقع مـثله مـن مـثله والإمام عليه‌السلام يقول: «إنّا نبيع تمرنا ممّن نعلم أنّه يصنعه خمراً[2]».

وقال في «الرياض»: هذه النصوص وإن كثرت واشتهرت وظهرت دلالتـها وربما كان بعضها صريحاً لكن في مقاومتها للأُصول والنصوص المعتضدة بالعقول إشكال[3]. وأراد بالأُصول كما صرّح به قبل ذلك قاعدة تحريم المعاونة على الإثم، وبالنصوص كما صرّح به فيما سلف له خبر جابر الضعيف، ومكاتبة ابن أُذينة الّتي اشتملت على الجواز والمنع وقد سمعتها[4]، وخبر عمرو بن حريث «قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن التوت (التوز ـ خ ل) أبيعه يصنع للصليب والصنم؟ قال: لا[5]» وهو مشتمل على أبان وعيسى القمّي الّذي لا نعرفه وكون الراوي عـنهما السـرّاد لا يجدي عند الأصحاب إلّا من شذّ ممّن تأخّر. هذا حال الأخبار الّتي استند إليها.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٥٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٢ ص ١٦٩.

(٣) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٥٥.

(٤) تقدّم في ص ١٢٦.

(٥) روي هذا الخبر في جميع المصادر الروائيّة ـ كـالكافي: ج ٥ ص ٢٢٦، والتـهذيب: ج ٦ ص ٣٧٣، والوسائل: ج ١٢ ص ١٢٧ ـ عن بيع التوت بالتاء. إلّا أنّ الفيض رحمه الله تعالى رواه في الوافي: ج ١٧ ص ٢٧٦ عن التهذيب: عن بيع التوز بالزاء المنقّط اُخت الراء، وقال: إنّه شجر يصنع به القوس. والظاهر من هذا النقل أنّ التوز كان يباع في ذلك الزمان غالباً لصنع القوس وكان يراد منه ذلك، إلّا أنّ بعض الناس ولبعض الدواعي كان قد يصنع منه الصليب والصنم، وهذا هو الأصحّ في الضبط، ويؤيّد ذلك أنّ شجر التوت ليست فيه فائدة مخصوصة بل هو شجر ضعيف لا تصنع منه الصنائع المطلوبة فليس فيه كثير عناية لاسيّما بالنسبة إلى القوس الّذي لابدّ أن يصنع من خشب ضخم قويّ صلب، فتأمّل.

وأمّا الجواب عن الأصل فهو ما قاله المحقّق الثاني في «حاشية الإرشاد» بأنّا نمنع كون ما نحن فيه معاونة على العدوان وإنّما هي مع بيعه لذلك وإلّا لزم عدم جواز بيع شيء ممّا يعلم عادة التوصّل به إلى محرّم، فلو تمّ هذا الاستدلال منعنا أكثر معاملة الناس[1]، انتهى. وهذا كلام متين جدّاً، لأنّ السيرة قد استمرّت على المعاملة على بيع المطاعم والمشارب للكفّار في شهر رمضان مع علمهم بأكلهم وعلى بيعهم بساتين العنب والنخيل مع العلم العادي بجعل بعضه خمراً وعلى معاملة الملوك فيما يعلمون صرفه في تقوية الجند والعساكر المساعدين لهم على الظلم والباطل إلى غير ذلك ممّا لا يحصى، على أنّ العلم اليقيني غير ممكن الحصول إلّا نادراً جدّاً، وعلى تقدير حصوله لا يبعث على التحريم في غير الدماء والأعراض وإن وجب النهي عن المنكر مع شرائطه.

والقائلون بالتحريم مع العلم بدون الشرط وقصد الإعانة هم الشيخ في ظاهر «التهذيب» كما حكي[2] والمصنّف في «المختلف[3]» والشهيد في «حواشيه[4] على الكتاب» والشهيد الثاني في «المسالك[5] والروضة[6]» وقد يلوح ذلك من «جامع المقاصد[7]» وهو خيرة الشيخ في «النهاية[8]» في المساكن والحمولات وخيرة

(١) حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١١٠ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٢) الحاكي هو الكركي في حاشية الإرشاد: ص ١٠٩ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٣) مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ٢٢.

(٤) لم يصرّح الشهيد في حاشيته على المقام بالقيود المذكورة المنقولة عنه في الشرح. نعم لو ادّعي أنّ ذلك ظاهر عبارته هناك لم تكن مجازفة، راجع الحاشية النجّارية: ص ٥٦.

(٥) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٤.

(٦) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١١.

(٧) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٨.

(٨) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٩.

«مجمع البرهان[١] والرياض[٢]» في باب الإجارة.

وأقوى ما يحتجّ لهم به أنّه إعانة كما سمعت وأنّه إذا باعه ممّن يعمله مع علمه بأنّه إنّما اشتراه لذلك فهو قاصد للمعونة فكان كالمشترط. وعلى ذلك ونحوه بنوا تحريم بيع السلاح لأعداء الدين في حال الحرب مع تأييده بالأخبار الّتي استند إليها صاحب «الرياض[٣]» والمولى الأردبيلي[٤]، وأنت قد عرفت حال الجميع.

وأمّا الاستناد إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فغير جيّد لما (كما ـ خ ل) عرفت. ولعلّه ممّن لا يقدر على المنع، وعلى ذلك قد تنزّل أخبار بيع العنب والتمر. ويرشد إلى ذلك أنّها لم تختلف وما ذاك إلّا لمكان عدم القدرة عن الامتناع فيما يحتمل وشيوع استعمال الخمور في عصر المنصور وغيره من العصور وأن من يمتنع عن بيعها لأولئك الخمّارين إذا أرادوها يؤخذ بعنقه.

وكيف كان، فالمشهور هو الأقوى للأصل المستفاد من العموم في أجناس العقود وأنواعها والأخبار الكثيرة ولاستمرار السيرة كما عرفت، وقد عرفت حال العلم والظنّ في غير الدماء والأعراض. ولابدّ من مراجعة ما كتبناه في باب الإجارة في المسألة[٥].

والظنّ كالعلم كما في «الروضة[٦] والمسالك[٧] ومجمع البرهان[٨]» وفيه نظر

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في الإجارة ج ١٠ ص ٥٦.

(٢) رياض المسائل: في الإجارة ج ٩ ص ٢١٧.

(٣) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٥٠.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤٢ ـ ٤٣.

(٥) سيأتي في ج ٧ ص ١٣٥ من الطبعة الرحلية.

(٦ ـ ٨) الموجود في الروضة والمسالك تنظير غلبة الظنّ كالعلم لا الظنّ الخالي عن الغلبة، بل في المجمع صرّح بذلك فقال: الظاهر التحريم مع العلم ولا يبعُد في الظنّ المتاخم له بحيث يعدّ من العلم عادةً وغير قابل مع مطلق الظنّ، انتهى. فهو ارتقى من اعتبار الظنّ الغالب إلى الظنّ المتاخم للعلم الّذي يعدّ عادةً من العلم، وهذا هو الصحيح، فإنّ الظنّ بمعنى الاحتمال ←

واضح. وفي «التنقيح» لابدّ في التحريم من قصد المساعدة، فلو لم يكن قصد كان مكروهاً وإن كان المشتري ممّن يظنّ أنّه يستعمله في الحرام[١]، انتهى. وكأنّ العالم بأنّه يستعمله في الحرام قاصد عنده، فيكون قد فرّق بين العلم والظنّ، فتأمّل.

وممّا ذكر يعرف حال بقيّة الأقسام الّتي ذكرت في أوّل الكلام، وقد عرفت مذهب ابن إدريس حيث أشرنا إليه آنفاً من أنّه قال: لا بأس ببيع الخشب لمن يجعله صنماً أو صليباً أو شيئاً من الملاهي ـ إلى أن قال: ـ والأولى عندي اجتنابه[٢]. ومن الغريب ما في «الدروس» حيث قال: وفي رواية ابن حريث المنع ممّن يعمله، وليس فيها ذكر الغاية، واختاره ابن إدريس والفاضل[٣]. والغرابة من وجهين، الأوّل: أنّه قال ليس في الرواية ذكر الغاية يعني ليعمل وهي ظاهرة في الغاية حيث قال: أبيعه يصنع به؟ مع أنّه في «المختلف» استدلّ أوّلاً بحسنة ابن اُذينة ثمّ استدلّ بخبر ابن حريث[٤] وقد عرفت أنّه قاصر بحسب السند والدلالة. والثاني: أنّ خيرة «المختلف» حيث اشترط العلم تخالف خيرة «السرائر» كما عرفت.

وليعلم أنّه إذا باع حيث يحرم فعن ابن المتوّج أنّ العقد صحيح حكاه عنه الشهيد[٥]، وحكى[٦] عن المصنّف في موضعين التصريح بالبطلان. ولا فرق في

← الراجح غير معتبر عند القوم إلّا في موارد خاصّة في الفقه، فراجع الروضة: ج ٣ ص ٢١١، والمسالك: ج ٣ ص ١٢٤، ومجمع الفائدة: ج ٨ ص ٤٩، وراجع كتب القوم تجد ما بيّنّاه لك.

(١) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩.

(٢) تقدّم في ص ١٢٥.

(٣) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٦.

(٤) مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ٢٣.

(٥) لم نعثر عليه في كتب الشهيد الّتي ذكر فيها مسائل التجارة كالدروس والحاشية التجّارية وغاية المراد.

(٦) لم نعثر على هذا الحاكي لتصريح المصنّف بالبطلان في الكتب الّتي بأيدينا، بل في الحدائق إطلاق النسبة إليه القول بالصحّة والانعقاد، قال فيه: ذهب إلى الانعقاد العلّامة وجملة من الأصحاب، والظاهر أنّه المشهور بين المتأخّرين. الحدائق: ج ١٠ ص ١٧٦. وكيف كان ←

والتوكيل في بيع الخمر وإن كان الوكيل ذمّياً.

وليس للمسلم منع الذمّي المستأجر داره من بيع الخمر فيها سرّاً، ولو آجره لذلك حرم.

ولو استأجر دابّة لحمل الخمر جاز إن كان للتخليل أوالإراقة، وإلّا حرم، ولا بأس ببيع ما يكنّ من آلة السلاح.

الثالث: بيع مالا ينتفع به كالحشرات كالفأروالحيّات والخنافس والعقارب،

التحريم بين قصد جهة الحرام منفردة أو منضمّة إلى جهة محلّلة. ونيّة الوكيل المتصرّف مؤثّرة في المنع دون الوكيل على مجرّد إجراء الصيغة، ولابدّ من ملاحظة المسألة في باب الإجارة.

[في التوكيل في بيع الخمر]

قوله: ﴿والتوكيل في بيع الخمر﴾ أي من المسلم كما إذا صار عصيره خمراً فوكّل ذمّياً في بيعه، لعدم جواز ذلك الفعل منه، فكذا الاستنابة فيه، لأنّ يد الوكيل يد الموكّل، ومن ثمّ لم يفترق الحال بكون الوكيل ذمّياً أو حربياً. وليست عند التحقيق وكالة لأنّه يشترط في صحّتها اُمور ثلاثة، أحدها: كونه مملوكاً له، له ولاية عليه، والغرض الردّ على بعض العامّة كما أشار إليه في «الغنية[1]» وغيرها[2].

ومثل الخمر غيرها من المحرّمات والنجاسات.

[في بيع ما لا ينتفع به]

قوله: ﴿الثالث: بيع ما لا ينتفع به كالحشرات﴾ ما لا ينتفع به إمّا

← فالقول بالبطلان ممّا صرّح به جماعة منهم الشهيد في الدروس: ج ٣ ص ١٦٦، والكركي في حاشية الإرشاد: ص ١٠٩، والشهيد الثاني في المسالك: ج ٣ ص ١٢٣، وغيرهم.

(١) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٣.

(٢) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ١٨.

لخسّته أو لقلّته، وكلّ منهما لا نفع فيه أصلاً أو ينتفع به نادراً. وقد أطلق في «الغنية[١] والسرائر[٢] والشرائع[٣] والنافع[٤] والتحرير[٥] والإرشاد[٦] والتذكرة[٧] وحواشي الكتاب» للشهيد[٨] و«مجمع الفائدة والبرهان[٩] والمسالك[١٠] والكفاية[١١]» تحريم ما لا ينتفع به.

وقال في «المبسوط[١٢]»: كلّ ما ينفصل من الآدمي من شعر ومخاط ولعاب وظفر وغيره لا يجوز بيعه إجماعاً، لأنّه لا ثمن له ولا منفعة فيه. وفي موضع آخر من «المبسوط» فإن كان ممّا لا ينتفع به فلا يجوز بيعه بلا خلاف مثل الأسد والذئب وسائر الحشرات، وعدّ أشياء كثيرة.

وفي «الدروس[١٣]» ما لا نفع فيه مقصوداً للعقلاء كالحشار وفضلات الإنسان. وفي «التنقيح[١٤]» ما لا نفع فيه بوجه من الوجوه كالخنافس والديدان. وقد ينزّل كلام من أطلق على ما في «الدروس» إذ كلّ شيء فله نفع مّا كما قال في «التذكرة[١٥]»

(١) غنية النزوع: في البيع ص ٢٠٧ و٢١٣.
(٢) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٩.
(٣) شرائع الإسلام: في ما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
(٤) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
(٥) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٢ مسألة ٣٠٢٧.
(٦) إرشاد الأذهان: فيما لا انتفاع به ج ١ ص ٣٥٧.
(٧) تذكرة الفقهاء: في الثاني من شروط العوضين ج ١٠ ص ٣٥.
(٨) الحاشية النجّارية: ص ٥٦ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: فيما لا يُنتفع به ج ٨ ص ٥٢.
(١٠) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٤.
(١١) كفاية الأحكام: في ضروب من الاكتساب ص ٨٥ س ١٦.
(١٢) المبسوط: في حكم ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٦ و١٦٧.
(١٣) الدروس الشرعية: فيما حرّم لعدم المنفعة ج ٣ ص ١٦٧.
(١٤) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
(١٥) تذكرة الفقهاء: في الثاني من شروط العوضين ج ١ ص ٣٥.

وقال فيها أيضاً: لا اعتبار بما يورد في خواصّ بعض الأشياء من منافعها فإنّها مع ذلك لا تعدّ مالاً.

وفي «إيضاح النافع» جرت عادة الأصحاب بعنوان هذا الباب بعدم الانتفاع، وذكر أشياء معيّنة على سبيل المثل، فإن كان ذلك لأنّ عدم النفع مفروض فلا نزاع، وإن كان لأنّ ما مثّل به ممّا لا يصحّ بيعه لأنّه محكوم بعدم الانتفاع به فالمنع متوجّه في أشياء كثيرة، انتهى.

قلت: الباب واسع وقد أدرجوا فيه أشياء كثيرة، والّذي ينبغي أن يكون ضابطاً في الباب وينزّل عليه كلامهم أن يقال: إنّ من الأشياء ما لا ينتفع بـه أصـلاً إمّـا بالفرض أو في ذلك الوقت، ومنها ما ينتفع بها نـفعاً نـادراً تسـقطه عـقول أهـل المعيشة، وهذا يحرم بيعه سواء اشتري لذلك النفع النادر أو لا، وإن لم يكن بحيث تسقطه العقول، فإن لم يقصد ببيعه تلك المنفعة النادرة فهو محرّم أيضاً على تأمّل، وإن قصد ببيعه تلك المنفعة فالظاهر الجواز وتحمل الإطلاقات وكلام «التذكرة» وإجماع «المبسوط» على غير هذا الفرض من الأقسام المذكورة.

وممّا لا ينتفع به ما نصّ الشارع على تحريمه أو كانت منافعه كلّها محرّمة أو كان المحلّل منها ممّا تستسقطه العقول بالنسبة إلى ما حرم منه، وهذا الضابط لعلّه منطبق على جميع أقسام الباب ما ذكر منها وما لم يذكر.

وكيف كان، فالدليل على تحريم بيع ما لا نفع فيه إجماع «المبسوط» الصريح والظاهر كما سمعت و «مجمع البرهان[1]» وأنّه إسراف ولا تجوز معاملة المسرف لشرط الرشد فلا يملك الثمن، لعدم انعقاد البيع.

وهذا الدليل لا يتناول ما إذا قصد ببيعه تلك المنفعة النادرة لمكان فعل الناس من غير نكير ببيع الأدوية والعقاقير الّتي لا يحتاج إليها الناس إلّا نادراً، وكذلك

(١) مجمع الفائدة والبرهان: فيما لا يُنتفع به ج ٨ ص ٥٢.

الديدان والعلق للأمراض ومصّ الدم من وجه صاحب الكَلَف [١]، ولأنّ المعاملة إنّما شرّعت لقوام النظام وتسهيل أمر المعاش وذلك يقتضي الصحّة في كلّ ما ينتفع به ولو نادراً إذا تعومل عليه لذلك، وهذه إذا حيزت لمثل ذلك ملكت. وبه يندفع ما قيل [٢]: إنّ البيع فرع الملك. ومثل البيع في الحكم غيره من المعاملات.

وهذه كلّها يجوز الانتفاع بها في جميع الوجوه المحلّلة ما لم تدخل في حكم الميتة، ولا ملازمة بينه وبين جواز الاكتساب. وهذا كلّه منطبق على ما لا ينتفع به لخسّته أو قلّته. لكن الثاني يذكرونه في شروط المعقود عليه ويعدّون منها صلاحية التملّك ويفرّعون عليه عدم صحّة العقد على حبّة حنطة. وممّن صرّح بذلك المصنّف فيما يأتي من الكتاب و «نهاية الإحكام [٣] والتذكرة [٤] والدروس [٥] وجامع المقاصد [٦]»، قالوا: ولا ينظر إلى ظهور الانتفاع به إذا ضمّ هذا القدر إلى أمثاله وإلى ما يفرض من وضع الحبّة في فم الفخّ، ولا يفرّق بين زمان الرخص والغلاء. ولا يستلزم ذلك جواز أخذ الحبّة والحبّتين من صبرة الغير، لأنّه مال مملوك يقبل النقل بالهبة ونحوها، وإنّما نفوا تملّكه بعقد معاوضة ولم ينفوا ملكيّته مطلقاً. واختلفوا فيما إذا تلف، ففي الأخيرين: أنّه يضمن بالمثل وإن لم يتلف يجب ردّه، وفي «التذكرة [٧]» لا يجب لها شيء. ويلزم على هذا الاحتمال أنّ مَن أتلف لغيره حبّات كثيرة لا

---

(١) الكَلَف ـ بالتحريك ـ شيءٌ يعلو الوجه كالسمسم، والاسم: الكُلفة. مجمع البحرين: ج ٣ ص ١١٣ مادّة «كلف».

(٢) كما في إيضاح الفوائد: ج ١ ص ٤١٧.

(٣) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٦٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: في الثاني من شروط العوضين ج ١٠ ص ٣٥.

(٥) الدروس الشرعية: في شرائط العوضين ج ٣ ص ٢٠١.

(٦) جامع المقاصد: في العوضين ج ٤ ص ٩٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: في الثاني من شروط العوضين ج ١٠ ص ٣٥.

والسباع ممّا لا يصلح للصيد كالأسد والذئب والرَخَم والحِدأة والغراب وبيضها،

يجب عليه شيء. وهذا شيء ذكر استطراداً والغرض أنّ كلّ ذلك لا ينافي ما ذكرنا.

وليعلم أنّ السنجاب ليس من الحشار ولا من المسوخ وإن ساوى صغيره ابن عرس، لأنّه يصعد الشجر ويشمّ النسيم. وفي «القاموس[1]» الحشرات الهوامّ أو الدوابّ الصغار. وفي «حياة الحيوان[2]» صغار دوابّ الأرض وصغار هوامّها، وقد ضبطه بأنّه ما لا يحتاج إلى الماء وشمّ النسيم.

[في بيع السباع]

قوله: ﴿والسباع ممّا لا يصلح للصيد كالأسد ... الخ﴾ المنع في السباع كلّها خيرة «المراسم[3]» وابن أبي عقيل[4] و«الاقتصاد[5]» حيث حكم بأنّها نجسة الحكم و «النهاية[6]» في الجزء الأوّل منها غير أنّه استثنى الفهد، وقد نسبه في «المهذّب البارع[7]» إلى أكثر المتقدّمين وحكاه عن الخلاف، وسلّار، وليس الأمر كذلك. وفي «المقنعة[8]» المنع إلّا في الصقر والفهد والهرّة. ونحوه ما في «الدروس[9]».

وفي موضعين آخرين من «النهاية[10]» جوّز بيع السباع مطلقاً، وهو خيرة

---

(١) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٩ مادّة «الحشر».

(٢) حياة الحيوان: ج ١ ص ٣٣٣.

(٣) المراسم: في الصيد والذبائح ص ١٧٠.

(٤) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٠.

(٥) الاقتصاد: في ذكر النجاسات ص ٣٩٢.

(٦) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٤.

(٧) المهذّب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٥١.

(٨) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٩.

(٩) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعدم المنفعة ج ٣ ص ١٦٧.

(١٠) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٤٠٣ وفي الصيد والذبائح: ص ٥٨٦.

«السرائر[١] والوسيلة[٢] والشرائع[٣] والنافع[٤] وكشف الرموز[٥] والمنتهى[٦] والمختلف[٧] والتحرير[٨] وشرح الإرشاد[٩] والإيضاح[١٠] والتنقيح[١١] وجامع المقاصد[١٢] وإيضاح النافع ومجمع البرهان[١٣] وحاشية الإرشاد[١٤] والرياض[١٥] والحدائق[١٦]». وهو المنقول عن القاضي نقله في «المختلف[١٧] والإيضاح[١٨] والدروس[١٩]» وهو خيرة «المبسوط[٢٠]» غير أنّه استثنى الأسد والنمر. وذكر في «التذكرة[٢١]» ما في الكتاب

(١) السرائر: في حكم بيع السباع ج ٢ ص ٢٢٠.
(٢) الوسيلة: في بيان بيع الحيوان ص ٢٤٨.
(٣) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
(٤) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
(٥) كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٤١.
(٦) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠١٧ س ١ ـ ٢.
(٧) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٠.
(٨) تحرير الأحكام: في المكاسب المحرّمة ج ٢ ص ٢٦٣.
(٩) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في التجارة ص ٤٤ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
(١٠) إيضاح الفوائد: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٤٠٣ و٤٠٤.
(١١) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
(١٢) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ١٩.
(١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٥٣.
(١٤) حاشية إرشاد الأذهان: في المكاسب المحرّمة ص ١١٠ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(١٥) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٥٧.
(١٦) الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ٩٦.
(١٧) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٠.
(١٨) إيضاح الفوائد: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٤٠٤.
(١٩) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعدم المنفعة ج ٣ ص ١٦٧.
(٢٠) المبسوط: في حكم ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٦.
(٢١) تذكرة الفقهاء: في بيان ما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ١٥ (الطبعة الرحلية).

ثمّ استحسن الجواز. ونفى الخلاف في «المبسوط[1]» عن تحريم بيع الأسد والذئب والنسر والتكسّب بها. فكانت الأقوال في السباع خمسة.

وفي «النافع[2] والإرشاد[3]» في السباع قولان فتأمّل. والتأويل ممكن والأمر هيّن، ولم يرجّح في «الإرشاد» كأبي العبّاس في «المقتصر[4] والمهذّب البارع[5]». وقال المصنّف فيما يأتي[6] من الكتاب: ولو قيل بجواز بيع السباع: إلى آخره، وقد احتاط بقوله: إن كانت... الخ، لإمكان أن يكون في السباع البحرية ما لا يقع عليه الذكاة وإن كان غير معلوم الآن. ونسب في «التذكرة[7]» إلى علمائنا جواز بيع الهرّة وهو يؤذن بالإجماع.

وليعلم أنّه سيأتي[8] أنّ المسوخ ممّا يقرب من ثلاثين صنفاً فيدخل فيها بعض السباع، والأمر سهل كما ستعرف.

وليعلم أيضاً أنّ المفيد[9] وسلّار[10] وابن حمزة[11] وكذا الشيخ في «النهاية[12]» ذكروا في الجنايات أنّ الذكاة لا تقع على السباع.

ويدلّ على جواز البيع في الجميع الأصل والعمومات، لأن كانت أعياناً طاهرة ينتفع بها نفعاً غالباً فلا سرف، فيجوز بيعها على كلّ مسلم مع العلم بقصده

---

(١) المبسوط: في حكم ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٦.
(٢) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.
(٣) إرشاد الأذهان: فيما لا انتفاع به ج ١ ص ٣٥٧.
(٤) المقتصر: في التجارة ص ١٦٥.
(٥) المهذّب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٥١.
(٦) يأتي في ص ١٤١.
(٧) تذكرة الفقهاء: في الأوّل من شروط العوضين ج ١٠ ص ٢٩.
(٨) سيأتي في ص ١٤١.
(٩) المقنعة: في الجنايات على الحيوان من البهائم وغيرها ص ٧٦٨.
(١٠) المراسم: في الجناية على البهائم ص ٢٤٣.
(١١) الوسيلة: في بيان أحكام الجناية على الحيوان ص ٤٢٨.
(١٢) النهاية: في الجنايات على الحيوان ص ٧٨٠.

ذلك بل مع عدم العلم بالقصد، لاحتمال ذلك وحمله عليه لمكان الغلبة بل يمكن مع العلم بعدم ذلك القصد كما في بيع العنب لم يجعله خمراً بل مع العلم بقصد المحرّم عند مَن يجوّز ذلك في العنب، فإن ادّعيت كون هذا النفع نادراً قلنا: الظاهر الجواز حين قصد النادر كما تقدّم. وما رواه ثقة الإسلام في الصحيح عن عيص ابن القاسم[1] «قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها؟ قال: نعم» والصحيح الآخر[2]: «لا بأس بثمن الهرة» وما رواه الشيخ عن أبي مخلّد السرّاج[3] حيث روى «إنّه سئل أبو عبدالله عن بيع جلود النمر، فقال: مدبوغة هي؟ فقال السائل: نعم، فقال عليه السلام: ليس به بأس». والخبر المروي عن «قرب الإسناد[4]»: «سأل عليّ بن جعفر أخاه الكاظم عليه السلام عن جلود السباع وبيعها وركوبها أيصلح ذلك؟ قال: لا بأس ما لم يسجد عليها. ونحوه أخبار سماعة[5] الثلاثة وخبر «المحاسن[6]» حيث دلّت على جواز اتخاذها وركوبها والانتفاع بها، فكانت طاهرة قابلة للتذكية فيجوز بيعها وشراؤها، وهي معتضدة بالشهرة المتأخّرة والأُصول والعمومات، فتقدّم على إجماع «المبسوط» على المنع في الأسد والذئب والنمر، على أنّه قد يظهر من «السرائر[7]» دعوى الإجماع على الجواز في الجميع، وادّعى أيضاً في مقامٍ آخر[8] الإجماع على وقوع التذكية على الجميع.

وقول الصادق عليه السلام[9] «لا يصلح أكل شيء من السباع إنّي لأكرهه وأقذّره»

---

(١) الكافي: في جامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لا يحلّ ح ٤ ج ٥ ص ٢٢٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب التكسّب به ح ٣ ج ١٢ ص ٨٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ب ٩ من أبواب الغرر والمجازفة ح ٦٦ ج ٧ ص ١٣٥.

(٤) قرب الإسناد: فيما يحلّ من البيوع ح ١٠٣٢ ص ٢٦١.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب لباس المصلّي ح ٣ و٤ و٦ ج ٣ ص ٢٥٦.

(٦) المحاسن: باب ١٣ في آلات الدوابّ ح ١٠٦ ص ٦٢٩.

(٧ و٨) السرائر: في حكم بيع السباع ج ٢ ص ٢٢١.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب تحريم جميع السباع ح ٥ ج ١٦ ص ٣٢١.

ليس دالاًّ على المنع فإنّ معنى «أُقذّره» في المقام أعافه لا بمعنى أُنجسه لأن كان القذر بمعنى النجس، فتأمّل.

وأمّا الرخم فهو جمع رخمة كقصب جمع قصبة طائر يأكل العذرة، سمّي بذلك لضعفه عن الاصطياد يطلّى بمرارته لسمّ الحية وغيرها، إلى غير ذلك من المنافع الكثيرة الّتي ذكرت في «القاموس[1]» وغيره[2]. والغرض بيان أنّ له منافع مقصودة للعقلاء. والحدأة كعنبة جمعه حُدء وحداء.

وأمّا الغراب فحيث عدّه من أقسام السباع فالمراد منه الأسود الكبير ـ الّذي يأكل الجيف ويسكن الجبال ـ والأبقع، لأنّهما من سباع الطير، وقد حكى الإجماع على تحريم أكلها في صريح «الخلاف[3]» في الأبقع وظاهره في الأسود وظاهر «المبسوط[4]» فيهما، وقد حكي[5] عن صريح الأوّل وظاهر الثاني الإجماع في الجميع، فلا يلتفت إلى ما في «النهاية[6] والتهذيبين[7]

---

(١) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١١٨ مادّة «رخم».

(٢) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٢٩ مادّة «رخم».

(٣) ما نسبه الشارح إلى الخلاف في المقام إنّما هو الّذي ذكره في حرمة بيع سباع الطيور لا في حرمة أكلها فإنّه قال في كتاب البيع: لا يجوز بيع الغراب الأبقع إجماعاً والأسود عندنا مثل ذلك سواء كانت كباراً أو صغاراً. وأمّا حرمة أكلها فقد حكم بها مطلقاً. قال في كتاب الأطعمة: الغراب كلّه حرام على الظاهر في الروايات، وقد روي في بعضها رخص وهو غراب الزرع والغداف وهو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، وقال الشافعي: الأسود والأبقع حرام، والزاغ والغداف على وجهين أحدهما حرام والثاني حلال وبه قال أبو حنيفة، دليلنا إجماع الفرقة وعموم الأخبار في تحريم الغراب، انتهى راجع الخلاف: ج ٣ ص ١٨٤ وج٦ ص ٨٥. فما حكاه عنه الشارح هنا وما بعده خلط بين المقامين في كلامه ويحتمل اختلاف النسخ فكانت نسخة الشارح كما حكاه.

(٤) المبسوط: كتاب الأطعمة فيما يحلّ من الحيوان وما لا يحلّ ج ٦ ص ٢٨١.

(٥) حكى عنهما في الرياض: في الأطعمة ج ١٢ ص ١٦٢.

(٦) النهاية: كتاب الصيد والذبائح ص ٥٧٧.

(٧) تهذيب الأحكام: ب ١ في الصيد والزكاة ح ٧٣ ج ٩ ص ١٨ ـ ١٩، والاستبصار: ب ٤٢ ←

والمسوخ برّيةً كالقرد ـ وإن قصد به حفظ المتاع ـ والدبّ، أو بحريةً

والنافع[١]» على أنّه قد تحمل[٢] الكراهية في الثلاثة الأُول على التحريم، فلا حاجة حينئذٍ إلى التقييد بما لا يؤكل لحمه. وأمّا كونها من السباع فهو ظاهر «السرائر[٣]» وغيرها[٤] بل هو ممّا لا ريب فيه. وأمّا الزاغ ـ وهو غراب الزرع ـ والغداف وهو أصغر منه ففي تحريم أكلهما خلاف، والأقوى في الجميع التحريم كما في «المبسوط[٥] والخلاف[٦] والمختلف[٧] والإيضاح[٨] والروضة[٩]» وغيرها[١٠] لقول الكاظم عليه السلام لأخيه في الصحيح «لا يحلّ شيء من الغربان زاغ ولا غيره[١١]» وللإجماعين المذكورين. وخبر زرارة[١٢] على ضعفه متروك الظاهر إجماعاً. وعلى هذا يصحّ إطلاق المصنّف أيضاً، فتأمّل.

[في بيع المسوخ]

قوله قدّس سرّه: ﴿والمسوخ برّية كالقرد وإن قصد به حفظ المتاع

← من أبواب الصيد ح ٢ ج ٤ ص ٦٥ ـ ٦٦.

(١) المختصر النافع: في الأطعمة والأشربة ص ٢٤٤.

(٢) لم نجد هذا الحمل حسب ما تصفّحنا فيما بأيدينا، فراجع.

(٣) السرائر: في أحكام ضروب الحيوان ج ٣ ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٤) مسالك الأفهام: في الأطعمة والأشربة ج ١٢ ص ٤٠.

(٥) المبسوط: فيما يحلّ من الحيوان وما لا يحلّ ج ٦ ص ٢٨١.

(٦) الخلاف: في الأطعمة ج ٦ ص ٨٥ مسألة ١٥.

(٧) مختلف الشيعة: كتاب الصيد وتوابعه ج ٨ ص ٢٨٨.

(٨) إيضاح الفوائد: في الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ١٤٧.

(٩) الروضة البهية: في الأطعمة والأشربة ج ٧ ص ٢٧٦.

(١٠) كرياض المسائل: في الأطعمة والأشربة ج ١٢ ص ١٦١.

(١١) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ٣ و ج ١٦ ص ٣٢٩.

(١٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ١ ج ١٦ ص ٣٢٨.

كالجرّي والسلحفاة والتمساح. ولو قيل بجواز بيع السباع أجمع لفائدة الانتفاع بذكاتها إن كانت ممّا تقع عليها الذكاة كان حَسناً.

ويجوز بيع الفيل والهرّ وما يصلح للصيد كالفهد،

والدبّ، أو بحرية كالجرّي والسلحفاة والتمساح﴾ هي كما جاءت به الرواية كما في «مجمع البحرين[1]» القرد والخنزير والكلب والفيل والذئب والفأرة والضبّ والأرنب والطاووس والدُعموص والجرّيّ والسرطان والسُلحفاة والوطواط والنقعاء والثعلب والدبّ واليربوع* والقنفذ.

قلت: ربما انتهت بعد الجمع بين الأخبار وكلام الأصحاب إلى ما يقرب من

---

* ـ الضبّ: دابّة تشبه الحرذون لا تشرب الماء وهي أنواع على قدر الحرذون وأكبر منه ودون العنز وهو أعظمها. والدعموص ـ بالضمّ ـ دويبة أودودة سوداء تغوص في الماء وتكون في الغدران والجمع دعاميص ودعامص (من هامش المفتاح). والجرّي ـ بالكسر ـ: سمك أسود طويل ليس له فلوس ويقال له الجريث بالثاء. والوطواط: الخفّاش أو الخطّاف. والنقعاء: قال في مجمع البحرين: وفي الحديث: لا يجوز أكل شيء من المسوخ وذكر منها النقعاء بالنون والقاف والعين المهملة كما في النسخ المتعدّدة ولعلّها مصحّفة ويقرب تصحيفها بالعنقاء وهو الطائر الغريب الّذي يبيض في الجبال والله أعلم[2]، انتهى. أقول: لم أجدها في شيء من كتب اللغة كالصحاح والقاموس والنهاية والمغرب والمصباح وكأنّه لذلك حملها في المجمع على التصحيف. (مصحّحة). اليربوع: دويبة نحو الفأرة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرّافة والعامّة تقول جربوع بالجيم كذا في المصباح المنير[3].

---

(١) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٤٤٣ مادّة «مسخ».

(٢) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٩٨ مادّة: نقع. (٣) مصباح المنير: ج ١ ص ٢١٧ مادّة «ربع».

ثلاثين، فيدخل فيها بعض السباع ولعلّه لم يثبت أنّه من المسوخ، إذ المراد من المسوخ ما علم أنّه مسخ أو ظنّ ظنّاً معتبراً أو أنّ من المسوخ ما هو سبع والأصحاب قدعدّوا الثعلب والأرنب من السباع وقد عدّا من المسوخ، فتأمّل.

والمرادبهاصورالحيوانات الّتي حوّل الإنسان إليها، لأنّها لا تبقى أكثر من ثلاثة أيّام فلاتتوالدو للعلم بسبق جميع أنواعها على المسخ أو بعضها وعدم انقطاع مواليدها.

وما في «الفقيه»[١] من ذكر النعامة في المسوخ غير موافق لشيء من الأخبار وكلام الأصحاب، وربما ظهر على الفقيه من كتاب الحجّ في باب الصيد اتّفاقهم على حلّيتها حيث يضبطون صيد البرّ بأنّه الحيوان المحلّل الممتنع بالأصالة ويقولون إنّ حرمة الأرنب والثعلب والضبّ واليربوع والقنفذ والقمّل* والزنبور والعظاية** للأدلّة المخصوصة وليس

* القمّل في «القاموس» كسكّر صغار الذر والدباء الّذي لا أجنحة له أو شيء صغير بجناح أحمر والشيء يشبه الحلم لا يأكل أكل الجراد خبيث الرائحة أو دوابّ صغار كالقردان[٢]. وفي «الصحاح» القمّل: دويبة من جنس القردان إلّا أنّها أصغر منها يركب البعير عند الهزال، وأمّا قمّلة الزرع فدويبة أُخرى تطير كالجراد في خلقة الحلم وجمعها قمّل[٣]. وفي «مجمع البحرين» القمّل ـ بالتشديد ـ: كبار القردان وقيل: دوابّ أصغر من القمّل[٤].

** في «القاموس» العظاية دويبة كسام أبرص جمعه عظاء[٥]. وفي «الصحاح» العظاء: ممدود جمع عضاءة وهي دويبة أكبر من الوزغة والواحدة عظاءة وعظاية أيضاً[٦]. وفي «النهاية» العظايا: جمع عظاية دويبة معروفة ويقال للواحدة أيضاً: عظاة، وجمعها عظاء(٧).

---

(١) من لا يحضره الفقيه: في الذبائح والمآكل ذيل ح ٤١٩٧ ج ٣ ص ٣٣٦.

(٢) راجع القاموس المحيط: ج ٤ ص ٤١ مادّة «قمل».

(٣) الصحاح: ج ٥ ص ١٨٠٥ مادّة «قمل».

(٤) مجمع البحرين: ج ٦ ص ٤٥٥ مادّة «قمل».

(٥) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٦٤ مادّة «عظي».

(٦) الصحاح: ج ٦ ص ٢٤٣١ مادّة «عظا».

(٧) النهاية: ج ٣ ص ٢٦٠ مادّة «عظا».

تحريمها من عموم أدلّة الصيد، ولاريب أنّهم مجمعون على أنّ النعامة من الصيد المحرّم على المحرم كبقرة الوحش والظبي، فلا ريب في أنّها ليست مسخاً.

والمنع من بيع المسوخ خيرة «المقنعة[١] والنهاية[٢] والخلاف[٣] والمبسوط[٤] والمراسم[٥] والوسيلة[٦] والغنية[٧] والنافع[٨] والتذكرة[٩] والإرشاد[١٠] والتحرير[١١] والدروس[١٢]» على تأمّل له فيه و «جامع المقاصد[١٣]» في أوّل كلامه. وهو ظاهر جماعة كالقديمين[١٤] وكثير من الشارحين والمحشّين الّذين لم يناقشوا أصحاب المتون كالآبي[١٥] والفخر[١٦] وأبي العبّاس[١٧] والمقداد[١٨]

(١) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٩.
(٢) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٤.
(٣) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٤ مسألة ٣٠٨.
(٤) المبسوط: في حكم ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٦.
(٥) المراسم: في الصيد والذبائح ص ١٧٠.
(٦) الوسيلة: في بيان بيع الحيوان ص ٢٤٨.
(٧) غنية النزوع: في الصيد والذبائح ص ٣٩٩.
(٨) المختصر النافع: فيما يكتسب به والمحرّم منه ص ١١٦.
(٩) تذكرة الفقهاء: في الأوّل من شروط العوضين ج ١٠ ص ٣٤.
(١٠) إرشاد الأذهان: فيما لا انتفاع به ج ١ ص ٣٥٧.
(١١) تحرير الأحكام: في المكاسب المحرّمة ج ٢ ص ٢٦٣.
(١٢) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعدم المنفعة ج ٣ ص ١٦٧.
(١٣) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ١٩.
(١٤) نقله عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٠.
(١٥) كشف الرموز: في أنواع التكسّب ج ١ ص ٤٣٨.
(١٦) إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٠٣.
(١٧) المهذّب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٥٠.
(١٨) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٩ ـ ١٠.

وغيرهم[١]، وهو المنقول[٢] عن القاضي.

وفي «الخلاف[٣]» الإجماع على أنّه لا يجوز بيع شيء من المسوخ، وهو قد يظهر من «الغنية[٤]». وفي «الخلاف[٥]» أيضاً الإجماع على أنّه لا يجوز بيع القرد.

وفي «المبسوط[٦]» جعل المسوخ نجسة كالكلاب، وادّعى الإجماع على عدم جواز بيعها وإجارتها والانتفاع بها واقتنائها بحال، قال: إلّا الكلب فإنّ فيه خلافاً، ولم ينقل خلافاً في المسوخ ولا فيما توالد منها ولا من أحدها. وصرّح في صلاة «المبسوط[٧]» بنجاسة وبر الثعلب وأنّه إذا كان رطباً نجس، وفي أطعمة «الخلاف[٨]» أنّ المسوخ كلّها نجسة. وفي «المراسم[٩] والوسيلة[١٠] والإصباح[١١]» نجاسة لعابها. وعن أبي عليّ[١٢] القول بنجاسة سؤر المسوخ.

ويمكن تنزيل قول الشيخ بنجاستها على ما ذكره في «الاقتصاد[١٣]» من أنّها نجسة الحكم، يعني لا يجوز بيعها لكنّ ذلك لا يتمّ في وبر الثعلب واللعاب.

وأوّل من خالف ابنُ إدريس[١٤] في خصوص الفيلة والدّببة فجوّز بيعهما.

---

(١) كالشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٤.

(٢) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٠.

(٣) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٤ مسألة ٣٠٨.

(٤) غنية النزوع: في الصيد والذبائح ص ٣٩٩.

(٥) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٣ مسألة ٣٠٦.

(٦) المبسوط: في حكم ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٧) المبسوط: فيما يجوز الصلاة فيه من اللباس ج ١ ص ٨٢.

(٨) الخلاف: كتاب الأطعمة: ج ٦ ص ٧٣ مسألة ٢.

(٩) المراسم: كتاب الطهارة ص ٥٥.

(١٠) الوسيلة: في أحكام النجاسات ص ٧٨.

(١١) إصباح الشيعة: في النجاسات ص ٥٢.

(١٢) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في حكم الأسئار ج ١ ص ٢٢٩.

(١٣) الاقتصاد: في ذكر النجاسات ووجوب إزالتها من الثياب والبدن ص ٣٩٢.

(١٤) السرائر: في حكم التكسّب بالأطعمة ج ٢ ص ٢٢٠.

فنسبة الخلاف إليه في الجميع كما في «جامع المقاصد[1]» لم تصادف محلّها، كما يظهر ذلك لمن لحظ جميع كلامه وجمع بين أطرافه، ونعم ما فهمه المصنّف منه في «المختلف[2]» وقدجوّزهوفيه بيع الجميع وعبارته كأنّها صريحة في ذلك، لكنّ كلام «جامع المقاصد» يعطي أنّه ليس بتلك الصراحة حيث قال: يفهم من «المختلف».

ومال إلى الجواز في الجميع في «مجمع البرهان[3]» وقال في «الرياض[4]»: إنّه قويّ جدّاً. وفي «المسالك[5] والكفاية[6]» إذا قلنا إنّها تذكّى جاز بيعها لمن يقصد بها الانتفاع أو اشتبه القصد. ونحوه ما في «جامع المقاصد[7]» حيث قال: ينبغي على ذلك التقدير، وظاهره التردّد كالشهيد في «الدروس» حيث قال: إذا قلنا إنّها لا تذكّى لا يجوز كما أشرنا إليه آنفاً.

هذا كلام جميع مَن خالف أو تردّد، فنسبة الجواز إلى أكثر المتأخّرين كما في «الرياض[8]» لم تصادف محزّها، وكيف ينسب إلى الأكثر ولم يتفق اثنان منهم على كلمة واحدة إلّا في التردّد، ثمّ إنّ عبارة المختلف ليست صريحة عند المحقّق الثاني، فلم يكن هناك مفتٍ على البتّ في الجميع، فتدبّر.

وأمّا الفيل فقد حكم في «الخلاف[9]» بجواز التمشّط بالعاج منه واستعمال المداهن منه وادّعى عليه الإجماع، والعاج عظم أنياب الفيل. وفي «السرائر[10]»

(١) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٠.
(٢) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٠.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٥٣.
(٤) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٥٦.
(٥) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٤.
(٦) كفاية الأحكام: في ضروب من الاكتساب ص ٨٥ س ١٧.
(٧) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٠.
(٨) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٥٦.
(٩) الخلاف: كتاب الطهارة في جواز استعمال العاج ج ١ ص ٦٧ مسألة ١٤.
(١٠) السرائر: في حكم بيع السباع ج ٢ ص ٢٢٠.

لاخلاف في جوازاستعمال عظم الفيل مداهن وأمشاطاً وغير ذلك. وفي«الشرائع[1] والإرشاد[2] والتذكرة[3] وشرح الإرشاد[4] والدروس[5] وجامع المقاصد[6] والميسية والمسالك[7]» التصريح بجواز بيعه.

وشيخنا صاحب «الرياض[8]» ظنّ أنّ العاج غير عظام الفيل، وهو منه عجيب حيث لم يرجع إلى كتب اللغة.

حجّة المتقدّمين على تحريم بيع المسوخ الإجماعات المذكورة خرج منها الفيل بالإجماع وخبر عبدالحميد[9] وخبر ابن يزيد[10] وبقي الباقي.

واحتجّوا بما رواه الشيخان في «الكافي[11] والتهذيب[12]» عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد أن يباع أو يشترى» ولا قائل بالفصل إلّا في الفيل، والضعف منجبر بالشهرة معتضد بالإجماعات، ولا داعي إلى حمله على الكراهة ولا إلى تقييده بعدم الانتفاع أو بالمحرّم منه كالإطافة به كما في «الرياض[13]» تبعاً لـ«مجمع البرهان[14]» فكان هذا القسم ممّا نصّ الشارع على

(١) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.

(٢) إرشاد الأذهان: فيما لا انتفاع به ج ١ ص ٣٥٧.

(٣) تذكرة الفقهاء: في الأوّل من شروط العوضين ج ١٠ ص ٣٢.

(٤) شرح الإرشاد للنيلي: في المتاجر ص ٤٤ س ٣٠ (من كتب في مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(٥) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعدم المنفعة ج ٣ ص ١٦٧.

(٦) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٠.

(٧) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٤.

(٨) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٥٦.

(٩ و ١٠) وسائل الشيعة: ب ٣٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ و٣ ج ١٢ ص ١٢٣.

(١١) الكافي: كتاب المعيشة في الجامع فيما يحلّ الشراء والبيع منه وما لايحلّ ح ٧ ج ٥ ص ٢٢٧.

(١٢) تهذيب الأحكام: ب ٩ في الغرر والمجازفة وشراء ... ح ٦٥ ج ٧ ص ١٣٤.

(١٣) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٥٦.

(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام المتاجر وأنواعها ج ٨ ص ٥٤ و٥٣.

تحريمه وألغى منفعته وإن كثرت أو قلّت، حفظ متاع كانت أو غيره، مع أنّه ـ أي حفظ المتاع ـ منفعة نادرة غير موثوق بها، فلا يلتفت إلى ما في «مجمع البرهان [١] والكفاية [٢]» من أنّ الأقرب جواز بيعه لحفظ المتاع كما اختاره الشافعي، نقله عنه في «المنتهى [٣]» وهذا لا ينافي ما أصّلناه في أوّل المسألة، لأنّه ممّا نصّ الشارع على تحريمه. وأمّا على القول بنجاستها فالأمر واضح، وكلام شيخنا صاحب «الرياض [٤]» غير جيّد في المقام لا في النقل ولا في الموضوع ولا في الدليل ـ لأنّه أغفل الإجماعات أو لم يظفر بها ـ ولا في التأويل ولا في الحكم كما قد أشرنا إلى ذلك كلّه.

هذا كلامهم في المقام ولهم كلام آخر في باب الذباحة وهو أنّهم اختلفوا في وقوع الذكاة عليها، فمن ذهب إلى نجاستها كالشيخين [٥] وسلّار [٦] قال بعدم وقوع الذكاة عليها. والقائلون بطهارتها اختلفوا، فذهب المرتضى [٧] وجماعة منهم المصنّف [٨] وولده [٩] والشهيد في «غاية المراد [١٠]» إلى وقوعها عليها. ونسبه في «كشف اللثام [١١]» إلى المشهور وفي «غاية المراد [١٢]» إلى ظاهر الأصحاب، ولعلّه بناه على أنّ الأرنب والثعلب منها، فتأمّل. واستندوا في ذلك إلى الأصل وورود النصّ على حلّ الأرنب والقنفذ والوطواط مع أنّ المذهب حرمة الأكل فيكون في

---

(٢) كفاية الأحكام: فيما لا ينتفع به ص ٨٥ س ١٨.

(٣) منتهى المطلب: فيما لا ينتفع به ج ٢ ص ١٠١٦ س ٣٦.

(٤) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٥٥ و٥٦.

(٥) المقنعة: في الصيد والذكاة ص ٥٧٨، والنهاية: في الصيد والذبائح ص ٥٧٧، والخلاف: ج ٦ ص ٧٣.

(٦) المراسم: في الصيد والذبائح ص ٢٠٨.

(٧) الانتصار: في الصيد ص ٤٠٠ مسألة ٢٢٩، وفي مصباحه على نقله عنه في المعتبر: ج ٢ ص ٨١.

(٨) قواعد الأحكام: في الصيد ج ٣ ص ٣٢٠.

(٩) إيضاح الفوائد: في الذباحة ج ٤ ص ١٣٠ ـ ١٣١.

(١٠ و١٢) غاية المراد: في الصيد وتوابعه ج ٣ ص ٥٠٧ و٥٠٨.

(١١) كشف اللثام: في الصيد والذبائح ج ٢ ص ٢٥٧ س ٣٩.

جلدها، ولعموم «إلّا ما ذكّيتم[١]» وزاد في «الإيضاح[٢]» بأنّه إذا ثبت في الأرنب ثبت في غيره لعدم الفارق من الاُمّة بين المسوخ وغيرها.

ولا يخفى عليك ضعف هذه الأدلّة، إذ الأصل مقطوع بما عرفت من الأدلّة على عدم جواز بيعها، سواء اُريد به أصل الإباحة أو البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب، ومعارض بأنّ الأصل في الميتة النجاسة إلى أن تعلم التذكية ولا علم بها هنا، ونمنع شمول «إلّا ما ذكّيتم» لها، فإنّ الكلام في وقوع التذكية، لأنّها حكم شرعي منقول عن معناه اللغوي أعني الحدّة والنفاذ أو التمام، سلّمنا أنّها ليست منقولة وأنّها فري العروق المعيّنة، فإن صدقت التذكية خرجت عن الميتة وإلّا لم يجز الانتفاع. وكون المحلّ قابلاً مستعدّاً لا مدخل له في المقام، لكنّا نقول: الميّت والميتة في اللغة ما خرجت روحه، ثمّ الشرع فصّل، فحكم في الإنسان بعدم الانتفاع بجلده وإن ذُبح، وفي مأكول اللحم بالانتفاع بجلده في الصلاة وغيرها، ولم يرد في الشرع في المسوخ أنّه يجوز الانتفاع بجلدها لا في الصلاة ولا في غيرها، فلا مخرج لها عن عموم النهي عن الانتفاع بالميتة.

وأمّا النصوص الّتي استدلّوا بها فهي خبر محمّد[٣] وخبر حمّاد[٤] وهما شاذّان نادران مخالفان لضرورة المذهب أحسن محاملهما التقيّة، وإلّا فالطرح أولى بهما.

واستوضح ذلك في السباع فإنّه لم يرد في الشرع إلّا أنّها إن ذبحت جاز الانتفاع بجلدها في غير الصلاة فخرجت عن عموم النصوص الناهية عن الانتفاع بالميتة. ولا يجوز لنا الانتفاع بها في الصلاة، إذ لا مخرج لها عن عموم النهي عن الصلاة في جلد الميتة، ولا بعد في أن يحلّ الذبح فيها انتفاعاً دون انتفاع ولا تحكّم

(١) المائدة: ٣.

(٢) العبارة المحكية في الشرح توهّم أنّ مراد الإيضاح عدم الفرق بين المسوخ وغيرها في الحكم ولكن الموجود في الإيضاح خلاف ذلك، فإنّه صرح بعدم الفرق بين وقوع الذكاة على الأرنب وبين غيرها من المسوخ في موضعين من كلامه لابعدم الفرق بين وقوع الذكاة على الأرنب وغيره من غير المسوخ فراجع إيضاح الفوائد: في الذباحة ج ٤ ص ١٣٠ ـ ١٣١.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب الأطعمة والأشربة ح ٢١ وب ٥ ح ٦ ج ١٦ ص ٣١٩ و ٣٢٧.

في الاقتصار على مورد النصّ والكفّ عن القياس، سواء سمّينا ذبحها ذكاة أم لا سمّيناها إذا ذُبحت ميتة أم لا.

فإن قلت: لا يخلو المذبوح إمّامية أولا، قلنا: ميتة خرجت من النصوص الدالّة على النهي عن الانتفاع بها بالنصوص المخصّصة، وبذلك يتّضح حال المسوخ، فليلحظ هذا فإنّه دقيق نافع جدّاً في الباب وبه يندفع الإشكال عن القوم.

وما في «الإيضاح» من عدم القول بالفرق بين الأرنب وغيره فأوهن شيء، كيف وقد أطبقوا[١] على جواز استعمال جلود الأرانب والثعالب حتّى قيل[٢]: بالجواز في الصلاة وإنّما اختلفوا[٣] في احتياجه إلى الدبغ، والأصحاب[٤] فيه على قولين منقول على كلّ منهما الشهرة وهذا ممّا يدلّ على أنّهما من السباع، لأنّهما يأكلان اللحم كما صرّح بذلك كثير[٥] من الأصحاب وظهر من جملة من الأخبار[٦].

---

(١) منهم المحقّق في المعتبر: في الصلاة ج ٢ ص ٨٧، والسيّد العاملي في المدارك: في لباس المصلّي ج ٣ ص ١٦١.

(٢) كما في المعتبر: ج ٢ ص ٨٧، والحدائق: ج ٥ ص ٢٣١.

(٣) ظاهر عبارة الشارح في المقام بصدرها وذيلها يعطي أنّ بحث الدباغ إنّما يكون هنا في خصوص جلد الأرنب والثعلب وأنّ المراد بالاختلاف الواقع بين الأصحاب إنّما هو اختلافهم في دباغ جلدهما، ولكنّ الظاهر أنّ الأمر ليس كذلك بل المراد الاختلاف في دباغ جلد ما لا يؤكل لحمه من غير النجاسات فإنّه لا تجد للأصحاب اختلافين أحدهما في دباغ جلود ما لا يؤكل لحمه على نحو الكلّي والآخر في خصوص جلد الأرنب والثعلب، فتأمّل.

(٤) كما في المبسوط: ج ١ ص ١٥، والشرائع: ج ١ ص ٦٨، والمختلف: ج ١ ص ٥٠٢، والإيضاح: ج ١ ص ٨٣، والحدائق: ج ٥ ص ٢٣١، والمسالك: ج ١ ص ١٦٢.

(٥ و٦) لم نعثر في الكتب الّتي بأيدينا على قول من الأصحاب يصرّح بأنّ الثعلب والأرنب ممّا يأكلان اللحم، نعم صرّح في الشرائع: ج ٣ ص ٢١٩ والدروس ج ٣ ص ٦ وغيرهما بأنّهما من السباع ولازم كونهما منها كونهما يأكلان اللحم، إلّا أنّ في الملازمة تردّد، وأمّا الأخبار فلم نعثر فيها أيضاً على ما يصرّح بذلك. نعم في خبر مقاتل بن مقاتل المروي في الوسائل: ج ٣ ص ٢٥٢ عن أبي الحسن عليه السلام: عن الصلاة في جلد السمّور والسنجاب والثعلب، فقال: لا خير في ذا كلّه ما خلا السنجاب فإنّه دابّة لا تأكل اللحم. ومفهومه ان السمور والثعلب يأكلان اللحم ونحوه ←

وأمّا القرد فلا أقلّ من وقوع الخلاف فيه، وإلّا فالإجماع منقول على حرمة بيعه كما عرفت[1] فلاتقع عليه التذكية، فقد حصل الفرق بين الأرنب وغيره من المسوخ.

وهذا ممّن قال بطهارتها وعدم وقوع الذكاة عليها كالحشار[2] المحقّق[3] في الباب المذكور والشهيد الثاني[4] وجميع مَن[5] منع من بيعها لما عرفت من الأصل وغيره ولم ينسب في «الشرائع[6]» القول بوقوع الذكاة عليها إلّا للمرتضى، ولعلّ ذلك لأنّ الشيخين[7] وسلّار[8] وابن حمزة[9] قائلون بنجاستها.

هذا تمام الكلام في المقام الآخر، وقد دعت الحاجة إلى تنقيحه لمكان التلازم بين وقوع الذكاة وصحّة الاكتساب بها،ومن البعيد جدّاً احتمال وقوع الذكاة عليها لينتفع بها ولا يجوز الاكتساب بها جمعاً بين الأقوال في المقامين.

وتنقيح البحث أن يقال: إنّ المدار على خصوص صفة النجاسة في المنع من الاكتساب وعلى صنعة الحرام وفعله وآلاته وليس للمسخية والسبعية في ذواتهما

← في الدلالة على عدم أكله اللحم أيضاً خبر عليّ بن أبي حمزة (الوسائل: ج ٣ ص ٢٥٢) ولا يخفى أنّ الأرنب أيضاً ممّا لا يأكل اللحم كما هو المشهور، فما حكاه الشارح عن كثير من الأصحاب من أنّ الأرنب والثعلب يأكلان اللحم غير صحيح لا من حيث النقل ولا من حيث المنقول، فتأمّل وراجع لعلّك تجد قولاً أو روايةً يدلّ على ذلك.

(١) تقدّم نقله في ص ١٤٤.

(٢) لم نتحصّل لهذه الكلمة معنى محصّل ويحتمل أن يريد به الجمع للحشرة ولكن لم نجد هذا الجمع للغة الحشرة في شيء من كتب اللغة ويحتمل أن يكون مصحّفاً من الإيضاح أو غيره فيكون العبارة: كالإيضاح، فتأمل.

(٣) شرائع الإسلام: في الصيد والذبائح ج ٣ ص ٢١٠.

(٤) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٤ وج ١١ ص ٥١٦.

(٥) كالشيخ في النهاية: في المكاسب ص ٣٦٤، والأردبيلي في المجمع: فيما لا ينتفع به ج ٨ ص ٥٢، والشهيد في الدروس: ج ٣ ص ١٦٧.

(٦) شرائع الإسلام: فيما تقع عليه الذكاة ج ٣ ص ٢١٠.

(٧) المقنعة: في الصيد والذكاة ص ٥٧٨، والخلاف: كتاب الأطعمة ج ٦ ص ٧٣ مسألة ٢.

(٨) المراسم: في النجاسات ص ٥٥ و٢٠٨.

(٩) الوسيلة: في أحكام النجاسات ص ٧٨.

وبيع دود القزّ

تأثيرفي المانعية، وإنّما المدار على النفع المعتبر وعدمه، فما كان من المسوخ من نجس العين أومن الحشارأومن السباع جرت فيه أحكامها وما خرج عنها ولا فائدة فيه امتنعت المعاوضة عليه، وما كان فيه فائدة كالفيل والثعلب والأرنب صحّت المعاملة عليه، لقيام الإجماع ودلالة الأخبار المتظافرة على جواز الانتفاع بهذه الموقوف على تذكيتها، ولا ريب أنّ التذكية موقوفة على الطهارة، على أنّ كثيراً منها لا نفس له. فقد ظهر وهن إجماع «المبسوط[1]» على نجاستها، وكذا إجماعه[2] وإجماع «الخلاف[3]» على عدم جواز بيعها، والبيع للجلد والعظم غير بيع الجلد والعظم، فلا غرر.

[في بيع دود القزّ]

قوله قدّس سرّه: ﴿وبيع دود القزّ﴾ يجوز بيع دود القزّ وإن لم يكن معه قزّ كما في «التحرير[4] والدروس[5] وجامع المقاصد[6]» وغيرها[7]، لأنّه حيوان طاهر ينتفع به في المحلّل. وفي حواشي الشهيد[8] أنّه يثبت فيه خيار الحيوان. ويجوز أيضاً بيع بزره كما في «الدروس[9] وجامع المقاصد[10]» وعليه السيرة في الأعصار والأمصار لكنّه قد يباع جزافاً والأكثر على مراعاة الوزن فيجب اعتباره كما حرّرناه في محلّه.

(١ و٢) المبسوط: في حكم ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٥ و١٦٦.
(٣) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٤ مسألة ٣٠٨.
(٤) تحرير الأحكام: فيما يجوز الانتفاع به ج ٢ ص ٢٦٤.
(٥) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعدم المنفعة ج ٣ ص ١٦٧.
(٦) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٢ ص ٢٠.
(٧) كإيضاح الفوائد: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٤٠٤.
(٨) لم نعثر عليه في مظانّه في الحواشي النجّارية، فراجع.
(٩) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعدم المنفعة ج ٣ ص ١٦٧.
(١٠) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٢ ص ٢٠.

وبيع النحل مع المشاهدة وإمكان التسليم، وبيع الماء والتراب والحجارة وإن كثر وجودها.

[في بيع النحل]

قوله رحمه الله: «وبيع النحل مع المشاهدة وإمكان التسليم»

النحل إذا جاء أبان خروجه عن اُمّهاته يطير وينتشر ثمّ يقع على بعض الأشجار مجتمعاً بعضه على بعض ومشاهدته في إحدى الحالتين كافية في رفع الغرر كما هو معلوم عند أهله، ويرتفع الغرر أيضاً بمشاهدته في كورته من الجانبين أو جانب واحد قبل أن يصنع العسل والشمع.

وأمّا إمكان تسليمه فيتحقّق إذا وقع على بعض الشجر أو طار قريباً من الأرض فإنّه يرشّ عليه التراب فيقع على الشجر كما شاهدنا ذلك كلّه.

وقد نصّ على جوازه مع الشرطين المذكورين في عبارة الكتاب (المصنّف ـ خ ل) في «التحرير [1] والدروس [2] والحواشي [3] وجامع المقاصد [4]» ولو بيعت في كوراتها ففي «التحرير [5] والحواشي [6]» أنّه لا يجوز بيعها ويجوز الصلح عليها. وفي «المنتهى [7] وجامع المقاصد [8]» أنّه يصحّ مع المشاهدة ويدخل ما فيها من العسل تبعاً كاللبن في ضرع الشاة إذا بيعت وكأساس الحائط مع بيعه.

[في بيع الماء والتراب والحجارة]

قوله قدّس سرّه: «وبيع الماء والتراب والحجارة وإن كثر وجودها»

(١ و٥) تحرير الأحكام: في المكاسب المحرّمة ج ٢ ص ٢٦٤.

(٢) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعدم المنفعة ج ١ ص ١٦٧.

(٣ و٦) لم نعثر عليهما في الحواشي الموجودة لدينا، فراجع.

(٤ و٨) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢١.

(٧) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠١٧ س ٢٥.

كما في «التحرير[١] والتذكرة[٢]» في موضعين منها و «جامع المقاصد[٣]» ولو على الشاطئ، لأنّها متموّلات وعليه السيرة، لكنّه يكره بيع الماء كما في «التذكرة[٤]».

وتنقيح البحث في الماء أنّه إن كان يجري من نهر جاز بيعه على الدوام، وكذلك ماء العين الّتي تنبع على الدوام، ولا فرق فيه حينئذٍ بين كونه منفرداً أو تابعاً للأرض. وأمّا إذا لم ينبع على الدوام فالأشهر كما في «الكفاية[٥]» منعه لكونه مجهولاً وكونه يزيد شيئاً فشيئاً فيختلط المبيع بغيره. وإن كان راكداً ففي «حواشي الشهيد[٦]» أنّه يباع كيلاً أو وزناً وليس كذلك بل يباع جزافاً، لأنّهم أجمعوا على أنّه لا يثبت فيه الربا، لأنّه غير مكيل ولا موزون، والعلم بما ظهر منه وتسليمه كافٍ في العلم والتسليم، لكنّهم قالوا لا يباع سلفاً إلّا وزناً. ويأتي في باب الإجارة ما له نفع في المقام.

وأمّا التراب فإن كان أرمنيّاً فإن جرت العادة بوزنه كما هو الظاهر فلابدّ من الوزن، وكذا الحال في المغرّة وتراب الروس. فإن اختلفت أحوال البلدان فلكلّ بلد حكمه كما هو المشهور، وما سوى ذلك من التراب يكفي فيه المشاهدة. وكذلك الحال في الحطب. ولا عبرة ببيعه وزناً في بعض البلدان، لأنّ الوزن غير شرط في صحّته. وقد أطلق الشيخ[٧] والقاضي[٨] تحريم بيع الطين المأكول. وفي «الخلاف[٩]» الإجماع عليه.

---

(١) تحرير الأحكام: في المكاسب المحرّمة ج ٢ ص ٢٦٤.
(٢) تذكرة الفقهاء: في الثاني من شروط العوضين ج ١٠ ص ٣٨، وفي بيان ما هو حرامٌ من التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ١٦ (الطبعة الرحلية).
(٣) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢١.
(٤) تذكرة الفقهاء: في الثاني من شروط العوضين ج ١٠ ص ٣٧.
(٥) لم يتعرّض في الكفاية للحكم فضلاً عن دعوى الأشهرية عليه فراجع.
(٦) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.
(٧ و ٩) الخلاف: في حرمة أكل الطين ج ٣ ص ٤٩ مسألة ٦٩.
(٨) المهذّب: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٤٢٩.

ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحوم الأفاعي، فلا يجوز شربه للتداوي إلّا مع خوف التلف،

والطين الأرمني يؤخذ للكسر والمبطون كما روي ذلك في «مكارم الأخلاق[1]» وفي الخبر[2] أنّه من طين قبر ذي القرنين وأنّ طين قبر الحسين عليه السلام خيرٌ منه. وفي «الإيضاح[3]» نفى الخلاف عن جواز أكله لدفع الهلاك.

وللشافعي[4] في الحجارة وجهان: الجواز لظهور المنفعة والمنع لأنّه سفه. والحقّ التفصيل فما خلي منها عن النفع بالكلّية لم تصحّ المعاملة، وإلّا صحّت.

[في بيع الترياق]

قوله رحمه الله: ﴿ويحرم الترياق لاشتماله على الخمر ولحوم الأفاعي﴾ هو بكسر التاء، ويقال: الدرياق، وهذا المركّب لا يعدّ مالاً، لأنّه مركّب من أعيان نجسة على القول بنجاسة ميتة الأفعى، لأنّها ذات نفس سائلة إجماعاً كما في سلف «المبسوط[5]» وإلّا فمن نجسٍ ومحرّم لا يقبل الذكاة لأنّها من الحشار أو من نجسٍ ومتنجس لا يقبل التطهير لامتزاجه بالخمر. ومنه يعلم حال ما في «جامع المقاصد[6]» من أنّه من نجس ومحرّم، وقال: إنّ الترياق عند الأطباء قد يخلو من هذين الأمرين فيجوز بيعه قطعاً بخلاف ما اشتمل على أحدهما وإن أمكن الانتفاع به في المحلّل كالطلاء والضماد، ولكنّه لو اضطرّ إليه بحيث لا يمكن تحصيله إلّا بعوض كان افتداءً لا بيعاً.

(١ و٢) مكارم الأخلاق: في طين قبر الحسين عليه السلام ح ٨ ج ١ ص ٣٦٢.

(٣) إيضاح الفوائد: كتاب الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ١٥٣.

(٤) المجموع: في ما يجوز بيعه وما لا يجوز ج ٩ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦.

(٥) المبسوط: في السلم ج ٢ ص ١٨٦.

(٦) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢١.

وأمّا السمّ من الحشائش والنبات فيجوز بيعه إن كان ممّا ينتفع به، وإلّا فلا.

وفي جواز بيع لبن الآدميّات نظر، أقربه الجواز.

قوله رحمه الله: ﴿وأمّا السمّ من الحشائش والنبات فيجوز بيعه إن كان ممّا ينتفع به، وإلّا فلا﴾، كما صرّح بذلك في «التذكرة[1]» في موضعين منها و «التحرير[2] والدروس[3] وجامع المقاصد[4]» لكن أطلق في «الدروس» ولم يقيّده بكونه من الحشاش والنبات.

ويحتمل على بُعد أن يكون الوجه في التقييد إخراج مثل الألماس* فإنّه سمّ ويجوز بيعه ولا ينتفع بسمّيته أصلاً، ولا كذلك السمّ من النبات فإنّه لا يجوز بيعه إلّا إذا أمكن التداوي بيسيره كالسقمونيا، فتأمّل جيّداً. وبذلك يندفع اعتراض «جامع المقاصد» وقد يكون أدخله في النبات قال في «القاموس[5]»: المعدن منبت الجوهر وإلّا فالنبات أعمّ من الحشائش، فتأمّل.

[في بيع لبن الآدميّات]

قوله رحمه الله: ﴿وفي جواز بيع لبن الآدميّات نظر، أقربه الجواز﴾

---

* ـ لأن القليل منه مضرّ قطعاً وبه سمّ معاوية مولانا الحسن عليه السلام (منه).

---

(١) تذكرة الفقهاء: في الأوّل من شروط العوضين ج ١٠ ص ٣٢، وفي بيان ما هو حرامٌ من التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ١٧ (الطبعة الرحلية).

(٢) تحرير الأحكام: في المكاسب المحرّمة ج ٢ ص ٢٦٤.

(٣) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعدم المنفعة ج ٣ ص ١٦٨.

(٤) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٢.

(٥) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٤٧ مادّة «عدن».

كما هو خيرة «المبسوط [١] والخلاف [٢] والإيضاح [٣] والدروس [٤] وجامع المقاصد [٥]» وموضع من «التذكرة [٦]» ومنع منه في موضعٍ آخر منها، وتردّد في «التحرير [٧]» من دون ترجيح.

ووجه الجواز أنّه عين طاهرة على الأصحّ ينتفع بها نفعاً محلّلاً مقصوداً عقلاً وشرعاً، ووجه العدم أنّه من الفضلات كالبصاق فكان مستخبثاً.

والظاهر أنّ محلّ النزاع حال انفصاله، وأمّا حال بقائه في الثدي فالمنع من وجهٍ آخر كالغرر ونحوه كما منعوا [٨] من بيع لبن المنحة وإن جوّزوا [٩] إعارتها، لأنّه يغتفر في الجائزة مالا يغتفر في اللازمة. وقد جوّزوا [١٠] إجارة لبن الآدميّات وقالوا: إنّ الرخصة جوّزت تعلّق الإجارة به وإن كان عيناً كالصبغ في الصباغة، وهذا يعطي جواز بيعه إن حصلت شرائط البيع.

وقد يقال [١١]: إنّا لا نقول إنّ الإجارة تعلّقت بالأعيان، لأنّ الاستئجار على الرضاع واللبن في حكم التابع ويجري ذلك في جميع الحيوانات المحلّلة كما ستسمع

(١) المبسوط: في حكم ما يصحّ وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٧.

(٢) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ١٨٧ مسألة ٣١٣.

(٣) إيضاح الفوائد: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٤٠٤.

(٤) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعدم المنفعة ج ٣ ص ١٦٨.

(٥) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: في الثاني من شروط العوضين ج ١٠ ص ٣٨، وفي بيان ما هو حرامٌ من التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ١٧ (الطبعة الرحلية).

(٧) تحرير الأحكام: في المكاسب المحرّمة ج ٢ ص ٢٦٤.

(٨) كما في المقنعة: ص ٦٠٩، والمختلف: ج ٥ ص ٢٤٧، وجامع المقاصد: ج ٧ ص ١٠٤.

(٩) كما في المسالك: ج ٥ ص ١٤٥، والرياض: ج ٩ ص ١٨٤، والتذكرة: ج ٢ ص ٢١٠ س ١٢.

(١٠) كما في المسالك: ج ٥ ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩، والتذكرة: ج ٢ ص ٢٩٥ س ٣٢، وجامع المقاصد: ج ٧ ص ١٢٩.

(١١) لم نعثر على عين هذا المقال، في شيء من الكتب نعم مضمونه موجودٌ في التذكرة: ج ٢ ص ٢٩٥ س ٣٢.

ولوباعه داراًلاطريق إليهاولامجازجاز مع علم المشتري، وإلّا تخيّر.

في لبن الأتن، وقد أسبغنا الكلام في ذلك في باب الإجارة بما لم يوجد في كتاب.

ويصحّ الصلح عليه مع بقائه في الثدي، لأنّه لايشترط فيه العلم. والأُجرة لو جعلت في مقابلة العمل دون اللبن لم تمنع حرمته على المكلّف ولا نجاسته من جعلها لغيره، وبذلك صحّ استئجار اليهودية على الإرضاع.

ولايجوز بيع لبن الرجل ولا الخنثى ويجوز بيع لبن الأتن إجماعاً كما في «الخلاف [1]».

[لو باع داراً لا طريق إليها]

قوله رحمه‌الله: ﴿ولوباعه داراً لاطريق إليهاولا مجاز جاز مع علم المشتري، وإلّا تخيّر [2]﴾ كمافي «التذكرة [3] والتحرير [4] والدروس [5]» لأنّه لا يشترط الانتفاع في الحال فعلاً حتّى يكون ممّا لا نفع فيه بل يكفي ولو كان في المآل قوّة، إذ يمكن تحصيله من الجيران بعارية أو استئجار، ولا ينتقض بالطير في الهواء والسمك في الماء، لأنّ الفساد في ذلك عائد إلى انتفاء التسليم، فظهر الوجه في ذكر المسألة في المقام. وأراد بقوله «جاز» اللزوم بقرينة قوله «وإلّا تخيّر» ولعلّ التعبير بالجواز هنا وفي «التذكرة والتحرير» لأنّه في المقام مطمح النظر ومحلّ البحث واللزوم يلحظ تبعاً، ويرشد إلى ذلك أنّه في «التحرير» لم يشترط العلم ولم يذكر التخيير.

---

(١) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ١٨٨ مسألة ٣١٤.

(٢) لا ربط لهذا الفرع بما سبق منه كما قيل وما يصحّح به من عدم نفع الدار الّتي لا طريق لها والبحث في بيع ما لانفع له كما في الشرح وغيره غير مصحّح لذكره وإلّا فيجب عليه ذكر نكاح الرتقاء والعنّين والمعدن الّذي لاطريق لاستخراجه وغير ذلك من الفروع الكثيرة، فتأمّل.

(٣) تذكرة الفقهاء: في التجارة المحرّمة ج ١ ص ٥٨٢ س ١٧.

(٤) تحرير الأحكام: في المكاسب المحرّمة ج ٢ ص ٢٦٤.

(٥) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعدم المنفعة ج ٣ ص ١٦٨.

الرابع: ما نصّ الشارع على تحريمه عيناً كعمل الصوَر المجسّمة،

[في عمل الصوَر]

قوله: ﴿الرابع: ما نصّ الشارع على تحريمه كعمل الصوَر المجسمة﴾ في «حاشية الإرشاد[1] وحاشية الميسي وإيضاح النافع والروض[2]» في باب الصلاة و «الروضة[3]» أنّ الصورة خاصّة بالحيوان وأنّ التمثال يشمل الحيوان والأشجار، والأكثر لم يفرّقوا، لكنّ ظاهر مقابلة الصورة بالنقش في بعض

---

(١) لم يصرّح في حاشية الإرشاد (المكاسب المحرّمة ص ١١٠ س ٩) بالفرق بين الصورة والتمثال، وإنّما هو شيء يستظهر من عبارته حيث قال عند شرح قول المصنّف رحمه الله «كعمل الصور المجسّمة»: والظاهر أنّ ذلك في صور الحيوان دون غيره لظاهر قوله صلى الله عليه وآله: كلّفه الله يوم القيامة أن ينفخ فيها، وظاهر أنّ ذلك لا يكون إلّا في صور الحيوان. ثمّ قال: والعمل على قول الشيخ (إطلاق التحريم في المجسّمة وغيرها) قويّ، انتهى.

وإنّما قلنا: إنّما هو شيء يستظهر من عبارته لأنّ كلامه يعطي الفرق في الحكم بين صور الحيوان وغيرها لا بين الصورة والتمثال، فتأمّل جيّداً.

(٢) المذكور في الروض أيضاً هو نظير ما في الحاشية المتقدّمة فإنّه لم يذكر فيه إلّا تعميم الحكم إلى صور الحيوان وتماثيلها وإلى صور وتماثيل غيرها، حيث قال بعد عبارة المصنّف رحمه الله «والتماثيل والصورة والخاتم»: والمراد بالتماثيل والصورة ما يعمّ مثال الحيوان وغيره. نعم حكي بعد ذلك عن ابن إدريس تخصيص الحكم بتماثيل الحيوان وصورها لا غيرها من الأشجار، ثمّ أخذ في الاستدلال على ذلك بالخبرين الدالّين على ذلك، ثمّ ردّ الدليل المذكور بقوله: والحقّ أنّه لا يلزم في جواز عملها عدم كراهة الصلاة فيها ... إلخ، فراجع روض الجنان: كتاب الصلاة في اللباس ص ٢١٢ س ١٣. وليس في كلامه رحمه الله ما يدلّ على الفرق بين الصورة والتمثال حسب ظاهر عبارة الشارح، فتأمّل.

(٣) عبارة الروضة أيضاً اقتصرت على تخصيص الحكم بالصور المجسّمة من ذوات الأرواح، وليس فيها ما يدلّ على اختصاص اصطلاح الصورة بالحيوان والتمثال بغيره كما هو المدّعى، ومن المحتمل أن يكون مراد الشارح اختصاص لفظ الصور المتعلّقة بالمجسّمة بالحيوان والتمثال بغيره فإنّه لا داعي للناس في تجسيم غير الحيوان وإنّما الداعي لهم في غيره في الصور المنقوشة والمعبّر عنها في لغة الفرس بالعكوس.

الأخبار يعطي أنّ الصورة خاصّة بذات الجسم وأنّ ما لم يكن جسماً خارج عنها وقد فهم الأكثر من الصورة خصوص المجسّمة.

وقال في «البحار»: كلام الأكثر أوفق بكلام أهل اللغة فإنّهم فسّروا الصورة والمثال والتمثال بما يعمّ ويشمل غير الحيوان لكنّ ظاهر إطلاق أكثر الأخبار التخصيص، ففي بعض الروايات: مثال طير أو غير ذلك، وفي بعضها: صورة إنسان، وفي بعضها: تمثال جسد. ثمّ إنّه ساق أخباراً أُخر تدلّ على إطلاق المثال والصورة على ذي الروح ثمّ قال: وقد وردت أخبار كثيرة تتضمّن جواز عمل صورة غير ذي الروح، ثمّ نقل عن المطرزي اختصاص التمثال بصورة أُولي الأرواح، وأنّه قال: وأمّا تماثيل شجر فمجاز[1]. وقد يوافقه كلام الصدوق في «المقنع[2]».

وفي «كشف اللثام[3]» المعروف في اللغة ترادف التماثيل والتصاوير والصور بمعنى التصاوير، انتهى. وبذلك يُعرف الحال في أخبار الباب وكلام الأصحاب.

وكيف كان، فالظاهر أنّ للنقش صوراً خمسة: النقش المطلق من غير تصوير

---

(١) البحار: كتاب الصلاة في النهي عن الصلاة في الحرير ... ج ٨٣ ذيل ح ٤ ص ٢٤٣ ـ ٢٤٥.

(٢ و٣) أمّا عبارة المقنع فهي وإن لم تصرّح بما ادّعاه الشارح إلّا أنّ مضمون جملة منها المتعدّدة في مواضع من كلامه ذلك، فإنّه قال تارةً: ولا تصلّ في ثوب يكون في علمه مثال طير أو غير ذلك. وأُخرى: ولا تصلّ في خاتم عليه نقش مثال الطير أو غير ذلك. وثالثة: ولا تصلّ وقدّامك تماثيل ولا في بيتٍ فيه تماثيل. ورابعةً: ولا بأس أن يصلّي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه. فإنّ هذه العبارات وغيرها تدلّ على عدم اختصاص التمثال بالمجسّمة بل يعمّها والصورة.

وأمّا عبارة كشف اللثام فغامضة، فإنّ ظاهرها أنّ جملة «وأمّا تمثال شجر فمجاز إن صحّ» من عبارة المغرب ولكن ظاهر عبارة البحار أنّها من عبارة البحار نفسه لا من عبارة المغرب وليس لدينا المغرب نفسه حتّى نرى عبارته، ومن القريب جدّاً أن يكون المنقول عنه في عبارة كشف اللثام هو البحار وأنّه لم يرجع إلى المغرب بل اكتفى بنقل البحار فحسب العبارة المذكورة من كلام المغرب، فراجع البحار: وقد تقدّم ذكره، والمقنع: في ما يصلّى فيه من الثياب ... ص ٨١ ـ ٨٤، وكشف اللثام: كتاب الصلاة في لباس المصلّي ج ٣ ص ٢٧٢.

صورة شيء وهذا جائز إجماعاً، وتصوير الحيوان ذي الظلّ، وغير ذي الظلّ، وغير الحيوان ذي ظلّ وغيره، وستسمع الكلام فيها.

وقد عبّر المصنّف بالصورة المجسّمة كما في «الشرائع[1] والنافع[2] والتذكرة[3] والتحرير[4] والإرشاد[5] والدروس[6] واللمعة[7]» وقد فهم من هذه العبارات في «الدروس[8] وحواشي الكتاب[9] والتنقيح[10] وإيضاح النافع وحاشية الإرشاد[11] والروضة[12] والكفاية[13]» أنّ المراد بالصوَر ذات الأرواح وبالمجسّمة ذات الظلّ، وهو الّذي فهمه المصنّف في «المختلف[14]» على الظاهر والشهيد في «الدروس[15]» والمقداد[16] والفاضل القطيفي من قول الشيخين وسلّار في «المقنعة[17] والنهاية[18] والمراسم[19]» حيث قالوا، عمل التماثيل المجسّمة، مع زيادة الصور في «النهاية».

---

(١) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.

(٢) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: في بيان أنواع التكسّب ج ١ ص ٥٨٢ س ١٨.

(٤) تحرير الأحكام: في تفصيل المكاسب المحرّمة ج ٢ ص ٢٦٠.

(٥) إرشاد الأذهان: فيما هو حرامٌ في نفسه ج ١ ص ٣٥٧.

(٦ و١٥) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعينه ج ٣ ص ١٦٣.

(٧) اللمعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.

(٨) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعينه ج ٣ ص ١٦٣.

(٩) لم نعثر عليه في الحواشي الّتي بأيدينا.

(١٠ و١٦) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١١.

(١١) حاشية إرشاد الأذهان: فيما هو حرامٌ في نفسه ص ١١٠ س ١٠ فما فوق (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(١٢) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٢.

(١٣) كفاية الأحكام: في المتاجر ص ٨٥ س ٢١.

(١٤) مختلف الشيعة: في وجوب الاكتساب ج ٥ ص ١٣ ـ ١٤.

(١٧) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٧.

(١٨) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٣.

(١٩) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.

لكنّ المحقّق الثاني في «جامع المقاصد[١]» والشهيد الثاني في «المسالك[٢]» والفاضل الميسي فهموا من عبارة الكتاب و«الشرائع» أنّ المراد بالصوَر ما يشمل ذات الأرواح وغيرها. واحتمل في «الروضة[٣]» من عبارة اللمعة حمل المجسّمة على الممثّلة لا المثال.

وعلى مافهمه الأكثر من عبارة الشيخين وسلّار وعبارة الكتاب ونحوها يكون التحريم مختصّاً بالصورة ذات الظلّ من الأرواح. وقد حكى على تحريم عمل تلك الإجماع في «جامع المقاصد[٤] ومجمع البرهان[٥] والرياض[٦]». وفي «التنقيح[٧] وإيضاح النافع» نسبته إلى الشيخين وسائر المتأخّرين، وفي «الكفاية[٨]» لا أعلم فيه مخالفاً.

قلت: الإجماع على التحريم معلوم، لأنّ القاضي[٩] والتقي[١٠] وابن إدريس[١١] وغيرهم[١٢] يقولون بذلك وزيادة، ويبقى الكلام في الاختصاص بمعنى أنّه لا يحرم غيره كما هو الظاهر من كلامهم، لأنّ مفهوم اللقب في عبارات الفقهاء حجّة وبه يثبت الوفاق والخلاف.

ويدلّ على الحكم المذكور بعد الإجماع ما رواه الصدوق في حديث المناهي عن مولانا الصادق عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التصاوير وقال: من صوّر

(١ و ٤) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٣.
(٢) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٦.
(٣) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٢.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام المتاجر ج ٨ ص ٥٦ ـ ٥٧.
(٦) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٥٨.
(٧ و ١٢) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١١.
(٨) كفاية الأحكام: في المتاجر ص ٨٥ س ٢٥.
(٩) المهذّب: في ضروب المكاسب ج ١ ص ٣٤٤.
(١٠) الكافي في الفقه: فيما يحرم فعله ص ٢٨١.
(١١) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٥.

صورة كلّفه الله تعالى يوم القيامة أن ينفخ فيها ... الحديث[١]» ونحوه ما رواه في «الخصال[٢]» وما روي[٣] عن ابن عبّاس عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله، وفي خبر «تحف العقول[٤] ورسالة المحكم والمتشابه[٥]»: «وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن فيه مثال الروحاني فحلال تعلّمه وتعليمه» وهذا يدلّ بالمفهوم كصحيح محمّد بن مسلم[٦] و «الفقه الرضوي[٧]».

وهذه الأخبار تدلّ بإطلاقها على تحريم تصوير ذوات الأرواح وإن لم تكن ذات ظلّ كما هو خيرة «السرائر[٨] وحواشي الشهيد[٩] وتعليق النافع والميسية والمسالك[١٠] والروضة[١١] والكفاية[١٢]» واستحسنه صاحب «إيضاح النافع» ومال إليه أو قال به في «المختلف[١٣]» وكذا المحقّق الأردبيلي[١٤]. وبه قال التقي والقاضي على

(١) من لا يحضره الفقيه: في المناهي ضمن ح ٤٩٦٨ ج ٤ ص ٥.

(٢) الخصال: في باب الثلاثة ح ٧٦ و٧٧ ج ١ ص ١٠٨ و١٠٩.

(٣) الوسائل: ب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ٢٢١.

(٤) تحف العقول: في الصناعات ص ٣٣٥.

(٥) لم نعثر على هذا الحديث في المحكم والمتشابه للسيّد المرتضى رحمه الله، واحتمال إرادة كتاب آخر بهذا الاسم لغيره بعيدٌ حيث إنّ المذكور بهذا الاسم من دون قيد معروف من السيّد ومنسوب إليه فقط، فراجع.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ٢٢٠، وتقدّمت في أحكام المساكن ح ١٧ ج ٣ ص ٥٦٣.

(٧) الفقه الرضوي: في التجارات والبيوع والمكاسب ص ٢٥٠.

(٨) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٥.

(٩) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا، فراجع.

(١٠) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٦.

(١١) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٢.

(١٢) كفاية الأحكام: في المتاجر ص ٨٥ س ٢٢.

(١٣) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٣.

(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام المتاجر ج ٨ ص ٥٧.

ما ستستمع [١]. وإن حمل الصفة على الممثّل دون المثال كان الكلّ قائلين به.

وأمّا مرسل جعفر بن بشير [٢] وخبر أبي بصير [٣] ونحوهما [٤] ممّا دلّ على الرخصة على الجلوس عليها فضعيفة السند ضعيفة الدلالة، لعدم ظهور التماثيل فيها في تماثيل الحيوانات فتحمل على تماثيل الشجر ونحوها، ثمّ إنّه لا ملازمة بين رخصة الجلوس وجواز الفعل، فلا يتمّ الاستدلال بالصحيح [٥] الناطق بأنّه لا بأس أن تكون التماثيل في البيت إذا غيّرت رؤوسها وترك ما سوى ذلك.

ولك أن تقول: إنّ الأصل ومرسل ابن بشير وخبر أبي بصير مؤيّدة بعمل الأكثر، والصحيح من الإطلاقات السالفة غير ظاهر الدلالة على المنع، والظاهر قاصر السند.

وفيه: أنّ أخبار المسألة كثيرة جدّاً بين صحيح ظاهر وغيره فهي متعاضدة لكن في تعيين ذلك نظر لمكان الأصل وعمل الأكثر.

وممّا يدلّ على عدم الملازمة بين جواز الجلوس وجواز الفعل الأخبار الصحيحة وغيرها، وهو المستفاد من كلام الأصحاب في مكان المصلّي ولباسه، قال في «مجمع البرهان [٦]» في باب لباس المصلّي: المستفاد من الأخبار الصحيحة وأقوال الأصحاب عدم حرمة بقاء الصورة. قلت: والأمر كما قال كمابيّنّا [٧] الحال في باب لباس المصلّي ومكانه، لكن قال [٨] في المقام ما حاصله: إنّ ذلك في الصوَر

---

(١) سيأتي في ص ١٦٥.

(٢ و ٤) وسائل الشيعة: ب ٩٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ و ٥ ج ١٢ ص ٢٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب أحكام المساكن ح ٤ ج ٣ ص ٥٦٤.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب أحكام المساكن ح ٣ ج ٣ ص ٥٦٤.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: كتاب الصلاة فيما يُصلّى فيه ج ٢ ص ٩٣.

(٧) تقدّم في كراهة الصلاة في ثوب فيه تمثال، وفي كراهة الصلاة إلى التصاوير والتماثيل، راجع ج ٦ ص ١١٠ و ٢٢٤.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٥٦.

الحيوانية المنقوشة على الحائط والبساط والسرير ونحوها دون الصور الظلّية فإنّ الظاهر حرمة إبقائها كإحداثها.

قلت: في «قرب الإسناد[1]» عن عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه عليه السلام عن مسجد يكون فيه تصاوير وتماثيل يصلّى فيه؟ قال: تكسر رؤوس التماثيل وتلطّخ رؤوس التصاوير. وفي خبر عليّ بن جعفر[2] وهو صحيح عن أخيه عليه السلام سأله عن الدار والحجرة فيها التماثيل أيصلّى فيها؟ قال: لا تصلّ فيها وفيها شيء يستقبلك إلّا أن لا تجد بدّاً فتقطع رؤوسها وإلّا فلا تصلّ فيها. والكسر والقطع يعطيان التجسيم ظاهراً، والنهي محمول على الكراهية إجماعاً محكيّاً في عدّة مواضع. وأوضح منها خبر «المحاسن[3]» عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام سأله عن البيت فيه صورة سمكة أو طير أو شبهها يعبث به أهل البيت.

فكانت الأخبار دالّة على جواز بقائها وإن كانت ظلّية للأصل السالم عن المعارض إلّا ما في خبر محمّد بن مروان[4] وخبر أبي بصير[5] وخبر المحاسن[6] «إنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد» كما في الأوّل، وفي خبر «المحاسن»: «ولا جنب ولا تمثال يوطأ» ومن المعلوم أنّه لا يحرّم بقاء الجنب في البيت كما لا يحرّم إبقاء الكلب فكانت محمولة على الكراهية. وفي خبر أبي بصير «لاندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا بيتاً فيه تماثيل» وهو قد يدلّ كخبر المحاسن وخبر ابن مروان على حرمة الصورة الغير الظلّية فتكون معارضة بالأخبار

(١) قرب الإسناد: في الصلاة ح ٧٩٣ ص ٢٠٥، ورواه في وسائل الشيعة: في أبواب مكان المصلّي ح ١٠ ج ٣ ص ٤٦٣.

(٢) قرب الإسناد: في الصلاة ح ٦٩٣ ص ١٨٦، ورواه في وسائل الشيعة: في أبواب لباس المصلّي ح ٢١ ج ٣ ص ٣٢١.

(٣) المحاسن للبرقي: باب ٥ في تزويق البيوت والتصاوير ح ٦٠ ص ٦٢٠.

(٤ و ٥) وسائل الشيعة: ب ٣٣ من أبواب مكان المصلّي ح ١ و ٢، ج ٣ ص ٤٦٤ و ٤٦٥.

(٦) المحاسن للبرقي: باب ٥ في تزويق البيوت والتصاوير ح ٤١ ص ٦١٥.

الصحيحة والمستفاد من كلام الأكثر.

وقد يستفاد من ذلك أنّه لا يحرم النظر بدون شهوة إلى صورة النساء المنقوشات على الجدران ونحوهما ولا إلى صورة المرأة المخصوصة إذا قوبلت بالمرآة كما يرشد إلى ذلك خبر الخنثى[1]. فليتأمّل. لكن قد فهم المقدّس الأردبيلي[2] من التذكرة في باب الوديعة أنّ مجرّد النظر في كتاب الغير والنسخ منه تصرّف وإن لم يفتحه ولم يضع يده عليه وأنّه ليس كالجلوس تحت حائط الغير. وفرّع على ذلك أنّه لا يجوز النظر إلى جارية الغير والأجنبية في المرآة والماء، فليلحظ ذلك.

فقد تحصّل أنّه يجوز اقتناء ذي الصورة وبيعه والانتفاع به على كراهية، إذ ليس هوممّا صنع للحرام حتّى يلزم إتلافه بل هو من الصنع الحرام، فليلحظ ذلك وليتأمّل فيه.

وقال القاضي فيما نقل[3] عنه: تحرم التماثيل المجسّمة وغير المجسّمة. وقال أبو الصلاح[4]: تحرم التماثيل. فإن كان مرادهما بالتماثيل ذات الأرواح ـ كما يعطيه خبرا عليّ بن جعفر المتقدّمان وقد سمعت[5] نقل ذلك عن المطرزي قاطعاً به ويناسبه الاشتقاق إذ المثول بمعنى القيام ـ كانا موافقين لابن إدريس[6]، وإن كان المرادبالتماثيل مايشمل غيرذات الأرواح كصورةالشمس والقمر والنبات والشجر فلا تساعدهما الأدلّة بل صريح الصحيحين أنّه لا بأس بتماثيل الشجر والشمس

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ في من ينظر إلى الخنثى ... ح ١ و٢ ج ١٧ ص ٥٧٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في الوديعة ج ١٠ ص ٣٢٤.

(٣) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٣.

(٤) الكافي في الفقه: فيما يحرم فعله ص ٢٨١.

(٥) تقدّم نقله في ص ١٥٩.

(٦) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٥.

والقمر، ونحوهما الأخبار[١] الواردة في تفسير الآية الشريفة: ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل﴾[٢] من أنّها ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنّها تماثيل الشجر وشبهه، إلى غير ذلك من الأخبار الدالّة على خلاف ذلك مفهوماً وسوقاً، مضافاً إلى الأصل والاعتبار، إذ لا يخلو بساط ولا وسادة عن اشتماله على ما يشبه شيئاً.

وهذه الأخبار تدلّ بإطلاقها على عدم الفرق بين الصور الظلّية وغيرها، وكذلك الأصل، فلا حجّة على تحريم عمل الظلّية منها كما قد يفهم أو يتوهّم من عبارات الشيخين وسلّار والمصنّف والمحقّق وغيرهم كما أشرنا إليه آنفاً[٣].

وأمّا ما قد يستدلّ به[٤] لما قد يظهر من إطلاق القاضي والتقي ـ بالخبر[٥] الناهي عن تزويق البيوت، قلت: ما تزويق البيوت؟ قال: التصاوير والتماثيل. وبقوله[٦] صلى الله عليه وآله للأمير عليه السلام: «لا تدع صورة إلّا محوتها ولا كلباً إلّا قتلته» والأخبار المستفيضة المعربة عن عدم نزول الملائكة بيتاً تكون فيه تماثيل كما أشرنا إليه[٧] ـ ففيه: أنّ الخبرين الأولين ضعيفان، وكأنّ الأوّل يراد به النهي عن السرف، وقد تضمّن الثاني قتل جميع الكلاب ولا قائل به. وأمّا أخبار عدم نزول الملائكة فقد عرفت الحال فيها وأنّها محمولة على الكراهة أو تقيّد بذوات الأرواح ظلّية كانت أو غيرها على اختلاف الرأيين. ويبقى الكلام في صورة الجنّي والملَك إن أمكن تصوير ذلك، ولعلّ الظاهر إلحاقها بصورة الإنسان. والمدار في صورة الإنسان على صدق الاسم وتصوير البعض مع عدم صدقه لا مانع منه. ولا يلحق بالحيوان

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب أحكام المساكن ح ٤ و٦ ج ٣ ص ٥٦١.
(٢) سبأ: ١٣.
(٣) تقدّم في ص ١٦٠.
(٤) كما في رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٦١.
(٥ و٦) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب أحكام المساكن ح ١ و ٨ ج ٣ ص ٥٦٠ و٥٦٢.
(٧) تقدّم في ص ١٦٤.

والغناء وتعليمه واستماعه وأجر المغنّية،

صورة البيضة والعلقة ونحو ذلك ممّا هو منشأ الحيوان.

[في الغناء]

قوله: ﴿والغناء﴾ الغناء ككساء، وقد اختلف في معناه، ففي «الشرائع [١]» في باب الشهادات و«التحرير [٢] والإرشاد [٣] وتعليقه [٤] والدروس [٥]» في شهاداته و«جامع المقاصد [٦]» أنّه مدّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب. وفي «المفاتيح [٧]» أنّه المشهور. وذكر له في «مجمع البحرين [٨]» معنيين، أحدهما: ما يسمّى في العرف غناءً وإن لم يطرب، والثاني: ما ذكرناه فيه. ولعلّه عوّل في ذلك على «الروضة والمسالك» وستعرف الحال في ذلك.

وعلى المعنى المذكور ـ أعني المشهور ـ ينزّل ما في «القاموس [٩]» حيث قال: غناء ـ ككساء ـ من الصوت ما طرّب به إذ التطريب في الصوت مدّه وتحسينه كما في «الصحاح» [١٠] وغيره [١١]. وفي «القاموس» [١٢] التطريب الإطراب كالتطرّب

(١) شرائع الإسلام: في العدالة من الشهادات ج ٤ ص ١٢٨.
(٢) تحرير الأحكام: في العدالة من الشهادات ج ٢ ص ٢٠٩ س ٨.
(٣) إرشاد الأذهان: في العدالة ج ٢ ص ١٥٦.
(٤) لم نعثر عليه في حاشية الإرشاد للكركي الموجودة لدينا، فراجع.
(٥) الدروس الشرعية: في الشهادات ج ٢ ص ١٢٦.
(٦) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٣.
(٧) مفاتيح الشرائع: في عدّ المعاصي ج ٢ ص ٢٠.
(٨) مجمع البحرين: ج ١ ص ٣٢١ مادّة «غنا».
(٩) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٧٢ مادّة «الغنى».
(١٠) الصحاح: ج ١ ص ١٧٢ مادّة «طرب».
(١١) لسان العرب: ج ١ ص ٥٥٧ مادّة «طرب».
(١٢) القاموس المحيط: ج ١ ص ٩٧ مادّة «طرب».

والتغنّي. وفي «المصباح المنير[1]» طرّب في صوته رجّعه ومدّه.

فقد تحصّل هنا أنّ المراد بالإطراب والتطريب غير الطرب بمعنى الخفّة لشدّة حزن أوسرور كماتوهّمه صاحب«مجمع البحرين»وغيره من أصحابنا كما ستعرف، فكأنّه قال في «القاموس»: الغناء من الصوت ما مدّ وحسّن ورجّع فانطبق على المشهور، إذالترجيع تقارب ضروب حركات الصوت والنفس فكان الترجيع لازماً للإطراب والتطريب، ومن هنا صحّ للمصنّف أن يفسّره في شهادات الكتاب[2] بترجيع الصوت ومدّه. وفي «الإرشاد[3] والتحرير[4]» بذلك مع زيادة التطريب.

والوجه فيه أنّ الترجيع قد يكون بلا مدّ قطعاً وليس غناء قطعاً، وقد يكون مع مدّ من غير تحسين وتطريب وترقيق بل مع جفاء وخشونة وغلظ في الصوت وليس هذا بغناء قطعاً، وقد يكون المدّ بلا ترجيع وهذا أيضاً ليس بغناء.

فمن ذكر المدّ والترجيع والتطريب فلا حاجة به إلى تضمين ولا تحميل، كما أنّ مَن ذكر التطريب والإطراب كذلك لأنّه لا يكون بدون مدّ وترجيع وأنّ مَن ذكر المدّ والترجيع فقد حمّل أحدهما وضمّنه معنى التحسين والتطريب والترقيق وأبقى الآخرعلى معناه الأصلي، كماأنّ من اقتصرعلى أحدهما حمّله وضمّنه ذلك.

وبذلك ينطبق على المشهور ما نقله في «النهاية[5]» عن الشافعي من أنّه تحسين الصوت وترقيقه بالتقريب المشار إليه، وكذلك قوله فيها[6]: كلّ من رفع صوتاً ووالاه فصوته عند العرب غناء، لأنّ المراد بالموالاة الترجيع.

وبذلك ينزّل على المشهور أيضاً ما في شهادات الكتاب وبعض كتب اللغة من

---

(١) المصباح المنير: ص ٣٧٠ مادّة «طرب».

(٢) قواعد الأحكام: في الشهادات ج ٣ ص ٤٩٥.

(٣) إرشاد الأذهان: في الشهادات في العدالة ج ٢ ص ١٥٦.

(٤) تحرير الأحكام: في العدالة من الشهادات ج ٢ ص ٢٠٩ س ٨.

(٥ و٦) النهاية لابن الأثير: ج ٣ ص ٣٩١ مادّة «غنا».

أنّه ترجيع الصوت ومدّه، ومافي «السرائر[١] وإيضاح النافع» من أنّه الصوت المطرب لأنّه كمافي «القاموس» وقول من قال إنّه مدّ الصوت، وقول من قال: مَن رفع صوتاً فهو غناء، وقوله في «المصباح المنير»: إنّه الصوت، كما يظهر ذلك لديك ممّا ذكرناه.

ويرشد إلى ذلك أنّ مَن تعرّض لبيان معناه ما عدا صاحب «الكفاية» تبعاً «لمجمع البرهان» لم يذكر له إلّا معنيين، المعنى المشهور والإحالة إلى العرف كالفاضل المقداد[٢] والشهيد الثاني[٣]، بل قد نقول: إنّ المعنى المشهور لا يحكم العرف بسواه. ويرشد إلى ذلك أنّ جماعة[٤] ممّن عرّفه كالمحقّق في شهادات «الشرائع» والمصنّف في «الكتاب والتحرير والإرشاد» لم يذكروا له إلّا المعنى المشهور، وما ذاك إلّا لأنّه هو الّذي يحكم به العرف، وإلّا لكان الواجب عليهم الإحالة على العرف كما تقتضيه قواعدهم، لأنّه لفظ ورد من الشرع تحريم معناه ولم يعلم له معنىً شرعي فيحال على العرف. ولو كان له في اللغة معنىً يخالفه لأنّ العرف العامّ يقدّم عليها فكيف يفسّرونه بمعنىً يخالف العرف، إنّ ذلك لمستبعد منهم غاية البُعد.

وما يقال في توجيه ذلك ـ كما في «مجمع البرهان[٥]»: إنّ الّذي علم تحريمه بالإجماع هو ماقيّد بالقيدين وبدونهما يبقى على أصل الإباحة ـ أوهن شيء. ويرشد إلى ذلك أنّه في «الصحاح» أحاله على العرف ولم يتعرّض لمعنىً آخر فيه الصغاني في كتابه الّذي جعله «تكملة للصحاح[٦]» ومنه أخذ صاحب «القاموس[٧]» ما زاده

---

(١) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٥.
(٢) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١١.
(٣) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٦.
(٤) تقدّم ذكرهم في ص ١٦٨.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٥٨.
(٦) لا يوجد لدينا.
(٧) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٧٢ مادّة «الغَنَى».

على الصحاح. وأيضاً لو كان هناك مخالفة لأشار إليه صاحب القاموس وغيره.

وأمّا ما في «مجمع البحرين[١]» فقد استظهرنا أنّه تبع فيه الشهيد الثاني[٢]، وأنه والمولى الأردبيلي[٣] والخراساني[٤] توهّموا أنّ المراد من الطرب المستفاد من التطريب والإطراب في التعريف الخفّة لشدّة سرور أو حزن فقالوا: وما يسمّى في العرف غناءً وإن لم يطرب، وقال المولى الأردبيلي أيضاً: الظاهر أنّه يطلق على مدّ الصوت من دون طرب. قلت: لأنّه على ما فهموه يصحّ تقسيمه إلى المطرب وغيره، على أنّ ما استظهره الأردبيلي لو بقي على ظاهره لحرم الأذان وغيره ممّا هو نحوه.

والحاصل: أنّ الوهم الّذي حصل لهؤلاء ونحوهم كالقطيفي إنّما نشأ من عدم الرجوع إلى اللغة في معنى الإطراب والتطريب المأخوذ هنا في التعريف، على أنّ كلام القطيفي يمكن تأويله بوجهٍ قريب، وإلّا فحاله حال هؤلاء. وأغرب من هذا أنّ المقدّس الأردبيلي[٥] فهم أنّ الطرب خاصّ بالسرور، وقد نصّ في «القاموس[٦]» وغيره[٧] على أنّه وهمٌ وأنّه قول العوام.

وأمّا الاختلاف الواقع في كلام أهل اللغة فقد عرفت وجه الجمع فيه، والوجه في الاختلاف ظاهراً أنّه إذا تطابق العرف واللغة قالوا إنّه معروف أو أشاروا إليه إشارةً كقولهم: مدّ الصوت، رفع الصوت، ترجيع الصوت، فكان ذلك من الشواهد على ما ذكرناه من التطابق، وإلّا فكيف يصحّ لصاحب «المصباح[٨]» أن

---

(١) تقدّم في ص ١٦٧.
(٢) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٦.
(٣ و٥) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٥٨ و٦٣.
(٤) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٥ س ٢٨.
(٦) القاموس المحيط: ج ١ ص ٩٧ مادّة «طرب».
(٧) كمجمع البحرين: ج ٢ ص ١٠٩ مادّة «طرب».
(٨) المصباح المنير: ص ٤٥٥ مادّة «غنن».

لا يذكر في تعريفه إلّا أنّه الصوت ولصاحب «الصحاح[١]» أن يقتصر على أنّه من السماع ولابن الأثير[٢] أن يقول: كلّ من رفع ... إلى آخره، إذ مَن خفض ووالى كذلك، إلى غير ذلك.

فإن قلت: قد حقّق في فنّه أنّه لا يجب عليهم إلّا تمييز الصورة عمّا عداها، سواء تطابق العرف واللغة أم لا كما يقولون: سعدانة نبت وإن زادوا فـفضل، لأنّ اللغوي إنّما يعرّف بالتعريف اللفظي. قلت: تعريفه بالصوت والسماع خالٍ عن التمييز قطعاً فلا مناص عن التوجيه بما ذكرناه.

ولا يصحّ الاستدلال على مخالفة العرف للّغة بأنّ النياحة مباحة وهي غناء ولا فارق إلّا العرف، لأنّا نقول: المباح منها ليس إلّا ما لا ترجيع فيه وليس في أخبارها ما يدلّ على خلاف ذلك كما ستسمع، وأمّا ما اشتمل على المدّ والترجيع فإنّه حرام ولو كان على الحسين عليه‌السلام كما ستعرف، أو نقول: إنّها غناء خرج بالنصّ والإجماع، فتأمّل.

فقد اتّضح الحال ولم يبق بحمد الله بعد اليوم في المسألة إشكال إلّا أن يدّعى أنّ العرف في ذلك غير محدود بحدّ وأنّ الغناء يصدق عرفاً على الخالي عن التحسين والترقيق وعلى الخالي عن المدّ وعن الترجيع، فيكون قصدهم في اختلاف تعبيرهم عنه أنّ المدار على العرف على اختلاف صدقه وبيان المعنى العامّ وهو أنّ الغناء من مقولات الأصوات كما هو ظاهر جماعة من الفقهاء واللغويين أو من كيفيّات الأصوات كما هو ظاهر كثير منهم، فيكون الغرض بيان المعنى العامّ وأنّه ليس داخلاً في جنس آخر كما يقولون: سعدانة نبت، أي ليس بحيوان مثلاً، ويدّعى[٣] أن لا فارق بين الغناء والنياحة إلّا العرف.

---

(١) الصحاح: ج ٦ ص ٢٤٤٩ مادّة «غنى».
(٢) النهاية لابن الأثير: ج ٣ ص ٣٩١ مادّة «غنا».
(٣) كما في حاشية مجمع الفائدة والبرهان: ج ١٣ ص ٢٧.

والّذي يسهّل الخطب فيما اشتبه أنّه من الغناء أو من غيره أنّ الغناء اسم لما هو في نفس الأمر كذلك لكنّ التكليف بما هو في نفس الأمر لا يصحّ إلّا مع العلم به، فغاية الأمر كفاية الظنّ الاجتهادي في تعيينه، فلو فرض انتفاء الظنّ كما لو حصل الشكّ في بعض أفراد الصوت فيصير من حيث إنّه مجهول كذلك مجهول الحكم فيدخل في شبهة نفس الحكم والأصل فيها الإباحة وعدم وجوب الاجتناب.

وأمّا حكمه فلا خلاف كما في «مجمع البرهان[1]» في تحريمه وتحريم الاُجرة عليه وتعلّمه وتعليمه واستماعه، سواء كان ذلك في قرآن أو دعاء أو شعر أو غيرها، حتّى قام المحدّث الكاشاني[2] والفاضل الخراساني[3] فنسجا على منوال الغزالي[4] وأمثاله من علماء العامّة وخصّا الحرام منه بما اشتمل على محرّم من خارج مثل اللعب بآلات اللهو ودخول الرجال والكلام في الباطل، واستندا في ذلك إلى أخبار تقرب من اثني عشر خبراً، وهي على تقدير تسليم وضوح دلالتها مخالفة للكتاب المجيد موافقة للعامّة محمولة على التقيّة، مع أنّها معارضة بخمسة وعشرين[5] خبراً بين صريحة الدلالة أو ظاهرة على تحريم الغناء مطلقاً من غير تقييد. ويعضدها الأخبار الدالّة على تحريم استماع الغناء وهي ثلاثة أخبار[6]، والأخبار[7] الدالّة على تحريم ثمن المغنّية وهي خمسة أخبار، فلو كان الغناء حلالاً بل مستحبّاً في نحو القرآن والأدعية والمناجاة كما هو ظاهر كلامهما لما

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٥٧.

(٢) الوافي: في أبواب وجوه المكاسب ج ١٦ ص ٢١٨ ـ ٢٢٣، مفاتيح الشرائع: في مفاتيح النذور ج ٢ ص ٢١.

(٣) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٦ س ١٦.

(٤) إحياء علوم الدين: ج ٦ ص ١٣٧.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٩٩ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٢٢٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٨٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١٠١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٢٣٥.

وقد وردت رخصة في إباحة أجرها في العرس إذا لم تتكلّم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم تُدخِل الرجال عليها.

حكم بتحريم سماعه وتحريم ثمن المغنّية وأنّه سحت وأنّ تعليمها كفر.

ثمّ إنّ هذه الأخبار الّتي استندوا إليها بين آمرة بقراءة القرآن بالحزن وآمرة بقراءته بالصوت الحسن وليس شيء من الأمرين بغناء، وفي بعضها «لم يعط اُمّتي أقلّ من ثلاثة: الجمال والصوت الحسن والحفظ» وفي خبر عامّي «تغنّوا به فمن لم يتغّن بالقرآن فليس منّا[1]» وهو مع ضعفه منزّل على معنى استغنوا به أو محمول على التقيّة ومعارض بما عرفت وبقوله عليه السلام «اقرأوا القرآن بألحان العرب وإيّاكم ولحون أهل الفسوق فإنّه سيجيء قوم يرجّعون القرآن ترجيع الغناء[2]»... الحديث، والأولى بأهل التحصيل أن لا يلتفتوا إلى ردّ مثل هذه الأباطيل إن هي إلّا آراء باردة ومذاهب فاسدة مخالفة لمذهب الشيعة كنّا نعيب على العامّة والصوفية فما راعنا إلّا وبعض الإمامية قد استحسن تلك الترهات وأكبّ على تلك الخرافات.

قوله: ﴿وقد وردت رخصة في إباحة أجرها في العرس إذا لم تتكلّم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم تدخل الرجال عليها﴾ كما في «النهاية[3] والنافع[4] والتذكرة[5]» فيما وجدته فيها و«التحرير[6] والمختلف[7] وحاشية

---

(١) سنن ابن ماجة: ب ١٧٦ ح ١٣٣٧ ج ١ ص ٤٢٤.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب قراءة القرآن ح ١ ج ٤ ص ٨٥٨.
(٣) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٥.
(٤) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٦ ـ ١١٧.
(٥) تذكرة الفقهاء: المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٢ س ٢٢.
(٦) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٥٩.
(٧) مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ١٨.

الإرشاد[1] وإيضاح النافع والمسالك[2] والكفاية[3]» ونفى عنه البأس في «الروضة[4]» وهو الظاهر من «الدروس[5] وجامع المقاصد[6]» وكأنّه مال إليه أو قال به صاحب «مجمع البرهان[7]» كما أنّه مال إليه في «التنقيح[8]» لكنّ «النهاية والنافع» قد خلّيا عن اشتراط عدم اللعب بالملاهي وكذا «المختلف» وكأنّ الغرض ما لم يكن مستلزماً لمحرّم. وقد يقال: إنّ الوجه في ترك القيد المذكور أنّ اللعب بالملاهي لا يحرّم الغناء الجائز.

وقد نسب القول المذكور إلى المفيد جماعة[9] ولم أجده في «المقنعة» ولا في كتاب «أحكام النساء» وستسمع ما في المقنعة.

ويدلّ عليه قول الصادق عليه‌السلام في صحيحة أبي بصير: «أجر المغنّية الّتي تزفّ العرائس ليس به بأس وليست بالّتي تدخل عليها الرجال[10]» وقوله عليه‌السلام أيضاً في خبر أبي بصير حين سأله عن كسب المغنّيات: «الّتي * يدخل عليها الرجال حرام والّتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس[11]» وقوله أيضاً عليه‌السلام:

* ـ مقول قول الإمام عليه‌السلام (منه)

---

(١) حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١١٠ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٢) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٦.

(٣) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٦ س ٢٠.

(٤) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٣.

(٥) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٢.

(٦) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٣.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٥٩.

(٨) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١١.

(٩) منهم المقداد في التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١١، والسبزواري في الكفاية: ص ٨٦ س ٢١.

(١٠) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ٨٥.

(١١) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و٢ ج ١٢ ص ٨٤ و٨٥.

«المغنّية الّتي تزفّ العرائس لا بأس بكسبها[1]».

واختير التحريم مطلقاً في «السرائر[2] والإيضاح[3] والتذكرة» على ما نقل عنها الشهيدان[4] والقطيفي ولم أجده بعد التتبّع. وهو ظاهر «المقنعة[5] والمراسم[6]» وكلّ[7] من حرّم الغناء ولم يستثن فهو كالمصرّح قائل بالتحريم. وهو المحكيّ عن ظاهر الحلبي[8]. وفي «الدروس» أنّه أحوط[9].

وحجّتهم عليه تواتر الأخبار بالمنع كما في «الإيضاح[10]» مع ضعف أخبار المسألة عن المقاومة لها سنداً وعدداً ودلالة، إذ غايتها نفي البأس عن أجرها لا نفيه عن غنائهنّ ولا عن أجره، سلّمنا أنّ الظاهر الثاني لكنّه غير ملازم لنفي الحرمة وأنّه مباح في العرس إلّا أن تثبت الملازمة. وفيه: أنّ الملازمة ثابتة بالاستقراء الحاصل من تتبّع الأخبار الدالّة على الملازمة بينهما في كثير من مسائل المكاسب لكنّها قاصرة الدلالة من وجهٍ آخر، وهو أنّها ليست وافية بجميع ما اشترطوه لكنّ هذا غير ضارّ قطعاً، والسند منجبر بالشهرة، فتأمّل.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و٢ ج ١٢ ص ٨٤ و٨٥.
(٢) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٢.
(٣) إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٠٥.
(٤) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٢، ومسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧.
(٥) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٨.
(٦) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.
(٧) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠، وابن البرّاج في المهذّب: في المكاسب ج ١ ص ٣٤٤.
(٨) الحاكي عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ١٨.
(٩) لم نجد في كلام الدروس حكمه بالأحوطية في حرمة الغناء مطلقاً بل الموجود فيه هو الحكم بإباحة الغناء في العرس، فراجع الدروس: ج ٣ ص ١٦٢.
(١٠) إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٠٥.

والعرس خاصّ بالتزويج كما في كتب اللغة [١] فلا يتعدّى إلى الختان ونحوه.

وعن القاضي أنّه كرهه [٢]، ولعلّه أراد التحريم، لأنّه من القدماء ولسانهم في الكراهية معلوم. ولم يستثن شيء في «الشرائع [٣] والإرشاد [٤] واللمعة [٥]».

والمراد بعدم دخول الرجال عليها عدم سماع صوتها للقطع بالتحريم وإن لم يدخلوا وذلك إذا كانوا أجانب، ويحتمل العموم لإطلاق النصّ.

والمراد بالملاهي ما لا يجوز مثله في العرس، فالدفّ الّذي لا صنج فيه ولا جلاجل يجوز لعبها به عند جماعة [٦]، والأقوى في ذلك عندنا الحرمة لما سيأتي.

واستثنى المحقّق [٧] في باب الشهادات والمصنّف في الكتاب [٨] والشهيد في «الدروس [٩]» وصاحب «الكفاية [١٠]» في المقام الحداء كدعاء لسير الإبل. وكأنّه قال به المقدّس الأردبيلي [١١]. وفي «الكفاية» أنّه هو المشهور [١٢]، فتأمّل. وقد اعترف جماعة [١٣] بعدم الوقوف على دليل عليه.

---

(١) منهم صاحب تهذيب اللغة: ج ٢ ص ٨٤ مادّة «عرس» والطريحي في مجمع البحرين: ج ٤ ص ٨٦ مادّة «عرس» والفيروزآبادي في القاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٢٩ مادّة «العرس».

(٢) نقله عنه الشهيد في الدروس: ج ٣ ص ١٦٢.

(٣) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.

(٤) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.

(٥) اللمعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.

(٦) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٣، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٤.

(٧) شرائع الإسلام: في الشهادات ج ٤ ص ١٢٨.

(٨) قواعد الأحكام: في الشهادات ج ٣ ص ٤٩٥.

(٩) الدروس الشرعية: في الشهادات ج ٢ ص ١٢٦.

(١٠ و١٢) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٦ س ١٩.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٥٩.

(١٣) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١١٦، والسبزواري في كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٦ س ٢٠، والبهبهاني في الحاشية على ←

قلت: لعلّ دليله بعد الأصل ما روي أنّه صلى الله عليه وآله قال لعبدالله بن رواحة: «حرّك بالنوق» فاندفع يرتجز، وكان عبدالله جيّد الحداء وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء فلمّا سمعه تبعه فقال صلى الله عليه وآله لأنجشة: «رويدك رفقاً بالقوارير» يعني النساء[1]. وله معنيان وهو على ضعفه محمول على أنّه لم يكن غناءاً، لأنّ الظاهر أنّه قسيم له مباين له لشهادة العرف بذلك، وعلى القول باستثنائه يقتصر فيه على الإبل فلا يتعدّى إلى البغال والحمير.

وحكى في «جامع المقاصد» عن بعضهم استثناء مراثي الحسين عليه السلام[2]، وقد نفى عنه البُعد في «الكفاية[3]» وهو متّجه على مذهبه في الباب.

وقال في «مجمع البرهان»: لعلّ دليل كلّ ما استثني أنّه ما ثبت الإجماع إلّا في غيرها، والأخبار ليست بصحيحة صريحة في التحريم مطلقاً، والأصل الجواز، فما ثبت تحريمه حرّمناه والباقي يبقى[4].

وفيه: أنّ الأخبار ـ وفيها الصحيح ـ والإجماعات والفتاوى على تحريم الغناء بهذا اللفظ ـ أعني معرّفاً ـ فيكون عامّاً إلّا أن تقول: إنّ عموم المفرد المعرّف سواء كان من دليل الحكمة أو من غيره ليس لغوياً حتّى يتناول النادر، فيكون عمومه عموماً عرفيّاً متناولاً للشائع من أفراده، والحداء ومراثي الحسين عليه السلام ليسا من أفراده الشائعة، ولئن سلّمنا ذلك في الحداء لا نسلّمه في مراثي الحسين عليه السلام. وإن قلنا: إنّ المرجع في معرفة الغناء إلى العرف ارتفع الإشكال عن مراثي الحسين عليه السلام، فليتأمّل جيّداً. لكنّا نقول: إنّ الأحكام تتعلّق بالطبائع فيكون

← مجمع الفائدة والبرهان: فيما هو حرام بنفسه ج ١٢ ص ٢٨ وص ٣٠.

(١) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٢٢٧.

(٢) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٣.

(٣) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٦ س ٢٢.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٦١.

تحريمه لمكان تعليق الحكم على الماهية فيستلزم العموم اللغوي، إمّا لأنّها علّة أو لأنّ الحكم عليها يستلزم ثبوته لأفرادها وإن لم تدلّ على العلّية، فيكون تحريمه كتحريم الزنا والربا والخمر وبيع الغرر.

وبهذا يندفع الإشكال عن قولهم: المطلق ينصرف إلى الأفراد الشائعة، وقولهم: إنّما يحتاج إلى الاجتهاد المطلق في الأفراد الغير البيّنة الفرديّة للمطلق. فإنّ الكلمة الأُولى إنّما تقال حيث يعلّق الحكم على المطلق من حيث الأفراد ويراد الإبراز في الوجود كما في قولنا: بع بالنقد فإنّه ينصرف إلى الشائع، ولا كذلك قولنا: بع بأيّ نقدٍ كان. والكلمة الثانية إنّما تقال حيث يعلّق الحكم على المطلق من حيث الماهيّة كتحريم بيع الغرر وتحريم الزنا والربا، فإنّه هنا يحتاج إلى معرفة الأفراد الغير البيّنة لأنّها مرادة، هذا وإن قلنا: إنّ عموم المعرّف لغوي يتناول الأفراد النادرة لكنّه خلاف التحقيق.

وهذا شيء جرى به القلم ردّاً على صاحب «الكفاية[1]» في ثاني الوجهين في الجمع بين الأخبار فتعرّض للمسألة الأُصولية وبنى عليها ما بنى، ومن المعلوم أنّه لم يحرّرها في أُصوله. وبذلك يعرف حال كلام المقدّس الأردبيلي.

ثمّ أيّد هذا القول في «مجمع البرهان» بأنّ البكاء والتفجّع عليه مطلوب ومرغوب وفيه ثواب عظيم والغناء معين على ذلك وأنّه متعارف دائماً في بلاد المسلمين في زمن المشايخ إلى زماننا هذا من غير نكير[2]. وأيّده بجواز النياحة بالغناء وأخذ الأُجرة عليها، إذ الظاهر أنّها لا تكون إلّا معه وبأنّ تحريم الغناء للطرب على الظاهر وليس في المراثي طرب بل ليس إلّا مطلق الحزن. وقضية هذا الأخير مع مخالفته لنصّ أهل اللغة والمعرّفين له جواز مطلق المراثي، فهو كغيره

---

(١) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٦ س ١٤.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٦١.

ممّا أيّد به محلّ منع إلّا شهادته باستمرار الطريقة في زمن المشايخ من غير نكير فإنّها شهادة أوثق الناس وأعرفهم فهو نقل سيرة مستقيمة وإجماع مستمرّ.

ثمّ إنّا قد نقول: إنّ تحريم الغناء كتحريم الزنا أخباره متواترة وأدلّته متكاثرة، عبّر عنه بقول الزور ولهو الحديث في القرآن[1]، ونطقت الروايات بأنّه الباعث على الفجور والفسوق[2] فكان تحريمه عقليّاً لا يقبل تقييداً ولا تخصيصاً. والأخبار الواردة في ذلك محمولة على التقيّة[3] فليلحظ ذلك.

وأمّا الرقص والهلاهل والرويد في غير حال الحرب وحضّ الرجال على

---

(١) الفرقان: ٧٢، لقمان: ٦.

(٢) المرادبالأخبارالّتي أشارإليهاهي ماورد من النبيّ ﷺ من أنّ الغناء رقية الزنا (بحار الأنوار: ج ٧٩ص ٢٤٧)أوقول الرضا عليه السلام: أنّه من أبقى في بيته طنبوراً أو عوداً أو شيئاً من الملاهي من المعزفة والشطرنج وأشباهه أربعين يوماًفقدباءبغضب من الله، فإن مات في أربعين مات فاجراً فاسقاً ومأواه النار وبئس المصير (المصدر: ص ٢٥٢) أو قول الصادق عليه السلام: إنّ شيطاناً يقال له القفندر إذاضرب في منزل الرجل أربعين صباحاًبالبربط دخل الرجال ووضع ذلك الشيطان كلّ عضومنه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغارّ بعدها حتّى تؤتى نساؤه فلا يغارّ (وسائل الشيعة: ج ١٢ص ٢٣٢)أوما ورد من أنّ عليّاً عليه السلام كسر طنبور صاحبه ثمّ استتابه فتاب (سفينة البحار ج ٢ص ٥١٩ نقلاً عن رسالة قبائح الخمر للامير صدرالدين الدشتكي) ونحوها ممّا يدلّ على أنّ اتّخاذ الغناء واستماعه يذهب بالإنسان إلى الفساد والفسق ولا سيّما الزنا، فراجع مقدّمة ابن خلدون ومروج الذهب حيث نقلا عن الخلفاء من بني أُميّة وبني العبّاس الفسوق وغورهم في الفجور إذ استمعوا الغناء، حتّى أنّ الوليد بن يزيد بن عبدالملك لمّا سمع من ابن عائشة الغناء بعد أن ألحّ عليه تكرير أبيات الغناء وكان من أمهر أساتذة هذا الفنّ طلب منه الاستئذان لتقبيل شفاه ثمّ قبّل صدره ثمّ قبّل سرّته ثمّ قبّل عانته ثمّ قبّل رأس آلته، فامتنع من ذلك فأقسمه فأجازه على الكره والحياء، ثمّ نزع ثيابه وألقاها على ابن عائشة وبقي عرياناً وأعطاه ألف دينار وأركبه على بغلة وأمره بالمشي مركوباً على بساطه. والمهدي لمّا سمع الغناء من إبراهيم بن المهدي وابن إسحاق ومن الجواري المغنّيات طلب من المغنّي أن يركب على ظهره ليذهب به في أطراف البقعة فامتنع فأقسمه فركب على ظهر الخليفة وهو يمشي به كالحمار، وكان هذا دأبهم وديدنهم في استماع الغناء، وكان بعضهم إذا استمع الغناء يزني حتّى مع محارمه، وكثيراً مّا يشرب الخمر فيفعل المحرّمات ويرتكب الفسوق.

(٣) كما في وسائل الشيعة: ب ١٥ من أبواب ما يكتسب به ذيل ح ٥ ج ١٢ ص ٨٥.

ويحرم أُجرة النائحة بالباطل، ويجوز بالحقّ.

القتال فالحزم اجتنابه بل لعلّه يحرم فعله، لأنّه من اللهو أو الباطل و الحازم يجتنب الشبهات خصوصاً عند اشتباه الموضوعات. ويأتي تمام الكلام على القمار وما يتعلّق به بيان حال اللعب واللهو.

[في أُجرة النائحة]

قوله: ﴿ويحرم أُجرة النائحة بالباطل، ويجوز بالحقّ﴾ أمّا حرمة أجر النائحة بالباطل فهو خيرة «المقنعة[1] والنهاية[2] والمراسم[3] والسرائر[4] والشرائع[5] والنافع[6] والتذكرة[7] والتحرير[8] والإرشاد[9] والدروس[10] واللمعة[11] والروضة[12] والمسالك[13] والمجمع[14] والكفاية[15] والرياض[16]» وعن «المنتهى»

---

(١) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٨.
(٢) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٥.
(٣) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.
(٤) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٢.
(٥) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
(٦) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.
(٧) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨١ س ٢٨.
(٨) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٥٩.
(٩) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
(١٠) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٢.
(١١) اللمعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.
(١٢) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٣.
(١٣) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧.
(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٧٥.
(١٥) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٦ س ٢٦.
(١٦) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٦٥.

الإجماع عليه[1]. وعليه أو على التقيّة أو على الكراهية يحمل إطلاق الأخبار المانعة عن أجر النائحة والنياحة، وهو ما رواه في «الكافي» عن عمرو الزعفراني[2] وما رواه في «الفقيه» في حديث المناهي وفيه: «أنّه صلى الله عليه وآله نهى عن النياحة والاستماع إليها[3]» وما رواه في «الخصال[4]» وفي «معاني الأخبار[5]» ولعلّ الشيخ في «المبسوط[6]» وابن حمزة[7] أخذا بظاهر هذه الأخبار فحرّماها مطلقاً فيما حكي عنهما. وادّعى في «المبسوط» على ذلك الإجماع[8] وهو معارض بمثله موهون بمصير الأكثر إلى خلافه كما يأتي.

والمراد بالباطل ذكر ما لا يجوز ذكره مثل الكذب، وقد يلحق به أو يدخل فيه ما إذا سمع صوتها الأجانب كما نبّه على ذلك في «جامع المقاصد[9] والروضة[10] ومجمع البرهان[11]» وقد يراد بالباطل الهُجر كما في الخبر: «ولا ينبغي لها أن تقول

---

(١) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٦٥.

(٢) الصحيح هو عمران الزعفراني كما في الكافي ح ٨ ج ٦ ص ٤٣٢ فإنّ المسمّى بعمرو أو عمر في كتب الرجال لم يلقّب بالزعفراني، وقد احتمل البهبهاني رحمه الله أنّه ابن عبدالرحيم من أصحاب الصادق عليه السلام وفي القاموس أنّه ابن إسحاق الكوفي الّذي هو أيضاً من أصحاب الصادق عليه السلام، والظاهر أنّ الأصحّ هو الثاني، وهو وإن لم يوثّق في العبارات المحكية في كتب الرجال إلّا أنّ الأصحّ أنّه ممّن يعتمد عليه لرواية محمّد بن سنان وإبراهيم بن محمّد الهمداني وغيرهما عنه ولما بيّناه في مقدّمة كتابنا أحكام المحبوسين على التفصيل، فراجع قاموس الرجال: ج ٨ ص ٢٤٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: في المناهي ذيل ح ٤٩٦٨ ج ٥ ص ٥.

(٤) الخصال: ح ٦٠ ج ١ ص ٢٢٦.

(٥) معاني الأخبار: ح ٣٣ ص ٣٩٠.

(٦ و٨) المبسوط: في أحكام الجنائز ج ١ ص ١٨٩.

(٧) الوسيلة: في أحكام الميّت ص ٦٩.

(٩) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٤.

(١٠) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٣.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٧٥.

هُجراً فإذا جاء الليل فلا تؤذّي الملائكة بالنوح [١]» والهُجر بالضمّ الإفحاش والخنا كما في «الصحاح [٢]».

وأمّا جواز أخذ الأجر إذا ناحت بالحقّ فعن «المنتهى» الإجماع عليه [٣]. وهو خيرة «المقنع [٤] والمقنعة [٥] والنهاية [٦] والسرائر [٧] والنافع [٨] والتذكرة [٩] وشرح الإرشاد» للفخر [١٠] و«حواشي الكتاب [١١]» للشهيد و«جامع المقاصد [١٢] والروضة [١٣] ومجمع البرهان [١٤] والرياض [١٥] والحدائق [١٦]» وهو المفهوم من عبارة مَن اقتصر على ذكر تحريم أجرها إذا ناحت بالباطل وهم مَن عرفتهم.

ولعلّ الأولى التقييد بكونها على أهل الدين كما في «المقنعة [١٧] والنهاية [١٨]» لأنّه ربّما قد يتأمّل في جوازها على المخالف والكافر وإن قالت صدقاً.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٢ ص ٩٠.
(٢) الصحاح: ج ٢ ص ٨٥١ مادّة «هجر».
(٣) نقله عنه في الرياض: ج ٨ ص ٦٥.
(٤) المقنع: في المكاسب والتجارات ص ٣٦٢.
(٥ و١٧) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٨.
(٦ و١٨) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٥.
(٧) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٢.
(٨) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.
(٩) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨١ س ٢٨.
(١٠) شرح الإرشاد للنيلي: في التجارة ص ٤٥ س ٤ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
(١١) لم نعثر عليه في الحواشي الّتي بأيدينا لا في أحكام الجنازة ولا في المكاسب، فراجع.
(١٢) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٤.
(١٣) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٣.
(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٧٥.
(١٥) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٦٥.
(١٦) الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٣٦.

ويدلّ على المشهور أخبار كثيرة مستفيضة قولاً وفعلاً وتقريراً*. قال الصادق عليه السلام في موثّق يونس: «قال أبي عليه السلام: يا جعفر أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب يندبنني عشر سنين بمنى أيّام منى [1]» وإنّ في ذلك إظهاراً لما خفي من علوّ شأنهم في زمن زين العابدين عليه السلام ونقصاً لظالميهم وتشييداً لمعرفتهم وحبّهم، وأهل الموسم إنّما يسمعون في النياحة اللغط والضجّة ولا يميّزون بين الأصوات وليس ذلك بحرام قطعاً وما هو إلّا كرؤية المرأة متلفّعة بالإزار الشامل.

وقد يقال [2]: إنّ في ذلك دلالة على عدم التحريم مع سماع الأجانب، ولم يدلّ خبر من أخبار الباب على جواز الترجيع فيها والإطراب فلم تكن مستثناة من الغناء، بل قد يقال [3]: إنّها وإن اشتملت على الترجيع والمدّ بحيث لم تخرج عن صفة النياحة لم تحرم للعرف الفارق بينها وبين الغناء، وفيه تأمّل.

وما في موثّقة سماعة من قوله: «سألته عن كسب المغنّية والنائحة فكرهه [4]» فمحمول على عموم المجاز بالمعنى المتعارف، والقول بالكراهية مطلقاً غير بعيد

---

* ـ قد أقرّ أمّ سلمة حيث ناحت على ابن عمّها بحضرته صلّى الله عليه وآله قالت شعراً:

أنعى الوليد بن الوليد أبا الوليد فتى العشيرة [5]

وكانت سيّدة النساء سلام الله عليها تقول: يا أبتاه مِن ربّه ما أدناه، يا أبتاه إلى جبريل أنعاه... إلخ [6] (منه).

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ٨٨.
(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨ ص ٦٣.
(٣) كما في حاشية المجمع للبهبهاني: ج ١٣ ص ٢٧.
(٤) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٨ ج ١٢ ص ٩٠.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ٨٩.
(٦) بحار الأنوار ج ٢٢ ص ٥٢٨، المغني لابن قدامة: ج ٢ ص ٤١١.

والقمار حرام، وما يؤخذ به حتّى لعب الصبيان بالجوز والخاتم،

كما نصّ عليه في «التهذيب[١]» وغيره[٢] لمكان الموثّقة المذكورة وغيرها، أو تخصّ بما إذا شرطت لمكان خبر حنان بن سدير حيث قال: «قل لها لا تشارط[٣]» كما نصّ على ذلك في «التذكرة[٤]» وغيرها[٥]. والقائل بالإطلاق يقول بتأكّدها مع الشرط كما في «التحرير[٦]» وهو الموافق للقواعد الاُصولية إذ لا يجب في المقام على المذهب الصحيح حمل المطلق على المقيّد، لأنّ الكراهة ممّا تتزايد وتتأكّد، ولا كذلك الوجوب والتحريم وإن كان بعضه أعظم من بعض، فتأمّل.

ولا ينافي وصيّة مولانا الباقر عليه السلام[٧] وفعل سيّدة النساء عليها السلام[٨] والفاطميات يوم الطفّ[٩] وبعده للقطع بالفرق بينهم وبين غيرهم.

ويستفاد من الخبر الّذي ذكرناه آنفاً أنّ الكراهة تتأكّد ليلاً.

[في القمار]

قوله: ﴿والقمار حرام، وما يؤخذ به حتّى لعب الصبيان بالجوز والخاتم﴾ يريد أنّ عمل القمار حرام وهو اللعب بالآلات المعدّة له على اختلاف أنواعها من الشطرنج والنرد وغير ذلك، والتحريم مذهب الأصحاب كما في شهادات

---

(١) تهذيب الأحكام: ب ٩٣ في المكاسب ذيل ح ١٠٢٨ ج ٦ ص ٣٥٩.
(٢) كالاستبصار: ب ٣٥ في أجر النائحة ذيل ح ١٩٩ ج ٣ ص ٦٠، والرياض: ج ٨ ص ٦٧.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ٩٠.
(٤) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨١ س ٣٠.
(٥) كالحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٣٨.
(٦) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسب به ج ٢ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠.
(٧) تقدّم في ص ١٨٤.
(٨) تقدّم في ص ١٨٤.
(٩) كما في البحار ج ٤٥ ص ٢٨٥ و ٢٨٧.

«المسالك[1]» ونحوه ما في «كشف اللثام[2]». وقال في «المنتهى»: القمار حرام بلا خلاف بين العلماء وكذا ما يؤخذ منه ـ إلى أن قال: ـ فإنّ جميع أنواع القمار حرام من اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر واللعب بالخاتم حتّى لعب الصبيان بالجوز على ما تضمّنته الأحاديث، ذهب إليه علماؤنا أجمع[3]. وقال في «مجمع البرهان» بعد ذكر تحريم القمار واللعب به حتّى لعب الصبيان: دليل الكلّ الإجماع[4] انتهى.

والفتاوى قد طفحت بذلك في الباب وباب الشهادات، قال في «التذكرة»: القمار حرام وتعلّمه واستعماله وأخذ الكسب به حتّى لعب الصبيان بالجوز والخاتم[5].

وأمّا الأخبار فإنّها قد تزيد على خمسة عشر خبراً[6]، وكما تضمّنت تحريم اللعب بذلك والأكل منه تضمّنت حرمة حضور المجالس الّتي يلعب فيها والنظر إلى ذلك وفيها الصحيح. وفي خبر «مستطرفات السرائر»: أنّ السلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة والخائض فيها كالخائض يده في لحم الخنزير لا صلاة له حتّى يغسل يده كما يغسلها من لحم الخنزير والناظر إليها كالناظر إلى فرج اُمّه ـ إلى أن قال: ـ ومَن جلس على اللعب بها فقد تبوّء مقعده من النار[7]... الحديث وهو طويل، ولا مانع من العمل بهذه الأخبار الموافقة للاعتبار إلّا الأصل وعدم العامل بجميع ما تضمّنته. ثمّ إنّه لاريب في تحريم اللعب بذلك وإن لم يكن فيه رهان، سواء كان قصد الحذق أو اللهو كما نصّ على ذلك في «الكتاب[8]

(١) مسالك الأفهام: في الشهادات ج ١٤ ص ١٧٦.
(٢) كشف اللثام: في الشهادات ج ٢ ص ٣٧٢ س ٣٥.
(٣) منتهى المطلب: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠١٢ س ٢٦ و ٣٣.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٤١ و ٨٢.
(٥) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٢ س ٢٥.
(٦) راجع وسائل الشيعة: ب ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٢٣٧ ـ ٢٤٤.
(٧) السرائر: ج ٣ ص ٥٧٧ فيما استطرفه من جامع البزنطي.
(٨) قواعد الأحكام: في الشهادات ج ٣ ص ٤٩٤.

والدروس[١]» في باب الشهادات و«جامع المقاصد[٢]» في المقام عملاً بإطلاق النصوص والفتاوى وإن كان أصله ـ أي القمار بالكسر ـ الرهن على اللعب بشيء من هذه الأشياء كما هو ظاهر «القاموس[٣] والنهاية[٤]» أو صريحهما وصريح «مجمع البحرين» وقال في الأخير: وربما أطلق على اللعب بالخاتم والجوز[٥]. وظاهر «الصحاح[٦] والمصباح المنير[٧]» وكذلك «التكملة والذيل» أنّه قد يطلق على اللعب بهذه الأشياء مطلقاً أي مع الرهن ودونه وبه صرّح في «جامع المقاصد[٨]».

وما ترتّب على ذلك يجب ردّه على المالك، ولو فعله الصبيان فالمكلّف بردّه الولي، ولا يجوز له تمكينهم من أخذه ولا التصرّف فيه.

وتنقيح البحث أن يقال: إنّ ما اعتيدت به المقامرة والمغالبة حتّى صار من الملاهي فحرامٌ صنعه ونفعه حتّى لعب الصبيان، وما لم يعتد كذلك بحيث لا يدخل في الملاهي فحرام نفعه دون فعله كما هو الشأن في اللعب واللهو فإنّ تحريمهما إنّما هو في اللعب المعروف المعتاد والملاهي الّتي كذلك دون ما كان خاصّاً غير مشهور ولا معتاد كالمداعبات بالأبدان كما ربّما يقع من بعض أهل الديانات، لأنّ الإطلاق إنّما ينصرف إلى الفرد الشائع، واللهو والآلة إنّما ينصرف إلى ما شاع منهما، فليلحظ ذلك.

ويمكن أن تكون «حتّى» في عبارة المصنّف عاطفة على القمار حتّى يصير التقدير: ويحرم القمار ولعب الصبيان، ويكون تعلّق التحريم بلعبهم

---

(١) الدروس الشرعية: في الشهادات ج ٢ ص ١٢٦.
(٢ و٨) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٤.
(٣) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٢١ مادّة «القُمَرَةُ».
(٤) النهاية لابن الأثير: ج ٤ ص ١٠٧ مادّة «قمر».
(٥) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٦٣ مادّة «قمر».
(٦) الصحاح: ج ٢ ص ٧٩٩ مادّة «قمر».
(٧) المصباح المنير: ج ٢ ص ٥١٥ مادّة «قمر».

والغشّ بما يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام،

مصروفاً إلى الولي، فتأمّل.

[في الغشّ وتدليس الماشطة]

قوله: ﴿والغشّ بما يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام﴾ كما صرّح بذلك كلّه في «الشرائع[١] والنافع[٢] والإرشاد[٣] والتحرير[٤] والتذكرة[٥] والمنتهى» على ما حكي عنه[٦] و«التحرير[٧] والدروس[٨] واللمعة[٩] والروضة[١٠] والمسالك[١١] ومجمع البرهان[١٢] والكفاية[١٣]» وغيرها[١٤] وهو خيرة «المقنعة والنهاية» تصريحاً في بعض

---

(١) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.

(٢) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.

(٣) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.

(٤) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٢ س ٢٨.

(٦) الحاكي عنه الطباطبائي في رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٧٥.

(٧) الظاهر أنّ التحرير الثاني محرّف عن السرائر وذلك لأنّ الكتب المصادر في النسخ الأُولى كانت مذكورة بالحروف الاختصارية فبدّلها المصحّح المحسن ﷺ عنها بأسمائها الصريحة الظاهرة فيمكن الاشتباه في هذه الجهة فراجع السرائر: ج ٢ ص ٢١٦ و٢٢٢.

(٨) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٣.

(٩) اللمعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٩.

(١٠) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٦.

(١١) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٩.

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٨٢.

(١٣) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٧ س ٣٥.

(١٤) كجامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٥.

ومفهوماً في بعض كما ستسمع، لكن لم يقيّد فيهما «كالسرائر[1]» الغشّ بما يخفى، ولم يذكر في «المقنع[2] والمراسم[3]» سوى تدليس الماشطة، وقد نصّ عليه أيضاً في «السرائر» واختلفت هذه الكتب الثلاثة في الإطلاق والتقييد كما ستعرف.

وتنقيح البحث في المسائل الثلاث أن يقال: قال في «المنتهى» على ما حكي عنه[4] و«حاشية الإرشاد[5] والحدائق[6]» وكذا «الرياض[7]» أنّه لا خلاف في تحريم الغشّ بما يخفى غير أنّ في «الرياض» لا خلاف ظاهراً.

ويدلّ عليه صحيحتاهشام بن سالم[8] وهشام بن الحكم[9] أو حسنتاهما وخبر السكوني[10] وغيرها[11] من الأخبار المستفيضة الصريحة الدلالة.

واحترز بالقيد عن مقابله كمزج الحنطة بالتراب والتبن وجيّدها برديّها فإنّ ظاهر كلامهم ماعدا الشيخين وابن إدريس جواز ذلك كما نصّ على ذلك جماعة كالمحقّق الثاني في «جامع المقاصد[12] وتعليق الإرشاد[13]» والشهيد الثاني في كتابيه[14]

(١) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٦.

(٢) المقنع: في المكاسب ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٣) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.

(٤) الحاكي هو الطباطبائي في الرياض: ج ٨ ص ٧٥ وغيره وهو موجود في منتهى المطلب: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠١٢ السطر الأخير فراجع.

(٥) حاشيةالإرشاد: في التجارة ص ١١٠ السطرالأوّل (مخطوط فيمكتبةالمرعشي برقم ٧٩).

(٦) الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٩٠.

(٧) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٧٥.

(٨ و٩) وسائل الشيعة: ب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١ وح ٣ ج ١٢ ص ٢٠٨.

(١٠ و١١) المصدر السابق ح ٤ و٧ ج ١٢ ص ٢٠٨ و٢٠٩.

(١٢) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٥.

(١٣) حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١١٠ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(١٤) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٩، والروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٦.

والخراساني [١] والبحراني [٢] وشيخنا صاحب «الرياض [٣]» ومال إليه أو قال به مولانا الأردبيلي [٤]. وقالوا ماعدا الخراساني: إنّه مكروه، واقتصر هو على الجواز من دون ذكر كراهية.

ولعلّ دليلهم الأصل واختصاص أخبار الباب ـ بحكم التبادر ـ بمحلّ القيد وأنّه مشاهد للعيب عالم به فإنّه اشترى غير الجيّد بثمنه. ولذلك وجب تنزيل عبارة الشيخين وابن إدريس على المشهور.

ويدلّ على ذلك قول أحدهما عليهما السلام في خبر محمّد بن مسلم: «إذا رأيا جميعاً فلابأس» [٥] وقوله عليه السلام في حسنة الحلبي «لا يصلح أن يغشّ المسلمين حتّى يبيّنه» [٦].

ولعلّ دليل الكراهية توهّم احتمال شمول النصّ له مع إمكان غفلة المشتري عنه سيّما مع كثرة الجيّد إذا خلط بالرديء.

وأمّا إذا غشّ بقصد إصلاح المال لا بقصد الغشّ لم يحرم للأصل وتبادر غير هذه الصورة من أخبار الغشّ وللصحيح عن الحلبي قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشتري طعاماً فيكون أحسن له وأنفق له أن يبلّه من غير أن يلتمس منه زيادة، فقال: إن كان بيعاً لا يصلحه إلّا ذلك ولا ينفعه غيره من غير أن يلتمس منه زيادة فلا بأس، وإن كان إنّما يغشّ به المسلمين فلا يصلح [٧]» فتراه كيف اعتنى وفصّل وأعاد.

ومن الغشّ الحرام وضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلاً كما في «الروضة [٨]» ويلحق بالغشّ في الحكم ما إذا لم يكن الغشّ من فعله لكنّه لم يظهره حين بيعه

---

(١) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٧ س ٣٥.

(٢) الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٩٠.

(٣) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٧٥.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٨٢.

(٥ ـ ٧) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب أحكام العقود ح ١ و٢ و٣ ج ١٢ ص ٤٢٠ و٤٢١.

(٨) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٦.

ونقله. والغشّ يكون بإدخال الأدنى في الأعلى أو المراد بغيره أو إظهار الصنعة الجيّدة فيدخل في التدليس.

ويبقى الكلام فيما إذا باع حيث يكون قد غشّ وفعل حراماً هل يصحّ البيع أم لا؟ جزم بالأوّل في «حاشية الإرشاد[١] والمسالك[٢]» وبالثاني في «مجمع البرهان[٣]» وتردّد في «جامع المقاصد[٤] والكفاية[٥]» واحتجّ في «المسالك» بأنّ حكمه حكم ما لو ظهر في المبيع عيب من غير الجنس. وقال: ربما احتمل البطلان بناءً على أنّ المقصود بالبيع هو اللبن والجاري عليه العقد هو المشوب فيكون كما لو باعه هذا الفرس فظهر حماراً. وقال: قد ذكروا في هذا المثال إشكالاً من حيث تغليب الإشارة أو الاسم، والفرق بينه وبين ما نحن فيه واضح[٦]، انتهى.

قلت: المحتمِل المحقّق الثاني في «جامع المقاصد[٧]» وكما أنّ الفرق المذكور ظاهر كذلك قد نقول: إنّ الفرق ظاهر بين ما نحن فيه وبين ما ذكره هو في توجيه الصحّة من أنّ حكمه حكم ما لو ظهر في المبيع عيب، لأنّ ما نحن فيه ممّا استفاضت الأخبار ـ كما عرفت ـ بالنهي عن بيعه، والظاهر أنّه من حيث عدم صلاحيّته للبيع من حيث الغشّ فكان كبيع العذرة ونحوها وإن اختلف الوجه في كلٍّ منها، هذا من حيث الغشّ وهذا من حيث النجاسة ونحوها، ولا كذلك ما فيه عيب فإنّ عموم أدلّة صحّة البيع ظاهرة في تجويز بيع ما فيه عيب من غير الجنس وصحّته فيما عدا المعيب وبطلانه فيه مع جبره بالخيار للمشتري بين الفسخ وأخذ الباقي بحصّته من الثمن إذا لم يكن البيع بالمجانس كمائة درهم بمائة درهم فإنّه

---

(١) حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١١٠ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٢ و٦) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٩.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٨٣.
(٤ و٧) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٥.
(٥) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٧ س ٣٥.

حينئذٍ قد يقال بالبطلان في الجميع، لأنّ البيع حينئذٍ يكون قد وقع على مائة بتسعة وتسعين درهماً فيتوجّه إليه الربا، لأنّ وجود الدرهم المعيب حينئذٍ كعدمه، فليتأمّل في جميع ما ذكرنا، ويجب تقييد عبارة المسالك بما أشرنا إليه، هذا كلّه إذا كان بعض المبيع معيباً.

وأمّا إذا كان كلّه معيباً فإنّه يبطل في الجميع إجماعاً، كما إذا باعه هذا الذهب بفضّة فوجد الذهب كلّه نحاساً، أو باعه ثوباً كتاناً فبان صوفاً. وهذا هو الّذي أشار إليه في «المسالك» في حجّة محتمل البطلان ولذلك قال: إنّ الفرق بين المقامين واضح، لكنّ الأصحاب في المقام المذكور أطبقوا على عدم الالتفات إلى الإشارة وحكموا بالبطلان، وقد نصّ عليه في «المبسوط[١] والخلاف[٢] والوسيلة[٣] والسرائر[٤] والشرائع[٥] والتذكرة[٦] والتحرير[٧] والإرشاد[٨] والدروس[٩]» وغيرها[١٠]. ووافقهم على ذلك جمٌّ غفيرٌ من العامّة[١١]، لأنّ ما وقع عليه العقد غير مقصود وما قصد لم يقع عليه العقد، ولم يستشكلوا في المقام أصلاً. ولا تصغ إلى ما في «الذكرى[١٢] وجامع المقاصد والمسالك» فإنّهم في باب الصرف حكموا بالبطلان

---

(١) المبسوط: ما يصحّ فيه الربا وما لا يصحّ ج ٢ ص ٩٥.
(٢) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ٦٧ مسألة ١١١.
(٣) الوسيلة: في البيع ص ٢٤٤.
(٤) السرائر: في الربا ج ٢ ص ٢٧٤.
(٥) شرائع الإسلام: في الربا ج ٢ ص ٤٩.
(٦) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٤٢٩ مسألة ٢١٦.
(٧) تحرير الأحكام: في البيع ج ٢ ص ٣١٥.
(٨) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٦٩.
(٩) الدروس الشرعية: في الربا ج ٣ ص ٣٠٢.
(١٠) كالروضة البهية: في بيع الصرف ج ٣ ص ٣٨٨.
(١١) منهم ابن قدامة في المغني: ج ٤ ص ١٧٨ ـ ١٧٩.
(١٢) ذكرى الشيعة: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٤٢٣.

في مثل ما إذا باعه ثوباً كتاناً معيّناً فبان صوفاً، حكم بذلك الشهيد في «الدروس[١]» والمحقّق الثاني في «جامع المقاصد[٢]» والشهيد الثاني في «المسالك[٣]» وغيرهم كما عرفت[٤]، بل قال في «المسالك[٥]» إنّه واضح، وإنّما استشكلوا فيما لو نوى الاقتداء بزيد فبان أنّه عمرو قالوا في صحّة القدوة ترجيحاً للإشارة وعدمها ترجيحاً للاسم وجهان.

وأوّل من فتح باب الشكّ في ذلك الشهيد في «الذكرى[٦]» وتبعه بعض من تأخّر[٧] ونحن رجّحنا هناك[٨] الصحّة إذا كانا عادلين عنده لوقوع التعيين بالإشارة وعدم ثبوت ضرر فيما اعتقده خطأ، لأنّ المناط هو تعيينه بإشارته، إذ دليل وجوب التعيين في النيّة هو تحقّق الامتثال العرفي، والظاهر كفاية هذا القدر من التعيين، ولا كذلك الحال في العقود، إذ لابدّ فيها من عدم تخلّف القصد عمّا وقع عليه العقد، فحال العقود كما إذا كان المشار إليه غير عادل عنده فإنّ القدوة باطلة إذا لم يعلم حتّى خرج أو علم في الأثناء بعد ترك القراءة حتّى ركع، فتأمّل.

وقول الشهيد ومَن وافقه في ترجيح الإشارة على الاسم فتصحّ أو بالعكس فتبطل نظر غير جيّد، لأنّهم لو بنوا على كفاية أحد التعيينين صحّت صلاته على التقديرين، ولو بنوا على لزوم التعيين التامّ في التعيين لم تصحّ صلاته على التقديرين فتأمّل. وإنّما تبطل على تقدير ترجيح الاسم في صورة عدم حضور عمرو على ما

---

(١) الدروس الشرعية: في الربا ج ٣ ص ٣٠٣.
(٢) جامع المقاصد: في الصرف ج ٤ ص ١٩٠.
(٣ و ٥) مسالك الأفهام: في الصرف ج ٣ ص ٣٤٠ و ١٢٩.
(٤) تقدم في ص ١٩١.
(٦) تقدّم ذكر المصدر في ص ١٩١.
(٧) منهم الشهيد الثاني في روض الجنان: في صلاة الجماعة ص ٣٧٥ س ٨، والسيّد في المدارك: في الجماعة ج ٤ ص ٣٣٣، والطباطبائي في رياض المسائل: في صلاة الجماعة ج ٤ ص ٣٢٠.
(٨) تقدّم في ج ٣ ص ٤٣٠ (الطبعة الرحلية).

هو مقتضى كلامهم، إذ مقتضاه أنّه لو كان عمرو حاضراً وقابلاً لاقتدائه به تعيّن اقتداؤه به وكونه إماماً له وصحّت صلاته. وقد صحّحنا صلاته (وصحّحوا ـ خ ل) صلاته فيما إذا ردّد بين كون إمامه زيد العدل أو عمرو الّذي هو كذلك وعيّن بإشارته هذا الحاضر منهما. وقد أوضحنا المقام في باب الصلاة.

وهذا شيءٌ جرى به القلم لأن كان قد تعرّض له في «جامع المقاصد والمسالك» وغيرهما فأردنا بيان الحال في ذلك وأنّهم خلطوا بين المسألتين.

وقد ظهر أنّ ما نحن فيه ليس من تعارض الاسم والإشارة، لأنّه مع اختلاف الجنس وعدم انقلاب الحقيقة فظاهر أنّه ليس منه كما إذا اتحد الجنس، نعم يتجه ذلك مع اختلاف الجنس وانقلاب الحقيقة ويكون البيع حينئذٍ باطلاً قطعاً.

وقد نقول حينئذٍ: إنّ بيع المغشوش الّذي لم تنقلب حقيقته لا مانع من صحّته، ويثبت للجاهل خيار العيب أو الوصف أو التدليس على اختلاف أنواع الغشّ لعموم ما دلّ على الخيارات الثلاثة، والنهي في جملةٍ من أخبار الباب[1] متوجّه إليه أي الغشّ لا إلى البيع المترتّب عليه، وقصد الحرام بلا شرط لا يفسد كما تقدّم إلّا أنّ في الأخبار[2] الصحيحة وغيرها ما يفيد تعلّق النهي بنفس البيع الظاهر في الفساد، فليلحظ ذلك وليتأمّل فيه. هذا تمام الكلام في الغشّ وما يتعلّق به.

وأمّا تدليس الماشطة: فعلى حرمته الإجماع في «مجمع البرهان[3]». وفي «الرياض» لا خلاف فيه[4]. وقد أطلق جماعة[5] كثيرون كالكتاب، وفي «المقنع» لا

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٨٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و٢ و٣ و٧ ج ١٢ ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩.

(٢) المصدر السابق ح ٤ ج ١٢ ص ٢٠٨ وب ٩ من أبواب العيوب ح ٤ ج ١٢ ص ٤٢١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٨٤.

(٤) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٧٦.

(٥) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٣، والمحقّق في شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠، والبحراني في الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٩٤.

تصل شعر المرأة بشعر غيرها، وأمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة[١]. وفي «المقنعة[٢] والنهاية[٣]» وكسب المواشط حلال إذا لم يغششن ولم يدلّسن في عملهنّ فيصلن شعر النساء بشعر غيرهن من النساء (الناس ـ خ ل) ويشمن الخدود ويستعملن ما لا يجوز في شريعة الإسلام فإن وصلن شعورهنّ بشعر غير النساء (الناس ـ خ ل) لم يكن بذلك بأس، انتهى فليتأمّل. وفي «السرائر» وعمل المواشط بالتدليس بأن يشمن الخدود ويحمرنها وينقشن الأيدي والأرجل ويصلن شعر النساء بشعر غيرهنّ وما جرى مجرى ذلك[٤]. وقد تبعه على ذلك كلّه الشهيد في «الدروس[٥]» والمحقّق الثاني في «حاشيته[٦]» ومن تأخّر عنهما[٧].

فقد تحصّل أنّ الحرام هو إبراز حسنها وإخفاء قبحها لترغّب فيها الخطاب أو تشتريها التجّار للإجماع والأخبار. ولا فرق في ذلك بين الحرّة والأمة الّتي يراد بيعها كما نصّ على ذلك جماعة[٨]. والظاهر أنّ ذلك غير مخصوص بالماشطة بل لو فعلت المرأة بنفسها ذلك فكذلك كما في «المسالك[٩] والروضة[١٠] ومجمع البرهان[١١]»

---

(١) المقنع: في المكاسب ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٢) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٨.

(٣) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٦.

(٤) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٦.

(٥) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٣.

(٦) حاشية الإرشاد: في التجارة ص ١١٠ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٧) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٨٣، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٩، والطباطبائي في رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٧٦.

(٨) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٨٣، والبحراني في الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٩٤.

(٩) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٩ ـ ١٣٠.

(١٠) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٦.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٨٣.

وغيرها[1] لعموم المعتبرة الناهية عن كلّ غشّ، بل لو فعلت أوّلاً لا للتدليس ثمّ حصل في ذلك الوقت زوج أو مشترٍ فإخفاؤه مثل فعله.

ولو فعلت المتزوّجة أو المشتراة فلا تحريم، لانتفاء التدليس والأصل والخبر الّذي رواه سعد الإسكاف: «لا بأس على المرأة بما تزيّنت لزوجها، قال: قلت له بلغنا أنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة؟ قال: ليس هناك إنّما لعن رسول‌الله صلى الله عليه وآله الواصلة الّتي تزني في شبابها فلمّا كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة[2]». وفي آخر عن «قرب الإسناد»: «تحفّ الشعر عن وجهها؟ قال: لا بأس[3]» بل يستحبّ كما قد يستفاد من كثير من الأخبار[4].

ونقل في «المسالك[5] ومجمع البرهان[6]» عن بعضهم أنّه لابدّ من استئذان الزوج في ذلك، ولعلّهما أرادا المحقّق الثاني حيث قال: ولو أذن الزوج فليس تدليساً[7]. وقدعرفت أنّ الأصل والأخبار تدلّ على الإباحة بدون الشرط المذكور، مضافاً إلى تكليف الزوجة بإزالة المنفّرات وإظهار المحاسن، وقد يكون مراد المحقّق المذكور ما إذا كان مثل الوشم والتوشير[8]، إذ الظاهر أنّه لابدّ من إذنه في ذلك، إذ قد يخاف من المرض في الأوّل إذا كثر وعلى الأسنان في الثاني فتأمّل.

وقد نصّ جماعة[9] على أنّه لا بأس بكسبها مع عدم التدليس وهو الظاهر من

---

(١) كرياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٧٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ٩٤.

(٣) قرب الإسناد: ح ٨٨٣ ص ٢٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١٠١ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه ج ١٤ ص ١٣٥.

(٥) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٠.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٨٤.

(٧) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٥.

(٨) وشرت المرأة أنيابها من باب وعد إذا حدّدتها ورقّقتها. مجمع البحرين: ج ٣ ص ٥١١ مادّة «وشر».

(٩) منهم المحقّق في المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧، والطباطبائي في رياض ←

كلام الباقين، وقال بعضهم كالصدوق في «المقنع[١]» وغيره[٢]: إنّ الأفضل لها أن لا تشارط وتقبل ما تعطى، ولعلّه لما رواه في «الفقيه» مرسلاً قال «قال عليه السلام: لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر غيرها، وأمّا شعر المعز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة[٣]»، ويستفاد منه وجود البأس مع الأمرين فيحمل على الكراهية للأصل وقصور الرواية وأعمّية البأس من الحرمة، لكنّ هذا متوجّه (متّجه ـ خ ل) في القيد الأوّل، وأمّا الثاني فقد صرّح به أيضاً فيما رواه في «الكافي» بسنده عن محمّد بن مسلم[٤] وفي «معاني الأخبار[٥]» بسنده عن عليّ بن غراب، فقد اتّفقت هذه الأخبار على النهي عن وصل الشعر بشعر امرأة غيرها، وظاهر خبر سعد المتقدّم أنّه لا بأس بما تزيّنت به المرأة وإن كان بوصل شعرها بشعر غيرها وتضمّن أنّ الواصلة والمستوصلة القائدة والمقودة (والمقادة ـ خ ل) كما سمعته، وحمل هذه على قصد التدليس عند إرادة التزويج كأنّه بعيد خصوصاً في المرسل، وقد بيّنّا[٦] جواز الصلاة في شعر الغير، وقد يحمل على ما إذا أخذ من ميتة فإنّه يحتمل أنّه يجب دفنه أو على ما إذا قصّته بغير إذن زوجها.

والّذي يسهل الخطب أنّ في «الخلاف[٧] والمنتهى[٨]» الإجماع على أنّه يكره للمرأة أن تصل شعرها بشعر غيرها رجلاً كان أو امرأة وأنّ صلاتها صحيحة. وبذلك

← المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٧٦، والبحراني في الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٩٥.

(١) المقنع: في باب المكاسب ص ٣٦١.

(٢) الهداية: في باب المكاسب ص ٣١٥.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب المعايش والمكاسب ح ٣٥٩١ ج ٣ ص ١٦٢.

(٤) الكافي: باب كسب الماشطة والخافضة ح ١ ج ٥ ص ١١٨.

(٥) معاني الأخبار: باب معنى الواصلة ذيل ح ١ ص ٢٥٠.

(٦) تقدّم في كتاب الصلاة ج ٥ ص ٤٨٧.

(٧) الخلاف: في الصلاة ج ١ ص ٤٩٢ مسألة ٢٣٤.

(٨) منتهى المطلب: في أحكام النجاسات ج ٣ ص ٣١٦ ـ ٣١٧.

صرّح في «المبسوط[١]» وغيره[٢] ونقل ابن إدريس[٣] أنّه روي «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والمستوصلة ـ أي في الشعر ـ والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة» وفي «المنتهى[٤]» رواها ونسبها إلى الجمهور مع زيادة: «النامصة والمستنمصة» قال في «النهاية[٥]»: النامصة الّتي تنتف الشعر من الوجه، وأنت قد عرفت أنّ هذه الرواية قد رواها في كتاب «معاني الأخبار» بسنده عن عليّ بن غراب عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام «قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصة والمستنمصة ... الحديث» وقد تحمل على ما إذا كان لريبة أو تدليس أو غير ذلك ممّا سلف أو بغير إذن الزوج في الوشم والوشر، فتأمّل.

وأمّا تزيين الرجل بالحرام ففي «المقنعة[٦] والنهاية[٧]» ما يعطي أنّ المراد بالحرام الذهب وما حرم من الحرير، قالا في الكتابين: ومعالجة الزينة للرجال بما حرّمه الله عليهم حرام، وبه فسّر فخر الإسلام[٨] والمقداد[٩] والمولى الأردبيلي[١٠] عبارة «النافع والإرشاد» وعلى هذا فالحكم ممّا لا ريب فيه.

وربّما فسّر الحرام بلبس السوار والخلخال والثياب المختصّة بالنساء في

---

(١) المبسوط: في الصلاة ج ١ ص ٩٢.

(٢) كتحرير الأحكام: في أحكام النجاسات ج ١ ص ١٦٦.

(٣) لم نعثر على هذه الرواية في السرائر ولا في مستطرفاته المعدّة للأخبار النادرة وإنّما رواه الحرّ العاملي في الوسائل عن معاني الأخبار مع تقديم وتأخير في اللفظ، فراجع الوسائل: باب ١٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٧ ج ١٢ ص ٩٥.

(٤) منتهى المطلب: في أحكام النجاسات ج ٣ ص ٣١٧.

(٥) نهاية الإحكام: في النجاسات ج ١ ص ٢٨٤.

(٦) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٩٠.

(٧) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٥.

(٨) شرح الإرشاد للنيلي: في التجارة ص ٤٥ س ٨ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(٩) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٥.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٨٥.

العادات، وقد يلوح من «المسالك» أنّ هذا هو المراد من عبارة الشرائع وغيرها حيث فسّرها بذلك، ثمّ قال: ومنه تزيينه بالذهب ... إلى آخره[١].

وفي «الكفاية» لا أعلم عليه حجّة وكأنّ دليله الإجماع وهو غير ظاهر[٢]. ونحوه ما في «مجمع البرهان» مع زيادة عدم ظهور كونه غشّاً[٣].

قلت: دعوى الإجماع غير مستنكرة مع أنّه من لباس الشهرة المنهيّ عنه في الأخبار المستفيضة. منها: «الشهرة خيرها وشرّها في النار[٤]» ومنها الصحيح: «إنّ الله يبغض شهرة اللباس[٥]» والخبر: «مَن لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار[٦]» وفي آخر: «كفى بالمرء خسراناً أن يلبس ثوباً يشهره[٧]» مضافاً إلى النصوص المانعة عن تشبيه كلٍّ من الرجال والنساء بالنساء والرجال، ففي الخبر: «لعن الله تعالى المتشبّهين من الرجال بالنساء والمتشبّهات من النساء بالرجال» رواه في «الكافي» بسنده عن جابر عن أبي جعفر عليه‌السلام[٨]، وفي «العلل» عن عمر بن خالد عن زيد بن عليّ عن آبائه عليهم‌السلام، إلّا أن تقول: الظاهر من هذه التشبيه باعتبار التأنيث والتذكير لا باعتبار اللبس والزيّ كما يعطيه خبر «العلل»: «أنّ عليّاً عليه‌السلام رأى رجلاً به تأنيث في مسجد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: اخرج عن مسجد رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ثمّ قال عليّ عليه‌السلام: سمعت رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول: لعن الله المتشبّهين من الرجال بالنساء[٩]»... الحديث، لكن في غيره بلاغاً على تقدير التسليم وقصور السند منجبر بالشهرة والاعتبار، مع ما فيه من إذلال المؤمن نفسه المنهيّ عنه

(١) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٠.

(٢) الموجود في الكفاية هو قوله: وكذا (أي يحرم) تزيين الرجل بما يحرم عليه، انتهى. أمّا ما نسبه إليه الشارح بقوله: «لا أعلم عليه حجّة وكأنّ دليله الإجماع»، فلم نجده فيه، فراجع الكفاية: في التجارة ص ٨٧ السطر الأخير.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٨٥.

(٤ ـ ٧) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب أحكام الملابس ح ٣ و١ و٤ و٢ ج ٣ ص ٣٥٤.

(٨) الكافي : في حديث النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ح ٢٧ ج ٨ ص ٧١.

(٩) علل الشرائع: ب ٣٨٥ ح ٦٣ ص ٦٠٢.

شرعاً، لكن ذلك قد لا يتأتّى في النساء إذا قصدن الزينة، فتأمّل.

ولا فرق بين فعله في نفسه أو مباشرة الغير له كما في «جامع المقاصد[١]» وغيره[٢]، قال في «المسالك» إلّا أنّ المناسب في المقام فعل الغير بهما ليكتسب به أمّا فعلهما بأنفسهما فلا يعدّ تكسّباً إلّا على تجوّز بعيد[٣].

وممّا ذكر يعلم انسحاب الحكم في تزيين المرأة بلباس الرجل مع عدم القائل بالفرق كما نصّ على ذلك في «جامع المقاصد[٤] والروضة[٥] والمسالك[٦]» وغيرها[٧].

ويحرم على الرجال لبس الذهب وإن كان طلياً في خاتم كما في «الكتاب[٨]» في الشهادات وغيره[٩] وفي «شرح الإرشاد» لفخر الإسلام[١٠] و«التنقيح[١١]» ولو جزءاً لا يتجزّأ. ويظهر من «الكتاب[١٢]» في باب الشهادات وغيره[١٣] أنّ لبس الحرير كبيرة موبقة يفسق فاعله أصرّ أو لم يصرّ كما استظهر ذلك «كاشف اللثام[١٤]» من الكتاب في المحلّ المشار إليه.

وباختلاف البلدان والأحوال تختلف ملابس النساء والرجال. والخنثى يجب عليها ترك الزينتين وتلبس ما جاز لهما معاً.

(١ و٤) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٥.
(٢ و٣) مسالك الأفهام:، فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٠.
(٥) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٦.
(٦) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٠.
(٧) كرياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٧٨.
(٨) قواعد الأحكام: في الشهادات ج ٣ ص ٤٩٥.
(٩) ككشف اللثام: في الشهادات ج ٢ ص ٣٧٣ س ٣٧.
(١٠) شرح الإرشاد للنيلي: في التجارة ص ٤٥ س ٩ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
(١١) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٥.
(١٢) قواعد الأحكام: في الشهادات ج ٣ ص ٤٩٥.
(١٣) كالدروس الشرعية: في الشهادات ج ٢ ص ١٢٦.
(١٤) كشف اللثام: في الشهادات ج ٢ ص ٣٧٣ س ٣١.

ومعونة الظالمين في الظلم،

[في معونة الظالمين]

قوله قدّس سرّه: ﴿ومعونة الظالمين في الظلم﴾ كما في «السرائر[١] والتذكرة[٢] والتحرير[٣] والدروس[٤] واللمعة[٥] وحواشي الكتاب[٦] وجامع المقاصد[٧] والروضة[٨]» وغيرها[٩]. ولعلّه المراد من إطلاق «النهاية» حيث قال: ومعونة الظالمين[١٠]. ولا ريب أنّه داخل فيما نهي عنه كما عبّر به في «المقنعة[١١] والمراسم[١٢]» حيث قالا: ومعونة الظالمين على ما نهي عنه، وفي الحرام* وما يحرم كما في «الشرائع[١٣] والكفاية[١٤] والإرشاد[١٥]» وفي

* ـ يعني وداخل في الحرام (حاشية).

(١) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٢.
(٢) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٢ س ٣٣.
(٣) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٠.
(٤) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٣.
(٥) اللمعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.
(٦) لم نعثر عليه في الحواشي الّتي بأيدينا.
(٧) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٦.
(٨) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٣.
(٩) كرياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٧٩.
(١٠) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٥.
(١١) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٩.
(١٢) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.
(١٣) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
(١٤) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٦ س ٢٢.
(١٥) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.

قوله في «النافع» والمعونة على المظالم[1].

ولا تحرم معونة الظالمين في غير الظلم كما تعطيه عباراتهم. وبه صرّح في «السرائر[2] وجامع المقاصد[3] والروضة[4] والكفاية[5]» وغيرها[6].

ويفهم من تقييدهم بالظلم والحرام وما يحرم وما نهي عنه أنّ الحكم جارٍ في مطلق العصاة الظلمة حتّى الظالمين لأنفسهم بعصيانهم وإن لم يكونوا أصحاب حكم ورئاسة أو انّهم مرادون في الظالمين فترجع المسألة إلى قولنا: تحرم الإعانة في المحرّمات لكلّ أحد. وعلى كلّ حال فالدليل على ذلك العقل والنقل كتاباً وسنّة وإجماعاً. ويحتمل أن يرادمَن يظلم غيره، لأنّه المتبادر إلى الفهم لا مطلق العاصي والفاسق، فيكون حكم الأخير متروكاً في كلامهم وإن جرى فيه الدليل المذكور، فتأمّل.

وإن أبقينا عبارة «النهاية» على ظاهرها كان مراده بالظالمين سلاطين الجور المدّعين للخلافة والإمامة ـ كما هو الموافق للاعتبار ويعطيه سوق الأخبار، وعبارتها* متونها** ـ لا مطلق الظالم والفاسق، وكانت ـ أي عبارة النهاية ـ موافقة لظواهر كثير من الأخبار وصريح جملة وافية (وافرة ـ خ ل) منها وفيها الصحيح والمعتبر كقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح أبا بصير: «يا أبا محمّد لا ولا

* ـ أي النهاية (منه).
** ـ أي الأخبار (منه).

(١) الموجود في النافع قوله «ومعونة الظالم» وهذا هو الأصحّ والأوفق لأنّ لفظ المظالم والظلم في مقام المنع والنهي لا يتعدّى بحرف «على» غالباً وإنّما يتعدّى بحرف «لام» الجارّة، فراجع مختصر النافع: ص ١١٧.
(٢) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٢.
(٣) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٦.
(٤) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٣.
(٥) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٦ س ٢٣.
(٦) كالدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٣.

مَدّة قلم[١]» وقول أبي عبدالله عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور مثله[٢]، وفي خبر يونس ابن يعقوب «لا تعنهم على بناء مسجد[٣]» وخبر صفوان بن مهران الجمّال[٤]، إلى غير ذلك من الأخبار الصريحة[٥] في حرمة إعانة الظالمين في المباحات والطاعات، إلّا أنّ ظاهر أكثر الأصحاب وصريح الباقين بغير خلاف يعرف اختصاص التحريم بالإعانة في المحرّمات كما عرفت.

فإعراض الأصحاب عن هذه الأخبار على ما هي عليه من الصراحة والتظافر بل التواتر لأنّ الصريح منها تسعة أخبار والظاهرة منها متظافرة مع عدم المعارض سوى الأصل، إمّا لاحتمال المباحات والطاعات فيها ما عرض لها التحريم بغصب ونحوه كما هو الأغلب في أحوالهم لكنّه بعيد عن حبّ البقاء المجامع للإعانة على المباحات والطاعات، أو لأنّهم حملوها على ما إذا استلزمت الإعانة تكثير سواد أو تعظيم شأن أو إيهام أنّهم على الحقّ، ولا ريب في حرمتها حينئذٍ كما يرشد إليه قول الصادق عليه السلام في خبر عليّ بن أبي حمزة: «لولا أنّ بني اُميّة وجدوا مَن يكتب ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم ما سلبونا حقّنا، ولو تركهم الناس وما في أيديهم لما وجدوا شيئاً إلّا ما وقع في أيديهم[٦]».

وما كان من الإعانة لا بقصدها ولا مستلزماً لشيء ممّا ذكرنا بل دعا إليه الضيق والشدّة فليس بحرام بل يكره لمشابهته الإعانة كما نصّ عليه بعض من تأخّر* ونبّه عليه خبر ابن أبي يعفور قال: «كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه

* ـ كالمولى الأردبيلي[٧] وغيره[٨] (منه قدس سره).

(١ ـ ٣) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ و٦ و٨ ج ١٢ ص ١٢٩.
(٤ و٥) وسائل الشيعة: ب ٤٢ من أبواب ما يكتسب به ح ١٧ و١٢ ج ١٢ ص ١٣١ و١٢٧.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٤٤.
(٧) في مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٦٧.
(٨) كالطباطبائي في رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٨٠.

رجل من أصحابنا فقال له: أصلحك الله إنّه ربّما أصاب الرجل منّا الضيق والشدّة فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما أُحبّ أنّي عقدت لهم عقدةً أو وكيت لهم وكاءً وأنّ لي ما بين لابتيها لا ولا مَدّة بقلم، إنّ أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتّى يحكم الله عزّ وجلّ بين العباد [١]» فقوله عليه السلام «لا أُحبّ» ظاهر في الكراهة، وأمّا ما ذكر في ذيل الخبر من التعليل فيحتمل أن يكون المراد من ذكره بيان خوف الاندراج في أفراد مصداقه.

وقد حمل الأخبار المذكورة جماعة [٢] على الكراهية وشدّة المبالغة لكنّهم مطالبون بالوجه في ذلك.

والّذي يقتضيه النظر في الأخبار ما ذكرناه من أنّ الإعانة إن كانت عن ميل إليهم لظلمهم أو بقصد السعي في إعلاء شأنهم وحصول الاقتدار على رعيّتهم وتكثير سوادهم حرمت، وإن خلت عن هذه الأشياء ونحوها حلّت، وإلّا لكان ذلك باعثاً على أذيّتنا، وكيف يتمّ ذلك مع حثّ أئمّتنا لنا على مجاملتهم بل لم تقم لنا سوق واشتدّ الأمر علينا، مضافاً إلى استمرار السيرة، وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار والفتاوى، بل يظهر من الأخبار إرادة مَن كان من الظلمة في أيّام صدورها.

وممّا ذكر يعلم أنّه لا يحرم إعانة سلاطين الشيعة في الأُمور المباحة ويجوز حبّ بقائهم لإيمانهم ودفع شرور أعدائهم فإنّه في الحقيقة محبّة للإيمان وحفظه لا لذلك الشخص وفسقه وجوره بل كلّما تأمّله يكرهه، بل لا يبعد جواز ذلك في مخالف أو كافر فعل ذلك كما هو الشأن في المؤلّفة.

ثمّ إنّه لا ريب في جواز إعانة سلاطين الجور للتقيّة والضرورة. ومن إعانتهم المحرّمة التولية عنهم اختياراً، والظاهر أنّه لا خلاف في ذلك كما

---

(١) تقدّم ذكر مصدره في ص ٢٠٢.

(٢) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٦٦، والطباطبائي في رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٨٠.

وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض أو الحجّة، ونسخ التوراة والإنجيل وتعليمهما وأخذ الأُجرة عليهما.

سيأتي بيانه عند تعرّض المصنّف له.

[في حفظ كتب الضلال ونسخها]

قوله قدس الله تعالى روحه: ﴿وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض أو الحجّة ونسخ التوراة والإنجيل وتعليمهما وأخذ الأُجرة عليهما﴾ كما ذكر ذلك كلّه في «التذكرة[1] والتحرير[2]» وكذا «الدروس[3]».

وقد صرّح في «السرائر[4]» في موضع منها و «الشرائع[5] والنافع[6] والإرشاد[7] وشرحه[8] واللمعة[9] والتنقيح[10] وإيضاح النافع وجامع المقاصد[11] والميسية والمسالك[12] والروضة[13] ومجمع البرهان[14]» وغيرها[15] بحرمة حفظ كتب الضلال

---

(١) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٢ س ٣٥.
(٢) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٠.
(٣) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٣.
(٤) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٨.
(٥) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
(٦) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.
(٧) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٧.
(٨) شرح الإرشاد للنيلي: في التجارة ص ٤٥ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
(٩) اللمعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨.
(١٠) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.
(١١) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٦.
(١٢) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧.
(١٣) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٤.
(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٧٥.
(١٥) كرياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٦٩.

ونسخها لغير النقض. وقد نفى الخلاف عن ذلك في «التذكرة[١] والمنتهى[٢]» فيما حكي عنه. وقيّده كثيرون[٣] بما إذا كان من أهل النقض. والمصنّف ﷺ جوّز ذلك للحجّة كما جوّزه للنقض كما صنع جماعة[٤]، وزاد آخرون[٥] التقيّة.

ويُفهم من ذلك أنّ الأصل في ذلك المنع، وليس غرض مَن زاد أو نقص الحصر فيما استثناه، لأنّه لو كان الغرض الاطّلاع على الفِرق الفاسدة أو تحصيل ملكة البحث أو نقل الفروع الزائدة فلا بأس.

ونصّ جماعة[٦] على حرمة مطالعتها، وآخرون[٧] على درسها قراءةً ومطالعة.

وقال المحقّق الثاني[٨] والفاضل الميسي والشهيد الثاني[٩] والمولى الأردبيلي[١٠] وغيرهم[١١]: المراد حفظها عن التلف أو على الصدر.

---

(١) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٢ س ٣٧.

(٢) منتهى المطلب: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠١٣، س ٣٢، والحاكي عنه الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٧٦.

(٣) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٦، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧، والطباطبائي في رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٦٩.

(٤) منهم ابن إدريس في السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٥، والشهيد في الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٣، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٦.

(٥) منهم الشهيد في اللمعة الدمشقية: في المتاجر ص ١٠٨، والمقداد في التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧.

(٦) كالفاضل النيلي في شرح الإرشاد: في التجارة ص ٤٥ س ٥ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(٧) كالشهيد الثاني في الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٤.

(٨) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٦.

(٩) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٧٥.

(١١) كالسبزواري في كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٦ س ٢٨.

وما ذكر في «السرائر» وما بعدها هو ما تعطيه عبارة «المقنعة[1] والنهاية[2]» وموضع آخر من «السرائر[3]» قال في «المقنعة»: ولا يحلّ كتابة كتب الكفر وتخليدها الصحف إلّا لإثبات الحجج في فسادها والتكسّب بحفظ كتب الضلال وكتبها حرام، فقد اتّفقت الفتاوى على تحريم نسخها وحفظها إلّا ما استثني، فكان الإجماع معلوماً إذ لا مخالف ولا متردّد، مضافاً إلى ما سمعت عن «التذكرة والمنتهى» وإذا حرما حرم التكسّب بهما كما تعطيه القاعدة وأكثر العبارات لمكان ذكر ذلك في المقام مع تصريح جماعة[4] كثيرين بحرمته، بل اقتصر في «المراسم» على ذكر تحريم الأجر على كتب الكفر[5]، ولا مخالفة لأنّك ستعرف الموضوع.

وقضية قولهم «يحرم حفظها» أنّه يجب إتلافها كما صرّح بذلك المحقّق الثاني[6] والشهيد الثاني[7] والقطيفي وغيرهم[8].

وقد يستدلّ على أصل الحكم المذكور بمواضع من خبر «تحف العقول[9]» منها قوله عليه السلام فيه: «وكلّ منهيّ عنه ممّا يتقرّب به لغير الله أو يقوى به الكفر ... إلّا في حال الضرورة» ومنها قوله عليه السلام: «وذلك إنّما حرّم الصناعة الّتي هي حرام كلّها الّتي يجيء منها الفساد محضاً» ولا ريب أنّ نسخ كتب الكفر والخوارج لغير ما ذكر لا يجيء

---

(١) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٨.

(٢) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٥.

(٣) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٥.

(٤) منهم الشيخ في النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٥، والمفيد في المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: في البيع ص ٢٥٢.

(٥) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.

(٦) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٦.

(٧) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧.

(٨) منهم محمّد عليّ في الهوامش على الروضة البهية: في المتاجر ص ٣١٠.

(٩) تحف العقول: ص ٣٣٣ و ٣٣٥ و ٣٣٦.

منها إلّا الفساد، وقولهعليه السلام: «وما يكون منه وفيه الفساد ولا يكون فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلّمه والعمل به وأخذ الأجر عليه وجميع التقلّب من جميع وجوه الحركات كلّها» ومن المعلوم أنّ حفظها ونسخها لغير ما ذكر لا وجه فيه من الصلاح، مضافاً إلى أنّها بدعة فيجب دفعها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ويؤيّد ذلك أنّ في ذلك نوع إعانة على الإثم، وقد يحصل منه ميل إليها فيعمل بها، وقد ينبئ حفظها عن الرضا بها والاعتقاد بما فيها، فلا تصغ إلى ما برقشه بعض متأخّري المتأخّرين [١] من الخرافات وأورده من الترهات.

إذا عرفت هذا فعد إلى معرفة كتب الضلال، فالظاهر من الأصحاب ما كان كلّها ضلالاً ولا سيّما «المقنعة [٢] والنهاية [٣] والمراسم [٤]» وبه صرّح صاحب «إيضاح النافع» والمولى الأردبيلي [٥]، بل ظاهر الأوّل الإجماع على ذلك كما ستسمع، وهو الّذي تقتضيه حقيقة اللفظ من دون تجوّز، وهو معقد الإجماع ومصبّ الفتاوى، كالتوراة والإنجيل فإنّه قد نصّ المصنّف في «التذكرة [٦]» والمقداد [٧] والكركي [٨] والقطيفي على أنّهما محرّفان ومعلوم أنّهما منسوخان وككتب القدماء من الحكماء القائلين

---

(١) الظاهر أنّ مراده من هذا البعض هو صاحب الحدائق حيث شكّك في أصل الحكم لعدم الدليل عليه ولأنّ التحريم والوجوب حكمان شرعيّان يتوقّف كلّ منهما على الدليل الشرعي، وأنّ من المحتمل إرادة كتب اهل الضلال لا الضلال نفسها ... الى آخر ما ذكره، فراجع الحدائق: ج ١٨ ص ١٤١ ـ ١٤٣.

(٢) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٩.

(٣) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٥.

(٤) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٧٦.

(٦) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٢ س ٣٦.

(٧) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.

(٨) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٦.

بقدم العالم وإيجاب الصانع وعدم المعاد وكتب عبدة الأصنام ومنكري الصانع.

وأمّا كتب البدع في هذه الملّة فهي أصناف منها كتب الجبر ونفي الغرض المفردة الّتي ليس معها غيرها والكتب المفردة في خصوص إمامة الثلاثة وكتب الخوارج اُصولاً وفروعاً والفتاوى المفردة لأحد الأربعة فهذه حالها حال ما تقدّمها.

وأمّا ما اشتمل على ذلك من كتبهم مع كونه مشحوناً بما يوافق العدلية ككتب المعتزلة وبعض كتب الأشاعرة وتفاسيرهم واُصول فقههم والصحاح الستّ فلا حرمة فيها كما نصّ على بعض ذلك صاحب «إيضاح النافع» والبعض الآخر المولى الأردبيلي [1]، قال في «إيضاح النافع» فيما اشتمل على الضلال والحقّ: إنّ إفراز الحقّ عن الضلال غير مستحسن وليس من عادة الأصحاب، انتهى، وهو كذلك.

وظاهر «جامع المقاصد [2] والمسالك [3]» أنّ ما اشتمل على ذلك يجب إتلاف موضع الضلال منه، قال في «جامع المقاصد»: ويجوز إتلاف موضع الضلال دون غيره مع الملاحظة على بقاء ما يعدّ مالاً من الورق والجلد إذا كان من أموال المسلمين أو المنتمي إلى الإسلام دون إتلاف الجميع قطعاً. ومثله ما في «المسالك» غير أنّه عبّر بالوجوب. فإن أبقى كلام المحقّق الثاني على ظاهره لم يكن مخالفاً على الظاهر، لأنّ الّذي يتحصّل من الفتاوى ويشهد به الاعتبار والسيرة والآثار أنّ المدار على اختلاف الأغراض والمقاصد وترتّب المصالح والمفاسد، فما وضع أو حفظ للاستدلال على تقوية الضلال الإسلامي أو الإيمان أو الضلال المخالف للحكم الشرعي الثابت بالدليل القطعي يجب إتلافه من غير ضمان لقيمته لدخوله تحت الوضع للحرام إن وضعت له وتحت ما دلّ على أنّ

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٧٥.
(٢) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٦.
(٣) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧.

جميع ما من شأنه الفساد يحرم التصرّف فيه وقنيته وحفظه.

وأمّا ما خلا عن الاحتجاج كالأخبار والفتاوى لغير أصحابنا فيحرم حفظها ونسخها ولا يجب إتلافها.

وأمّا ما كان قد وضع للاستدلال على معاني السنّة والكتاب ككتب أُصول الجماعة فلا بأس بها.

ولما كان الدليل الإجماع وبعض القواعد الثابتة وجب الاقتصار على المتيقّن ورجع الأمر بالأخرة إلى اختلاف المقاصد والأغراض، فليلحظ ذلك جيّداً.

وممّا ذكر علم أنّ التوراة والإنجيل من كتب الضلال فالمدار فيهما على القصد والغرض، فإن خلا عن غرضٍ حرم أيضاً. وكأنّ المصنّف أراد التنبيه على أنّهما محرّمان أو على أنّ المنسوخ بعد النسخ يخرج عن كونه حقّاً. وبهذا الجمع والتحرير يتّضح الحال ولم يبق في المسألة إشكال.

وكان الأُستاذ الشريف قدّس الله روحه وحشره مع آبائه الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين منذ سبعة عشر سنة تقريباً يوم قراءتنا هذه المسألة عنده مستشكلاً في تحرير الموضوع وخرجنا من عنده ولم يستقرّ رأيه المبارك على شيء.

ومن الضلال المحض الّذي يجب إتلافه على مذهب الشهيد الثاني كلام صاحب «الحدائق» في المسألة في آخر عبارته حيث افترى على أصحابنا وأساطين مذهبنا بأنّهم اتّبعوا الشافعي في تدوين الأُصول استحساناً وطوّل في ذلك غاية التطويل وملأ القرطاس من الأباطيل [1] نسأل الله سبحانه أن يسامحنا جميعاً من عثرات الأقلام ومزلّات الأقدام ثمّ إنّ له قبل ذلك من الكلام ما تمجه الأفهام لكنّ الأمر في ذلك سهل «ولكن حديثاً ما حديث الفواعل [2]».

---

(١) الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٤٣ ـ ١٤٥.

(٢) ديوان امرئ القيس: ص ١٤٦ وفيه «الرواحل» بدل «الفواعل». وصدر البيت: دَع عنك نَهباً صِيحَ في حَجَراته.

وهجاء المؤمنين

[في حرمة هجاء المؤمنين]

قوله: ﴿وهجاء المؤمنين﴾ كما في «المقنعة[1] والنهاية[2] والمراسم[3]» وسائر ما تأخّر[4] عنهما ممّا تعرّض فيه له. وفي «التذكرة» لا خلاف فيه[5]. وفي «المنتهى[6] وكشف اللثام[7]» الإجماع عليه للنصوص من الكتاب* والسنّة لما فيه من إيذائهم وتأنيبهم وإذاعة أسرارهم ولأنّه غيبة في بعض أفراده سواء كان شعراً أو غيره كما في «الكتاب[8]» في الشهادات وغيره.

وقد يتوهّم من عبارات بعضهم[9] حيث يفسّرون الهجاء بذكر المعائب بالأشعار اختصاص التحريم بالشعر.

ولا فرق في المؤمن هنا بين الفاسق وغيره كما في «المسالك[10]

* ـ ﴿والّذين يحبّون أن تشيع الفاحشة في الّذين آمنوا﴾[11]. (منه).

(١) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٩.

(٢) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٥.

(٣) المراسم: في المكاسب ص ١٧٠.

(٤) كالسرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٥، وشرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠، ومسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٢ س ٣٧.

(٦) منتهى المطلب: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ١٠١٣ س ٢٢ وفيه كما في التذكرة «بلا خلاف».

(٧) كشف اللثام: في الشهادات ج ٢ ص ٣٧٣ س ١٧.

(٨) قواعد الأحكام: في الشهادات ج ٣ ص ٤٩٥.

(٩) كما في الروضة: ج ٣ ص ٢١٤، وجامع المقاصد: ج ٤ ص ٢٦، ومجمع الفائدة و البرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٧٦.

(١٠) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧.

(١١) النور: ١٩.

والروضة[١]» إلّا أن يدخل هجاء الفاسق في مراتب النهي عن المنكر بحيث يتوقّف ردعه عليه فيمكن جوازه إن فرض. وجوّز الشهيد في «حواشي الكتاب» هجاء الفاسق المتظاهر، قال: وفي الحديث «محّصوا ذنوبكم بغيبة الفاسقين[٢]» قلت: قد يفرّق بينه وبين الغيبة، لاقتضائه الدوام بحيث يشمل الأعقاب، فالرخصة فيها لا تدلّ على الرخصة فيه، ويأتي تمام الكلام في ذلك.

وظاهر العبارة وغيرها جواز هجاء أهل الضلال كما صرّح به في «المقنعة[٣] والنهاية[٤] وجامع المقاصد[٥] والروضة[٦] والمسالك[٧] وكشف اللثام[٨]» للأصل وظواهر النصوص باعتبار المفهوم، ويأتي تمام الكلام في الغيبة.

وكما يحرم الهجاء يحرم استماعه كما ستسمع، وقد ورد أنّه صلى الله عليه وآله أمر حسّاناً أن يهجو المشركين قال: فإنّ الهجو أشدّ عليهم من رشق النبل[٩].

وفي «الصحاح» الهجاء خلاف المدح[١٠] وهو عامّ للشعر وغيره غير خاصّ بذكر المعائب الّتي هي فيه، وظاهر «القاموس[١١] والنهاية[١٢] والمصباح[١٣]» اختصاصه

(١) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٣.
(٢) لم نعثر على هذا الجواز في الحواشي الّتي بأيدينا ولا على الحديث في المصادر الروائية، فراجع لعلّك تجده إن شاء الله.
(٣) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٩.
(٤) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٥.
(٥) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٦.
(٦) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٣ ـ ٢١٤.
(٧) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٧.
(٨) كشف اللثام: في الشهادات ج ٢ ص ٣٧٣ س ١٧ ـ ١٨.
(٩) سنن البيهقي: ج ١٠ ص ٢٣٨.
(١٠) الصحاح: ج ٦ ص ٢٥٣٣ مادّة «هجا».
(١١) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٤٠٢ مادّة «هَجَاه».
(١٢) النهاية لابن الأثير: ج ٥ ص ٢٤٨ مادّة «هجا».
(١٣) المصباح المنير: ج ٢ ص ٦٣٥ مادّة «هَجَاه».

والغيبة

بالشعر من غير قصر على المعائب الّتي فيه أيضاً. وممّا ذكر يعلم حال ما في «جامع المقاصد[١]» وغيره[٢] من أنّه ذكر المعائب بالشعر، فتأمّل.

وليعلم أنّه لا تجوز المقاصّة فيه ويجب عليه هجره كفايةً ويجب على الناس ردعه. وحرمة أخذ الأُجرة عليه وما يهدى به إليه قد تقدّم الدليل عليه.

[في حرمة الغيبة]

قوله: ﴿والغيبة﴾ لما كان حرمتها وحرمة التكسّب بها من الضروريات خلت عن ذكرها جملة من العبارات في الباب وباب الشهادات.

قال في «جامع المقاصد»: وحدّها على ما في الأخبار أن يقول في أخيه ما يكرهه لو سمعه ممّا فيه، قال: وفي حكم القول الإشارة باليد وغيرها من التحاكي لفعله أو قوله كمشية الأعرج، وقد تكون بالتعريض مثل قوله: أنا لا أفعل كذا معرّضاً بمن يفعله. قال: ولو قال ذلك بحضوره فتحريمه أغلظ وإن كان ظاهرهم أنّه ليس غيبة[٣]، انتهى.

قلت: قال في «القاموس»: غابه عابه وذكره بما فيه من السوء، والغيبة فعلة منه تكون حسنة أو قبيحة[٤]. وفي «المصباح المنير» اغتابه إذا ذكره بما يكره من العيوب وهو حقّ والاسم الغيبة فإن كان باطلاً فهو الغيبة، في بهت[٥]. وقد يظهر منهما شمولها للغيبة والحضور. وقد عدّ الشهيد في «قواعده» منها أن يشير إلى

(١) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٦.
(٢) كالروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٣.
(٣) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٧.
(٤) القاموس المحيط: ج ١ ص ١١٢ مادّة «الغَيْب».
(٥) المصباح المنير: ج ١ ص ٤٥٨ مادّة «غيب».

نقص في الغير وإن كان حاضراً، لكن صريح «الصحاح والنهاية ومجمع البحرين» اختصاصهما بالغيبة. قال في «الصحاح»: أن يتكلّم خلف إنسان مستور بما يغمّه لو سمعه، فإن كان صدقاً يسمّى غيبة، وإن كان كذباً سمّي بهتاناً[١]. ومثله ما في «مجمع البحرين[٢]» حرفاً بحرف فقد أخذ فيهما الستر كما يعطيه جملة من الأخبار كما ستسمع، وقال في «النهاية الأثيرية» أن يذكر الإنسان في غيبته بسوء إن كان فيه[٣]. فلم يأخذ فيه الستر.

فكلام أهل اللغة خاصّ بالذكر والكلام إلّا أن يريدوا بالذكر ما يشمل الإشارة والتحاكي للفعل، وإلّا فقد سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله إشارة عائشة بيدها إلى قصر المرأة غيبة[٤].

وقد قسّم الشهيد في «قواعده» الغيبة إلى ظاهرة وخفيّة وأخفى، وعدّ من الثاني الإشارة والتعريض، ومن الثالث أن يذمّ نفسه بترك طرائق لينبّه على عورات غيره[٥]. فينبغي تحديدها بما يقصد به هتك عرض المؤمن أو التفكّه به أو إضحاك الناس منه، فما كان منها لغرض صحيح لا يحرم كما ستسمع.

ثمّ إنّه لا ريب في اختصاص تحريم الغيبة بمن يعتقد الحقّ كما في «مجمع البحرين[٦] والرياض[٧]» وهو ظاهر عبارات الأصحاب في المقام، وقد سمعت كلامهم في الهجاء للأصل وظواهر أخبار الباب إمّا من جهة المفهوم أو من جهة الأُخوة، والمخالف ليس مؤمناً ولا أخاً له، مضافاً إلى الأخبار المتضافرة الواردة

(١) الصحاح: ج ١ ص ١٩٦ مادّة «غيب».
(٢) مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٣٥ مادّة «غيب».
(٣) النهاية لابن الأثير: ج ٣ ص ٣٩٩ مادّة «غيب».
(٤) فتح الباري: ب ٤٥ ح ٦٠٥١ ج ١٠ ص ٤٦٩.
(٥) القواعد والفوائد: قاعدة ٢٠٦ ج ٢ ص ١٤٧ ـ ١٤٨.
(٦) مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٣٦ مادّة «غيب».
(٧) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٦٧.

بلعن المخالفين وأنّهم أشرّ من النصارى وأنجس من الكلاب[١] فإنّها تدلّ على الجواز صريحاً أو فحوى كالنصوص المطلقة للكفر عليهم وهي كثيرة جدّاً، فهي تدلّ من جهة الفحوى، ومن أنّ إطلاق الكفر عليهم إمّا لكفرهم حقيقةً أو لاشتراكهم مع الكفّار في أحكامهم الّتي منها ما نحن فيه إلّا أن يقوم إجماع على الخلاف بل قد نقلت حكاية الإجماع في «الرياض[٢]» على أنّ ما نحن فيه منها، ولم أجد الحاكي.

وقال في «مجمع البرهان»: الظاهر أنّ عموم أدلّة تحريم الغيبة من الكتاب تشمل المؤمنين وغيرهم فإنّ قوله جلّ شأنه ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾[٣] إمّا للمكلّفين كلّهم أو للمسلمين فقط لجواز غيبة الكافر، وكذا الأخبار فإنّ أكثرها بلفظ الناس أو المسلم ـ إلى أن قال: ـ وكما لا يجوز أخذ مال المخالف وقتله لا يجوز تناول عرضه ـ ثمّ قال: في ظنّي أنّ الشهيد في قواعده جوّز غيبة المخالف من جهة مذهبه ودينه لا غير[٤]. وكأنّه مال إلى ذلك صاحب «الكفاية[٥]».

وفيه: أنّ صدر الآية الشريفة «يا أيّها الّذين آمنوا» والمؤمن في اصطلاحنا عبارة عن الفرقة الناجية فكيف غفل عن أوّلها كما غفل عن آخرها حيث قال سبحانه: «أيحبّ أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً» إذ لا اُخوّة بين المؤمن والكافر كما قدّمنا، فتأمّل. وفي الخبر المذكور في «معاني الأخبار[٦] وعيون الأخبار[٧]»: «أنّه صلى الله عليه وآله أشار إلى عليّ عليه السلام فقال: وليّ هذا وليّ الله فواله، وعدوّ هذا عدوّ الله فعاده» ثمّ إنّ خطابات القرآن الشريف مختصّة بالمشافهين ولا يتعدّى إلى الغائبين

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب الماء المضاف ج ١ ص ١٥٩.

(٢) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٦٨.

(٣) الحجرات: ١٢.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٧٦ ـ ٧٨.

(٥) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٦ س ٣٢.

(٦) معاني الأخبار: باب معنى الصراط ذيل ح ٩ ص ٣٧.

(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ب ٢٨ ح ٤١ ج ١ ص ٢٩١.

إلّا بدليل وهو في الغالب الإجماع ولا إجماع إلّا على الشركة مع اتّحاد الوصف، ولا ريب في تغايره فلا شركة لهم معهم، مع أنّ الأصحاب في الباب كما عرفت بين مصرّح بالجواز وظاهر منه ذلك. ثمّ إنّ الأخبار الواردة بلفظ المؤمن أربعة أخبار [١] فيحمل عليها ما ورد بلفظ المسلم.

قوله «وكما لا يجوز أخذ ماله وقتله لا يجوز تناول عرضه» فيه: أنّ تحريم الأوّلين لعلّه للإجماع إن كان فحمل العرض عليهما قياس. ثمّ إنّا قد نقول بحلّيتهما عند الأمن وعدم التقيّة جرياً على الأخبار الدالّة على كفرهم والأخبار الدالّة على أخذ مال الناصب وهي كثيرة، وقد فسّر الناصب في خبر «مستطرفات السرائر [٢]» من كتاب مسائل الرجال وخبر «العلل [٣]» وخبر المعلّى [٤] بأنّه من قدّم الجبت والطاغوت ومن نصب للشيعة، فنقول: إنّ الناصب حيث ما أُطلق في الأخبار يراد به المخالف غير المستضعف، وإيثار هذه العبارة في أكثر الأخبار للدلالة على بغض المخالفين للأئمّة الأطهار سلام الله عليهم، فتأمّل.

ولعلّه على ذلك بنى العلماء الراشدون كالمحقّق الخاجة نصيرالدين [٥] والعلّامة [٦] آية الله في العالمين يوم تشيّع خدابنده والمحقّق الثاني [٧] في سلطنة الشاه إسماعيل. ولعلّ من ذلك حرب الشهيد [٨] مع تلميذه الشيخ محمّد اليالوشي حيث عمل بالسحر، فتأمّل جيّداً.

---

(١) راجع وسائل الشيعة: ب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة ح ١ و٦ و١٢ و٢٠ ج ٨ ص ٥٩٦.

(٢) السرائر: فيما استطرفه من كتاب مسائل الرجال ج ٣ ص ٥٨٣.

(٣) علل الشرائع: ب ٣٨٥ في نوادر العلل ح ٦٠ ص ٦٠١.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ذيل ح ٣ ج ٦ ص ٣٣٩.

(٥) راجع أعيان الشيعة: ج ٩ ص ٤١٧ ـ ٤١٨.

(٦) راجع المصدر السابق: ج ٥ ص ٣٩٩.

(٧) راجع المصدر السابق: ج ٨ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٨) راجع أعيان الشيعة: ج ١٠ ص ٦٠.

وأمّا ما حكاه عن الشهيد في قواعده فلعلّه أشار إلى قوله فيما استثناء أن يكون المقول فيه مستحقّاً لذلك لتظاهره بسببه كالكافر والفاسق المتظاهر فيذكره بما هو فيه لا بغيره، وهو كما ترى ليس فيه تصريح بالمخالف، ولعلّه أراد الفاسق من الفرقة، فتأمّل، أو أشار إلى قوله «الخامس ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم المضلّة» وليقتصر على ذلك، انتهى. ولعلّه أراد الأخبارية والمائلين إلى التصوّف منّا، فتأمّل.

هذا وجميع ما استثني جوازه ممّا ذكره الشهيدان [1] والمحقّق الثاني [2] وغيرهم [3] اثنا عشر موضعاً:

الأوّل: أن يكون المقول فيه مستحقّاً لذلك لتظاهره بسببه كالفاسق المتظاهر فيذكره بما فيه لا بغيره، ذكر ذلك الشهيد وغيره، قال: ومنع بعض الناس من ذكر الفاسق وأوجب التعزير بقذفه بذلك، وقد روى الأصحاب تجويز ذلك.

ولعلّه أشار إلى ما رواه في «المجالس» عن هارون بن الجهم الثقة في الصحيح على ما قيل [4] عن الصادق عليه السلام «قال: إذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة [5]». وخبر أبي البختري عن الصادق عليه السلام «ثلاثة ليس لهم حرمة وعدّ منها الفاسق المعلن بالفسق [6]». وإلى ما رواه الشهيد الثاني على ما حكي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) القواعد والفوائد: ج ٢ ص ١٤٨ ـ ١٥٢ قاعدة ٢٠٦، الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٤.

(٢) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٧.

(٣) كالبحراني في الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٦٠ ـ ١٧٠، والمجلسي في البحار: باب الغيبة ج ٧٥ ص ٢٣٩.

(٤) القائل هو البحراني في الحدائق: في موارد جواز الغيبة ج ١٨ ص ١٦٦.

(٥) أمالي الصدوق: المجلس العاشر ح ٧ ص ٤٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١٥٤ من أبواب أحكام العِشرة ح ٥ ج ٨ ص ٦٠٥.

«من ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له[1]». وإلى صحيحة عبدالله بن أبي يعفور عن الصادق عليه السلام حيث قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا غيبة لمن صلّى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته[2]». وظاهر الثلاثة الأُول أنّه لا يختصّ الجواز بالذنب الّذي يتظاهر به، لوقوع الغيبة والحرمة نكرتين في سياق النفي. وظاهر الخبر الرابع جواز الغيبة بمجرّد ظهور الفسق وإن لم يكن متظاهراً به ولا قائل به.

وقال في «مجمع البحرين»: ظاهر جملة من الأخبار اختصاص التحريم بمن يعتقد الحقّ ويتّصف بصفات مخصوصة كالستر والعفاف وكفّ البطن والفرج واليد واللسان واجتناب الكبائر ونحو ذلك من الصفات المخصوصة المذكورة في محالّها الّتي إذا حصلت في المكلّف حرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه ويجب عليهم تزكيته وإظهار عدالته. وقد أشار بذلك إلى خبر ابن أبي يعفور ثمّ أيّده بما رواه في «الكافي» عن الصادق عليه السلام «قال: ـ من عامل الناس فلم يظلمهم وحدّثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم كان ممّن حرمت غيبته... الحديث[3]» ثمّ قال: وما ورد من تحريم الغيبة على العموم كلّها من طرق أهل الخلاف، انتهى[4].

قلت: هذا منه عجيب فإنّ الآية الشريفة[5] ومرسل ابن أبي عمير[6] وخبر

(١) كشف الريبة (رسائل الشهيد الثاني): ص ٣٠١، والحاكي عنه البحراني في الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٦٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٤١ من أبواب الشهادات ح ٢ ج ١٨ ص ٢٨٩.

(٣) الكافي: باب الكتمان ح ٢٨ ج ٢ ص ٢٣٩.

(٤) مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٣٦ مادّة «غيب».

(٥) النور: ١٩.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١٥١ من أبواب أحكام العِشرة ح ٦ ج ٨ ص ٥٩٨.

عبدالرحمان بن سيابة[1] وخبر داود بن سرحان[2] وما رواه في «الفقيه[3]» مرسلاً عن الصادق عليه السلام وغيرها[4] وردت في تحريم الغيبة على العموم، فيقتصر في تخصيصها بخبر «المجالس» ونحوه على المتيقّن وهو ما تجاهر به، أو نقول: إنّ هذه إنّما خرجت بناءً على أنّ لذكر ما زاد عمّا تجاهر به تأثيراً في ارتداعه عمّا هو عليه من الفسق والتظاهر به، فتأمّل.

الثاني: شكاية المتظلّم بصورة ظلمه عند مَن يرجو منه إزالة ظلمه. وقد يستدلّ عليه بقوله جلّ شأنه: ﴿لا يحبّ الله الجهر بالسوء مَن القول إلّا من ظلم[5]﴾ كما ورد في تفسيرها[6].

الثالث: الاستفتاء كما تقول: ظلمني أخي فكيف طريقي في الخلاص، والأسلم كما في «الكفاية[7]» أن يقول: ما قولك في رجل ظلمه أخوه مثلاً.

الرابع: تحذير المؤمن من الوقوع في الخطر ونصح المستشير. ولعلّ من ذلك بيان أغلاط العلماء وطعن بعضهم على بعض إلّا أنّ هذا الموضع محلّ الخديعة من الشيطان.

الخامس: الجرح للشاهد والراوي.

السادس: أن يقصد بغيبته دفع الضرر عنه كقوله عليه السلام لعبدالله بن زرارة «اقرأ على والدك منّي السلام وقل إنّما اغتبتك دفاعاً منّي عنك[8]».

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٥٤ من أبواب أحكام العِشرة ح ٢ ج ٨ ص ٦٠٤.
(٢) المصدر السابق: ح ١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: باب النوادر ح ٥٩٠٩ ج ٤ ص ٤١٧.
(٤) راجع وسائل الشيعة: ب ١٥٢ من أبواب أحكام العِشرة ح ١٣ ج ٨ ص ٥٩٩.
(٥) النساء: ١٤٨.
(٦) كما في الحدائق الناضرة: ج ١٨ ص ١٦٠، ومجمع البيان: ج ٣ ص ١٣١.
(٧) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٦ س ٣٨.
(٨) رجال الكشّي: ص ١٣٨ رقم ٢٢١.

السابع: أن يكون باسم يعرب عن غيبته كالأعرج والأعمش والأعور.

الثامن: ما إذا علم اثنان أو ثلاثة معصية من آخر فذكرها بعضهم للآخر، لأنّها لا تؤثّر عند السامع شيئاً، والأولى التنزّه عنها ولأنّه ربما نسيها.

التاسع: إذا اطّلع العدد الّذين يثبت بهم التعزير أو الحدّ على فاحشة جاز ذكرها عند الحاكم بصورة الشهادة في غيبة الفاعل.

العاشر: ذكر المبتدعة وتصانيفهم، ذكره الشهيد[1]، وكأنّه داخل في التحذير، وقد ذكره في مطاوي نصح المستشير.

الحادي عشر: من ادّعى نسباً ليس له.

الثاني عشر: تفضيل بعض العلماء على بعض وبعض الصنّاع على بعض.

وليس من الغيبة ما إذا كان متعلّقها غير محصور، فلو قال عن أهل بلدة غير محصورة ما لو قاله في شخص واحد مثلاً يعدّ غيبة لم يحسب غيبة، قاله بعضهم[2].

وأمّا ما يخطر في النفس من نقائص الغير فلا يعدّ غيبة، لأنّ الله سبحانه عفى عن حديث النفس، قاله الشهيد[3].

وكما تحرم الغيبة يحرم سماعها وقد ترك ذكره الأصحاب لظهوره، وإنّما أُشير إليه في «جامع المقاصد[4] والروضة[5]» في مطاوي ما استثني، وقد روى الصدوق في «الفقيه» عن مولانا الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الغيبة والاستماع إليها ـ إلى أن قال: ـ ألا ومَن تطوّل على أخيه في غيبةٍ سمعها فيه في مجلس فردّها عنه ردّ الله عنه ألف باب من الشرّ في الدنيا والآخرة، فإن هو لم يردّها وهو قادر على ردّها كان عليه كوزر مَن اغتابه سبعين مرّة[6]».

(١ و٣) القواعد والفوائد: قاعدة ٢٠٦ ج ٢ ص ١٥١ و١٤٧.

(٢) جامع المقاصد ج ٤ ص ٢٧.

(٤) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٧.

(٥) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٤.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب المناهي ذيل ح ١ ج ٤ ص ١٥.

والكذب عليهم والنميمة وسبّ المؤمنين ومدح مَن يستحقّ الذمّ وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة،

وأمّا كفّارتها في «الكافي[1] والفقيه[2]» عن حفص بن عمر عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سئل النبيّ صلى الله عليه وآله ما كفّارة الاغتياب؟ قال: تستغفر الله لمن اغتبته كلّما ذكرته» وظاهره عدم الفرق بين كونه حيّاً أو ميّتاً. ويعضده أنّ إخباره والتحلّل منه كما اختاره بعض[3] ربما أثار فتنة أو أورث حقداً وبغضاً وسوء ظنّ.

[في حرمة الكذب]

قوله: ﴿والكذب عليهم والنميمة وسبّ المؤمنين ومدح مَن يستحقّ الذمّ وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة﴾ قد ذكر ذلك كلّه في «التذكرة[4]» وقال: بلا خلاف في ذلك كلّه.

قلت: أمّا تحريم الكذب عليهم فإنّ الكاذب ملعون وعلى المؤمنين أشدّ وعلى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وآله والأئمّة سلام الله عليهم أعظم.

والكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو فيه سواء فيه العمد والخطأ، إذ لا واسطة على المشهور، والمراد هنا تعمّد الكذب.

والتورية والهزل من غير قرينة داخلان في اسمه أو حكمه، وقد يجري حكمه في الإنشاء المنبئ عن الخبر كوعد غير العازم ونحوه.

والكلام ثلاثة: صدق وكذب وإصلاح. والإصلاح لا يوصف بالكذب البحت

---

(١) الكافي: باب الغيبة والبهت ح ٤ ج ٢ ص ٣٥٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الإيمان والنذور والكفّارات ح ٤٣٢٧ ج ٣ ص ٣٧٧.

(٣) كالشهيد الثاني في كشف الريبة (رسائل الشهيد الثاني): ص ٣٢٠، والشيخ الأنصاري في المكاسب: في كفّارة الغيبة ج ١ ص ٣٣٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٢ س ٣٧.

وليس مبغوضاً ولذلك «قال الصادق عليه السلام: والله ما سرقوا ولا كذب يوسف، والله ما فعل كبيرهم ولا كذب إبراهيم، وذلك أنّهما أرادا الإصلاح والله أحبّ الكذب في الإصلاح وأبغضه في غيره[1]» فقوله عليه السلام: ما كذب يوسف، أراد الكذب البحت الّذي يلعن الله صاحبه ويبغضه عليه. وفي الخبر: «ثلاثة يحسن فيهنّ الكذب: المكيدة في الحرب، وعدتك زوجتك، والإصلاح بين الناس[2]» والحقّ أنّه كذب مغتفر لغير الأنبياء والأئمّة عليهم السلام قطعاً. وهل يغتفر لهم؟ قولان أو احتمالان أظهرهما العدم، فيؤوّل ما ورد ممّا أشبه ذلك.

وقال في «جامع المقاصد»: ولو اقتضت المصلحة الكذب وجبت التورية[3] فتأمّل، لأنّ ظواهر الأدلّة على خلاف ذلك.

ولا بأس بالشعر المتضمّن الكذب، لأنّه من صناعته ولأنّ كذبه ليس في صورة الصدق ولا الغرض منه ترويجه فبان من الكذب المحرّم من هذا الوجه. وفي شهادات «الشرائع» يحرم من الشعر ما تضمّن كذباً[4]. ولعلّه أراد ما لا يمكن حمله على المبالغة، فتأمّل.

[في حرمة النميمة]

وأمّا النميمة فهي نقل الحديث من قوم إلى قوم على وجه السعاية والإفساد، يقال: نمّ الحديث وينمّه من باب ضرب وقتل، سعى به ليوقع فتنة أو وحشة. وفي كتاب «الاحتجاج» في حديث الزنديق الّذي سأل أبا عبدالله عليه السلام: «أنّ من أكبر السحر النميمة يفرّق بها بين المتحابّين وتجلب العداوة بين المتصافيّن وتسفك بها الدماء وتهدم بها الدور وتكشف بها الستور، والنمّام أشرّ من وطئ الأرض بقدم[5]»... الحديث.

وقد يجب فعلها بين المشركين لتفريق كلمتهم وكسر شوكتهم كما فعله صلى الله عليه وآله،

(١ و ٢) وسائل الشيعة: ب ١٤١ من أبواب أحكام العِشرة ح ٤ و ١ ج ٨ ص ٥٧٩ و ٥٧٨.

(٣) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٧.

(٤) شرائع الإسلام: في الشهادات ج ٤ ص ١٢٨.

(٥) الاحتجاج: في احتجاج الإمام الصادق عليه السلام على الزنادقة ج ٢ ص ٣٤٠.

ولذلك خصّت في أحد الوجهين بالمؤمنين.

وبينها وبين الكذب عموم من وجه، وكذا بينها وبين الغيبة.

وأمّا السبّ فهو الشتم ومثله السباب بالكسر وخفّة الموحدة، وفي الحديث «سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر[١]».

والشتم السبّ بأن تصف الشيء بما هو إزراء ونقص، فيدخل في السبّ كلّ ما يوجب الأذى كالقذف والحقير والوضيع والكلب والكافر والمرتدّ والتعبير بشيء من بلاء الله كالأجذم والأبرص. ولو كان مستحقّاً للاستخفاف فلا حرمة إلّا فيما لا يسوغ لقاؤه به.

وقد يراد به في المقام خصوص مثل الوضيع والحقير والناقص وإن ثبت بها التعزير لتبادره عرفاً. وقد يراد خصوص ما ثبت به التعزير دون الحدّ كالقذف، لأنّه من الكبائر فلا يناسب وضعه مع الكذب على المؤمنين، فتأمّل.

والسبّ مع قصد الإنشاء يخالف الغيبة أو يعمّ الخبر وتعمّ الإنشاء، ويختلفان في بعض التعبيرات فيعمّ كلّ منهما الآخر من وجه. وسبّ غير أهل الإيمان من شرائط الإيمان.

وأمّا مدح من يستحقّ الذمّ فالمراد به مدحه من الوجه الّذي يستحقّ به الذمّ وكذاعكسه، فلومدح جائراًمؤمناً أو كافراً لحبّه المؤمنين وحفظهم ومنع المخالفين عن التسلّط عليهم أو لكرمه وشجاعته وإحسانه إليه فلا حظر، كما لو ذمّ الجائر من جهة ظلمه وشربه الخمر فإنّ إعطاء الشخص الواحد حقّه من المدح والذمّ باعتبار مقتضاهما حسن إذا لم يترتّب عليه فساد، فيصحّ لنا أن نقول بالحرمة فيما إذا مدح مَن يستحقّ الذمّ من الوجه الحسن الّذي لا يستحقّ به ذمّاً وفهم السامع منه كونه ممدوحاً لما فيه من إيهام الباطل.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٥٨ من أبواب أحكام العِشرة ح ٣ ج ٨ ص ٦١٠.

وقد يراد بمن يستحقّ الذمّ مَن ليس أهلاً للمدح أصلاً وكذلك العكس كما يشعر به عبارة «الدروس» قال: والذمّ لغير أهله والمدح في غير محلّه[١]، فتأمّل.

ولعلّ بهذا يندفع التكرار عند صدق التأمّل وإلّا فهذا بطرفيه نوع من الكذب وبأحدهما نوع من الهجاء إلّا أن تقول أعاده لكونه أغلظ ولما في ذمّ مَن يستحقّ المدح من زيادة إيذائه، فتأمّل*.

وأمّا التشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة فقد قال أهل اللغة[٢]: شبّب الشاعر بفلانة تشبيباً قال فيها الغزل والتشبيب وعرض بحبّها، والغزل محادثة النساء، والنسيب التعريض بهوى المرأة وحبّها، والوجه في التحريم إيذاؤها وإغراء الفسّاق بها.

وقد ذكر[٣] للتحريم هنا شرطين: كونها معروفة وكونها مؤمنة، وفي باب الشهادات من «الكتاب[٤] والإرشاد[٥]» شرط كونها معروفة وكونها محرّمة «كالشرائع[٦]» في الشهادات. ومقتضى ذلك أمران:

---

* ـ فقد تحصّل أنّ الناس في المقام على ثلاثة أقسام: سالم من المذامّ فهو ممدوح لا يذمّ وبالعكس العكس ومَن كان ذا جهتين فقد يمدح ويذمّ مع المحافظة على الوجه السائغ شرعاً، وقد يذمّ الممدوح خوفاً عليه أو على الذامّ، وكذلك الحال في العكس لأُمور أُخر راجحة شرعاً (منه).

---

(١) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٣.
(٢) منهم الطريحي في مجمع البحرين: ج ٢ ص ٨٥، والفيّومي في المصباح المنير: ج ١ ص ٣٠٢ مادّة «شَبَّ».
(٣) أي المصنّف قدّس سرّه.
(٤) قواعد الأحكام: في الشهادات ج ٣ ص ٤٩٥.
(٥) إرشاد الأذهان: في الشهادات ج ٢ ص ١٥٧.
(٦) شرائع الإسلام: في الشهادات ج ٤ ص ١٢٨.

الأوّل: جواز التشبيب بزوجته وأمته غير المزوّجة وهو نصّ «المبسوط[١] وجامع المقاصد[٢] وحواشي الكتاب[٣]».

والّذي تعطيه عبارة «الدروس[٤]» لكن نصّ في «المبسوط» على الكراهية. ولعلّه لما فيه من مخالفة المروءة فتردّ شهادته لكنّه نصّ في «المبسوط» على عدم ردّها[٥].

الثاني: حرمة التشبيب بنساء أهل الخلاف وأهل الذمّة وهو الّذي تعطيه فحوى عبارة «الدروس[٦]» وبه صرّح في «جامع المقاصد» لأنّ النظر إلى نساء أهل الذمّة بريبة حرام، فهذا أولى[٧].

وفيه: أنّ النظر إلى نساء أهل الحرب بريبة حرام مع أنّه صرّح بجواز التشبيب بهنّ إذا لم يستول عليهنّ، ولعلّه لما فيه من إغراء الفسّاق بهنّ ولم يرجّح الشهيد في «حواشي الكتاب[٨]» وظاهر المصنّف هنا وفي «التحرير[٩] والتذكرة[١٠]» الجواز، وهو الظاهر، إذ لا حرمة لهنّ كما لا تحريم في غيبتهنّ وهجائهنّ بما لا يشتمل على فحش: ولا ملازمة بين تحريم النظر والمال والنفس وبين تحريم التشبيب. ودعوى القبح الذاتي لو سلّم لجرى في غير المعروفات.

ومقتضى عبارة المصنّف و «الشرائع[١١]» وصريح «المبسوط[١٢] وجامع

(١ و ٥) المبسوط: في الشهادات ج ٨ ص ٢٢٨.
(٢) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٨.
(٣) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.
(٤ و ٦) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٣.
(٧) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٢٨.
(٨) لم نعثر عليه في الحواشي الّتي بأيدينا.
(٩) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٠.
(١٠) تذكرة الفقهاء: فيما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ٣٧.
(١١) شرائع الإسلام: في صفات الشاهد ج ٤ ص ١٢٨.
(١٢) المبسوط: في مَن تُقبل شهادته وفيمن لا تُقبل ج ٨ ص ٢٢٨.

المقاصد[1]» جواز التشبيب بالمرأة المبهمة غير المعروفة، لاحتمال أن تكون ممّن تحلّ له، وصاحب «المفاتيح[2]» تأمّل في إطلاق حرمة التشبيب بالمعيّنة المحرّمة.

وأمّا التشبيب بنساء أهل الحرب فقد صرّح في «الدروس[3] وجامع المقاصد[4]» بجواز التشبيب بهنّ وهو الظاهر هنا من «الكتاب والتذكرة[5] والتحرير[6]». وأمّا كلامه في الشهادات[7] وكلام المحقّق[8] فيبتني الحال فيه على تحريم نساء أهل الحرب قبل استيلائنا عليهم وعدمه، والظاهر حينئذٍ التحريم كما صرّح به في محلّه، وقد عرفت حقيقة الحال وأنّه سائغ حلال.

والمراد بالمعروفة عند القائل سواء عرفها السامع أو لا إذا علم أنّه قصد معيّنة كما في «جامع المقاصد[9] وحواشي الشهيد[10]» وفي الثاني أنّه على التقديرين يحرم الاستماع على السامع.

قلت: قد نقول إذا لم تكن معروفة عند السامع لا يحرم عليه الاستماع ولا يحرم على القائل التشبيب كما هو الظاهر الموافق للاعتبار وللمتبادر من الإطلاق.

ولا يشترط أن تكون محرّمة على الأبد بل يكفي كونها محرّمة في الحال، ومتى انتفى أحد هذه الشروط عند مشترطها أو شكّ في حصولها انتفى التحريم.

وأمّا التشبيب بالغلام فحرام على كلّ حال كما في «الدروس[11] وجامع

(١ و٤ و٩) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٨.
(٢) مفاتيح الشرائع: في مفاتيح النذر ج ٢ ص ٢٠.
(٣) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعينه ج ٣ ص ١٦٣.
(٥) تذكرة الفقهاء: فيما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ٣٧.
(٦) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٠.
(٧) تحرير الأحكام: في صفات الشاهد وشرائطه ج ٢ ص ٢٠٩ س ١١.
(٨) شرائع الإسلام: في صفات الشاهد ج ٤ ص ١٢٨.
(١٠) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.
(١١) الدروس الشرعية: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٣.

وتعلّم السحر وتعليمه،

المقاصد[1] والمسالك[2] وكشف اللثام[3]» لأنّه محض فحش مشتمل على إيذاء وإغراء، وقال في «المفاتيح[4]»: في إطلاق هذا الحكم نظر.

[في حرمة تعلّم السحر وتعليمه]

قوله: ﴿وتعلّم السحر وتعليمه﴾ تحريم السحر وتعلّمه وتعليمه وأخذ الأجر عليه إجماعي بين المسلمين كما في «مجمع البرهان[5]». وفي «الكفاية[6]» لا خلاف في حرمة عمله والتكسّب به، وفي «الإيضاح[7] والتنقيح[8]» بعد ذكر أقسامه أنّ كلّه حرام في شريعة المسلمين ومستحلّه كافر.

والأخبار بحرمته مستفيضة منها: ما ورد[9] في حدّ الساحر وهي جملة وافرة، وقد يتأمّل في دلالتها على جميع المطلوب لأنّها في العامل لا العالم، وأمّا خبر العلاء[10] وخبر عيسى بن شقفي[11] فستسمع الحال فيهما وفي تنزيلهما على الحلّ بالقرآن دون العقد أو غير ذلك[12]، والأمر أظهر من أن يستدلّ عليه.

(١) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٨.
(٢) مسالك الأفهام: في مسائل من عدالة الشهود ج ١٤ ص ١٨٢.
(٣) كشف اللثام: في صفات الشاهد ج ٢ ص ٣٧٣ س ١٨.
(٤) مفاتيح الشرائع: في مفاتيح النذر ج ٢ ص ٢٠.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٧٨.
(٦) كفاية الأحكام: في أقسام التجارة ص ٨٧ س ٢٨ ـ ٢٩.
(٧) إيضاح الفوائد: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٤٠٥.
(٨) التنقيح الرائع: في أقسام التجارة ج ٢ ص ١٢.
(٩) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب بقية الحدود ج ١٨ ص ٥٧٦.
(١٠) وسيذكر الشارح خبر علاء عن محمد بن مسلم في ص ٢٣٧ ولكنّا لم نعثر عليه في المصادر الروائية، نعم أشار إليه الشهيد في الدروس: ج ٣ ص ١٦٤ وروى نحوه متناً في المستدرك: ب ٢٢ من أبواب المكاسب ح ١٠ ج ١٣ ص ١٠٩.
(١١) سيأتي ذكره في ص ٢٣٤.
(١٢) سيأتي هذا التنزيل عند ذكر خبر عيسىٰ في المتن في ص ٢٣٦ ـ ٢٣٨.

وهو كلام يتكلّم به أو يكتبه أو رقية أو يعمل شيئاً يؤثّر في بـدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة،

وظاهرالأدلّةأنّ حرمته بحسب الذات لا بما يقارنه ويترتّب عليه من الأحوال والغايات، وما يقال[1]: إنّ علمه وتعلّمه وتعليمه من دون قصد العمل بل لتحصيل مرتبة الفضل والبُعد عن الجهل أو ليحذر الناس أو ليتحذّر من عامله فجائز متّصف بالرجحان لمكان أصل الإباحة فغير صحيح، لأنّ أكثر أنواعه مشتمل على كلمات الكفر وكذلك بعض أعماله، فإن سلّم فإنّما يسلّم في بعض أفراده، والخوف منه يندفع بالعوذ المأثورة، والأصل مقطوع بالعمومات. ويأتي الكلام في عمله وتعلّمه للحلّ أو الإبطال، وأنّ الأقوى المنع، وعلى تقدير تسليمه فإنّما يجوز في البعض.

قوله قدّس سرّه: ﴿وهو كلام يتكلّم به أو يكتبه أو رقية أو يعمل شيئاً يؤثّر في بدن المسحور أو قلبه أو عقله من غير مباشرة﴾ قد عرّفه بعض أهل اللغة[2] بما لطف مأخذه ودقّ، وبعضهم[3] بأنّه صرف الشيء عن وجهه، وآخرون كابن فارس في «مجمله[4]» بأنّه إخراج الباطل في صورة الحقّ، وبعضهم أنّه الخديعة حكاه ابن فارس[5].

وعرّفه الفقهاء بثلاثة تعاريف، أحدها: ما ذكره المصنّف هنا، وقد عرّف بذلك حرفاً بحرف في «التحرير[6] والتذكرة[7] وإيضاح النافع

---

(١) القائل هو الشيخ الكبير كاشف الغطاء في شرحه على القواعد: في التجارة ص ٢٤ سطر ما قبل الأخير (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٧٤١).

(٢) الصحاح: ج ٢ ص ٦٧٩، والقاموس المحيط: ج ٢ ص ٤٥ مادّة «سحر».

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٣٤٦ مادّة «سحر».

(٤ و ٥) مجمل اللغة: ص ٤٨٨ مادّة «سحر».

(٦) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: في بيان ما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ٣٨.

والتنقيح[١] والكفاية[٢] ومجمع البحرين[٣]» وكذا «المنتهى[٤]» مع زيادة عقد و«المسالك[٥]» مع زيادة أقسام وعزائم ولكنّه ذكر بدل قوله «أو يعمل شيئاً» قوله: يحدث بسببها ضرر. ومثله «المفاتيح[٦]» وزاد في «الدروس[٧]» على ما في المسالك الدخنة والتصوير والنفث وتصفية النفس، وكلّ ذلك مندرج في قول المصنّف «أو يعمل شيئاً».

وقال الشهيدان[٨] والكاشاني[٩]: إنّ من السحر استخدام الجنّ والملائكة والاستنزال للشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب واستحضارهم وتلبّسهم ببدن صبيّ أو امرأة وكشف الغائبات على لسانه، انتهى، لكن قال في «المنتهى[١٠]»: فأمّا الّذي يقال من العزم على المصروع ويزعم أنّه يجمع الجنّ فيأمرها لتطيعه فهو عندي باطل لا حقيقة له وإنّما هو من الخرافات.

وقال الشهيد الثاني[١١] والفاضل الميسي: إنّ منه عقد الرجل عن زوجته بحيث لا يقدر على وطئها، وزاد المحقّق الثاني[١٢] إلقاء البغضاء بينهما، وكأنّ الأردبيلي[١٣]

---

(١) التنقيح الرائع: في أقسام المتاجر ج ٢ ص ١٢.
(٢) كفاية الأحكام: في ضروب المكاسب ص ٨٧ س ٢٦.
(٣) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٢٥ مادّة «سحر».
(٤) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠١٤ س ٥.
(٥) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.
(٦) مفاتيح الشرائع: في مفاتيح النذر ج ٢ ص ٢٤.
(٧) الدروس الشرعية: فيما يُحرم لعينه ج ٣ ص ١٦٣ ـ ١٦٤.
(٨) الدروس الشرعية: فيما يحرُم لعينه ج ٣ ص ١٦٤، ومسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.
(٩) مفاتيح الشرائع: في مفاتيح النذر ج ٢ ص ٢٤.
(١٠) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠١٤ س ٢٤.
(١١) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.
(١٢) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٩.
(١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٧٨.

متأمّل فيهما حيث نسبهما إلى القيل.

الثاني: إنّه عمل يستفاد منه ملكة نفسانية يقتدر بها على أفعال غريبة وأسباب خفيّة، وهذا حكاه صاحب «التنقيح[1]» وصاحب «إيضاح النافع».

الثالث: ما ذكره في «الإيضاح» وتبعه أيضاً صاحب «التنقيح[2]» وهو استحداث الخوارق إمّا بمجرّد التأثيرات النفسانية وهو السحر أو بالاستعانة بالفلكيّات فقط وهو دعوة الكواكب أو على تمزيج القوى السماوية بالقوى الأرضية وهو الطلسمات أو على سبيل الاستعانة بالأرواح الساذجة وهو العزائم. قال: ويدخل فيه الزيجيات، قالا: والكلّ حرام في شريعة الإسلام. وقال في «الإيضاح» أمّا ما كان على سبيل الاستعانة بخواصّ الأجسام السفلية فهو علم الخواصّ أو الاستعانة بالنسب الرياضية وهو علم الحيل وجرّ الأثقال، وهذان ليسا من السحر، انتهى.

إذا عرفت ذلك فعد إلى عبارة الكتاب وما كان مثلها فقولهم «يؤثّر في بدن المسحور ... الخ» ظاهر في أنّ استخدامات الجنّ والملائكة واستنزال الشياطين ليست من السحر وإن حرمت من وجهٍ آخر لكونه كهانة كما ستعرف، إذ لا تأثير لهذه في شيء من البدن والعقل والقلب ولا تسحر العين ولا تورث استرهاباً، ولهذا ترك ذكرها الأكثر وما ذكرها غير الشهيدين ومن تأخّر عنهما أو عن أحدهما اقتصر على نسبة ذلك إليهما أو إلى الشهيد كالكركي[3] والخراساني[4] وما وافقهما غير الكاشاني[5]. وبذلك يندفع عن العبارة ونحوها اعتراض المحقّق الثاني[6] حيث قال: قوله يؤثّر، إن كان قيداً في الجميع خرج عن التعريف كثير من أقسام السحر

(١ و٢) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.
(٣ و٦) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٩.
(٤) كفاية الأحكام: في ضروب من الاكتساب ص ٨٧ س ٢٧.
(٥) مفاتيح الشرائع: في حرمة السحر ج ١ ص ٢٤.

الّذي لا يحدث شيئاً في بدن أو عقل، وإن كان قيداً في الأخير ـ أعني قوله: أو يعمل شيئاً ـ خرج عنه السحر بالعمل حيث لا يقدر على وطئها وإلقاء البغضاء بينهما ونحو ذلك، لأنّ المصنّف يختار أنّ كلّ أقسامه لها تأثير ولا أقلّ من إلقاء البغضاء أو عدم القدرة على الوطئ أو سحر العين والاسترهاب، فليتأمّل جيّداً.

فقد تحصّل أنّ كلّ من رتّب أثراً أو ضرراً على السحر كان قائلاً بأنّ الاستخدام والاستنزال ليسامنه وأنّ ما عداهما من جميع أقسام السحر ترتّب عليها أثر فيمن عمل له إمّا ضرر أو تخييل على العين والعقل كما قال سبحانه ﴿سحروا أعين الناس واسترهبوهم ... الآية[1]﴾ فقد ظهر من كلام المصنّف وما كان نحوه أنّ السحر مامن شأنه أن يؤثّر ولو تخييلاً على العين واسترهاباً، سواء قلنا إنّه في ذاته تخييل أو حقيقي، فلا ينافي ما سيأتي من اختلافهم من أنّه تخييل أو حقيقي له تأثير ناشٍ عن حقيقته فليتأمّل جيّداً. ويرشد إلى ذلك ما ذكرنا أنّ الشهيدين إنّما رتّبا الضرر على ما عدا الاستخدام والاستنزال، وقد عرفت من عبّر بعين عبارة المصنّف فالحظ العبارات. هذاأقصى مايوجّه به كلامهم، فلاوجه للاعتراض المذكور.

ثمّ إنّ الشهيد الثاني في «المسالك[2]» صرّح بأنّ الاستخدام من الكهانة وأنّها غير السحر قريبة منه، وكذلك الشهيد[3] عدّ كلاًّ منهما على حدةٍ، وخبر «مستطرفات السرائر» من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ظاهر بأنّ الساحر غير الكاهن، قال فيه أبو عبدالله عليه‌السلام: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذّاب... الحديث[4]» كما ستسمع ذلك كلّه. وستعرف أيضاً أنّ الكهانة غير السحر عند الأصحاب.

ثمّ إنّه سيظهر لما قلناه فائدة اُخرى في دفع اعتراض جماعة على المصنّف

---

(١) الأعراف: ١١٦

(٢) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.

(٣) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعينه ج ٣ ص ١٦٣.

(٤) السرائر: فيما استطرفه من كتاب المشيخة ج ٣ ص ٥٩٣.

والأقرب أنّه لا حقيقة له وإنّما هو تخييل،

في أنّه تخييل كما ستعرف، نعم كان الأولى في العبارة أن يقول «أو عمل شيء» عطفاً على «كلام أو رقية» وهذه مناقشة لفظية.

[في بيان حقيقة السحر]

قوله: ﴿والأقرب أنّه لا حقيقة له وإنّما هو تخييل﴾ كما هو خيرة الأكثر كما في «الدروس[1] والمسالك[2]» ومذهب كثير كما في «الروضة[3]» وقد يظهر من صاحب «الخرائج والجرائح[4]» أنّه إجماعي بين المسلمين.

قلت: لعلّه كذلك، إذ هو صريح الرازي[5] والبيضاوي[6] والآمدي[7] (والواحدي ـ خ ل) ومولانا الطبرسي[8] والشيخ[9] وفخر الإسلام[10]. وهو ظاهر كلام ابن الأثير[11] وابن فارس[12] والجوهري[13] والفيّومي[14]

---

(١) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعينه ج ٣ ص ١٦٤.

(٢) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.

(٣) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٥.

(٤) لم نعثر على دعوى الإجماع في الخرائج لا ظاهراً ولا صريحاً، نعم صرّح فيه بأنّه لا حقيقة للسحر، راجع الخرائج والجرائح: ج ٣ ص ١٠٢١.

(٥) تفسير الفخر الرازي: في تفسير سورة البقرة آية ١٠٢ ج ٣ ص ٢٠٥.

(٦) أنوار التنزيل «تفسير البيضاوي»: في تفسير سورة الأعراف الآية ١١٦ ج ١ ص ٣٦٣.

(٧) تفسير الواحدي (المطبوع في حاشية تفسير الطبري): في تفسير سورة البقرة آية ١٠٢ ج ١ ص ٣٤٨.

(٨) مجمع البيان: في تفسير سورة الأعراف ج ٩ ص ٤٦١.

(٩) التبيان: في تفسير سورة البقرة ج ١ ص ٣٧٤ طبع بيروت.

(١٠) إيضاح الفوائد: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٤٠٧.

(١١) النهاية: ج ٢ ص ٣٤٦ مادّة «سحر».

(١٢) مجمل اللغة: ص ٤٨٨ مادّة «سحر».

(١٣) الصحاح: ج ٢ ص ٦٧٩ مادّة «سحر».

(١٤) المصباح المنير: ص ٢٦٨ مادّة «سحر».

وقال في «الدروس[١]»: قيل أكثره تخاييل وبعضه حقيقي، فظاهره التردّد كصريح الكركي[٢] والقطيفي وإن كان الكركي قد ذهب إلى أنّ له تأثيراً من جهة الوهم لا من جهة الحقيقة. واختار الشهيد الثاني في «كتابيه[٣]» أنّ له تأثيراً في إحضار الجانّ وشبه ذلك، لأنّه أمرٌ معلوم. واستظهر المحقّق الأردبيلي[٤] أنّ بعضه له تأثير، وصاحب «مجمع البحرين[٥]» أنّ تأثيره في التفريق بين المرء وزوجه لا غير.

قلت: وما في «المسالك[٦]» إنّما يرد على من يقول إنّ الاستخدام من السحر لا من الكهانة، ثمّ يرد على المحقّق الثاني أنّ التأثير بالوهم إنّما يتمّ لو سبق للمسحور علم بوقوعه والقائلون[٧] بالتأثير يدّعون أنّهم يجدون أثره في مَن لا يشعر به أصلاً.

والحقّ أنّ بعضه له تأثير كما نطق به خبر «الاحتجاج» كما ستسمع، والنزاع إنّما هو في غير دعوة الكواكب فإنّ الكواكب لا تأثير لها قطعاً، قاله فخر الإسلام[٨]. وهل محلّ النزاع فيما عدا ذلك إنّما هو في كون المفعول المعدود سحراً مثل عمل الحيات وإظهار الطيران ونحو ذلك أو في ترتّب شيء في بدن الإنسان وعقله والتفريق بينه وبين زوجه أو في الجميع؟ ظاهر الأكثر أنّ النزاع في الجميع، وقد

---

(١) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعينه ج ٣ ص ١٦٤.
(٢) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٠.
(٣) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨، والروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٥.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٧٨ ـ ٧٩.
(٥) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٣٢٥ مادّة «سحر».
(٦) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.
(٧) منهم المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٧٨، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٠.
(٨) إيضاح الفوائد: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٤٠٦.

يظهر من «الإيضاح[1]» أنّ النزاع في الثاني حيث جعل مأخذ القولين قوله تعالى ﴿فيتعلّمون منهما ما يفرّقون به بين المرء وزوجه﴾[2] وجعل مطمح نظر القولين ذلك، وقد يظهر ذلك من تعرّضهم لذلك في باب الجنايات، وليس في شيء من ذلك دلالة على التخصيص.

ثمّ إنّي لا أرى لهذا النزاع ثمرة فقهية، إذ لا شكّ في عقابه وكفره وقتله إن كان مستحلاً وإلزامه بالدية إن قتل وبعوض ما يفوت سواء كان له حقيقة أم لا، لأنّه إمّا من باب العلّة أو من باب القسم الثالث من أقسام السبب وهو توليد المباشرة توليداً عرفياً لا حسّياً ولا شرعياً. ولا نسلّم أنّ الفقهاء بنوا ثبوت القصاص على أنّ للسحر حقيقة، إلّا أن تقول: إنّه إذا قتل أحداً بسحره فلا طريق لإثباته إلّا بإقراره، فمن قال: إنّه لا حقيقة له لم يوجب عليه بالإقرار شيئاً، ومَن قال: له حقيقة أوجب عليه القود مع أنّ الأقوى الثبوت على القولين عملاً بإقراره وإلغاء المنافي على القول به، فإذا قال: قتلته بسحر يقتل غالباً، أو قال: يقتل نادراً لكنّي قصدت قتله قتل به، وإن قال: لم أقصد قتله بالنادر فعليه الدية، وإن قال: أخطأت من اسم غيره إلى اسمه كان خطأً إن صدّقه العاقلة وإلّا فالدية في ماله.

هذا وقد أطال فخر الإسلام في «الإيضاح» في الاستدلال لكلّ من القولين ولا أرى شيئاً ممّا استدلّ به ممّا يستند إليه بل ذكر ما لم نكن نؤثّر وقوع مثله من مثله، وذلك لأنّه استدلّ على كونه تخييلاً بقوله جلّ شأنه ﴿وما هم بضارّين به من أحد إلّا بإذن الله﴾[3] قال بعد كلامٍ طويلٍ له: فانحصر الإضرار به في تقدير إذنه تعالى، وإذن الله فيه محال، لاستحالة إذنه بالقبائح ... إلى آخر ما قال.

وأنت خبير بأن ليس المراد بالإذن هنا الترخيص قطعاً، إذ لا وجه له في المقام بل المراد منه العلم والاطّلاع، وأنّه ليس مغلوباً كما هو المتبادر إلى الفهم

---

(١) إيضاح الفوائد: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٤٠٦.

(٢ و٣) البقرة: ١٠٢.

والقرينة عقلية، ومع ذلك لا يدلّ على أنّه لا حقيقة له.

وكذلك قوله جلّ شأنه ﴿يخيّل إليه من سحرهم أنّها تسعى[1]﴾ ليس دالاًّ على أنّ أفراد السحر كلّها تخييل، مع أنّها قد تدلّ على ثبوت السحر وتخيّل السعي لا على تخييل حقيقة السحر، فتأمّل.

وكذلك استدلال القائلين بالتأثير بأنّه تعالى ذمّهم على تعلّم ما يفرّقون به، فلو لم يكن له تأثير لما استحقّوا الذمّ وأنّه سبحانه أسند التفريق إليه وفيه: أنّ الذمّ قد يكون من حيث الاعتقاد أو من حيث قبح الفعل، لاشتماله على وجهٍ قبيحٍ غير ذلك وإسناد التأثير إليه إنّما هو بحسب اعتقادهم.

ومثل ذلك ما استدلّ به في «الدروس[2]» على أنّ بعضه حقيقي من أنّه سبحانه وصفه بالعظمة في سحرة فرعون، إذ فيه أنّ ذلك لا يدلّ على كونه حقيقة ولو كان كذلك لكانوا قد سحروا قلوبهم وأعينهم.

نعم قد يستدلّ بخبر عيسى بن شفقي الساحر الّذي تاب الّذي رواه ثقة الإسلام[3] والصدوق[4] والحميري[5] حيث قال له أبو عبدالله عليه‌السلام: حلّ ولا تعقد، إذ فيه دلالة على أنّ له حقيقة، والتأويل ممكن، وعلى تقدير التسليم إنّما يدلّ على أنّ بعضه حقيقة.

وفي حديث الزنديق الّذي سأل أبا عبدالله عليه‌السلام المروي في كتاب «الاحتجاج» قال: فيقدر الساحر أن يجعل الإنسان بسحره في صورة الكلب والحمار أو غير ذلك؟ قال: هو أعجز من ذلك وأضعف من أن يغيّر خلق الله، إنّ مَن أبطل ما ركّبه الله تعالى وصوّره فهو شريك لله في خلقه، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

---

(١) طه: ٦٦.

(٢) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعينه ج ٣ ص ١٦٤.

(٣) الكافي: في كتاب المعيشة في باب الصناعات ج ٥ ص ١١٥ ح ٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: في المكاسب والفوائد والصناعات ج ٣ ص ١٨٠ ح ٣٦٧٧.

(٥) قرب الإسناد: في أحاديث متفرّقة ص ٥٢ ح ١٦٩.

وعلى كلّ تقدير لو استحلّه قُتِل.

وقال لمّا سأله الزنديق فيما سأله فقال:أخبرني عن السحر ما أصله وكيف يقدر الساحر على ما يوصف من عجائبه وما يفعل؟ فقال عليه السلام: إنّ السحر على وجوه شتّى، وجه منها بمنزلة الطبّ كما أنّ الأطبّاء وضعوا لكلّ داء دواء فكذلك علماء السحر احتالوا لكلّ صحّة آفة ولكلّ عافية عاهة ولكلّ معنىً حيلة، ونوع آخر منه خفّة وسرعة ومخاريق، ونوع منه ما يأخذ أولياء الشياطين منهم. قال: فمن أين علم الشياطين؟ قال: من حيث عرف الأطبّاء الطبّ بعضه تجربة وبعضه علاج ... الحديث[1] ويأتي بعض منه له نفع تامّ في المقام.

قوله: ﴿وعلى كلّ تقدير لو استحلّه قُتل﴾ كما طفحت به عبارات جماعة[2] ووردت به روايات، لكنّ أكثرها مطلق كقوله صلى الله عليه وآله فيما رواه الصدوق[3] عن السكوني: «ساحر المسلمين يُقتل» ومثله ما في «الكافي[4] والتهذيب[5]» عن زيد الشحّام، وما في «التهذيب[6]» عن عمر بن خالد إلى غير ذلك كقوله عليه السلام: «الساحر كافر[7]» والآية الشريفة ظاهرة في ذلك كقوله تعالى: ﴿وما يعلّمان من

---

(١) الاحتجاج: ج ٢ ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠.

(٢) منهم الشهيد الأوّل في الدروس: فيما حرُم لعينه ج ٣ ص ١٦٤، والشهيد الثاني في المسالك: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨، والبحراني في الحدائق: ج ١٨ ص ١٧٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: في باب معرفة الكبائر ج ٣ ص ٥٦٧ ح ٤٩٣٨.

(٤) الكافي : في حدّ الساحر ج ٧ ص ٢٦٠ ح ٢.

(٥ و٦) تهذيب الأحكام: في الحدود باب الزيادات ح ٥٨٤ و ٥٨٥ ج ١٠ ص ١٤٧.

(٧) المروي في الوسائل قوله في الخبر المروي عن الخصال: المنجّم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار. الوسائل: ج ١٢ ص ١٠٤ ح ٨ ،نعم رواه بهذا اللفظ في البحار ج ٧٩ ص ٢١٢، فراجع.

ويجوز حلّ السحر بشيءٍ من القرآن أو الذكر أو الأقسام لا بشيءٍ منه.

أحدٍ حتّى يقولا إنّما نحن فتنة فلا تكفر[١]﴾ ولكنّ جماعة[٢] من الأصحاب حملوها على مَن يستحلّ ذلك. ولعلّه لقوله عليه السلام في خبر السكوني[٣] الآخر وخبر أبي البختري[٤] «حدّه القتل إلّا أن يتوب» لكنّه حينئذٍ يساوي الصغائر وهو بعيد.

وقد يراد بالاستحلال في كلامهم فعله وعمله كما سيأتي في الكهانة. وهذا أوفق بالروايات وأكثر الفتاوى، لأنّ جماعة[٥] خصّصوا القتل بالعامل دون المتعلّم لكنّ في الخبر[٦] «من تعلّم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربّه وحدّه القتل» فيحمل على أنّه عمل به، إذ الغالب في المتعلّم أن يعمل فتأمّل، أو يكون ذلك منهم لأنّه يجوز تعلّمه للحلّ كما ستسمع.

[في حكم مستحلّ السحر]

قوله: ﴿ويجوز حلّ السحر بشيءٍ من القرآن أو الذكر أو الأقسام لا بشيءٍ منه﴾ كما في «التذكرة[٧] والتحرير[٨] والدروس[٩] والحواشي[١٠] والميسية

(١) البقرة: ١٠٢.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨ ص ٧٨، والحدائق الناضرة: ج ١٨ ص ١٧٦، والعلّامة في المنتهى: ج ٢ ص ١٠١٤ س ١٧.

(٣) لم نعثر على خبر السكوني باللفظ المذكور، نعم روي بهذا اللفظ عن إسحاق بن عمّار، فراجع الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٧ ب ٣ من أبواب بقية الحدود ح ٢، وتهذيب الأحكام: ج ١٠ ص ١٤٧ ـ ١٤٨ ح ١٧.

(٤ و٦) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٧ ج ١٢ ص ١٠٧.

(٥) منهم الشهيد في الدروس: فيما حرُم لعينه ج ٣ ص ١٦٤، والشيخ في الخلاف: ج ٥ ص ٣٣١، والشيخ جعفر في شرح القواعد: ص ٢٥ س ٧ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٧٤).

(٧) تذكرة الفقهاء: في بيان ما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ٣٩.

(٨) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٦١.

(٩) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعينه ج ٣ ص ١٦٤.

(١٠) حواشي الشهيد: في المتاجر ص ٥٦ س ٨ ـ ١٠ (مخطوط في مكتبة الإعلام الإسلامي).

والمسالك[١] والمفاتيح[٢]» وعليه حمل الشهيدان[٣] خبر العلاء عن محمّد بن مسلم «قال: سألته عن المرأة يعمل لها السحر يحلّونه عنها؟ قال: لا أرى بذلك بأساً[٤]» وقد يحمل عليه خبر عيسى وقد سمعته[٥]، وخبر «العلل» وستسمعه.

وقال الشهيدان[٦] والفاضل الميسي والكاشاني[٧]: لو تعلّمه ليتوقّى به أو يدفع بهالمتنبّئ جازوربما وجب. وكأنّه مال إليه الأردبيلي[٨] اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن بناءاً على ضعف النصوص المثبتة للتحريم على الإطلاق، ولا جابر لها من إجماع أو غيره، مع معارضتها بكثير من النصوص المتضمّنة لجواز تعلّمه للتوقّي والحلّ به. منها «حلّ ولا تعقد[٩]» ومنها المروي في «العلل[١٠]»: «توبة الساحرأن يحلّ ولا يعقد» ومنها المروي عن «العيون[١١]» في قوله عزّ وجلّ: ﴿وما أُنزل على الملَكين ببابل هاروت وماروت﴾ قال: «كان بعد نوح قد كثرت السحرة والمموّهون فبعث الله ملَكين إلى نبيّ ذلك الزمان بذكر ما تسحر به السحرة وذكر ما يبطل به سحرهم ويردّ كيدهم فتلقّاه النبيّ عن الملكين وأدّاه إلى عباد الله يأمر

---

(١) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.
(٢) مفاتيح الشرائع: في مفاتيح النذر ج ٢ ص ٢٤.
(٣) حواشي الشهيد: في المتاجر ص٥٦ س٨، والدروس الشرعية: في ماحرُم لعينه ج ٣ ص ١٦٤، مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.
(٤) تقدّم منّا ما يتعلّق بهذا الخبر في ص ٢٢٦، فراجع.
(٥) تقدّم ذكر الخبر في ص ٢٣٤ وتقدّم حمله على ذلك في ص ٢٢٦، فراجع.
(٦) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعينه ج ٣ ص ١٦٤، مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.
(٧) مفاتيح الشرائع: في مفاتيح النذر ج ٢ ص ٢٤.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة ج ٨ ص ٧٩.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٠٥ ـ ١٠٦.
(١٠) علل الشرائع: في العلّة الّتي من أجلها يقتل ساحر المسلمين ولا يقتل ساحر الكفّار ج ٢ ص ٥٤٦.
(١١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: في باب ٢٧ ما جاء عن الرضا عليه السلام في هاروت وماروت ج ١ ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ح ١.

الله عزّوجلّ فأمرهم أن يقفوا به على السحر وأن يبطلوه ونهاهم عن أن يسحروا به الناس ... الحديث».

والأقوى المنع كما هو خيرة «المنتهى[1] والتحرير[2]» وظاهر الأكثر[3]، ومال إليه المحقّق الثاني[4]، قال بعد نقله عن الشهيد احتمال وجوب تعلّمه للاحتراز منه وللفرق بينه وبين المعجز: ليس ببعيد* إن لم يلزم منه التكلّم بمحرّم أو فعل محرّم، إذ قد يعطي أنّه لا ينفكّ عن ذلك إن كان بغير قرآن وذكر وتعويذ، فتأمّل جيّداً.

قلت: وأمّا ما استدلّوا به فالأصل مقطوع بالأخبار المستفيضة المعمول بها في باب الحدود[5] المعتضدة بالإجماعات الشاملة معاقدها بإطلاقها لذلك وقد سمعتها، وروايات الحلّ مخصوصة بغير السحر كالقرآن والذكر والتعويذ، وخبر «العيون» على ضعفه مخصوص بتلك الشريعة، وشرع مَن قبلنا حجّة ما لم يعلم نسخه، وقد علمنا النسخ هنا بما عرفت، ومعارض بخبر «الاحتجاج[6]» الّذي ذكرنا بعضه آنفاً، قال عليه‌السلام: إنّهما يعني الملكين موضع ابتلاء وموقف فتنة تسبيحهما: اليوم لو فعل الإنسان كذا وكذا لكان كذا ولو يعالج بكذا وكذا لصار كذا، أصناف السحر فيتعلّمون منهما ما يخرج عنهما، فيقولان لهم: إنّما نحن فتنة فلا تأخذوا عنّا ما يضرّكم ولا ينفعكم.

---

* ـ مقول القول.

---

(١) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠١٤ س ٢٦.

(٢) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٦١.

(٣) كما في رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٧١ ـ ٧٢، ومفاتيح الشرائع: ج ٢ ص ٢٤، والحدائق الناضرة: ج ١٨ ص ١٧٥.

(٤) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب ١ و٣ من أبواب بقية الحدود ج ١٨ ص ٥٦٧ ـ ٥٧٧.

(٦) الاحتجاج: ج ٢ ص ٣٤٠.

وتعلّم الكهانة حرام، والكاهن هو الّذي له رئي من الجنّ يأتيه بالأخبار، ويُقتل ما لم يتب

وقد يجمع بين الأخبار بتنزيل الأخبار المجيزة إذا كان للحلّ على حال الاضطرار، وذلك لا يمنع كونه حراماً بالذات لا باعتبار التأثيرات فلا يكون شيء منه حلالاً لا في الحلّ ولا في غيره، فيكون كالميتة لا تباح في غير الضرورة، فليلحظ ذلك.

وليعلم أنّه قد ورد في بعض أخبارنا[١] وفاقاً لروايات العامّة عن عائشة[٢] أنّه صلى الله عليه وآله سحره لبيد بن عاصم اليهودي، وقد أنكره الشيخ في «الخلاف[٣]» والمصنّف في «المنتهى[٤]» وجماعة[٥]، وهو كذلك قطعاً كما تقضي به أُصول المذهب، والروايات شاذّة ضعيفة محمولة على التقيّة مخالفة للأُصول والقواعد والاعتبار، فلا يلتفت إلى ما احتمله في «البحار[٦]».

[في حرمة الكهانة]

قوله: ﴿وتعلّم الكهانة حرام، والكاهن هو الّذي له رئي من الجنّ يأتيه بالأخبار، ويُقتل ما لم يتب﴾ قال في «النهاية[٧]»: الكاهن مَن يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان، وقد كان في العرب كهنة، فمنهم من كان

---

(١) مستدرك الوسائل: ب ٢٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٧ ج ١٣ ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

(٢) صحيح البخاري: ج ٧ ص ١٧٦ ـ ١٧٨.

(٣) الخلاف: في السحر وأحكامه: ج ٥ ص ٣٢٩ مسألة ١٤.

(٤) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠١٤ س ١٦.

(٥) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في حرمة السحر ج ١٨ ص ١٧٩، والعلّامة المجلسي في بحار الأنوار: باب معجزات النبيّ صلى الله عليه وآله ج ١٨ ص ٧٠، والشيخ جعفر في شرحه على القواعد: ص ٢٦ س ١٧ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٧٤١).

(٦) بحار الأنوار: باب تأثير السحر والعين ج ٦٠ ص ٤١.

(٧) النهاية: ج ٤ ص ٢١٤ ـ ٢١٥ مادّة «كهن».

يزعم أنّ له تابعاً من الجنّ يلقي إليه الأخبار، ومنهم مَن كان يزعم أنّه يعرف الأُمور بمقدّمات أسباب يستدلّ بها على مواقعها من كلام مَن يسأله أو فعله أو حاله، وهذا يخصّونه باسم العرّاف. وقال في «المصباح المنير[1]»: كهن يكهن ـ من باب قتل ـ كهانةً بالفتح. ثمّ قال: وقيل كهن بالضمّ، والكهانة بالكسر الصناعة. وقال في «القاموس[2]» وحرفته الكهانة بالكسر. وقال في «الصحاح[3]»: كهن يكهن كهانةً مثل كتب كتابةً إذا تكهّن، وإذا أردت أنّه صار كاهناً قلت كهن بالضمّ كهانةً بالفتح، كذا في «الصحاح» ولكن نقل عنه ذلك في «مجمع البحرين[4]» وزاد: والكهانة بالكسر الصناعة، وظاهرها أنّه من تتمّة كلام الصحاح، فينبغي ملاحظة نسخة أُخرى* لكنّه نقل عن الصحاح في «جامع المقاصد[5]» ما وجدناه نحن في الصحاح. وعن «المغرب[6]» أنّ الكهانة في العرب قبل المبعث، يروى أنّ الشياطين كانت تسترق السمع فتلقيه إلى الكهنة، وما زاد في مجمع البحرين على نقل كلام النهاية والصحاح والمغرب فالظاهر أنّها بالكسر كما ضبطت أيضاً في عبارات الفقهاء «كالمسالك[7] والروضة[8] والميسية ومجمع البرهان[9]» وقوله في «جامع المقاصد[10]»: الظاهر أنّها بالكسر لمكان «الصحاح».

ـــــــــــــــــــ

* ـ ليست هذه الزيادة موجودة في نسخة «الصحاح» الّتي عندنا (مصحّحه).

ـــــــــــــــــــ

(١) المصباح المنير: ص ٥٤٣ مادّة «كهن».
(٢) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٦٤ مادّة «كهن».
(٣) الصحاح: ج ٦ ص ٢١٩١ مادّة «كهن».
(٤) مجمع البحرين: ج ٦ ص ٣٠٦ مادّة «كهن».
(٥) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣١.
(٦) نقله عنه الطريحي في مجمع البحرين: ج ٦ ص ٣٠٥ مادّة «كهن».
(٧) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.
(٨) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٥.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٧٩.
(١٠) جامع المقاصد: في أُقسام المتاجر ج ٤ ص ٣١.

والرئيّ قال في «النهاية[١]»: يقال للتابع من الجنّ رئي بوزن كمي لأنّه يتراءى لتبوعه أو هو من الرأي من قولهم فلان رئي القوم إذا كان صاحب رأيهم، وقد تكسر راؤه لاتّباعها ما بعدها. وقال في «القاموس[٢]»: رئي كغني جني يرى فيحبّ. وما ذكره المصنّف في تعريف الكاهن هو الّذي ذكره الأكثر[٣] لكن في «التحرير[٤]» نسبه إلى القيل.

وقال في «التنقيح[٥]»: المشهور أنّ الكاهن هو الّذي له رئي من الجنّ يأتيه بالأخبار بالمغيبات كما كان لعمر بن يحيى رئي من الجنّ، وهو أوّل من بحر البحائر وسيب السوائب وغير دين إسماعيل على نبيّنا وآله وعليه السلام وعند الحكماء إنّ من النفوس ما تقوى على الاطّلاع على ما سيكون من الاُمور، فإن كانت خيّرة فاضلة فتلك نفوس الأنبياء والأولياء، وإن كانت شرّيرة فهي نفوس الكهنة.

وفي «إيضاح النافع» تعليمها وتعلّمها واستعمالها حرام في شرع الإسلام، وظاهره أنّه إجماعي بين المسلمين. وظاهر «مجمع البرهان[٦]» أنّه لا خلاف في تحريم الاُجرة. وفي «الكفاية[٧]» لا أعرف خلافاً بينهم في تحريم الكهانة. وفي «الرياض[٨]» أنّ الدليل عليه الإجماع المصرّح به في كلام جماعة من الأصحاب، والموجود في كتبهم ما ذكرنا.

---

(١) النهاية: ج ٢ ص ١٧٨ مادّة «رأي».

(٢) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٣١ مادّة «الرؤية».

(٣) منهم المقدّس الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٧٩، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣١، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.

(٤) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٦١.

(٥) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٣.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٧٩.

(٧) كفاية الأحكام: في التجارة ص ٨٧ س ٣٠.

(٨) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٧٢.

والتنجيم حرام، وكذا تعليم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال، أو لها مدخلٌ فيه.

وفي خبر «مستطرفات السرائر [١]» من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذّاب يصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل الله من كتاب. وفي خبر «الخصال [٢]»: «من تكهّن أو تكهّن له فقد برئ من دين محمّد صلى الله عليه وآله» وقد تضمّنت أخبار اُخر: «أنّ أجر الكاهن سحت [٣]».

وعدّ صاحب «المفاتيح [٤]» من المعاصي المنصوص عليها الإخبار عن الغائبات على البتّ لغير نبيّ أو وصيّ نبيّ، سواء كان بالتنجيم أو الكهانة أو القيافة أو غير ذلك، ثمّ ذكر أخباراً دالّة على تحريم الكهانة والتنجيم، ثمّ قال: وإن كان الإخبار على سبيل التفاؤل من دون جزم فالظاهر جوازه، لأنّ أصل هذه العلوم حقّ ولكن الإحاطة بها لا يتيسّر لكلّ أحد والحكم بها لا يوافق المصلحة، انتهى كلامه، هو بالنسبة إلى التنجيم ممّا قد يقال لمكان قول ابن طاووس [٥]، لكنّ بالنسبة إلى غيره فقد عرفت الحال فيه وأنّه ليس محلّ خلاف ولا احتمال.

وأمّا أنّه يقتل ما لم يتب ففي «مجمع البرهان [٦]» لا خلاف فيه، وكذا المستحلّ بل هو أولى والحكم معلوم وإن كان المصرّح به قليلاً.

[في التنجيم]

قوله: ﴿والتنجيم حرام، وكذا تعليم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال أو لها مدخلٌ فيه﴾ اختلف العلماء على قديم الدهر في هذه

---

(١) السرائر: فيما استطرفه من كتاب المشيخة ج ٣ ص ٥٩٣.

(٢) الخصال: في باب الواحد ج ١ ص ١٩ ح ٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٨ ج ١٢ ص ٦٣.

(٤) مفاتيح الشرائع: في مفاتيح النذر ج ٢ ص ٢٣ ـ ٢٤.

(٥) فرج المهموم: في الباب الأوّل ص ١١ ـ ٤٠.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٧٩.

المسألة اختلافاً شديداً وهي عامّة البلوى فوجب تحريرها وتنقيحها فنقول: ذهب السيّد عليّ بن طاووس [1] إلى أنّ التنجيم من العلوم المباحات وأنّ للنجوم علامات ودلالات على الحادثات لكن يجوز للقادر الحكيم أن يغيّرها بالبرّ والصدقة والدعاء وغير ذلك من الأسباب، وجوّز تعليم علم النجوم وتعلّمه والنظر فيه والعمل به إذا لم يعتقد أنّها مؤثرة، وحمل أخبار النهي والذمّ على ما إذا اعتقد ذلك وأنكر على علم الهدى تحريم ذلك، ثمّ ذكر لتأييد هذا العلم أسماء جماعة من الشيعة كانوا عارفين به.

والّذي يُعرف من كتب الرجال وكلام السيّد المذكور وكتاب أبي معشر الخراساني [2] صاحب كتاب «المدخل» وغيرهم أنّ من العلماء العالمين بالنجوم

---

(١) فرج المهموم: في الباب الأوّل ص ١٠ ـ ٤١.

(٢) هو جعفر بن محمّد بن عمر الفلكي البلخي الخراساني صاحب كتاب «المدخل الكبير» أعلم الناس في عصره (أواخر القرن الثالث للهجرة النبوية) عمّر طويلاً جاوز المائة. أخبر بواقعة في عصر المستعين بالله العبّاسي، كره إظهارها للناس فضربه أسواطاً، فكان أبو معشر يقول: أصبت فعوقبت. له كتب كثيرة غير المدخل، منها «القرانات» و «مواليد الرجال والنساء» و «الدول والملل» و «الملاحم» و «إثبات النجوم» و «الزيج الكبير» و «الزيج الصغير» وغيرها، وتُرجم المدخل بلغات مختلفة. ذكر السيّد ابن طاووس ﷺ في «فرج المهموم» نقلاً عن كتاب «نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» تأليف الشيخ محسن بن عليّ التنوخي عن أبي الحسن بن أبي بكر الأزرق أنّه قال: كان في نواحي القُفْص ـ وهو بالضمّ ثمّ سكون الفاء المتعقّب بالصاد أُخت الضاد قرية مشهورة بين بغداد وعُكبرا قريب من بغداد وكانت موطن اللهو واللعب ومعاهد التنزّه ومجالس الفرح تنسب إليها الخمور الجيّدة والخانات، وقد أكثر الشعراء من ذكرها. (معجم البلدان: ج ٤ ص ٣٨٢) ـ ضيعة نفيسة لعليّ ابن يحيى المنجّم وقصر جليل فيه خزانة كتب عظيمة يسمّيها (خزانة الحكمة) يقصدها الناس من كلّ بلدٍ يقيمون بها ويتعلّمون صنوف العلم، والكتب مبذولة في ذلك لهم، والضيافة مشتملة عليهم، والنفقة في ذلك من مال عليّ بن يحيى، فقدم أبو معشر المنجّم من خراسان يريد الحجّ وهو إذ ذاك لا يحسن كثيراً من علم النجوم، فوصفت له الخزانة فمضى إليها ورآها فهاله أمرها فأقام بها وأعرض عن الحجّ وتعلّم النجوم وأغرب فيها.

قيل: كان أوّلاً من أصحاب الحديث، فجاء إلى بغداد ونزل بالجانب الغربي بباب ←

عبدالرحمن بن سيابة [١] حيث قال للصادق عليه السلام: «والله إنّي لأشتهيها واشتهي النظر إليها والناس يقولون لا يحلّ النظر إليها، فإن كانت تضرّ بديني فلا حاجة لي في شيء يضرّ بديني؟ فقال له عليه السلام: لا تضرّ بدينك [٢] ... الحديث». والحسن بن موسى النوبختي الثقة الحسن الاعتقاد المبرّز ذكره النجاشي [٣] وذكر أنّ له كتاب ردّ على أبي عليّ الجبّائي في ردّه على المنجّمين. وأحمد بن محمّد بن خالد البرقي [٤]، فإنّ

← خراسان وكان أيضاً عن إسحاق الكندي ويغري به العامّة ويشنّع عليه بسبب توغّله في العلوم الفلسفية، فدسّ إليه الكندي من حسّن له النظر في علم الحساب والهندسة فدخل في ذلك فلم يكمل له فعدل إلى علم النجوم، فانقطع شرّه عن الكندي لعلمه أنّ هذا العلم من جنس علوم الكندي. ويقال: إنّه تعلّم النجوم بعد مضي سبع وأربعين سنة من عمره. راجع فرج المهموم: ص ١٥٧ ـ ١٥٨، والأعلام للزركلي: ج ٢ ص ١٢٧.

(١) هو من موثّقي أصحاب الصادق عليه السلام بحيث إنّه أعطاه ألف دينار يقسّمها بين عيالات مَن اُصيب مع زيد، فراجع كتب التراجم والرجال، وفي ذلك توثيقان: توثيقه في الأمانة، وتوثيقه في الاعتماد عليه في الأمر السياسي.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٠١.

(٣) رجال النجاشي: ص ٦٣ رقم ١٤٨.

(٤) لا يخفى عليك أيّها القارئ أنّ في أصحابنا الرواة عدد كبير من العلماء والمحقّقين متعهدين للحقّ وأهله مريدين لأهل البيت عليهم السلام إرادة حقٍّ وعرفان، ومع ذلك كانوا أحراراً في النظر بعيدين في الغور دقيقين في الدرك عالين في المرام، فكان وجود هذه الصفات العالية سبب تنافر جمع من بسطاء الشيعة الّذين لا يريدون إلّا الظواهر ولا يسمعون إلّا القوارع. فمن تلك العدّة الغائر في الآثار والناقد للأقوال والدارك لبعض الأسرار شيخنا أحمد بن محمّد بن خالد البرقي وهو أحد أصحابنا الّذين أكثروا الرواية عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام وغاروا فيها ودقّقوا في رموزها وقد رويت منه في كتب الأخبار روايات كثيرة. وله أيضاً كتب كثيرة في شتّى العلوم الإسلامية، وكان رحمه الله من الرواة المقبول قولهم بين الطائفة. إلّا أنّ أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعري القمّي، حيث كان رئيساً ومرجعاً لأهل قم في عصره بحيث نقل من مفاخر أعماله وجعل ذلك من مناقبه أنّه كان يلقى السلطان وكان له لأجل هذا المقام إشراف على الحديث ونقله في قم، لم يكن يرتضي به وعاب عليه بأنّه يروي بزعمه عن الضعفاء مع أنّ البرقي لم يكن يراهم من الضعفاء، والظاهر أنّه كانت بينه وبين هؤلاء المتّهمين بالضعف منافرة فكان ذلك سبب تعييبه على البرقي وتخطئته مسيره في العلم والتحقيق وانتهى ذلك إلى تبعيده ←

النجاشي[١] والشيخ[٢] قد عدّا من كتبه كتاب «النجوم». ومحمّد بن أبي عمير، فقد روى الصدوق[٣] عنه أنّه قال: «كنت أنظر في النجوم وأعرفها وأعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء، فذكرت ذلك لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، فقال: إذا وقع في نفسك شيء فتصدّق على أوّل مسكين ثمّ امض، فإنّ الله يدفع عنك» لكن روى هذا الخبر البرقي في «المحاسن[٤]» عن ابن أبي عمير عن ابن أُذينة عن سفيان ابن عمر. وأبا خالد السجستاني، روى «الكشّي[٥]» أنّه لمّا مضى أبو الحسن عليه السلام وقف ثمّ نظر في نجومه فزعم أنّه قد مات فقطع على موته. وحسن بن أحمد بن محمّد العاصمي[٦] الثقة، قال ابن شهرآشوب: من كتبه كتاب «النجوم». والشيخ

← إيّاه عن بلدة قم، الأمر الّذي لا ريب في حرمته كما اعترف بذلك السيّد الأمين العاملي رحمه الله إلّا أنّه، على ما هو المنقول، أرجعه بوساطة بعض الناس إلى قم وبعد ذلك ندم على فعله واعتذر إليه، ولمّا مات البرقي مشى في جنازته حافياً حاسراً ليري الناس أنّه نادم على فعله في حقّه مع أنّه لا ريب في أنّ مثل هذا الفعل لا يضاهي عمله من هتكه وإذهاب عرضه واتّهامه في دينه، وكم لابن عيسى مثل هذا الفعل من نظير في حقّ غير البرقي من الرواة الأحرار الأبرياء مع أنّ لأحمد هذا واقعة حسب ما رواه الكليني في الكافي لو ظفر العاقل المتعهّد عليها لم يرتض أن يروي عنه ولو رواية واحدة كما اعترف به البهبهاني رحمه الله.

(١) رجال النجاشي: ص ١٧٦ رقم ١٨٢.

(٢) الفهرست للشيخ الطوسي: في باب أحمد ص ٤٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: في افتتاح السفر بالصدقة ج ٢ ص ٢٦٩ ح ٢٤٠٦.

(٤) المحاسن: في باب افتتاح السفر بالصدقة ص ٣٤٩ ح ٢٦.

(٥) رجال الكشي: ص ٦١٢ برقم ١١٣٩ (مطبعة جامعة مشهد).

(٦) لم نعثر في كتب الرجال على مَن اسمه حسن بن أحمد بن محمّد العاصمي بوصف أن يكون له كتاب في النجوم، نعم ذكروا رجلين يلقّبان بالعاصمي أحدهما: أحمد بن محمّد بن أحمد ابن طلحة أبو عبدالله العاصمي، وثانيهما: أحمد بن محمّد بن عاصم أبو عبدالله العاصمي، وكلاهما يعرفان بأنّهما ابن أخي أبي الحسن عليّ بن عاصم المعروف بالعاصمي، وذكر لكلّ واحدٍ منهما كتاب في النجوم، والظاهر أنّهما واحد. نعم ذكر عليّ بن طاووس رحمه الله في كتاب فرج المهموم ص ١٣٢ في أسماء المذكورين بالتصنيف في النجوم: الحسن بن أحمد بن ←

إبراهيم النوبختي[١]. وموسى بن الحسن بن عبّاس بن نوبخت، قال النجاشي[٢]: كان حسن المعرفة بالنجوم. والفضل بن أبي سهل بن نوبخت كما في «عيون أخبار الرضا عليه السلام[٣]».

← محمّد بن عاصم المعروف بالعاصمي المحدّث الكوفي، ثقة سكن بغداد، ذكره ابن شهرآشوب في كتاب معالم العلماء، انتهى. إلّا أنّا راجعنا معالم العلماء المطبوع لدينا فلم نعثر فيه أيضاً إلّا على أحمد بن محمّد بن عاصم بن عبدالله العاصمي الّذي ينسب إليه كتاب النجوم، فراجع معالم العلماء: ص ١٦.

(١) قد يقال: إنّه الشيخ إبراهيم بن جعفر بن أحمد بن إبراهيم بن نوبخت العالم المتكلّم الفقيه من أهل المائة الرابعة في طبقة ابن عمّه الشيخ أبي نصر هبة الله بن محمّد ابن بنت اُمّ كلثوم بنت الشيخ أبي جعفر العمروي، وهما ممّن رويا عن الشيخ أبي القاسم ابن روح، والظاهر الأصحّ أنّ المراد به هو أبو سهل ـ أو أبو الفضل ـ ابن نوبخت الّذي كان أبوه نوبخت من حواشي المنصور ومنجّميه. وأمّا أبو سهل فكان من خصّيصي بلاط هارون ورئيساً على خزانة كتبه «دار الحكمة» وهو أيضاً كان من المنجّمين.

ويؤيّد ذلك أنّ الانتساب إلى نوبخت بلا واسطة لا يصحّ إلّا للولد اللصيق ولا يصغى إلى مَن قال: إن كنيته كان اسمه فإنّ هذا ممّا لم نعثر عليه في العرب عند التحقيق لا في التراجم القديمة ولا الجديدة.

ويؤيّده أيضاً ما صرّح بنسبة إبراهيم إلى نوبخت بلا واسطة، الشيخ سليمان البحراني ونقله البهبهاني رحمه الله في حاشية رجاله بقوله: وما ذهب إليه الشيخ الجليل إبراهيم بن نوبخت إلى جواز اللذّة العقلية على الله سبحانه وأنّ ماهيته تعالى معلومة كوجوده وأنّ ماهيته الوجود. (منهج المقال: ص ٤٧). فإنّ تعريفه بما سمعت يدلّ على ميله إلى العلوم الفلسفية الّتي منها علم النجوم، فالرجل لابدّ أن يكون هو إبراهيم بن نوبخت بلا واسطة.

وأمّا ما ربما يتوهّم أنّه صاحب كتاب «الياقوت» الّذي شرحه العلّامة وسمّاه «أنوار الملكوت» ففيه أنّه لم ينقل في حقّه تأليف في النجوم ولا اعتقاد له بها بل في كتابه الياقوت ما يدلّ على ردّهم، فانظر في أنوار الملكوت: ص ١٩٩.

ويضاف إلى ذلك أنّ في اسم مؤلّف كتاب الياقوت اختلافاً شديداً بين المترجمين، فعن الصدر في كتاب «الشيعة وفنون الإسلام» أنّه أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن أبي سهل ابن نوبخت وقد تبع في ذلك الأفندي في الرياض، وذكر العلّامة في مقدّمة شرحه المذكور أنّه الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن نوبخت، ونحوه غيره. فراجع كتب التراجم كأعيان الشيعة: ج ٢ ص ١١٥ و٤٧٢، والذريعة: في تعريف كتاب الياقوت وغيرهما.

(٢) رجال النجاشي: ص ٤٠٧ برقم ١٠٨٠، مجمع الرجال للأردبيلي: ج ٢ ص ٢٧٦.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٤٠ ج ٢ ص ١٤٧ ـ ١٤٨ ح ١٩.

وشيخنا محمّد بن مسعود العيّاشي[١] فإنّه ذكر في تصانيفه كتاب «النجوم». وعليّ بن الحسين المسعودي[٢] صاحب «مروج الذهب» الشيعي. وأبا القاسم بن نافع الشيعي[٣]. وإبراهيم

---

(١) رجال النجاشي: ص ٣٥٠ برقم ٩٤٤.

(٢) هو عليّ بن الحسين بن عليّ المسعودي علّامة زمانه ذو فنون كثيرة فنبغ في شتّى العلوم فتخصّص في بعضها، ولد في بابل ونشأ أدبيّاً وعلميّاً في بغداد الّتي كانت آنذاك الكلّية المركزية لجميع العلوم الإسلامية وغيرها، ثمّ لم يقتصر على التعلّم في ذلك البلد حتّى سافر أسفاراً بعيدةً متعانية لم يقصد بها إلّا التعلّم وتحصيل التجربة المفيدة للتعليم والتعلّم معاً وله كتب قيّمة معدوم أكثرها، وكان في المعدوم من كتبه أخبار الزمان الّذي لم يُصنّف في فنّ التاريخ مثله وكان أجزاءًا جاوزت الثلاثين، ومن المؤسف أنّه ضاعت تلك الأجزاء إلّا أنّ جزءاً منه وجد قبل سنوات في باريس في مكتبة فيينا، وقال السيّد الأمين: يوجد كتاب بهذا الاسم في دار الكتب بمصر مصوّر عن نسخة بالمكتبة الأهلية بباريس في جزء واحد تامّ.

يقول كاتب هذه الهوامش: لو صرف ما يصرف في الأمور المعنية وغير المعنية أو الممنوعة شرعاً إسرافاً وتبذيراً في كشف نسخ الكتب المؤلّفة والمصنّفة الّتي يشير إليه الخبراء في مقالاتهم والعلماء في تأليفاتهم واستخراجها من المكتبات المشهورة وغير المشهورة المختلفة الدائرة في البلدان الكثيرة لظفرنا بما تقرّ به العيون واكتشفنا به الغوامض، بل وكثيراً من الأسرار الّتي لو اكتشفت لانحلّ به كثير من مشكلات العلوم وانجلى به كثير من سبل الحياة والمعيشة الطيّبة، وفي ظنّي الغالب أنّ هذا الكتاب كغالب الكتب الموجودة أسماؤها والمفقودة أعيانها موجود إمّا في مكتبة موسكو أو مكتبة برلين أو مكتبة لندن أو مكتبة ليدن أو مكتبة باريس أو غيرها من المكتبات الخارجية بل الداخلية أيضاً.

ثمّ لا يخفى عليك أنّا لم نعثر في ترجمته ولا في تعداد كتبه الكثيرة ما يدلّ على أنّه كان منجّماً أو له كتاب في النجوم إلّا أنّ السيّد عليّ بن طاووس‌ قال: ومن الموصوفين بعلم النجوم الشيخ الفاضل الشيعي عليّ بن الحسين بن عليّ المسعودي مصنّف كتاب «مروج الذهب» له تصانيف جليلة ومنزلته في العلوم والتواريخ والرئاسة كبيرة. راجع فرج المهموم: ص ١٢٦، وأعيان الشيعة: ج ٨ ص ٢٢٠ ـ ٢٢٦.

(٣) لم نعثر على ترجمةٍ مبيّنةٍ لهذا الشيخ إلّا ما ذكره ابن شهرآشوب في معالم العلماء: ص ١٣٨ من أنّ له كتاب النيّات، ونقله عنه صاحب الذريعة في ج ٢٤ ص ٤٣١، مع أنّ الّذي في أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٤١٧: له البيان. وأوضح ما رأيت في ترجمته ما في فرج المهموم: ص ١٢٦ بعد أن عرّفه بابن المانع حيث قال: ومن أولئك (الموصوفين بعلم النجوم) مَن حدّثني به ←

الفزاري [1] صاحب «القصيدة في النجوم». وأحمد بن يوسف المصري كاتب آل طولون [2]. ومحمّد بن عبدالله بن عمر البازيار القمّي [3]، تلميذ أبي معشر الخراساني صاحب كتاب «المدخل» الّذي أشرنا إليه آنفاً. وأبا الحسين ابن أبي الخصيب القمّي [4]. ومنهم أبو جعفر السقا المنجّم، ذكره الشيخ في

← الحسين ابن الدروقي وقال: إنّ الشيخ الفقيه أبا القاسم ابن مانع من أصحابنا الشيعة وكان قريباً من زقاقنا (كذا في فرج المهموم ومن المحتمل أنّه اشتباه، والصحيح كان قريباً من زماننا) وكان ممّن يقرأ عليه في الفقه وعلم الكلام وكان عارفاً بعلم النجوم معروفاً في ذلك.

(١) لعلّه إبراهيم بن الحكم بن ظهير الفزاري أبو إسحاق صاحب التفسير عن السدّي كما في الفهرست ورجال النجاشي: ص ١٥ وعدّ من كتبه الملاحم والخطب، وعن ميزان الاعتدال: شيعي جلد. له عن شريك عن أبي حاتم: كذّاب، روى في مثالب معاوية فمزّقنا ما كتبنا عنه. أعيان الشيعة: ج ٢ ص ١٣٦. والحاصل: إنّا لم نعثر له على ترجمة واضحة إلّا ما في فرج المهموم: ص ١٣٨ و ٢٠٨، وما في مروج الذهب: ج ٤ ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣. ومن تعريفه بما في الشرح مضافاً إلى أنّه كان منجّماً للمنصور في زمنه هذا ولم نعثر على قصيدته في النجوم في الكتب التي بأيدينا.

(٢) في فرج المهموم: ص ١٢٨ وممّن اشتهر بعلم النجوم من الشيعة أحمد بن يوسف بن إبراهيم المصري وكان منجّماً لآل طولون، وصل إلينا من تصانيفه كتاب تفسير الثمرة لبطليموس، انتهى. والظاهر أنّ المراد به الكاتب المعروف بابن داية لأنّ أباه كان ولد داية ابن المهدي، وأحمد بن يوسف ـ كما ذكره بعض الأعلام ـ يطلق على ثلاثة أشخاص، المترجم وهو شيعي، وأبو جعفر أحمد بن يوسف بن القاسم بن صبيح الكاتب الكوفي وهو مظنون التشيّع، والوزير أبو نصر أحمد بن يوسف السليكي المناري الكاتب، وعدّ من الشيعة. وعن الياقوت في معجم الأُدباء: أنّه كان من فضلاء مصر ومعروفهم وممّن له علوم كثيرة، وعن ابن زولاق: كان أبو جعفر في غاية الافتتان وأحد وجوه الكتّاب الفصحاء والحسّاب والمنجّمين، نقلوا له كتب عديدة منها أخبار الأطبّاء، ومنها مختصر المنطق ألّفه للوزير عليّ بن عيسى، ومنها الثمرة، ومنها أخبار المنجّمين، ومنها حسن العقبى، ومنها غيرها، راجع أعيان الشيعة: ج ٣ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧، والأعلام للزركلي: ج ١ ص ٢٧٢.

(٣) لم نعثر له على ترجمة أكثر ممّا في فرج المهموم: ص ١٢٨، قال: وممّن اشتهر بعلم النجوم من علماء الشيعة الشيخ الفاضل محمّد بن عبدالله بن عمر البازيار القمّي تلميذ أبي معشر، وصل إلينا من تصانيفه كتاب «القرانات» و «الدول والملل» انتهى. ونحوه ما في أعيان الشيعة: ج ٩ ص ٢٨٤.

(٤) لم نجد له ترجمةً غير ما في فرج المهموم للسيّد ابن طاووس: ص ١٢٩ حيث قال: ←

«الرجال[١]». ومحمود بن الحسين السندي المعروف بكشاجم، ذكر ابن شهرآشوب أنّه كان شاعراً منجّماً متكلّماً[٢]. ومنهم أبو الحسين الصوفي، صاحب عضد الدولة وقصّته مشهورة[٣].

وقال ابن طاووس: وممّن أدركته من علماء الشيعة العارفين بالنجوم أبو

← وممّن اشتهر في علم النجوم من فضلاءالشيعة الشيخ الفاضل أبو الحسين ابن أبي الخصيب القمّي صاحب كتاب «كارمهتر» وله عدّة تصانيف وكان مقيماً بالكوفة، انتهى.

(١) لم نعثر له على ترجمة غير ما في فرج المهموم: ص ١٤٣ قال: ومن المعروفين في علم النجوم من الشيعة أبو جعفر السقّاء المنجّم الأحول ذكر ذلك جدّي أبو جعفر الطوسي في كتاب الرجال في باب الكنى فقال ما هذا لفظه: وكان لقي الرضا، رآه التلعكبري بدسكرة الملك سنة ٣٤٠ ووصف له الرضا وحكى حكايته، انتهى. ونحوه ما في أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٣١٤، ورجال الطوسي: ص ٥٢٠ وعليه كان عمره يقرب مائتي سنة.

(٢) هو محمود بن الحسين (أو ابن محمّد بن الحسين) ابن السندي بن شاهك الملعون أبو الفتح الرملي المعروف بكشاجم شاعر متفنّن أديب، ولد ببلخ في قرية قراها وتوفّي في سنة ٣٥٠ من أهل الرملة بفلسطين، فارسيّ الأصل كان أسلافه الأقربون في العراق. كان يتنقل بين القدس ودمشق وحلب وبغداد وزار مصر أكثر من مرّة واستقرّ بحلب وكان من شعراء أبي الهيجاء عبدالله (والد سيف الدولة) بن حمدان ثمّ ابنه سيف الدولة، له كتب كثيرة منها «أدب النديم» و«المصايد والمطارد» و«الرسائل» و«خصائص الطرب» وقيل: كان في أوّل أمره طبّاخاً لسيف الدولة ولأجل ذلك ألّف كتاب «الطبيخ» وقيل: لفظ «كشاجم» إشارة إلى العلوم الّتي كان يتقنها، الكاف للكتابة، والشين للشعر والألف للإنشاء، والجيم للجدل، والميم للمنطق. وقيل: لأجل أنّه كان كاتباً شاعراً أديباً جميلاً مغنياً ثمّ تعلّم الطبّ فزيد في لقبه حرف الطاء فقيل طكشاجم. راجع الأعلام: ج ٧ ص ١٦٨، وأعيان الشيعة: ج ١٠ ص ١٠٢.

(٣) اسمه عبدالرحمن بن عمر بن سهل الصوفي الرازي، من أجلّة علماء النجوم من أهل الري وله مصنّفات لم يعمل مثلها في هذا العلم منها «المعمول في الصور» ومنها «ارجوزة في الفلك» اتّصل بعضد الدولة وكان منجّمه، رصد النجوم كلّها نجماً نجماً وعيّن أماكنها وأقدارها وأثبتها في كتاب «الكواكب الثابتة» ذكر قصّته ـ الّتي أشار إليها الشارح بتمامها ـ السيّد في فرج المهموم عن كتاب «نشوار المحاضرات» للتنوخي فراجع، وذكر أيضاً اسمه. أوّل قصيدته:

باسم الإله العادل الموحّد ورحمة الله على محمّد

راجع فرج المهموم: ص ٦٤ ـ ٦٥ و١٩٨، والأعلام: ج ٣ ص ٣١٩.

نصر بن عليّ القمّي[١]. ثمّ ممّن اشتهر بعلم النجوم وقيل إنّه من الشيعة أحمد بن محمد بن السنجري[٢] وعليّ بن أحمد العمراني[٣]. وإسحاق بن يعقوب الكندي[٤].

---

(١) لم يظهر لنا في ترجمة الرجل أنّه هل هو الشيخ حسن بن عليّ بن زيرك القمّي الملقّب بنصيرالدين أو نصرة الدين أبو محمّد الواعظ، أو الشيخ حسن بن عليّ بن أبي عثمان أبو محمّد سجّادة القمّي أو أبو نصر وهب بن محمّد القمّي، أو الشيخ نصر بن الحسن القمّي كما في فرج المهموم المطبوع لدينا، أو الشيخ أبي نصر الحسن بن عليّ القمّي كما في الذريعة وأعيان الشيعة، أو الشيخ حسن بن عليّ بن محمّد الطبري الاسترآبادي القمّي، أو غيرها، ولكن حيث إنّ السيّد في الفرج ادّعى رؤيته يدلّ ذلك على أنّه كان متقارب العصر معه وهو ليس من هؤلاء المذكورين إلّا الأخير، إلّا أنّه لم يذكر في ترجمته كتاب في النجوم، فراجع جامع الرواة: ج ٢ ص ٢٠٩ ـ ٢١٢، وفرج المهموم: ص ١٢٧، والذريعة: ج ٢٠ ص ٢٤٧، وأعيان الشيعة: ج ٢ ص ٤٣٨، وتنقيح المقال: ج ٣ ص ٢٨٠، وغيرها.

(٢) قال في أعيان الشيعة: ج ٣ ص ١٢٢ ما هذا لفظه: الشيخ أبوسعيد أحمد بن محمّد بن عبدالجليل السجزي السيستاني في «شذرات الذهب» نسبةً إلى سجستان على غير القياس، وما يوجد في بعض المواضع من نسبته بالسنجري تصحيف، انتهى. ونحوه ما في الأعلام: ج ١ ص ٢١٣. وكان من مشاهير الرياضيين والمنجّمين في القرن الرابع الهجري. قال القزويني رحمه الله: وله مؤلّفات كثيرة تقرب ثلاثين كتاباً توجد كلّها في مكتبات أوروبا كمكتبة شستربتي منها «الجامع الشاهي في علم الطلسمات» و «السحر والنيرنجات» وهي خمسة عشر رسالة مجموعة، ومنها «الدلائل» ومنها «الزايجات في استخراج الهيلاج» ومنها «المعاني في أحكام النجوم» ومنها «المدخل إلى علم الهندسة».

(٣) قال السيّد ابن طاووس في فرج المهموم: ممّن اشتهر بعلم النجوم وقيل إنّه من الشيعة الشيخ الفاضل أبو الحسن عليّ بن أحمد العمراني، وصل إلينا من تصانيفه كتاب «المواليد والاختيارات» قال محمّد بن إسحاق النديم في كتاب الفهرست: إنّه من أهل الموصل وكان فاضلاً تقصده الناس من المواضع البعيدة لتقرأ عليه، انتهى. وزاد الزركلي في الأعلام: عليّ ابن أحمد العمراني عالم بالحساب والهندسة، جمّاع للكتب، له كتاب «الاختيارات» و «شرح الجبر والمقابلة» لشجاع بن أسلم وعدّة كتب في النجوم وما يتعلّق بها، انتهى. راجع فرج المهموم: ص ١٢٧ ـ ١٢٨، والأعلام: ج ٤ ص ٢٥٣.

(٤) الظاهر أنّ ما في الشرح من اسم الكندي اشتباهاً مأخوذ من فرج المهموم للسيّد ابن طاووس، والصحيح: يعقوب بن إسحاق بن صباح الكندي أبو يوسف، قيل: ينتهي نسبه إلى يعرب بن قحطان أصل العرب. ولد في واسط، وقيل: في الكوفة، وكان أبوه والياً عليها في ←

....

→ عهدي المهدي والرشيد. ولم يظهر لنا سنة ولادته ولا وفاته إلّا ما في الأعلام: ج ٨ ص ١٩٥ من أنّ وفاته نحو سنة ٢٦٠، والرجل أحد فلاسفة العرب والإسلام، بل أوّل فيلسوف وأعلمها في الإسلام، ومع ذلك كان من حذّاق المترجمين من لغتي اليونانية والسريانية، ـ وهم على ما قيل ـ: المترجم وحسين بن إسحاق وثابت بن قرّة الحراني وعمر بن الفرحان الطبري ـ فنقل المترجم كثيراً من كتب فلاسفة اللغتين إلى العربية. نشأ علماً أوّلاً في البصرة ثمّ ارتحل إلى بغداد عاصمة العلوم آنذاك فتهذّب وتأدّب وتعلّم حتّى أصبح ـ على تعبير بعض ـ رأسه دائرة المعارف الكبرى حوت الفلسفة والأدب والطبّ والفلك والألحان والرياضيات والطبيعيات والكيميائيات وغيرها مما تعجز عنه عشرات الرؤوس.

وهو أوّل من حاول التوفيق بين الفلسفة والدين فأضاء الطريق في ذلك لمن بعده، وذكر السيّد في الفرج: أنّ له أحد وثلاثين كتاباً في دلالة علوم الفلسفة على مذهب الإسلام وعلى علوم النبوّة. وهو أوّل من حاول التجربة المنتجة للعلم بالمعنى الحديث بين الأوربيين، فلأجل ذلك ألّف رسالةً في البصريّات والمرئيّات، وهو الّذي صرّح بعدم اختصاص اللون الأزرق بالسماء، بل يمكن امتزاجه من سواد السماء والأضواء الأخرى الناتجة من ذرّات الغبار وبخار الماء الموجود في الجوّ، وكان يقول: «يمكن فهم كلّ المعارف الإسلامية بالمقاييس العقلية الّتي لا يدفعها إلّا من حرم صورة العقل واتحد بصورة الجهل، ويشترط لمفسّر القرآن ولفهم معانيه أن يكون من ذوي الألباب والدين عارفاً بخصائص اللغة وتعبيراتها وأنواع دلالاتها عند العرب». وكتب لأحمد بن المعتصم رسالةً في تفسير قوله تعالى ﴿والنجم والشجر يسجدان﴾ وشرح فيها معنى سجدة الشجر والحجر وجميع ما في العالم لله تعالى. وكان يعتقد أنّ الفلسفة لا تنال إلّا بالرياضيّات وألّف في ذلك رسالةً يطبّق الحروف والأعداد على الطبّ كما أنّه طبّق فعل الموسيقى على التناسب الهندسي. ويقول الدكتور «دي‌بور» هذا الرأي من مبتكرات الكندي لم يسبق إليه على الرغم من كونه خيالاً رياضياً. ولقد قدّر «كاردانو» أحد فلاسفة القرن السادس عشر الميلادي هذه الآراء على ما حكي عنه تقديراً عظيماً. وتُرجم قسم كبير من كتبه ورسائله العلمية إلى اللاتينية فأثرت تأثيراً عميقاً في الشعوب اللاتينية والأوربية. وقال البروفسور «ماسينيون»: إنّه إمام مذهب فلسفي إسلامي، وهو أيضاً ممّن أدرك دوام الحركة والتغيير في جميع الكون ويضاهيها معنى الحياة. ثمّ إنّه ممّن تفاوتت فيه الأقوال في ديانته، فبعض جعله عالماً دينياً، وآخر حسبه ملحداً كافراً، وثالث عرّفه يهودياً، ورابع نصرانياً، وكلٌّ تمسّك بمستمسكٍ غير معلوم وغير مستند. ونسبه أحمد بن النظيم السرخسي إلى الزيدية. ونقل عنه أنّه قرأ قوله تعالى: ﴿هو →

وقال: وجدت فيما وقفت عليه أنّ عليّ بن الحسين بن بابويه كان ممّن أخذ طالعه في النجوم وأنّ ميلاده بالسنبلة، ثمّ عدّ الحسن بن سهل وزير المأمون وقال: إنّه من المنسوبين إلى الإمامية، ثمّ عدّ بوران بنت الحسن بن سهل وذكر لها قصّة طويلة [1].

← الّذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هنّ أُمّ الكتاب وأُخر متشابهات...﴾ فتحيّر في المتشابهات، فقال له بعض تلاميذه: «إنّما يُعرف القرآن مَن خوطِب به» وهو رسول‌الله، وأهل بيته أدرى بما في بيته، وعندنا في سامراء من أهل بيته سبطه الإمام الحسن العسكري عليه السلام، وقد أجبره الخليفة على الإقامة بها فاسأله عن تفسيرها، فاستحسن كلامه فساعده التوفيق على الاستفادة من الإمام. ويا ليت قلم التاريخ ينقل إلينا ما أجابه الإمام في هذه المسألة لنستفيد من ثقافة كلامه عليه السلام، فإنّ المقطوع به أنّ الإمام أجابه بما لا يجاب به أمثال هشام بن سالم ومحمّد بن مسلم وبُريد والبزنطي وأضرابهم، فإنّهم عليهم السلام ممّن أُمروا أن يكلّموا الناس على قدر عقولهم. له كتب قيّمة قيل في عددها ثلاثمائة وخمسة عشر كتاباً ورسالةً في النجوم والفلك والألحان والحساب والهندسة والطبّ والسياسة والمنطق وغيرها. ومن المؤسف جدّاً أنّه لم يبق لنا من هذه الكتب إلّا الأقلّ، وذكر أكثرها الأمين العاملي والزركلي. راجع أعيان الشيعة: ج ١٠ ص ٣٠٧ ـ ٣١٤، والأعلام: ج ٨ ص ١٩٠.

(١) ذكر السيّد هذه القصّة بنقلين: الأوّل ما نقله عن مجموعة عتيقة من أنّها كانت بالمنزلة العليا من أصناف العلوم لاسيّما النجوم، فإنّها بلغت أقصاها، وكانت ترفع الاسطرلاب كلّ وقت في مولد المعتصم ووفاته، فعثرت يوماً يقطع عليه وسببه الخشب. فقالت لوالدها الحسن: انصرف إلى أميرالمؤمنين وعرّفه أنّ فلانة نظرت في الاسطرلاب فدلّ على أنّ قطعاً يلحق أميرالمؤمنين بالخشب في الساعة الفلانية من يوم فلان، فقال لها الحسن: يا قرّة العين وسيّدة الحرائر إنّ أميرالمؤمنين قد تغيّر علينا وربما أصغى إلى شيءٍ بغير ما يقتضيه المشورة والنصيحة، قالت: يا أبه، وما عليك من نصيحة إمامك لأنّه خطر بروح لا عوض لها، فإن قبلها وإلّا فقد أدّيت المفروض عليك، فجاء الحسن إلى المعتصم وأخبره بما قالت بوران، فقال المعتصم للحسن: أحسن الله جزاءك وجزاء ابنتك انصرف إليها وخصّها عنّي بالسلام وسلها ثانياً واحضر عندي في اليوم الّذي عيّنته ولازمني حتّى ينصرم اليوم ويذهب فلست أُشاركك في هذه المشورة والتدبير بأحد من البشر. قال: فلمّا كان صباح ذلك اليوم دخل عليه الحسن فأمر المعتصم كلّ مَن كان في المجلس بالخروج وخلا به، فأشار عليه الحسن أن ينتقل من المجلس السقفي إلى مجلس ازجي لا يوجد فيه وزن درهم واحد من الخشب، وما زال الحسن يحدّثه والمعتصم يمازحه وينشطه حتّى أظهر النهار وضربت نوبة الصلاة، فقام المعتصم ليتوضّأ فقال الحسن له: لا تخرج من هذا الموضع وليكن الوضوء ←

وقد نقل السيّد المشار إليه وأبو معشر الخراساني في كتاب «المدخل» عن جماعة كثرين من العامّة العلم به[١]، وحكايته عن المحقّق نصيرالدين مشهورة[٢].

وقال في «الكفاية[٣]»: علم النجوم حرّمه بعض الأصحاب، وتدلّ عليه أخبار غير نقيّة السند. والأقرب الجواز إذا لم يعتقد منافياً للشرع لظاهر بعض الروايات

← والصلاة وما يريده فيه حتّى ينصرم الوقت، فجاء الخادم ومعه المشط والمسواك، فقال الحسن للخادم: امتشط بالمشط واستك بالمسواك، فقال: وكيف أتناول آلة أميرالمؤمنين، فقال المعتصم: ويلك امتثل قول الحسن ولا تخالفه، ففعل فسقطت ثناياه وانتفخ دماغه وخرّ مغشيّاً عليه ورفع ميّتاً، فقام الحسن ليخرج فاستدعاه المعتصم إليه واحتضنه ولم يفارقه حتّى قبّل عينيه، وردّ على بوران أملاكاً وضياعاً كان ابن الزيّات سلبها منها.

وأمّا النقل الآخر الّذي رواه عن كتاب «أخبار الوزراء» تأليف أبي عبدالله محمّد بن عبدوس الجهشياري، ففيه زيادة وهي أنّ الحسن اجتمع معها بعد إخبارها على النظر في مولد المعتصم بالاسطرلاب فوجد الأمر كما ذكرتها، وزيادة أُخرىٰ وهي أنّ الخادم جاء بالوضوء والمسواك والمشط في الصبح الّذي تأخّر عن اليوم المعهود، فنهض الحسن فقبض على المسواك فمنعه الخادم، فارتفع الكلام بينهما حتّى سمعه المعتصم فقال: اعطه المسواك، فدفعه إليه فقال: تقدّم لهذا الخادم أن يستاك بهذا المسواك، ففعل، فلمّا فعل وقعت ثناياه وأسنانه وسقط ميّتاً، وإذا المسواك مسموم، وكان ذلك سبب رجوع المعتصم إلى الحسن وأهله بعد أن تغيّر عليه. وذكر في أخبار المأمون أنّ بوران لقب فارسي وكان اسمها خديجة. فرج المهموم: ص ١٣٧ ـ ١٣٩.

وفي البحار نقل الأوّل «ربما أصغى إلى شيخك بخلاف ما يقتضيه وجه المشورة والنصيحة» بدل «ربما أصغي شيء بغير ما يقتضيه المشورة والنصيحة» وكذلك «إلى مجلس أزجي لايوجد...» بدل «إلى مجلس ابن أرخى لايوجد...» وفيه: أنّ مجيء الغلام بالوضوء والمسواك كان ظهر اليوم المعهود. راجع بحار الأنوار: ج ٥٨ ص ٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(١) فرج المهموم: في مَن كان عالماً بالنجوم من غير الشيعة من المسلمين ص ١٥٤ ـ ١٨٢. ولا يوجد لدينا كتاب المدخل لأبي معشر.

(٢) الطوسي رحمه الله أحد علماء النجوم وأحد الأعلام الراصدين لها على التحقيق والاجتهاد بحيث أسّس مرصد الهافي مراغة تبريز كما هو مشهور معروف ومسطور في ترجمته. راجع روضات الجنّات: ج ٦ ص ٣٠٠ ـ ٣١٩، والأعلام: ج ٧ ص ٣٠.

(٣) كفاية الأحكام: في ضروب الاكتساب ص ٨٧ س ٣١.

المعتبرة. وقد تبع بذلك المولى الأردبيلي[١]. وصاحب «الوافي[٢]» صبّ أخبار البدا على قواعد المنجّمين والفلاسفة، قال في «الوافي»: فإن قيل كيف يصحّ نسبة البدا إلى الله تعالى؟ ـ إلى أن قال: ـ فاعلم أنّ القوى المنطبعة الفلكية لم تحط بتفاصيل ما سيقع من الأُمور دفعةً واحدة لعدم تناهي تلك الأُمور بل إنّما تنتقش فيها الحوادث شيئاً فشيئاً، فإنّ ما يحدث في عالم الكون والفساد إنّما هو من لوازم حركات الأفلاك ونتائج بركاتها، فهي تعلم أنّ كلّما كان كذا كان كذا... إلى آخر ما برقشه، فقد أثبت لها الحياة والعلم، وقد سمعت في مسألة الكهانة كلامه في «المفاتيح[٣]». هذا جملة كلام من أباح تعليم النجوم، وقد شنّع على كلامه في الوافي صاحب «عين اليقين[٤]».

وأمّا مَن أنكر أحكامها فهم جمهور المسلمين والمحقّقون من المتكلّمين كما في «شرح نهج البلاغة» لابن أبي الحديد[٥]. وحكى أيضاً أنّ الفلاسفة أبطلوه، لأنّه مبنيّ على التجربة. وحكى في «البحار[٦]» الإنكار عن المعتزلة. وممّن أنكر حكمها وظاهره التحريم الشيخ المفيد في كتاب «المقالات[٧]» فإنّه أنكر حياتها وتمييزها،

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام المتاجر وأحكامها ج ٨ ص ٨١ ـ ٨٢.
(٢) الوافي: في باب البداء ج ١ ص ٥٠٧ ـ ٥٠٨.
(٣) تقدّم نقل كلامه في ص ٢٤٢.
(٤) لا يوجد لدينا كتابه.
(٥) شرح نهج البلاغة: في القول في أحكام النجوم ج ٦ ص ٢٠٠ و٢٠٤.
(٦) بحار الأنوار: في باب علم النجوم والعمل به ج ٥٨ ص ٢٧٩.
(٧) ما حكاه الشارح عن كتاب المقالات المراد به أوائل المقالات، ولم نعثر عليه في أوائل المقالات المطبوع الموجود لدينا كما اعترف به المجلسي في البحار، ويظهر من بعض محشّي هذا الكتاب أنّه غير موجود في غير نسخه فإنّه بالغ في التحقيق حسب ما يظهر منه ولم يجده، إلّا أنّ السيّد ابن طاووس رحمه الله نقله عنه في كتاب فرج المهموم وحكاه المجلسي، وهذا البعض من محشّي الكتاب من كتاب الفرج المذكور، فراجع أوائل المقالات: ص ١٥٦، وفرج المهموم: ص ٣٧، والبحار: ج ٥٨ ص ٢٧٨.

وجعل أحكام المنجّمين من قبيل التجربة والعادة. والشيخ محمّد بن الحسين الكندي[١] فإنّه صنّف كتاباً في تهجين أحكام النجوم وذكر فيه تشنيعات كثيرة وألزمهم بالزامات قويّة. وكذلك أبو عليّ ابن سينا[٢]. وشيخنا أبو الفتح محمّد بن عليّ الكراجكي في كتاب «كنز الفوائد[٣]». وكذلك الشيخ محمود سديد الدين الحمصي[٤] وغيرهم[٥]. والشيخ إبراهيم بن نوبخت في كتاب «الياقوت[٦]» فإنّه شنّع عليهم أيضاً وقال: إنّه إبطال لِقدم الصانع واختياره. وقال المصنّف في «شرحه»: اختلف قول المنجّمين على قسمين: أحدهما قول من قال إنّها حيّة مختارة، والثاني قول من قال إنّها موجبة، والقولان باطلان[٧]، انتهى ما أردنا نقله. ونحو ذلك قولهﷺ في جواب ابن سنان[٨] حيث أنكر أحكام التنجيم وقال: جرى لنا وقائع غريبة عجيبة طابقت حكمه.

وأمّا المصرّحون بالتحريم فمنهم علم الهدى في «الدرر والغرر وجواب المسائل السلّارية[٩]» فإنّه أطال في الكلام والتشنيع عليهم، قال: وما فيهم أحد يذهب إلى أنّ الله تعالى أجرى العادة بأن يفعل عند قرب بعضها من بعض أو بعده

(١ و٢) نقله عنهما العلّامة المجلسي في بحار الأنوار: في باب علم النجوم والعمل به ج ٥٨ ص ٢٧٩ و٢٩٢.

(٣) كنز الفوائد: ج ٢ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٦.

(٤) ذكره السيّد ابن طاوس في فرج المهموم: ص ٧٤ ـ ٧٧.

(٥) كالشيخ البهائي كما نقله عنه العلّامة المجلسي في بحار الأنوار: في باب علم النجوم والعمل به ج ٥٨ ص ٢٩١.

(٦) نقله عنه العلّامة في أنوار الملكوت: في الردّ على المنجّمين ص ١٩٩.

(٧) أنوار الملكوت: في الردّ على المنجّمين ص ١٩٩.

(٨) أجوبة المسائل المهنّائية (الثالثة): في أخبار المنجّمين ص ١٤٥ مسألة ١٠.

(٩) أمالي المرتضى (غرر الفوائد ودرر القلائد): مسألة في القول فيما يخبر به المنجّمون ج ٢ ص ٣٨٤ ـ ٣٩١، ورسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثانية: فيما يخبر به المنجّمون ص ٣٠١ ـ ٣١١.

أفعالاً من غير أن يكون للكواكب أنفسها تأثير في ذلك، قال: ومن ادّعى هذا المذهب الآن منهم فهو قائل بخلاف ما ذهبت إليه القدماء ومتجمّل بهذا المذهب عند أهل الإسلام، ثمّ ألزمهم بإلزامات وشنّع عليهم بتشنيعات ـ إلى أن قال: ـ وكيف يشتبه على مسلم بطلان أحكام التنجيم وقد أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تكذيب المنجّمين والشهادة بفساد مذهبهم وبطلان أحكامهم؟! ومعلوم من دين الرسول صلى الله عليه وآله ضرورة التكذيب بما يدّعيه المنجّمون والإزراء عليهم والتعجيز لهم، وفي الروايات عنه صلى الله عليه وآله ما لا يحصى كثرةً وكذا عن علماء أهل بيته عليه وعليهم السلام وخيار أصحابه، فما زالوا يبرأون من مذهب المنجّمين ويعدّونه ضلالاً ومحالاً وما اشتهر هذه الشهرة في دين الإسلام كيف يفتي بخلافه منتسب إلى الملّة ومصلٍّ إلى القبلة؟! وقال نحو ذلك في كتاب «تنزيه الأنبياء عليهم السلام [1]».

وقال عبدالحميد بن أبي الحديد [2]: المعلوم ضرورة من الدين إبطال حكم النجوم وتحريم الاعتقاد بها والنهي والزجر عن تصديق المنجّمين. وهذا معنى قول أميرالمؤمنين عليه السلام: «فمن صدّقك بهذا فقد كذّب القرآن واستغنى عن الاستعانة بالله [3]» ... إلى آخر ما قال.

وقال الشيخ الحرّ [4]: قد صرّح علماؤنا بتحريم تعلّم النجوم والعمل بها وبكفر مَن اعتقد تأثيرها أو مدخليّتها في التأثير، وذكروا أنّ بطلان ذلك من ضروريات الدين، ثمّ إنّه حكى التحريم عن المفيد وجماعة وعدّ منهم المحقّق في المعتبر والشهيد الثاني في المسالك.

وقال المصنّف رحمه الله في «المنتهى [5]»: التنجيم حرام، وكذلك تعلّم النجوم مع

---

(١) تنزيه الأنبياء: في تنزيه إبراهيم عليه السلام ص ٢٥ ـ ٢٧.

(٢) شرح نهج البلاغة: في القول بأحكام النجوم ج ٦ ص ٢١٢.

(٣) نهج البلاغة: ص ١٠٥ خطبة ٧٩.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ هامش ص ١٠١.

(٥) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠١٤ س ٢٩.

اعتقاد أنّها مؤثّرة وأنّ لها مدخلاً في التأثير في النفع والضرر. وبالجملة كلّ من يعتقد ربط الحركات النفسانية والطبيعية بالحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية كافر وأخذ الأُجرة على ذلك حرام، وأمّا من يتعلّم النجوم فيعرف قدر سير الكواكب وبعده وأحواله من الربيع والخريف وغيرهما فإنّه لا بأس به. ونحوه ما في «التحرير[1] والتذكرة[2]».

وقال الشهيد في «قواعده»: كلّ من اعتقد في الكواكب أنّها مدبّرة لهذا العالم وموجدة له فلا ريب أنّه كافر، وإن اعتقد أنّها تفعل الآثار المنسوبة إليها والله سبحانه هو المؤثّر الأعظم كما يقوله أهل العدل فهو مخطئ، إذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي ـ إلى أن قال: ـ وأمّا ما يقال من أنّ استناد الأفعال إليها كإسناد الإحراق إلى النار وغيرها من العاديات بمعنى أنّ الله سبحانه أجرى عادته أنّها إذا كانت على شكل مخصوص أو وضع مخصوص يفعل ما ينسب إليها ويكون ربط المسبّبات بها كربط مسبّبات الأدوية والأغذية بها مجازاً باعتبار الربط العادي لا العمل الحقيقي فهذا لا يكفّر معتقده ولكنّه مخطئ وإن كان أقلّ خطأً من الأوّل، لأنّ وقوع هذه الأشياء ليس بلازم ولا أكثري[3].

وقال في «الدروس»: ويحرم اعتقاد تأثير النجوم مستقلّة أو بالشركة والإخبار عن الكائنات بسببها، أمّا لو أخبر بجريان العادة أنّ الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم وإن كره، على أنّ العادة فيها لا تطرد إلّا فيما قلّ. وأمّا علم النجوم فقد حرّمه بعض الأصحاب، ولعلّه لما فيه من التعرّض للمحظور من اعتقاد التأثير أو لأنّ أحكامه تخمينية. وأمّا علم هيئة الأفلاك فليس حراماً بل ربما كان مستحبّاً لما فيه

(١) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسبّ به ج ٢ ص ٢٦١.
(٢) تذكرة الفقهاء: في بيان ما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ٤٢.
(٣) القواعد والفوائد: في قاعدة في الكواكب ج ٢ ص ٣٥ ـ ٣٦.

من الاطّلاع على حكمة الله وعظم قدرته[١].

وقال المحقّق الثاني في «جامع المقاصد»: المراد من التنجيم الإخبار عن أحكام النجوم باعتبار الحركات الفلكية والاتصالات الكوكبية الّتي مرجعها إلى القياس والتخمين ـ إلى أن قال: ـ وقد ورد عن صاحب الشرع النهي عن تعلّم النجوم بأبلغ وجوهه، إذا تقرّر ذلك فاعلم أنّ التنجيم مع اعتقاد أنّ للنجوم تأثيراً في الموجودات السفلية ولو على جهة المدخلية حرام، وكذا تعلّم النجوم على هذا الوجه، بل هذا الاعتقاد كفرٌ في نفسه نعوذ بالله منه. أمّا التنجيم لا على هذا الوجه مع التحرّز عن الكذب فإنّه جائز، فقد ثبت كراهية التزويج وسفر الحجّ في العقرب، وذلك من هذا القبيل، نعم هو مكروه، لأنّه ينجرّ إلى الاعتقاد الفاسد، وقد ورد النهي عنه مطلقاً حسماً للمادّة[٢].

وقال الشيخ بهاء الملّة والدين: ما يدّعيه المنجّمون من ارتباط بعض الحوادث السفلية بالأجرام العلوية إن زعموا أنّ تلك الأجرام هي العلّة المؤثّرة في تلك الحوادث بالاستقلال أو أنّها شريكة فهذا لا يحلّ للمسلم اعتقاده. وعلم النجوم المبتني على هذا كفر العياذ بالله، وعلى ذلك حمل ما ورد في الحديث من التحذير عن علم النجوم والنهي عن اعتقاد صحّته. وإن قالوا: إنّ اتصالات تلك الأجرام وما يعرض لها من الأوضاع علامات على بعض حوادث هذا العالم ممّا يوجده الله سبحانه بقدرته وإرادته كما أنّ حركات النبض واختلاف أوضاعه علامات يستدلّ بها الطبيب على ما يعرض للبدن من قرب الصحّة واشتداد المرض ونحوه وكما يستدلّ باختلاج بعض الأعضاء على بعض الأحوال المستقبلة فهذا لا مانع ولا حرج في اعتقاده. وما روي من صحّة علم النجوم وجواز تعلّمه محمولٌ على هذا المعنى. ثمّ قال: الأُمور الّتي يحكم بها المنجّمون من الحوادث

(١) الدروس الشرعية: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٥.
(٢) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣١ ـ ٣٢.

الاستقبالية أُصول بعضها مأخوذة من أصحاب الوحي عليهم السلام وبعض الأُصول يدّعون فيه التجربة وبعضها مبتنٍ على أُمور متشعّبة لا تفي القوّة البشرية بضبطها والإحاطة بها كما يومئ إليه قول الصادق عليه السلام [1]: «كثيره لا يدرك وقليله لا ينتج»، فلذلك وجد الاختلاف في كلامهم وتطرّق الخطأ إلى بعض أحكامهم، ومَن اتفق له الجري على الأُصول الصحيحة صحّ كلامه وصدقت أحكامه لا محالة كما نطق به كلام الصادق عليه السلام وأشار إليه رواية عبدالرحمن بن سيابة، ولكن هذا أمرٌ عزيز المنال لا يظفر به إلّا القليل، والله الهادي إلى سواء السبيل [2].

وأمّا الأخبار فممّا يدلّ على الإباحة وأنّ أحكامه صحيحة خبر يونس بن عبدالرحمن [3] «أنّ علم النجوم علمٌ من علوم الأنبياء عليهم السلام»، والخبر المنقول في «الدرّ المنثور [4] وكتاب النجوم [5]» عن يوشع بن نون وأنّ النجوم دلّت على ولادته صلى الله عليه وآله وعلى ولادة أبيه إبراهيم وأنّ العرب تظهر على الفرس، وخبر عبدالرحمن بن سيّابة [6] حيث قال عليه السلام له: «لا تضرّ بدينك»، وخبر نصر الهندي [7]: «أنّ أوّل من تكلّم بالنجوم إدريس» وما دلّ على أنّ ذا القرنين كان به ماهراً، وخبر [8] نزول المشتري إلى الأرض في صورة رجل فعلّم العجم فلم يستكملوا وعلّم رجلاً من الهند فاستكمل وأنّه بقي في عقبه، وليس فيه دلالة على أنّه كان

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به ح١ ج١٢ ص١٠١ ـ ١٠٢ وفيه«لا ينتفع به».
(٢) الحديقة الهلالية: جواز تعلّم النجوم وعدمه ص ١٣٩ ـ ١٤١.
(٣) بحار الأنوار: في باب علم النجوم والعمل به ج ٥٨ ص ٢٣٥.
(٤) الدرّ المنثور: ج ٣ ص ٣٥ في تفسير آية ٩٧ من سورة الأنعام.
(٥) نقله عنه المجلسي في بحار الأنوار: في باب علم النجوم والعمل به ح ١٧ و١٨ و١٩ و٢١ ج ٥٨ ص ٢٣٦.
(٦) راجع المصدر السابق: ج ٢١ ص ٢٤١.
(٧) المصدر السابق: ح ٢٦ ص ٢٤٥.
(٨) نقله في فرج المهموم: ص ٩٤، والبحار: ح ٥٨ ج ٥٨ ص ٢٧١.

حيّاً قبل نزوله، وخبر الخثعمي[١] «أنّ النجوم حقّ» وخبر محمّد وهارون ابني أبي سهل[٢] سألا الصادق عليه السلام «هل يحلّ النظر إليها؟ فقال: نعم»، والخبر[٣] الّذي تضمّن أنّ مولانا الكاظم عليه السلام مدح علم النجوم بحضرة هارون وهو طويل، والخبر[٤] الّذي تضمّن إخبار المنجّم لابن عباس بأنّه يعمى ويموت ولده بعد عشرة أيّام وأنّ المنجّم يموت بعد سنة، والخبر[٥] الّذي قال فيه عليه السلام: «إيّاكم والتكذيب بالنجوم»، والخبر[٦] الّذي تضمّن أنّ رجلاً كتب لعليّ بن جعفر أنّ النجوم تقضي بأنّه قرب موته فأمره بوجوه البرّ، وخبر[٧] أهل البلقاء وحربهم وأنّه لم يقتل منهم أحد لمكان المرأة المنجّمة عندهم فأخّر الله الشمس فقتل أكثرهم، وخبر[٨] قسمة الأرض بين مولانا الصادق عليه السلام وشريكه، إلى غير ذلك من الأخبار.

وأمّا الأخبار الدالّة على الحرمة والخطأ فيه فخبر زحل[٩] وأنّه أسعد النجوم وأقربها إلى الله تعالى وأنّه نجم أمير المؤمنين وأنّهم أخطأوا في كونه نحساً، وخبر «الفقيه[١٠]» عن عبدالملك بن أعين حيث قال له الصادق عليه السلام: «أحرق كتبك»، وقوله عليه السلام في «نهج البلاغة[١١]»: «المنجّم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر

(١) بحار الأنوار: ح ٣٠ ج ٥٨ ص ٢٤٩.
(٢) بحارالأنوار: ح ٣٥ ج ٥٨ ص ٢٥٠.
(٣) بحارالأنوار: ح ٣٦ ج ٥٨ ص ٢٥٢.
(٤ و٥) بحارالأنوار: ح ٤٠ و ٤٢ ج ٥٨ ص ٢٥٤.
(٦) بحارالأنوار: ح ٤٦ ج ٥٨ ص ٢٥٥.
(٧) بحارالأنوار: ح ٤٧ ج ٥٨ ص ٢٥٦.
(٨) بحارالأنوار: ح ٤٨ ج ٥٨ ص ٢٥٧.
(٩) الاحتجاج: في احتجاج الإمام الصادق عليه السلام ج ٢ ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣.
(١٠) من لا يحضره الفقيه: في باب الأيّام والأوقات الّتي يستحبّ فيها السفر ج ٢ ص ٢٦٧ ح ٢٤٠٢.
(١١) نهج البلاغة: ص ١٠٥ خطبة ٧٩.

كالكافر» وقوله عليه السلام[1] فيه أيضاً: «مَن صدّقك كذّب القرآن...الخ»، وخبر «**الخصال**[2]»: «إنّ المنجّم ملعون»، وخبر «**الاحتجاج**[3] **والنهج**[4]»: «إيّاكم وتعلّم النجوم»، وخبر «**الاحتجاج**[5]» عن هشام بن الحكم «أنّه علم قلّت منافعه وكثرت مضرّاته، وأنّ المنجّم يضادّ الله تعالى في علمه»، ونحوه خبر «**الخصال**[6]» وخبر «**الخصال**[7]» الآخر وخبر[8] دعاء الاستخارة فإنّه دعاء يتضمّن التهجين على المنجّمين، والخبر[9] الّذي نهى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله عن تعلّم النجوم، والخبر[10] الّذي تضمّن بطلان النجوم والحجّة عليهم، وأخبار[11] عجز الناس عنه، والخبر[12] الّذي تضمّن أنّ أصل علم النجوم حقّ ولكن لا يعلمه إلّا من يعلم مواليد الخلق، إلى غير ذلك من الأخبار.

والّذي ينبغي أن يقال في المقام بعد ملاحظة الأخبار والأقوال: إنّ هنا مقامين، أحدهما: تعلّم علم النجوم وتعليمه، والثاني: اعتقاد تأثير النجوم. والأوّل يقع على نحوين، لأنّه إمّا أن يكون مع اعتقاد التأثير أو لا معه، والأوّل داخل في المقام الثاني، والثاني يحتمل الحرمة كما نقله الشهيد في «**الدروس**[13]» عن بعض الأصحاب، لأنّه قد ينجرّ إلى اعتقاد التأثير أو لأنّ أحكامه تخمينية وعملاً بإطلاقات الأخبار

---

(١) نهج البلاغة: ص ١٠٥ خطبة ٧٩.

(٢) الخصال: في باب الخمسة ص ٢٩٧ ح ٦٧.

(٣) الاحتجاج: في احتجاج أمير المؤمنين ج ١ ص ٢٤٠.

(٤) نهج البلاغة: ص ١٠٥ خطبة ٧٩.

(٥) الاحتجاج: في احتجاج الإمام الصادق عليه السلام ج ٢ ص ٣٤٨.

(٦ و٧) الخصال: في باب الاثنين ح ٨٧ ص ٦٢ وباب التسعة ح ١٠ ص ٤١٧.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١٢ ج ١٢ ص ١٠٤.

(٩) بحار الأنوار: باب علم النجوم ج ٥٨ ص ٢٢٦ نقلاً عن الخصال.

(١٠) بحار الأنوار: باب علم النجوم ج ٥٨ ص ٢٢٩.

(١١) مستدرك الوسائل: ب ٢١ من أبواب ما يكتسب به ح ١١ ج ١٣ ص ١٠٤.

(١٢) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ١٠٢.

(١٣) الدروس الشرعية: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٥.

وحملاً لأخبارالإباحة على التقيّة، ويحتمل الكراهية كما عليه الأكثر كما عرفت[١] بل لم أجد مصرّحاً بحرمته، فتحمل أخبار التحريم على اعتقاد التأثير ونحوه. وأمّا الكراهيّة فلمكان إطلاقات الأخبار ولأنّه قد ينجرّ إلى الحرام كالصرف.

وأمّا اعتقاد تأثير النجوم وتعلّمه مع اعتقاد ذلك والعمل به فيقع على وجوه، لأنّ القائل بالتأثير إمّا أن يقول بأنّه مؤثّر بالاستقلال أو بالشركة بمعنى أنّها حيّة ولها حظّ في التأثير، أو يقول: إنّها مؤثّرة بكيفيّاتها وخاصّتها كالإضاءة والحرارة والتبريد ولا حياة لها، أو يقول: إنّها مؤثّرة أيضاً بحركاتها وأوضاعها مع عدم الحياة أيضاً كما تؤثّر بكيفيّاتها، أو يقول: إنّ إسناد التأثير إليها مجاز وإنّما هي دلالات وأمارات جعلها الله سبحانه دالّة على حدوث الحوادث في عالم الكون والفساد وليس لها تأثير أصلاً من جهة حركاتها وأوضاعها.

أمّا الأوّل ـ وهو اعتقاد تأثيرها بالاستقلال أو الشركة ـ فكفر كما نصّ عليه الأصحاب[٢] ودلّت عليه الأخبار[٣] والإجماعات، بل القول بكونها علّة فاعلية بالإرادة والاختيار وإن توقّف تأثيرها على شرائط كفر كما نصّ عليه المجلسي[٤]، لأنّه من المعلوم أن لا حياة لها، وفي «شرح نهج البلاغة[٥]» لابن أبي الحديد أنّ الإجماع من المسلمين حاصل على أنّ الكواكب ليست بحيّة. ومن هنا يظهر لك ما في كلام صاحب «الوافي[٦]» حيث أثبت لها الحياة، لكن قد سمعت ما في «قواعد»

---

(١) لم يتقدّم التصريح بالكراهة أو حمل الأخبار الناهية على الكراهة فيما تقدّم إلّا من المحقّق الثاني ص ٢٥٨ واما غيره فقد صرّح بعضهم بالجواز كالسبزواري والأردبيلي والكاشاني كما نقله عنهم في ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤، فراجع وتأمّل.

(٢) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٣٢، ومنهم الشيخ البهائي في الحديقة الهلالية: في جواز تعلّم النجوم وعدمه ص ١٣٩، والعلّامة في منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠١٤ س ٢٩.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٠١.

(٤) بحار الأنوار: في باب علم النجوم والعمل به ج ٥٨ ص ٣٠٨.

(٥) شرح نهج البلاغة: القول في أحكام النجوم ج ٦ ص ٢٠٠.

(٦) الوافي: في باب البداء ج ١ ص ٥٠٧ ـ ٥٠٨.

الشهيد[1] من أنّ مَن اعتقد أنّها تفعل والمؤثّر الأعظم هو الله سبحانه فهو مخطئ، إذ لا حياة لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي أو نقلي.

وأمّا الثاني ـ وهو أنّها مؤثّرة بالكيفية لا غير كحرارة الشمس ـ فهو ضروري، ونحوه تبريد القمر وإضاءة سائر الكواكب وكلّما يترتّب على الكيفيّة من نبات الأرض وخروج ورق الشجر ونضج الثمر والمدّ والجزر ونحو ذلك. ولا تلازم كما ظنّه محمّد بن الحسن المعروف بالخازن صاحب كتاب «زيج الصفايح» ولا يصحّ قول أبي البركات كما نقل عنه (عنهما ـ خ ل) ابن أبي الحديد[2]، لكنّ الكلام في أنّها مؤثّرات أو معدّات لتأثير الربّ سبحانه أو أنّه تعالى شأنه أجرى العادة بخلق الحرارة أو الضوء عقيب محاذاة الشمس مثلاً الظاهر الأخير كما يخلق السرور عند رؤية الوجه الحسن.

وأمّا الثالث ـ وهو كونها مؤثّرة بحركاتها وأوضاعها ومقارناتها واتصالاتها في خلق الحوادث على أحد الوجوه الثلاثة كتأثيرها بكيفياتها ـ فالقول به جرأةٌ على الله سبحانه، وظاهر الآيات والأخبار خلافه، ولا ينتهي إلى حدّ الكفر بل هو فسق كما قد تعطيه عبارة «قواعد» الشهيد[3]، والقياس على التأثير بالكيفيّات باطل، والاستناد في صحّة ذلك إلى التجربة أوهن شيء، لأنّ خطأهم كثير جدّاً. ثمّ إنّك قد سمعت كلام علم الهدى[4] من أنّه لم يقل أحد منهم بذلك. وما قاله الشهيد في «الدروس[5]» والبهائي[6] يحمل على القسم الرابع ولا يحمل على هذا القسم بشيء من وجوهه الثلاثة. ويرشد إلى ذلك تصريح الشهيد بالخطأ والحرمة في

---

(١) تقدّم نقله في ص ٢٥٧.

(٢) شرح نهج البلاغة: القول في أحكام النجوم ج ٦ ص ٢٠٥ ـ ٢٠٨.

(٣) القواعد والفوائد: فائدة في الكواكب ج ٢ ص ٣٦.

(٤) تقدّم آنفاً.

(٥ و٦) تقدّما في ص ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

«قواعده» فيما نحن فيه، وتشبيهه له بالأغذية والثار، وتشبيه البهائي ذلك بالنبض والاختلاج، وفرقٌ واضحٌ بين التشبيهين* والكراجكي[١] خلط بين الأمرين ولم يفرّق بين التشبيهين.

وأمّا الرابع ـ وهو أنّها دلالات وأمارات ولا تأثير لها أصلاً ولو بإجراء العادة ـ فلا حظر فيه. وهو الّذي دلّ عليه كثير من الأخبار، لكن إن قلنا إنّها تفيد العلم كان ذلك مخصوصاً بمحمّد وأهل بيته صلى الله عليه وآله وبعض الأنبياء عليهم السلام، لأنّ الطريق إلى العلم بعدم ما يبطل دلالتها والإحاطة بجميع شرائطها ودفع موانعها مختصّة بهم صلّى الله عليهم، وإن ادّعوا أنّها تفيد الظنّ في جميع أحكامها فدونه خرط القتاد أيضاً، لأنّ وقوع مدلولاتها مشروط بشرائط ورفع موانع، والمنجّمون لا يعرفون تلك الشرائط والموانع، وإن عرفوا بعضها فغير معلوم بخصوصه كما يعطيه خبر الدهقان[٢] الّذي اسمه سرسفيل وغيره كخبر عبدالرحمن بن سيّابه[٣] وهاشم الخفّاف[٤] حيث قال: إنّ أصل الحساب حقّ لكن لا يعلم ذلك إلّا من علم مواليد الخلق إلى غير ذلك من الأخبار، فتعلّمها وتعليمها للعمل بها بناءً على كونها أمارات ودلالات بالمعنى الّذي نحن فيه في استخراج التقاوم والإخبار بالمغيّبات

* ـ لأنّ الأغذية لها تأثير والنبض والاختلاج لا تأثير لهما وإنّما هما علامات، فليتأمّل فإنّهم قد خبطوا ولم يفرّقوا. (منه رحمه الله).

(١) كنز الفوائد: فصل في النجوم ج ٢ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٦.

(٢) بحار الأنوار: في باب علم النجوم والعمل به ح ١٣ ج ٥٨ ص ٢٢٩ ـ ٢٣٢.

(٣) المذكور في الكافي ج ٨ ص ٣٥١، والوسائل: ج ١٢ ص ١٠٢، والبحار: ج ٥٨ ص ٢٤٣ هشام الخفّاف، وهو الّذي ذكره في جامع الرواة بهذا الضبط، وأمّا هاشم الخفّاف فلم نره في كتب الرجال أصلاً، نعم ذكره في فرج المهموم ص ٨٨ هاشم الخفّاف ولعلّ الشارح أخذه عنه، فراجع.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ١٠٢.

وأخذ الطوالع والحكم بها على الأعمار والأحوال حرام على الظاهر إذا اعتقد صدقها لما عرفت من أنّها لا يحيط بشرائطها وموانعها غير المعصوم عليه السلام. نعم إن أخبر بأنّ العادة أنّ الله سبحانه يفعل كذا عند كذا لم يحرم كما قاله الشهيد في «قواعده[1]». والحاصل: إن حصل ظنّاً بحسب العادة بترتّب ضرر أو نفع فلا مانع منه، وما دلّ على الجواز من الأخبار فعلى ضعفه يحمل عليه وإلّا فعلى التقيّة لشيوع العمل بها في زمن الخلفاء، وفي بعض الأخبار إيماء إلى ذلك. وقد تحمل أخبار النهي على الكراهية أو على ما إذااعتقد التأثير، فتكون أخبار الجواز باقية على حالها مباحة كما صرّح به الشهيد[2] والبهائي[3].

وأمّا تعلّمها وتعليمها بناءاً على ما اخترناه للعمل بها لا للاستخراج والإخبار والحكمبها بل لمعرفة الساعات المحمودة والنحسة والكسوف والخسوف فالظاهر الجوازكما صرّح به المصنّف في كتبه[4] والمحقّق الثاني[5]. ويرشد إليه رعاية العقرب

(١) ذكره الشهيد في الدروس: ج ٣ ص ١٦٥. وأمّا في القواعد فظاهر عبارته أنّه أيضاً ممنوع حيث قال: أمّا ما يقال بأنّ استناد الأفعال إليها كاستناد الإحراق إلى النار وغيرها من العاديات بمعنى أنّ الله تعالى أجرى عادته أنّها إذا كانت على شكل مخصوص أو وضع مخصوص تفعل ما ينسب إليها ويكون ربط المسبّبات بها كربط مسبّبات الأدوية والأغذية بها مجازاً باعتبار الربط العادي لا الفعل الحقيقي، وهذا لايكفر معتقده ولكنه مخطئ أيضاً وإن كان أقلّ خطأً من الأوّل لأنّ وقوع هذه الآثار عندها ليس بدائم ولا أكثري، انتهى، القواعد والفوائد ج ٢ ص ٣٥ ـ ٣٦.

(٢) لم نعثر على حمل الشهيد لأخبار المنع على الكراهة، وأمّا الحمل الثاني فقد عرفت أنّه رحمه الله صنعه في الدروس: ج ٣ ص ١٦٥ والبهائي في الحديقة الهلالية: في جواز تعلّم النجوم وعدمه ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٣) الحديقة الهلالية: في جواز تعلّم النجوم وعدمه ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٤) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠١٤ س ٣٠، ونهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٢، وتحرير الأحكام: في تفصيل المكاسب المحرّمة ج ٢ ص ٢٦١، وتذكرة الفقهاء: في بيان ما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ٤٢.

(٥) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٢.

والمحاقّ لكنّه على كراهية، وعلى بعض ما ذكرنا يحمل عمل الرواة وتعلّمهم وتعليمهم.

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ من أقوى ما يستدلّ به القائلون بالتأثير إصابتهم في الكسوف ووقته ومقداره والأهلّة، فأيّ فرق بين إخبارهم بحصول التأثير في هذا الجسم وبين حصول تأثيرها في أجسامنا ونحوها؟ وجوابه واضح على ما قلناه من أنّها دلالات وأمارات تفيد الظنّ في بعض أحكامها.

وقد أجاب عنه السيّد[1] والكراجكي[2] بأنّ الكسوفات واقترانات الكواكب وانفصالها من باب الحساب وتسيير الكواكب وله أُصول صحيحة وقواعد سديدة وليس كذلك ما يدعونه من تأثيرات الكواكب في الخير والشرّ والنفع والضرّ. ولو لم يكن في الفرق إلّا الإصابة الدائمة المتصلة في الكسوفات وما يجري مجراها فلا يكاد يبين فيها خطأ البتة وأنّ الخطأ الدائم المعهود إنّما هو في الأحكام الباقية حتّى أنّ الصواب فيها عزيز، وما يتفق فيها من الإصابة قد يتفق من المخمن أكثر منه، فحمل أحد الأمرين على الآخر بهت وقلّة دين. انتهى كلام السيّد. وكأنّه اعتراف منه بأنّ بعض علم النجوم حقّ وبعضه باطل، لأنّ أبا معشر صاحب كتاب «المدخل[3]» وهو أُستاذ الكلّ في هذا الفنّ قال: إنّ علم النجوم على نوعين علم الكلّ وعلم أحكام. وجعل علم الكلّ علم كيفية الأفلاك وكميّتها، وعدّ من هذا القسم أشياء كثيرة منها حركات الأفلاك وأيّها أسرع وأيّها أعلى ومعرفة كسوف الكواكب بعضها لبعض وكسوف النيّرين... إلى آخر ما قال، فليتأمّل جيّداً.

هذا ما يتعلّق بالمقام من طريق الأخبار والفتاوى، ولكلّ من المنكرين والمثبتين حجج كثيرة من طريق الاعتبار لا يحتمل المقام ذكرها لكن قد ذكر علم

(١) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثانية في مسألة الردّ على المنجّمين ص ٣١١.
(٢) كنز الفوائد: في تعلّم النجوم ج ٢ ص ٢٢٥ ـ ٢٣١.
(٣) لا يوجد لدينا كتاب المدخل ولم نعثر على مَن يحكي عنه حسب ما تصفّحنا.

والشَعبَذَة حرام، وهي الحركات السريعة جدّاً بحيث يخفى على الحسّ الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء إلى شبهه.

الهدى[1] وابن أبي الحديد[2] وجماعة[3] أنّه ممّا أفحم به المنجّمون ولم يتحصّل منهم جواب ما إذا قيل لهم: خذوا واحكموا هل يؤخذ هذا الشيء أو يترك؟ فإن حكموا بالأخذ أو الترك خولفوا. وقد ألزمهم الصادق عليه السلام بما إذا التقى العسكران وفي هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ثمّ يهزم أحدهما الآخر، فأين كانت النجوم[4]؟!

[في حرمة الشعبذة]

قوله قدّس سرّه: ﴿والشعبذة حرام، وهي الحركات السريعة جدّاً بحيث يخفى على الحسّ الفرق بين الشيء وشبهه﴾ كذا فسّرها جماعة من الأصحاب[5]. وقال في «القاموس[6]»: الشعبذة الشعوذة خفّة في اليد وأخذ كالسحر يري الشيء بغير ما عليه في رأي العين. وفي «مجمع البحرين[7]» أنّها الحركة الخفيفة. ولم يتعرّض لها في النهاية والصحاح والمصباح والمجمل لابن

---

(١) رسائل الشريف المرتضى: المجموعة الثانية في مسألة الردّ على المنجّمين ص ٣٠٥.

(٢) شرح نهج البلاغة: في القول في أحكام النجوم ج ٦ ص ٢٠٢.

(٣) منهم الحمصي على ما نقله عنه ابن طاووس في فرج المهموم: ص ٧٩ والكراجكي في كنز الفوائد: ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٤) تقدّم ذكر مصدره والإشارة إليه في ص ٢٦٤ ونقله المجلسي بتمامه في البحار: ج ٤٧ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥ وج ٥٨ ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤ نقلاً عن الكافي: ج ٨ ص ٣٥١.

(٥) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٩، والمولى الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٨١، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعية: فيما حرُم لعينه ج ٣ ص ١٦٤.

(٦) القاموس المحيط: ج ١ ص ٣٥٥ مادّة «شعوذة».

(٧) مجمع البحرين: ج ٣ ص ١٨٣ مادّة «شعبذ».

والقيافة حرام.

فارس والذيل والتكملة للصغاني. وقد نصّ على حرمتها في «النهاية[١] والسرائر[٢] والشرائع[٣] والنافع[٤] والتحرير[٥] والتذكرة[٦] والإرشاد[٧] والدروس[٨] واللمعة[٩]» وسائر ما تأخّر[١٠]. وعن «المنتهى[١١]» أنّه لا خلاف فيه، فلا وجه للتأمّل فيه بعد الإجماع المنقول بل المعلوم إذ لم نجد مخالفاً مع قربها من السحر، وقد ألحقها به الشهيد في «الدروس[١٢]».

قوله قدّس سرّه: ﴿والقيافة حرام﴾ أطلق حرمة القيافة كما أطلق في «النهاية[١٣] والسرائر[١٤] والنافع[١٥]» وسائر ما تأخّر عنها[١٦] ما عدا «الدروس»

---

(١) النهاية: في باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٦.
(٢) السرائر: في باب ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٨.
(٣) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٠.
(٤) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.
(٥) تحرير الأحكام: في تفصيل المكاسب المحرّمة ج ٢ ص ٢٦١.
(٦) تذكرة الفقهاء: في بيان ما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ٤٢.
(٧) إرشاد الأذهان: فيما هو حرام في نفسه ج ١ ص ٣٥٧.
(٨) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعينه ج ٣ ص ١٦٤.
(٩) اللمعة الدمشقية: في أقسام المتاجر ص ١٠٩.
(١٠) منهم المولى الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٨١، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٧٣، والكاشاني في مفاتيح الشرائع: في مفاتيح النذر ج ٢ ص ٢٣.
(١١) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠١٤ س ٣٢.
(١٢) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعينه ج ٣ ص ١٦٤.
(١٣) النهاية: في باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٦.
(١٤) السرائر: في باب ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٨.
(١٥) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.
(١٦) منها نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٢، وجامع المقاصد: في أقسام المتاجر ←

وغيره كما ستسمع. وظاهر «التذكرة[١] والتنقيح[٢]» الإجماع عليه حيث قالا: حرام عندنا. وهو منقول عن صريح «المنتهى[٣]». وفي «الكفاية[٤]» لا أعرف خلافاً بينهم في تحريم القيافة. وفي «الحدائق[٥]» نسبته إلى الأصحاب.

قلت: وهو الموافق لأصول المذهب والاعتبار، لأنّه يلزم منها إلحاق شخص بآخر الموجب لترتّب الأحكام الكثيرة بمجرّد ظنّ لا دليل عليه شرعاً بل الدليل على خلافه، وذلك ممّا تأباه أُصول المذهب ومحاسن الشريعة بل يحكم أهل العقول بطيش عقل الملحق به أو أنّه أحمق. وقال في «مجمع البحرين[٦]»: وفي الحديث «لا آخذ بقول قائف» وهذا الخبر لم أجده في الهداية للحرّ ولا في النهاية الأثيرية، ولو كان من طرقنا أو طرق العامّة ما شذّ عن هذين الكتابين. واستدلّ عليه في «الهداية[٧]» بأخبار النهي عن إتيان العرّاف. ثمّ إنّي رجعت إلى «فهرست الوسائل[٨]» فلم يزد فيه عمّا في الهداية، وفي خبر «الخصال[٩]»: ما أُحبّ أن تأتيهم.

وما رواه بعض[١٠] المخالفين من أنّه صلى الله عليه وآله فرح بقول القائف لمّا وافقه، فعلى ضعفه وأنّه من ذلك الفجّ ولم تتوفّر فيه المزايا العامّة حيث لم يعمل به أصحابنا ولم ينقل عن عليّ عليه السلام يحتمل أنّه من حيث ظهور صدقه صلى الله عليه وآله لا من جهة القائف.

← ج ٤ ص ٣٣، ورياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٧٢.

(١) تذكرة الفقهاء: في بيان ما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٢ س ٤٣.

(٢) التنقيح الرائع: في الأعمال المحرّمة ج ٢ ص ١٣.

(٣) نقله عنه السيّد عليّ في رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٧٢.

(٤) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٧ س ٣٠ ـ ٣١.

(٥) الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٨٢.

(٦) مجمع البحرين: ج ٥ ص ١١٠ مادّة «قوف».

(٧) هداية الأُمّة: فيما يكتسب به ج ٦ ص ٤١.

(٨) وسائل الشيعة: في الفهرست ج ١٢ ص ٨.

(٩) الخصال: في باب الواحد ص ١٩ ح ٦٨.

(١٠) لم نعثر عليه.

وقد روى في «الكافي[١]» عن زكريا بن يحيى المصري أو الصيرفي المجهول قال: سمعت عليّ بن جعفر يحدّث الحسن بن الحسين بن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: لقد نصر الله أبا الحسن عليه السلام. فقال الحسن: اي والله جعلت فداك لقد بغى عليه إخوته. فقال عليّ بن جعفر: اي والله ونحن عمومته بغينا عليه. فقال له الحسن: جعلت فداك كيف صنعتم فإنّي لم أحضركم؟

قال: فقال له إخوته ونحن أيضاً ما كان فينا إمام قطّ حائل اللون. فقال لهم الرضا عليه السلام: هو ابني. قالوا: فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بالقافة فبيننا وبينك القافة. فقال: ابعثوا أنتم إليهم وأمّا أنا فلا ولا تعلموهم لِمَ دعوتموهم ولتكونوا في بيوتكم. فلمّا جاؤوا قعدنا في البستان فاصطفّت عمومته وإخوته وأخواته وأخذوا الرضا وألبسوه جبّة من صوف وقلنسوة ووضعوا على عنقه مسحاة وقالوا له: ادخل البستان كأنّك تعمل فيه، ثمّ جاؤوا بأبي جعفر عليه السلام فقالوا: ألحقوا هذا الغلام بأبيه، فقالوا: ليس له هاهنا أب ولكن هذا عمّ أبيه وهذا عمّه وهذه عمّته، وإن يكن له هاهنا أب فهو صاحب البستان فإنّ قدميه وقدميه واحدة. فلمّا رجع أبو الحسن عليه السلام قالوا: هذا أبوه. قال عليّ بن جعفر: فقمت فمصصت ريق أبي جعفر عليه السلام وقلت: أشهد أنّك إمامي ... الحديث. نقلناه بطوله تبرّكاً به، ولأنّه قد يستدلّ به على الجواز حيث إنّه أجابهم ولم ينكر عليهم رجوع رسول الله صلى الله عليه وآله إلى القافة. وأمّا قوله عليه السلام «وأمّا أنا فلا» فلعلّه لرفع التهمة عن نفسه إذ كان هو الداعي لهم وضعفه غير ضائر، لأنّ عليه حقيقة ومسحة.

والجواب عن ذلك كلّه أنّه عليه السلام مكره على ذلك كما يظهر ذلك لمن اطّلع على أحوال إخوته معه عليه السلام وقد فعلوا ما فعلوا ممّا نسأل الله سبحانه بمحمّدٍ وآله أن يعفو عنهم ولا سيّما العبّاس، أو أنّه عليه السلام يعلم أنّهم هنا ما يقولون إلّا حقّاً، وفيه مع ذلك رفع الشبهة عنهم، ولو أنكر عليهم رجوعه صلى الله عليه وآله إلى القافة لكذّبه العبّاس مع ما

---

(١) الكافي: في الإشارة والنصّ على أبي جعفر الثاني عليه السلام ح ١٤ ج ١ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

سمعه من العامّة من الرجوع وقال له: ما على مسحاتك من طين، كما قال له ذلك قبل ذلك[١]. ولهذا وقفوا واستمرّ في أعقابهم مدّة حتّى إبراهيم، والظاهر أنّ أحمد لم يقف. ولعلّ إبراهيم رجع.

ولا يدلّ على الجواز قوله عليه السلام في خبر «الخصال[٢]»: «إنّ القيافة فضلة من النبوّة ذهب في الناس حتّى بعث النبيّ صلى الله عليه وآله» ولعلّه من هنا قال صاحب «المفاتيح[٣]»: إنّ أصلها حقّ، فليلحظ وليتأمّل.

وقيّد تحريم القيافة في «الدروس[٤]» بما إذا ترتّب عليها محرّم. وزيد في «الميسية وجامع المقاصد[٥] والمسالك[٦] والروضة[٧]» ما إذا جزم بها، وكذا «المفاتيح[٨]».

وقد يقال[٩]: إنّها إذا لم يترتّب عليها حرام لا فائدة فيها قلنا: فائدتها الاطمئنان فإنّه إذا لحق به الولد شرعاً ووافقت القافة زاد اطمئنانه، فتأمّل. والأحوط تركها مطلقاً وقوفاً على إطلاق الفتاوى والإجماع والخبر كما قد سمعت.

إذا عرفت هذا فاعلم إنّ في «الصحاح[١٠] والقاموس[١١] والمصباح المنير[١٢]»

---

(١) هذه الجملة نقلت عن عبّاس بن موسى بن جعفر أخ الرضا عليه السلام في الرّد على دعوى الرضا الوصية عن أبيه الكاظم عليه السلام في حقّه وهو مروي في عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج ١ ص ٣٧.

(٢) الخصال: في باب الواحد ص ١٩ ح ٦٨.

(٣ و٨) مفاتيح الشرائع: في مفاتيح النذر ج ٢ ص ٢٤.

(٤) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعينه ج ٣ ص ١٦٥.

(٥) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٣.

(٦) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٩.

(٧) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٥.

(٩) لم نعثر على قائله حسب ما تصفّحنا فيما بأيدينا.

(١٠) الصحاح: ج ٤ ص ١٤١٩ مادّة «قوف».

(١١) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٨٨ مادّة «قوف».

(١٢) المصباح المنير: ص ٥١٩ مادّة «قاف».

أنّ القايف هو الّذي يعرف الآثار، ولم يذكروا النسب، نعم زيد في «النهاية[١] ومجمع البحرين[٢]» ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه، وفي «جامع المقاصد[٣] وإيضاح النافع والميسية والمسالك[٤]» وغيرها[٥] أنّها إلحاق الناس بعضهم ببعض، فقد زادوا ونقصوا عمّا في كتب اللغة فتأمّل. وقد حكم في «الدروس[٦] والتنقيح[٧] وجامع المقاصد[٨]» بتحريمهافي قفو الآثار إذا رتّب عليها حرام ولم أجده لغيرهم، وهو موافق للاعتبار والإطلاق إلّا أن يحمل على ما فهمه الأكثر[٩] من قصره على الإلحاق وقاف يقوف من باب قال يقول فيقال قفت ويقال قفوت.

وقد استحبّ الشهيد[١٠] والمحقّق الثاني[١١] النظر في علم الهيئة، ولا يخلو من قوّة إذا لم يعتقد فيه ما يخالف الآيات والأخبار كتطابق الأفلاك، ولم يجز فيه بما لا برهان عليه فيكون داخلاً في القول بلا علم، وجوّزا الرمل إذا لم يقطع بالمطابقة كما إذا جعله فالاً، لأنّه صلى الله عليه وآله كان يحبّ الفال ويكره الطيرة[١٢]، وحرّماه إذا اعتقد المطابقة. والطيرة كخيرة مصدران لتطيّر وتخيّر ولا ثالث لهما وقد تسكنان، وقد روي[١٣] عن الصادق عليه السلام: «أنّ الطيرة على ما تجعلها إن هوّنتها تهوّنت وإن

---

(١) النهاية: ج ٤ ص ١٢١ مادّة «قوف».

(٢) مجمع البحرين: ج ٥ ص ١١٠ مادّة «قوف».

(٣ و٨ و١١) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٣ و٣٢.

(٤) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٩.

(٥) كمجمع الفائدة والبرهان: في أقسام المتاجر وأحكامها ج ٨ ص ٨٠.

(٦ و١٠) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعينه ج ٣ ص ١٦٥.

(٧) التنقيح الرائع: في المكاسب المحرّمة ج ٢ ص ١٣.

(٩) كالشهيد الثاني في الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٥، والسيّد عليّ في رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج٨ ص٧٢، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٨٠.

(١٢) مسند أحمد بن حنبل: ج ٢ ص ٣٣٢.

(١٣) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره ح ٢ ج ٨ ص ٢٦٢.

ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق،

شدّدتها تشدّدت وإن لم تجعلها شيئاً لم تكن شيئاً».

وحرّم الشهيد[1] والمقداد[2] السيميا وهي إحداث خيالات لا وجود لها في الحسّ للتأثير في شيء آخر، والكيمياء إذا كانت زغلاً، وأمّا صنعتها على وجه سلب الأجساد خواصّها وإفادتها خاصيّة أُخرى فقال الشهيد: إنّ ذلك ممّا لا يعلم صحّته، وقال المقداد: إنّه غير مستبعد وقوعه وجوازه عقلاً وشرعاً.

[في حرمة بيع المصحف]

قوله قدّس سرّه: ﴿ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق﴾ كما في «النهاية[3] والسرائر[4] والتحرير[5] والتذكرة[6] ونهاية الإحكام[7] والدروس[8] وجامع المقاصد[9]» واستدلّ عليه في «نهاية الإحكام» بمنع الصحابة منه وعدم العلم بالمخالف.

والمراد خطّ المصحف كما صرّح به في «الدروس[10]» للكتاب[11] والأخبار الكثيرة كقول الصادق عليه السلام فيما رواه في «الكافي[12]» عن عبدالرحمن بن سليمان:

---

(١) الدروس الشرعية: فيما حرم لعينه ج ٣ ص ١٦٤ ـ ١٦٥.

(٢) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٤.

(٣) النهاية: في باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٨.

(٤) السرائر: في باب ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٨.

(٥) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٦١.

(٦) تذكرة الفقهاء: في بيان ما هو الحرام من المكاسب ج ١ ص ٥٨٢ س ٤٣.

(٧) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٢.

(٨ و ١٠) الدروس الشرعية: فيما حرُم لعينه ج ٣ ص ١٦٥.

(٩) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٢٣.

(١١) البقرة: ٤١.

(١٢) الكافي: في باب بيع المصاحف ح ١ ج ٥ ص ١٢١.

«إنّ المصاحف لن تشترى فإذا اشتريت فقل: إنّما أشتري منك الورق وما فيه من الأدم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا» وقوله عليه السلام في موثّقة سماعة[١]: «لاتشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والجلود والدفّتين» ونحوه خبر عثمان بن عيسى[٢] وخبر عبدالله بن سليمان[٣] وخبر عنبسة الورّاق[٤]، لكنّ في خبر[٥] سماعة الآخر: «لا تبيعوا المصاحف فإنّ بيعها حرام ـ إلى أن قال: ـ اشتر منه الدفّتين والحديد والغلاف وإيّاك أن تشتري الورق وفيه القرآن مكتوباً فيكون حراماً عليك وعلى مَن باعه».

ولعلّ المراد لا تقصد الورق بالشراء مع شراء القرآن معه بل اقصد شراء الورق فقط، وهو كما ترى تكليف ما لا يطاق، أو المراد لا تقصده باللفظ تعبّداً.

ولم يبيّن لنا الأصحاب الحال في هذا العقد لكنّ أخبار الباب أخبار متضافرة معتضدة بظواهر الكتاب عند بعض الأصحاب منجبرة بالعمل حتّى ممّن لا يعمل بأخبار الآحاد، فلا مانع من العمل بها إلّا ما أشرنا إليه، مضافاً إلى مخالفة القواعد أو الواقع، وإلّا يلزم على هذا أن يكون الخطّ ليس مبيعاً ولا جزءاً من المبيع، فلو ظهر فيه غلط لم يستحقّ الأرش وليس له الفسخ، ولا كذلك غير القرآن من الكتب فإنّ الخطّ جزء من المبيع، ويلزم أن لا يملك بالبيع فلو محاه ماحٍ لم يضمنه إلّا أن تقول ملكه الأوّل بكتابته والثاني بإعراض الأوّل واستيلائه، أو تقول بالتمليك التبعي فيترتّب الضمان لمشتريه على متلفه بل قد يقال بالتمليك الأصلي، والنهي إنّما هو عن الصوري للاحترام، وفيه ما لا يخفى.

وقد يتخيّل أنّه حينئذٍ يجوز بيعه للكافر، لأنّه ما باعه إلّا الجلد والورق، وليس بصحيح لاستلزامه دخول الخطّ تبعاً، على أنّ هذه الأخبار معارضة بالخبرين

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ١١٤ .

(٢ ـ ٥) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ و٦ و٥ و١١ ج ١٢ ص ١١٥ و١١٦.

أحدهما موثّق [1] والآخر صحيح [2] قال فيهما أبو عبدالله عليه السلام: «أشتريه أحبّ إليّ من أن أبيعه» فتأمّل، بل قد يقال: إنّ كلّ مَن لم يذكر تحريم بيعه فهو مخالف، وذلك لأنّهم يذكرون شرط البيع والمبيع والمتعاقدين ويشترطون إسلام المشتري في المصحف والعبد المسلم، وقضية كلامهم في ذلك المقام جواز شراء المصحف وبيعه على أيّ وجه كان للمسلم، فليتأمّل.

والأولى أن يقال: إنّه لا يباع نفس المرسوم من القرآن، وعليه تحمل أخبار النهي ويباع الجلد والورق والحديد والغلاف، وعليه يحمل الموثّق والصحيح.

والظاهر الفساد لو وقع البيع على الوجه المنهيّ عنه بظاهر الأدلّة، فلو باع الرسم منضمّاً إلى الورق ونحوه كان باطلاً في الجميع وإن قام احتمال الصحّة فيما يصحّ.

ولا ريب أنّ أبعاض المصحف كالمصحف عندهم فلا يفرّق فيها بين المجتمع والمتفرّق، وفي إطلاق كلامهم ما يعطي أنّه يطلق على البعض والكلّ، وهو الموافق لكلام أهل اللغة، قال الجوهري [3]: والصحيفة الكتابة والمصحف، قال الفرّاء: قد استثقلت العرب الضمّة في حروف فكسروها وأصلها الضمّ، ومن ذلك: مصحف ومخدع ومطرف ومغزل ومحبس، لأنّه مأخوذ في المعنى من أصحف أي جمعت فيه الصحف، انتهى. وقد قال (قالوا [4] ـ خ ل): إنّ المصحف جمع صحيفة والصحيفة قطعة من جلد أو قرطاس كتب فيها، فيكون المصحف ما جمع فيه ثلاث أو اثنان، فتصحّ الاستخارة بالقرآن الّذي سقط منه شيء إلّا أن تقول إنّه صار علماً، فتأمّل. وعلى كلّ حال ففي «القاموس [5]» أنّه مثلّث الميم، وفي «المصباح المنير [6] ومجمع

(١ و ٢) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ و٧ ج ١٢ ص ١١٥ و١١٦ .

(٣) الصحاح: ج ٤ ص ١٣٨٤ مادّة «صحف».

(٤) كما في أساس البلاغة: ص ٣٤٩ مادّة «صحف».

(٥) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٦١ مادّة «الصحفة».

(٦) المصباح المنير: ص ٣٣٤ مادّة «الصحفة».

ولو اشتراه الكافر فالأقرب البطلان.

البحرين[١]» أنّ الضمّ أشهر، ونقل الصغاني[٢] عن تغلب أنّ الفتح لغة صحيحة فصيحة. وقد سمعت ما في المصباح.

وما دخل من الآيات في بعض الكتب لا يجري هذا المجرى، وكذلك في باقي الكتب السماوية وكتب الحديث.

قوله: ﴿ولو اشتراه الكافر فالأقرب البطلان﴾ كما في «التحرير[٣] والتذكرة[٤] والإرشاد[٥] ونهاية الإحكام[٦]» في أوّل كلامه و «الإيضاح[٧] والدروس[٨] واللمعة[٩] وجامع المقاصد[١٠] والمسالك[١١] والروضة[١٢]» وكأنّه مال إليه في «مجمع البرهان[١٣]» ذكر ذلك بعضهم في المقام وبعضهم في باب البيع. وذكر بعضهم أنّ أبعاض المصحف كالمصحف.

وفي «التذكرة[١٤]» أنّ في كتب الحديث (الأحاديث ـ خ ل) النبوية وجهين،

---

(١) مجمع البحرين: ج ٥ ص ٧٨ مادّة «صحف».
(٢) لم نعثر عليه.
(٣) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٦١.
(٤) تذكرة الفقهاء: في البيع في المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٣.
(٥) إرشاد الأذهان: في البيع في المتعاقدين ج ١ ص ٣٦٠.
(٦) نهاية الإحكام: في البيع في العاقد ج ٢ ص ٤٥٦.
(٧) إيضاح الفوائد: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٤٠٧.
(٨) الدروس الشرعية: في مسائل متفرقة ج ٣ ص ١٧٥.
(٩) اللمعة الدمشقية: في عقد البيع وآدابه ص ١١١.
(١٠) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٢.
(١١) مسالك الأفهام: في شروط البيع ج ٣ ص ١٦٦.
(١٢) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٤٣.
(١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦١.
(١٤) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٣.

ويجوز أخذ الأُجرة على كتابة القرآن،

واستشكل في «نهاية الإحكام[١]» فيها وفي كتب اللغة، وجوّز ولده في «شرح الإرشاد[٢]» بيع الأحاديث النبوية على الكافر. وعن المحقّق الثاني[٣] أنّهما في حكم المصحف. ووجه أقربية البطلان انتفاء الصلاحية في أحد الأركان،لأنّ ما لا يتمّ غرض الشارع في تحريمه إلّا بإبطاله وجب القول ببطلانه مطلقاً، سواء قلنا بدلالة النهي على الفساد في المعاملات أم لا، ولم أجد القائل بصحّة البيع وإجباره على بيعه، نعم قد قيل[٤] ذلك في العبد المسلم، فتأمّل، ولعلّ الفرق أنّ القرآن أعظم حرمة. وقد نسري الحكم إلى الكتب المحترمة وقد نسريه إلى أهل الخلاف فيما يستهينون به إلّا أنّا نقول هنا: إنّه لا يجوز تسليمه إليهم ويباع عليهم قيمةً قهراً فيفرّق بهذا بينهم من بين الكفّار.

[في أخذ الأُجرة على كتابة القرآن وتعليمه]

قوله: ﴿ويجوز أخذ الأُجرة على كتابة القرآن﴾ كما في «المراسم[٥] والتحرير[٦] والتذكرة[٧] ونهاية الإحكام[٨]» وإجارة

---

(١) المذكور في نهاية الإحكام هو الاقتصار على ذكر الأحاديث عن النبيّ والمعصومين عليهم السلام حتّى ولو كانت في كتب الفقه الاستدلالية فقط وليس فيه ذكر عن كتب اللغة، فراجع نهاية الإحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٧.

(٢) شرح الإرشاد للنيلي: في شروط البيع ص ٤٥ س ٢٣ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(٣) فوائد الشرائع: في الجهاد ص ١٦١ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٤) كما في الشرائع: في البيع ج ٢ ص ١٦.

(٥) المراسم: في محرّمات المكاسب ص ١٧٠.

(٦) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٦١.

(٧) تذكرة الفقهاء: في بيان ما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٣ س ٢.

(٨) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٢.

«الكتاب[١] والتذكرة[٢] وجامع المقاصد[٣]» وفي الأخيرين نسبة ذلك إلى أكثر علمائنا. وفي «التذكرة[٤]» أنّه مرويّ عن جابر. وقد أطلق ذلك فيها من دون ذكر كراهية ولا شرط. وفي «النهاية[٥] والنافع[٦]» أنّه مكروه مع الشرط. وفي «السرائر[٧]» الإجماع على أنه مع الشرط مكروه وبدونه حلال طلق. وفي الخبر[٨] «إنّ أُمّ عبدالله بنت الحارث أرادت أن تكتب مصحفاً فاشترت ورقاً من عندها ودعت رجلاً فكتب لها على غير شرط وأعطته حين فرغ خمسين ديناراً، وإنّ المصاحف لم تبع إلّا حديثاً» وليس بصريح في التقييد. وفي الخبر[٩] «ما ترى إن أعطي على كتابته أجراً؟ قال: لا بأس».

والظاهر أنّ الكراهية مع الشرط لا تخصّ المشترط بل من الجانبين. والمدار على ما يسمّى كتابة قرآن، فلا كراهة في آيات التعوّذ ونحوها. وقد يقال: إنّ الكراهية تجري في إصلاحه وتصحيفه، فليتأمّل.

---

(١) قواعد الأحكام: في الإجارة ج ٢ ص ٢٩٤.
(٢) تذكرة الفقهاء: في الإجارة ج ٢ ص ٣٠٥ س ٣.
(٣) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٧٧.
(٤) تذكرة الفقهاء: في الإجارة ج ٢ ص ٣٠٥ س ٣.
(٥) النهاية: في باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٧.
(٦) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.
(٧) السرائر: في بيان المكاسب المباحة والمكروهة ج ٢ ص ٢٢٣.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠ ج ١٢ ص ١١٦، والضبط في الحديث مختلف، ففي الوسائل والتهذيب: ج ٦ ص ٣٦٦ أمّ عبدالله بن الحارث، وفي الحدائق: ج ١٨ ص ٢٢١، والرياض: ج ٨ ص ٩٢ أمّ عبدالله بنت الحسن. ولكن من المحتمل جدّاً أن لا يكون الأمر ذا ولا ذاك، بل يكون المراد أمّ عبدالله فاطمة بنت الحسين بن عليّ بن الحسين الأصغر زوجته الّتي ولد له منها إسماعيل وعبدالله وأمّ فروة، وسبب تعبيره عنها بأمّ عبدالله لأنها كانت أمّ أكبر أولادها ولا سيّما عبدالله الّذي كان عليه السلام يكنّى به بحيث صار كاسمه الشريف بين أهل الحديث، فراجع.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ١١٥.

وقد اختلفوا في أخذ الأُجرة على تعليم القرآن، فالمشهور أنّه مكروه. وظاهر «المقنعة[1]» أنّه مكروه مطلقاً شرط أو لم يشترط حيث قال: والتنزّه عنه أفضل. وبالكراهية صرّح في «كشف الرموز[2] والمنتهى[3] والتحرير[4] والتذكرة[5] والمختلف[6] والكتاب[7]» فيما سلف و«الدروس[8] والتنقيح[9]» بل صرّح الآبي[10] والشهيد[11] بأشدّية الكراهية مع الشرط، وهو قضية بقية ما ذكر لمكان الأولوية، واحتمال التحريم منتفٍ لتصريحهم بنفيه. وفي «النهاية[12] والنافع[13]» وإجارة «جامع المقاصد[14]» كما حكي عن القاضي[15] بأنّها تكره مع الشرط، وقضيته أن لاكراهة بدونه كما هو صريح «السرائر[16] وإيضاح النافع» حيث أثبتاها مع الشرط ونفياها بدونه، وفي الأوّل الإجماع على النفي والإثبات. وفي «الاستبصار[17]» أنّها حرام مع الشرط وبدونه مكروهة. ووافقه المصنّف في إجارة «التذكرة[18]» في

---

(١) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٨.
(٢) كشف الرموز: في أنواع الكسب ج ١ ص ٤٤٣.
(٣) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠٢٠ س ١.
(٤) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٦.
(٥) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام أنواع الكسب ج ١ ص ٥٨١ س ٣٨.
(٦) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٦ ـ ١٧.
(٧) تقدّم في ص ٢٩.
(٨ و ١١) الدروس الشرعية: في أخذ الأُجرة على الواجبات وغيرها ج ٣ ص ١٧٣.
(٩) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٦ ـ ١٨.
(١٠) كشف الرموز: في أنواع الكسب ج ١ ص ٤٤٣.
(١٢) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٧.
(١٣) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.
(١٤) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٧٧ ـ ١٧٨.
(١٥) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في وجوه المكاسب ج ٥ ص ١٥.
(١٦) السرائر: في بيان المكاسب المباحة والمكروهة ج ٢ ص ٢٢٣.
(١٧) الاستبصار: في باب الأجر على تعليم القرآن ذيل ح ٢١٦ ج ٣ ص ٦٥.
(١٨) تذكرة الفقهاء: في الإجارة ج ٢ ص ٣٠٠ س ٥ وص ٢٩٩ س ٣٨ وما بعده وص ٣٠٢ س ٨ ـ ٩.

موضع منها وفي موضعين آخرين صرّح بالكراهية، وحمل كلام الشيخ على ما إذا تعيّن واحد لمباشرة هذه الأعمال. وأطلق التقي [١] تحريم الأجر على تلقين القرآن وتعليم المعارف والشرائع وكيفية العبادات والفتيا. وظاهر «الإرشاد [٢]» عدم الكراهية أصلاً حيث نفى البأس عن ذلك، وهو ظاهر إجارة الكتاب [٣]. وفي «كشف الرموز [٤]» لا خلاف في جواز أجر تعليم غير القرآن، وكأنّه لم يبال بخلاف التقي، وقال: لا خلاف في حلّه إذا وقع على سبيل الهدية.

وتنقيح البحث أن يقال: ما المراد من القرآن في كلام الأصحاب القائلين بالجواز والأخبار أكلّه أم ما عدا ما وجب منه عيناً أو كفايةً؟ ظاهر الأكثر الأوّل، إلّا أن يقيّد بما ستسمع، وظاهر «كشف الرموز وإيضاح النافع» الثاني حيث استثنيا ما يحتاج إليه في الصلاة، وفي إجارة الكتاب [٥] يجوز الإجارة عليه إلّا مع الوجوب. وصريح «الدروس [٦]» وإجارة «جامع المقاصد [٧]» أنّ المراد من القرآن الّذي تجوز الإجارة عليه هو ما زاد على الواجب منه عيناً أو كفايةً، وهو ظاهر المجلسي [٨] حيث حمل أخبار النهي على ما عدا الحمد والسورة وتعليم آيات الأحكام. وإلى ذلك أُشير في «اللمعة [٩] والروضة [١٠]» حيث قيل فيهما: وتحرم الأُجرة على الواجب من التكليف، سواء وجب عيناً كالفاتحة والسورة وأحكام

ــــــــــــــــــــ

(١) الكافي في الفقه: فيما يحرم من المكاسب ص ٢٨٣.

(٢) إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٥٨.

(٣ و ٥) قواعد الأحكام: في الإجارة ج ٢ ص ٢٩٤.

(٤) كشف الرموز: في أنواع الكسب ج ١ ص ٤٤١.

(٦) الدروس الشرعية: في أخذ الأُجرة على الواجبات وغيرها ج ٣ ص ١٧٢.

(٧) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٧٨.

(٨) ملاذ الأخيار: في المكاسب ج ١٠ ص ٣٥٥.

(٩) اللمعة الدمشقية: في أقسام التجارة ص ١٠٩.

(١٠) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٨.

العبادات أو كفايةً كالتفقّه في الدين وما يتوقّف عليه من المقدّمات علماً وعملاً وتعليم المكلّفين صيغ العقود ونحو ذلك، انتهى.

وفي «التحرير[1]» لو تعيّن للتعليم وجب عليه لوجوب حفظه لئلّا تنقطع المعجزة. ونحوه ما في «التنقيح» كما ستسمع[2]. وذلك موافق لظاهر الأكثر ـ وكأنّهما نزّلا عليه كلامهم كما ستسمع توجيهه ـ ومخالف لما سمعته عن «الدروس» وما وافقه.

وفي «الرياض[3]» أنّ الجواز على القول به مطلقاً أو في الجملة مقيّد بما إذا لم يكن أحد الأمرين واجباً ولو كفايةً وإلّا فينتفي رأساً ويثبت التحريم إجماعاً فتوىً ودليلاً، انتهى. وهو موافق لما في «الدروس[4]» والعبارة سقيمة.

وأنت خبير بأنّ تعليم القرآن لمن وجب عليه التعلّم عيناً أو كفايةً واجب كفائي قطعاً، لكن وجوبه كذلك إمّا أن يكون لغيره ـ أعني حفظ المعجز أو غيره حتّى يكون كصناعة الحياكة وغيرها من الصناعات الّتي وجبت توصّلاً ـ أو لذاته كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والصلاة عليهم، وهذا هو الظاهر، لأنّه متعلّق أوّلاً وبالذات بالأديان كالفقاهة وإقامة الحجج العلمية.

فإن كان الأوّل جاز أخذ الأُجرة عليه إلّا أن ينحصر فيه فيجب عيناً فتحرم، ويرتزق حينئذٍ من بيت المال، وقد يدّعى أنّه مراد الأكثر إلّا على تنزيلٍ يأتي، وصريح «التحرير والتنقيح» كما عرفت، بل في «التنقيح» أنّ المعلّم للقرآن إذا كان معلّماً لشيء من الأحكام الواجبة عيناً، فأمّا مع تعيين التعليم عليه بأن لا يوجد غيره ممّن يقوم بذلك فهذا لا يجوز له أخذ الأُجرة على ذلك التعليم لأنّه مؤدٍّ لفرضه وإن لم يكن جاز لكن على كراهية[5]، انتهى. فتراه كيف اقتصر على تعليمه

---

(١) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٦.

(٢) سيأتي في ذيل الصفحة.

(٣) رياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ٩٣.

(٤) الدروس الشرعية: في أخذ الأُجرة على الواجبات وغيرها ج ٣ ص ١٧٣.

(٥) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٨.

الواجب عيناً؟ فإن أراد التخصيص كان غير صحيح إلّا على ما يأتي. ومنه يعلم حال ما في «كشف الرموز[١] وإيضاح النافع» فالحظ كلامهما، لكن فيه: أنّ الواجب التوصّلي يجوز أخذ الاُجرة عليه وإن انحصر وتعيّن في فردٍ على قول.

وإن كان الثاني ـ أي الوجوب لذاته كما هو الظاهر من الشهيدين[٢] ومن[٣] وافقهما ـ أشكل الأمر جدّاً، لأنّه من المعلوم أنّ المشهور أنّه لا يسقط وجوب الكفائي بشروع البعض فيه فإنّ الداخل في الصلاة على الميّت بعد شروع البعض فيها ينوي الوجوب، إلّا أن تقول كما في «جامع المقاصد[٤]»: انّه متى كان في القطر من هو قائم بالواجب الكفائي جاز أخذ الاُجرة حينئذٍ، وذلك لا ينافي أنّه بعد الشروع ينوي الوجوب، فتأمّل.

ومن المعلوم أنّ الواجب من تعلّم القرآن على قسمين: عيني وكفائي.

والعيني على قسمين: منه ما هو واجب على الأعيان عيناً وهو فاتحة الكتاب، ومنه ما هو واجب على الأعيان تخييراً وهو سورة تامّة تصحّ بها الصلاة على المشهور وما يدلّ على التوحيد.

والكفائي على أربعة أقسام: إذ منه ما هو واجب عيناً وهو ما يتعلّق بالاجتهاد في الأحكام الشرعية، ومنه واجب على الكفاية تخييراً وهو ما إذا اتفقت آيتان في الدلالة على حكم شرعي، وقد يجب كلّه على الكفاية على عدد كثير لا يجزي أقلّ منه حفظاً لتواتر المعجز وهو القسم الثالث، وقد يجب كلّه على الكفاية على كلّ أحد بعد حفظ المعجز كي لا يقلّ ذلك العدد، وهذا قائم في كلّ عصر فلا يجوز أخذ الاُجرة عليه أصلاً، ولا يجدي شروع بعض المعلّمين لما عرفت إلّا على ما

---

(١) كشف الرموز: في أنواع الكسب ج ١ ص ٤٤١ ـ ٤٤٣.

(٢) الدروس الشرعية: في أخذ الاُجرة على الواجبات وغيرها ج ٣ ص ١٧٣، والروضة البهية: في المكاسب المكروهة ج ٣ ص ٢١٨.

(٣) كظاهر التحرير: فيما يكره التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٦.

(٤) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٨١.

في «جامع المقاصد» أو يقال: إنّ هذا والقسم الثالث منفيّان بعد شيوع الإسلام وانتشاره، بل الأوّل والثاني كذلك، فكان الواجب الكفائي فيه بأسره منتفياً،كما يرشد إليه قولهعليه السلام: كذبوا أعداء الله ... الحديث [١] لأنّه ـ ولله الحمد ـ قد قام أكثر الناس بذلك كلّه في الأعصار والأمصار.

فلم يبق إلّا الواجب العيني بقسميه، ولا ريب بناءاً على القول بوجوب التعليم كفايةً لذاته في تحريم أخذ الأُجرة عليه بقسميه. وحينئذٍ يمكن تنزيل إطلاق الأكثر على ماعدا ذلك وهو غير واجب على أحد لقيام الناس به، لأنّ ما عدا ذلك هو الّذي قلنا إنّه واجب كفائي وإنّه الآن منتفٍ. ويصحّ أيضاً تنزيل عبارة «كشف الرموز وإيضاح النافع» على ذلك، ويكون كلام «الدروس» وما وافقه منزّلاً على ما إذا عرض وجوب أحد أقسام الواجب الكفائي أو كلّها والعياذ بالله، وكأنّ التقي لم يثبت عنده انتفاء أقسام الواجب الكفائي لقيام احتمال ذلك في كلّ قطر لطاعونٍ ونحوه، فتأمّل.

ويبقى الكلام في كلامَي «التحرير والتنقيح» ولا أراهما ينطبقان إلّا على القول بانتفاء وجوب التعليم على أحد سواء علم ما وجب عيناً على المتعلّم أو كفايةً، لأنّ الناس قائمون بالتعليم في الأعصار والأمصار للواجب العيني، وأمّا الكفائي فكذلك إذا كان موجوداً بعد انتشار الإسلام، وقد عرفت أنّ الظاهر انتفاؤه، فإذا كان كذلك جاز أخذ الأُجرة على جميع ذلك، نعم إذا انحصر ـ والعياذ بالله ـ التعليم في شخصٍ واحد حرم عليه أخذ الأُجرة، سواء علم ما وجب على المكلّف عيناً أو كفايةً، وعلى ذلك ينزّل كلام الأكثر، وهو وجه آخر في توجيه كلامهم.

وليعلم أنّ بعضهم لا يقسّم الواجب الكفائي إلى ما وجب لذاته وما وجب لغيره، وأنّ الأوّل لا يجوز أخذ الأُجرة عليه، والثاني يجوز، بل المدار عندهم (عنده ـ خ ل) في عدم جواز أخذها على كونه واجباً، وحيث يسقط وجوبه إمّا

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ١١٢.

بشروع الغير فيه أو ظنّ القيام به يجوز أخذها كما سيأتي قريباً، ويجري مثل ذلك في كتابة القرآن في بعض الوجوه.

وعلى كلّ حال فحجّة المشهور على الجواز بعد الأصل والإجماع المنجبر بالشهرة والإجماع على جواز جعله مهراً ما رواه المشايخ الثلاثة [١] عن الفضل بن أبي قرّة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ هؤلاء يقولون إنّ كسب المعلّم سحت؟ فقال: كذبوا أعداء الله إنّما أرادوا أن لا يعلّموا القرآن ولو أنّ المعلّم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلّم مباح.

وقد يستدلّ عليه بمفهوم خبر جرّاح [٢] ومرسل «الفقيه [٣]» والضعف منجبر ومعتضد بما عرفت.

واستندوا [٤] في إثبات الكراهية إلى الشبهة الناشئة من أخبار النهي وفتوى الشيخ والتقي.

واستند التقي [٥] في التحريم مع الشرط إلى إطلاق المنع في أخبار النهي أو لأنّه

(١) الكافي: في باب كسب المعلّم ح ٢ ج ٥ ص ١٢١، ومن لا يحضره الفقيه: في المكاسب والفوائد والصناعات ح ٣٥٩٧ ج ٣ ص ١٦٣، وتهذيب الأحكام: في أخبار تعليم القرآن ح ١٠٤٦ ج ٦ ص ٣٦٤ ـ ٣٦٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٦ ج ١٢ ص ١١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: في المكاسب والفوائد والصناعات ح ٣٦٥٠ ج ٣ ص ١٧٢.

(٤) كما في التنقيح: ج ٢ ص ١٧، وجامع المقاصد: ج ٧ ص ١٧٨، والمنتهى: ج ٢ ص ١٠٢٠.

(٥) فيما نقله الشارح عن التقي نظر من وجهين، الأوّل: من جهة أنّه نقل عنه قبل قليل (ص ٢٨٠) القول بحرمة أخذ الأُجرة على ما ذكر على نحو الإطلاق شرط أم لم يشترط، فهذا الّذي نقله عنه الآن خلاف ما تقدّم نقله عنه مع أنّه مخالف لما نقل عنه في التنقيح: ج ٢ ص ١٧، وفي الرياض: ج ٨ ص ٩٢ من التصريح منهما بإطلاقه بالنسبة إلى الشرط وعدمه ولما في كافيه من الإطلاق الصريح أيضاً. والثاني: أنّه ليس في عبارة التقي المذكورة في الكافي عينٌ ولا أثر من الاستناد للإطلاق المنسوب إليه إلى إطلاق الأخبار أو إلى التعليل بكونه واجباً كفائياً. نعم نسب إليه في التنقيح والرياض استناده فيما ذكر إلى إطلاق المنع في الأخبار، ولعلّ الشارح نسبه إليه تبعاً لهذين الشهيرين، فراجع الكافي في الفقه: ص ٢٨٣.

واجب كفائي عنده. والشيخ[1] استند إلى الجمع بينها وبين مادلّ على الجواز مطلقاً، وجعل الشاهد على الجمع خبر جرّاح، قال: نهى أبو عبدالله عن أجر القاري الّذي لا يقرأ إلّا بأُجرة مشروطة، ومثله مرسل «الفقيه» ثمّ حمل خبر قتيبة الأعشى على الكراهية.

وأنت خبير بأنّ الخبرين مختصّان بالقاري دون المعلّم، فحكمه على المطلقات من الجانبين مشكل مع أنّهما معارضان بخبر الأعشى الّذي حمله هو على الكراهية، مع احتمال حمل أخبار المنع على التقيّة كما يعطيه خبر ابن أبي قرّة، مع أنّه موافق للاعتبار، فإنّا لا نجد أحداً ينصب نفسه لتعليم القرآن ويترك تحصيل الرزق، فلا كراهية أصلاً، أو نقول بها مطلقاً شرط أو لم يشترط كما عليه الأكثر لإطلاق النهي في الأخبار السالمة عن معارضة ما يصلح لتقييدها بصورة الاشتراط.

ومن الغريب أنّ العلّامة في «المنتهى[2]» حين نقل جمع الشيخ قال: ونحن نتوقّف في ذلك، مع أنّه حكم بالجواز أوّلاً كما نقلناه[3] عنه، ولعلّه أراد إنّا نتوقّف عن مثل هذا الجمع، وقد تضمّن خبر الأعشى النهي عن أُجرة القراءة للقرآن ولو مع عدم الشرط، ولم أر به عاملاً، عملاً بالعمومات الدالّة على جواز الإجارة ولا سيّما في مثل الصلاة والصوم، بل صرّح في «الدروس[4]» بأنّه لو استأجره لقراءة ما يهدى إلى ميّت أو حيّ لم يحرم وإن كان تركها أفضل، ولو صرفه إليه بغير شرط فلا كراهية.

قلت: وهو ظاهر خبر جرّاح الّذي سمعته، وفي خبر حسّان المعلّم[5] «قال: سألت أبا عبدالله عليه‌السلام عن التعليم، قال: لا تأخذ على التعليم أجراً، قلت: الشعر

---

(١) التهذيب: ذيل ح ١٠٤٦ ج ٦ ص ٣٦٥.

(٢) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠٢٠ س ١٤.

(٣) تقدّم في ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠.

(٤) الدروس الشرعية: في أخذ الأُجرة على الواجبات وغيرها ج ٣ ص ١٧٣.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١١٢.

والرسائل وما أشبه ذلك أُشارط عليه؟ قال: نعم بعد أن يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضّل بعضهم على بعض» وقد تضمّن جواز أخذ الأُجرة على سائر العلوم، وينبغي أن يستثنى منها ما وجب عيناً أو كفايةً.

وفي «التحرير[1]» ولا بأس بأخذ الأُجرة على تعليم الحكم والآداب، أمّا ما يجب تعليمه على الكفاية كالفقه فإنّه يحرم أخذ الأُجرة على تعليمه مع تعيينه. وقد سمعت ما في «الدروس[2]» ونحوه وما حكي[3] عن أبي الصلاح.

ثمّ إنّه ينبغي حمل التسوية وعدم التفضيل في الخبر على الاستحباب كما قاله الشيخ في «النهاية[4]» والمصنّف في «التحرير[5]» والمجلسي في «حاشية الاستبصار[6]» قال في «التحرير»: هذا إذا استأجر لتعليم الجميع على الإطلاق سواء تفاوتت أُجرتهم أو اتفقت. ومراده بالإطلاق ما اذا لم يستأجر لكلّ واحدٍ على عملٍ مخصوص كما يدلّ عليه كلامه الآخر كما ستسمع.

قلت: بل ينبغي أن يقيّد بما إذا استؤجر على تعليمهم وقد تساوت الأُجرة وبما إذا كان لغير الله تعالى، أمّا لو كان بعضهم أفهم أو كان أبواه مؤمنين فلا، إلّا أن تقول: الظاهر من الخبر عدم التفضيل لا للدنيا ولا للآخرة، أمّا لو زادت الأُجرة فربّما كان التفضيل واجباً، لكنّه لو سعى لمن أخذ منه أكثر بقدر أجره وما شرط عليه وسعى لمن لم يأخذ منه أجراً أو أخذ أقلّ بمقدار ما يسعى لمن أخذ منه أكثر كان أحسن وأفضل. ولو وقعت الإجارة على تعليم مخصوص لهذا وتعليم مخصوص

(١) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٦.
(٢) تقدّم في ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ـ ٢٨١.
(٣) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في وجوه المكاسب ج ٥ ص ١٥ ـ ١٦.
(٤) النهاية: في باب المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٧.
(٥) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٦ ـ ٢٦٧.
(٦) لم نعثر إلى الآن على حاشيته على الاستبصار، نعم ما نقله الشارح عن تلك الحاشية وجدناه في شرحه على التهذيب المسمّى بملاذ الأخيار: ج ١٠ ص ٣٥٥.

وتحرم السرقة والخيانة وبيعهما، ولو وجد عنده سرقة ضمنها إلّا أن يقيم البيّنة بشرائها فيرجع على بائعها مع جهله،

لآخر فلا بأس أيضاً بالتفضيل بحسب ما وقع عليه العقد كما في «التحرير[1]» وينبغي أن يساوي بينهم في الأخذ عليهم كما في «النهاية[2]».

[في حرمة السرقة والخيانة]

قوله قدّس سرّه: ﴿وتحرم السرقة والخيانة﴾ بالنصّ والإجماع كما في «التذكرة[3]» وقال: وكذا بيعهما. وقال في «التحرير[4]»: وكذا أخذ ثمنهما، ولا تحريم مع الجهل بكونها سرقة، وقال فيه: ولو اشتبهت السرقة بغيرها جاز الشراء ما لم يعلم العين المسروقة. قلت: لعلّه أراد إذا اشتبهت في غير محصور.

قوله: ﴿ولو وجد عنده سرقة ضمنها إلّا أن يقيم البيّنة بشرائها فيرجع على بائعها مع جهله﴾ كما صرّح بذلك في «التذكرة[5] والتحرير[6] ونهاية الإحكام[7]».

والأصل في ذلك ما قاله الشيخ في «النهاية[8]»: مَن وجد عنده سرقة كان ضامناً لها إلّا أن يأتي على شرائها ببيّنة. وقال في «السرائر» بعد حكاية ذلك عنه: هو ضامن سواء أتى على شرائها ببيّنة أم لم يأت بغير خلاف، ومقصود شيخنا أنّه ضامن، أي هل يرجع على مَن اشتراها منه بالغرامة أم لا؟ فإن كان اشتراها مع العلم بأنّها سرقة أو قال له البائع هذه سرقة واشتراها كذلك، فإذا غرم لا يرجع

---

(١) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٧.

(٢) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٧.

(٣ و٥) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١ ص ٥٨٣ س ٦.

(٤ و٦) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٢.

(٧) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٣.

(٨) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٩.

على مَن باعها بالغرامة، لأنّه ما غرّه ولأنّه أعطاه ماله بغير عوض، فأمّا إن لم يعلمه ولا علم أنّها سرقة وباعه إيّاها على أنّها ملكه، فمتىٰ غرم رجع عليه بما غرمه، لأنّه غرّه [١]، انتهى. ومعنى قوله «إنّه ضامن سواء أتى ببيّنة أم لا» أنّ للمالك أن يطالبه، فمعنى الضمان أنّه تصحّ مطالبته.

وقال في «المختلف [٢]»: يحتمل قول الشيخ وجهاً آخر وهو أن يأتي ببيّنة أنّه اشتراها من مالكها فتسقط المطالبة عنه.

وكأنّ نظر المصنّف في كتبه المذكورة هنا ـ لمكان حكمه بالرجوع على البائع مع الجهل ـ إلى ما قاله ابن إدريس لا إلى ما احتمله في «المختلف» فكأنّه قال هنا: ضمنها وصحّ للمالك مطالبته ولا يرجع على أحد بشيء لو ادّعى أنّه اشتراها منه إلّا أن يقيم البيّنة بالشراء والجهل فيرجع هنا (حينئذٍ ـ خ ل) بقيمتها كما ستسمع. وقد يكون نظره في كتبه إلى ما سنحكيه عن المحقّق الثاني في باب الرهن.

وفي «الدروس»: مَن وجد عنده سرقة أو غصب فأقام بيّنة بالشراء اندفع عنه قرار الضمان إن كان جاهلاً، وتخيّر مالكها في الرجوع على مَن شاء مع تلفها [٣]. ولعلّ معناه أنّه إذا رجع عليه بالقيمة رجع على البائع إذا أقام البيّنة كما قاله الشيخ [٤] وجماعة [٥] مع زيادة تخيير المالك.

وقال المحقّق الثاني: إن كان المراد ضمان قيمتها إذا تلفت وكانت قيمية فكذلك وليس له الرجوع بها لأنّ التلف في يده وهو مضمون، وإن كان المراد رجوعه بالثمن مع بقاء العين فإنّه يرجع سواء كان عالماً أو جاهلاً، ومع تلفها

---

(١) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٥.

(٢) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٢٥.

(٣) الدروس الشرعية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ١٦٩.

(٤) النهاية: في بيع الغرر والمجازفة ص ٤٠١.

(٥) منهم العلّامة في نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٣، والمحقّق في شرائع الإسلام: في الغصب ج ٣ ص ٢٤٥.

يرجع بعوضها إن لم يكن عالماً بالحال[١]. وأراد بالعين عين الثمن.

وفي كلامه نظر من وجهين:

الأوّل: أنّه قد تضمّن أنّ العين المغصوبة إذا تلفت في يد المشتري فأخذ المالك منه قيمتها فلا رجوع له بها على البائع الغاصب أو السارق، وقد وافقه على ذلك المحقّق في غصب «الشرائع[٢]» والمصنّف في مواضع من كتبه[٣]، وهو خيرة الشيخ في «المبسوط[٤]».

وقد استدلّ على ذلك هنا بأنّ التلف في يده[٥]. وقد يستدلّ[٦] عليه بأنّ الشراء عقد ضمان وقد شرع فيه على أن تكون العين من ضمانه وإن كان الشراء صحيحاً.

وفيه: أنّه إن كان المراد من كونه عقد ضمان أنّه إذا تلف المبيع عنده تلف من ماله ويستقرّ عليه الثمن فهذا صحيح لكن لم يكن شارعاً فيه على أن يضمن القيمة ومعلوم أنّه لو لم يكن المبيع مغصوباً لم يلزمه شيء بالتلف، فكان الغاصب مغرّاً موقعاً له في خطر الضمان فليرجع عليه، فلا يصحّ الاستناد إلى أنّ التلف في يده ولا إلى أنّه عقد ضمان.

وإن استند إلى صدق الاستيلاء بغير حقّ وإلى قوله عليه السلام[٧] «على اليد ما أخذت حتّى تؤدّي» كما استند المحقّق المذكور إلى ذلك في موضع آخر[٨].

---

(١) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٤.

(٢) شرائع الإسلام: في الغصب ج ٣ ص ٢٤٥.

(٣) منها تذكرة الفقهاء: في حكم تلف عين المغصوب عند المشتري ج ٢ ص ٣٩٨ س ٨، ونهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٨، وتحرير الأحكام: في الغصب ج ٤ ص ٥٤٠.

(٤) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٧١.

(٥) شرائع الإسلام: في الغصب ج ٣ ص ٢٤٥، ومسالك الأفهام: في لواحق أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٢٤.

(٦) كما في تذكرة الفقهاء: في الغصب ج ٢ ص ٣٩٨ س ٩.

(٧) عوالي اللآلي: ح ١٠٦ ج ١ ص ٢٢٤.

(٨) جامع المقاصد: في الرهن ج ٥ ص ٩٧ ـ ٩٨.

ففيه: إنّا نمنع صدق الاستيلاء بغير حقّ على ما نحن فيه وعلى ما إذا أودعه أو أعاره أو رهنه أو وهبه أو وكله أو قدّم له الطعام فأكله وقال له إنّه مالي وهو جاهل بذلك كلّه، لأنّه لا يصدق عليه أنّه غاصب ولا سارق، سلّمنا ذلك حتّى في يد الأمانة لكنّا نمنع كلّية الكبرى، والخبر المذكور المثبت لها لم يثبت، سلّمنا لكن يجب أن يكون المكره كذلك، سلّمنا أنّه خرج بالإجماع لكن ينبغي أن يكون حكمه حكم الغاصب في جميع الأحكام فيكون عليه الإثم ونحوه ولا تقولون به، سلّمنا أنّه من خطاب التكليف وما نحن فيه من خطاب الوضع فالجهل لا يقدح في الضمان لكنّ الغرور عذرٌ واضح فيرجع على مَن غرّه، لعموم ما دلّ على ذلك، مضافاً إلى الخبر[1] الوارد في المقام «قال الصادق عليه السلام في الرجل توجد عنده سرقة: هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود» وإليه استند في «النهاية[2]».

ويؤيّد ما قلناه كلامهم فيما نحن فيه في المقام وقول المصنّف[3] في باب الغصب: ومهما أتلف الآخذ فقرار الضمان عليه إلّا مع الغرور، وقوله في «التذكرة[4]»: إنّ المتّهب لا يستقرّ عليه الضمان، وقوله: إذا كان الغاصب قال: كل فإنّه ملكي وطعامي استقرّ الضمان عليه، وقالوا[5] في يد الأمانة في باب العارية: إنّ الضمان على الغاصب من دون خلاف إلّا من «التذكرة[6]» وقال أيضاً في باب الغصب من الكتاب[7]: وللمالك الرجوع على مَن شاء مع تلف العين ويستقرّ الضمان على المشتري ومع

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١٠ ج ١٢ ص ٢٥١.
(٢) نهاية الإحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٧٣.
(٣) قواعد الأحكام: في الغصب ج ٢ ص ٢٢٤.
(٤) تذكرة الفقهاء: في الغصب ج ٢ ص ٣٧٧ س ٣٩ وص ٣٧٨ س ٨.
(٥) منهم السيّد في رياض المسائل: في العارية ج ٩ ص ١٨٢، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في العارية ج ٥ ص ١٤١، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في العارية ج ١٠ ص ٣٧٩.
(٦) تذكرة الفقهاء: في ضمان العارية ج ٢ ص ٢١٦ س ٤.
(٧) قواعد الأحكام: في الغصب ج ٢ ص ٢٣٨، وفي الرهن ص ١٢٢.

الجهل على الغاصب. ومثله قال[١] في الفرع الثاني عشر من باب الرهن. وظاهر المحقّق الثاني[٢] في الباب المذكور، بل صريحه أنّ الغاصب يضمن المثل (الثمن ـ خ ل) وما زاد على القيمة وما قابل الثمن من القيمة، لأنّ المشتري مغرور.

ثمّ إنّه ـ أي المحقّق الثاني ـ رجع عمّا قاله هنا في باب الغصب[٣] وباب المضاربة[٤] وباب الوكالة[٥] والعارية[٦] والبيع الفضولي[٧] وباب الإجارة[٨] فقوّى أنّه يرجع، وكذلك قوّاه فخر الإسلام في «شرح الإرشاد[٩]» والشهيدان في «اللمعة[١٠] والروضة[١١]» وغصب «المسالك[١٢]» وكذلك «الدروس[١٣]» فيما إذا غصب بيتاً فأسكنه فيه. وجزم به في «الإيضاح[١٤]» في باب العارية لكنّه ـ أي فخر الإسلام ـ

---

(١) قواعد الأحكام: في الغصب ج ٢ ص ٢٢٨، وفي الرهن ص ١٢٢.

(٢) جامع المقاصد: في الرهن ج ٥ ص ١٢٤ ـ ١٢٥.

(٣) المصدر السابق: في الغصب ج ٦ ص ٣٢٦.

(٤) المصدر السابق: في القراض ج ٨ ص ٥٨ ـ ٥٩ وص ٩١.

(٥) المصدر السابق: في الوكالة ج ٨ ص ٢١٣.

(٦) المصدر السابق: في العارية ج ٦ ص ٩٥.

(٧) المصدر السابق: في المتعاقدين ج ٤ ص ٧٧.

(٨) المصدر السابق: في الإجارة ج ٧ ص ٩٤.

(٩) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في البيع ص ٤٥ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(١٠ و١١) ظاهر عبارة الشارح من أوّل المسألة إلى هنا يعطي أنّ البحث إنّما هو في رجوع المالك إلى البائع الغاصب أو المشتري لو تلفت العين المغصوبة في يد المشتري، والحال أنّ ما في اللمعة وشرحها ومسالك الأفهام وشرح الإرشاد وسائر من ذكر الشارح كتابه يعطي بوضوح أنّ البحث في المقام الّتي استشهد بها الشارح إنّما هو في رجوع المشتري إلى المالك أو الغاصب إذا تلفت عين الثمن، فالأمران متفاوتان، فراجع اللمعة: في البيع ص ١١٠ ـ ١١١، والروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٥.

(١٢) مسالك الأفهام: في لواحق الغصب ج ١٢ ص ٢٢٨.

(١٣) المذكور في الدروس هو الجزم بالفتوى بما ذكره الشارح لا تقويتها، فراجع الدروس الشرعية: في الغصب ج ٣ ص ١٠٦.

(١٤) إيضاح الفوائد: في العارية ج ٢ ص ١٣٢.

في «الإيضاح[1]» استشكل في المسألة في بيع الفضولي من الكتاب[2] كوالده وصاحب «الكفاية[3]» والمصنّف في باب الشروط من الكتاب[4] والمحقّق الثاني[5] ذهبا إلى أنّه لا يرجع. وهو خيرة «التذكرة[6]» في باب البيع الفاسد.

وتظهر ثمرة النزاع فيما إذا باعه السارق أو الغاصب العين بخمسين وتلفت في يده وهي تساوي خمسين فرجع المالك على الغاصب بخمسين فإن كان الغاصب قد قبضها دفعها للمالك ولا يدفع للمشتري شيئاً، وإن كانت تساوي عند البيع والعقد مائة فأخذ منه المالك مائة رجع الغاصب على المشتري بخمسين، هذا عند مَن يقول إنّه لا يرجع بالقيمة أي لا بما قابل الثمن ولا بما زاد عنه، والقائل بأنّه يرجع بالقيمة فإنّما يريد أنّه يرجع بما زاد عنه، كما (وكما ـ خ ل) إذا كانت عند البيع تساوي مائة فاشتراها بخمسين وأخذ المالك منه مائة فإنّه يرجع على الغاصب بمائة لا بمائة وخمسين، لأنّه لو رجع بالخمسين الزائدة على المائة يكون قد جمع بين العوض والمعوض، بل يرجع بالثمن وهو خمسون وبالزيادة في المثال وهو خمسون أيضاً. وهو معنى قولهم: أمّا ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع به. ومن هنا يعلم ما إذا كان عوض العين بقدر الثمن فإنّه إنّما يرجع بالثمن.

وبالجملة: فالكلمة متفقة على أنّه يرجع بالثمن لكنّ القائل بأنّه لا يرجع بالقيمة يقول إنّه يسقط الثمن في مقابلة القيمة حيث تساويه ويردّ الغاصب ما بقي منه على المشتري حيث تنقص القيمة عنه ويرجع الغاصب عليه بما زاد حيث تزيد عنه، فكلّ مَن قال إنّه يرجع بما زاد يكون قائلاً بأنّه يرجع بالقيمة، بل قد

---

(١) إيضاح الفوائد: في البيع الفضولي ج ١ ص ٤١٧.
(٢) قواعد الأحكام: في البيع ج ٢ ص ١٩.
(٣) كفاية الأحكام: في التجارة ص ٨٩ س ١٤.
(٤) قواعد الأحكام: في الشرط ج ٢ ص ٩٣.
(٥) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٧٦.
(٦) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١ ص ٤٩٥ س ٣٨.

عرفت أن لا مصداق لعنوانه إلّا ذلك إلّا ما حكيناه عن المحقّق الثاني [1] في باب الرهن، وكلّ مَن قال لا يرجع بما زاد يكون قائلاً بأنّه لا يرجع بالقيمة. هذا كلّه إذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع.

أمّا لو تجدّدت بعده فحكمها حكم الثمن (الثمرة ـ خ ل) على الظاهر فيرجع بها كغيره ممّا حصل له في مقابلته نفع على الأقوى لغروره ودخوله على أن يكون ذلك له بغير عوض، أمّا ما أنفقه عليها ونحوه ممّا لم يحصل له في مقابلته عوض فيرجع به قطعاً.

ولافرق في جهله بكونه مالكاً أو مأذوناً بين أن يدّعي البائع ملكه أو الإذن فيه أو يسكت ولم يكن المشتري عالماً بالحال، وقد تشعر بخلافه عبارة «التذكرة [2]» في بعض المقامات. وبذلك تصحّ العبارة ويندفع الاعتراض عنها وعن كلام الجماعة والّذي يلحظ «جامع المقاصد» قبل التتبّع يظنّ أنّ ما اعترض به إجماعيّ فلا أقلّ من أن يشير إلى الاختلاف. هذا كلّه فيما إذا لم يكن قد قبضها بالبيع الفاسد.

أمّا إذا قبضها به وهي غصب وهو جاهل به فإنّها تكون مضمونة عليه فلا يرجع على الغاصب بما زاد، إذ ليس حينئذٍ للغرور مدخل ولا كذلك لو كان البيع صحيحاً لولا الغصب فإنّ التغرير قائم فيرجع عليه بما زاد كما بيّناه. وقد نبّه المصنّف على ذلك في باب الشروط في آخر البيع وفي باب الغصب، وتمام الكلام في الفرع السادس [3] من فروع شرط البيع.

الثاني: أنّ كلامه قد تضمّن أنّ المشتري يرجع بالثمن مع بقائه وإن كان عالماً بالسرقة أو الغصب، وقد يوهم كلامه أنّه ممّا لا خلاف فيه، مع أنّه قال في

---

(١) تقدّم في ص ٢٨٨.
(٢) تذكرة الفقهاء: في أحكام البيع الفضولي ج ١ ص ٤٦٣ س ١٥.
(٣) يأتي في ص ٧٥٠.

«التذكرة[1]»: إنّه لو كان عالماً لا يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب مطلقاً عند علمائنا، وظاهره دعوى الإجماع مع التلف وبدونه. وقد نسب هو ـ أي المحقّق الثاني[2] ـ إليها دعوى الإجماع صريحاً في موضعين: الأوّل في باب الفضولي، والثاني في باب الغصب، والشهيد الثاني[3] في الثاني. وفي «نهاية الإحكام[4]» أطلق علماؤنا. وفي «المختلف[5] والإيضاح[6]» قال علماؤنا: ليس للمشتري الرجوع على الغاصب وأطلقوا. وفي «تخليص التلخيص» أطلق الأصحاب كافّة، بل قال في «جامع المقاصد[7]» يمتنع استرداد عين الثمن عند الأصحاب وإن بقيت، ونسبه في موضع آخر[8] إلى ظاهر الأصحاب، ونسبه في «الإيضاح[9]» أيضاً تارةً إلى قول الأصحاب واُخرى إلى نصّهم. والتتبّع في كلام الشيخ[10] ومن تأخّر عنه[11] يشهد بذلك.

والمخالف المصنّف في «المختلف[12]» وفيما يأتي من الكتاب و«نهاية الإحكام[13]» وولده في الإيضاح[14] وشرح الإرشاد[15]» والشهيدان والمحقّق الثاني في

(١) تذكرة الفقهاء: في أحكام البيع الفضولي ج ١٠ ص ٤٦٣ س ١٥.
(٢) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٧٧ وفي الغصب ج ٦ ص ٣٢٦.
(٣) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٢٤.
(٤ و١٣) نهاية الإحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٧٣.
(٥) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٥.
(٦) إيضاح الفوائد: في المتعاقدين ج ١ ص ٤٢١.
(٧ و٨) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٧١ و٧٧.
(٩) إيضاح الفوائد: في المتعاقدين ج ١ ص ٤١٧.
(١٠) النهاية: في بيع الغرر والمجازفة ص ٤٠١.
(١١) منهم الحلّي في السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٥، والعلّامة في تحرير الأحكام: في الغصب ج ٤ ص ٥٤٢، والمحقّق في شرائع الإسلام: في الغصب ج ٣ ص ٢٤٥.
(١٢) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٦.
(١٤) إيضاح الفوائد: في المتعاقدين ج ١ ص ٤١٨.
(١٥) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في البيع ص ٤٦ السطر الأوّل (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

«الدروس[1] واللمعة[2] وجامع المقاصد[3] والمسالك[4] والروضة[5]» وصاحب «الكفاية[6]» فإنّهم قالوا: إنّه يرجع مع وجود العين. وكأنّ المحقّق في «الشرائع[7]» والمصنّف[8] في كتاب الغصب متردّدان.

وقد أشبعنا الكلام في ذلك في باب الفضولي[9] واستوفينا الأدلّة والأقوال بما لا مزيد عليه، وقد كتبنا ذلك قبل هذا لأمر اقتضاه المقام فليلحظ.

فلم يكن كلامه* في المقامين في محلّه إلّا أن يكون خطّاء القوم على مذهبه في المقام الأوّل وخطّاء الشيخ في عدم التقييد بالجهل في المقام الثاني على مذهبه أيضاً. نعم الواقع في محلّه من كلامه هو ما يعطيه مفهوم عبارته من عدم الرجوع مع التلف والعلم فإنّه إجماعي وأنّ ما نُقل[10] هو خلافاً عن المحقّق في بعض «فوائده» ونفى عنه البُعد في «اللمعة[11] والروضة[12]».

* ـ أي المحقّق الثاني (منه).

(١) الدروس الشرعية: في بيع الفضولي ج ٣ ص ١٩٣.
(٢) اللمعة: في المتاجر ص ١١٠.
(٣) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٧٧.
(٤) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٠.
(٥) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٥.
(٦) كفاية الأحكام: في التجارة ص ٨٩ س ١٥.
(٧) شرائع الإسلام: فيما يتعلّق بالمتعاقدين ج ٢ ص ١٤.
(٨) قواعد الأحكام: كتاب الغصب في الضمان ج ٢ ص ٢٢٥.
(٩) سيأتي بحثه في ص ٦٠٩ الى ص ٦٢١.
(١٠) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٧٧.
(١١) اللمعة الدمشقية: في عقد البيع ص ١١٠.
(١٢) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٥.

ولو اشترى به جاريةً أو ضيعةً، فإن كان بالعين بطل البيع، وإلّا حلّ له وطؤ الجارية وعليه وزر المال

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو اشترى به جاريةً أو ضيعةً، فإن كان بالعين بطل البيع، وإلّا حلّ له وطؤ الجارية﴾ أي وإن دفع الثمن من السرقة، لكن قد ينافيه إطلاقهم على كلمة واحدة أنّه إذا اتّجر بمال الطفل لنفسه وكان وليّاً غير مليّ أو بالعكس أنّ الربح لليتيم، وهو ظاهر خبر ربعي [١] ومنصور الصيقل [٢]، ولم يُعرف التقييد إلّا من الشهيد في «البيان [٣] والدروس [٤]» بأنّ الربح إنّما يكون لليتيم إذا اشترى بعين ماله لا في الذمّة، وتبعه على ذلك المحقّق الثاني [٥] والشهيد الثاني [٦] وشيخه الفاضل الميسي وبعض مَن تأخّر [٧]، وقد أوضحنا الحال في باب الزكاة [٨].

والّذي يُفهم من كلامهم في ذلك المقام وغيره ويستفاد من الأخبار أنّه إن كان من نيّته وقصده دفع الثمن من السرقة أو مال اليتيم فهو كما إذا اشترى بعين المال.

نعم إذا اشترى في الذمّة لا بقصد الدفع من ذلك بل بقصد الدفع من غيره أو كان متردّداً بأن يدفع منه أو من غيره ثمّ دفع منه كان الشراء صحيحاً، فتأمّل.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٧٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ١٩١.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة ح ٧ ج ٦ ص ٥٨.
(٣) البيان: فيمن تجب عليه الزكاة ص ١٦٥.
(٤) الدروس الشرعية: فيما يجب فيه الزكاة ج ١ ص ٢٢٩.
(٥) جامع المقاصد: في شرائط الزكاة ج ٣ ص ٥.
(٦) مسالك الأفهام: فيمن تجب عليه الزكاة ج ١ ص ٣٥٧.
(٧) كالسيّد العاملي في مدارك الأحكام: فيمن تجب عليه الزكاة ج ٥ ص ١٩.
(٨) تقدّم في الزكاة ص ٢.

ولو حجّ به مع وجوب الحجّ بدونه برئت ذمّته إلّا في الهدي إذا ابتاعه بالعين المغصوبة، أمّا لو اشتراه في الذمّة جاز.

وخبر السكوني[١] مشترك الإلزام والأمر فيه هيّن والتأويل ممكن، روى عن «الصادق عليه السلام عن الباقر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أنّ رجلاً سرق ألف درهم واشترى بها جارية أو أصدقها امرأة فإنّ الزوجة عليه (له ـ خ ل) حلال وعليه تبعة المال» مع أنّه ليس فيه أنّ الجارية له حلال، وأمّا المهر فالأمر فيه سهل، لأنّه لا يبطل بفساده العقد، وعلى كلّ حال لم تبرأ ذمّته، بل يجب عليه دفع العوض المملوك للبائع.

ويبقى الكلام فيما استمرّت عليه طريقة الناس يشتري بمال غيره المرسل معه إلى مكانٍ آخر لنفسه محافظة على حفظه أو لغير ذلك وبمال نفسه لغيره، ولعلّه يتوقّف في الأوّل على الإذن أو الإجازة وفي الثاني على الوكالة، فليتأمّل.

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو حجّ به مع وجوب الحجّ بدونه برئت ذمّته إلّا في الهدي إذا ابتاعه بالعين المغصوبة، أمّا لو اشتراه في الذمّة جاز﴾ ونحو ذلك ما في «نهاية الإحكام[٢] والتذكرة[٣] والتحرير[٤]» وقيّد بـ«وجوب الحجّ بدونه» لأنّه لا يجب الحجّ به ولو كان مائة ألف، لأنّه ليس مالكاً له. ومثله ما لو حجّ به ندباً مطلقاً فإنّ حجّه صحيح والهدي نسك وعبادة والنهي في العبادة يقتضي الفساد. فإن قيل: فعلى هذا كيف يصحّ حجّه والأمر بردّ المال إلى أهله يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ؟ ويمكن حمله على ما إذا لم يتمكّن من الردّ أو

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ٥٨.
(٢) نهاية الإحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٧٣.
(٣) تذكرة الفقهاء: في بيان ما هو حرام من التجارة ج ١ ص ٥٨٣ س ١٠.
(٤) تحرير الأحكام: في المكاسب المحرّمة ج ٢ ص ٢٦٢.

ولو طاف أوسعى في الثوب المغصوب أو على الدابّة المغصوبة بطلا.

كان جاهلاً أو على أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ. ولعلّ مثل الهدي ثوبا الإحرام.

ومن هنا يعلم حال مَن حجّ وفي ماله خمس أو زكاة أو دَين في ذمّته ولم يؤدّ مع القدرة والعلم وأُجرة الردّ عليه.

[في الطواف والسعي في الثوب المغصوب]

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو طاف أوسعى في الثوب المغصوب أو على الدابّة المغصوبة بطلا﴾ لأنّ ستر العورة شرط في الطواف، لأنّه صلاة ولقوله صلى الله عليه وآله [١] لا يحجّ بعد العام عريان. وبه صرّح في «الخلاف [٢] والغنية [٣] والإصباح [٤]» والمغصوب غير ساتر شرعاً، وكأنّ السعي عندهم كالطواف.

وأمّا لبس ثوبي الإحرام فظاهر الأصحاب عدم كونه شرطاً في صحّته كما ذكره الشهيد [٥]. وبه صرّح جماعة [٦] من المتأخّرين. وقد يكون السعي عندهم كالإحرام،

---

(١) لم نعثر على الرواية المذكورة بألفاظها الّتي رواها الشارح في الكتب المعدّة للأخبار، وإنّما رواها في المنتهى: ج ٢ ص ٦٩٠ والّذي في كتب الأخبار هو قوله صلى الله عليه وآله: لا يطوفنّ أو لا يطوف بالبيت عريان (كما سينبّه الشارح عليه) ولا يحجّ بعد هذا العام مشرك، فراجع الوسائل: ج ٩ ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

(٢) الخلاف: في الطواف ج ٢ ص ٣٢٢ مسألة ١٢٩.

(٣) غنية النزوع: في الطواف ص ١٧٢.

(٤) إصباح الشيعة: في الطواف ص ١٥٥.

(٥) الدروس الشرعية: في واجبات الإحرام ج ١ ص ٣٤٥.

(٦) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في الإحرام ج ٥ ص ٢٧٤، والسيّد في مدارك الأحكام: في واجبات الإحرام ج ٧ ص ٢٧٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: في شروط صحّة الإحرام ج ١٥ ص ٧٨.

والتطفيف حرام في الكيل والوزن.

ولم أجد فيه نصّاً منهم إلّا المحقّق الثاني [1] فإنّه جعله مثل الطواف. وقد يدلّ عليه الخبر النبوي المشار إليه، لكن في جملة أخبار [2] «لا يطوف» بدل «لا يحجّ».

[في حرمة التطفيف في الكيل والوزن]

قوله: ﴿والتطفيف حرام في الكيل والوزن﴾ بالنصّ والإجماع كما في «التذكرة [3]» ويدلّ عليه العقل والنقل، بل لا يحتاج إلى دليل كما في «آيات أحكام الأردبيلي [4]» وكذلك الإخسار في العدّ والذرع كما في «فقه الراوندي [5]» واستدلّ عليه بقوله سبحانه: «أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين [6]» والطفيف القليل وزناً ومعنىً، ومنه قيل لتطفيف المكيال والميزان كما في «المصباح المنير [7]» وزاد في «القاموس [8]» الغير التامّ، قال: وطفّ المكوك جمامه. وفي «كنز العرفان [9]» هو البخس في الكيل والوزن. والأصحّ ما في «فقه الراوندي [10]» التطفيف التنقيص على وجه الخيانة في الكيل والوزن، ولا يطلق على مَن طفّف شيئاً يسيراً إلى أن يصير إلى حالٍ متفاحش، ثم قال: ومن الناس مَن قال: لا يطلق حتّى يطفّف أقلّ ما يجب فيه القطع في السرقة.

---

(١) جامع المقاصد: في السعي ج ٣ ص ٢٠٨.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٥٣ من أبواب الطواف ج ٩ ص ٤٦٣.
(٣) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١ ص ٥٨٣ س ١١.
(٤) زبدة البيان: في البيع ص ٤٣٨.
(٥) فقه القرآن: في آداب التجارة ج ٢ ص ٥٤.
(٦) الشعراء: ١٨٢.
(٧) المصباح المنير: ص ٣٧٤ مادّة «الطفيف».
(٨) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٦٨ مادّة «الطفيف».
(٩) كنز العرفان: في البيع ج ٢ ص ٤٠.
(١٠) فقه القرآن: في آداب التجارة ج ٢ ص ٥٥.

ويحرم الرُشا في الحكم وإن حكم على باذله بحقٍّ أو باطل.

[في حرمة الرشا في الحكم]

قوله قدّس سرّه: ﴿ويحرم الرشا في الحكم وإن حكم على باذله بحقٍّ أو باطل﴾ بإجماع المسلمين كما في «جامع المقاصد[١]» وقضاء «الروضة[٢] وحاشية الإرشاد[٣]». وهي سحت بلا خلاف كما في «المنتهى[٤]» وفي النصوص[٥] أنّها سحت، وفي عدّة منها[٦] أنّها الكفر بالله العظيم، وفيها الصحيح والموثّق وغيرهما. وهي تدلّ بإطلاقها على ما ذكروه من عدم الفرق بين أن يكون الحكم للراشي أو عليه.

ولا ريب أنّه يأثم الدافع لها أيضاً لقوله صلى الله عليه وآله[٧]: «لعن الله الراشي والمرتشي» إلّا إذا كان الحقّ موقوفاً عليه منحصراً فيه فإنّه يجوز الإعطاء لا الأخذ، وهو ظاهر عقلاً وشرعاً كما في «مجمع البرهان[٨]» قال: ويمكن الاستدلال عليه بالصحيح[٩] «عن الرجل يرشو الرجل على أن يتحوّل من منزله فيسكنه، قال: لا بأس» قلت: لكن ليس له أن يأخذ المال بالحكم بل على وجه المقاصّة.

---

(١) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٥.

(٢) الروضة البهية: في القضاء ج ٣ ص ٧٤.

(٣) حاشية إرشاد الأذهان: في التجارة ص ١١٠ س ٧ ـ ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٤) منتهى المطلب: في التجارة ج ١ ص ١٠١٦ س ٢١.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب آداب القاضي ح ١ و٨ ج ١٨ ص ١٦٢ و١٦٣، وب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ و٥ و٩ و١٥ ج ١٢ ص ٦٢ ـ ٦٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب آداب القاضي ح ٣ و٨ ج ١٨ ص ١٦٢ و١٦٣، وب ٥ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و٢ و٨ و١٢ و١٦ ج ١٢ ص ٦٢ ـ ٦٣.

(٧) سنن أبي داود: ج ٣ في الأقضية ص ٣٠٠ ح ٣٥٨٠، وعوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٦٦.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في القضاء ج ١٢ ص ٤٩.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ٢٠٧.

وقيل[١]: إذا كان يحكم بالحقّ وإن لم يرتش جاز الدفع وإلّا فلا، وهو ضعيف نادر يدفعه إطلاق النصوص والفتاوى.

ومنع أبو الصلاح[٢] من التوصّل بحكم المخالف للحقّ إلى الحقّ، قال: فإن كان أحدهما مخالفاً جاز. قال في «المختلف[٣]»: وهو في موضع المنع لأنّ للإنسان أن يأخذ حقّه كيف أمكن. قلت: في كلا القولين نظر لعموم الأخبار المانعة عن الترافع إليهم. نعم إن لم يمكن الوصول إلّا بذلك جاز. ولعلّهما بنيا الحكم على هذا القيد.

وقيل[٤]: يحرم على الحاكم قبول الهدية إذا كان للمهدي خصومة في المآل، لأنّه يدعو إلى الميل، وكذا إذا كان ممّن لم يعهد منه الهدية قبل تولّي القضاء للخبر[٥]: «هدايا العمّال غلول» وفي رواية[٦] «سحت» والخبر[٧] الّذي تضمّن أنّه استعمل على الصدقات رجلاً فقال: هذا لكم وهذا اُهدي إليّ ... الخبر. وأمّا إن كانت له عادة فلا بأس بأخذها إلّا أن يهديه إليه للحكم فيحرم. قال في «المبسوط[٨]»: فإن قيل: أليس قد قال صلى الله عليه وآله «لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو اُهدي إليّ كراع لقبلت[٩]» قلنا: الفصل بينه وبين اُمّته أنّه معصوم عن تغيّر حكمه بهديّة وهذا معدوم في غيره.

---

(١) لم نعثر على قائله، لكن نقله في الرياض: ج ٨ ص ٨٤، والمفاتيح: ج ٣ ص ٢٥١.

(٢) الكافي في الفقه: في القضاء ص ٤٢٥.

(٣) مختلف الشيعة: في اللواحق من القضاء ج ٨ ص ٤٠٢.

(٤) القائل هو الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في القضاء ج ١٣ ص ٤١٩ وفيه «الحال» بدل «المآل».

(٥) أمالي الطوسي: ج ١ ص ٢٦٨، ومسند أحمد: ج ٥ ص ٤٢٤، وفي الوسائل: ج ١٨ ص ١٦٣ ح ٦، فيه «هدية الاُمراء غلول».

(٦) الكامل في الضعفاء: ج ١ ص ٢٨١.

(٧) سنن أبي داود: في الخراج والإمارة والفيء ح ٢٩٤٦ ج ٣ ص ١٣٤، ومسند أحمد: ج ٥ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤ في حديث أبي حميد الساعدي.

(٨) المبسوط: في آداب القضاء ج ٨ ص ١٥٢.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١٧ ج ١٢ ص ٢١٤.

الخامس: مايجب على الإنسان فعله تحرم الأُجرة عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم.

وقد يضعّف[1] القولان بالأصل وقصور سند الأخبار المذكورة وضعف الوجوه الاعتبارية مع عدم تسمية مثله رشوة.

فالتحقيق: أنّه إن كان هناك مظنّة تعلّق لها بالحكومة حرمت لأنّها تعود بالأُخرة إلى الرشوة، وإن كان الغرض التودّد أو التوصّل إلى حاجة أُخرى من علمٍ أو عملٍ فهي هدية.

والرشا ـ بالضمّ والكسر ـ جمع رشوة مثلّثة الجعل كما في «القاموس[2]». وفي «النهاية[3]» الراشي الّذي يعينه على الباطل، والمرتشي الآخذ، والرائش الّذي يسعى بينهما. وفي «مجمع البحرين[4]» قلّما تستعمل الرشوة، إلّا فيما يتوصّل به إلى إبطال حقّ أو تمشية باطل. وفي «المصباح المنير[5]» ما يعطيه الشخص للحاكم وغيره ليحكم أو يحمله على ما يريد. قلت: هي عند الأصحاب ما يعطى للحكم حقّاً وباطلاً، وأصل مأخذها يدلّ على سبب أو تسبّب لشيءٍ برفق. وستسمع[6] قريباً عند الكلام على الأجر للقضاء الفرق بين الرشوة والجعل والأُجر والرزق محرّراً بما لامزيد عليه.

[حكم أخذ الأُجرة على الواجبات]

قوله: ﴿الخامس: ما يجب على الإنسان فعله تحرم الأُجرة عليه

---

(١) كما في الرياض: ج ٨ ص ٨٥.

(٢) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٣٤ مادّة «الرشوة».

(٣) النهاية: ج ٢ ص ٢٢٦ مادّة «رشا».

(٤) مجمع البحرين: ج ١ ص ١٨٤ مادّة «رشا».

(٥) المصباح المنير: ص ٢٢٨ مادّة «الرشوة».

(٦) سيأتي الكلام فيه في ص ٣١٣.

كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم﴾ وحملهم إلى المغتسل وإلى القبر وحفر قبورهم والصلاة عليهم، لأنّه فرض كفاية أوجبه الله على أهل الإسلام كما في «المقنعة[1] والنهاية[2]» وبه صرّح أيضاً في «السرائر[3]» وما تأخّر[4] عنها. ولم يعرف الخلاف إلّا من علم الهدى فيما يحكى عنه[5]. وفي «المسالك[6]» أنّه المشهور وعليه الفتوى. وفي «مجمع البرهان[7]» كأنّ دليله الإجماع. وفي «الرياض» أنّ عليه الإجماع في كلام جماعة وهو الحجّة[8]، انتهى.

وكأنّ الاستدلال عليه في «الرياض» بمنافاته الإخلاص في العمل غير متّجه، لأنّ تضاعف الوجوب يؤكّد الإخلاص كما ستسمع، على أنّه لا يتمّ فيما ليس عبادة، مع أنّه ينافيه حكمه بعدم المنافاة في المندوب كما سيأتي، والتأويل ممكن.

وحكي[9] عن علم الهدى جواز الأُجرة على مثل التكفين والدفن، لأنّه واجب على الولي ولا يجوز لغيره إلّا بإذنه، قال في «المسالك[10]»: وهو ممنوع فإنّ الواجب الكفائي لا يختصّ به، وإنّما فائدة الولاية توقّف الفعل على إذنه فيبطل منه ما وقع بغيره ممّا يتوقّف على النيّة.

---

(١) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٨.

(٢) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٥.

(٣) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٧.

(٤) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: ما هو محرّم في نفسه ج ٢ ص ١١، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٥، وفخر الإسلام في إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٠٨.

(٥) حكاه عنه المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٦.

(٦) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٠.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٨٩.

(٨) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٨٣.

(٩) كما في المسالك: ج ٣ ص ١٣٠، وجامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٦.

(١٠) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٠.

وأنت خبير بأنّ السيّد لا يريد من عدم الوجوب إلّا عدم جواز الفعل، فإذا لم يكن جائزاً لم يكن واجباً بديهةً فيمكن أخذ الأجر، إلّا أن تقول: إنّه إذا أذن وجب فلا أجر للأخبار[١] الواردة بأنّه يغسّل الميّت أولى الناس أو من يأمره، لأنّ المأمور من المولى مأمور بالتغسيل في الأخبار المذكورة كالولي، أو تقول: إنّ التوقّف على إذن الولي لا ينافي الوجوب على الغير في أوّل الأمر كما هو الشأن في الوصي بالنسبة إلى الناظر، وليس واجباً مرتّباً كما يظهر من كلام السيّد بمعنى أنّه يجب أوّلاً على الولي ثمّ بعد الإذن يجب على المأذون، فعلى كلامه لو استأجر عليه أجنبيّ أجنبيّاً قبل الإذن والوجوب عليهما جاز، وهو خلاف مسألتنا. فكان بناءً على هذا موافقاً في أنّ الواجب الكفائي تحرم الاُجرة عليه مخالفاً في الخصوصية ـ أعني التكفين ونحوه ـ فتأمّل جيّداً.

ويبقى الكلام في مقام آخر وهو أنّ أكثر الصناعات واجبة كفايةً على ما صرّحوا به[٢]، فيلزم عدم جواز الأجر على الطبابة والحياكة والتجارة وغيرها، وقد قال في «جامع المقاصد[٣]»: إنّ كلّ ما كان من الواجبات الكفائية إنّما يجوز الاستئجار عليه عند عدم وجوبه بحال، فإن وجب لم يجز كائناً ما كان. وقال: إنّه متى كان في القطر مَن هو قائم بالواجب الكفائي جاز أخذ الاُجرة عليه حينئذٍ، فأكثر الصناعات الواجبة كفايةً قد وجد في كلّ قطر من يقوم بها فيجوز أخذ الاُجرة عليها.

والجواب ما أشرنا إليه آنفاً في تعليم القراءة[٤] من أنّ ما وجب كفايةً لذاته يحرم أخذ الاُجرة عليه، وهو كلّ ما تعلّق أوّلاً وبالذات بالأديان كالفقاهة وإقامة

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب غسل الميت ح ١ و٢ ج ٢ ص ٧١٨.

(٢) منهم السيّد في رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٨٣، والأردبيلي في المجمع: في أقسام التجارة ج ٨ ص ٨٩، والشهيد الثاني في المسالك: ج ٣ ص ٩.

(٣) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٨٢ و١٨١.

(٤) تقدّم في ص ٢٨١ ـ ٢٨٣ وما بعدها.

الحجج العلمية ودفع الشبهات وحلّ المشكلات والأمر بالمعروف والتغسيل والتكفين، لأنّه راجع إلى الدين، أو الأبدان كالطبابة والتمريض وإطعام الجائعين وستر العراة وإغاثة المستغيثين في النائبات على ذوي اليسار وإنقاذ الغرقى، بل قد أجاز الشارع ترك الواجب العيني كالجمعة[١] للتمريض وإن سدّ غيره من أقاربه مسدّه فما ظنّك بالطبابة، والّذي يجوز أخذ الأُجرة عليه من الواجب الكفائي هو ما يتعلّق أوّلاً وبالذات بالأموال وإن رجع بالأخرة إلى الأوّل، وذلك كالحياكة والصياغة والتجارة ونحو ذلك، بل الصياغة ليست واجبة كفايةً كما ستعرف من تعريفه.

وبعبارة أُخرى: كلّ ما كان الغرض الأهمّ منه الآخرة إمّا بجلب نفع فيها أو دفع ضرر لا يجوز أخذ الأُجرة عليه، ولا ينتقض بالجهاد لما ستعرف، وكلّما كان الغرض الأهمّ منه الدنيا سواء كان بجلب النفع أو دفع الضرر فإنّه يجوز أخذ الأُجرة عليه وإن كان قد يرجع بالأخرة إلى المهمّات الدينية باعتبار كونه وسيلة إليها، بل قد نقول: إنّ الصناعات المهمّة ليست من الواجب الكفائي وإنّما جاءت تبعاً لأنّها ترجع بالأخرة إليه كما ينبئ عن ذلك تعريفهم له بأنّه كلّ مهمّ ديني يتعلّق غرض الشارع بحصوله حتماً ولا يقصد عين مَن يتولّاه. وهذا التعريف قد طفحت به عباراتهم ذكروه في باب الجهاد، فالحظ الكتاب[٢] في باب الجهاد وحواشيه[٣] و«المسالك[٤]» وغير ذلك[٥].

وهذا التحرير[٦] لا ينتقض بشيء إلّا الجهاد وقد خرج بالإجماع منّا حكاه الشهيد[٧]، كما خرج بالإجماع عن فرض العين اللّبا من الأُمّ فإنّه يجوز أخذ الأُجرة عليه

(١) هذا يدلّ على أنّ الشارح يرى وجوب الجمعة عيناً فافهم.
(٢) قواعد الأحكام: في الجهاد ج ١ ص ٤٧٧.
(٣) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية، وأمّا سائر حواشيه فلا يوجد لدينا.
(٤) مسالك الأفهام: في الجهاد ج ٣ ص ٨ ـ ٩.
(٥) كما في كفاية الأحكام: في الجهاد ص ٧٣ س ٢٨.
(٦) لم نعرف لهذا اللفظ معنى ومن القريب أنّه محرّف عن لفظ التعريف، فتأمّل.
(٧) لم نعثر على حكاية الإجماع في كتب الشهيد، فراجع.

قطعاً مع أنّه واجب عليها عيناً، لقولهم [١] بأنّ الولد لا يعيش بدونه، وإن كان قد بيّنّا [٢] في محلّه أنّ الواقع خلافه لكنّهم قالوا ذلك كلّه. والطعام للمضطرّ إذا كان له مال فإنّه يطعمه ويأخذ العوض، والغرض بيان جواز أخذ العوض على الواجب العيني.

وقد نقرّر ذلك بوجهٍ آخر وهو أن نقول: إنّ الأقسام ثلاثة: واجب مطلق بمعنى أنّ وجوبه غير مشروط فيه العوض، وواجب مشروط في وجوبه كونه بعوض، ومشكوك فيه بمعنى أنّا نشكّ في أنّ وجوبه مطلق أو مشروط كالقضاء بين الناس وتحمّل الشهادة ونحو ذلك كما سيأتي.

فالأوّل لا تجوز المعاوضة عليه وهو ما يتعلّق بسياسة الدين.

والثاني لا ريب في جواز أخذ المعاوضة عليه وهو ما تعلّق بنظام الدنيا.

والمشكوك فيه يلحق عند الأصحاب [٣] بالمطلق، ويظهر من كلام السيّد [٤] أنّه ملحق بالمشروط.

ولا يفرّق في الواجب المطلق بين ما وجب أصالةً أو بالعارض، لعدم إمكان ترتّب أحكام الإجارة عليه، لعدم إمكان الإبراء والإقالة والتأجيل وعدم قدرة الأجير على التسليم ولا تسلّط للمستأجر على الأجير في إيجاد ولا عدم. ثمّ إنّ المملوك والمستحقّ لا يملك مرّةً اُخرى ولا يستحقّ ثانياً. وهذا كلّه واضح في الواجب العيني أصليّاً أو عارضيّاً، وأمّا وجه ذلك في الكفائي فلعدم نفع للمستأجر فيما يملكه غيره لأنّه يصير بمنزلة أن يقول له: أستأجرك لتملّك منفعتك المملوكة لك أو لغيرك، لأنّه بفعله يتعيّن فلا يدخل في ملكٍ آخر فلا يدخل تحت عموم المعاملات.

---

(١) كما في كشف اللثام: في الرضاع ج ٧ ص ٥٤٥، وقواعد الأحكام: ج ٣ ص ١٠١، ونهاية المرام: ج ١ ص ٤٦١.

(٢) لم نعثر على هذا المحلّ من كلامه فيما بأيدينا من مفتاح الكرامة والمناسب من التعرض لهذا الكلام هو باب النكاح وهذا ممّا يقرب ما ذكره الطهراني في الذريعة من اني رأيت مجلّد النكاح وأوائل الطلاق من مفتاح الكرامة في موقوفة الشيخ عبد الحسين الطهراني في كربلا. راجع الذريعة: ج ٢١ ص ٣٤١ بل وهذا قرينة على أنّ الشارح كتب سائر أبواب الفقه فيجب علينا التفحّص التامّ بذلك.

(٣) كما في مصابيح الأحكام: في التجارة ص ٣٤ س ٥ (مخطوط في المكتبة الرضوية برقم ٧٤١).

(٤) تقدّم حكاية كلامه في ص ٩٢ برقم ١٠.

وأمّا ما كان من الواجب الكفائي واجباً مشروطاً فلا فرق فيه بين وجوبه العيني كما إذا انحصر أو الكفائي كما إذا لم ينحصر في جواز أخذ الأُجرة عليه، لأنّه ليس بواجب قبل حصول الشرط، فلا مانع من صحّة الإجارة عليه قبل الشرط. ولو كانت الإجارة هي الشرط في وجوبه، فكلّما وجب ممّا يتعلّق بنظام الدنيا لا يجب إلّا بشرط العوض بإجارةٍ أو جعالةٍ أو نحوها كما هو الشأن فيما أشرنا إليه من بذل الطعام للمضطرّ فإنّه يستحقّ فيه العوض سواء تعيّن أو بقي على الكفاية، لأنّ وجوبه مشروط بخلاف ما وجب أصالةً كالنفقات أو بالعارض كالمنذورات، هذا كلّه في الواجب.

وأمّا الحرام فقد تقدّم[1] فيه الكلام، ويأتي بيان الحال في بقية الأقسام قريباً.

وبهذا يندفع الإشكال عن الأردبيلي[2] وقد أعيا عليه دفعه حتّى التجأ في دفعه إلى أنّ ذلك خاصّ بالعبادات الواجبة، فأشكل الأمر عليه بالدفن ونحوه.

قلت: وهذا هو الّذي اعتمده الفخر في إجارة «الإيضاح[3]» قال: إنّ الوجوب إن كان عينيّاً امتنع أخذ الأُجرة على الواجب تعليماً كان أو غيره، وإن كان كفائيّاً وأُريد منه (به ـ خ ل) الفعل على وجه القربة كصلاة الجنازة لم يجز أخذ الأُجرة عليه، وإن كان كفائيّاً ولم يرد على وجه القربة جاز. وقال: إنّ الدفن ونحوه خرج بالنصّ من الشارع. وردّه الكركي في «جامع المقاصد[4]» بأنّه مخالف لنصّ الأصحاب.

والتجأ أيضاً في «مجمع البرهان[5]» إلى أنّ الواجب إذا لم يمكن الإتيان به إلّا على الوجه الّذي يجب مثل أن لا يحصل الستر إلّا بأن يحوك له الحائك ولا يرتفع

---

(١) تقدّم في ص ١٧٢ ـ ١٨٤.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٩٠ ـ ٩١.

(٣) إيضاح الفوائد: في الإجارة ج ٢ ص ٢٦٣ ـ ٢٦٤.

(٤) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٨١ ـ ١٨٢.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٩٠.

المرض إلّا بعلاج الطبيب لا يجوز أخذ الأُجرة عليه وكالتغسيل الّذي لا يمكن الخروج عن العهدة إلّا بالغُسل الّذي ما أخذ أُجرته.

وفيه: أنّه خاصّ أيضاً بالعبادات الواجبة الّتي لا يمكن أن تقع مقبولة إلّا بالنيّة والإخلاص كالصلاة والغُسل، وأمّا الدفن والحمل والتكفين فلا.

وقال المولى الأردبيلي [١] أيضاً: يمكن أن يقال بعضها خارج بنصّ أو إجماع، فكلّ ما دلّ عليه أحدهما يخرج ويبقى الباقي تحت التحريم. وهذا منه ترجيح لإطلاق التحريم في الكفائي على إطلاق جواز أخذ الأُجرة في الصناعات، لأنّ الأصحاب أطلقوا جواز أخذ الأُجرة على الصناعات، بل قالوا: كلّ صنعة من الصناعات المباحات إذا أدّى فيها الأمانة لا بأس، كما في «النهاية [٢]» وغيرها [٣]، وأطلقوا في مقامات عديدة تحريم الأجر على الواجب الكفائي، وعرّفوه بما عرفت وعدّوا منه الصناعات المهمّة.

وعلى هذا (فحينئذٍ ـ خ ل) فيصحّ لنا أن نخصّص إطلاق التحريم بما عدا الصناعات ونخصّص الصناعات بما عدا الدينية كالفقاهة ونحوها، إلّا أن تقول: نحمل إطلاق كلامهم في جواز الأجر على الصناعات على غير المهمّة كالصياغة ونحوها ممّا ليس بواجب كفائي، فتكون الصناعات لأن كانت واجبة كفائية على التحريم إلّا ما قام عليه الدليل. ولعلّه إليه نظر الأردبيلي [٤] في الاحتمال الثالث وإن لم يلحظ ما ذكرناه.

وفيه: أنّ حمل الإطلاق على غير المهمّة كأنّه بعيد. والحاصل: أنّ مجال المقال في المقام واسع وأصحّه ما حرّرناه.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٨٩.
(٢) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٨.
(٣) كرياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٨٣.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة واحكامها ج ٨ ص ٩٠.

نعم لو أخذ الأُجرة على المستحبّ منها فالأقرب جوازه.

وليعلم أنّ المحقّق الثاني أجاب عن الاستئجار للجهاد في باب الإجارة[١] بأنّه إنّما يجوز إذا علم أو ظنّ قيام مَن فيه كفاية أو كان المؤجر ممّن لا يجب عليه أصلاً. وفي الجواب الأوّل نظرٌ أشرنا إليه في باب تعليم القرآن[٢]. ولا يجب بذل الماء والكفن ولا ثمنهما كما نصّ على ذلك الشيخ[٣] وجماعة[٤] ويأتي ما له نفع في ذلك.

[حكم أخذ الأُجرة على المستحبّات]

قوله رحمه‌الله: ﴿نعم لو أخذ الأُجرة على المستحبّ منها فالأقرب جوازه﴾ هذا هو المفهوم من المتقدّمين[٥] حيث يقيّدون التحريم بالواجب، وبه صرّح في «السرائر[٦] والتذكرة[٧]» في موضعين و«نهاية الإحكام[٨] والإيضاح[٩] والدروس[١٠] وحاشية الإرشاد[١١] وجامع المقاصد[١٢] والمسالك[١٣]

---

(١) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٨٢.

(٢) تقدّم توضيحه وتفصيله في ص ٢٧٩ ـ ٢٨٦ وأشار إليه أيضاً في ص ٣٠٤.

(٣) المبسوط: في التيمّم وأحكامه ج ١ ص ٣١.

(٤) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٧٢، والحلّي في السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢١٧، والسيوري في التنقيح: ج ٢ ص ١٥.

(٥) منهم المفيد في المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٨، والشيخ في النهاية: في المكاسب ص ٣٦٥، والظاهر من التقي في الكافي في الفقه: فيما يحرم من المكاسب ص ٢٨٣.

(٦) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٧.

(٧) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١ ص ٥٨٣ س ١٢ (الرحلي) وفي ج ٣ ص ٨١ (المطبوع).

(٨) نهاية الإحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٧٤.

(٩) إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٠٨.

(١٠) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٧٢.

(١١) حاشية إرشاد الأذهان: في المتاجر ص ٠ س ١٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(١٢) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٥.

(١٣) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٠.

والروضة[١] ومجمع البرهان[٢]»وغيرها[٣]. وفي الأخير و«الكفاية[٤]» أنّه المشهور، لعموم أدلّة جواز الأُجرة على مطلق الأعمال من غير وجود مانع من إجماع أو منافاة للإخلاص، ولأنّه فعل سائغ كالصلاة والحجّ.

ووجه عدم منافاته للإخلاص أنّه بعد الإجارة يصير واجباً كالنذر فيتحقّق الثواب في العمل لكونه لامتثال الأمر الّذي وجب عليه بالأُجرة. كذا قال صاحب «الرياض» وقد سمعت ما قاله[٥] آنفاً.

قلت: منشأ توهّم المنافاة أنّ المستحبّ كالواجب لا يجوز أخذ الأُجرة عليه لعدم خلوص القربة.

وفيه: أنّ المستحبّ الّذي لا يجوز أخذ الأُجرة عليه الّذي هو كالواجب هو ما يستحبّ للإنسان أن يتعبّد به لنفسه، لأنّه مؤدّ نفله عن نفسه كما أنّ فاعل الواجب مؤدّ فرضه عن نفسه، أمّا العيني فظاهر، وأمّا الكفائي فلأنّه وجب عليه كما وجب على غيره، وكذا الحال فيما ندب كفايةً كأذان الإعلام. أمّا ما يستحبّ التبرّع به للغير فلا إشكال في جواز الأُجرة عليه.

وقد يستفاد من كلامهم في المقام أنّه يجوز أن يستأجر زيد عمراً لصلاة الليل عنه مثلاً ونوافل الظهرين ونحو ذلك حيث يقولون لأنّه فعل سائغ كالحجّ والصلاة من دون تقييد بكونها عن ميّت. كما وقع هذا الإطلاق في «جامع المقاصد[٦]» وحيث يقولون كالحجّ وسائر العبادات كما وقع في جملة من العبارات[٧]. وهو الّذي صرّح

(١) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٧.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٩٠.
(٣) كرياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٨٣.
(٤) كفاية الأحكام: في التجارة ص ٨٨ السطر الأوّل.
(٥) تقدّم في ص ٣٠٣.
(٦) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٥.
(٧) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨ ص ٩١.

به الشهيد[١] في «حواشي الكتاب» في باب الوكالة. وهو قضية قوله في «اللمعة[٢]» حيث منع من الوكالة في الصلاة الواجبة في حال الحياة وهو يعطي جوازها في المندوبة، قال في «الروضة[٣]»: واحترز بالواجبة عن المندوبة فتصحّ الاستنابة فيها في الجملة كصلاة الطواف المندوب وصلاة الزيارة، وفي جواز الاستنابة في مطلق النوافل وجه، انتهى. لكنّ المحقّق الثاني في «جامع المقاصد[٤]» في باب الإجارة حكى إجماع الأصحاب على أنّه يشترط في صحّة النيابة في الصلاة والصيام للموت.

وحكى في «الإيضاح[٥]» عن ابن البرّاج أنّه أطلق القول بالتحريم فيما نحن فيه، واستدلّ له بعموم النهي عن أخذ أُجر التغسيل وهو يشمل الواجب والمندوب. وتبعه على ذلك صاحب «جامع المقاصد[٦] والمسالك[٧]» ولم نقف على نهي في الباب ولا ذكره أحد غيرهم من الأصحاب، ولعلّهم أرادوا أنّه عبادة فيشملها النهي عن أخذ الأُجرة في العبادات. ويشهد له* عدم جواز الأُجرة على بعض المندوبات كالأذان. ثمّ إنّ حكاية «جامع المقاصد والمسالك» عن القاضي غير صحيحة حيث قالا[٨]: وخلافاً لابن البرّاج، والموجود من كلامه في «المختلف»

---

* ــ أي للقاضي (منه رحمه الله).

---

(١) لم نعثر عليه في الحواشي المنسوبة إلى الشهيد المسمّاة بـ«النجّارية»: في الوكالة ص ١٠٨.

(٢) اللمعة الدمشقية: في الوكالة ص ١٦٦.

(٣) الروضة البهية: في الوكالة ج ٤ ص ٣٧٣.

(٤) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٥٣.

(٥) إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٠٨.

(٦) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٥ ــ ٣٦.

(٧) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣١.

(٨) ظاهر عبارة الشارح أنّ نقل قول القاضي وقع في جامع المقاصد والمسالك معاً ولكن الّذي يصرّح بأنّ المخالف هو القاضي إنّما هو جامع المقاصد: ج ٤ ص ٣٥ ــ ٣٦، وأمّا المسالك: فعبّر عنه ببعض الأصحاب ج ٣ ص ١٣١.

إنّما هو الإطلاق كما حكي في «الإيضاح» قال في «المختلف[١]»: قال ابن البرّاج في أقسام المحرّمات: والأذان والإقامة لا يؤخذ الأجر عليهما، وكذا الصلاة بالناس وتغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم والصلاة عليهم ودفنهم. ثمّ قال في «المختلف»: والأقرب تحريم الأجر، أمّا الفعل النفل فلا، هذا كلامه، وهو ظاهر في الواجب.

وكيف كان، فقد تحصّل أنّ المستحبّات والمكروهات والمباحات لا مانع فيها من أخذ الاُجرة عليها من جهة ذاتها. نعم قد يمنع من ذلك مانع خارجي كعدم إمكان النيابة أو عدم النفع أو عدم تعلّق الملك كما لو استأجره على عمل لنفسه كخياطة ثوب نفسه أو صلاة نافلته عن نفسه فإنّه يبطل، وأمّا لو استأجره على عمل تقع فيه النيابة كحجّ أو زيارة أو فعل مستحبّ أو مكروه فلا مانع، فلم يكن مانع ذاتي إلّا في المحرّمات والواجبات، ولولا دعوى الإجماع من «جامع المقاصد» لقلنا بجواز النيابة عن الحيّ في جميع المندوبات. فالأصل فيها الجواز إلّا ما خرج بالدليل. وعساك تقول: الأصل فيها العدم إلّا ما خرج بالدليل، لأنّك تدّعي عدم

---

(١) ظاهر ما حكى الشارح عن القاضي يدلّ على أنّ البحث في جواز أخذ الاُجرة على الواجبات والمندوبات وأنّ القاضي أطلق النهي عن ذلك في عبارته وحكى أيضاً عن المختلف ما يدلّ على أنّ القاضي بصدد بيان هذا البحث في عبارته وهو ظاهر عبارة القاضي في المهذّب. وأمّا ما حكاه عنه في المختلف فيدلّ على أنّ البحث إنّما في سراية الحرمة من أخذ الاُجرة إلى نفس الفعل المأخوذ عليه الأجر، قال في المهذّب: ج ١ ص ٣٤٥ في تعداد التجارات المحظورة: والأذان والإقامة لأجل الأجر عليهما والصلاة بالناس لمثل ذلك وتغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم والصلاة عليهم ودفنهم والكهانة والشعبذة وما أشبه ذلك من القيافة والسحر والزنا والتلوّط، انتهى. ونقل العلّامة في المختلف: ج ٥ ص ١٨ عن ابن البرّاج في أقسام المحرّمات قوله: والأذان والإقامة لا يحلّ الأجر عليهما وكذا الصلاة بالناس وتغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم ودفنهم، والأقرب تحريم الأجر أمّا الفعل فلا. ثمّ أخذ في الاستدلال على احتمال أنّ حرمة أخذ الاُجرة تسري إلى نفس الفعل فيجعلها محرّمة. ثمّ إنّ ظاهر عبارة المختلف المطبوع قديماً (الرحلي) يدلّ على حلّية أخذ الأجر حيث شطب على حرف «لا» الداخل على فعل «يحلّ هذا»، ولكنّه غير صحيح لأنّ العبارة حينئذٍ لا توافق ما في المهذّب وما هو المنقول عنه في الكتب الكثيرة.

وتحرم الأُجرة على الأذان وعلى القضاء، ويجوز أخذ الرزق عليهما من بيت المال.

دخول النيابة فيها في عمومات الاستئجار والنيابة، فليتأمّل.

ويبقى الكلام في النيابة عن نواب الأموات هل هي عنهم أو عن الأموات؟ ولعل الظاهر الثاني.

[حكم أخذ الأُجرة على الأذان والقضاء]

قوله قدّس سرّه: ﴿وتحرم الأُجرة على الأذان وعلى القضاء، ويجوز أخذ الرزق عليهما من بيت المال﴾ أمّا تحريم أخذ الأُجرة على الأذان فقد حكى عليه الإجماع في «الخلاف[1] وجامع المقاصد[2]» أيضاً، ولا خلاف فيه كما في «حاشية الإرشاد[3]» وهو المشهور كما في «المختلف[4]» أيضاً و«كشف الالتباس[5] وحاشية الميسي» وتجارة «المسالك[6] ومجمع البرهان[7] والكفاية[8]» وأشهر القولين كما في «الروضة[9]» ومذهب الأكثر كما في «الذكرى[10] وكشف اللثام[11]»

---

(١) الخلاف: في الصلاة ج ١ ص ٢٩١ مسألة ٣٦.

(٢) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٦.

(٣) حاشية إرشاد الأذهان: في المتاجر ص ١١٠ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٤) مختلف الشيعة: الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٤.

(٥) كشف الالتباس: الأذان والإقامة ص ١٠٨ س ١٥ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).

(٦) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣١.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٩١.

(٨) كفاية الأحكام: في المتاجر ص ٨٨ س ٣.

(٩) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٧.

(١٠) ذكرى الشيعة: في الصلاة ج ٣ ص ٢٢٣.

(١١) كشف اللثام: الأذان والإقامة ج ٣ ص ٣٦٨.

وصلاة «المسالك[١]» وقد نصّ جمّ[٢] على أنّه لا فرق في الأُجرة بين كونها من معيّن أو من أهل البلد أو من محلّة أو من بيت المال، بل في «حاشية الإرشاد[٣]» نفي الخلاف عن ذلك.

وعن القاضي[٤] أنّه نصّ على أنّه لا يجوز له أخذ الأُجرة عليه إلّا من بيت المال، وقد يظهر ذلك أو يلوح من «المبسوط والشرائع والمنتهى» كما ستسمع. وفيه: أنّه إن جاز أخذ الأُجرة منه فأولى أن تجوز من غيره وإن لم تجز من غيره لم تجز منه، ويمكن حمل كلامهم على الرزق ولعلّه متعيّن.

وذهب علم الهدى[٥] فيما حكي عنه والكاشاني[٦] إلى أنّ أخذ الأُجرة عليه مكروه. وفي «الذكرى[٧] والمدارك[٨] والبحار[٩]» وتجارة «مجمع البرهان[١٠]» أنّه متجه، ونقله في «البحار[١١]» عن المعتبر. ولعلّه فهمه من قوله «ولا أقلّ من الكراهيّة» وفي «الشرائع[١٢]» تعطى الأجرة من بيت المال إذا لم يوجد من يتطوّع.

---

(١) مسالك الأفهام: في الصلاة ج ١ ص ١٨٦.

(٢) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٩٣، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الصلاة ج ١ ص ١٨٦، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٦.

(٣) حاشية إرشاد الأذهان: في المتاجر ص ١١٠ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٤) نقله عنه الفاضل الهندي في كشف اللثام: في الصلاة ج ٣ ص ٣٧٠.

(٥) الحاكي هو العلّامة في مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٤.

(٦) مفاتيح الشرائع: فيما يشترط في المؤذّن ج ١ ص ١٢٠.

(٧) ذكرى الشيعة: في المؤذّن ج ٣ ص ٢٢٣.

(٨) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٧٦.

(٩) البحار: في باب الأذان والإقامة ذيل ح ٦٤ ج ٨٤ ص ١٦١.

(١٠) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٩٢.

(١١) البحار: في الأذان والإقامة ذيل ح ٦٤ ج ٨٤ ص ١٦١.

(١٢) شرائع الإسلام: في المؤذّن ج ١ ص ٧٥.

وفي «المبسوط[١]» يعطى شيئاً. وقد فهم منه في «التحرير» أنّ المراد بالشيء الأُجرة حيث قال: وفي المبسوط يجوز أخذ الأُجرة من بيت المال[٢]، انتهى.

وفي «المنتهى[٣] والتحرير[٤]» أخذ الرزق عليه من بيت المال سائغ، وفي الأُجرة نظر. لكنّه في تجارة «التحرير[٥]» حكم بتحريم الأُجرة من دون تأمّل. ولم أجد مَن خالف أو تردّد غير هؤلاء، لكنّ كلام المرتضى يحتمل إرادة التحريم لأنّه من القدماء أو يكون أراد بالأُجرة الرزق كما احتمل ذلك المصنّف في «المختلف[٦]». وما فهمه من المبسوط في «التحرير» بعيد.

وقد حمل جماعة[٧] عبارة الشرائع على الارتزاق. وفي «المدارك[٨]» أنّه لا مقتضي لذلك. قلت: المقتضي تصريحه في تجارتها وتجارة «النافع[٩]» بتحريم أخذالأُجرة عليهوجواز الارتزاق من بيت المال، مضافاً إلى الإجماع والأخبار[١٠] المنجبرة بالشهرة، على أنّ في «العدّة[١١]» الإجماع على العمل برواية السكوني، والنوفلي ممدوح كثير الرواية، والبرقي ثقة على الصحيح، فالحديث قويّ معتبر. والأجر الوارد في الخبر ظاهر في الأُجرة، والارتزاق ليس أجر أذانه بل هو من جهة فقره واستحقاقه.

---

(١) المبسوط: في ذكر الأذان والإقامة وأحكامها ج ١ ص ٩٨.
(٢) تحرير الأحكام: في أحكام الأذان ج ١ ص ٢٣٠.
(٣) منتهى المطلب: فيما يؤذّن له ج ٤ ص ٤٣٢.
(٤) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٥.
(٥) تحرير الأحكام: ج ٢ ص ٢٦٥.
(٦) مختلف الشيعة: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٣٤.
(٧) منهم الشهيد الثاني في المسالك: في المؤذّن ج ١ ص ١٨٦.
(٨) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٧٦.
(٩) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٣٨ من أبواب الأذان والإقامة ح ١ و٢ ج ٤ ص ٦٦٦.
(١١) عدّة الأُصول: في التعادل والتراجيح ج ١ ص ٣٨٠.

وليس الدليل منحصراً في خبر زيد[١] ﷺ كما ظنّه في «مجمع البرهان[٢]» على أنّه لا مانع من الاستدلال به لاعتضاده بما عرفت، واشتماله على ما ليس بحجّة لا يخرجه عن الحجّية.

وفي «نهاية الإحكام[٣] وكشف الالتباس[٤]» إذا استأجره افتقر إلى بيان المدّة، قالا: ولا تدخل الإقامة في الاستئجار للأذان، ولايجوز الاستئجار على الإقامة، إذ لا كلفة فيها بخلاف الأذان فإنّ فيه كلفة بمراعاة الوقت.

قلت: هو غير جيّد، إذ لا يعتبر في العمل المستأجر عليه اشتماله على الكلفة، والأصل في الاقتصار على الأذان أنّ مورد الأخبار الأذان الإعلامي، لأنّه مندوب على الكفاية، لأنّ الأمر به لم يتعلّق بشخصٍ بعينه. وأمّا أذان الصلاة وإقامتها فالخطاب بهما إنّما توجّه إلى المصلّي نفسه، والاكتفاء بفعل غيره عنه يبتني على ما ذكرناه آنفاً[٥] من جواز الاستئجار على النوافل ونحوها وعدمه.

نعم لا كلام بالنسبة إلى الإمام فإنّه يجوز أن يؤذّن له ويقام، لأنّه إنّما خوطب هو بهما لا غيره،فحالهما حال القراءة، غاية الأمر أنّه ورد جواز فعل الغير لهما رخصةً، لأنّ الناس مكلّفون بالاقتداء بصلاته وهذا من جملة أفعالها، فلو لم يتبرّع غيره بهما كان مخاطباً بهما، لكن على ما قدّمناه[٦] ـ من أنّ كلّ ما يستحبّ التبرّع به للغير يجوز الاستئجار عليه ـ يجوز الاستئجار عليهما، وأخبار الباب والفتاوى ليس موردها ذلك وإنّما موردها الأذان الإعلامي المستحبّ كفايةً، فليتأمّل، إلّا أن تقول: إنّ فهم خصوص الإعلامي منها كأنّه بعيد، فالقول

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١١٣.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٩١.

(٣) نهاية الإحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٨.

(٤) كشف الالتباس: الأذان والإقامة ص ١٠٨ س ١٩ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٢٣).

(٥ و٦) تقدّم في ص ٣١٠ ـ ٣١٢.

بتحريم أخذ الأُجرة عليه بقول مطلق لعلّه أوفق.

وأمّا أنّه يجوز له أخذ الرزق من بيت المال فقد حكى عليه الإجماع في «المنتهى[١]» تارةً ونسبه إلى الأصحاب أُخرى. وفي «البحار[٢]» أيضاً نسبه إلى الأصحاب، وفي تجارة «مجمع البرهان[٣]» لا خلاف فيه. وبذلك صرّح في «الخلاف[٤] والسرائر[٥] وجامع الشرائع» لابن سعيد[٦] و«الشرائع[٧] والنافع[٨] والكتاب[٩]» في باب القضاء وغيرها[١٠]. وقيّد في «المبسوط[١١] والتذكرة[١٢] ونهاية الإحكام[١٣] والذكرى[١٤]» وغيرها[١٥] بعدم التطوّع. وفي «التذكرة[١٦]» الإجماع على ذلك، وهو ممّا لا خلاف فيه لأحد.

---

(١) الموجود في المنتهى هو حكمه بجواز أخذ الرزق عليه من بيت المال، أمّا حكاية الإجماع عليه ونسبته إلى الأصحاب فلم نجدهما فيه، راجع المنتهى: فيما يؤذّن له ج ٤ ص ٤٣٢، وج ٢ ص ١٠١٨ س ٦ (الرحلي).

(٢) البحار: في الأذان والإقامة ذيل ح ٦٤ ج ٨٤ ص ١٦١.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٩٢.

(٤) الخلاف: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٩٠ مسألة ٣٦.

(٥) السرائر: في ضروب المكاسب ج ١ ص ٢١٥.

(٦) الجامع للشرائع: في باب الأذان والإقامة ص ٧٢.

(٧) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١١.

(٨) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.

(٩) قواعد الأحكام: في القضاء ج ٣ ص ٤٢٢.

(١٠) كرياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٨٦ ـ ٨٧.

(١١) المبسوط: في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما ج ١ ص ٩٨.

(١٢) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأذان والإقامة ج ٣ ص ٨٢.

(١٣) نهاية الإحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٧.

(١٤) ذكرى الشيعة: في المؤذّن ج ٣ ص ٢٢٣.

(١٥) كما في كشف اللثام: في المؤذّن ج ٣ ص ٣٦٩.

(١٦) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأذان والإقامة ج ٣ ص ٨١.

وهذا الرزق من مال المصالح* كما في «المبسوط[١] والخلاف[٢] والموجز الحاوي[٣] وكشفه[٤] وجامع المقاصد[٥] والمسالك[٦]» وغيرها[٧]، لا من الأخماس والصدقات كما نصّ عليه الشيخ وغيره. وفي «حاشية الإرشاد[٨]» الظاهر أنّه من سهم سبيل الله من الزكاة.

وفرّق جماعة[٩] بين الأُجرة والرزق هنا بأنّ الأُجرة تفتقر إلى تقدير العمل والعوض والمدّة والصيغة، والرزق منوط بنظر الحاكم، وهذا الفرق يشير إلى أنّ كلّما لم يشتمل على القيود المذكورة لا يكون حراماً ويكون ارتزاقاً، وليس كذلك بل الظاهر من الأُجرة ما يؤخذ من غير المصالح أو منها على فعل ذلك بحيث لو لم يكن ذلك لم يفعل، فالمدار على الشرط والقصد، ولا فرق في ذلك بين تعيين الأُجرة والمدّة وعدمه، ولا فرق بين الصيغة المخصوصة وغيرها، لأنّ ذلك هو المتبادر في المقام، فليتأمّل جيّداً.

وفي «الروضة[١٠] والمسالك[١١]» ولا يلحق بالأُجرة أخذ ما أعدّ للمؤذّنين من

* ـ كالخراج والمقاسمة (منه).

(١) المبسوط: في ذكر الأذان والإقامة وأحكامهما ج ١ ص ٩٨.
(٢) الخلاف: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٢٩٠ مسألة ٣٦.
(٣) الموجز الحاوي (الرسائل العشر): في الأذان والإقامة ص ٧٢.
(٤) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٨ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(٥) جامع المقاصد: في المؤذّن ج ٢ ص ١٧٧.
(٦) مسالك الأفهام: في المؤذّن ج ١ ص ١٨٦.
(٧) كرياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٨٦.
(٨) حاشية إرشاد الأذهان: في المتاجر ص ١١٠ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٩) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر في أقسام التجارة ج ٨ ص ٩٢، والشهيد الثاني في الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٧، والطباطبائي في رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٨٦.
(١٠) الروضة البهية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ٢١٧.
(١١) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣١.

أوقاف مصالح المسجد وإن كان مقدّراً وباعثاً على الأذان، نعم لا يثاب فاعله إلّا مع تمحّض الإخلاص به كغيره من العبادات.

وهل يحرم أذان آخذ الأُجرة؟ قال به القاضي، وقد سمعت عبارته برمّتها آنفاً[١]. ووجّهه في «المختلف[٢]» بأنّ إيقاعه على هذا الوجه ليس بشرعي فيكون بدعة. وفي «المسالك[٣]» هذا متّجه لكن يشكل بأنّ النيّة غير معتبرة فيه، والمحرّم هو أخذ المال لا نفس الأذان فإنّه عبادة أو شعار. وفي «الكفاية[٤]» إن كان غرضه منحصراً في الأُجرة فالقول بالتحريم متّجه. وفي «التذكرة[٥] ونهاية الإحكام[٦] وجامع المقاصد[٧] والمسالك[٨] والمدارك[٩]» أنّه لا يحرم الأذان، ذكروا ذلك في مسألة حكاية الأذان وذكره في «التذكرة» في مبحث الجمعة. وهو ظاهر كلّ من[١٠] جوّز حكايته، فتأمّل.

وفي «نهاية الإحكام[١١] والذكرى[١٢] وكشف الالتباس[١٣] وجامع المقاصد[١٤]

(١) تقدّم في ص ٣١٢ و٣١٤.
(٢) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٢٨.
(٣) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣١.
(٤) كفاية الأحكام: في التجارة ص ٨٨ س ٥.
(٥) تذكرة الفقهاء: في صلاة الجمعة وآدابها ج ٤ ص ١٠٧.
(٦) نهاية الإحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٣٠.
(٧) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٩٢.
(٨) مسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٩١.
(٩) مدارك الأحكام: في الأذان والإقامة ج ٣ ص ٢٩٥.
(١٠) كالمحقّق في الشرائع: ج ١ ص ٧٦، والطباطبائي في الرياض: ج ٣ ص ٣٤٥، والكاشاني في المفاتيح: ج ١ ص ١١٦.
(١١) نهاية الإحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٧.
(١٢) ذكرى الشيعة: في المؤذّن ج ٣ ص ٢٢٠.
(١٣) كشف الالتباس: في الأذان والإقامة ص ١٠٨ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة ملك برقم ٢٧٣٣).
(١٤) جامع المقاصد: في الأذان والإقامة ج ٢ ص ١٧٧ و١٧٨.

والمسالك[1]» أنّه إذا لم يتطوّع به الأمين ووجد فاسق يتطوّع رزق الأمين. ونفى عنه البأس في «التذكرة[2]» وقال فيها: لو احتاج البلد إلى أكثر من مؤذّن واحد رزق ما يدفع (ما يندفع ـ خ ل) به الحاجة.

وفي «نهاية الإحكام[3]» لو تعدّدت المساجد ولم يمكن جمع الناس في واحد رزق عدد من المؤذّنين يحصل بهم الكفاية ويتأدّى الشعار. ولو أمكن* احتمل الاقتصار على رزق واحد نظراً لبيت المال ورزق الكلّ لئلّا يتعطّل المساجد.

وروى في «الدعائم[4]» عن أميرالمؤمنين عليه‌السلام أنّه قال: «من السحت أجر المؤذّن» يعني إذا استأجره القوم، وقال: «لا بأس أن يجري عليه من بيت المال».

وأمّا حرمة أخذ الاُجرة على القضاء وجواز الارتزاق من بيت المال فقد اضطربت فيهما الكلمة في نقل الأقوال وتحرير محلّ النزاع وتوجيه الاستدلال كما ستعرف.

والّذي ينبغي أن يقال: إنّ هنا اُجرة وجعلاً ورزقاً ورشوة. والقاضي إمّا أن يتعيّن عليه القضاء أو لا، وعلى التقديرين إمّا أن يكون ذا كفاية أو لا.

والمراد من الاُجرة ما يؤخذ من المتخاصمين أو غيرهما كأهل البلد أو المحلّة.

والجعل هو الاُجرة لكنّها من المتخاصمين أو أحدهما لا تعدوهما، فيكون تابعاً للشرط قبل الشروع في سماع الدعوى، فإن شرطه عليهما أو على المحكوم عليه فالفرق بينه وبين الرشوة ظاهر، وإن شرطه على المحكوم له فالفرق أنّ الحكم لا يتعلّق فيه بأحدهما بخصوصه، بل من اتفق له الحكم منهما على الوجه المعتبر يكون الجعل عليه، وهذا لا تهمة فيه ولا ظهور غرض، بخلاف الرشوة،

ـــــــــــــــــــ

* ـ أي الجمع (منه).

ـــــــــــــــــــ

(١) مسالك الأفهام: في أحكام الأذان ج ١ ص ١٨٦.
(٢) تذكرة الفقهاء: في أحكام الأذان والإقامة ج ٣ ص ٨٢.
(٣) نهاية الإحكام: في الأذان والإقامة ج ١ ص ٤٢٧.
(٤) دعائم الإسلام: في ذكر الأذان والإقامة ج ١ ص ١٤٧.

لأنّها من شخصٍ معيّن ليكون الحكم له إن كان محقّاً أو مبطلاً، وقد أخذ فيه أيضاً كالأُجرة أنّه بحيث لو لم يكن لم يفعل.

والمراد بالرزق ما كان من بيت المال من المصالح منوطاً بنظر الحاكم. وصاحب «الرياض[1]» جعل الرزق أعمّ من الأجر، ذكر ذلك في توجيه الخبر، وهو وهمٌ كما ستسمع.

وقد علمت أنّ الرشوة ما يعطيه ليحكم له بحقّ أو باطل فكانت غير الثلاثة، وإن عرفناها بما يشترط بإزائها الحكم بغير الحقّ والامتناع من الحكم بالحقّ كما ذكره بعضهم[2] كانت شديدة المخالفة للثلاثة، ولا كلام لنا فيها، لأنّه قد مضى[3] حكمها.

ومن هنا يظهر لك ما في «المسالك[4] والرياض[5]» وغيرهما[6] من الاستدلال على تحريم الجعل بأنّه رشوة، مع أنّ صاحب «الرياض[7]» في باب القضاء حكم بأنّهما غيران وصاحب «مجمع البرهان[8]» استدلّ على تحريم الأُجرة بأخبار الرشوة، وهو كما ترى.

وما ذكرناه هو الّذي أفصحت به عباراتهم في باب الصلاة والمكاسب والقضاء، فتحمل فتاواهم وإجماعاتهم على موضوعاتهم، ولا علينا أن يتوهّم متوهّم أو يتسامح متسامح كما وقع الأوّل لبعض المتأخّرين كما عرفت[9] والثاني للشيخ[10] وشيخه[11]

(١) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٨٦.
(٢) نقل عن هذا البعض الأردبيلي في المجمع: ج ١٢ ص ٤٩، والسبزواري في الكفاية: ص ٢٦٥.
(٣) تقدّم في ص ٣٠٠ ـ ٣٠٢.
(٤) مسالك الأفهام: في صفات القاضي ج ١٣ ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨.
(٥) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٨٤ و٨٥.
(٦) كحاشية إرشاد الأذهان: في التجارة ص ١١٠ س ٢٢ ـ ٢٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٧) رياض المسائل: في القضاء ج ٢ ص ٣٩٣ س ٣٢ فما بعد.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٩٣.
(٩) تقدّم في ص ٩٧ هامش ٢٣.
(١٠) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٧.
(١١) المقنعة: في المكاسب المحرّمة ص ٥٨٨.

وبعض مَن [1] تأخّر.

وعلى كلّ حال فنحن نتكلّم على هذه الموضوعات بهذه المعاني. وليس في الباب ـ أعني الأُجرة والجعل والرزق ـ خبر يدلّ على موضوع ولا حكم سوى خبر عبدالله بن سنان، رواه المحمّدون الثلاثة [2] في الصحيح قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قاضٍ بين فريقين [3] يأخذ من السلطان على القضا الرزق، فقال: ذلك السحت. وهو محمول على قضاة الجور أو على أنّ المراد بالرزق الأُجرة، كما عليه الأصحاب، كما ستعرف ذلك في مطاوي كلماتهم حيث يستدلّون بالنصّ ولا نصّ غيره. وهو أولى من صرف السحت فيه إلى الكراهية لتأيّد المجاز الأوّل بمؤيّدات كثيرة منها ما دلّ على حرمة الأجر على الأذان المستحبّ، فالمنع هنا أولى.

إذا عرفت هذا فنقول: إذا تعيّن عليه القضاء بتعيين الإمام أو بفقد غيره أو بكونه أفضل وكان متمكّناً ذا كفاية حرمت عليه الثلاثة الأُجرة والجعل والرزق، لأنّه واجب عينيّ عليه فلا يستحقّ عوضاً عليه. وقد استدلّ في «جامع المقاصد [4]» على حرمة الأجر على القضاء بالنصّ والإجماع، قال: ولا فرق بين أخذ الأُجرة من المتحاكمين أو من السلطان، عادلاً كان أو جائراً أو أهل البلد، سواء كان المأخوذ بالأُجرة أو الجعالة أو الصلح. ومثله قال في «حاشية الإرشاد [5]» وتنطبق على ذلك إطلاق عبارة الكتاب وغيرها [6] بل هو أظهر أفرادها.

---

(١) المهذّب: في ضروب المكاسب ج ١ ص ٣٤٦.

(٢) الكافي: باب أخذ الأُجرة والرشا على الحكم ح ١ ج ٧ ص ٤٠٩، من لا يحضره الفقيه: في القضايا ح ٣٢٢٧ ج ٣ ص ٦، تهذيب الأحكام: ب ٨٧ من القضايا ح ١٩ ج ٦ ص ٢٢٢.

(٣) هذا الضبط هو الّذي نقله الشيخ في التهذيب، وأمّا في الكافي والفقيه والوسائل: ج ١٨ ص ١٦٢ فالمضبوط فيها «قريتين» وكلاهما ـ الفريقين والقريتين ـ موجّهان، أمّا الأوّل فيمكن إرادة مَن كان قاضياً بين الشيعة والعامّة كما وجد في أصحابنا غير واحد منهم، وأمّا الثاني فيمكن إرادة مَن كان قاضياً بين بلدين كما كان في أصحابنا أيضاً.

(٤) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٦.

(٥) حاشية إرشاد الأذهان: في التجارة ص ١١٠ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٦) كالمختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.

وهو صريح تفصيل المصنّف في «المختلف[١] والإرشاد[٢] وحاشيته[٣] وإيضاح النافع» وقضاء «الكتاب[٤] والشرائع[٥]». قالوا: إن تعيّن عليه وكان متمكّناً لم يجز الأجر، وإن لم يتعيّن أو كان محتاجاً فالأقرب الكراهيّة. وللكركي[٦] هنا مناقشة في عبارة المختلف ليس محلّها. والغرض شيء آخر وهو إثبات حرمة الأجر عليه إذا كان متمكّناً وتعيّن عليه القضاء وأنّه لم يخالف فيه أحد.

وأمّا قوله في «المقنعة[٧]» ولا بأس بالأجر على الحكم والقضاء بين الناس والتبرّع بذلك أفضل، فيحمل الأجر فيه على الرزق كما أشار إليه تلميذه العارف بكلامه، قال في «النهاية[٨]» وهي المقنعة وزيادة: ولا بأس بأخذ الأُجرة والرزق على الحكم والقضاء بين الناس من السلطان العادل، فتراه كيف عطف الرزق على الأُجرة مفسّراً له مشيراً إلى أنّ ذلك من السلطان، إذ هو قيد فيهما معاً، وقد بيّنا أنّ كلّ ما يؤخذ من السلطان فهو رزق منوط بنظره، سواء عبّر عنه بالأُجرة مسامحة أو بالرزق، وما كان السلطان العادل ـ جعلني الله تعالى فداه ـ ليستعمل مَن يأخذ أُجرةً على الواجب بمعنى إن لم تعطني لم أقض، فتأمّل، فمن المعلوم أنّ المراد بالأجر الرزق. سلّمنا لكنّه يحتمل أن يحمل على غير ذي الكفاية أو على مَن لم يتعيّن عليه مع احتياجه على كراهية. وقد يشهد على هذا الحمل قول القاضي[٩]، وهو لا يزال

---

(١) مختلف الشيعة: في المتاجر ج ٥ ص ١٧ ـ ١٨.

(٢) إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٥٨.

(٣) حاشية إرشاد الأذهان: في التجارة ص ١١٠ س ٢٠ فما بعد (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٤) قواعد الأحكام: في القضاء ج ٣ ص ٤٢٢.

(٥) شرائع الإسلام: في صفات القاضي ج ٤ ص ٦٩.

(٦) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٦ ـ ٣٧.

(٧ و ١٠) تقدّم ذكرهما في هامش ص ٣٢٢.

(٩) الموجود في المهذّب هو قوله في باب القضاء: ولا ينبغي له ان يأخذ الرزق على القضاء وقد ذكر جواز ذلك وأخذه من بيت المال، انتهىٰ. المهذب، ج ٢، ص ٥٨٦. وقوله في باب مكروهات المكاسب: والأجر على القضاء وتنفيذ الأحكام من قبل الإمام العادل، انتهىٰ. ج ١ ص ٣٦٤. وأنت ترى الفرق بين كلاميه هذين وبين المحكي عنه في الشرح فإنّ كلامه الأوّل ←

يقفو أثرهما ولهذا يعدّونه من الأتباع، قال: ويكره الأجر على القضاء ولا بأس بالرزق من قِبل الإمام العادل، فتأمّل.

وممّا يؤيّد ذلك ـ بل يدلّ عليه ـ أنّ الشيخ ادّعى الإجماع على تحريم الجعل في «الخلاف[1] والمبسوط[2]» وهو أُجرة قطعاً غايته أنّه من المتخاصمين.

ويؤيّد ما قلناه أيضاً أنّه لو كان الأمر كما نسبوه إلى هؤلاء المشايخ الأجلّاء من مخالفة النصّ والإجماع بل الضرورة لما سكت عنهم ابن إدريس ولقال ما عادته أن يقول، فلا أقلّ من أن يقال أطلقوا كما صنع المحقّق الثاني[3] والمصنّف في «المختلف[4]» حيث ذكر عباراتهم ثمّ فصّل، ولعلّه أراد أنّ إطلاقهم منزّل على هذا التفصيل. واستوضح ذلك في عبارة قضاء «الشرائع[5]» كيف لم ينقل فيه خلافاً وتعرّض للخلاف في غيره كما يظهر ذلك للمتروّي الناقد البصير.

فما في «الكفاية[6] والرياض[7]» ومكاسب «المسالك[8]» من نسبة الخلاف على البتّ لم يكن في محلّه قطعاً ولا سيّما «الرياض» حيث صرّح بالشيخين والقاضي. نعم في قضاء «المسالك[9]» جعل النزاع في أخذ الرزق من بيت المال إذا تعيّن عليه

← يعطي جواز أخذ الرزق على القضاء من بيت المال وابتغاء تركه من غيره ولا شكّ في أن أخذ الأُجرة غير أخذ الرزق وأمّا كلامه الثاني فيعطي بظاهره كراهة أخذ الأُجرة على القضاء مطلقاً وتقييد الكراهة من قبل الامام العادل إنما هو فى تنفيذ الأحكام لافي أخذ الأُجرة على القضاء وإرادة تقييد الأمرين به بعيد ومع ذلك لاتوافق العبارة المحكية عنه، فراجع وتأمّل.

(١) الخلاف: في آداب القاضي ج ٦ ص ٢٣٣ مسألة ٣١.

(٢) المبسوط: آداب القضاء ج ٨ ص ٨٥.

(٣) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٦.

(٤) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ١٧ ـ ١٨.

(٥) شرائع الإسلام: في صفات القاضي ج ٤ ص ٦٩.

(٦) كفاية الأحكام: في التجارة ص ٨٨ س ٨.

(٧) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٨٥.

(٨) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٢.

(٩) مسالك الأفهام: في صفات القاضي ج ١٣ ص ٣٤٨.

ولم يتعرّض لحاجته وعدمها، هذا حال الأُجرة.

وأمّا أخذ الجعل مع تعيّن القضاء وكفايته وتمكّنه فغير جائز قولاً واحداً كما في قضاء «كشف اللثام[١]». وقد جعل النزاع فيما إذا لم يتعيّن وكان محتاجاً، بل في «المبسوط» عندنا لا يجوز أخذ الجعل بحال، وظاهره الإجماع كما هو صريح «الخلاف» فهذان الإجماعان قد اشتملا على ما نريد وزيادة، مضافاً إلى أنّ الجعل أُجرة غايته أنّه من المتخاصمين كما أسمعناكه[٢] غير مرّة.

وأمّا الارتزاق إذا تعيّن عليه وكان ذا كفاية فقد أطلق المصنّف جواز الارتزاق له كما في «السرائر[٣] والتحرير[٤] والتذكرة[٥] والدروس[٦]» وغيرها[٧]. وقد سمعت[٨] عبارة «النهاية والمقنعة» والقاضي، ولعلّنا ننزّله على ما إذا كان محتاجاً كما في «الإرشاد[٩]» وقضاء «الشرائع[١٠] والكتاب[١١] والدروس[١٢] واللمعة[١٣] وجامع المقاصد[١٤] وحاشية الإرشاد[١٥]

---

(١) كشف اللثام: في صفات القاضي ج ٢ ص ٣٢٣ س ٢٣.
(٢) تقدّما في ص ٣٢٥.
(٣) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٧.
(٤) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٥.
(٥) تذكرة الفقهاء: فيما يحرم من التجارة ج ١ ص ٥٨٣ س ١٣.
(٦) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٧٢.
(٧) كمسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٢.
(٨) تقدّمت في ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤.
(٩) إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٥٨.
(١٠) شرائع الإسلام: في صفات القاضي ج ٤ ص ٦٩.
(١١) قواعد الأحكام: في صفات القاضي ج ٣ ص ٤٢٢.
(١٢) الدروس الشرعية: في الأُجرة على القضاء ج ٢ ص ٦٩.
(١٣) اللمعة الدمشقية: في القضاء ص ٩٤.
(١٤) جامع المقاصد: في المتاجر ج ٤ ص ٣٧.
(١٥) حاشية إرشاد الأذهان: في التجارة ص ١١١ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

والروضة[١]» لكن في «الإرشاد[٢] وشرحه» لولده[٣] وقضاء «الدروس[٤]» زيادة عدم التعيين، وقضية كلامهم أنّه إذا تعيّن لا يرزق من بيت المال وإن كان محتاجاً، وهو مشكل جدّاً، لجوازه لغيره ممّن لا كفاية له فله أولى، ولعلّهما نظرا إلى أنّه يؤدّي بالقضاء واجباً ولا أُجرة على الواجب، وهو حجّتنا بعد الإجماعات على المنع إذا كان ذا كفاية.

ولعلّ حجّة مَن أطلق ـ إن أبقيناه على إطلاقه ـ أنّ المجاهدين يرزقون ويؤجرون وهم قائمون بأهمّ الواجبات بل ويستأجرون، وقد عرفت[٥] الجواب عن ذلك عند الكلام على الواجب الكفائي وأنّهم خرجوا بالإجماع.

وأمّا إذا لم يتعيّن وكان ذا كفاية فالأقرب منعه من الأُجرة والجعل والرزق، لأنّه في الأوّلين يؤدّي واجباً كفائياً ـ وقد حرّرنا القول فيه ـ ولإجماع «الخلاف» وظاهر «المبسوط» في الجعل، مضافاً إلى ما دلّ على حرمة الأجر في الأذان المستحبّ كفاية، ولم أجد مصرّحاً بالجواز فيهما أي الأُجرة والجعل إلّا ما لعلّه يتوهّم من عبارة الشيخين والقاضي. ولعلّ من نسب ذلك إلى القيل[٦] أرادهم غير محرّر مرادهم.

وأمّا الارتزاق فقد قال جماعة بجوازه، منهم المصنّف[٧] في قضاء الكتاب. وقد سمعت كلام مَن أطلق جواز الارتزاق له مع التعيين وحجّته، فهنا أولى، وقد يحمل كلام الشيخين والقاضي على ذلك، والأقرب المنع، لأنّه يؤدّي واجباً كفائياً وللتوفير

---

(١) الروضة البهية: في القضاء ج ٣ ص ٧١.
(٢) إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٥٨.
(٣) شرح إرشاد الأذهان: في المتاجر ص ٤٦ س ٩ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
(٤) الدروس الشرعية: في القضاء ج ٢ ص ٦٩.
(٥) تقدّم في ص ٣٠٥.
(٦) كالمحقّق في شرائع الإسلام: في صفات القاضي ج ٤ ص ٦٩.
(٧) قواعد الأحكام: في صفات القاضي ج ٣ ص ٤٢٢.

(وتوفيراً ـ خ ل) على سائر المصالح، وحمله على المجاهدين قياس، فليتأمّل.

ومن الغريب ما في «الرياض» قال: ولا بأس في صورة المنع من أخذ الأُجرة بالرزق من بيت المال بلا خلاف[1]، انتهى، لأنّ من صورة المنع عن أخذ الأُجرة ما إذا كان ذا كفاية تعيّن أو لم يتعيّن، والخلاف في الارتزاق حينئذٍ موجود كما عرفت.

وأمّا إذا كان غير ذي كفاية فالأقرب تحريم الأُجرة والجعل لما ذكرنا[2] من إجماع «المبسوط والخلاف» ويرتزق من بيت المال، لأنّه من المصالح المهمّة وهو معدّ لها، مع أنّه لم يتعيّن. وهو الّذي يعطيه إطلاق كلام التقي[3] وعبارة «السرائر[4]» وكلّما كان نحوها في الأُجرة وعبارة «الدروس[5]» وكلّما كان نحوها في الجعل. وقد يكون الشيخان والقاضي مخالفين (مختلفين ـ خ ل) لكنّه بعيد عن كلامهم لما بيّناه وكأنّ الارتزاق له إجماعي إذ لم أجد خلافاً ولا نقله.

وقد صرّح جماعة بكراهية الارتزاق حيث جوّزوه له، منهم ابن إدريس في «السرائر[6]» والمصنّف في قضاء «القواعد[7]» وجماعة منهم الشيخ في «النهاية[8]» قالو: إنّ الأفضل له تركه، فقول شيخنا صاحب «الرياض[9]»: إنّهم لم يقولوا بكراهية الارتزاق غير سديد، على أنّك قد سمعت[10] أنّ قضية كلام «الدروس والإرشاد وشرحه» أنّه مع الحاجة والتعيين حرام.

---

(١) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٨٦.
(٢) تقدّم ص ٣٢٥.
(٣) الكافي في الفقه: فيما يحرم من المكاسب ص ٢٨٣.
(٤ و٦) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٧.
(٥) الدروس الشرعية: في المكاسب المحرّمة ج ٣ ص ١٧٢.
(٧) قواعد الأحكام: في صفات القاضي ج ٣ ص ٤٢٢.
(٨) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٧.
(٩) رياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٨٦.
(١٠) تقدّم في ص ٣٢٦.

وربّما قيل [١]: بجواز أخذ الجعل له، وكأنّه للعامّة، إذ لم نجده ولا عيّنه «كاشف اللثام [٢]» مع تعرّض المصنّف لهذا القول في قضاء الكتاب [٣].

واحتجّ له [٤] بأنّه بعدم التعيين كالمباح وبأنّه إذا تعدّد القاضي واشتركوا في الضرورة، فإن لم يجز لهم الأخذ لزم تعطيل الأحكام إن امتنعوا واشتغلوا بالكسب لمعاشهم، وإن اشتغلوا بالقضاء أو بعضهم لزم الضرر أو تكليف ما لا يطاق.

وفيه: أنّه لو تمّ جاز الأخذ مع التعيين بطريقٍ أولى (الأولى ـ خ ل) إذ مع التعدّد ربما أمكن الجمع بين القضاء والتكسّب ولهذا أجازه الشافعي مطلقاً.

وعلى الجواز فهل يختصّ بصاحب الحقّ أو يشتركان فيه أو له التخصيص بأيّهما شاء محقّاً كان أو مبطلاً؟ احتمالات لا أدري لها مدركاً سوى أنّ الجعل هل يتبع العمل أو النفع؟ فعلى الثاني يتعيّن الأوّل وعلى الأوّل يتخيّر بين الأمرين، ويحتمل أن يكون على المدّعي، ويحتمل أن يكون تابعاً للشرط والتعيين، فإن شرطه عليهما أو على أحدهما والتزما أو أحدهما به لزم، ومع عدم سبق شرط لا يلزم أحداً منهما شيء، فتأمّل جيّداً.

والظاهر أنّ المراد بالحاجة وعدم كونه ذا كفاية هي ما تعارف بحسب العادة لا الضرورة الشديدة أو الّتي لا يعيش بدونها.

ويلحق بالقضاء مقدّماته كسماع الشهادة وأدائها والتحليف والتزكية والجرح. ولا يلحق به على الظاهر كتابة الحجّة وختمها بخاتم القاضي، على تأمّل في هذين، لأنّهما في هذا الزمان قد صارا كأنّهما جزء من القضاء ومن مقدّماته، إذ لا ترتفع الخصومة إلّا بهما.

ولو ترافعا عند قاضٍ وتمّ الحكم ورجعا إلى آخر لإحكام الحكم والدعوى

---

(١) ذكره الشيخ في المبسوط: في آداب القضاء ج ٨ ص ٨٥.

(٢ و ٤) كشف اللثام: في صفات القاضي ج ٢ ص ٣٢٣ س ٢٨.

(٣) قواعد الأحكام: في صفات القاضي ج ٣ ص ٤٢٢.

ويجوز أخذ الأُجرة على عقد النكاح والخطبة في الإملاك.

فالأحوط عدم الجواز.

[حكم أخذ الأُجرة على عقد النكاح]

قوله قدّس سرّه: ﴿ويجوز أخذ الأُجرة على عقدالنكاح والخطبة في الإملاك﴾ كمافي «النهاية[١] والسرائر[٢] والتذكرة[٣] ونهاية الإحكام[٤] والتحرير[٥] والدروس[٦] والمسالك[٧]» وغيرها[٨]، وكذا «الشرائع[٩] والنافع[١٠] والإرشاد[١١] وحاشيته[١٢] والميسية وتعليق النافع» وغيرها[١٣] في عقد النكاح من دون ذكر الخطبة في الأملاك، لكن من المعلوم أنّهم يقولون بجواز أخذها عليها كالخِطبة بالكسر.

وفي «الدروس[١٤] وجامع المقاصد[١٥] وحاشية الإرشاد[١٦] وتعليق النافع

---

(١) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٧.
(٢) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٥.
(٣) تذكرة الفقهاء: فيما يحرم من التجارة ج ١ ص ٥٨٣ س ١٣.
(٤) نهاية الإحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٧٤.
(٥) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٦٥.
(٦) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٧٣.
(٧) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٢.
(٨) كرياض المسائل: في المكاسب المحرّمة ج ٨ ص ٨٧.
(٩) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١١.
(١٠) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.
(١١) إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٥٨.
(١٢) حاشية إرشاد الأذهان: في التجارة ص ١١١ س ١٥ ـ ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(١٣) كمجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٩٤.
(١٤) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٧٣.
(١٥) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٧.
(١٦) حاشية إرشاد الأذهان: في التجارة ص ١١١ س ١٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

والميسيةوالمسالك[١] والكفاية[٢]» أنّ المراد بعقد النكاح مباشرة الصيغة كما إذا كان وكيلاً لأحدالزوجين أولهمافيتولّى الصيغةويكون وكيلاً بجعل. أمّا تعليم الصيغة وإلقاؤهاعلى المتعاقدين فلايجوزأخذالأُجرة عليه. وحكاه في «حاشية الإرشاد[٣]» عن المنتهى ونسبه إلى الأصحاب، وحكى عليه الإجماع في «جامع المقاصد[٤]» لأنّه من الواجبات الكفائية. ونسبه في «مجمع البرهان[٥]» إلى القيل فكأنّه متأمّل فيه. قلت: ما قالوه جيّد جدّاً لكن لِمَ لا يكون كتعليم القرآن إذا لم يتعيّن أو كالقضاء كذلك ولا أقلّ من أن يفصّلوا فيه.

ثمّ ما الوجه في تخصيص عقد النكاح بالذكر؟ فإنّ العقود جميعاً يجوز أخذ الأُجرة على الوكالة عليها. وقد يقال[٦]: إنّه لمّا كان من وكيد السنن وله شبه بالعبادة احتمل أن يمنع من أخذ الأُجرة على عقده كالأذان، فبيّنوا أنّه كسائر العقود في الجواز وعدم المنع، فتأمّل.

ويجوزأخذالأُجرة على تعليم الدعوات والأذكار والأشعار والرسائل والكتابة.

والخُطبة بالضمّ ما اشتمل على حمد الله سبحانه والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وبالكسر طلب المرأة من وليّها، والإملاك بكسر الهمزة التزويج.

[حكم الأُجرة على الإمامة]

قوله رحمه الله: ﴿وتحرم الأُجرة على الإمامة﴾ واجبة كانت أو

(١) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٢.
(٢) كفاية الأحكام: في التجارة ص ٨٨ س ٨.
(٣) حاشية إرشاد الأذهان: في التجارة ص ١١١ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٤) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٧.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٩٤.
(٦) لم نعثر على قائله حسبما تصفّحنا فيما بأيدينا من المصادر.

والشهادة وأدائها.

مندوبة عيناً أو كفايةً. وقد صرّح بحرمة الأُجرة عليها في «النهاية[١] والسرائر[٢]» وغيرهما[٣]، لأنّها من العبادات المطلوبة لنفس العامل، ولأنّ أخذها عليها من المنفّرات الّتي تزيل الاعتماد عليه، ولا ريب أنّه يرتزق من بيت المال إذا كان محتاجاً. وللعامّة[٤] في المسألة وجهان أصحّهما المنع.

[في الأُجرة على الشهادة]

قوله رحمه‌الله: ﴿والشهادة وأدائها﴾ كما في «نهاية الإحكام[٥] والتذكرة[٦] والدروس[٧]» لأنّ الشهادة تحمّلاً وإقامةً من الواجبات إمّا العينية أو الكفائية.

قلت: الأصحاب في تحمّلها على ثلاثة أقوال، الأوّل: الوجوب كفايةً، وهو خيرة الشيخ في «النهاية[٨] والمبسوط[٩]» والمحقّق[١٠] وأبي عليّ[١١] وجماعة[١٢] لتوقّف كثير من الأمور الّتي هي نظام العالم عليها، وقال الصادق عليه‌السلام في صحيح هشام بن سالم في قوله تعالى ﴿ولا يأب الشهداء إذا ما دُعوا[١٣]﴾ إنّه قبل الشهادة،

---

(١) النهاية: في المكاسب المحظورة والمكروهة والمباحة ص ٣٦٥.
(٢) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢١٧.
(٣) كالدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٧٢.
(٤) الفقه على المذاهب الأربعة: في الإجارة ج ٣ ص ١٣٧ وفي الصلاة: ج ١ ص ٣٢٥.
(٥) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٤.
(٦) تذكرة الفقهاء: فيما يحرم من التجارة ج ١ ص ٥٨٣ س ١٤.
(٧) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٧٢.
(٨) النهاية: في الشهادات ص ٣٢٨.
(٩) المبسوط: فيما يجب على المؤمن من القيام بالشهادة ج ٨ ص ١٨٦.
(١٠) شرائع الإسلام: في أقسام الحقوق من الشهادات ج ٤ ص ١٣٨.
(١١) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الشهادات ج ٨ ص ٥٠٨.
(١٢) منهم الشيخ المفيد في المقنعة: باب البيّنات من القضاء ص ٧٢٨، وأبو الصلاح في الكافي في الفقه: في الشهادات ص ٤٣٦، والعلّامة في مختلف الشيعة: في الشهادات ج ٨ ص ٥٠٩ ـ ٥١١.
(١٣) البقرة: ٢٨٢.

وقوله عزّ ذكره ﴿ومَن يكتمها فإنّه آثمٌ قلبُه[١]﴾ بعد الشهادة[٢]. وظاهر المفيد[٣] والتقي[٤] والديلمي[٥] والقاضي[٦] وأبي المكارم[٧] الوجوب عيناً إذا دعي إليها. وقال ابن إدريس[٨]: لا تجب عيناً ولا كفايةً للأصل وظهور الآية في الأداء، فيجوز عنده أخذ الأُجرة على تحمّلها.

وأمّا الأداء فإنّه واجب على الكفاية إجماعاً حكاه المصنّف في قضاء الكتاب[٩].

وليعلم أنّ إطلاق الأصحاب والأخبار يقضي بعدم الفرق في التحمّل والأداء بين كونه في بلد الشاهد وغيره ممّا يحتاج إلى سفرٍ طويل أو قصير مع الإمكان، هذا من حيث السعي. أمّا المؤنة المحتاج إليها في السفر من الركوب وغيره فلا يجب على الشاهد تحمّلها، بل إن قام بها المشهود له وإلّا سقط الوجوب كماء الغُسل وثمنه وثمن الكفن في تغسيل الميّت وتكفينه، فلا يجب من مقدّماته إلّا السعي والعمل. وذلك لا يدلّ على أنّ الواجب الكفائي مطلقاً ليس مطلقاً وإلّا لوجبت مقدّمته مطلقاً، بل يدلّ على أنّ مقدّمته تجب على نحو وجوبه، فليتأمّل.

وليعلم أنّ وجوب الانتقال على الشاهد من مكانه إنّما هو إذا تعذّر أو تعسّر شاهد الفرع مع عدم المشقّة ومع بذل المؤنة كما عرفت. والمدار في المنع من أخذ الأُجرة إنّما هو على صفة الوجوب دون مجرّد صدق اسم الشهادة، ويجوز الاحتيال

---

(١) البقرة: ٢٨٣. (٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الشهادات ح ١ ج ١٨ ص ٢٢٥.

(٣) المقنعة: في القضاء في البيّنات ص ٧٢٨.

(٤) الكافي في الفقه: في الشهادات ص ٤٣٦.

(٥) المراسم: في أحكام البيّنات ص ٢٣٤. (٦) المهذّب: في الشهادات ج ٢ ص ٥٦٠.

(٧) غُنية النزوع: في القضاء وما يتعلّق به ص ٤٤١.

(٨) السرائر: في الشهادات ج ٢ ص ١٢٥ ـ ١٢٦ لايخفى عليك أنّه ينبغي له أن يأتي بالعبارة هكذا: والثاني ما هو ظاهر المفيد والتقي والديلمي والقاضي وأبي المكارم وهو الوجوب عيناً إذا دعي إليها والثالث ما في السرائر من أنّه لاتجب عيناً ولاكفاية، أو يحذف لفظ الأوّل من العبارة لئلّا يختلّ انسجامها فتأمل.

(٩) قواعد الأحكام: في الشهادات ج ٣ ص ٥٠٣.

خاتمة تشتمل على أحكام

الأوّل: تلقّي الركبان مكروه على رأي،

بإيقاع الإجارة على أعمال خارجة أو على الوصول إلى مواضع خاصّة كما يفعله بعض قضاة العجم، لكنّه فِعل الأراذل.

[في تلقّي الركبان]

قوله رحمه الله: ﴿تلقّي الركبان مكروه على رأي﴾ موافق «للمقنعة[1] والمراسم[2]» ذكر فيهما في آخر الباب و «النهاية[3] والوسيلة[4] والشرائع[5] والنافع[6] والتذكرة[7] والمنتهى[8] والمختلف[9] والتحرير[10] والإرشاد[11] وشرحه للفخر[12] وإيضاحه[13] (والإيضاح ـ خ ل) واللمعة[14] والتنقيح[15] والميسية والروضة[16]» وقيل به

---

(١) المقنعة: في تلقّي السلع والاحتكار ص ٦١٦.

(٢) المراسم: في الشركة والمضاربة وملحقاتها ص ١٨٢.

(٣) النهاية: الاحتكار والتلقّي من المتاجر ص ٣٧٥.

(٤) الوسيلة: في الإحتكار والتلقّي ص ٢٦٠.

(٥) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.

(٦) المختصر النافع: في المكروه من التجارة ص ١٢٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: في تلقّي الركبان من المكاسب ج ١ ص ٥٨٥ س ٣٦.

(٨) منتهى المطلب: في المناهي من التجارة ج ١ ص ١٠٠٥ س ٢٨.

(٩) مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقّي ج ٥ ص ٤٣.

(١٠) تحرير الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ج ٢ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(١١) إرشاد الأذهان: في آداب المتاجر ج ١ ص ٣٥٩.

(١٢) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في آداب المتاجر ص ٤٦ س ٢٩ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(١٣) إيضاح الفوائد: في الخاتمة من المتاجر ج ١ ص ٤٠٨.

(١٤) اللمعة: مسائل في المتاجر ص ١١٦.

(١٥) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٣٩.

(١٦) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٧.

أو ميل إليه في «المسالك[1] ومجمع البرهان[2]». وفي «إيضاح النافع» ما نصّه: وادّعى الشيخ الإجماع على عدم تحريمه، وهو كذلك بالنسبة إلى الشيخ، لأنّ الخلاف إنّما نشأ بعده. وهذا الإجماع لم أجده، وستسمع ما وجدناه، لكن يشهد له ما في «نهاية الإحكام[3]» من قوله: تلقّي الركبان مكروه عند أكثر علمائنا وليس حراماً إجماعاً.

ولا ينافي هذا الإجماع ما في «التذكرة» من قوله: تلقّي الركبان منهيّ عنه إجماعاً، وهل هو حرام أو مكروه؟ الأقرب الثاني لأنّ العامّة قد روت[4] ... الخ. فلعلّ المراد بالإجماع الإجماع من العامّة والخاصّة على النهي بالمعنى الأعمّ، فعندهم[5] حرام وعند أكثرنا أو عندنا ليس حراماً.

والمصنّف في «المختلف» حمل قول الشيخ في المبسوط والخلاف: لا يجوز تلقّي الجلب ... الخ، على الكراهية، قال: لأنّه كثيراً مّا يستعمل لفظة «لا يجوز» في المكروه، مع أنّه صرّح في النهاية بالكراهية[6]، انتهى. فإن (فإذا ـ خ ل) صحّ ذلك انطبق إجماع «الخلاف[7]» على ذلك. وعليه ينزّل قوله في «الغنية[8]» نهي ... إلخ، بل علمت أن لا مخالف قبل عصر الشيخ، فقد يدّعى إجماع المتقدّمين إلّا ما قد حكي[9] عن ابن الجنيد الّذي لا يزال موافقاً للعامّة غالباً.

---

(١) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٩.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٤.
(٣) نهاية الإحكام: في تلقّي الركبان في البيع ج ٢ ص ٥١٧.
(٤) تذكرة الفقهاء: في تلقّي الركبان من المكاسب ج ١ ص ٥٨٥ س ٣٥.
(٥) المجموع: في البيع ج ١٣ ص ٢٣.
(٦) مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقّي من المتاجر ج ٥ ص ٤٣.
(٧) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٧٣ مسألة ٢٨٢.
(٨) غُنية النزوع: في البيع ص ٢١٦.
(٩) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقّي من المتاجر ج ٥ ص ٤٤.

وأمّا أخبار الباب فهي خمسة أخبار: خبر عروة[١] وأخبار منهال القصّاب[٢] الثلاثة وما أرسله في «الفقيه[٣]» عن رسول‌الله صلى الله عليه وآله، وهي محمولة على التقيّة، لأنّ الصادق عليه السلام أسند النهي عن ذلك إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله في أحد أخبار منهال، فيكون الآخران كذلك مرويّين بالمعنى. والباقر عليه السلام في خبر عروة قال: «قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: لا يتلقّ أحدكم تجارةً خارج المصر» فإسناد ذلك إلى رسول‌الله صلى الله عليه وآله في أخبار الباب من أوضح الشواهد على التقيّة مع إطباق العامّة على التحريم، يظهر ذلك عند التثبّت والرويّة، وإلّا فما كان أساطين أصحابنا ليعرضوا عنها، وقد رويت في الجوامع العظام الثلاثة[٤] متفقة على النهي عن ذلك، وهو حقيقة عندهم في التحريم مع عدم المعارض سوى الأصل الّذي هو أضعف شيء بالنسبة إليها مع اعتبارها وقوّتها واشتهارها عند الخاصّة والعامّة، إنّ ذلك غير معقول. والقاعدة الأُصولية قضت عليهم بالقول بالكراهية وهي أنّ كلّما علم صدوره للتقيّة يجوز العمل به كراهيةً وندباً كالوضوء للمذي ونحو ذلك كما حرّر في محلّه[٥].

وأمّا القائلون بالحرمة فهم التقي والقاضي على ما نقل عنهما[٦] وابن إدريس[٧] والمصنّف في «المنتهى» على ما حكي[٨] عنه، والمنقول من عبارته ما سمعت[٩]

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب آداب التجارة ح ٥ ج ١٢ ص ٣٢٦.

(٢) المصدر السابق: ح ١ ـ ٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: في باب التلقّي ح ٣٩٨٨ ج ٣ ص ٢٧٣.

(٤) الكافي: باب التلقّي ج ٥ ص ١٦٨ ـ ١٦٩، من لا يحضره الفقيه: باب التلقّي ج ٣ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤، تهذيب الأحكام: ب ١٣ في التلقّي والحكرة ح ١ ـ ٤ ج ٧ ص ١٥٨.

(٥) لم نعثر عليه في الكتب المعدّة لذلك.

(٦) نقله عنهما العلّامة في مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقّي من المتاجر ج ٥ ص ٤٢.

(٧) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٣٨.

(٨) نقله عنه السيّد في رياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٦٨.

(٩) تقدّم في ص ٣٣٤.

وستسمع[١] أيضاً، والشهيد في «الدروس[٢]» في آخر كلامه والمحقّق الثاني في حواشيه الثلاثة[٣].

وقد حكاه في «الرياض[٤]» عن ظاهر الدروس، وكأنّه لم يلحظ آخر كلامه فإنّه صريح في الحرمة، والأمر سهل.

وقد سمعت[٥] ما في «الغنية» وما في «المبسوط والخلاف» من قوله فيهما: لا يجوز، ودعوى الإجماع في الثاني للأخبار المذكورة، ولولا أن تكون في أعلى درجات القوّة والشهرة حتّى عند العامّة ما عمل بها ابن إدريس الّذي لا يعمل إلّا بالقطعيّات في زعمه، وإذا كانت في هذه الدرجة فما بال المتقدّمين أعرضوا عنها من جهة التحريم؟ وهلّا عملوا بها كمن تأخّر عنهم وهي منهم خرجت بعد أن قلّبوها ظهراً لبطن؟ ويلزم القائلين بالتحريم بطلان البيع ـ قولك النهي توجّه إلى أمرٍ خارجٍ غير صحيح، لقوله[٦] عليه السلام: «لا تلقّ ولا تشتر ما يتلقّى ولا تأكله» فإنّ المتبادر من النهي عن الأكل رجوع النهي إلى نفس المعاملة أو جزئها ـ وقد أجمعوا جميعاً على أنّه ينعقد كما ستسمع[٧].

والغرض أنّ الواجب على الفقيه إمعان النظر في مساقط الأخبار وتتبّع الفتاوى والإجماعات وتحسين الظنّ بالمتقدّمين وملاحظة الاعتبار وبعد ذلك يجري

---

(١) يأتي في ص ٣٤٦.

(٢) الدروس الشرعية: المكاسب في المناهي ج ٣ ص ١٧٩.

(٣) حاشية إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ص ١١٤ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩) وفوائد الشرائع: في آداب التجارة ص ١٧٠ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤) وأمّا الحاشية الثالثة وهو تعليق النافع فلا يوجد لدينا.

(٤) كما في رياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٦٨.

(٥) تقدّم في ص ٣٣٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٢ ص ٣٢٦.

(٧) سيأتي في ص ٣٤٠.

وهو الخروج إلى الركب القاصد إلى بلدٍ للشراء منهم من غير شعورٍ منهم بسعر البلد،

على الأُصول، وإلّا فكلّ أحد يظهر له بادئ بدء أنّ الحكم بالتحريم أظهر كما صنع بعض [1] مَن تأخّر عمّن تأخّر.

قوله قدّس سرّه: ﴿وهو الخروج إلى الركب القاصد إلى بلدٍ للشراء منهم من غير شعورٍ منهم بسعر البلد﴾ قد اشتمل هذا التعريف على حدود كلّها مستفادة من الأخبار.

منها: تحقّق مسمّى الخروج من البلد، فلو تلقّى الركب في أوّل وصوله إلى البلد لم يثبت الحكم كما في «التحرير [2] والروضة [3]» فكأنّهما ظنّا أنّه لا يندرج في التلقّي، ولعلّ الأقرب اندراجه تحت النهي، نعم لو تلقّى في أوّل السوق لم يكره، لأنّه صار في محلّ البيع والشراء كما في «نهاية الإحكام [4]». ومنه يعلم حال ما اذا صار بعض الركب في البلد.

وقضية تنكير البلد في كلام المصنّف أنّهم لو لم يكونوا قاصدين البلد بل في قصدهما* غيرها كره الخروج إليهم وهو الّذي يعطيه قوله صلى الله عليه وآله في خبر عروة [5]: «لا يتلقّ أحدكم تجارةً خارجة عن المصر» ونحوه [6] قوله عليه السلام «لا تلقّ» في الأخبار الأُخر، لكنّ المتبادر إلى الفهم منها بلد الخروج كما يعطيه تعريف البلد في

---

* ـ كذا في نسختين والظاهر قصدهم (مصحّحه).

---

(١) رياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٦٨.
(٢) تحرير الأحكام: في المقدّمة ج ٢ ص ٢٥٤.
(٣) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٧.
(٤) نهاية الإحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٨.
(٥ و٦) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب آداب التجارة ح ٥ و١ و٣ ج ١٢ ص ٣٢٦.

بعض العبارات الأُخر[١]. وهو الموافق للاعتبار، بل لا يصدق على ذلك أنّه تلقّ.

ومنها: كون الخروج بقصد ذلك، فلو خرج لا لذلك لم يكره كما سينبّه[٢] عليه المصنّف من قوله «ولا يكره لو وقع اتفاقاً» ولا إذا كان الخروج لغير المعاملة، لعدم صدق التلقّي. وقد نصّ على ذلك جمٌّ غفير[٣]. وكذا لو تلقّى ولم يعامل أو خرج قاصداً ثمّ ندم وعزم على العدم ثمّ عامل، فليتأمّل، وكذا لو خرج لا للمعاملة لكنّ الباعة التمسوا منه الشراء مع علمهم منهم بسعر البلد وبدونه.

ومنها: إرادة الشراء منهم، فلو باع عليهم المأكول والعلف لم يكره كما في «الروضة[٤]» نعم لو باع عليهم غير ذلك كره كما سينصّ[٥] عليه بقوله: ولا فرق بين الشراء منهم والبيع عليهم. وقد نصّ على ذلك أيضاً في «التحرير[٦] والتذكرة[٧] والدروس[٨] والتنقيح[٩] وجامع المقاصد[١٠]» وغيرها[١١].

وكأنّهم فهموه من عموم قوله عليه‌السلام «لا تلقّ» ونهيه صلى‌الله‌عليه‌وآله عن التلقّي، لكن في خبر عروة «لا يتلقّ أحدكم تجارة» فكان مقيّداً، فلعلّهم فهموه من العلّة، أعني قوله

---

(١) رياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٦٩ ـ ١٧٠.

(٢) سيأتي في ص ٣٤٦.

(٣) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في المناهي من المكاسب ج ٣ ص ١٧٩، والسيّد عليّ في رياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٦٩، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: تلقّي الركبان من البيع ج ٣ ص ١٨٩.

(٤) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٨.

(٥) سيأتي في ص ٣٤٦.

(٦) تحرير الأحكام: في المقدّمة ج ٢ ص ٢٥٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: في أحكام بعض المكاسب ج ١ ص ٥٨٥ س ٤١.

(٨) الدروس الشرعية: في المناهي من المكاسب ج ٣ ص ١٧٩.

(٩) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٤٠.

(١٠) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٨.

(١١) كمسالك الأفهام: في تلقّي الركبان من البيع ج ٣ ص ١٨٩.

«المسلمون يرزق الله بعضهم من بعض[١]» فتأمّل. ولهذا قال في «نهاية الإحكام[٢]»: ولو تلقّى الركبان وباع منهم ما يقصدوه شراءه في البلد احتمل مساواته التلقّي في الشراء لتفرّده بالرفق الحاصل منهم، وعدمه لأنّ النهي إنّما ورد على الشراء: قلت: وهو الظاهر من عبارات القدماء[٣].

ولعلّه لذلك اقتصر جماعة على ذكر أنّ الخيار للبائع كالشيخ في «المبسوط[٤] والخلاف[٥]» وابن إدريس في «السرائر[٦]» والمحقّق في «الشرائع[٧]» والمصنّف في «الإرشاد[٨]» واعتذر عنهم فخر الإسلام في «شرح الإرشاد[٩]» بأنّ المتلقّي غالباً عارف بسعر البلد، وهو اعتذار غير نافع، لأنّ الغرض ما إذا اشتروا ولم يعلموا لا ما إذا اشترى منهم متلقٍّ وكان مغبوناً فإنّ ذلك حكم آخر لسنا بصدده، لكنّ الكراهية ممّا يتسامح بها، لكنّ الإشكال يقوى عند القائل بالتحريم.

ومنها: عدم علمهم بسعر البلد كما في «التحرير[١٠]» وغيره[١١] وهو كثير. وهذا يمكن فهمه من العلّة المشار إليها وإن لم يصرّح بها (به ـ خ ل) في الأخبار، فيخرج منه ما إذا خرج بانياً على إخبارهم بحقيقة الحال أو على اشتراط الخيار لهم.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٧ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٢٧.

(٢) نهاية الإحكام: في التلقّي من البيع ج ٢ ص ٥١٨.

(٣) منهم الشيخ في النهاية: في المتاجر ص ٣٧٥، والشيخ المفيد في المقنعة: في تلقّي السلع والاحتكار من التجارة ص ٦١٦، والديلمي في المراسم: في ضروب المكاسب ص ١٨٢.

(٤) المبسوط: في بيع الغرر ج ٢ ص ١٦٠.

(٥) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ١٧٢ مسألة ٢٨٢.

(٦) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٣٧.

(٧) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.

(٨) إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٩.

(٩) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في آداب المتاجر ص ٤٦ س ٣١ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(١٠) تحرير الأحكام: في المقدّمة ج ٢ ص ٢٥٤.

(١١) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٤٠.

وينعقد،

والاعتبار بعلم من يعامله خاصّة. وقد يشترط علم المتلقّي بـالنهي لمكـان العلّة المذكورة.

وهل يدخل الصلح وغيره من العقود المملكة؟ ظاهر العلّة يقتضي ذلك كما هو خيرة «جامع المقاصد[1]» وإليه مال الأردبيلي[2].

ومنها: كون الخروج أربعة فراسخ كما ستسمع[3].

قوله قدّس سرّه: ﴿وينعقد﴾ إجماعاً كما في ظاهر «الخلاف[4]» أو صريحه وظاهر «المنتهى[5]» وعليه أكثر علماء الإسلام كما في «جامع المقاصد[6]» وكلّ من قال له الخيار قال بالانعقاد كما ستسمع. والبيع صحيح على التقديرين خلافاً لابن الجنيد كما في «الدروس[7]» ونحوه ما في «إيضاح النافع».

والحاصل: إنّي لم أجد إلّا مصرّحاً بالصحّة أو ساكتاً وهو قـليل، ولم أجـد مخالفاً إلّا ما يحكى عن أبي عليّ. ولعلّه لما أشرنا إليه آنفاً[8] من تبادر رجوع النهي إلى المعاملة من قوله عليه السلام «لا تشتر ما يتلقّى ولا تأكله» فالنهي في الأخبار توجّه إلـى المعاملة وإلـى التلقّي الخارج عنها، فما فـي «المسالك[9]» وغيرها[10] مـن أنّ

(١ و٦) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٨.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٦.

(٣) سيأتي في ص ٣٤٦.

(٤) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ١٧٢ مسألة ٢٨٢.

(٥) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠٠٥ س ٣٦.

(٧) الدروس الشرعية: في المناهي من المكاسب ج ٣ ص ١٧٩.

(٨) تقدّم في ص ٣٣٦.

(٩) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٩٠.

(١٠) كرياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٧٠.

ومع الغَبن الفاحش يتخيّر المغبون على الفور على رأي،

النهي عن أمرٍ خارج عن حقيقة البيع غير صحيح. نعم صاحب «السرائر[١]» قال ذلك، لكنّه استند في أصل المسألة إلى الأخبار الناهية عن التلقّي فقط فصحّ له ذلك، لأنّها معروفة عند الفريقين، فمن قال بالتحريم يلزمه الفساد مع أنّه صرّح بالصحّة هنا كصاحب «السرائر» وغيره[٢] ممّن وافقه على القول بالتحريم إلّا أن تقول: لعلّه ممّن يقول إنّ النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد، فنقول: إنّ أكثرهم ممّن يقول بالاقتضاء، وهم وإن اختلفوا في المسألة في أُصولهم إلّا أنّهم في الفقه متفقون على الاقتضاء إلّا ممّن شذّ كما يظهر للمتتبّع إلّا أن يستند إلى الإجماع على الصحّة.

قوله قدّس سرّه: ﴿ومع الغَبن الفاحش يتخيّر المغبون علىٰ الفور علىٰ رأي﴾ أمّا أنّه يتخيّر مع الغبن فهو صريح «المبسوط[٣] والنافع[٤] ونهاية الإحكام[٥] والإرشاد[٦] وشرح فخر الإسلام[٧] واللمعة[٨]» مع الاقتصار على ذكر البائع ما عدا «النافع واللمعة» قال في «النافع»: ويثبت الخيار إن ثبت الغبن. وفي «المختلف[٩]» الإجماع على تخيير البائع مع الغبن.

---

(١) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.

(٢) كرياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٦٨.

(٣) المبسوط: في البيوع ج ٢ ص ١٦٠.

(٤) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١٢٠.

(٥) نهاية الإحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٨.

(٦) إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٩.

(٧) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في التجارة ص ٤٦ س ٣٠ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(٨) اللمعة الدمشقية: في عقد البيع وآدابه ص ١١٦.

(٩) مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقّي ج ٥ ص ٤٤.

ولا يفرق في ذلك بين كون البائع أو الوكيل*. ويأتي للمصنّف في باب الوكالة أنّه إذا كان البائع وكيلاً وكان هناك غبن يقع فضولياً، صرّح به في «الكتاب[١] والإرشاد[٢]» ولا ثالث لهما.

وفي «الخلاف[٣] والغنية[٤] والسرائر[٥] والدروس[٦]» الاقتصار على أنّ الخيار للبائع من دون تقييد بغبن. نعم في الأخيرين التصريح بالفور، بل في «الدروس» أنّه يتخيّر الركب وفاقاً لابن إدريس ومع الغَبن يقوى ثبوته وفيه شهادة على ما فهمناه وقولهم موافق للاعتبار ولا سيّما على القول بالتحريم. وقد يستفاد من فحوى الأخبار كقوله عليه‌السلام «لا تشتر ما يتلقّى ولا تأكل» وإلّا فلا مزيّة للنهي تحريماً أو كراهيّةً، فتأمّل.

وأمّا أنّه يتخيّر المغبون مع الركب بائعاً كان أو مشترياً من المتلقّي مع الغَبن الفاحش فممّا لا ريب فيه في الأوّل لما سمعت من الإجماع، ولعلّه كذلك في الثاني. وإنّما الكلام فيما إذا لم يكن غبن فهل يتخيّر المشتري من الركب كالبائع عند القائل به له من دون غبن أم لا؟ الظاهر عندهم العدم، بل ظاهرهم أن لا كراهة ولا تحريم هاهنا كما سمعت. وليس للتخيير ذكرٌ في «المقنعة[٧]

* ـ الظاهر أنّ صحيح العبارة هكذا «ولا يفرق بين كون البائع المالك أو الوكيل» (مصحّحه).

---

(١) قواعد الأحكام: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ٣٦١.

(٢) ليس في الإرشاد تصريح بمثل هذه العبارة أو بمضمونها وإنّما يستفاد ذلك من مجموع كلامه في طيّ ذكر فروع الوكالة، فراجع الإرشاد: في الوكالة ج ١ ص ٤١٧ ـ ٤٢٠.

(٣) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ١٧٢ مسألة ٢٨٢.

(٤) غُنية النزوع: في البيع ص ٢١٦.

(٥) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٣٧.

(٦) الدروس الشرعية: في المناهي من المكاسب ج ٣ ص ١٧٩.

(٧) المقنعة: تلقّي السلع والاحتكار من التجارة ص ٦١٦.

والنهاية[١] والمراسم[٢]».

والمراد بالغَبن الفاحش حصول التفاوت الّذي لا يتسامح بمثله أهل العرف حين إيقاع الصيغة من دون ملاحظة قيمة البلد أو مع ملاحظتها حين إيقاع الصيغة أو حين دخوله، والأوّل أوفق بمذاق الأصحاب في خيار الغَبن، والأخير أوفق بأخبار الباب.

والتفاوت كذلك قد يكون لعدم التعادل بحسب الذات أو الزمان أو المكان أو خصوص تلك المعاملة دون باقي المعاملات أو خصوص تلك السلعة في حقّه لا بالنسبة السوقية دون غيرها من السلع، إلى غير ذلك من الجهات.

وأمّا أنّه على الفور فهو خيرة «المبسوط[٣] والوسيلة[٤] والسرائر[٥] ونهاية الإحكام[٦] والتذكرة[٧] والدروس[٨] وجامع المقاصد[٩] وحاشية الإرشاد[١٠] وإيضاح النافع والميسية والمسالك[١١] والروضة[١٢]» كلٌّ على حسب ما اختار من كونه لهما أو للبائع فقط مع الغَبن أو بدونه، لكن في الثلاثة الأُول التقييد بما إذا أمكنه، وفي الأوّلين أنّه إذا أخّر لغير عذر بطل خياره. ولعلّ كلّ هؤلاء يقولون بذلك كما يقولون بمثل ذلك في سائر الفوريّات كالشفعة ونحوها. ولعلّهم يقولون بعذر

---

(١) النهاية: في الاحتكار والتلقّي من المتاجر ص ٣٧٥.

(٢) المراسم: في الشركة والمضاربة ص ١٨٢.

(٣) المبسوط: في بيع الغرر ج ٢ ص ١٦٠.

(٤) الوسيلة: في الاحتكار والتلقّي من البيع ص ٢٦٠.

(٥) السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٦) نهاية الإحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: في أحكام المكاسب ج ١ ص ٥٨٦ س ١.

(٨) الدروس الشرعية: في المناهي من المكاسب ج ٣ ص ١٧٩.

(٩) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٨.

(١٠) حاشية إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ص ١١٤ س ٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(١١) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٩٠.

(١٢) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٨.

الجاهل والمؤخّر إلى الصبح، ونحو ذلك ممّا قالوه في الشفعة.

ولادليل لهم على خيار الغَبن الّذي يذكرونه في الخيارات بعد الإجماع إلّا أخبار المسألة [١] وأخبار اُخر [٢] مرسلة وعموم «لاضرر ولا ضرار (إضرار ـ خ ل) [٣]» وحجّتهم في المقام الاقتصار على ما خالف الأصل على موضع اليقين ومقدار الضرورة.

واحتجّ المحقّق الثاني [٤] بأنّ العموم في أفراد العقود يستتبع الأزمنة وإلّا لم ينتفع بعمومه، وقضية كلامه أنّ الاستصحاب يمنع منه العموم في الأزمان، لأنّه يصير من قبيل إذا قال المولى لعبده: صم كلّ يوم ثمّ قال له بعد ذلك أفطر يوم الجمعة مثلاً فإنّه لا يستصحب الإفطار بعد يوم الجمعة، فحاصله: إنّا وإن قلنا إنّ العموم لا يعارض الاستصحاب، إذ ما من استصحاب ـ إلّا ويعارض عموماً في الجملة ـ لكنّ العموم في الأزمان يجعله من قبيل الموقّت فلا يجري فيه الاستصحاب، ولمّا كان العموم في لزوم أفراد العقود يستتبع الأزمنة صار كالعموم في الأزمان، فليتأمّل جيّداً. بل نقول: إنّ الاستصحاب لا يحكم على الدليل ولا يعارضه وإنّما يجري فيما إذا تعلّق الحكم بالذوات (بالذات ـ خ ل) فيكون متعلّق الاستصحاب غير متعلّق الدليل فلا يضعف عن الحجّية، وليس في الأخبار ما يفيد ثبوت الخيار على الاستمرار، فثبوته هنا كثبوت بعض الأشياء في مقام الضرورة للمحرم والصائم.

ثمّ إنّ الخيار تابع للضرر، فإذا انتفى الضرر وهو المتبوع كيف يبقى التابع وهو الخيار، فليس حينئذٍ للاستصحاب معنىً، فيبطل القول بالتراخي، لكنّهم قالوا [٥] في باب الإجارة فيما إذا انهدمت الدار فللمستأجر الخيار، وإن بادر المالك إلى الإعادة

---

(١) تقدّم في ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: في باب التلقّي ج ٣ ص ٢٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب الخيار ح ٢ و٣ ج ١٢ ص ٣٦٤.

(٤) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٨.

(٥) كما في جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٤١، وإيضاح الفوائد: ج ٢ ص ٢٥٤، ورياض المسائل: ج ٩ ص ٢١٦.

فالأقرب بقاء الخيار. والمسألة مفروضة في كلامهم فيما إذا بقي الانتفاع في الدار في الجملة، وستسمع [١] كلامهم فيما إذا دفع الغابن ما غبن به، فليلحظ ذلك وليتأمّل فيه.

وفي «الشرائع [٢] والتحرير [٣] والإيضاح [٤]» أنّه على التراخي، وقوّاه في «التنقيح [٥]». وفي «إيضاح النافع» أنّه أحوط. ولم يذكر الفور في «الإرشاد [٦] ومجمع البرهان [٧] وشرح فخر الإسلام [٨]» وكأنّهم موافقون للشرائع.

وحجّتهم أنّ ثبوت أصل الخيار إجماعي كما في «المسالك [٩]» فيستصحب إلى أن يثبت المزيل. وفي «المسالك» أنّه وجيه، وقد قوّى الفورية قبل ذلك كما سمعت [١٠].

وفيه: أنّ كلّ استصحاب متعلّق بالغير جعل له الشارع مخرجاً والمخرج عنه القاطع له في المقام إمّا التصرّف أو الرضا أو الحاكم، فلو أنّ المغبون لم يتصرّف فيه ولم يرض ولا حاكم لزم أن يبقى خياره ما دامت الذات بل لو تلفت، لأنّه حينئذٍ يرجع إلى المثل أو القيمي، ومن المعلوم أنّ القائلين بالتراخي لا يقولون به، فعلم أنّه لا يجوز التمسّك بالاستصحاب في المقام.

وعساك تقول: ينتقض عليك ذلك بخيار العيب والتأخير، لأنّا نقول يمكن إبداء الفرق.

وقد نسب صاحب «الرياض [١١]» القول بالتراخي إلى الشيخ وأنّه قيّده بثلاثة

---

(١) سيأتي في بحث خيار الغبن.
(٢) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.
(٣) تحرير الأحكام: في المقدّمة ج ٢ ص ٢٥٤.
(٤) إيضاح الفوائد: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٤٠٨.
(٥) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٤٠.
(٦) إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٩.
(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٦.
(٨) شرح إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ص ٤٦ س ٢٩ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
(٩) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٩٠.
(١٠) المراد بمن قوّى الفورية المصنّف في كلامه، فراجع ص ٣٤١.
(١١) رياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٧٠.

ولافرق بين الشراء منهم والبيع عليهم ولايكره لو وقع اتفاقاً ولا إذا كان الخروج لغير المعاملة وحدّه أربعة فراسخ فإذا زاد لم يكن تلقّياً.

أيّام كالتحرير، ولم أجده له في المبسوط ولا في الخلاف، بل صرّح في «المبسوط» في آخر المسألة بالفورية كما سمعت[١] من دون تقييد بشيء، وأمّا «النهاية» فقد عرفت[٢] أنّه لم يتعرّض فيها للخيار أصلاً، ولم أجد في «التحرير» ما حكاه بل صرّح فيه بأنّه ليس على الفور، ولعلّهما ذكرا ذلك في موضع آخر.

نعم قال في «الإيضاح»: الفور مذهب الشيخ في المبسوط وابن إدريس، وقيل: ثلاثة أيّام، لأنّه خيار تدليس[٣]، انتهى. ولم ينسبه إلى الشيخ ولا إلى والده في التحرير. ولعلّ صاحب «الرياض» عوّل على ما في «التنقيح[٤]» وهو غير صحيح لما وجدناه في النسخ الصحيحة وحكاه عنه صاحب «الإيضاح» وغيره[٥]، والأمر سهل.

قوله رحمه الله: ﴿وحدّه أربعة فراسخ فإذا زاد لم يكن تلقّياً﴾ إجماعاً كما في «الخلاف[٦]» نقله على هذه العبارة. وهو ظاهر «الغنية[٧]» حيث قال: عندنا، و«المنتهى[٨]» حيث قال: حدّ علماؤنا التلقّي بأربعة فراسخ، فكرهوا التلقّي إلى ذلك الحدّ، فإن زاد كان تجارةً ولم يكن جلباً. وهو ظاهر العبارات كما في «مجمع البرهان[٩]». قلت: وهو

(١ و٢) أمّا المبسوط فقد تقدم في ص ٣٤٣ وأما النهاية فلم يتقدّم له منه ما يدلّ على الخيار فضلاً عن الفور أو التراخي.

(٣) إيضاح الفوائد: في أحكام المتاجر ج ١ ص ٤٠٨.

(٤) التنقيح الرائع: في آداب التجارة ج ٢ ص ٤٠.

(٥) لم نعثر على هذا الغير الحاكي عن التنقيح، فراجع لعلّك تجده إن شاء الله.

(٦) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ١٧٢ ـ ١٧٣ مسألة ٢٨٢.

(٧) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٦.

(٨) منتهى المطلب: في تلقّي الركبان ج ٢ ص ١٠٠٦ س ١٩.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٤ ـ ١٣٦.

صريح جملة[1] وافرة منها.

ولم أجد مخالفاً سوى صاحب «الوسيلة[2]» قال: إلى خارج البلد دون أربعة فراسخ، ولعلّ نظره إلى أحد أخبار منهال «قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تلقّ فإنّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقّي. قلت: وما حدّ التلقّي؟ قال: ما دون غدوة أو روحة، قلت: وكم الغدوة والروحة؟ قال: أربعة فراسخ. قال ابن أبي عمير: ما فوق ذلك فليس بتلقٍّ»[3].

وفيه: أوّلاً: أنّه معارض بالتحديد «بالروحة» في خبر منهال الآخر[4] المفسّرة في الخبر الّذي هو دليل ابن حمزة الّذي سمعته بالأربعة فراسخ، وبه عمل الأصحاب وثانياً: أنّ الحصول على رأس الأربعة بلا زيادة ولا نقصان نادر ودون الروحة يصدق بجزء لا يتجزّأ، مع أنّه غير معتبر.

وقد يشعر كلامهم في المقام بأنّ الأربعة مسافة، وقد يظهر من ذلك إلحاق الأربعة بالزائد دون الناقص، فمتى انتهى إلى الأربعة دخل في الزائد كما هو صريح بعض[5]، وعليه ينزّل كلام غيره، وهو الأوفق بجمع الأخبار.

ولو كان له طريقان فسلك أقصرهما لزمته الكراهية، ولو قصد الحدّ فصادفه دونه لم يكن تلقّياً، أو قصد دونه فبلغه فقد فعل مكروهاً في قطع الطريق ولم تكره المعاملة. ومثله لو قصد ركباً مخصوصاً فصادف غيره. وجاهل المسافة متلقّ. وقاصد ما فوق المسافة عازماً على المعاملة فيما دون فيه وجهان، ولا يبعد كونه متلقّياً. ومثله من تلقّاهم لإظهار المحبّة ليسامحوه في المعاملة في البلد، ولا يبعد أنّه غير متلقّ، ومن أجرى الصيغة ولم يقبض متلقّ على الظاهر.

---

(١) منهم الحلّي في السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٣٨، والمحقّق في شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠، والعلّامة في تحرير الأحكام: في المقدّمة ج ٢ ص ٢٥٤.

(٢) الوسيلة: في الاحتكار والتلقّي من البيع ص ٢٦٠.

(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب آداب التجارة ح ١ و ٤ ج ١٢ ص ٣٢٦.

(٥) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ٥٦.

والنجش حرام، وهو الزيادة لزيادة مَن واطأه البائع، ومع الغَبن الفاحش يتخيّر المغبون على الفور على رأي.

[في النجش]

قوله رحمه الله: ﴿والنجش حرام، وهو الزيادة لزيادة مَن واطأه البائع، ومع الغَبن الفاحش يتخيّر المغبون على الفور علىٰ رأي﴾ أمّا حرمة النجش فقد حكى عليها الإجماع في «جامع المقاصد[1] والمنتهى[2]» فيما حكي عنه. وفي «المهذّب البارع» لا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب[3]. وبه صرّح في «المبسوط[4] والسرائر[5] والتذكرة[6] والمختلف[7] والتحرير[8] والدروس[9] وإيضاح النافع والميسية» وغيرها[10] للمروي في «المبسوط[11] ومعاني الأخبار[12]» وغيرهما[13] من قوله صلى الله عليه وآله: «لا تناجشوا ولا تدابروا» مضافاً إلى أنّه غشّ وخيانة وتدليس وظلم وإضرار.

(١) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٣٩.
(٢) الحاكي عنه هو الطباطبائي في رياض المسائل: في الاحتكار ج ٨ ص ١٧٠.
(٣) المهذّب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٦٦.
(٤) المبسوط: في بيع الغرر ج ٢ ص ١٥٩.
(٥) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٤٠.
(٦) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٤ س ١٧.
(٧) مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقّي من المتاجر ج ٥ ص ٤٤.
(٨) تحرير الأحكام: في المقدّمة من المتاجر ج ٢ ص ٢٥٢.
(٩) الدروس الشرعية: في مناهي البيع ج ٣ ص ١٧٨.
(١٠) ككنز الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٣٧٨.
(١١) المبسوط: في بيع الغرر ج ٢ ص ١٥٩.
(١٢) معاني الأخبار: باب معنى المحاقلة ص ٢٨٤.
(١٣) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٤ س ١٨.

وفي «الشرائع[١] والنافع[٢] والإرشاد[٣]» أنّه مكروه، وكذلك «كشف الرموز[٤]» على الظاهر منه و «التنقيح[٥]» ولم يتعرّض في «الخلاف» لحرمة ولا كراهية[٦]. وما زاد في «الغنية» عن قوله: نهى[٧]. وظاهره التحريم. وقد تصرّف الكراهية في كلامهم إلى التكسّب بالنجش والبيع معه أو إلى القدر المزاد لمكان النجش، وبذلك يصحّ نفي الخلاف من أبي العبّاس[٨]. وأمّا مدّعي الإجماع فلا عليه مع قطعه بالحكم الواقعي.

وأمّا قوله «وهو الزيادة لزيادة مَن واطأه البائع» فمثله عبارة «الشرائع[٩] والمختلف[١٠]» ويحتمل أن يراد بالزيادة الأُولى في كلامهم القدر المزاد، وإلّا فالزيادة من المغرور ليست مكروهة ولا حراماً، وقد يكون المراد التعريف بالغاية فيكون عبارة عن الزيادة الأُولى الّتي هي سبب للثانية، فتأمّل. وعبارة «الشرائع» قابلة للتأويل بغير ذلك، لأنّه قال: أن يزيد لزيادة مَن واطأه البائع، بأن يكون فاعل يزيد الموصول أعني «مَن» فتأمّل. والأولى في تعريفه كما ذكره جماعة[١١] أنّه الزيادة في السلعة ممّن لا يريد شراءها ليحضّ غيره عليه وإن لم يكن بمواطأة البائع.

---

(١) شرائع الإسلام: في آداب البيع ج ٢ ص ٢١.
(٢) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١٢٠.
(٣) إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٩.
(٤) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٥٥.
(٥) التنقيح الرائع: في آداب البيع ج ٢ ص ٤٠.
(٦) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٧١ مسألة ٢٨٠.
(٧) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٦.
(٨) تقدّم في ص ٣٤٨.
(٩) شرائع الإسلام: في آداب البيع ج ٢ ص ٢١.
(١٠) مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقّي من المتاجر ج ٥ ص ٤٤.
(١١) منهم أبو العبّاس في المهذّب البارع: في آداب البيع ج ٢ ص ٣٦٦، والعلّامة في تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٤ س ١٨، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٩٠.

وأمّا قوله «مع الغَبن الفاحش يتخيّر على الفور على رأي» فقضيته أنّ البيع صحيح، وقد نفى عنه الخلاف في «الخلاف[١]» وبه صرّح في «المبسوط[٢] والغنية[٣]» وسائر ما تأخّر[٤]. وأبطله أبو عليّ إن كان بمواطأة البائع[٥]. وفي «المبسوط[٦] والخلاف[٧] وكشف الرموز[٨] وإيضاح النافع» أن لا خيار للمشتري، ولا ريب أنّهم يقولون به مع الغَبن الفاحش سواء كان نجش أم لا، فلا خلاف قطعاً بينهم وبين المصنّف في كُتبه[٩] حيث أثبته مع الغَبن الفاحش، لأنّ كلامه عائد إلى ما قاله الشيخ، ولذلك لم يتعرّض لذكر الخيار جماعة كالمحقّق[١٠] في كتابيه وغيره[١١]، فجعل المسألة خلافية في ذلك كما في «الرياض[١٢] والمسالك[١٣]» وغيرهما[١٤] ممّا لا وجه له.

---

(١) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ١٧١ مسألة ٢٨٠.

(٢ و٦) المبسوط: في بيع الغرر ج ٢ ص ١٥٩.

(٣) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٦.

(٤) منهم العلّامة في منتهى المطلب: في المناهي المحرّمة ج ٢ ص ١٠٠٤ س ٢٤، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٩١، والشهيد في الدروس الشرعية: في مناهي البيع ج ٣ ص ١٧٨.

(٥) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقّي ج ٥ ص ٤٤ و٤٥.

(٧) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ١٧٢ مسألة ٢٨٠.

(٨) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٥٥.

(٩) منها منتهى المطلب: في المناهي المحرّمة ج ٢ ص ١٠٠٤ س٢٦، ومختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقّي من المتاجر ج ٥ ص ٤٤، ونهاية الإحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥٢٠، وتذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٤ س ٢٤، وتحرير الأحكام: في المقدّمة ج ٢ ص ٢٥٢، وتبصرة المتعلّمين: في المتاجر ص ٨٨.

(١٠) بل تعرّض للخيار وأفتى به صريحاً، فراجع شرائع الإسلام: في البيع ج ٢ ص ٢٠ ـ ٢١، والمختصر النافع: في البيع ص ١٢٠.

(١١) كغنية النزوع: في البيع ص ٢١٦.

(١٢) رياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٧٠ ـ ١٧١.

(١٣) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٩٠ ـ ١٩١.

(١٤) كالمهذّب البارع: في آداب البيع ج ٢ ص ٣٦٦.

الثاني: يحرم الاحتكار علىٰ رأي،

وإنّما الخلاف مع القاضي حيث أثبت الخيار مع الغَبن وغيره[1].

والظاهر جريان النجش في سائر المعاوضات، تنقيحاً للمناط وتعويلاً على ما في «المصباح المنير[2]» وقد يلوح ذلك من عبارة «القاموس[3]» فيدخل تحت الخبر، وفيما لو قال: أعطيت بهذه السلعة كذا فصدّقه المشتري واشترى ثمّ تبيّن له خلاف ذلك.

ويبقى الكلام فيما إذا واطأه على ترك الزيادة ليشتري بالثمن القليل مثلها فليتأمّل في ذلك، والظاهر أنّه من النجش أيضاً. ونحوه مواطأة المشتري في دفع الزائد إليه والذهاب عنه ليمتنع من بيعه حتّى ينقضي السوق فيشتريه بأبخس ثمن إلى غير ذلك من أسباب الخدائع والحيل.

[في الاحتكار]

قوله رحمه‌الله: ﴿يحرم الاحتكار علىٰ رأي﴾ الاحتكار حبس الطعام لانتظار الغلاء كما في «الصحاح[4]» و«المصباح[5]» و«مجمع البحرين[6]» وكذا «النهاية[7]» ولم يذكر الطعام في «القاموس[8]». وفي «جامع المقاصد» الإجماع على أنّ الاحتكار إنّما يتحقّق إذا استبقاها للزيادة[9]. وفي «نهاية الإحكام[10]» الإجماع أنّ لا احتكار

---

(١) لم نعثر عليه، وإنّما نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٤٥.
(٢) المصباح المنير: ج ٢ ص ٥٩٤ مادّة «نجش».
(٣) القاموس المحيط: ج ٢ ص ٢٨٩ مادّة «نجش».
(٤) الصحاح: ج ٢ ص ٦٣٥ مادّة «حكر».
(٥) المصباح: ج ١ ص ١٤٥ مادّة «احتكر».
(٦) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٢٧٥ مادّة «حكر».
(٧) النهاية لابن الأثير: ج ١ ص ٤١٧ مادّة «حكر».
(٨) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٣ مادّة «الحكر».
(٩) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤١.
(١٠) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥١٣ و ٥١٤.

في غير الأقوات، فقد عرفت معنى الاحتكار ومحلّه.

والاحتكار منهي عنه إجماعاً كما في «نهاية الإحكام» ومراده ما هو أعمّ من المكروه بقرينة ما بعده.

وقد حكم المصنّف بأنّه حرام وفاقاً «للمقنع[١] والفقيه[٢]» في ظاهره و«الهداية» للصدوق على ما نسب[٣] إليها و«الاستبصار[٤] والسرائر[٥] والتحرير[٦] والتذكرة[٧] والدروس[٨] وجامع المقاصد[٩] والمسالك[١٠] والروضة[١١]» وهو قويّ كما في «التنقيح[١٢] والميسية» وهو المنقول عن القاضي[١٣] والحلبي[١٤] في أحد قوليه و«المنتهى[١٥]» للأخبار الدالّة على الحرمة، منها: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون[١٦]». ونحوه في لعنه غيره[١٧]. وخبر المجالس: «ثمّ باعه فتصدّق بثمنه لم يكن كفّارة لما

---

(١) المقنع: في المكاسب ص ٣٧٢.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب الحكرة ج ٣ ص ٢٦٦.

(٣) نسب النقل إلى المختلف المحدّث البحراني، ولكن لم نعثر عليه في المختلف ولا الهداية. راجع الحدائق الناضرة: ج ١٨ ص ٥٨ ـ ٥٩.

(٤) الاستبصار: ب ٧٧ في النهي عن الاحتكار ج ٣ ص ١١٤.

(٥) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٨.

(٦) تحرير الأحكام: في المقدّمة من المتاجر ج ٢ ص ٢٥٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٥ س ١٥.

(٨) الدروس الشرعية: في مناهي البيع ج ٣ ص ١٨٠.

(٩) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤١.

(١٠) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٩١.

(١١) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٨.

(١٢) التنقيح الرائع: في آداب البيع ج ٢ ص ٤٢.

(١٣) الناقل هو العلّامة في مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٣٨.

(١٤) كما في المهذّب البارع: في البيع ج ٢ ص ٣٦٨.

(١٥) منتهى المطلب: في المناهي المحرّمة ج ٢ ص ١٠٠٦ س ٣٣.

(١٦) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٢ ص ٣١٣.

(١٧) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣١٢.

صنع[1]». وخبر «قرب الإسناد»: «كان ينهى عن الحكرة[2]». وما في «نهج البلاغة» إلى مالك الأشتر[3]. وخبر ورّام عن النبيّ عن جبرئيل عليه السلام: «إنّ وادياً في جهنّم لثلاثة: المحتكرين والمدمني الخمر والقوّادين[4]» مضافاً إلى استلزامه الضرر على المسلمين وإلى إجباره على البيع، فتأمّل جيّداً. وقد ينزّل كلام المحرّمين على الاحتكار المؤدّي إلى الاضطرار، ولا يكون المراد بالتعذّر في كلامهم ما يعمّ التعسّر كما ستسمع.

والقول بالكراهية خيرة «المقنعة[5] والنهاية[6] والمبسوط[7] والمراسم[8] والشرائع[9] والنافع[10] والإرشاد[11] والمختلف[12] وإيضاح النافع» وهو المنقول عن التقي في القول الآخر[13]، للأصل بمعنييه وبمعنى القاعدة ـ أعني قاعدة تسليط الناس على أموالهم ـ وقصور الروايات سنداً ودلالةً، مع اختلافها في تعداد ما يجري فيه الاحتكار، فقد عدّ في بعضٍ أربعة[14] وبعضٍ

---

(١) أمالي الشيخ الطوسي: مجلس ٣٧ ح ١٤٢٧ ص ٦٧٦.

(٢) قرب الإسناد: ح ٤٧٢ ص ١٣٥.

(٣) نهج البلاغة: كتاب ٥٣ ص ٤٣٨.

(٤) لم نعثر عليه، ونقله عنه الحرّ العاملي في وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ١١ ج ١٢ ص ٣١٤.

(٥) المقنعة: في باب ... والاحتكار ص ٦١٦.

(٦) النهاية: في باب الاحتكار ص ٣٧٤.

(٧) المبسوط: في حكم التسعير ج ٢ ص ١٩٥.

(٨) المراسم: في الاحتكار ص ١٨٢.

(٩) شرائع الإسلام: في البيع ج ٢ ص ٢١.

(١٠) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١٢٠.

(١١) إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٥٦.

(١٢) مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقّي ج ٥ ص ٣٨.

(١٣) نقله عنه أبو العبّاس في المهذّب البارع: في البيع ج ٢ ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(١٤) الرواية الّتي أشار إليها الشارح هي رواية غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام وقد عدّ فيها خمساً حسب ما رواها في الكافي: ج ٥ ص ١٦٤، والتهذيب: ج ٧ ص ١٧٩، والوسائل: ←

وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح

خمسة[١] وفي بعضٍ ستّة[٢]. وأمّا الصحيح الّذي فيه «إيّاك أن تحتكر» فالمنع للمخاطب به وهو حكيم بن حزام[٣]، والخاطئ في بقية الأخبار[٤] لا يستلزم التحريم، مع إشعار بعض الصحاح بالجواز على كراهية، قال: «إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس، وإن كان قليلاً لا يسع الناس فإنّه يكره أن يحتكر ويترك الناس ليس لهم طعام[٥]» حيث عدل عن قوله «لا يجوز» إلى قوله «يكره» ففيه دلالة على أنّ الكراهة بالمعنى المتعارف الآن.

قوله رحمه الله: ﴿وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح﴾ أمّا ما عدا الملح فإجماعي كما في «كشف الرموز[٦]» وظاهر «السرائر» حيث قال: عند أصحابنا[٧] و«مجمع البرهان» حيث قال: لا خلاف[٨]. وقد نصّ على ذلك في «النهاية[٩]» والمبسوط[١٠]

→ ج ١٢ ص ٣١٣، قال أبو عبدالله عليه السلام: ليس الحكرة إلّا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن، إلّا أنّ الصدوق رحمه الله رواها بإضافة «الزيت» فيكون الموارد الممنوع فيها الاحتكار ستّة، وأمّا الأربعة فلم نجد في كتب الأخبار رواية تدلّ عليه. نعم في الحدائق روى خبر غياث عن المشايخ الثلاثة أربعاً وهي: الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونقل الشارح الأربعة لعلّه أخذها عنه لا من كتب الأخبار. فراجع الحدائق: ج ١٨ ص ٦١ ـ ٦٢.

(١ و٢) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ٤ و١٠ ج ١٢ ص ٣١٣ و٣١٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٢ ص ٣١٦.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ٨ و١٢ ج ١٢ ص ٣١٤ و٣١٥.

(٥) المصدر السابق: ح ٢ ج ١٢ ص ٣١٣.

(٦) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

(٧) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٨.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة ج ٨ ص ٢٦.

(٩) النهاية: في باب الاحتكار ص ٣٧٤.

(١٠) المبسوط: في حكم التسعير ج ٢ ص ١٩٥.

والسرائر[١]» وما تأخّر[٢] عنها للموثّق[٣] وخبر «قرب الإسناد[٤]».

وأمّا الملح فقد نصّ عليه في «المبسوط[٥] والوسيلة[٦] والتذكرة[٧] ونهاية الإحكام[٨]» ولعلّه لما قد يستفاد من العلّة ولأنّ حاجة الناس إليه أشدّ مع توقّف أغلب المآكل عليه، ولذلك جعله الله سبحانه موجوداً في كلّ مكان بأرخص قيمة كالماء، ولا بأس بذلك إن قلنا بالكراهية وإلّا فالأصل متين مع عدم كونه ضرورياً.

وفي «الرياض» أنّ العلّامة في القواعد قوّى دخوله[٩]، فكأنّه سها قلمه الشريف، إذ هو قاطع به كالحنطة.

وزيد في «المقنع[١٠] والخصال[١١] والدروس[١٢] واللمعة[١٣] والروضة[١٤]» الزيت. وفي «إيضاح النافع» عليه الفتوى. واستحسنه في «المسالك[١٥]». وفي «التحرير»

(١) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٨.

(٢) منهم المحقّق الآبي في كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٥٥، والعلّامة في مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقّي ج ٥ ص ٤٠، وأبو العبّاس في المهذّب البارع: في آداب البيع ج ٢ ص ٣٦٩.

(٣ و ٤) تقدّما في ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣.

(٥) المبسوط: في حكم التسعير ج ٢ ص ١٩٥.

(٦) الوسيلة: في باب الاحتكار ص ٢٦٠.

(٧) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٥ س ١٩.

(٨) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥١٤.

(٩) ليست في الرياض نسبة تقوية إلحاق الملح إلى العلّامة في القواعد وإنّما الّذي فيه هو نسبتها إلى المسالك ثمّ نسب الفتوى به صريحاً إلى الروضة تبعاً للّمعة والقواعد فهو ناسب القطع في فتواه بذلك لا التقوية بها، فراجع الرياض: ج ٨ ص ١٧٤.

(١٠) المقنع: في المكاسب ص ٣٧٢.

(١١) الخصال: باب الستّة ح ٢٣ ج ١ ص ٣٢٩.

(١٢) الدروس الشرعية: في مناهي البيع ج ٣ ص ١٨٠.

(١٣) اللمعة الدمشقية: في آداب التجارة ص ١١٦.

(١٤) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٩.

(١٥) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٩٢.

بشرطين: الاستبقاء للزيادة، وتعذّر غيره، فلو استبقاها لحاجة أو وجد غيره لم يمنع،

فيه رواية حسنة[1]. وفي «جامع المقاصد» لا بأس بها[2]. قلت: فيه خبر «الخصال[3]» والموثّق في «الفقيه[4]» مضافاً إلى مفهوم الصحيح أو الحسن «قال: وسألته عن الزيت، فقال: إن كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه[5]» فتأمّل، لكن ظاهر كلّ مَن تركه أن لا احتكار فيه. وأظهر من ذلك عبارة «النهاية[6] والسرائر[7]» أن لا حكرة فيما عدا هذه الأجناس. وحكي مثل ذلك عن القاضي[8]. وفي «المقنعة[9] والمراسم[10]» الاقتصار على ذكر الأطعمة، وعن أبي الصلاح الاقتصار على الغلّات[11]. ولولا ما في «النهاية والسرائر» وغيرهما من نفي الحكرة فيما عدا الخمسة لأمكن تنزيل النصّ والفتوى على المثال لا على التقييد فتعمّ الكراهية غير ما ذكر وتخصّ بعض الأفراد، فلا احتكار في الزيت على هذا إلّا في الشامات خاصّة.

قوله رحمه الله: ﴿بشرطين: الاستبقاء للزيادة، وتعذّر غيره﴾ كما

---

(١) تحرير الأحكام: في المقدّمة ج ٢ ص ٢٥٥.
(٢) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٠.
(٣) الخصال: ج ١ ص ٣٢٩.
(٤) الفقيه: ج ٣ ص ٢٦٥.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٢ ص ٣١٥.
(٦) النهاية: في الاحتكار والتلقّي ص ٣٧٤.
(٧) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٨.
(٨) حكى عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقّي ج ٥ ص ٣٩.
(٩) المقنعة: في تلقّي السلع والاحتكار ص ٦١٦.
(١٠) المراسم: في الاحتكار ص ١٨٢.
(١١) الكافي في الفقه: فيما يكره من المكاسب ص ٢٨٣.

يستفاد من «المقنعة[١] والمراسم[٢] والسرائر[٣] والشرائع[٤] والنافع[٥] والتحرير[٦] والتذكرة[٧]» وغيرها[٨]، فبعضٌ صريح وبعضٌ كالصريح، بل الاستبقاء مأخوذ في مفهوم الاحتكار، فيكون تسميته شرطاً مجازاً، وقد يكون الثاني كذلك. وزاد في «جامع المقاصد» الاحتياج إلى شرائها[٩]، وهو واضح.

وزاد في «نهاية الإحكام» أن يكون قد اشتراه، فلو جلب أو ادّخر من غلّته فلا بأس[١٠]. وهو المحكيّ عن ظاهر «المنتهى[١١]». وقد مال إليه في «جامع المقاصد[١٢]» أو قال به للصحيح «الحكرة أن يشتري طعاماً ليس في المصر غيره[١٣]» ومثله خبر المجالس الّذي أشرنا إلى بعضه: «أيّما رجل اشترى طعاماً[١٤] ... الخبر». ويحتملان أن يكونا وردا مورد الغالب، فالتعميم أجود وفاقاً لإطلاق الأكثر وتصريح البعض كما ستسمع والتفاتاً إلى مفهوم التعليل في الصحيح المذكور. والصحيح الآخر «يكره أن يحتكر ويترك الناس ليس لهم طعام[١٥]» ومن ذلك يظهر وجه التقييد بالشرطين اللذين ذكرهما المصنّف، وكذاما شرط في«جامع

(١) المقنعة: في تلقّي السلع والاحتكار ص ٦١٦.
(٢) المراسم: في الاحتكار ص ١٨٢.
(٣) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٨.
(٤) شرائع الإسلام: في آداب البيع ج ٢ ص ٢١.
(٥) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١٢٠.
(٦) تحرير الأحكام: في المقدّمة ج ٢ ص ٢٥٥.
(٧) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٥ س ٢٠.
(٨) كرياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٧٤.
(٩) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤١.
(١٠) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥١٣ ـ ٥١٤.
(١١ و١٢) الحاكي عنه المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤١.
(١٣) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣١٥.
(١٤) أمالي الطوسي: مجلس ٣٧ ح ١٤٢٧ ص ٦٧٦.
(١٥) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ذيل ح ٢ ج ١٢ ص ٣١٣.

المقاصد» ويدلّ عليه خبر سالم الحنّاط [١] حيث قال له عليه‌السلام: أيبيعه أحد غيرك؟ قلت: ما أبيع أنا من ألف جزء جزءاً. قال: لا بأس ... الحديث.

وزاد في «نهاية الإحكام» أيضاً أن يكون قوتاً فلا احتكار في الأدام كالعسل ولا علف البهائم، وزاد أن يضيّق على الناس بشرائه، قال: ولا يحصل ذلك إلّا بأمرين: أن يكون في مثل الحرمين الشريفين، أمّا البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد ومصر فقلّ أن يفرض ذلك، فإن فرض كان منهيّاً عنه، وأن يكون في حال الضيق بأن يدخل إلى البلد قافلة فيبادر أصحاب اليسار فيشترونها ويضيّقون على الناس، أمّا إذا اشتراه في حال الرخص بحيث لا يضيّق على أحد فلا بأس، فإن تجدّد الضيق وجب البذل [٢]، انتهى. وحاصله: أن يضيّق على الناس بشرائه، ولو لم يكن بفعله ضيق أو كان ببقائه لا بابتدائه لم يكن احتكاراً.

وقد عرفت أنّ الأكثر بين معرّف له بحبس الخمسة أو الستّة أو السبعة للبيع وانتظار الغلاء، والتعريف بالحبس المذكور وقع في «النهاية [٣] والسرائر [٤] والنافع [٥] والتذكرة [٦] والتحرير [٧] وكشف الرموز [٨] والدروس [٩] والتنقيح [١٠] والروضة [١١]» وكذا

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٢ ص ٣١٦.
(٢) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥١٤.
(٣) النهاية: في الاحتكار والتلقّي ص ٣٧٤.
(٤) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٨.
(٥) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١٢٠.
(٦) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٥ س ١٩.
(٧) تحرير الأحكام: في المقدّمة ج ٢ ص ٢٥٤.
(٨) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٥٥.
(٩) الدروس الشرعية: في مناهي البيع ج ٣ ص ١٨٠.
(١٠) التنقيح الرائع: في آداب البيع ج ٢ ص ٤١.
(١١) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٩.

فلو استبقاها لحاجة أو وجد غيره لم يمنع،

«الشرائع[1]». وفي «المقنعة» احتباس الأطعمة مع حاجة الناس إليها[2]، ونحوه «المراسم[3]» إلى غير ذلك[4]. وقد يكون في «نهاية الإحكام[5]» استند إلى قول الصادق عليه السلام: «كان رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام كان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كلّه، فمرّ عليه النبيّ صلى الله عليه وآله[6] ... الحديث» وقد يمكن تحصيله من الأخبار الأُخر بنوع من الاعتبار بناءاً على اشتراط الشراء، فليتأمّل.

وقد يراد أن لايكون له مانع من بيعه وقت الرخاء فلينتظر الغلا وأن لايكون ينتظر زيادة الأجر.

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو استبقاها لحاجة أو وجد غيره لم يمنع﴾ كما هو صريح جماعة[7] ومفهوم كلام آخرين. ولا ريب في جواز الاستبقاء من دون كراهية إن كان لقوته أو لوفاء دَينه. ومحلّ الإشكال إن أُريد الإطلاق كقصد زرعه لمكان الإطلاقات من النصّ وبعض الفتاوى وإشعار التعليل المتقدّم في

(١) شرائع الإسلام: في آداب البيع ج ٢ ص ٢١.

(٢) المقنعة: في باب تلقّي السلع والاحتكار ص ٦١٦.

(٣) المراسم: في الاحتكار ص ١٨٢.

(٤) أي إلى غير ذلك من التعاريف المشابهة لتعريف المقنعة والمراسم كتعريف المسالك والحدائق من قوله: وهو جمع الطعام وحبسه يتربّص به الغلاء. راجع المسالك: ج ٣ ص ١٩١، والحدائق الناضرة: ج ١٨ ص ٥٨. وكتعريف نهاية الإحكام حيث قال: والاحتكار أن يشتري ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه ليبيعه منهم بأكثر عند اشتداد حاجتهم. نهاية الإحكام: ج ٢ ص ٥١٣.

(٥) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥١٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب آداب التجارة ذيل ح ٣ ج ١٢ ص ٣١٦.

(٧) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٩٢، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤١، والمقداد في التنقيح الرائع: في آداب البيع ج ٢ ص ٤٢.

وقيل: أن يستبقيها ثلاثة أيّام في الغلاء وأربعين في الرخص،

النصّ، فالمنع محتمل، لكن في «التحرير[١] ونهاية الإحكام[٢] والتنقيح[٣]» أن لا منع. وبه يشعر إجماع «جامع المقاصد[٤]» الّذي نقلنا حكايته في صدر المسألة، بل كلّ عبارة قيّد فيها الحبس للبيع أو انتظار الغلاء تكون موافقة للقائل بعدم المنع، فتأمّل. ولو وجد غيره باذلاً ترتفع به الحاجة فلا منع للأصل وظواهر الأخبار.

قوله قدّس سرّه: ﴿وقيل: أن يستبقيها ثلاثة أيّام في الغلاء وأربعين في الرخص﴾ هذا قول الشيخ في «النهاية[٥]» والقاضي فيما حكي[٦] وابن حمزة في «الوسيلة[٧]» وكأنّ الشهيد في «الدروس[٨] وحواشيه على الكتاب[٩]» حاول الجمع بين ما في المقنعة وغيرها من أنّ حدّه وغايته احتياج الناس إليه وبين قول الشيخ ومَن وافقه على العددين حيث قال: والأظهر تحريمه مع حاجة الناس إليه ومظنّتها الزيادة على ثلاثة أيّام في الغلاء وأربعين في الرخص للرواية. ونحو ذلك ما في «إيضاح النافع» من أنّه يؤدّي إلى الغلاء غالباً، ثمّ قال: إنّه غير بعيد من الصواب.

والرواية الّتي أُشير إليها في «الدروس» رواية السكوني[١٠]. ومثلها في الأربعين رواية «مجالس الشيخ[١١]».

---

(١) تحرير الأحكام: في المقدّمة ج ٢ ص ٢٥٥.
(٢) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥١٣.
(٣) التنقيح الرائع: في آداب البيع ج ٢ ص ٤٢.
(٤) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤١.
(٥) النهاية: في الاحتكار والتلقّي ص ٣٧٤.
(٦) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقّي ج ٥ ص ٤٠.
(٧) الوسيلة: في الاحتكار والتلقّي ص ٢٦٠.
(٨) الدروس الشرعية: في مناهي البيع ج ٣ ص ١٨٠.
(٩) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣١٢.
(١١) أمالي الطوسي: مجلس ٣٧ ح ١٤٢٧ ص ٦٧٦.

ويُجبر على البيع لا التسعير على رأي.

والظاهر أنّهم يعتبرون الشرطين المذكورين أيضاً في كلام المصنّف وجماعة (والجماعة ـ خ ل).

قوله قدّس سرّه: ﴿ويُجبر على البيع﴾ إجماعاً كما في «المهذّب البارع[1]» ولا كلام فيه كما في «إيضاح النافع» ولا نعلم فيه خلافاً كما في «التنقيح[2]» وهو كذلك، إذ هو صريح «المقنعة[3] والنهاية[4]» وكلّ ما تأخّر[5] عنهما ممّا تعرّض له فيه.

وقد يستدلّ بذلك على التحريم، وليس كذلك للاتفاق عليه والاختلاف في التحريم، والجبر قد يكون على المستحبّ كزيارة النبيّ صلى الله عليه وآله، فتأمّل.

قوله قدّس سرّه: ﴿لا التسعير على رأي﴾ إجماعاً وأخباراً متواترة كما في «السرائر[6]» وبلا خلاف كما في (عن ـ خ ل) «المبسوط[7]» وعندنا كما في «التذكرة[8]» مع أنّ في «السرائر[9] والتذكرة[10]» نقل الخلاف، والتأويل ممكن، للأصل وعموم السلطنة وخصوص خبر الحسين بن عبيدالله بن حمزة[11] الصريح بذلك.

---

(١) المهذّب البارع: في آداب البيع ج ٢ ص ٣٧٠.

(٢) التنقيح الرائع: في آداب البيع ج ٢ ص ٤٢.

(٣) المقنعة: في باب تلقّي السلع والاحتكار ص ٦١٦.

(٤) النهاية: في الاحتكار والتلقّي ص ٣٧٤.

(٥) منهم ابن إدريس في السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٩، وابن حمزة في الوسيلة: في باب الاحتكار والتلقّي ص ٢٦٠، والشهيد في الدروس الشرعية: في مناهي البيع ج ٣ ص ١٨٠.

(٦) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٩.

(٧) المبسوط: في حكم التسعير ج ٢ ص ١٩٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٥ س ٣٢.

(٩) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٩.

(١٠) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٥ س ٢٧.

(١١) لم نجد في كتب التراجم ذكر من الحسين بن عبيدالله بن حمزة، والموجود في الوسائل: ج ١٢ ص ٣١٧ الحسين بن عبيدالله بن ضمرة، وفي تنقيح المقال: ج ١ ص ٣٣٣ الحسين بن ←

وفي «المقنعة[١] والمراسم[٢]» أنّه يسعّر عليه بما يراه الحاكم. وفي «الوسيلة[٣] والمختلف[٤] والإيضاح[٥] والدروس[٦] واللمعة[٧] والمقتصر[٨] والتنقيح[٩]» أنّه يسعّر عليه إن أجحف في الثمن لما فيه من الإضرار المنفي. وكأنّه قال به أو مال إليه الكركي[١٠].

وقد يقال: إنّه مع الإجحاف يؤمر بالنزول عنه، وهو وإن كان في معنى التسعير إلّا أنّه لا ينحصر في قدر خاصّ كما في «الميسية والروضة[١١] والمسالك[١٢]» ولعلّه لأنّه لا يسمّى تسعيراً ترك ذكره الأكثر.

ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعاً كما في «الروضة[١٣]».

وهل يختصّ الإجبار والتسعير أو الأمر بالنزول بالإمام أو نائبه أم يجوز لعدول المسلمين؟ الظاهر الثاني عند عدم التمكّن من الوصول إلى الحاكم.

← عبيدالله بن ضميرة، وفي نسخة: ضمرة، وأمّا في جامع الرواة: ج ١ ص ٢٤٥ الحسين بن عبدالله بن ضميرة، ولكنّ الصحيح هو الحسين بن عبدالله بن ضمرة ابن أخي ضرار بن ضمرة صاحب الحكاية المعروفة عن عبادة عليّ عليه السلام.

(١) المقنعة: في باب تلقّي السلع والاحتكار ص ٦١٦.

(٢) المراسم: في الاحتكار ص ١٨٢.

(٣) الوسيلة: في الاحتكار والتلقّي ص ٢٦٠.

(٤) مختلف الشيعة: في الاحتكار والتلقّي ج ٥ ص ٤٢.

(٥) إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٠٩.

(٦) الدروس الشرعية: في مناهي البيع ج ٣ ص ١٨٠.

(٧) اللمعة الدمشقية: في آداب التجارة ص ١١٧.

(٨) المقتصر: في آداب البيع ص ١٦٨.

(٩) التنقيح الرائع: في آداب البيع ج ٢ ص ٤٣.

(١٠) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٢.

(١١ و١٣) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٩.

(١٢) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٩٣.

الثالث: لو دفع إليه مالاً ليفرّقه في قبيل وكان منهم، فإن عيّن اقتصر عليه، وإن خالف ضمن، وإن أطلق فالأقرب تحريم أخذه منه،

[لو دفع إليه مالاً ليفرّقه في قبيل وهو منهم]

قوله قدّس سرّه: ﴿لو دفع إليه مالاً ليفرّقه في قبيل وكان منهم، فإن عيّن اقتصر عليه، وإن خالف ضمن، وإن أطلق فالأقرب تحريم أخذه منه﴾ أمّا أنّه يجب عليه الاقتصار عند التعيين فقد صرّح به الشيخ في «النهاية[1]» وأكثر من تأخّر[2] عنه. وفي «الرياض» الإجماع عليه[3].

وأمّا أنّه إن خالف يضمن فهو مقتضى القواعد، وبه صرّح في «التحرير[4]» ولا يرجع على القابض لو تلف في يده مع جهله، بل لو رجع المالك عليه رجع هو على الدافع حيث كان غارّاً له.

وأمّا أنّه يحرم عليه أخذه منه إن أطلق فهو خيرة وكالة «المبسوط[5]» وزكاة «السرائر[6]» ومكاسب «النافع[7]» وكشف الرموز[8] والمختلف[9] والتذكرة[10] وجامع

---

(١) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٦.

(٢) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢، وابن إدريس في السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٣، والعلّامة في منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠٢١ س ١٩.

(٣) رياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠٤.

(٤) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٦٧.

(٥) المبسوط: في الوكالة ج ٢ ص ٤٠٣.

(٦) السرائر: في مستحقّي الزكاة ج ١ ص ٤٦٣.

(٧) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٨.

(٨) كشف الرموز: فيما يكتسب به ج ١ ص ٤٤٤.

(٩) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٢٣.

(١٠) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٣.

المقاصد[1] وإيضاح النافع» ووصايا «الكتاب[2] وجامع المقاصد[3]» ووكالة «المبسوط[4] والتحرير[5] وجامع المقاصد[6]» في آخر كلامه.

وفي «النهاية[7] والسرائر[8]» في باب المكاسب و«الشرائع[9] والتحرير[10] والإرشاد[11] والمسالك[12] والكفاية[13] والمنتهى» فيما حكي عنه[14] أنّه يجوز له أخذه منه إن أطلق من دون أن يزيد على غيره. وفي «المسالك» هكذا شرطه كلّ من يسوّغ له الأخذ[15]. وإليه مال المولى الأردبيلي، ونسب عدم جواز أخذه الزيادة إلى ظاهر المجوّزين[16]. وقيل: إنّه أي القول بالجواز ظاهر الكليني[17]. وفي الدروس نسبته إلى الأكثر[18]. وفي «الحدائق» أنّه المشهور[19]، فتأمّل. واقتصر على نقل القولين

(١) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٣.
(٢) قواعد الأحكام: في الوصية بالولاية ج ٢ ص ٥٦٨.
(٣) جامع المقاصد: في الوصية بالولاية ج ١١ ص ٣٠٣.
(٤) الظاهر أنّ في المقام وقع تصحيف في الكتاب، ولعلّه كان المذكور بالرمز هو التذكرة فصحّف بالمبسوط كما تدلّ عليه قرينة ذكر التحرير، فراجع التذكرة: في الوكالة ج ٢ ص ١٢٢.
(٥) تحرير الأحكام: في الوكالة ج ١ ص ٢٣٧.
(٦) لم نعثر عليه في جامع المقاصد.
(٧) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٦.
(٨) السرائر: في المكاسب المباحة و... ج ٢ ص ٢٢٣.
(٩) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.
(١٠) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٦٧.
(١١) إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٥٨.
(١٢) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٢٨.
(١٣) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٨ س ١٦.
(١٤) حكاه عنه البحراني في الحدائق الناضرة: فيما يكره التكسّب به ج ١٨ ص ٢٣٧.
(١٥) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٨.
(١٦) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ١١٠ و١١٥.
(١٧) رياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠١.
(١٨) الدروس الشرعية: في مناهي البيع ج ٣ ص ١٧١.
(١٩) الحدائق الناضرة: فيما يكره التكسّب به ج ١٨ ص ٢٣٧.

في «نهاية الإحكام[1] والدروس[2] والتنقيح[3] والمهذّب البارع[4] والمقتصر[5]».

ونقل في «المهذّب البارع» أنّ منهم من فصّل فجوّز له الأخذ إن كانت الصيغة «ضعه فيهم» أو ما أدّى معناه ومنه كان بلفظ «ادفعه» ويدفعه أنّه في «المختلف» عنون المسألة في الوضع[6]، مضافاً إلى اشتراك الجميع عرفاً.

ونقل في «التنقيح[7]» عن بعض الفضلاء أنّه إن قال هو للفقراء جاز وإن قال اعطه للفقراء، فإن علم فقره لم يجز، إذ لو أراده لخصّه وإن لم يعلم جاز، وهو كما ترى*.

حجّة القائل بالتحريم الأصل بمعنى الاستصحاب والظاهر بمعنيين، أحدهما: أنّ الظاهر كون الدافع والمدفوع إليه غيرين، والثاني: أنّ ظاهر الأمر بالدفع الدفع إلى الغير، مؤيّداً بما قالوه[8] فيمن وكّلته أن يزوّجها لشخص لا بعينه فزوّجها من نفسه، ومن وكّله في شراء شيء فإنّه لا يعطيه من عنده وإن كان ما عنده أحسن.

والكلّ كما ترى، لأنّ الأصل يقطع بعد الأدلّة بدخوله تحت عموم اللفظ، والأصل عدم التخصيص لعدم المخصّص، وكونه مخاطباً ودافعاً لا يصلح لأن يكون مخصّصاً، ولهذا يدخل مع القرينة كما يدخل صلى الله عليه وآله في عموم ﴿يا أيّها الّذين آمنوا﴾ وما شبّه به ليس بجيّد جدّاً كما حرّر في محلّه، فإنّا نجوّز أن يبيعه من عنده وأن يزوّجها من نفسه.

---

* ـ إذ لعلّه احترمه وأجلّه عن ذلك (منه).

---

(١) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٦.
(٢) الدروس الشرعية: في مناهي البيع ج ٣ ص ١٧١.
(٣) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٢٠.
(٤) المهذّب البارع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٣٥٤.
(٥) المقتصر: في التجارة ص ١٦٥.
(٦) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٢٣.
(٧) التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٢١.
(٨) كما في جامع المقاصد: في الوكالة ج ٨ ص ٢٣٣، والحدائق: في التجارة ج ١٨ ص ٣٢، والسرائر: ج ٢ ص ٢٣١.

وأقوى ما يستدلّ عليه بمضمرة عبدالرحمن بن الحجّاج[١] «قال: سألته عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسّمه في محاويج أو في مساكين وهو محتاج أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟ قال: لا يأخذ شيئاً حتّى يأذن له صاحبه» وقد وسمها جماعة[٢] بالصحّة، وكأنّهم لم يلتفتوا إلى الإضمار. وفي «التحرير[٣]» رواها مسندة إلى الصادق عليه السلام، لكن يمكن حملها على الكراهية جمعاً بين الأخبار كما سيجيء، أو الزيادة على غيره، أو على ما إذا علم إرادة عدم دخوله بقرينة، أو إرادة جماعة معيّنين، على أنّا قد نقول بموجبها كما ستسمع، ثمّ إنّها مضمرة، وما في «التحرير» لم نجده في غيره. وعبدالرحمن رمي بالكيسانية[٤]، وقيل[٥] فيه: إنّه ثقيل على الفؤاد، ومثل هذا يقال في مقام التعارض وإن كان الظاهر عندنا توثيقه وجلالة قدره وأنّ المضمر حجّة، مضافاً إلى أنّه روى الجواز أيضاً.

وحجّة القائل بالجواز ـ مضافاً إلى ما سمعت ـ أنّه وكيل فهو بمنزلة الموكّل فكما يجوز له إعطاؤه يجوز له الأخذ، لأنّ المفروض أنّه من أصناف المصرف، وهو كما ترى.

والعمدة في ذلك الأخبار الكثيرة مثل حسنة حسين بن عثمان[٦] فقد قال فيها الكاظم عليه السلام: «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره» وقوله أيضاً عليه السلام في صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج[٧] «لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، وقال: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاة إلّا بإذنه» وليس فيها إلّا

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ٢٠٦.

(٢) منهم العلّامة في مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٢٤، والشهيد في الدروس الشرعية: في مناهي البيع ج ٣ ص ١٧١، وفخر المحقّقين في إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤١٠.

(٣) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٦٧.

(٤) رجال ابن داود: ج ٢ ص ٢٥٦ رقم ٣٠٠.

(٥) رجال الكشّي: ص ٤٤٢ رقم ٨٢٩.

(٦ و٧) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ٢ و٣ ج ٦ ص ١٩٩ ـ ٢٠٠.

محمّد بن عيسى عن يونس وهما مقبولان، ورواية سعيد بن يسار[1] وهي صحيحة واردة في الزكاة، وصحيحة عبدالرحمن[2] الأُخرى، لكن ليس في هاتين «أن يأخذ لنفسه كما يعطي».

وهذه الأخبار لا يجري فيها إلّا تأويل واحد بأن يحمل الجواز فيها على الإذن، على أنّه قد لا يجري في صحيحة ابن الحجّاج، لقوله بعده «ولا يجوز له... إلخ» فإنّه يدلّ على أنّ الّذي ما أمره أن يضعه في مواضع مسمّاة يجوز له أن يأخذ منه من دون التصريح بالإذن. فهذا التأويل الواحد لا يجري هنا، وخبر المنع قد سمعت[3] الوجوه الكثيرة في تأويله، فهذه أخبار كثيرة لا يجري التأويل الواحد في جميعها وهناك خبر واحد يجري فيه وجوه من التأويل.

ثمّ إنّا قد نقول: يمكن الجمع بالإطلاق والتقييد، لأنّ صحيحة عبدالرحمن المجوّزة الّتي كنّا فيها دلّت على جواز الأخذ مع عدم المنع وعدم التعيين وأنّه لا يجوز له مع المنع والتعيين إلّا بالإذن الصريح وأنّ الإذن الصريح لا يحتاج إليه إلّا مع التعيين، فالرواية المانعة من الأخذ مطلقاً إلّا بالإذن تحمل على ما إذا كان المحاويج والمساكين معيّنين وأنّها لا تأبى عنه، أو تحمل الإذن على الأعمّ من الصريح بمعنىً أن لا يأتي (بمعنىً إلّا أن يأتي ـ خ ل) بما يدلّ على الإذن ضمناً أو صريحاً قولاً أو فعلاً، وقوله «اعط وفرّق في الفقراء» يفهم منه إعطاء نفسه، لأنّه فقير ولأنّه إعطاء وتفريق ويكون الآمر ما أتى بعبارة شاملة له، فتأمّل. وهذا ما وعدنا به من القول بموجبها. وهب أنّ الثاني موضع تأمّل ففي الأوّل بلاغ.

مضافاً إلى الوجوه الأُخر الّتي منها: إنّا نقول: إنّ خبرنا هذا وخبر حسين بن عثمان قد دلّا على عدم الجواز إذا أخذ زائداً عمّا أعطى ما لم يصرّح بالإذن وخبركم

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٠ من أبواب المستحقّين للزكاة ح ١ ج ٦ ص ١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ٢٠٦.

(٣) تقدّم في ص ٣٦٦.

دلّ على المنع مطلقاً ما لم يأذن صريحاً، فيقيّد بهذين الخبرين، مضافاً إلى وحدة الراوي، على أنّا قد نحمله على التقيّة، لأن كان عبدالرحمن كثير المخالطة للعامّة عارفاً بمذاهبهم وكان الإمام عليه السلام يسأله عن قضاة الكوفة كابن شبرمة وابن أبي ليلى كما يظهر ذلك من خبر قائد الوالي حيث مات وأوصى بعتق مماليكه[1]، فلعلّ ذلك كان مذهباً لهم أو لأحدهم، وعلى كلّ حال فالأحوط الترك.

وكيف كان، فالّذي يقضي به الاعتبار أن ليس الغرض من أخبار الباب في بيان الشمول وعدمه أنّ ذلك ثابت من الشارع، فيجب تنزيل هذه الألفاظ على الشمول والدخول مثلاً ولو لم يُفهم من اللفظ كما ورد مثل ذلك في بعض ألفاظ الوصايا، بل المراد بها بيان المعنى العرفي واللغوي.

وبقي الكلام في أنّ مدلول الروايتين أنّه لا يجوز له أن يأخذ أزيد من غيره كما عرفت. وظاهر «المسالك» أنّه إجماع من المجوّزين وكذلك «مجمع البرهان» وقد سمعت كلاميهما[2] في صدر المسألة، وظاهر هذا الشرط أنّه لا يجوز له تفضيل بعضهم على بعض، لأنّه من جملتهم، وذلك قد يكون مخالفاً للضرورة ولا سيّما في غير المحصورين في مثل الزكاة والصدقات المندوبات.

وقد يقال[3]: إنّ الروايتين غير صريحتين في ذلك، لاحتمال أن يراد بهما التشبيه في نفس الإعطاء يعني كما يعطي غيره لفقره يأخذ هو لنفسه لذلك لا في القدر والمقدار، أو نقول: لو دلّا على عدم أخذ الزائد فإنّما المتيقّن منه المنع من الزائد على الجميع لا على البعض، وهو قريب أيضاً لولا فهم المجوّزين منهما خلاف ذلك، وقد لا يكونون مستندين إليهما بل لعدم توهّم التدليس (التدنيس ـ خ ل) والخيانة أو إلى أنّ ذلك معلوم بحسب العرف والعادة، فتأمّل. وقد يحتمل تنزيلهما

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٩ من أبواب أحكام الوصايا ح ٥ ج ١٣ ص ٤٢٣.

(٢) تقدّم في ص ٣٦٤.

(٣) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨ ص ١١٥.

على المعيّن المحصور في مثل الوصية كما صنع بعضهم[١] بناءً على أنّ الأصل في الشركة التسوية، وهذا (وهو ـ خ ل) بعيد جدّاً عن سوق الخبرين.

وأمّا ما يظهر من دعوى الإجماع من المجوّزين ففيه أنّ كلام الحاكي له غير صريح فيه كما في «الرياض» فقال: إنّ جماعة خالفوا وجوّزوا المفاضلة على الإطلاق[٢] وأنت قد سمعت عبارة المسالك برمّتها وكذا «مجمع البرهان» ولا ثالث لهما. نعم حكاه في «الكفاية[٣]» عن المسالك، ولم نجد من جوّز ذلك أو تأمّل فيه قبل صاحب المسالك والمقدّس الأردبيلي. نعم قال في «التحرير[٤]»: وإن لم يعيّن تخيّر في إعطاء من شاء من المحاويج كيف شاء، وإلى هذا استند الأردبيلي[٥].

وفيه: أنّه قال بعده بلافاصلة: ويجوز له أن يأخذ هو مع حاجته بقدر ما يعطي غيره ولا يفضّل نفسه بشيء[٦]، انتهى. وهذا يدلّ على عدم الملازمة الّتي ذكرها في «المسالك» وأشرنا إليها آنفاً. ويشهد على ذلك الصحيح الآتي في إعطاء عياله، لأنّ منعه عن أخذ الزائد لا يدلّ على عدم جواز التفضيل في غيره.

نعم قد يتأمّل في التفضيل فيما إذا كان المعيّن محصوراً وكان ممّن يملك قبل القبض كما إذا وصّى لعشرة بمائة فإنّا نوجب التساوي هنا، وعليه بنى الأصحاب[٧] في مواريث الأعمام والأخوال وأولادهم إذا كانوا لأُمّ وفي باب الوصيّة وباب القضاء، وقالوا: الأصل في الشركة التسوية، ولا كذلك إذا لم يملكوه إلّا بالقبض

---

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨ ص ١١٥.
(٢) رياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠٣.
(٣) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٨ س ١٩.
(٤) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٦٧.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ١١٥.
(٦) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٦٧.
(٧) منهم المحقّق في المختصر النافع: في المواريث ص ٢٦٢، وأبي العبّاس في المقتصر: في الوصايا ص ٢١٦، والعلّامة في القواعد: في الوصايا ج ٢ ص ٤٤٩.

ويجوز أن يدفع إلى عياله إن كانوا منهم.

فإنّه يجوز التفضيل، ولعلّه ممّا لا ريب فيه، فغير المحصور أولى، وليس في كلامهم هنا ما يدفع شيئاً من ذلك، لما عرفته من منع الملازمة، فنقف مع الأصحاب على ظواهر الأخبار ولا حاجة بنا إلى تجشّم تأويلها وإنكار ما لعلّه يظهر من المجوّزين من الإجماع بعد أن كفينا الملازمة المذكورة لأنّ كانت على الظاهر مخالفة للضرورة في غير المحصور في مثل الزكاة والصدقات المندوبة.

هذا ولا فرق في الدافع بين المالك والولي والوكيل، كما أنّه لا فرق في المال بين أن يكون هدية أو صدقة واجبة أو مندوبة أو خمساً حقّاً للصاحب جعلني الله تعالى فداه أو للسادة إن كان مجتهداً، ولا فرق في القبيل بين أن يعبّر عنه بالاسم أو الوصف.

قوله رحمه الله: ﴿ويجوز أن يدفع إلى عياله إن كانوا منهم﴾ هذا ممّا قطع به الأصحاب[١] للأصل والصحيح الصريح[٢] بذلك، وليس فيه عدم التفضيل. وقال في «نهاية الإحكام» يجوز قطعاً[٣]. وهو في معنى الإجماع، وفي «مجمع البرهان» لا كلام فيه[٤]. وفي «جامع المقاصد[٥] والمسالك[٦] والكفاية» يجوز على القولين، وهو أيضاً قريب من معنى الإجماع. وفي «الحدائق[٧] والرياض[٨]» لا

---

(١) منهم المحقّق في المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٨، والعلّامة في تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٦٧، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ١١٤.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ٢٠٦.

(٣) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٦.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ١١٤.

(٥) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٣.

(٦) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٨.

(٧) الحدائق الناضرة: فيما يكره التكسّب به ج ١٨ ص ٢٤١.

(٨) رياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠٣.

الرابع: يجوز أكل ما يُنثر في الأعراس مع علم الإباحة إمّا لفظاً أو بشاهد الحال، ويكره انتهابه، فإن لم يعلم قصد الإباحة حرم.

خلاف فيه. ولا يشترط عدم التفاضل لا في الزكاة ولا في غيرها عملاً بإطلاق النصّ والفتوى والأصل إلّا أن يعلم من حاله أو من العادة العدم، ولا كلام فيه حينئذٍ كما إذا أوصى لعياله في محصورين لكنّه خلاف الفرض.

هذا وفي «التذكرة[1] ونهاية الإحكام» إن كان الدفع إلى قوم معيّنين لا يشترط عدالة المأمور. وفي «نهاية الإحكام» ولا ضمان في الدفع قطعاً، وإن كانوا غير معيّنين فإن كان عدلاً فلا ضمان أيضاً، لأنّ له ولاية التعيين وإلّا ضمن على إشكال[2]. وليعلم أنّ جماعة[3] فرضوا المسألة في الوصي والوكيل.

[حكم ما ينثر في الأعراس]

قوله قدّس سره: ﴿يجوز أكل ما يُنثر في الأعراس مع علم الإباحة إمّا لفظاً أو بشاهد الحال، ويكره انتهابه، فإن لم يعلم قصد الإباحة حرم﴾ كما ذكر ذلك كلّه في «التذكرة[4] والتحرير[5] ونهاية الإحكام[6]» ونحو ذلك ما في «النهاية[7] والنافع[8]» وجواز الأكل مع العلم بالإباحة من دون كراهية ممّا لا

---

(١) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٣ س ١٧.

(٢) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٧.

(٣) منهم العلّامة في نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٧، والشهيد في الدروس الشرعية: فيما يحرم التكسّب به ج ٣ ص ١٧١.

(٤) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٣ س ١٨.

(٥) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٦٨.

(٦) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٧.

(٧) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٩.

(٨) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٧.

ريب فيه ولا خلاف، وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: «لا بأس بنثر الجوز والسكّر[١]».

وأمّا كراهية الانتهاب فلقول مولانا الكاظم عليه السلام: «يكره أكل ما انتهب[٢]» فإن حملناها على المعنى المتعارف كان الوجه فيها تضمّن الانتهاب مهانة النفس ومخالفة المروءة، وإن حملناها على الحرمة خصّصناها بما إذا ظنّ من المالك كراهية الانتهاب فيحرم.

وأمّا الحرمة بدون العلم بقصد الإباحة فللعمل بأصل الحرمة في مال الغير وللخبر «الإملاك يكون والعرس فينثرون على القوم؟ فقال: حرام ولكن كلّما أعطوك منه فخذ[٣]» ولكن لو اعتيد أخذه واستقرّ العرف على ذلك جاز كما في «جامع المقاصد[٤]» قلت: لعلّ هذا من شواهد الحال الّتي تفيد العلم.

ولا فرق بين الأعراس وغيرها من الولائم كالختان والعقيقة وغيرهما.

ثمّ إنّه لا يملكه الآخذ، بل يجوز له التصرّف فيه، فيجوز للمالك الرجوع ما لم يتلفه الآخذ، ولا ضمان عليه لو نقص أو تلف، ومن الإتلاف تمليكه الغير أو المعاوضة عليه والأعواض للآخذ لا للمالك، وقد يحتمل أنّها له. ومن الإتلاف لوكه مع استيلاء رطوبة الريق عليه.

[في الولاية مِن قِبل العادل أو الجائر]

قوله رحمه الله: ﴿الولاية من قِبل العادل مستحبّة، وقد تجب إن

(١) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٢ ص ١٢٢.
(٢ و٣) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ و٤ ج ١٢ ص ١٢٢.
(٤) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٣.

أو افتقر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إليها،

ألزم﴾ كما قد صرّح بالأمرين في «النهاية[١] والسرائر[٢] والتذكرة[٣] والتحرير[٤] ونهاية الإحكام[٥] والدروس[٦]» وغيرها[٧]. ولعلّ الاستحباب مرادمن الجواز في عبارة «الشرائع[٨] والنافع[٩]» ونحوها[١٠]، لأنّها مستحبّة في نفسها لعدم الموجب أو من جهة طلبها أو خصوصيّتها وإن وجبت كفاية. وفي «الرياض» نفى الخلاف عن الجواز[١١].

والمراد من الولاية في المقام ما كانت كالقضاء والسياسة وتدبير نظام أو نحوها، وليس المراد منها ما كانت على الغائبين والمجانين والأيتام.

قوله رحمه الله: ﴿أو افتقر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إليها﴾ كما أشار إليه في «التذكرة[١٢] ونهاية الإحكام[١٣]». وفي «الدروس[١٤]» تجب مع الإلزام أو عدم وجود غيره وكأنّه أشمل من عبارات المصنّف عنده، وهو الّذي أراده المحقّق الثاني[١٥] بقوله معترضاً على المصنّف: إنّه إذا كان أعلم مَن في

---

(١) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٦.
(٢) السرائر: في المكاسب باب عمل السلطان ج ٢ ص ٢٠٢.
(٣) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٣ س ٢٠.
(٤) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧٠.
(٥ و١٣) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٥.
(٦) الدروس الشرعية: فيما يحرم التكسّب به ج ٣ ص ١٧٤.
(٧) كرياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠٦.
(٨) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.
(٩) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٨.
(١٠) كما في كفاية الأحكام: في التجارة ص ٨٨ س ٢٧.
(١١) رياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠٦.
(١٢) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٣ س ٢١.
(١٤) الدروس الشرعية: فيما يحرم التكسّب به ج ٣ ص ١٧٤.
(١٥) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٤.

وتحرم من قِبل الجائر إلّا مع التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

القطر وجب إعلامه بنفسه لوجوب ذلك على الكفاية وانحصاره فيه، وأنت خبير بعد التروّي بأنّ عبارة المصنّف شاملة لذلك.

قوله رحمه‌الله: ﴿وتحرم من قِبل الجائر ـ إلى قوله: ـ أو مع الإكراه﴾ الولاية من قِبل الجائر تقع على ثلاثة أقسام كما يقتضيه الجمع بين أخبار الباب مع قطع النظر عن كلام الأصحاب:

الأوّل: أن يدخل في أعمالهم لحبّ الدنيا ولذّة الرئاسة، وهذا هو الّذي دلّت عليه أخبار [1] المنع على أبلغ وجه، ولا يفرّق في هذا بين الفقيه وغيره.

الثاني: أن يكون كذلك، ولكن يمزجه بفعل الطاعات وقضاء حوائج المؤمنين، وهذا هو الّذي اُشير إليه في الأخبار القائلة: ذا بذا [2] وواحدة بواحدة [3] وهو أقلّهم حظّاً [4] ونحو ذلك. وهذا الحظّ إنّما يكون إذا أخلص فيه ولم يجعل قضاء حوائج الإخوان سبباً لتوجّه الناس إليه وذكره في المجالس، فإنّ ذلك يبطل الأجر قطعاً. وهذا جارٍ في أصحاب الصدقات ومَن تجري على أيديهم الخيرات، فالأولى لغير أصحاب الملكات أن يوصل إليه ذلك من دون أن يعلم أنّه الموصل، والاستناد إلى إرادة إدخال السرور عليه خديعة من الشيطان عند أصحاب الأنظار الثاقبة، لأنّ السرور يحصل بوصول المال إليه والله سبحانه يغرس المحبّة في قلبه له وإن لم يعلم به والمجازي هو العالم بكلّ شيء.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٣٥.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٤٥.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٩ ج ١٢ ص ١٤٠.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ١٣٤.

الثالث: أن لا قصد له إلّا محض فعل الخير إمّا ليقوم بما لزمه من إقامة الأحكام الّتي نصب لها من الإمام كأن يكون فقيهاً أو ليتمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأنّهما واجبان عليه إذا لم يكن فقيهاً، ولا غرض له غير ذلك من مالٍ أو جاهٍ أو لولده أو أقاربه. وقد يكون المراد من أخبار[١] هذا القسم أنّه يفعل ذلك كلّه مع الاضطرار إلى الدخول في عملهم تقيّةً.

وعلى أحد هذين الوجهين يُحمل[٢] دخول عليّ بن يقطين ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع والنجاشي وكذلك علم الهدى والخواجة نصيرالدين وآية الله سبحانه والمحقّق الثاني والبهائي والمجلسي ونحوهم كلٌّ بحسب حاله.

وأمّا الأصحاب فقد أطبقوا على عدم جواز الدخول في أعمالهم إلّا مع التمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقسمة الصدقات والأخماس على مستحقّها وصلة الإخوان، وعدم ارتكابه في مثل ذلك إثماً علماً أو ظنّاً. وقد نفى الخلاف عن ذلك كلّه في «المنتهى» على ما حكي عنه، وقيل: إنّه قال: وإلّا لا تجوز بلا خلاف[٣].
وفي «فقه الراوندي[٤]» إنّ تقلّد الأمر من قبل الجائر جائز إذا تمكّن معه من إيصال الحقّ لمستحقّه بالإجماع المتردّد والسنّة الصحيحة وقوله تعالى ﴿اجعلني على خزائن الأرض[٥]﴾ لأنّ ما أسنده الله تعالى إلى أوليائه حجّة، أو تقول: إنّ شرع مَن قبلنا مطلقاً حجّة ما لم يعلم نسخه. وبمثل ذلك صرّح في «النهاية[٦] والسرائر[٧]» وغيرهما[٨].

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٩ من أبواب الأمر والنهي ... ح ١١ ج ١١ ص ٤٧٨، وب ٤٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١٦ ج ١٢ ص ١٤٣، وب ٤٥ ح ١٠ ج ١٢ ص ١٣٨.
(٢) كما ذكره البحراني في الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٣٣.
(٣) الحاكي عنه هو البحراني في الحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٣٤.
(٤) فقه القرآن: باب المكاسب المحظورة والمكروهة ج ٢ ص ٢٤.
(٥) يوسف: ٥٥.
(٦) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٦.
(٧) السرائر: في المكاسب باب عمل السلطان ج ٢ ص ٢٠٢.
(٨) كشرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.

والمصنّف وإن اقتصر على ذكر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يذكر التخلّص من المآثم علماً أو ظنّاً لكنّه مراد قطعاً.

وليعلم أنّ بعضهم شَرَط العلم بذلك كالمصنّف في «التحرير[١]» وحكاه في «جامع المقاصد[٢]» عن المنتهى واختاره، وقد سمعت ما حكي عنه. وقضية كلام «الإرشاد[٣]» الاكتفاء في الجواز بالظنّ كصريح «النهاية[٤] والسرائر[٥]» وكذا «التحرير[٦]» في أثناء كلام له بعد ما نقلناه عنه.

وقد أطلقوا جوازها أو استحبابها حينئذٍ والمعبّر بالجواز بعض كالمصنّف في «التذكرة[٧] والتحرير[٨]» وعبّر بالاستحباب في «النهاية[٩] والشرائع[١٠] والنافع[١١] ونهاية الإحكام[١٢]» وأجمل في «الدروس[١٣]» وفي «السرائر[١٤]» عبّر بالوجوب. وهو قضية القواعد لوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتجب مقدّمته.

وما في «الكفاية[١٥]» وغيرها[١٦] من أنّ ذلك يتوقّف على كون وجوبهما مطلقاً

(١ و٦ و٨) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧٠.
(٢) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٤.
(٣) إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٥٨.
(٤ و٩) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٦.
(٥) السرائر: في المكاسب باب عمل السلطان ج ٢ ص ٢٠٢.
(٧) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٣ س ٢٢.
(١٠) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.
(١١) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٨.
(١٢) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٥.
(١٣) الدروس الشرعية: في ما يحرم التكسّب به ج ٣ ص ١٧٤.
(١٤) الموجود في السرائر هو التعبير بالاستحباب لا الوجوب حيث صرّح فيه باستحباب التعرّض للولاية عن الجائر مع العلم برعاية الشرائط المذكورة ومع عدم العلم بها أو العلم بعدمها المنع عن ذلك حتّى ولو بلغ إلى المشقّة والضرر المتعارف القابل للتحمّل، فراجع السرائر: ج ٢ ص ٢٠٢.
(١٥) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٨ س ٢٨.
(١٦) كالحدائق الناضرة: فيما يكتسب به ج ١٨ ص ١٢٦.

أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو الأهل أو بعض المؤمنين فيجوز حينئذٍ اعتماد ما يأمره إلّا القتل الظلم، ولو خاف ضرراً يسيراً بترك الولاية كره له الولاية حينئذٍ.

غير مشروط بالقدرة فيجب عليه تحصيلها من باب المقدّمة وليس بثابت، فالجواب عنه أن ليس هناك إلّا قدرة واحدة وهي القدرة الذاتيّة الّتي أناط الشارع بها التكاليف وهي حاصلة، والتقيّة كانت مانعة، فوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلق بالنسبة إلى القدرة المذكورة وغاية الأمر عدم المؤاخذة مع وجود المانع، وهو غير ملازم لاشتراط التكليف بانتفائها، فهو من قبيل من اشتغلت ذمّته بحقوق الناس وهو غير متمكّن من دفعها إليهم لوجود مانع يمنعه فإنّ هذا المانع لا يوجب سقوط الحقوق عن ذمّته، وليس من قبيل الاستطاعة وملك النصاب في الحجّ والزكاة فليتأمّل جيّداً لأنّه قد يخدشه ذهاب الأكثر إلى خلافه كما عرفت بل لعلّ المخالف ابن إدريس لا غير وقد يعتذر عنه بأنّه يصير في صورة النائب عن الظالم فتجيء مفسدة الإغراء لكنّه جارٍ على القول بالاستحباب أو الجواز أيضاً إلّا أن تقول: قد يتوصّل إلى دفع الإغراء بأحد الوجوه على حسب رعاية المصلحة فتقدّم مصلحة الأمر بالمعروف عليه، فتأمّل.

وعلى كلّ حال فالأخبار الدالّة على رضا الأئمّة عليهم السلام لبعض الولاة محمولة على المتمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والأخبار المانعة تحمل على غيره وهو الّذي صرّح الأصحاب بحرمتها له.

ويبقى الكلام في القسم الثاني الّذي أشرنا إليه[1] آنفاً فهل يدخل في القسم الأوّل أو الثاني من القسمين اللذين ذكرهما الأصحاب؟

قوله رحمه الله: «أو مع الإكراه بالخوف على النفس أو المال أو

---

(١) تقدّم في ص ٣٧٤.

الأهل أو بعض المؤمنين فيجوز حينئذٍ اعتماد ما يأمـره إلّا القـتل الظلم، ولو خاف ضرراً يسيراً بترك الولاية كره له الولاية حـينئذٍ﴾

ضابط الإكراه الخوف على ما ذكر على وجه لا ينبغي تحمّله عادةً بحسب حال المكره في الرفعة والضعة بالنسبة إلى الإهانة كما في «المسالك[١]» وغيره[٢].

ولا يشترط في الإكراه الإلجاء إليه بحيث لا يقدر على خلافه كما صرّح به الأصحاب على ما قيل[٣].

وقد ذكر الخوف على المال في «النهاية[٤] والسرائر[٥] والشرائـع[٦] والتـذكرة[٧] ونهاية الإحكام[٨]» وغيرها[٩]. وفي «التحرير[١٠]» ماله أجمع. ولم يذكر في «النافع[١١]» إلّا الخوف من دون ذكر مال ولا غيره. وفي «الدروس[١٢]» يجوز تحمّله في المال. وستسمع كلامهم في الجواز للضرر اليسير، وقد لا يكون في الدروس مخالفاً إذ قد نزّل كلام الأصحاب عليه.

وفي الصحيح[١٣] على ما قيل[١٤]: «التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد

(١ و٣) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٣٩ و١٤٠.

(٢) كرياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠٧.

(٤) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٧.

(٥) السرائر: في المكاسب باب عمل السلطان ج ٢ ص ٢٠٢.

(٦) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٣ س ٢١.

(٨) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٥.

(٩) كما في المنتهى: في التجارة ج ٢ ص ١٠٢٥ س ٢٣.

(١٠) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧١.

(١١) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٨.

(١٢) الدروس الشرعية: في ما يحرم التكسّب به ج ٣ ص ١٧٤.

(١٣) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ٢ ج ١١ ص ٤٦٨.

(١٤) القائل هو الطباطبائي في الرياض: ج ٨ ص ١٠٧.

أحلّه الله تعالى» وفي صحيح آخر[1] على ما قيل[2]: «التقيّة في كلّ ضرورة وصاحبها أعلم بها حين تنزل عليه» مضافاً إلى خصوص الصحيح أيضاً قال: سألت أبا الحسن عليه‌السلام عن القيام للولاة؟ فقال: قال أبو جعفر عليه‌السلام: «التقيّة من ديني ودين آبائي ولا إيمان لمن لا تقيّة له[3]» فتأمّل*.

والمصنّف جعل الإكراه شرطاً لجواز قبول الولاية إذا لم يتمكّن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يتخلّص من المأثم، ثمّ رتّب عليه جواز امتثاله ما يأمره به إلّا القتل، وهو كلام لا غبار عليه يوافق كلامهم في المقام وباب الأمر بالمعروف.

نعم عبارة «الشرائع» كأنّها لا تخلو من حزازة قال: إذا أكرهه الجائر على الولاية جاز له الدخول والعمل بما يأمره مع عدم القدرة على التفصّي منه إلّا في الدماء المحرّمة[4]، فقد ذكر أمرين الدخول والعمل بما يأمر وشرطهما بشرطين: الإكراه وعدم التفصّي، فإن جعلنا المشروط متّحداً مركّباً من الأمرين حسنٌ قيد الإكراه، ولا يحسن قيد عدم التفصّي، فإنّ العمل بما يأمره من الأمور المحرّمة مشروط بالإكراه خاصّة ولا يشترط فيه الإلجاء وعدم التفصّي كما صرّحوا[5] به، وإن جعلنا المشروط متعدّداً، كما إذا جعلنا الإكراه شرطاً للولاية وعدم التفصّي شرطاً للعمل، ورد على الثاني ما ذكرنا، وعلى الأوّل أنّ الولاية إذا أُخذت منفكّة

ـــــــ

* ـ والمراد بالخوف على بعض المؤمنين (خ ل).

ـــــــ

(١) وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح ١ ج ١١ ص ٤٦٨.

(٢) القائل هو الطباطبائي في الرياض: ج ٨ ص ١٠٧.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب الأمر والنهي ح ٣ ج ١١ ص ٤٦٠.

(٤) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.

(٥) منهم العلّامة في التحرير: ج ٢ ص ١٧٠ وفي غيره، والشهيد في الدروس: ج ٣ ص ١٧٤، والبحراني في الحدائق: ج ٨ ص ١٣٥، والطباطبائي، في الرياض: ج ٨ ص ١٠٦ ـ ١٠٧، وغيرهم من الأصحاب.

عن الأمر فجواز قبولها لا يتوقّف على الإكراه مطلقاً بل قد يجوز وقد يستحبّ وقد يجب كما عرفت.

والجواب عن ذلك كلّه أنّ غرضه بيان أنّ الإكراه على قسمين: قسم لا يبلغ تركه إلى الخوف على النفس والمال والعرض، وقسم يبلغ ذلك كما صرّح بذلك كلّه في «النهاية[1] والسرائر[2]» وغيرهما[3]. قال في «النهاية»: فإن ألزمه ـ يعني الجائر ـ الولاية إلزاماً لا يبلغ تركه إلى الخوف على النفس وسلب الأموال غير أنّه يلحقه بعض الضرر فالأولى أن يتحمّل ولا يتعرّض لعمل السلطان، وإن خاف من الامتناع من ذلك على النفس أو على المال جاز أن يتولّى الأمر ويجتهد ـ إلى أن قال: ـ ويتقي في جميع الأحكام والأُمور مالم يبلغ إلى سفك الدماء. ونحوه ما في «السرائر» من دون تفاوت، والمحقّق أوجز ذلك بما سمعت. فالمراد بعدم التفصّي تحقّق أصل الإكراه الّذي يخاف من الامتناع معه على النفس والمال، وذلك لا يمنع من قولهم[4] في باب الأمر بالمعروف: إنّه إذا أكره على الفعل جاز له الامتثال وإن لم يكن والياً.

ولا ريب أنّ مراد الجميع بما يأمره الآمر بالمحرّم وإن أطلقوا، فلا معنى للمناقشة في ذلك.

وأمّا جواز اعتماده بما يأمره ولو كان محرّماً فهو إجماعي كما في «الرياض[5]».

ويجب عليه على احتمال قوي تقديم الأهون فالأهون، وقد تلحظ المماثلة والمخالفة فيما يتعلّق به وببعض المؤمنين من التفاوت في المراتب الجليلة وفيما دليله قطعي أو ظنّي وبين الابتداء والعروض لكنّ الأصحاب أطلقوا فليلحظ ذلك.

---

(١) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٦ ـ ٣٥٧.

(٢) السرائر: في المكاسب باب عمل السلطان ج ٢ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣.

(٣) كنهاية الإحكام: ج ٢ ص ٥٢٥.

(٤) منهم ابن إدريس في السرائر: في الأمر بالمعروف ج ٢ ص ٢٦، والشيخ في النهاية: في باب الأمر بالمعروف ص ٣٠٣، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الأمر بالمعروف ج ٣ ص ١١١.

(٥) رياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠٨.

ولا تعجبني لفظ «الاعتماد» كما يظهر ذلك من كتب اللغة [١].

وأمّا استثناء القتل الظلم فلا خلاف فيه كما في «السرائر» قال: لأنّه لا خلاف في أن لا تقيّة في قتل النفوس [٢]. وفي «الرياض» الإجماع عليه [٣]، وقد ادّعاه جماعة [٤] في باب القصاص. ولا فرق بين المباشرة والتسبيب كالإفتاء.

والمصنّف رحمه الله استثنى القتل كما في «النافع [٥] والتذكرة [٦] ونهاية الإحكام [٧]». وقال في «النهاية [٨] والسرائر [٩]»: قتل النفوس وسفك الدماء المحرّمة، والترادف محتمل. وفي «الشرائع [١٠] والتحرير [١١] والدروس [١٢]» استثناء الدماء لا غير. وفي الصحيح: «إنّما جعلت التقيّة لتحقن بها الدماء فإذا بلغت الدم فلا تقيّة [١٣]» ونحوه الموثّق [١٤].

وظاهر الإطلاق يشمل الجرح كما حكاه في «المسالك [١٥]» عن الشيخ في الكلام، كذا وجدنا في نسختين، إلّا أن يقال: إنّ المتبادر من الإطلاق إنّما هو الفرد

(١) كالمصباح المنير: ج ٢ ص ٤٢٨ مادّة «عمدت» والقاموس المحيط: ج ١ ص ٣١٧ مادّة «العمود» والصحاح: ج ٢ ص ٥١١ مادّة «عمد».
(٢) السرائر: في الأمر بالمعروف ج ٢ ص ٢٥ وفي المكاسب ص ٢٠٣.
(٣) رياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠٩.
(٤) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في القصاص ج ٤ ص ١٩٩، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في القصاص ج ١٥ ص ٨٥، والتنقيح الرائع: في القصاص ج ٤ ص ٤٠٦.
(٥) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٨.
(٦) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٣ س ٢٢.
(٧) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٥.
(٨) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٧.
(٩) السرائر: في المكاسب باب عمل السلطان ج ٢ ص ٢٠٣.
(١٠) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.
(١١) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧٠.
(١٢) الدروس الشرعية: في ما يحرم التكسّب به ج ٣ ص ١٧٤.
(١٣ و١٤) وسائل الشيعة: ب ٣١ من أبواب الأمر والنهي ح ١ و٢ ج ١١ ص ٤٨٣.
(١٥) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٤١.

الأكمل وهو القتل، مضافاً إلى العمومات المجوّزة لفعل المحرّمات بسبب التقيّة فيقتصر في تخصيصها على المتيقّن، مع أنّا قد نقطع بجواز الجرح الّذي لم يبلغ إزهاق النفس إذا كان الخوف على النفس بتركه كما قطعوا[١] بجواز قطع اليد والجرح في باب القصاص المتوعّد على تركه بالقتل، بل قد نقول بذلك: إذا كان الخوف على العرض. وأمّا المال فمحلّ إشكال والأحوط الترك.

ولا يفرّق في القتل بين الصحيح والمريض ومَن كان في السوق والنزع، وقد يفرّق بين مستحقّ القتل بزنا أو لواط أو غيره، ويضعّف في مستحقّ القصاص.

وقد أطلقوا من دون تقييد بمسلم ولا مؤمن، ولعلّه منزّل على الثاني لكن في «النافع» التقييد بالمسلم[٢]. ولعلّنا ننزّله على المؤمن. وبه صرّح في قصاص «كشف اللثام[٣]» لأنّ ألف مخالف لا يوازن دم مؤمن بل ليس شيء يوازي دم المؤمن كما يستفاد من النصوص[٤]، وكذلك العرض بل وكذلك المال من دون إشكال، لما حرّرناه في باب الغيبة[٥].

وأمّا أنّه تكره له الولاية إذا خاف ضرراً يسيراً بتركها فهو صريح «الشرائع[٦] والتذكرة[٧] ونهاية الإحكام[٨]» وقضية كلام «النهاية[٩]

---

(١) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في القصاص ج ٤ ص ٢٠٠، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في القصاص ج ١٣ ص ٤٠١، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في القصاص ج ١٥ ص ٩١.

(٢) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٨.

(٣) كشف اللثام: في الجنايات ج ٢ ص ٤٣٩ س ١.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٩٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ ج ١٢ ص ٢٢٢.

(٥) تقدّم في ص ٢١٢ ـ ٢٢٠.

(٦) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٣ س ٢٢.

(٨) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٥.

(٩) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٧.

السادس: جوائز الظالم إن علمت غصباً حرمت،

والسرائر[١] والتحرير[٢] والدروس[٣]» حيث قيل الأولى والأفضل ويستحبّ.

ولا يخفى أنّ مرادهم أنّ ذلك مع عدم تمكّنه من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وعدم أمنه من الدخول في المحرّم بل مع علمه بذلك وهو مشكل خصوصاً إذا أمره بضرر الناس لولا أنّ الظاهر إطباقهم على ذلك.

[حكم اخذ جوائز الظالم]

قوله رحمه‌الله: ﴿جوائز الظالم إن علمت غصباً حرمت﴾ بلا خلاف في ذلك وبه نطقت عباراتهم لكن في «الشرائع[٤] والنافع[٥] ونهاية الإحكام[٦] والدروس[٧] والكفاية[٨]» إن علمت حراماً بعينها، فالتقييد بالعين فيه إشارة إلى جواز أخذها وإن كان في ماله مظالم كما هو مقتضى حال الظالم وأنّه لا يكون حكمه حكم المال المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع للنصّ على ذلك كما قال ذلك كلّه في «المسالك[٩]».

وأوضح من ذلك عبارة «السرائر» قال: إذا كان يعلم أنّ فيه شيئاً مغصوباً إلّا أنّه غير متميّز العين بل هو مخلوط في غيره من أمواله أو غلّاته الّتي يأخذها على

---

(١) السرائر: في المكاسب باب عمل السلطان و... ج ٢ ص ٢٠٢.

(٢) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧١.

(٣) الدروس الشرعية: في ما يحرم التكسّب به ج ٣ ص ١٧٤.

(٤) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢.

(٥) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٨.

(٦) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٥.

(٧) الدروس الشرعية: في ما يحرم التكسّب به ج ٣ ص ١٧٠.

(٨) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٨ س ٢٢.

(٩) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٤١.

جهة الخراج فلابأس بشرائه منه وقبول صلته، لأنّها صارت بمنزلة المستهلكة، لأنّه غير قادر على ردّها[١]. ونحوها عبارة «النهاية[٢]» وإن كانت قد توهم قبل التأمّل خلاف ذلك، وينفتح من ذلك باب واسع في خصوص الجائر إلّا أن يقال: إنّه مخالف لاُصول المذهب وقواعده من عقل ونقلٍ وكتابٍ وسنّةٍ وإجماع، إلّا أن يحمل ما ذكروه من النصّ والفتوى على ما إذا دفع إليك بيده من دكّان أو كيس أو صندوق فيه غصب أو أشار لك إلى معيّن بين أمواله فيه غصب والحال أنّك لا تعلم أنّ المدفوع والمشار إليه غصب، فإنّ الظاهر أنّ ذلك حلال وإن كان في محصور حملاً لفعل المسلم على الصحّة، وذلك يقضي أنّه ما ناولك إلّا الحلال، فليلحظ ذلك وليتأمّل فيه.

ثمّ إنّ إطلاق النصوص والفتاوى أنّه يجوز التناول مع عدم العلم بالحرمة مطلقاً سواء علم أنّ للجائر مالاً حلالاً أم لا، وليس في الأخبار ما ينافي ذلك إلّا الخبر المروي عن «الاحتجاج[٣]» للطبرسي وكتاب «الغيبة[٤]» للشيخ وفيهما بعد أن سئل الصاحب جعلني الله فداه عن أكل أموال مَن لا يتورّع عن المحارم: «إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما في يده فكل طعامه واقبل برّه، وإلّا فلا» وفيه قصور عن المعادلة لأخبار الباب من وجوه فليطرح أو يؤوّل بما يعطيه صدره من أنّ الرجل من وكلاء الوقف مستحلاً لما في يده لا يتورّع عن أخذ ماله، هكذا في السؤال، فكأنّه قال: ليس له مال إلّا مال الوقف وجميع ما يصرفه منه. وفي «الحدائق» أنّه على خلاف ما عليه ظاهر اتّفاق كلمة الأصحاب فإنّهم يكتفون في هذا الباب بالحلّية بمجرّد مجهولية الحال وإن لم يعلم أنّ له مالاً حلالاً، وهو ظاهر أخبار الباب وإنّما يستثنون معلومية كونه حراماً[٥]، انتهى.

---

(١) السرائر: في المكاسب باب عمل السلطان و... ج ٢ ص ٢٠٣.

(٢) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

(٣) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٨٥.

(٤) الغَيبة للشيخ الطوسي: ٢٣٥.

(٥) الحدائق الناضرة: فيما يكره التكسّب به ج ١٨ ص ٢٦٩.

قلت: قد اتفقت كلمة الأصحاب على أنّه إن لم يعلم حرمتها فهي حلال، صرّح بذلك في «النهاية[١] والسرائر[٢] والشرائع[٣] والنافع[٤] والتذكرة[٥] ونهاية الإحكام[٦]» وغيرها[٧]. وفي «الرياض» أنّه لا خلاف فيه[٨]. وفي جواز المعاملة معه وإن علم أنّ في ماله مظالم للأصل والصحاح المستفيضة منها قوله عليه‌السلام «لا بأس به حتّى تعرف الحرام بعينه[٩]».

لكن نصّ جماعة[١٠] كثيرون على أنّه مكروه، وآخرون على أنّ الأفضل التورّع عنه كما في «النهاية[١١]» وأكثر ما تأخّر[١٢] عنها. وفي «الكفاية» نسبة الكراهية إلى المشهور[١٣].

وفي «الحدائق» لا خلاف في حلّ جوائز السلطان وجميع الظلمة على كراهية ما لم يخبر بأنّ ذلك من ماله فإنّه لا كراهية[١٤]. قلت: قد صرّح بما استثناه من

---

(١) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٨.

(٢) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٠٣.

(٣) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢ ـ ١٣.

(٤) المختصر النافع: فيما يكتسب به ص ١١٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٣ س ٣٥.

(٦) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٦.

(٧) كمنتهى المطلب: في عمل السلطان ج ٢ ص ١٠٢٥ س ٣٣.

(٨) رياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠٤.

(٩) وسائل الشيعة: ب ٥٢ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٢ ص ١٦١.

(١٠) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٤١، والمقداد في التنقيح الرائع: فيما يكتسب به ج ٢ ص ٢٠، والأردبيلي في المجمع: في أقسام التجارة ج ٨ ص ٨٦.

(١١) النهاية: في المكاسب المحظورة ص ٣٦٧.

(١٢) كمنتهى المطلب: في عمل السلطان ج ٢ ص ١٠٢٦ س ٣٥، والحدائق الناضرة: فيما يكره التكسّب به ج ١٨ ص ٢٦٨، ورياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠٥.

(١٣) كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسّب به ص ٨٨ س ٢٥.

(١٤) الحدائق الناضرة: فيما يكره التكسّب به ج ١٨ ص ٢٦١.

الكراهية المولى الأردبيلي وزاد: إخبار وكيله[١].

وتبعها صاحب «الرياض» ونفى عنه الخلاف حيث استدلّ للكراهية بعدم قبول أبي الحسن موسى عليه السلام جوائز الرشيد[٢] وتعليل قبوله عليه السلام منه في خبر آخر بقوله «لولا أنّي أرى مَن اُزوّجه بها من عزّاب آل أبي طالب لئلّا ينقطع نسله ما قبلتها[٣]» ثمّ قال: وربما نافاهما قبول الحسنين عليهما السلام جوائز معاوية عليه اللعنة[٤]، ثمّ قال: ويمكن الجمع بحمل القبول إمّا على الوجه الّذي علّل به في أحدهما أو على أنّ المراد منه الإرشاد ودفع توهّم الحرمة أو على كونه بعد العلم بخلوصها عن الحرام، ولا ريب في انتفاء الكراهية حينئذٍ ولا خلاف فيه ولا في انتفائها بإخبار المخبر بذلك أو إخراج الخمس لكونه مطهّراً للمال المختلط بالحرام قطعاً، فلأن يطهّر المختلط به ظنّاً أو احتمالاً أولى ثمّ أولى. وفي الموثّق «سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا إلّا أن لا يقدر، فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسه إلى أهل البيت عليهم السلام[٥]» انتهى كلامه[٦] دام ظلّه نقلناه بتمامه لارتباطه وجودة محصوله.

لكن قد علمت أنّ ما نفي عنه الخلاف لم يصرّح به إلّا الأردبيلي[٧]. وأمّا انتفاؤها بإخراج الخمس فقد صرّح به الأردبيلي[٨] والمصنّف في «المنتهى[٩]» واستحبّ له في «النهاية[١٠] والسرائر[١١]» إخراج خمسها والتصدّق ببعضها ومواساة

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٨٦.
(٢ ـ ٤) وسائل الشيعة: ب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ح ١٠ و١١ و١٢ ج ١٢ ص ١٥٧ ـ ١٥٩.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٤٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٣ ج ١٢ ص ١٤٦.
(٦) رياض المسائل: في المكاسب المكروهة ج ٨ ص ١٠٥ ـ ١٠٦.
(٧ و٨) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٨٦ ـ ٨٧.
(٩) منتهى المطلب: في عمل السلطان ج ٢ ص ١٠٢٥ س ٣٤.
(١٠) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨.
(١١) السرائر: في المكاسب باب عمل السلطان و... ج ٢ ص ٢٠٣.

الإخوان في الباقي، وليس في ذلك دلالة على انتفاء الكراهية بإخراج الخمس وإلّا لانتفت أيضاً بالصدقة والمواساة، ولعلّه كذلك، بل بعض العبارات كما ستسمع قد توهم وجوب الخمس وذلك أيضاً لا يدلّ على انتفاء الكراهية. وأما موثّقة عمّار التي استدلّ بها فإنّ موردها إنّما هو الدخول في أعمالهم وحصول شيء له من ذلك، والفرق بينه وبين الجوائز ظاهر.

ثمّ إنّ الأخبار في جواز الدخول مختلفة وهنا متفقة على حلّها كما هو مقتضى القاعدة المتفق عليها نصّاً وفتوىً: كلّ شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال [1]. ومورد أخبار [2] الخمس بالنسبة إلى هذا الفرد إنّما هو المال المعلوم دخول الحرام فيه مع عدم معلوميّته بعينه وعدم معلومية صاحبه. والاستناد إلى الأولوية يدفعها الاتفاق على الحلّية في المقام نصّاً وفتوىً مع الاعتضاد بالقاعدة الّتي أشرنا إليها، ولا كذلك ما علم فيه الحرام، فليتأمّل ذلك لكن أدلّة السنن ممّا يتسامح بها.

هذا ويستفاد من فعل مولانا الكاظم عليه السلام حيث ترك تارةً وأخذ أُخرى مستنداً إلى تزويج عزّاب آل أبي طالب [3] أنّه لو حصل مرجّحات أُخر أقوى غلبت على الكراهية كما إذا كان الغرض تحصيل العلم وإعانة الفقراء والأرحام المضطرّين إلى غير ذلك.

وفي «السرائر» أنّه ينبغي أن يخرج الخمس من كلّما يحصل له والصدقة ببعضها وأن يصل إخوانه في البعض الّذي يبقى من ذلك [4]. ونحوه ما في «النهاية» قال: ويجتهد أن يخرج من جميع ما يحصل له من جهتهم الخمس ويضعه في أربابه. والباقي يواسي به إخوانه ويصلهم ببعضه وينتفع هو بالبعض [5]. بل قد يفهم

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ٥٩.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ١ و٤ ج ٦ ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣.
(٣) راجع ص ١١٧ هامش ١٧ و١٨.
(٤) السرائر: في المكاسب باب عمل السلطان و... ج ٢ ص ٢٠٣.
(٥) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨.

وتعاد على المالك إن قبضها، فإن جهله تصدّق بها عنه، ولا تجوز إعادتها إلى الظالم اختياراً.

من الكتابين الوجوب، ولذلك قال في «الدروس» بعد نقل ذلك عن ابن إدريس: والظاهر أنّه أراد الاستحباب في الصدقة، فقصر الاستحباب على الصدقة فكان الخمس على الوجوب، أو أنّه أطلق عليه لفظ الصدقة. ولولا احتمالها ذلك ما قال ذلك مع أنّه في «السرائر» قال: ينبغي، وفي «النهاية» قال: يجتهد، فهي أولى بالاحتمال. ثمّ قال في «الدروس»: وترك أخذ ذلك من الظالم أفضل مع الاختيار، ولا يعارضه أخذ الحسنين عليهما السلام جوائز معاوية، لأنّ ذلك من حقوقهم بالأصالة[١]، انتهى. وقد علمت الحال في ذلك ممّا ذكرناه من فعل الكاظم عليه السلام.

وممّا نصّ فيه أيضاً على استحباب الصدقة ببعضه «التحرير[٢] ونهاية الإحكام[٣]». وفي «مجمع البرهان[٤]» نسبته إلى كلام الأصحاب ودلالة الروايات.

وقد يقال[٥]: كما يكره للآخذ يكره لغيره من إخوانه، إذ العلّة جارية في ذلك، وهي ما ذكره في «المنتهى[٦]» من احتمال أن يكون ممّا أخذه ظلماً، والخبر الّذي تضمّن تزويج عزّاب آل أبي طالب قد عرفت ما استفدناه منه، فليتأمّل.

قوله رحمه الله: ﴿وتعاد على المالك إن قبضها، فإن جهله تصدّق بها عنه، ولا تجوز إعادتها إلى الظالم اختياراً﴾ أمّا وجوب إعادتها على المالك فواضح، وبه صرّح الأصحاب[٧]، وقال

---

(١) الدروس الشرعية: في ما يحرم التكسّب به ج ٣ ص ١٧٠.
(٢) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧١.
(٣) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٦.
(٤ و٥) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٨٧ و٨٨.
(٦) منتهى المطلب: في عمل السلطان ج ٢ ص ١٠٢٦ س ١٤.
(٧) منهم الشيخ في النهاية: في المكاسب ص ٣٥٨، وابن إدريس في السرائر: في المكاسب ←

جماعة[1]: أو وارثه، لأنّه يصير بعد موته مالكاً. وتعاد بعينها أو بمثلها في المثلي وقيمتها في القيمي، وعلى الآخذ الأُجرة.

وأمّا أنّه إن جهله تصدّق بها فقد رواه[2] أصحابنا كما في «السرائر» واحتاط هو بحفظها والوصية بها، وقال: وقد روي أنّها كاللقطة[3]، وهو بعيد من الصواب[4]. وقال في «التحرير»: إنّه ليس ببعيد من الصواب[5]. وفي «التذكرة[6]» خيّره بين التصدّق بها وبين حفظها أمانةً في يده أو دفعها إلى الحاكم. وهذا التخيير كاحتياط «السرائر» كأنّه خلاف الاحتياط.

وقال المحقّق الثاني[7] والشهيد الثاني[8]: لو اشتبه في محصورين وجب التخلّص ولو بالصلح.

ولا ريب عندهم في أنّه يضمن إذا لم يرض المالك بالصدقة ولذا لم ينصّ عليه إلّا القليل، كما أنّه لا ريب في أنّه إنّما يتصدّق بها بعد اليأس من الوصول إليه أو إلى وارثه بعد موته، ولذا تركه الأكثر أيضاً.

والصدقة على أهل الحقّ ولو كان المالك من غير أهل الحقّ ذمّياً كان أو مخالفاً.

← ج ٢ ص ٢٠٣، والعلّامة في تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٣ س ٣٣.

(١) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٤، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٤١، والعلّامة في إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٥٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب اللقطة ح ١ ج ١٧ ص ٣٦٨.

(٤) السرائر: في باب عمل السلطان و... ج ٢ ص ٢٠٤.

(٥) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧١.

(٦) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٣ س ٣٣.

(٧) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٤.

(٨) مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣، ص ١٤١.

وأمّا عدم جواز إعادتها على الظالم اختياراً فهو صريح المصنّف في كتبه[١] الاُخر والمحقّق[٢] والشهيدين[٣]. وهو الّذي تعطيه عبارة «النهاية[٤] والسرائر[٥]» مع أنّه ممّا لا ريب فيها أيضاً، بل لا يجوز دفعها إلى غير الظالم أيضاً.

فلو أخذت منه قهراً أو تلفت في يده هل يضمنها حينئذٍ أم لا؟ قيل: نعم كما في «جامع المقاصد[٦]» لعموم قوله عليه السلام «على اليد ما أخذت[٧]» وربما فصّل بين القبض بعد العلم بكونها مغصوبة فالضمان وبين القبض قبله فالعدم إن لم يقصّر في الإيصال إلى مَن يجوز الإيصال إليه، لأنّ اليد في الأوّل عادية وفي الثاني يد أمانة. والمحقّق الثاني تأمّل في الضمان وعدمه على تقدير الوجه الثاني[٨]. قلت: إذا أجبر على الأخذ لا يضمن علم أو جهل.

فرع: كثيراً مّا تمسّ الحاجة إليه وهو أنّه قد استمرّت طريقة الناس على التناول من تركات حكّام الجور للحجّ والزيارة عنهم وإنفاذ وصاياهم وقسمة تركاتهم من دون التفات إلى ما علموا به من اشتغال ذممهم بأموال الناس غصباً ونهباً وغيلةً فضلاً عن الخراج والمقاسمة فإنّهما بالنسبة إليهم أيضاً حرام قطعاً، وإنّما يلتفتون إلى ما كان من سبيل القروض والديون. ولم أجد في ذلك نصّاً بعد

---

(١) كنهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٦، ومنتهى المطلب: في عمل السلطان ج ٢ ص ١٠٢٦ س ١٦، وتذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٣ س ٣٤، وتحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧١.

(٢) شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٣.

(٣) الدروس الشرعية: في ما يحرم التكسّب به ج ٣ ص ١٧٠، ومسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣، ص ١٤١ ـ ١٤٢.

(٤) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٨.

(٥) السرائر: في باب عمل السلطان و... ج ٢ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٦ و٨) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٤.

(٧) عوالي اللآلي: ح ١٠٦ ج ١ ص ٢٢٤.

فضل التتبّع إلّا ما في «النهاية[1] والتحرير[2]» قال: إذا غصب الظالم شيئاً ثمّ تمكّن المظلوم من أخذه أو أخذ عوضه كان تركه أفضل. وزاد في «النهاية» وأكثر ثواباً. وفي «السرائر[3]» بعد أن جوّز الأخذ قال: وروي أنّ تركه أفضل.

وهوكما ترى مع أنّ الأكثر[4] صرّحوا بأنّه لو أودعه جاز له أن يأخذ على كراهية. وفي «مجمع البرهان» أنّ أكثر حوائج الإخوان في هذا الزمان إلى الحكّام إمّا تبرّعاً أو اُجرة حجّ ونحوه، وإن خلا ذلك عن التحريم فقليلاً ما يسلم من الشبهة[5].

قلت: قد يفهم جواز التصرّف فيما ذكر من إطلاق مفهوم قولهم[6]: جوائز الظالم حرام إن علمت بعينها، وقد يستفاد ذلك من إطلاق النصوص[7] مفهوماً أو منطوقاً، والحال في ذلك كالحال في الخراج والمقاسمة حيث حرّموا علينا الغلّ والسرقة وأوجبوا علينا أداء ما شرطوا، وهنا نقول: حرّموا علينا المطالبة بما غصبونا ومنعونا عن اجتناب تركاتهم وندبونا واستحبّوا لنا ترك أخذ ما قدرنا عليه من أموالنا من دون مطالبة استبقاء على نفوسنا وحقناً لدمائنا وتوسعةً علينا وإحساناً إلينا، لأنّا اليوم في دار هدنة، واطّرد ذلك في المآلف والمخالف كما في الخراج وما أوجب عليه بخيلٍ وركاب، فإنّ الثاني للإمام عليه السلام لكن حرم علينا أن نسرق منهم أو نبقي درهماً واحداً من ثمن الجارية، وعلى ذلك استقامت الطريقة واستمرّت

---

(١) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٩.

(٢) تحرير الأحكام: فيما يكره التكسّب به ج ٢ ص ٢٧٢.

(٣) السرائر: في باب عمل السلطان و... ج ٢ ص ٢٠٤.

(٤) منهم العلّامة في تحرير الأحكام: فيما يكره التكسّب به ج ٢ ص ٢٧٢، وابن إدريس في السرائر: في أحكام قضاء الدين ج ٢ ص ٣٦.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في أقسام التجارة وأحكامها ج ٨ ص ٨٨.

(٦) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: فيما يكتسب به ج ٢ ص ١٢ و١٣، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يكتسب به ج ٣ ص ١٤١، والسبزواري في كفاية الأحكام: فيما يحرم التكسب به ص ٨٨ س ٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٥١ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٥٦.

والّذي يأخذه الظالم (الجائر ـ خ ل) من الغلّات باسم المقاسمة ومن الأموال باسم الخراج عن حقّ الأرض ومن الأنعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتّهابه، ولا تجب إعادته على أصحابه وإن عرفوا.
السابع: إذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميّز يصالح أربابه،

السيرة وفي ذلك وحده بلاغ.

وأمّا الوديعة فلأنّها ممّا تخفى، وأقصى ما ينسب فاعلها إلى الخيانة لا إلى التجاهر بأنّ سياستهم جور وتأديبهم ظلم وبأنّهم في ذلك كلّه ظالمون وجائرون ونحو ذلك، فليتأمّل. وأوهن شيء احتمال أن يكون ذلك لعدم العلم باشتغال ذمّتهم. نعم لو أوصى بها الظالم خرجت من (عن ـ خ ل) الثلث لأنّها من الديون وإن لم يلحقها حكمها وما كان منها باقياً يجب ردّه.

قوله رحمه‌الله: ﴿والّذي يأخذه الظالم من الغلّات باسم المقاسمة﴾ هذا قد استوفينا الكلام فيه بما لا مزيد عليه في الفصل الثالث من فصول المقصد الثاني في البيع عند الكلام على بيع الأرض الخراجية[1]، واستوفينا الكلام في المقاسمة في باب الزكاة[2].

[حكم مال الحلال المختلط بالحرام]

قوله رحمه الله: ﴿إذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميّز يصالح أربابه﴾ وجوباً مع العلم بهم وعدم معرفة المقدار بما يرضون ما لم يطلبوا زائداً عمّا يحصل به يقين البراءة، مع احتمال الاكتفاء بدفع ما يتيقّن انتفاؤه عنه كما احتمله صاحب «المدارك[3]»

---

(١) يأتي في اوائل ج ١٣.
(٢) تقدّم في ج ١١ ص ٣٢٦ ـ ٣٤١.
(٣) مدارك الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٣٨٩.

والخراساني[١] وشيخنا صاحب «الرياض[٢]» ومثاله أن يقول ما يقرب من عشر المال مثلاً ليس لي يقيناً لكنّي أظنّ أنّ له خمسه فيكتفي بالعشر ولا يحتاج إلى رفع الظنّ.

فإن أبوا عن الصلح فقد قال في خمس «التذكرة»: يدفع إليهم الخمس، لأنّ هذا القدر جعله الله تعالى مطهّراً للمال[٣]، وقد تأمّل فيه صاحب «المدارك[٤] والكفاية[٥]».

قلت: ينبغي أن يقيّد كلامه في «التذكرة» بصورة الجهل المحض بقدره، وإلّا فما يغلب على ظنّه إن علم زيادته أو نقصانه كما حكاه عنها في «المسالك[٦]» وإن لم نجده في موضعين منها. ولو كان هناك حاكم رفع أمره إليه كما ذكره بعضهم[٧].

قلت: إخراج الخمس كأنّه لا وجه له، وإعطاء جميع المحتمل لتحصيل يقين البراءة إجحاف والاقتصار على المتيقّن كما في «المدارك[٨]» إجحاف من الجانب الآخر كذلك، فالواجب أن يصالحوا بما يرضون به مع عدم الإجحاف، فإن طلبوا زائداً صولحوا صلحاً قهرياً، فليلحظ ذلك وليتأمّل فيه.

وممّن صرّح بالصلح في المسألة المصنّف في «نهاية الإحكام[٩]» والشهيدان[١٠]

---

(١) كفاية الأحكام: في الخمس ص ٤٣ س ٣٦.

(٢) رياض المسائل: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٢٤٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٤٢٢.

(٤) مدارك الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٣٨٨.

(٥) كفاية الأحكام: في الخمس ص ٤٣ السطر الأخير.

(٦) مسالك الأفهام: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٦٧.

(٧) منهم كاشف الغطاء في شرح القواعد: في التجارة ص ٤٧ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

(٨) مدارك الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٣٨٨.

(٩) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٥.

(١٠) البيان: في مواضع يجب الخمس فيها ص ٢١٧، والروضة البهية: ما يجب فيه الخمس ج ٢ ص ٦٧.

والمقداد[١] وغيرهم[٢]. والظاهر أنّه مثال وأنّه يصحّ غيره إذ الغرض تحصيل رضاه كما يصحّ في غيره كما إذا عرف المقدار والتمييز (والمتميّز ـ خ ل).

والظاهر أنّ الحكم جارٍ في الغصب وسائر الحقوق أعياناً وذمماً، فتأمّل.

وقد ذكر الأكثر[٣] في المقام أربع صور، الأولى: ما ذكره المصنّف. الثانية: ما سيذكره وهي ما يكون قدر الحرام ومستحقّه مجهولين، وستسمع الكلام فيها إن شاء الله تعالى. الثالثة: أن يكونا معلومين والحكم فيها ظاهر. الرابعة: أن يعلم القدر دون المالك مع عدم التمييز، والأصحّ وجوب التصدّق به مع اليأس من المالك، سواء كان بقدر الخمس أو أزيد منه أو أنقص كما صرّح بذلك جماعة[٤] وأطلق آخرون[٥] وهم كثيرون. وفي «السرائر[٦]» نسبه إلى الرواية، واختار هو دفعه إلى إمام المسلمين إن كان ظاهراً وإلّا حفظه قليلاً كان أو كثيراً. واحتمل في «نهاية الإحكام» أيضاً حفظه[٧]. وفيه من المشقّة ما لا يخفى.

وأوجب المصنّف في موضع من «التذكرة[٨]» فيما إذا كان زائداً على الخمس

---

(١) التنقيح الرائع: ما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٣٣٧.

(٢) كما في شرح القواعد: في التجارة ص ٤٦ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).

(٣) منهم المقداد في التنقيح الرائع: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٣٣٧، والعاملي في مدارك الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٣٨٧، والمحقّق الكركي في فوائد الشرائع: في الخمس ص ٧٩ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٤) منهم العاملي في مدارك الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٣٨٩، والخراساني في ذخيرة المعاد: ما يجب فيه الخمس ص ٤٨٤ س ٢٧، والبحراني في الحدائق الناضرة: ما يجب فيه الخمس ج ١٢ ص ٣٦٤.

(٥) منهم الشهيد في البيان: في مواضع يجب فيها الخمس ص ٢١٧، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجب فيه الخمس ج ٤ ص ٣٢٢، والطباطبائي في رياض المسائل: ما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٢٤٨.

(٦) السرائر: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٨٧ ـ ٤٨٨.

(٧) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٤٢٢.

إخراجه أي الخمس ثمّ التصدّق بالزائد.

هذا كلّه إذا لم يتميّز، وأمّا إذا كان معيّناً ممتازاً مع جهل المالك احتمل التصدّق به أيضاً كما هو الظاهر واحتمل حفظه.

ووجه التصدّق به في كلّ موضع يتصدّق به أنّ منعه من التصرّف في ماله حرج وأكل مال الغير منهيّ عنه والتصدّق به نوع إيصال إلى المالك، ويؤيّده حكم اللقطة.

ولو ظهر مالكه ولم يرض ففي الضمان قولان، أحوطهما الأوّل كما عليه جماعة [١]،وقوّى في «المدارك» عدم الضمان [٢]، لأنّه مأمور بذلك شرعاً.

وليعلم أنّ الظنّ إذا تعلّق بالقدر حكمه حكم العلم كما في «السرائر [٣] وحواشي الكتاب» للشهيد [٤]. ولعلّهما لا يقولان بذلك إذا تعلّق بالمالك كما أنّا لعلّنا نقول إنّ الظنّ هنا جهل، فتأمّل. وقد يمكن تقسيم المسألة إلى تسعة أقسام: لأنّه إمّا أن يعلم قدره يقيناً أو ظنّاً أو لا يكون شيء منهما أصلاً، وكذلك الحال في المالك. وربّما تزيد القسمة عن ذلك، فتأمّل. ولا إشكال في شيءٍ من ذلك بعد ما عرفت وستعرف إلّا فيما إذا ظنّ المالك، ولعلّه لا إشكال فيه أيضاً.

ولا فرق بين ما كان من كسبٍ أو ميراثٍ كما صرّح به الشيخ [٥] وابن حمزة [٦]

---

(١) منهم الشهيد في البيان: في مواضع يجب فيها الخمس ص ٢١٨، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٦٧، والطباطبائي في رياض المسائل: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٢٤٨.

(٢) مدارك الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٣٨٩.

(٣) السرائر: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٨٧.

(٤) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.

(٥) النهاية: في الخمس ص ١٩٧.

(٦) الوسيلة: في الخمس ص ١٣٧.

فإن جهلهم أخرج خُمسه إن جهل المقدار وحلّ الباقي.

وابن إدريس[١] والمصنّف[٢] والشهيد[٣] وغيرهم[٤]، ذكروا ذلك في مسألة الخمس الآتية. والظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين جميع الصوَر، وزاد في «الكفاية» الصلة والهدية[٥].

قوله رحمه الله: **﴿فإن جهلهم أخرج خُمسه إن جهل المقدار وحلّ الباقي﴾** يريد أنّه إذا امتزج الحلال بالحرام ولم يتميّز ولم يعرف صاحبه ولا مقداره فإنّه يجب إخراج خمسه ويحلّ الباقي كما في «النهاية[٦] والوسيلة[٧] والغنية[٨] والسرائر[٩] والشرائع[١٠] والنافع[١١] والتذكرة[١٢]» في موضعين و«التحرير[١٣] ونهاية الإحكام[١٤] والإرشاد[١٥] وشرحه لفخر الإسلام[١٦] وحواشي الكتاب[١٧] واللمعة[١٨]

---

(١) السرائر: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٨٧.
(٢) منتهى المطلب: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٥٤٨ س ٣٦.
(٣) البيان: في مواضع يجب فيها الخمس ص ٢١٨.
(٤) كالمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجب فيه الخمس ج ٤ ص ٣٢١.
(٥) كفاية الأحكام: في الخمس ص ٤٤ س ٥.
(٦) النهاية: في الخمس ص ١٩٧.
(٧) الوسيلة: في الخمس ص ١٣٧.
(٨) غنية النزوع: في الخمس ص ١٢٩.
(٩) السرائر: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٨٧.
(١٠) شرائع الإسلام: في الخمس ج ١ ص ١٨١.
(١١) المختصر النافع: في الخمس ص ٦٣.
(١٢) تذكرة الفقهاء: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٤٢٢ وفي التجارة ج ١ ص ٥٨٤ س ٢.
(١٣) تحرير الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٣٩ وفي التجارة ج ٢ ص ٢٦٨.
(١٤) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٥.
(١٥) إرشاد الأذهان: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٢٩٢.
(١٦) شرح الإرشاد للنيلي: في الخمس ص ٣٤ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
(١٧) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.
(١٨) اللمعة الدمشقية: في الخمس ص ٥٤.

والدروس[1] وكفاية الطالبين[2] وجامع المقاصد[3]» في موضعين منها و«حاشية الإرشاد[4] والتنقيح[5] وإيضاح النافع والمسالك[6] والروضة[7] والهداية» للحرّ[8] وغيرها[9]. وظاهر «الغنية[10]» أو صريحها الإجماع عليه، وهو الحجّة. ولم يذكره القديمان، وكم من حكمٍ تركاه، ولا المفيد في المقنعة وتلميذه في المراسم، وقد ترك فيهما أيضاً بعض ما وجب فيه الخمس عند المشهور بل المجمع عليه كأرض الذمّي إذا اشتراها من المسلم فإنّه حكى الإجماع على وجوب الخمس فيها في «الغنية[11]» وظاهر «المنتهى[12]» مع أنّ المفيد وتلميذه تركاه أيضاً.

وتأمّل فيما نحن فيه المولى الأردبيلي[13] وصاحب «المدارك[14]» والخراساني[15] والكاشاني[16]، وحكى التردّد عن البيان[17] كما لعلّه يلوح من «الدروس[18]»

---

(١) الدروس الشرعية: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٢٥٩.

(٢) كفاية الطالبين: في الخمس ص ٢٢ س ٩ (مخطوط في مكتبة گوهر شاد برقم ٢٨٠٥).

(٣) جامع المقاصد: فيما يجب فيه الخمس ج ٣ ص ٥٣، وفي أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٦.

(٤) حاشية الإرشاد: في الخمس ص ٥٤ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٥) التنقيح الرائع: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٣٣٧.

(٦) مسالك الأفهام: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٦٧.

(٧) الروضة البهية: فيما يجب فيه الخمس ج ٢ ص ٦٧.

(٨) هداية الأمّة: في الخمس ج ٤ ص ١٤٦.

(٩) ككفاية الأحكام: في الخمس ص ٤٣ س ٣٤.

(١٠) غنية النزوع: في الخمس ص ١٢٩.

(١١) غنية النزوع: في الخمس ص ١٢٩.

(١٢) منتهى المطلب: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٥٤٩ س ١.

(١٣) مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجب فيه الخمس ج ٤ ص ٣٢٠ ـ ٣٢١.

(١٤) مدارك الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٣٨٨.

(١٥) كفاية الأحكام: في الخمس ص ٤٣ س ٣٢.

(١٦) مفاتيح الشرائع: في الخمس ج ١ ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(١٧) حكى عنه السبزواري في الكفاية: ص ٤٢ س ٣٦.

(١٨) الدروس الشرعية: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٢٥٩.

وإن كان أوّلاً جزم بالخمس.

ووجه تردّدهم ترك المفيد والقديمين له، قلت: وسلّار وقصور أخبار الباب[1] من حيث السند والدلالة. وكأنّهم لم يظفروا بالخبر المروي في «الخصال» وقد قيل: إنّه صحيح[2]، ولم يحضرني سنده لأعرف حاله، قال عليه‌السلام: «فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكنوز الخمس[3]» وهو صريح الدلالة معتضد بالإجماع والشهرة العظيمة الّتي كادت تكون إجماعاً بل هي محكيّة عن «المنتهى[4]» وموافقة للاعتبار والأخبار الاُخر منها الموثّق عن أبي عبدالله عليه‌السلام أنّه سئل عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل؟ قال: لا إلّا أن لا يقدر ـ إلى أن قال: ـ فإن فعل فصار في يده شيء فليبعث خمسه إلى أهل البيت عليهم‌السلام[5]. والقوي: «تصدّق بخمس مالك فإنّ الله تعالى رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال[6]» ونحوه الخبر مبدّلاً فيه لفظ «تصدّق» بإخراج الخمس، وصدره: «أنّ أمير المؤمنين عليه‌السلام أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إنّي أصبت مالاً لا أعرف حلاله من حرامه، فقال عليه‌السلام: أخرج الخمس[7]» وأرسل: «ائتني بخمسه، فأتاه بخمسه، فقال: هو لك حلال إنّ الرجل إذا تاب تاب ماله معه[8]» وقصور السند منجبر بما عرفت، وكذلك الدلالة تجبرها الشهرة إن لم ينحصر دليل المشهور فيها، لأنّ أخبارهم يكشف بعضها عن بعض.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس ج ٦ ص ٣٥٢.

(٢) القائل هو الطباطبائي في رياض المسائل: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٢٤٠.

(٣) الخصال: ح ٥١ ج ١ ص ٢٩٠.

(٤) حكاه الأردبيلي في المجمع: فيما يجب فيه الخمس ج ٤ ص ٣٢٠.

(٥ ـ ٧) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٢ و٤ و١ ج ٦ ص ٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٢.

(٨) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس ح ٣ ج ٦ ص ٣٥٣.

والخمس حقيقة شرعية في المعنى المعروف الّذي يصرف إلى الذرّية فلا ينافيه لفظ «التصدّق» في القوي، لشيوع استعماله في التخميس كما ورد في خبر صحيح، مضافاً إلى التعليل في الموثّق، إذ لا خمس رضي به الله إلّا ومصرفه الذرّية. ويشهد على ذلك المرسل الّذي أمره فيه بالإيتاء به حتّى وصل إليه ثمّ ردّه عليه[1] وذلك يرشد إلى أنّه له عليه‌السلام. فلم يبق بعد اليوم إشكال على القوم ولابدّ لصاحب الرياض[2] من القول بالحقيقة الشرعيّة هنا إلّا أن يتجشّم دعوى وجود القرينة.

ويبقى الكلام فيما إذا علم أنّه أزيد من الخمس ولكن لم يعرف قدره، فجماعة[3] على أنّه يخرج خمسه ويتصدّق بما يغلب على ظنّه أنّه مع الخمس قدر الحرام فصاعداً، وجماعة[4] على أنّ الجميع صدقة، وآخرون[5] على أنّه خمس، وهو الّذي يعطيه إطلاق الأدلّة وكثير من العبارات بل يحتمل الاكتفاء بالخمس فقط عملاً بظاهر الأدلّة، وقد يقال[6]: إنّه يصالح الحاكم ويتصدّق بما صالح عليه.

وأمّا إذا علم أنّه أنقص من الخمس لكن لم يعلم مقداره فالمصنّف في «نهاية

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب الأنفال ح ١٢ ج ٦ ص ٣٨٢.

(٢) رياض المسائل: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٢٤٨.

(٣) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٢٥٩، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٦٧، والمحقّق الكركي في حاشية الإرشاد: في الخمس ص ٥٤ س ٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٤) منهم العاملي في مدارك الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٣٨٩، والأردبيلي في المجمع: فيما يجب فيه الخمس ج ٤ ص ٣٢١ ـ ٣٢٢، والخراساني في ذخيرة المعاد: فيما يجب فيه الخمس ص ٤٨٤ س ٢٧.

(٥) منهم الشيخ في النهاية: في الخمس ص ١٩٧، والبحراني في الحدائق الناضرة: فيما يجب فيه الخمس ج ١٢ ص ٣٦٥.

(٦) كما في الرياض: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٢٤٨.

الإحكام[١]» والشهيد الثاني[٢] وسبطه[٣] أنّه يقتصر على ما يتيقّن به البراءة صدقة على إشكال في «نهاية الإحكام» واحتمل في «المسالك والمدارك» الاكتفاء بغلبة الظنّ، وربّما قيل[٤] بكونه خمساً نظراً إلى عموم الأدلّة، إلّا أن تقول: إنّ قولهم ودليلهم إنّما هو فيما يخرج منه الخمس، فتأمّل. بل قد نقول بالخمس مع العلم بالمقدار وعدم التميّز عملاً بإطلاق الصحيح وغيره، ولو أنّهم ظفروا بالصحيح لعملوا به في جميع ذلك، مضافاً إلى إطلاق «النهاية[٥] والوسيلة[٦]» وكثير[٧] ممّا تأخّر عنهما، لكنّ الأكثر[٨] ممّن تأخّر اقتصر على ما إذا جهل المقدار ولم يتميّز، ولعلّه لعدم ظفرهم بالصحيح.

وقد صرّح جماعة منهم المصنّف في جملة من كتبه[٩] وولده[١٠] والمحقّق الثاني[١١] والشهيدان[١٢] وغيرهم[١٣] بأنّ مصرف هذا الخمس مصرف بقيّة الأخماس

(١) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٥.

(٢) مسالك الأفهام: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٦٧.

(٣) مدارك الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٣٨٩.

(٤) كما في مجمع الفائدة والبرهان: فيما يجب فيه الخمس ج ٤ ص ٣٢٢.

(٥) النهاية: في الخمس ص ١٩٧.

(٦) الوسيلة: في الخمس ص ١٣٧.

(٧) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في الخمس ج ١ ص ١٨١، وابن زهرة في غنية النزوع: في الخمس ص ١٢٩، وابن إدريس في السرائر: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٨٧.

(٨) منهم الشهيد الأوّل في الدروس: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٢٥٩، والشهيد الثاني في المسالك: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٦٧، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٥٣.

(٩) كمنتهى المطلب: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٥٤٨ س ٢٩، وتذكرة الفقهاء: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٤٢٢.

(١٠) شرح الإرشاد للنيلي: في الخمس ص ٣٤ س ٢٦ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(١١) جامع المقاصد: فيما يجب فيه الخمس ج ٣ ص ٥٣.

(١٢) البيان: في مواضع يجب فيها الخمس ص ٢١٨، وأمّا الشهيد الثاني فلم نعثر على فتواه في كتبه الموجودة لدينا، فراجع.

(١٣) كالحدائق الناضرة: فيما يجب فيه الخمس ج ١٢ ص ٣٦٩.

كما نبّهناك على ذلك من الروايات. وفي «شرح الإرشاد» لفخر الإسلام نسبته إلى ظاهر كلام الأصحاب[1]، بل لو تأمّلنا كما تأمّلوا فصرفه إلى الذرّية أحوط كما صرّح به جماعة[2] بناءً على الأصحّ من اختصاص الصدقة المحرّمة عليهم بالزكاة المفروضة.

ولم يفرّقوا فيه بين ما كان من كسبه أو من ميراث كما قد عرفت[3] من أنّه صرّح به الشيخ وابن حمزة وابن إدريس والمصنّف والشهيد والمولى الأردبيلي، وزاد صاحب «الكفاية» الهدية والصلة.

وحيث يخمّس ثمّ يظهر المالك ولم يرض ففي الضمان قولان، أحوطهما الأوّل كما قاله جماعة[4]. وفي «المدارك» عدم الضمان قوي[5]. ولعلّنا نفصّل، فإن كان الدافع الحاكم فلا ضمان وإلّا ضمن.

ولا فرق في ذلك بين ما أخذ من الجائر وغيره. وإذا كان الحرام معلوم الجهة ككونه خمساً أو زكاةً كان معلوم الأرباب.

ولو لم يكن الخليط الحلال قدر خمس وكان ممّا يجب فيه الخمس فإنّه لا يكفي هذا الإخراج كما في «جامع المقاصد[6] والروضة[7] والمسالك[8]» وهو

---

(١) شرح الإرشاد للنيلي: في الخمس ص ٣٤ س٢٦ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(٢) منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٤٢٢، والعاملي في مدارك الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٣٨٩، والطباطبائي في رياض المسائل: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٢٤٧.

(٣) تقدّم في ص ٣٩٥.

(٤) منهم الشهيد الأوّل في البيان: في مواضع يجب فيها الخمس ص ٢١٨، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٦٧، والطباطبائي في رياض المسائل: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٢٤٨.

(٥) مدارك الأحكام: فيما يجب فيه الخمس ج ٥ ص ٣٨٩.

(٦) جامع المقاصد: فيما يجب فيه الخمس ج ٣ ص ٥٣.

(٧) الروضة البهية: فيما يجب فيه الخمس ج ٢ ص ٦٨.

(٨) مسالك الأفهام: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٤٦٧.

الثامن: لا يحلّ للأجير الخاصّ العمل لغير من استأجره إلّا بإذنه ويجوز للمطلق.

المحكي عن السيّد عميدالدين[١]. وتأمّل في ذلك صاحب «الدروس[٢]» واكتفى في «حواشيه على الكتاب» بذلك الإخراج[٣].

ولو امتزج باللقطة أو الوقف العامّ صولح الحاكم، وعرّف في الأوّل وجعل وقفاً في الثاني، ويحتمل في الأوّل سقوط التعريف والاكتفاء بالخمس من الوقف العامّ المجهول الجهة.

[حكم عمل الأجير الخاصّ لغير المستأجر]

قوله رحمه الله: ﴿ لا يحلّ للأجير الخاصّ العمل لغير من استأجره إلّا بإذنه ويجوز للمطلق﴾ هذه المسألة قد أسبغنا فيها الكلام في باب الإجارة[٤] بما لم يوجد في كتاب، ولنشر إليها هنا إشارة إجمالية.

فنقول: أمّا أنّه لا يحلّ للأجير الخاصّ العمل لغير من استأجره إلّا بإذنه فقد صرّح به في «النهاية[٥]» وما تأخّر عنها[٦] ممّا تعرّض له فيه ما عدا «الوسيلة والغنية» فقد اُشير فيهما إلى ذلك. قال في «الغنية» بعد أن ذكر أنّ المشترك يضمن ما نصّه: أو مفرداً وهو المستأجر للعمل مدّة معلومة، لأنّه يختصّ عمله فيها بمن

---

(١) لم نعثر على من حكى عن السيّد عميدالدين ولم نجده في كتابه كنز الفوائد، فراجع.

(٢) الدروس الشرعية: فيما يجب فيه الخمس ج ١ ص ٢٥٩.

(٣) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.

(٤) يأتي في ج ٧ ص ١٧٢ من مفتاح الكرامة في باب الإجارة.

(٥) النهاية: في باب الإجارات ص ٤٤٨.

(٦) منهم ابن إدريس: في الإجارة ج ٢ ص ٤٧٠، والمحقّق في شرائع الإسلام: في شرائط الإجارة ج ٢ ص ١٨٢، والمقداد في التنقيح الرائع: في الإجارة ج ٢ ص ٢٧٦.

استأجره بدليل الإجماع [١]. وهو وإن كان موجّهاً للضمان إلّا أنّ ما نحن فيه مشمول له على الظاهر لكنّه في «النهاية» لم يسمّه باسم. وفي «مجمع البرهان» أنّ القول بأنّ الأجير الخاصّ لا يجوز له العمل لغير من استأجره كأنّه ممّا لا خلاف فيه [٢]. وفي «الرياض» الإجماع عليه تارةً ونفي الخلاف عنه أُخرى [٣]. ووجهه أنّه يجب عليه العمل للمستأجر فلا يجوز صرفه لغيره. ومرجعه إلى أنّ الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ، واتفاق الكلمة هنا على عدم الجواز قد ينبئ عن صحّة القاعدة وستسمع تحقيق الحال.

وقد يستدلّ عليه بموثّقة إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته، فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول: اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك، فقال: إذا أذن له الّذي استأجره فليس به بأس [٤] فإنّها قد تدلّ بمفهومها على البأس بدون الإذن مع حمل الأجير على كونه خاصّاً. وفيه: أنّ نفي البأس أعمّ من الحرمة كما أنّ الأجير فيه أعمّ من الخاصّ.

وتنقيح البحث أن يقال: إنّ المراد بالخاصّ ما استأجر للعمل بنفسه مدّة معيّنة حقيقة كأن يستأجره ليبني له مثلاً بنفسه شهراً معيّناً أو حكماً كما إذا استأجره لعمل معيّن مع تعيين أوّل زمانه، فقد تحصّل أنّه العامل بنفسه مدّة معيّنة سواء كان تعيين (تعيّن ـ خ ل) المنفعة بالزمان كالمثال الأوّل أو بالعمل وتشخيص الزمان بتعيين أوّله كالمثال الثاني.

ثمّ إذا عيّن العامل والزمان فإن اتحدت المنفعة فلا بحث، وإن تعدّدت فإن استوعب الجميع فلا بحث أيضاً وإن عيّن واحدة اقتصر عليها في ذلك الزمان المعيّن،

---

(١) غنية النزوع: في الإجارة ص ٢٨٨.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٤.
(٣) رياض المسائل: في شروط الإجارة ج ٩ ص ٢٢٩ و ٢٣٠.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١ ج ١٣ ص ٢٥٠.

وهذا الأجير (الأخير ـ خ ل) بأقسامه الثلاثة ـ لا يصحّ أن يكون أجيراً خاصّاً كذلك أي بأقسامه الثلاثة لا لمن استأجره أوّلاً ولا لغيره، لأنّه في الأوّل يستلزم المحال وفي الثاني لا يقدر على التسليم، لأنّ منافعه مملوكة للغير. ويدلّ على ذلك بعد ذلك الإجماع والأخبار الواردة في موارد خاصّة والمناط المنقّح يقضي بعمومها وتعديتها.

ويعلم من ذلك أنّه لا يحلّ له أن يعمل لنفسه ولا لغيره عبادةً ولا غيرها في القسمين الأوّلين، أمّا الأوّل فظاهر، إذ المفروض أن لا منفعة له غير ما استؤجر عليها، وأمّا الثاني فلأنّ جميع منافعه مملوكة فلا يتوجّه الأمر بالعبادة حينئذٍ، وأمّا غير العبادة فلا يصحّ أيضاً، لأنّه تصرّف في منفعة الغير وماله وفي جوارحه الّتي تعلّق بها حقّ الغير تعلّق الرهانة، مضافاً إلى قاعدة النهي عن الضدّ والأخبار في بعض الموارد وهي عامّة بتنقيح المناط، وأمّا القسم الثالث فليس له أن يفعل المنافي فحسب لجميع ما ذكر.

وأمّا المطلق فهو الّذي يستأجر لعمل مجرّد عن المباشرة مع تعيين المدّة كتحصيل الخياطة يوماً، أو مجرّد عن المدّة مع تعيين المباشرة كأن يخيط له ثوباً بنفسه من غير تعرّض إلى وقت، أو مجرّد عنهما كخياطة ثوب مجرّد عن تعيين الزمان. وسمّي مطلقاً لعدم انحصار منفعته في شخصٍ معيّن على طول الزمان ومدّة الحياة، وإلّا فمع تعيين المباشرة تنحصر في شخصٍ معيّن، وهذا يجوز له العمل لغيره بأقسامه، لأنّ المستأجر لم يملك منفعته، بل له عليه ذلك العمل إذا طلبه، لأنّا لا نقول بالفور ولا بالمباشرة في الإجارات المطلقة من عبادات أو غيرها إلّا أن يكون هناك قرينة دلّت على كونه في زمان خاصّ كما قيل في الحجّ فيصير أجيراً خاصّاً[1].

ودعوى فهم الفورية والمباشرة عند الإطلاق في خصوص العبادات أو مطلقاً في محلّ المنع، والقياس على أوامر الشرع في العبادات لا وجه له، للفرق الظاهر،

(١) كما في مجمع الفائدة والبرهان: في شرائط الإجارة ج ١٠ ص ١٤.

لأنّ الظاهر من حال مَن أراد العبودية إرادة المباشرة، ولا كذلك مَن كان غرضه مجرّد إيجاد الفعل وفراغ ذمّة المنوب عنه.

وقد ذكر الشهيد في «حواشيه» على الكتاب في باب الإجارة أنّ الإطلاق في كلّ تلك الإجارات يقتضي التعجيل وأنّه يجب المبادرة إلى ذلك الفعل، فإن كان مجرّداً عن المدّة خاصّة فبنفسه وإلّا يكن مجرّداً عن المدّة خاصّة تخيّر بينه وبين غيره. وحينئذٍ فيقع التنافي بينه وبين عملٍ آخر في صورة المباشرة، وفرّع عليه عدم صحّة الإجارة الثانية في صورة التجرّد عن المدّة مع تعيين المباشرة كما صنع الأجير الخاصّ، واستشهد عليه بما ذكر في الحجّ من عدم صحّة الإجارة الثانية مع اتحاد زمان الإيقاع نصّاً أو حكماً كما لو أطلق فيهما أو عيّن في أحدهما بالسنة الأُولى وأطلق في الأُخرى[1].

وقال في «المسالك»: ويتفرّع على ذلك وجوب مبادرة أجير الصلاة إلى القضاء بحسب الإمكان وعدم جواز إجارة نفسه ثانياً قبل الإتمام. وفيه: أنّ هذا التعجيل إن كان مستفاداً من الأمر في قوله جلّ شأنه ﴿أوفوا بالعقود[2]﴾ فالأمر ليس للفور، سلّمنا لكنّه لا يتمّ على قول مَن يقول: إنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ، ولو سلّم له لكنّه لا يتمّ على رأي مَن يقول: إن النهي في غير العبادة لا يدلّ على الفساد[3]، انتهى ما قاله في المسالك. قلت: وإن كان مستفاداً من الإجماع فلم نجده، وإنّما هو على قول للشهيد وافقه عليه ابن فهد على جاري عادته في رسالة أرسلها إلى بعض الأطراف، والأُستاد الشريف قدّس الله تعالى روحه كان يظنّ أنّه ادّعى فيها الإجماع واستقامة السيرة

---

(١) الحواشي النجّارية: في الإجارة ص ١٠١ س ١٢ (مخطوط مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(٢) المائدة: ١.

(٣) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٢.

فأفتى بذلك مدّة أيّام ثمّ أمرني بمراجعة الرسالة، فلحظتها فإذا هي ليس فيها شيء من ذلك، فرقيت ذلك إلى خدمتهوأن لا موافق للشهيد إلّا ابن فهد، وأنّ الإجماع إنّما هو الحلول، والمراد به عدم التأجيل بمعنى أنّ له المطالبة في الحال وجواز الفعل لا أنّه على التعجيل بمعنى أنّه تجب المبادرة في الوكالة والحوالة والرهن والإجارة.

لكن قديقال: إنّإطلاق البيع يقتضي كونالثمن حالاً ويجب دفع المثمن فلتكن الإجارةكذلك. قلنا:هذا معنى الحلول ولهذا شرّع خيار التأخير هناك، وهو مختصّ بالبائع والبيع، لأن كان البيع يقع نسيئةً وسلماً، فالعدول عنهما قضى بخيار التأخير، والقياس على الحجّ قياس مع الفارق، لمكان القرينة كما عرفت آنفاً.

ثمّ إنّه من المعلوم أنّ الاستئجار على الصلاة والصوم لم يبن على المضايقة، لقيام القرينة القاطعة على إرادة التوسعة، لمكان الشواغل المعلومة للمستأجر، ولا على المساهلة الّتي تفضي إلى الإهمال والتضييع، فلا فرق بين أن يعيّن له وقتاً غير ما عيّن للأوّل أو يطلق.

وتمام الكلام وتنقيحه في باب الإجارة [1] فإنّا قد أسبغناه واستوفيناه وبيّنّا أنّ كلام الشهيد لم يبن على مسألة الاقتضاء فلابدّ من الرجوع إليه.

هذا تنقيح البحث في المسألة وأطرافها ولا تصغ إلى المقالات والاحتمالات. وإنّما ذكرت هذه المسألة هنا لأنّ اكتساب الأجير الخاصّ من جملة الاكتسابات المحرّمة.

فعلى هذا لو عمل بدون الإذن تبرّعاً وكان العمل ممّا له أُجرة في العادة تخيّر المستأجر مع عدم فسخ عقده بين مطالبة مَن شاء منهما بأُجرة المثل وإلّا فلا شيء له، وفي معناه عمله لنفسه.

---

(١) يأتي في ج ٧ص ١٦٦ و١٧٤.

وإن كان بأُجرة ـ كأن يكون أجيراً خاصّاً فيما ماثل العمل الأوّل أو يكون دخل أحدهما في الآخر مع عدم فسخ المستأجر عقده أيضاً ـ تخيّر في فسخ العقد الطارئ وإجازته، فإن فسخ رجع إلى أُجرة المثل عن المدّة الفائتة لا أُجرة ذلك العمل، ويتخيّر في الرجوع بها على الأجير لأنّه المباشر أو المستأجر لأنّه المستوفي، وإن أجازه ثبت له المسمّى، فإن كان قبل قبض الأجير له فالمطالب به المستأجر، وإن كان بعد القبض والأُجرة معيّنة فالمطالب بها مَن هي في يده، وإن كانت مطلقة فإن أجاز القبض فالمطالب بها الأجير وإلّا المستأجر، والمستأجر يرجع على الأجير بما قبض مع جهله أو علمه مع بقاء العين أو عدمه على اختلاف الرأيين.

وأمّا إذا اختار فسخ عقد نفسه لفوات المنافع الّتي وقع عليها العقد أو بعضها وكان ذلك قبل أن يعمل له الأجير شيئاً فلا شيء عليه، وإن كان بعده تبعّضت الإجارة ولزمه من المسمّى بالنسبة.

وحينئذٍ ففي صحّة الإجارة والجعالة الثانية وجهان يلتفتان إلى مَن باع ملك غيره ثمّ ملكه وأجاز، فإن قلنا بصحّتها فلا بحث، وإلّا عدل إلى أُجرة المثل، لكن هذا لا يتمّ على مذهب المعظم من أنّ الأجير إذا سلّم نفسه أو عبده ثمّ منع فإنّه لا خيار للمستأجر، وقد بيّنّا ذلك وأوضحناه في باب الإجارة[1]، وقد خفي على صاحب «المسالك[2]» وصاحب «الرياض[3]». وممّا ذكرناه يعلم الحال في عبارة «جامع المقاصد[4]» في المقام.

---

(١) يأتي في ج ٧ باب الإجارة من مفتاح الكرامة (الطبعة الرحلية).

(٢) مسالك الأفهام: في شرائط الإجارة ج ٥ ص ١٩٠ ـ ١٩١.

(٣) رياض المسائل: في شرائط الإجارة ج ٩ ص ٢٣١.

(٤) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٦.

التاسع: لو مرّ بثمرة النخل والفواكه لا قصداً قيل: جاز الأكل دون الأخذ، والمنع أحوط ولا يجوز مع الإفساد إجماعاً، ولا أخذ شيءٍ منها، ولو أذن المالك مطلقاً جاز.

[حكم المارّة على أشجار الفواكه]

قوله رحمه الله: ﴿لو مرّ بثمرة النخل والفواكه لا قصداً قيل: جاز الأكل دون الأخذ﴾ قد اختلفت أقوال الأصحاب في المسألة أشدّ اختلاف حتّى أنّ الفقيه الواحد في الكتاب الواحد له فيها مذهبان أو ثلاثة، لأنّها تذكر في المقام وفي بيع الثمار وباب الأطعمة، وقد اختلف النقل أيضاً للأقوال والشهرات والإجماعات، والمعلوم بعد التتبّع ما نذكره.

فنقول: جواز الأكل من ثمر النخل والفواكه مع شروط تأتي على اختلافهم فيها خيرة الصدوق في «المقنع[1]» وأبيه على ما حكي[2] عنه والشيخ في «الخلاف[3] والنهاية[4]» وابن إدريس في «السرائر[5]» والمصنّف في «التذكرة[6]» وصاحب «كشف الرموز[7]» وهو المحكي عن القاضي[8].

وقد حكي على ذلك الإجماع في «الخلاف[9] والسرائر[10]» في موضعين منها،

(١) المقنع: في المكاسب والتجارات ص ٣٧١.
(٢) نقله عنه في مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٢٥.
(٣) الخلاف: في الأطعمة ج ٦ ص ٩٨ مسألة ٢٨.
(٤) النهاية: في المكاسب ص ٣٧٠.
(٥) السرائر: في المكاسب ج ٢ ص ٢٢٦.
(٦) تذكرة الفقهاء: في بيع الثمار ج ١٠ ص ٤٠٩.
(٧) كشف الرموز: في بيع الثمار ج ١ ص ٥٠٦ و٥٠٨.
(٨) الحاكي عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في المكاسب ج ٥ ص ٢٥.
(٩) الخلاف: في الأطعمة ج ٦ ص ٩٨ المسألة ٢٨.
(١٠) السرائر: في الأطعمة المحظورة والمباحة ج ٣ ص ١٢٦ وج ٢ ص ٢٢٦.

أحدهما كعبارة الخلاف، قال: إذا مرّ بحائط غيره وبثمرته جاز له أن يأكل منها ولا يأخذ منها شيئاً يحمله معه بإجماع الفرقة وأخبارهم. وفي موضع آخر من «السرائر» ادّعى الإجماع وتواتر الأخبار. ولم يشترطا إلّا عدم الأخذ. وأمّا عدم الإفساد فمعلوم بالإجماع والعقل، وأمّا عدم القصد فمن ظاهر المرور. وستسمع تمام الكلام في ذلك. وقد يظهر من ثمار «المسالك[1]» دعوى الإجماع هنا حيث نسب الخلاف إلى الندرة.

وقد قصر هؤلاء الحكم على الفواكه ـ أعني ثمرة النخل وغيره ـ دون الزرع والخضر، لكنّ المحكيّ عن الشيخ في «المبسوط[2]» وأبي الصلاح[3] تعميم الحكم للزرع والخضر كما هو صريح «الاستبصار[4] والشرائع[5]» في باب الثمار و «نهاية الإحكام[6] واللمعة[7] والمهذّب البارع[8] والمقتصر[9] وإيضاح النافع والكفاية[10]» وغيرها[11]. وحكاه في «كشف اللثام[12]» عن التذكرة، وقد سمعت ما وجدنا فيها. وفي «الكفاية» أنّه المشهور. وفي أطعمة «المسالك[13]» نسبه إلى الأكثر وأنّ الشيخ

---

(١) مسالك الأفهام: في بيع الثمار ج ٣ ص ٣٧٢.
(٢) الحاكي عنه المقداد في التنقيح الرائع: في بيع الثمار ج ٢ ص ١١٤.
(٣) الحاكي عنه السيّد عميدالدين في كنز الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٣٨١.
(٤) الاستبصار: ب ٥٩ في الرجل يمرّ بالثمرة ح ٣٠٧ ج ٣ ص ٩٠.
(٥) شرائع الإسلام: في بيع الثمار ج ٢ ص ٥٥.
(٦) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٨.
(٧) اللمعة الدمشقية: في البيع ص ١٢٢.
(٨) المهذّب البارع: في بيع الثمار ج ٢ ص ٤٤٤.
(٩) المقتصر: في البيع ص ١٨١.
(١٠) كفاية الإحكام: في بيع الثمار ص ١٠١ س ١.
(١١) كالكافي في الفقه: في أحكام العقود ص ٣٢٢.
(١٢) كشف اللثام: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٧٢ س ٢٦.
(١٣) مسالك الأفهام: في لواحق الأطعمة ج ١٢ ص ٩٩.

في «الخلاف» ادّعى الإجماع عليه، فليتأمّل في ذلك، ونسب أصل الجواز في «الروضة[١]» إلى الأكثر.

وقال في «المهذّب البارع» أوّلاً أنّ أكثر الأصحاب على ذلك سوى العلّامة في المختلف، ثمّ قال: إنّ أكثر الأصحاب لم يفرّقوا بين النخل وغيره، ثمّ قال: إنّ المصنّف ـ يعني المحقّق ـ تردّد في غير النخل، ومنع العلّامة من الجميع، وباقي الأصحاب على الإباحة في الكلّ[٢]. وقال في «المقتصر» لم يفرّق الأصحاب بين النخل وغيره من الشجر وغيره من المباطخ والزرع، ثمّ ذكر تردّد المحقّق ومنع العلّامة. وقال: إنّ جمهور الأصحاب على الإباحة في الكلّ[٣]. وفي «كشف اللثام» نسبة ذلك إلى الأكثر[٤]. وينبغي التأمّل والجمع.

وخصّ الجواز في «الحائريات[٥] والنافع[٦] والتحرير[٧]» بثمر النخل. وفي «إيضاح النافع» أنّه المشهور روايةً وفتوىً. والمحقّق في «النافع[٨]» في باب الثمار تردّد في الزرع والخضر، وفي باب الأطعمة منه تردّد فيهما وفي الثمار. وفي أطعمة «الشرائع[٩]» عبارته قابلة لأن يكون قد تردّد في الجميع كما في «التلخيص[١٠]» وموضع من «المختلف[١١] والتحرير[١٢]» أو يكون قد تردّد في الخضر والزرع خاصّة

---

(١) الروضة البهية: في البيع ج ٣ ص ٣٧١.

(٢) المهذّب البارع: في البيع ج ٢ ص ٤٤٤.

(٣) المقتصر: في البيع ص ١٨١.

(٤) كشف اللثام: في الأطعمة والأشربة ج ٢ ص ٢٧٢ س ٢٦.

(٥) الحائريات (ضمن الرسائل العشر للطوسي): ص ٣٣٠.

(٦ و٨) المختصر النافع: في البيع ص ١٣١ وفي الأطعمة والأشربة ص ٢٤٦.

(٧) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٦٩.

(٩) شرائع الإسلام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٢٢٨.

(١٠) تلخيص المرام: في المتاجر ج ٣٥ ص ٣٤٨.

(١١) مختلف الشيعة: في الأطعمة والأشربة ج ٨ ص ٣٤٥.

(١٢) تحرير الأحكام: في الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٦٤٧ وج ٢ ص ٢٦٩.

«كالتذكرة[1] والتحرير[2]» في موضع منه و«كشف الرموز[3]» مع تقريب المنع في «التذكرة[4] وكشف الرموز[5]». وفي أطعمة الكتاب[6] قال: روي ... إلى آخره.

وأمّا عدم جواز الأكل في الجميع فقد حكي[7] عن علم الهدى في«المسائل الصيداوية» والمنقول[8] من عبارتها أنّه قال: الأحوط والأولى أن لا يأكل، فتأمّل. وهوخيرةالمصنّف في «المختلف[9] والإرشاد[10]» وولده في «الإيضاح[11]» وابن أُخته السيّد عميدالدين[12] فيما حكي عنه والفاضل المقداد[13] والمحقّق الثاني[14] في «حواشيه الثلاثة» والفاضل الميسي. وكأنّه مال إليه في «الروضة[15]» وهو مذهب جميع الفقهاء من العامّة على ما حكاه في «الخلاف[16]». وقال أبو عليّ: ليناد صاحب البستان ويستأذنه فإن أجابه وإلّا أكل وحلّت عند الضرورة، وإن أمكنه

(١ و٤) تذكرة الفقهاء: في بيان بعض المكاسب ج ١ ص ٥٨٤ س ١٣.

(٢) تحرير الأحكام: في الأطعمة والأشربة ج ٤ ص ٦٤٧ وج ٢ ص ٢٦٩.

(٣ و٥) كشف الرموز: في بيع الثمار ج ١ ص ٥٠٨.

(٦) قواعد الأحكام: في الأطعمة والأشربة ج ٣ ص ٣٣٣.

(٧) الحاكي عنه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في بيع الثمار ج ٣ ص ٣٧٢.

(٨) لم نعثر على ناقله حسب ما تصفّحنا فيما بأيدينا من كتب القوم، نعم قال في كشف اللثام: واحتاط به المرتضى، فراجع ج ٢ ص ٢٧٢ س ٣٨ منه.

(٩) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٢٦.

(١٠) إرشاد الأذهان: في أقسام المتاجر ج ١ ص ٣٦٤.

(١١) إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤١٠ ولم نعثر على الحاكي عنه.

(١٢) كنز الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٣٨٢.

(١٣) التنقيح الرائع: في بيع الثمار ج ٢ ص ١١٤.

(١٤) منها حاشية الإرشاد: في المتاجر ص ١٢١ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩) وفوائد الشرائع: في البيع ص ١٧٥ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤) والثالث لا يوجد لدينا كتابه.

(١٥) الروضة البهية: في بيع الثمار ج ٣ ص ٣٧٣.

(١٦) الخلاف: في الأطعمة ج ٦ ص ٩٨ مسألة ٢٨.

ردّ القيمة كان أحوط[1].

حجّة القائلين بالجواز في الجميع ـ بعد الإجماعات المنعقدة على البعض وما لعلّه يظهر من أبي العبّاس[2] من الإجماع على عدم الفرق ـ الأخبار المستفيضة المعتضدة بما عرفت وبالشهرة الجابرة لقصور سند بعضها وبدعوى الحلّي[3] تواترها.

فمنها مرسل ابن أبي عمير الملحق بالصحيح «عن الرجل يمرّ بالنخل والسنبل والثمرة أفيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها في ضرورة أو من غير ضرورة؟ قال: لا بأس[4]». ومرسل يونس «عن الرجل يمرّ بالبستان وقد حيط عليه هل يجوز أن يأكل من ثمره وليس يحمله على الأكل من ثمره إلّا الشهوة له وله ما يغنيه عن الأكل من ثمره؟ وهل يأكل من جوع؟ قال: لا بأس أن يأكل ولا يحمل ولا يُفسد[5]» وخبر عبدالله بن سنان «لابأس بالرجل يمرّ على الثمرة ويأكل منها ولا يُفسد[6]». ومرسل «الفقيه»: «لا بأس أن يأكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئاً[7]». وخبر محمّد بن مروان «أمرّ بالثمرة فآكل منها؟ قال: كل ولا تحمل، قلت: إنّ التجّار قد اشتروها ونقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم[8]». وخبر عليّ بن جعفر[9] الوارد في حلّ الأكل أيضاً. وخبر[10] كمال الدين عن

(١) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الأطعمة والأشربة ج ٨ ص ٣٤٣.
(٢) المهذّب البارع: في بيع الثمار ج ٢ ص ٤٤٤.
(٣) السرائر: في الأطعمة ج ٣ ص ١٢٦.
(٤ و٥ و٦) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٣ و٥ و١٢ ج ١٣ ص ١٤ ـ ١٧.
(٧) من لا يحضره الفقيه: في المعيشة ح ٣٦٧٨ ج ٣ ص ١٨٠.
(٨) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٤ ج ١٣ ص ١٤.
(٩) مسائل عليّ بن جعفر: ح ١٨٨ ص ١٤٨.
(١٠) كمال الدين: باب ٤٥ ذيل ح ٤٩ ص ٥٢١.

محمّد بن جعفر الأسدي الوارد في حلّ الأكل وحرمة الحمل. وخبر «الاحتجاج[1]». وخبر «مستطرفات السرائر[2]» من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم. ومرسلة يونس[3] الدالّة على ما كان يفعله مولانا الصادق عليه السلام في عين زياد.

وممّا ذكر يعلم الدليل على مختار «المقنع[4]» وما وافقه مختار «الحائريّات[5]» وما وافقها.

واحتجّ المانعون بأنّه تصرّف في مال الغير بغير إذنه، وبما رواه الشيخ في الصحيح عن عليّ بن يقطين «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمرّ بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر، أيحلّ له أن يتناول منه شيئاً ويأكل من غير إذن من صاحبه؟ وكيف حاله إن نهاه صاحب الثمرة أو أمره القيّم وليس له؟ وكم الحدّ الّذي يسعه أن يتناول منه؟ قال: لا يحلّ أن يأخذ منه شيئاً[6]». وعن مروان بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يمرّ على قراح الزرع يأخذ منه السنبل؟ قال: لا، قلت: أيّ شيءٍ السنبلة؟ قال: لو كان كلّ من يمرّ به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء[7]». وهذا الخبر لا يدخل في هذا المضمار فإنّ موضوع المسألة هو الأكل من الثمار في مكانه من غير أن يحمله، والظاهر منه إرادة حمله لا إرادة أكله في مكانه، فتأمّل. وبما روي في كتاب «قرب الإسناد[8]»: لا يأكل أحد إلّا من ضرورة ولا يُفسد إذا كان عليها بناء محاط (حائط ـ خ ل).

---

(١) الاحتجاج: ج ٢ ص ٤٨٠.
(٢) السرائر: فيما استطرفه من كتاب مسائل الرجال ج ٣ ص ٥٨٢.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب زكاة الغلّات ح ٢ ج ٦ ص ١٤٠.
(٤) تقدّم في ص ١٢٤ هامش ٥ ـ ١٢.
(٥) تقدّم في ص ١٢٥ هامش ١٢ ـ ٢٠.
(٦) تهذيب الأحكام: ب ٧ من بيع الثمار ح ٣٩٢ ج ٧ ص ٩٢.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٦ ج ١٣ ص ١٥.
(٨) قرب الإسناد: ح ٢٥٩ ص ٨٠.

ووجه الاستدلال بالخبر الأوّل، إذ هو أقعدها «أن يأخذ» وقع في تقدير مصدر منكّر في سياق النفي أو النهي فيعمّ الأكل والأخذ والحمل، والتخصيص يحتاج إلى دليل، وحمله على الحمل يستلزم أن يكون أخصّ من السؤال فإنّه وقع عن التناول وهو أعمّ من الحمل والأكل، والأخصّ ليس بجواب تامّ، وأنت خبير بأنّ التناول في الخبر يراد منه الأكل بقرينة قوله «ويأكل». ثمّ إنّ الحمل على الحمل لا ينافي السؤال عن الأكل. ولنا أن نحمله على ما إذا فقد الشرائط كما ستعرف أو على الكراهية أو على التقية، فإنّ المنع مذهب جميع الفقهاء كما أسمعناكه آنفاً، ويشهد على ذلك كون الراوي له عليّ بن يقطين. ومنه يعلم حال الخبرين الأخيرين، على أنّ في آخر الأخير ما يظهر منه موافقة المشهور.

وأوهن شيء حمل أخبار الجواز على ما إذا شهدت القرينة بالإذن، وأوهن منه حملها على حال الضرورة، وهو يقول في المرسل «من غير ضرورة» وأوهن منه الحمل على الأكل من بيوت من تضمّنته الآية، وأوهن منه الحمل على الذوق وهو يقول: وليس يحمله على الأكل إلّا الشهوة، والأكل غير الذوق والشهوة لا تناسبه.

وكيف كان، فالمسألة عند التحقيق مشكلة جدّاً، والقول بالحرمة قويّ، وإن بنيت على الظاهر فالقول بالحلّ هو الظاهر.

ثمّ إنّ اشتراط عدم القصد ممّا لا ريب فيه، وإن ترك التصريح به جماعة من القدماء فهو مستفاد من تعبيرهم بالمرور ومقطوع به من كلام غيرهم ومن النصوص المبيحة، لأنّها مقصورة على المرور ومن الأصل ولا معارض له. وأمّا نفي البأس عنه في خبر عبدالله بن سنان فمصروف إلى الأكل المعطوف عليه، فكأنّه قال: لا بأس بالأكل بعد المرور اتفاقاً، سلّمنا لكنّه ضعيف ولا جابر له في خصوص ذلك من شهرة أو غيرها.

والمراد بعدم القصد أن يكون المرور اتفاقياً بأن يكون الطريق قريبة منها بحيث

يصدق عليه المرور عرفاً لا أن يكون طريقه على نفس الشجرة، كذا قاله جماعة[1]. وفي «مجمع البرهان[2]» أنّه ليس ببعيد اعتبار القرب فإنّ العرف غير معلوم والاحتياط حسن.

وأمّا اشتراط عدم الإفساد فقد عرفت أنّه معلوم من إجماع الكتاب[3] و«نهاية الإحكام[4]» والعقل، لكنّ إثباته من الأصل والأخبار كأنّه صعب جدّاً، لانقطاع الأصل بإطلاق الرخصة، وليس في الأخبار إلّا النهي عنه وغايته الحرمة وهي أعمّ من الشرط، إلّا أن تقول بالتلازم بينهما، وهو كذلك إن فسّرناه بأن يأكل كثيراً بحيث يؤثّر فيه أثراً واضحاً ويصدق معه مسمّى الإفساد عرفاً، ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارّة وقلّتهما. وحينئذٍ فهل يحرم الجميع أو ما تحقّق فيه مسمّى الإفساد أو يعتبر القصد بادئ بدء؟ الظاهر حرمة الجميع مع القصد وإن لم يبلغ حدّ الإفساد ومع عدم القصد يقف الجواز عند خوفه أي الإفساد، ولا كذلك لو فسّر بكسر الغصن وهدم الحائط ونحو ذلك وإن كان في حدّ ذاته حراماً إن كان عمداً. وهل يضمن إن كان خطأً؟ فيه احتمالان، والظاهر الضمان، لكنّ الأكثر[5] فسّروه بهما معاً.

ولعلّ الظاهر عدم الفرق في الإفساد بين كونه في الشجر والثمر والجدران والسواقي. وبذلك يمكن الاستدلال على التحريم، لأنّ المارّ لا يعلم قدر الثمرة ابتداءً حتّى يعرف الفساد، فربّما أكل من شجرة أو ثمرة صاعاً هي بقية ألف صاع من حيث لا يعلم.

---

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك: في بيع الثمار ج ٣ ص ٣٧٣، والأردبيلي في المجمع: في بيع الثمار ج ٨ ص ٢٢٤، والبحراني في الحدائق: في المتاجر ج ١٨ ص ٢٩٣.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في المتاجر ج ٨ ص ٢٢٤.

(٣) تقدّم ذكره في المتن في ص ٤٠٨.

(٤) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٨.

(٥) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في بيع الثمار ج ٣ ص ٣٧٣، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في بيع الثمار ج ٨ ص ٢٢٤ و٢٢٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: في المكاسب ج ١٨ ص ٢٩٣.

وليعلم أيضاً أنّه لا فرق في حصول الإفساد بين كونه من واحد أو جماعة، فلو أكلت المارّة حتّى قرب الإفساد حرم على الأخير، وإذا علم ترتّب الفساد على الجميع اقترعوا على التناول فيتناول مَن أخرجته القرعة.

وكذلك الحال في اشتراط عدم الأخذ، فإنّ إثباته من الأصل والأخبار مشكل لما ذكرنا لكنّ الأكثر جعلوه حكماً، ولعلّهم أرادوا الشرطية كما هو صريح جماعة[١] فيكون مشمولاً لإجماع «الخلاف[٢] والسرائر[٣]».

وزاد بعضهم[٤] عدم علم الكراهية أو ظنّها، لكن ينافيه خبر محمّد بن مروان الّذي تضمّن شراء التجّار[٥]، مضافاً إلى الإطلاق في الفتاوى والنصوص الأُخر إلّا أن تقول: إنّ ذلك هو المتبادر، فتأمّل.

وزاد بعض آخر كونه على الشجر لا مقطوعاً[٦]، وكأنّه لأنّه المتبادر وإن كانت الأخبار مطلقة كالفتاوى.

وفي «مجمع البرهان» ينبغي أن يكون فيما لا سور عليه ولا باب. ويؤيّده عدم جواز دخول البيت إلّا مع الإذن[٧]، فتأمّل. ثمّ احتمل جواز الأكل بعد الدخول، والاحتياط ظاهر لا يخفى.

ولو أذن المالك جاز إجماعاً كما في «نهاية الإحكام[٨]».

---

(١) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في بيع الثمار ج ٣ ص ٣٧٣، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في بيع الثمار ج ٨ ص ٢٢٤ و٢٢٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: في المكاسب ج ١٨ ص ٢٩٣.

(٢) الخلاف: في الأطعمة ج ٦ ص ٩٨ المسألة ٢٨.

(٣) السرائر: في الأطعمة ج ٣ ص ١٢٦.

(٤) كما في المهذّب البارع: في بيع الثمار ج ٢ ص ٤٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب بيع الثمار ح ٤ ج ١٣ ص ١٤.

(٦) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في الأطعمة ج ٣ ص ٢١.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في بيع الثمار ج ٨ ص ٢٢٥.

(٨) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٨.

العاشر: يحلّ ثمن الكفن وماء تغسيل الميّت وأُجرة البدرقة.

الحادي عشر: يحرم على الرجل أن يأخذ من مال ولده البالغ شيئاً إلّا بإذنه إلّا مع الضرورة المخوف معها التلف، مع غنائه أو إنفاق ولده عليه.

[في ثمن الكفن وماء غسل الميّت]

قوله: ﴿يحلّ ثمن الكفن وماء تغسيل الميّت وأُجرة البدرقة﴾ هذا قد تقدّم الكلام [1] فيه وأنّه يحلّ ثمن الكفن واجبه ومندوبه، إذ لا يجب بذله للميّت، وكذلك ماء غسل الميّت وسدره وكافوره. والبذرقة بالذال المعجمة الخفارة والبذرق الخفير الّذي يكون مع القافلة يمنعها من العدوّ ويحرسها وهي مولدة، قاله في «المغرب [2]» ولعلّ المراد بها هنا أُجرة المشيّعين له إلى قبره إذا زادوا على ما يتوقّف عليهم من نقله الواجب، وهو بعيد.

[في أخذ الرجل من مال ولده]

قوله رحمه الله: ﴿يحرم على الرجل أن يأخذ من مال ولده البالغ شيئاً إلّا بإذنه إلّا مع الضرورة المخوف معها التلف، مع غنائه أو إنفاق ولده عليه﴾ عدم جواز أخذ الوالد شيئاً من مال ولده البالغ مع الغِنىٰ عنه أو الإنفاق عليه بغير إذنه محلّ وفاق كما عن «المنتهى [3]». وقال المجلسي: إنّه المشهور [4]. وبه

---

(١) تقدّم في ج ٤ ص ٩٦ ـ ١٠١ وفي هذا الجزء ص ٣٠٣ ما يتعلّق بشراء الكفن والماء إلّا أنّه لم يتقدّم ما يدلّ بطرحته على حلّية ثمن الأُمور المذكورة فراجع.

(٢) لا يوجد كتابه لدينا ولكن نقله الطريحي عنه في مجمع البحرين: ج ٥ ص ١٣٧ مادّة «بدرق».

(٣) منتهى المطلب: فيما يجوز للرجل ج ٢ ص ١٠٢٨ س ١٦.

(٤) لم نعثر عليه لا في التجارة ولا في الحجّ ولم نعثر أيضاً على ناقل نقله عنه، فراجع لعلّك تجده إن شاء الله.

صرّح في «الاستبصار[١] والنهاية[٢] والسرائر[٣] والمختلف[٤]» وهو قضية كلام «الدروس[٥]» وغيره[٦]. وبجميع ما في الكتاب صرّح في «التذكرة[٧] والتحرير[٨]» وكذا «نهاية الإحكام[٩]». وقال في «التحرير». مع الضرورة الّتي يخاف معها التلف يأخذ ما يمسك به رمقه. هذا كلّه في غير الحجّ الواجب ووطئ الجارية، وستسمع الكلام[١٠] فيهما. وقال الصدوق في «المقنع[١١]» وأبوه في «الرسالة» على ما حكي[١٢]: ولا بأس للرجل أن يأكل أو يأخذ من مال ولده بغير إذنه، وليس للولد أن يأخذ من مال والده إلّا بإذنه.

وما عليه المشهور هو الموافق للقواعد الشرعية من الاُصول والآيات[١٣] والروايات[١٤] الدالّة على تحريم التصرّف في مال الغير بغير إذنه، مضافاً إلى خصوص ما رواه في «الكافي» عن عليّ بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه‌السلام «قال: سألته عن الرجل يأكل من مال ولده؟ قال: لا إلّا أن يضطرّ إليه فيأكل منه بالمعروف[١٥]» وزاد

---

(١) الاستبصار: ب ٢٦ فيما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ج ٣ ذيل ح ١٦٠ ص ٤٩.
(٢) النهاية: في المكاسب ص ٣٥٩.
(٣) السرائر: فيما يجوز للإنسان أن يأخذ من مال ولده ج ٢ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.
(٤) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٣٢.
(٥) الدروس الشرعية: في ما حرُم لتعلّق الغير به ج ٣ ص ١٦٩.
(٦) كالحدائق الناضرة: في المكاسب ج ١٨ ص ٢٧٤.
(٧) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٤ س ٣٨.
(٨) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧٢.
(٩) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٣٢.
(١٠) سيأتي في ص ٤٢٢ ذكر كلام الأصحاب في الثاني وأمّا في الأوّل فليس فيما يأتي منه ذكر، فراجع.
(١١) المقنع: في المكاسب والتجارات ص ٣٧١.
(١٢) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٣٢.
(١٣) النساء: ٢٩.
(١٤) وسائل الشيعة: ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٩٤.
(١٥) الكافي: باب الرجل يأخذ من مال ولده ح ٢ ج ٥ ص ١٣٥.

الحميري في روايته: «أو يستقرض منه حتّى يعطيه إذا أيسر [١]» والمراد بما يضطرّ إليه القوت الواجب على الولد كما أُشير إليه في موثّقة سعيد بن يسار [٢]. وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان ـ والظاهر أنّه عبدالله ـ قال: سألته ماذا يحلّ للوالد من مال ولده؟ قال: أمّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً [٣]» إلى غير ذلك من الأخبار كخبر الثمالي [٤] وخبر الحسين بن أبي العلاء [٥].

وهناك أخبار أُخر [٦] كثيرة دلّت على ما قاله الصدوقان، والأصحاب أجمعوا على طرحها كما في «الحدائق» وتأوّلوها بالحمل على كون أخذ الوالد للنفقة، وفيه: أنّها تنبو عن ذلك، إذ لا فرق حينئذٍ بين الوالد والولد مع أنّ الروايات المذكورة دلّت على الفرق وأنّه إنّما يباح الأخذ للوالد خاصّة دون الولد، وكذلك فرق في الأخبار المذكورة بين الأب والأُمّ حيث منعت الأُمّ من الأخذ مع أنّها واجبة النفقة كالأب.

واحتمل آخرون حمل ما تضمّن جواز أخذ الأب من مال الولد على فقد ما وجب من النفقة مع الحاجة أو على الأخذ على وجه القرض أو على الاستحباب بالنسبة إلى الولد، وما تضمّن منع الولد محمول على عدم الحاجة أو على الأخذ لغير النفقة الواجبة، وكذا ما تضمّن منع الأُمّ لجواز وجود الزوج فتجب نفقتها عليه.

والأولى حملها على التقيّة وإن كثرت كما يرشد إلى ذلك خبر الثمالي عن أبي جعفر عليه‌السلام «قال: قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله لرجل: أنت ومالك لأبيك، ثمّ قال أبو جعفر: وما أُحبّ له أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما يحتاج إليه ممّا لابدّ منه إنّ الله عزّ وجلّ لا

---

(١) قرب الإسناد: فيما جاء في الأبوين ح ١١٢٧ ص ٢٨٥.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ ج ١٢ ص ١٩٥.
(٣) الاستبصار: في المكاسب ب ٢٦ ح ٧ ج ٣ ص ٥٠.
(٤ و ٥) وسائل الشيعة: ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٢ و ٨ ج ١٢ ص ١٩٥ و ١٩٦.
(٦) وسائل الشيعة: ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ١٩٤.

ولو كان صغيراً أو مجنوناً فالولاية له، فله الاقتراض مع العسر واليسر.

يحبّ الفساد» حيث إنّه عليه‌السلام بعد أن نقل الخبر النبوي أضرب عنه صفحاً تنبيهاً على عدم صحّته وإلّا فكيف ينقله وهو صحيح عنده ثمّ يخالفه ويسمّي ذلك فساداً. وخبر الحسين بن علوان، فإنّ رجاله من العامّة والزيدية، وقد اشتمل على المبالغة التامّة في ذلك حيث إنّه جوّز عتق أبيه لمملوكه المضرّ به عتقه من دون إذنه، لأنّه سهم من كنانته ـ إلى أن قال: ـ «يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك أن تتناول من ماله وبدنه شيئاً» وأكثر أخبار الجواز تدور على هذا الخبر [١].

وقد فسّر الصادق عليه‌السلام فيما رواه ثقة الإسلام [٢] و«الفقيه [٣]» عن الحسين بن أبي العلاء الخبر النبوي: «أنت ومالك لأبيك بأنّه إنّما جاء بأبيه إلى النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: يا رسول‌الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمّي فأخبره الأب بأنّه أنفقه عليه وعلى نفسه، فقال صلى‌الله‌عليه‌وآله: أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء، أفكان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يحبس الأب للابن» وأمّا صدر الخبر فصريح في قول المشهور وقد رواه في كتاب «معاني الأخبار [٤]» في الحسن، فقد التأمت كلمات الأصحاب مع أخبار الباب وزال عنها الشكّ والارتياب بلطف الله سبحانه وتعالى وبركة محمّد صلى‌الله‌عليه‌وآله.

قوله رحمه الله: ﴿ولو كان صغيراً أو مجنوناً فالولاية له، فله الاقتراض مع العسر واليسر﴾ هذا ممّا لا أجد فيه مخالفاً إلّا ابن إدريس فإنّ كلامه يعطي أن ليس له أن يستقرض إلّا بإذنه. وقال: إنّه ما ورد عند أصحابنا إلّا

---

(١) الحدائق الناضرة: في المكاسب ج ١٨ ص ٢٨٠.

(٢) الكافي: باب الرجل يأخذ من مال ولده ح ٦ ج ٥ ص ١٣٦.

(٣) من لا يحضره الفقيه: في المعيشة ح ٣٦٦٩ ج ٣ ص ١٧٧.

(٤) معاني الأخبار: معنى قول النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله ح ١ ص ١٥٥.

أنّ للوالد أن يشتري من مال ابنه الصغير من نفسه بالقيمة العدل ولم يرد أنّ له أن يستقرض المال، وإذا كان للولد جارية جاز للوالد أن يأخذها ويطأها بعد أن يقوّمها على نفسه قيمةً ويضمن قيمتها في ذمّته[1]. وأنت خبير بأنّ هذا نوع اقتراض، والفرق بأنّ البيع بالنسيئة مغاير للقرض غير وافٍ بالمطلوب.

قال الشيخ في «النهاية»: إذا كان للولد مال ولم يكن لوالده جاز أن يأخذ منه ما يحجّ به حجّة الإسلام، فأمّا حجّة التطوّع فلا يجوز له أن يأخذ نفقتها من ماله إلّا بإذنه[2]. وتبعه ابن البرّاج فيما حكي[3]، لكنّه قال في «الاستبصار»: إنّه إذا كان قد وجب عليه حجّة الإسلام كان له أن يأخذ بالقرض على نفسه من مال ولده ما يحجّ به، فأمّا مَن لم يجب عليه فلا يلزمه أن يأخذ من مال ولده ويحجّ به[4]. وهو محمول على ما إذا كان الولد صغيراً كما حمل في «نهاية الإحكام[5]» ما ورد من أنّه يحجّ من مال ابنه على ما إذا كان صغيراً. وأنت خبير بأنّ الوارد في ذلك موثّقة سعيد بن يسار وهي مقيّدة في السؤال بما إذا كان صغيراً «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أيحجّ الرجل من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم[6] ... الحديث» وكلام الشيخ في «النهاية» والقاضي ينزّلان على ذلك.

وحسنة محمّد بن مسلم[7] الدالّة على جواز أخذ الأب من دون قرض وعلى عدم جواز أخذ الأُمّ إلّا قرضاً، حالها حال الأخبار السالفة من الحمل على التقيّة أو غير ذلك.

ولعلّ المراد بالجنون ما إذا كان متّصلاً بالحجر الواقع في صغره على أحد

---

(١) السرائر: في باب ما يجوز للإنسان أن يأخذ من مال ولده ج ٢ ص ٢٠٨.

(٢) النهاية: في المكاسب ص ٣٦٠.

(٣) الحاكي عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٣٠.

(٤) الاستبصار: فيما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ذيل ح ١٦٥ ج ٣ ص ٥٠.

(٥) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٣٣.

(٦ و٧) وسائل الشيعة: ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٤ و٥ ج ١٢ ص ١٩٥ و١٩٦.

ويجوز له أن يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل فيكون موجباً قابلاً، وأن يقوّم جاريته عليه ويطأها حينئذٍ.

القولين في المسألة.

ولعلّ الجدّ أيضاً كالأب في ذلك كلّه.

قوله رحمه الله: ﴿ويجوز له أن يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل فيكون قابلاً موجباً﴾ هذا ممّا لا خلاف فيه. وفي «جامع المقاصد[1]» الظاهر أنّ الحكم اتفاقي، والشيخ إنّما منع في غير الأب والجدّ كما يأتي بيانه بما لا مزيد عليه[2]. وقد صرّح في «النهاية[3] والاستبصار[4]» بجواز اتحاد القابل والموجب، وأخبار الجارية في المقام تدلّ على ذلك كما ستسمع.

والجدّ كالأب على الظاهر، ويجوز أن يبيع كلّ منهما أيضاً عليه، كلّ ذلك مع الغبطة.

قوله رحمه الله: ﴿وأن يقوّم جاريته عليه ويطأها حينئذٍ﴾ يعني إذا كان صغيراً كما قيّد بذلك في «الاستبصار[5] والسرائر[6] ونهاية الإحكام[7]» واستجوده في «التحرير[8]». قال في «السرائر»: هذا هو الصحيح المجمع عليه، فأمّا إذا كان الولد بالغاً كبيراً فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً من أموالهم إلّا قرضاً على نفسه، انتهى. وذيل خبر ابن سنان صريح في ذلك «قال: فإن كان لرجل ولد صغار ولهم جارية فأحبّ

---

(١) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٨.
(٢) سيأتي الكلام فيه في موضعين: احدهما في ص ٥٨٨ ومابعدها، وثانيهما في ص ٦٦٩ ومابعدها.
(٣) النهاية: في المكاسب ص ٣٦٠.
(٤ و ٥) الاستبصار: ب ٢٦ فيما يجوز للوالد أن يأخذ من مال ولده ذيل ح ١٦٥ ج ٣ ص ٥١.
(٦) السرائر: في باب ما يجوز للإنسان أن يأخذ من مال ولده ج ٢ ص ٢٠٩.
(٧) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٣٣.
(٨) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧٣.

أن يقتضّها فليقوّمها على نفسه[1] ... الحديث» وأطلق الشيخ في «النهاية[2]» ولعلّه استند إلى خبر محمّد بن مسلم حيث قال فيه عليه السلام: «له أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها[3]» وهذا لا يجري في الصغير، فتأمّل. وإلى قوله عليه السلام في موثّقة إسحاق بن عمّار: «إذا كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسّها الابن[4]» فتأمّل. وحكى في «الدروس[5]» عن الصدوق أنّه قال: يجوز للأب مباشرة جارية الابن ما لم يكن مسّها، قال: ويحمل على فعل ذلك بطريق شرعي.

وليعلم أنّ أكثر العبارات كالأخبار خلت عن ذكر الشراء وإنّما تضمّنت التقويم وضمان القيمة إلّا عبارة الشهيد في «الدروس» فإنّه صرّح فيها بالتقويم والشراء، قال: ولا يجوز مباشرتها قبل ذلك[6]. ونحوه قال الكركي في نكاح «جامع المقاصد[7]» لكنّ الشهيد قال في «حواشيه على الكتاب»: إنّها تنتقل إليه بنفس التقويم كأن يقول قوّمت جارية ولدي بكذا، ولا يفتقر إلى إيجاب وقبول[8]، انتهى. وينبغي الإعلان كما تضمّنته الأخبار.

وكيف كان، فالأقوى مراعاة المصلحة والغبطة للطفل، ولا يكفي عدم الفساد كما بيّنّاه في كتاب[9] الرهن، إلّا أن تقول: إنّه يكفي ذلك في خصوص المقام لمكان الأخبار، وفيه نظر ظاهر.

والفرق بين الأب وغيره لم نجده في كلام الفقهاء إلّا المصنّف في حجر «التذكرة»

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ذيل ح ٣ ج ١٢ ص ١٩٥.
(٢) النهاية: في المكاسب ص ٣٦٠.
(٣ و ٤) وسائل الشيعة: ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و ٢ ج ١٢ ص ١٩٥ و ١٩٨.
(٥) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٩.
(٦) الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٩.
(٧) جامع المقاصد: في النكاح في المحرّمات ج ١٢ ص ٣٠٢.
(٨) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا لا في التجارة ولا في النكاح.
(٩) يأتي في الرهن ج ٥ ص ١١٠ ـ ١١١.

وللأب المعسر التناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته.
ويحرم على الولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه.

فإنّه جوّز له أن يشتري منه نسيئةً ولا يرهن عنده[1].

قوله رحمه الله: ﴿وللأب المعسرالتناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته﴾ لنفسه خاصّة إذا منعه الولد كما في «التذكرة[2]» لكن لابدّ من إذنه، فإن تعذّر فالحاكم، فإن تعذّر استقلّ الآخذ، ولا كذلك الحال في الصغير، وإلى ذلك أشارفي«النهاية»بقوله: فإن احتاج أخذ من ماله قدر ما يحتاج إليه من غير إسراف على طريق القصد[3]. ولو قيل بجوازه مستقلاً مطلقاً كان قويّاً (قريباً ـ خ ل) جدّاً[4].

[حكم أخذ الولد من مال والده بغير اذنه]

قوله رحمه الله: ﴿ويحرم على الولد أن يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه﴾ قليلاً كان أو كثيراً مختاراً كان أو مضطرّاً، فإن اضطرّ ضرورةً يخاف معها على تلف نفسه أخذ من ماله ما يمسك به رمقه كما يتناول من الميتة والدم إذا كان الوالد ينفق عليه أو كان الولد غنيّاً كما صرّح بذلك في «النهاية[5] والسرائر[6] والتذكرة[7] ونهاية الإحكام[8]» لأصالة عصمة مال الغير ولعموم قوله تعالى ﴿ولا

---

(١) تذكرة الفقهاء: في الحجر في تصرّفات الولي ج ٢ ص ٨١ س ٢١.
(٢) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٤ س ٤٠.
(٣ و٥) النهاية: في المكاسب فيما يجوز للرجل أن يأخذ ص ٣٦٠ وص ٣٥٩.
(٤) كما في شرح القواعد لكاشف الغطاء: في التجارة ص ٥١ س ١٤ (مخطوط في مكتبة جامع گوهرشاد برقم ٧٤١).
(٦) السرائر: باب ما يجوز للإنسان أن يأخذ من مال ولده ج ٢ ص ٢٠٦.
(٧) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٥ س ٢.
(٨) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٣٢.

ويحرم على الأُمّ أن تأخذ من مال ولدها شيئاً

تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل[1]﴾ ولأنّ الأب ربّما كره ذلك فيكون مرتكباً للعقوق وهو من أعظم الكبائر، مضافاً إلى أخبار الباب[2] الناصّة على أنّه لا يأخذ من مال والده شيئاً وهي مستفيضة، ولو لم ينفق عليه مع وجوب النفقة جبره الحاكم، فإن فقد أخذ الواجب وإن كره الأب.

[حكم أخذ الأُمّ من مال ولدها وبالعكس]

قوله رحمه الله: ﴿ويحرم على الأُمّ أن تأخذ من مال ولدها شيئاً﴾ إذا كان الولد ينفق عليها أو كانت غنية لا على سبيل القرض ولا غيره كما في «السرائر[3] ونهاية الإحكام[4] والتذكرة[5] والدروس[6]».

وجوّز في «النهاية» التناول لها على سبيل القرض[7] وتبعه القاضي[8]. وهو المنقول عن عليّ بن بابويه[9].

وتوقّف في «التحرير» لأنّ بقول الشيخ رواية حسنة[10]. وهو ظاهر «المختلف[11]» حيث نقل القولين من دون ترجيح، وأراد بالرواية الحسنة حسنة محمّد بن مسلم

---

(١) النساء: ٢٩.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و٤ و٦ ج ١٢ ص ١٩٤ ـ ١٩٦.
(٣) السرائر: باب ما يجوز للإنسان أن يأخذ من مال ولده ج ٢ ص ٢٠٩.
(٤) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٢٣.
(٥) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٥ س ٣.
(٦) الدروس الشرعية: في ما حرُم لتعلّق حقّ الغير به ج ٣ ص ١٦٩.
(٧) النهاية: في المكاسب ص ٣٦٠.
(٨) المهذّب: في المكاسب ج ١ ص ٣٤٩.
(٩) الناقل هو الشهيد في الدروس الشرعية: في المكاسب ج ٣ ص ١٦٩.
(١٠) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.
(١١) مختلف الشيعة: في وجوه الاكتساب ج ٥ ص ٣٤.

وبالعكس إلّا مع الإذن، وليس لها أن تقترض من مال ولدها الصغير. ويحرم على الزوجة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه شيئاً وإن قلّ، ويجوز لها أن تأخذ المأدوم وتتصدّق به

بإبراهيم «قال عليه‌السلام: فأمّا الاُمّ فلا تأكل منه إلّا قرضاً على نفسها[1]». ومثلها ما رواه في «الكافي» عن عبدالله بن يعفور: «ما اُحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً على نفسها[2]». ومثله من دون تفاوت خبر عليّ بن جعفر في كتابه[3]. وفي «الدروس» احتمل حمل ذلك على ما إذا كانت وصيّة[4].

وليت شعري ما المانع من العمل بهذه الأخبار الّتي عمل بها أربعة من القدماء؟! ولعلّ الأصل ينقطع بها، لكن ذلك متّجه على أصل ابن إدريس.

وأمّا لو كانت معسرة ولم ينفق الولد عليها وتعذّر الحاكم فلها أن تتناول من ماله قدر نفقتها الواجبة عليه خاصّة.

قوله رحمه‌الله: ﴿وبالعكس﴾ يعني لا يجوز أن يأخذ من مال اُمّه شيئاً إذا كان غنيّاً أو معسراً مع وجود أبيه أو أب أبيه فصاعداً، وكذلك إن كانوا معدومين أو معسرين والاُمّ تنفق عليهم. نعم لو لم تنفق عليه حينئذٍ وتعذّر الحاكم كان له أن يتناول من مالها قدر نفقته الواجبة له عليها خاصّة.

[حكم أخذ الزوجة من مال زوجها بغير إذنه]

قوله رحمه‌الله: ﴿ويحرم على الزوجة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه شيئاً وإن قلّ، ويجوز لها أن تأخذ المأدوم وتتصدّق به﴾ إجماعاً

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٧٨ من أبواب ما يكتسب به ح ٥ ج ١٢ ص ١٩٦.
(٢) الكافي: باب الرجل يأخذ من مال ولده ح ٤ ج ٥ ص ١٣٥.
(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ح ١٦٣ ص ١٤٢.
(٤) الدروس الشرعية: في ما حرُم لتعلّق حقّ الغير به ج ٣ ص ١٦٩.

في الجميع كما عن «المنتهى[1]» وبذلك صرّح في «النهاية[2] والسرائر[3] والتذكرة[4] والتحرير[5] ونهاية الإحكام[6] والدروس[7]» وغيرها[8]. وفي «السرائر» رواه أصحابنا يعني التصدّق بالمأدوم[9]. وقيّد المأدوم باليسير في «المنتهى[10] والتحرير[11]».

ويدلّ على الحكم المذكور موثّقة ابن بكير المروية في «الكافي[12] والتهذيب[13]» قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يحلّ للمرأة أن تتصدّق به من مال زوجها بغير إذنه، قال: المأدوم. وعليه ينزّل إطلاق خبر عليّ بن جعفر[14] وما رواه في «الفقيه» في حديث وصية النبيّ صلى الله عليه وآله[15] عملاً بالقاعدة المعلومة من حمل المطلق على المقيّد، فلا يلتفت إلى ما لعلّه يظهر من «الوسائل[16]» وغيرها[17].

والمأدوم قال في «الدروس»: إنّه ما يؤتدم به كالملح واللحم[18]. وزاد

(١) منتهى المطلب: فيما يجوز للرجل أن يأخذ ج ٢ ص ١٠٣٠ س ١.

(٢) النهاية: في المكاسب ص ٣٦٠.

(٣) السرائر: في ما يجوز للإنسان أن يأخذ من مال ولده ج ٢ ص ٢٠٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٥ س ١٠ ـ ١٣.

(٥) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧٤.

(٦) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٣٣.

(٧) الدروس الشرعية: في ما حرُم لتعلق حق الغير به ج ٣ ص ١٧١.

(٨) كجامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٩.

(٩) السرائر: في ما يجوز للإنسان أن يأخذ من مال ولده ج ٢ ص ٢٠٩.

(١٠) منتهى المطلب: فيما يجوز للرجل أن يأخذ ج ٢ ص ١٠٣٠ س ٣.

(١١) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧٤.

(١٢) الكافي: باب الرجل يأخذ من مال امرأته ... ح ٢ ج ٥ ص ١٣٧.

(١٣) تهذيب الأحكام: باب المكاسب ح ٩٧٣ ج ٦ ص ٣٤٦.

(١٤) مسائل عليّ بن جعفر: ح ٢٣١ ص ١٥٨.

(١٥) من لا يحضره الفقيه: باب النوادر ح ٥٧٦٢ ج ٤ ص ٣٦٤.

(١٦) وسائل الشيعة: ب ٨٢ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٢٠٠.

(١٧) كما في البحار: ب ١٣ من العقود والإيقاعات ح ٦ ج ١٠٣ ص ٧٤.

(١٨) الدروس الشرعية: في ما حرُم لتعلّق حقّ الغير به ج ٣ ص ١٧١.

ما لم تجحف، إلّا أن يمنعها فيحرم،

الكركي[١] الخلّ والدهن، قال: وليس ببعيد دخول الفاكهة في المأدوم. وفي «حواشي الكتاب[٢] والدروس[٣]» في الخبز والفاكهة نظر. وفي «الصحاح[٤] والقاموس[٥]» إدام ككتاب ما يؤتدم به. وزيد في «المصباح المنير» مائعاً كان أو جامداً[٦]. ونحوه ما في «مجمع البحرين[٧]» وعن بعض الأخبار من طرق العامّة دخول الرطب[٨].

قوله رحمه الله: ﴿ما لم تجحف، إلّا أن يمنعها فيحرم﴾ قد قيّد بعدم الإجحاف في «النهاية[٩]» وغيرها[١٠]. وهو المراد بقولهم: ما لم يؤدّ إلى الإضرار كما في «السرائر[١١]» وغيرها[١٢] ويختلف الإجحاف باختلاف الحال.

ومفهوم قول المصنّف «إلّا أن يمنعها فيحرم» أنّه لو لم يمنعها صريحاً لا يحرم ولو علمت كراهيته من قرائن الأحوال، وإلى ذلك يرشد قوله في «التحرير[١٣]» إلّا أن يمنعها لفظاً. وكذلك ما في «السرائر[١٤] ونهاية الإحكام[١٥]

---

(١) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٩.
(٢) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.
(٣) الدروس الشرعية: في ما حرُم لتعلّق حقّ الغير به ج ٣ ص ١٧١.
(٤) الصحاح: ج ٥ ص ١٨٥٩ مادّة «أدم».
(٥) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٧٣ مادّة «أدم».
(٦) المصباح المنير: ج ١ ص ٩ مادّة «أدم».
(٧) مجمع البحرين: ج ٦ ص ٦ مادّة «أدم».
(٨) سنن أبي داود: ح ١٦٨٦ ج ٢ ص ١٣١.
(٩) النهاية: في ما يجوز للرجل أن يأخذ ... ص ٣٦٠.
(١٠) كتذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٥ س ١٣.
(١١ و ١٤) السرائر: في ما يجوز للإنسان أن يأخذ من مال ولده ج ٢ ص ٢٠٩ ـ ٢١٠.
(١٢) كنهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٣٣.
(١٣) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧٤.
(١٥) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٣٣.

وليس للبنت ولاللأخت ولاللأمّ ولاللأمة تناول المأدوم إلّامع الإذن.

ويحرم على الزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئاً إلّا بإذنها، ولو دفعت إليه مالاً لينتفع به كره له أن يشتري به جاريةً ليطأها إلّا مع الإذن.

والدروس[1]» من التعبير بالنهي، فتأمّل. لكنّه قال في حجر «التحرير[2]» أو تعلم كراهيته، وهو حسن. وقال الكركي[3]: لو ظهرت أمارات الكراهية فليس ببعيد القول بالتحريم.

ولا فرق في الزوجة منعاً وجوازاً بين الدائمة وغيرها، ولعلّ الاقتصار على الدائمة الّتي إليها أمر البيت، والمطلّقة رجعياً ليس حكمها هنا حكم الزوجة.

قوله رحمه الله: ﴿وليس للبنت ولا للأُخت ولا لِلأُمّ ولا للأمة تناول المأدوم إلّا مع الإذن﴾ وإن كانت إحداهنّ متصرّفة في المنزل، لعدم النصّ على غير الزوجة، كما أنّه ليس للزوجة التصرّف في غير المأدوم، والحال في الغلام كالأمة.

قوله رحمه الله: ﴿ويحرم على الزوج أن يأخذ من مال زوجته شيئاً إلّا بإذنها، ولو دفعت إليه مالاً لينتفع به كره له أن يشتري به جارية ليطأها إلّا مع الإذن﴾ أمّا أنّه يحرم على الزوج أن يأخذ من مال زوجته إلّا بإذنها فممّا لا ريب فيه ولذا تركه الأكثر، وبه صرّح في «التذكرة[4]

---

(١) الدروس الشرعية: في ما حرّم لتعلّق حقّ الغير به ج ٣ ص ١٧١.

(٢) تحرير الأحكام: في الحجر ج ٢ ص ٥٣٨.

(٣) جامع المقاصد: في أقسام المتاجر ج ٤ ص ٤٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٥ س ١٠.

ونهاية الإحكام[١] والدروس[٢]».

وإذا أباحته أو وهبته اقتصر على ما تعلّق به ذلك، وقد يدلّ عليه موثّقة سعيد ابن يسار[٣] الطويلة.

وأمّا أنّها إذا دفعت إليه مالاً لينتفع به فإنّه يكره له أن يشتري به جارية ليطأها إلّا مع الإذن فقد صرّح به في «النهاية[٤] والتذكرة[٥] والتحرير[٦]» وكذلك «الدروس» إلّا أنّه قال: ولو ملّكته مالاً كره له التسرّي، ويحتمل كراهية جعله صداقاً لضرّة إلّا بإذنها[٧]، انتهى. ولعلّه أوفق بالقواعد من تعبير الجماعة[٨] كما ستعرف. وفي «السرائر[٩]» قد روي أنّه يكره له أن يشتري ... الخ.

قلت: الوارد في المقام صحيحة هشام عن أبي عبدالله عليه‌السلام في الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول: اعمل به واصنع ما شئت، أله أن يشتري الجارية يطأها؟ قال: لا ليس له ذلك[١٠]. ومثله خبر الحسين بن المنذر: دفعت إليّ امرأتي مالاً ـ إلى أن قال في جوابه أبو عبدالله عليه‌السلام: ـ لا إنّما دفعت إليك لتقرّ عينك وأنت تريد أن تسخن عينها[١١].

ودفع المال يحتمل أن يكون على سبيل الإقراض أو القراض واحتمال البضاعة بعيد، بل قد يحتمل أن يكون على سبيل الإعانة له لا قرضاً ولا قراضاً كما

---

(١) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٥٣٣.

(٢) الدروس الشرعية: في ما حرُم لتعلّق حقّ الغير به ج ٣ ص ١٧١.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٨٠ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٩٩.

(٤) النهاية: فيما يجوز للرجل أن يأخذ من مال ولده ... ص ٣٦١.

(٥) تذكرة الفقهاء: في المكاسب المحرّمة ج ١ ص ٥٨٥ س ١٠ و١١.

(٦) تحرير الأحكام: في المكاسب المكروهة ج ٢ ص ٢٧٤.

(٧) الدروس الشرعية: في ما حرُم لتعلّق حقّ الغير به ج ٣ ص ١٧١.

(٨) الظاهر أنّ مراده ممّا ستعرف منه هو خبر هشام وخبر الحسين بن المنذر الآتيين حيث ان تعبير الدروس يوافقه بخلاف تعبير الجماعة المشار إليها بالإباحة أو الإيهاب فإنّه ليس من هذا التعبير في الخبر.

(٩) السرائر: في ما يجوز للإنسان أن يأخذ من مال ولده ج ٢ ص ٢١١.

(١٠ و١١) وسائل الشيعة: ب ٨١ من أبواب ما يكتسب به ح ١ و٢ ج ١٢ ص ٢٠٠.

الفصل الثاني: في الآداب

يستحبّ لطالب التجارة أن يتفقّه فيها أوّلاً،

هو المتعارف بين الأزواج، فإن كان على سبيل القرض توجّه القول بالكراهية وصرفنا النهي في الخبرين عن ظاهره، لأنّه قد ملك المال فأقصى ما هناك الكراهية، ولعلّه لحظ ذلك في «الدروس»، وإن كان أحد الثلاثة الباقية فالكراهية محلّ إشكال، لاتفاقهم على تحريم تصرّف الزوج في مال زوجته إلّا بإذنها، ومن المقطوع به بالنظر إلى قرائن الأحوال عدم الإذن في هذا التصرّف الخاصّ، وحينئذٍ يبقى النهي على حاله، فليتأمّل.

﴿الفصل الثاني: في الآداب﴾

قوله: ﴿يستحبّ لطالب التجارة أن يتفقّه فيها أوّلاً﴾ كما صرّح بذلك في «المقنعة[1] والنهاية[2]» وأكثر ما تأخّر عنهما[3]، والأخبار به متظافرة، بل قد يجب كما في «إيضاح النافع».

ولا يشترط معرفة الأحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الأمر بالتفقّه بل يكفي التقليد، لأنّ المراد به معرفتها على وجه يصحّ.

ولو عمل على العادة في غير موضع الشكّ لاعتقاد شرعيّته مطمئنّاً بذلك لم يكن عليه شيء عبادةً كانت أو معاملة، ولو ظهر له الخلاف أتى بما لزمه، وفي موضع الشكّ يجوز له الشروع في المعاملة ولا كذلك العبادة. نعم إذا شرع فيها وعرض له استمرّ وبنى على ما ترجّح في ظنّه، ثمّ يسأل بعد ذلك، وإذا تمكّن من

---

(١) المقنعة: في باب المتاجر ص ٥٩١.

(٢) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧١.

(٣) كالدروس الشرعية: في آداب التجارة ج ٣ ص ١٨٣ وشرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠، والسرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٠.

السؤال تعيّن تقديمه على العمل بالأفراد المحتملة في العبادات. نعم إذا تعذّر السؤال تعيّن العمل بالأفراد المحتملة احتياطاً، وفيما عدا العبادات ففي الاحتياط غنية.

والمراد بالتجارة ما يعمّ المكاسب كالزراعة ونحوها.

وكما وردت الأخبار بالأمر بطلب العلم ووجوب التفقّه في الدين وأنّه فريضة على كلّ مسلم كما في «الكافي[1]» وغيره[2] استفاضت الأخبار[3] بطلب الرزق ووجوبه وذمّ تاركه ولعن من ألقى كلّه على الناس، وورد الترغيب فيه وأنّ العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال، فلابدّ من الجمع بين الأخبار، فيمكن أن يقال بوجوب طلب الرزق على غير طالب العلم المشتغل بالإفادة والاستفادة كما استمرّت عليه طريقة العلماء الأعلام، وبه صرّح الشهيد الثاني في «منية المريد في آداب المفيد والمستفيد[4]» قال في جملة شرائط تحصيل العلم: أن يتوكّل على الله سبحانه ويفوّض أمره إليه ولا يعتمد على الأسباب فيوكّل إليها وتكون وبالاً عليه، ولا على أحدٍ من خلق الله تعالى، بل يلقي مقاليد أمره إلى الله في مراده ورزقه وغيرهما تظهر له من نفحات قدسه ولحظات اُنسه ما يقوم بأوده ويحصل مطلوبه ويصلح به مراده، وقد أطال في بيان ذلك.

ولعلّه أراد ما عدا الواجب العيني من طلب الرزق، لأنّ في تركه حينئذٍ إلقاء للنفس والعيال في التهلكة، والمعلوم من سيرة الشارع تقديم مراعاة الأبدان على الأديان، ولهذا أوجب الإفطار على المريض وإن أطاقه، وأباح الميتة لمن اضطرّ إليها، وشرب الخمر لإساغة اللقمة، إلى غير ذلك ممّا لا يحصى، أمّا لو حصل له رزق من وجه صدقة أو زكاة يمونه وعياله بقدر سدّ الخلّة وجب تقديم الواجب عيناً من العلم قطعاً.

---

(١) الكافي: في باب فرض العلم ووجوب طلبه والحثّ عليه ج ١ ص ٣٠ ـ ٣١.

(٢) الوافي: في باب فرض طلب العلم والحثّ عليه ج ١ ص ١٢٥ ـ ١٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٤ و٥ و٦ من أبواب مقدّمات التجارة ج ١٢ ص ٩ ـ ١٨.

(٤) منية المريد: في آداب المعلّم والمتعلّم في أنفسهما ص ١٦٠.

والإقالة للمستقيل،

والحاصل: إنّ العلم منه ما هو واجب عيناً وكفاية وما هو مستحبٌ، وكذلك طلب الرزق ينقسم إلى الواجب والمستحبّ والمكروه، والحرام. ولا يخفى عليك الحال في ذلك بعد أن سمعت ما مرّ، ومن أعظم العلوم الواجبات تطهير القلب من الملَكات الرديّات كالرياء وحبّ الدنيا والحسد والعُجب والكبر ونحوها، إذ هو الأصل الأصيل للعلوم الرسمية، وقد اندرست الآن مراسمه العلية وانطمست آثاره بالكلّية إلّا بقايا في بعض الزوايا.

[استحباب الإقالة]

قوله رحمه الله: ﴿والإقالة للمستقيل﴾، إذا كان مؤمناً مشترياً كان أو بائعاً، والاستحباب فيه مؤكّد للأخبار[1] والفتاوى وموافقة الاعتبار.

وليس في أكثر العبارات التقييد بالندامة كجملة من الأخبار[2]، وقيّدها بها جماعة[3] حملاً للمطلق على المقيّد في الأخبار الاُخر، والقاعدة تقتضي الحمل على تأكّد الاستحباب.

ولعلّ الفائدة تظهر فيما إذا كان له خيار، فإذا قلنا باعتبار الندامة فلا فائدة في الإقالة في زمن الخيار، لأنّه إذا كان له فسخ بسببٍ آخر فلا ندامة، وإن لم نقل باعتبارها فقد يكون مطلوبه منها تحصيل الثواب بها، فلا ينافي إمكان فسخه بسبب آخر، وهو من أتمّ الفوائد، فتأمّل.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب آداب التجارة ج ١٢ ص ٢٨٦.

(٢) المصدر السابق: ح ١ و٤ و٥ ج ١٢ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧.

(٣) منهم العلّامة في إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٨، ومنهم المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١١٩، والشهيد الثاني في الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٨٦.

وإعطاء الراجح وأخذ الناقص،

ولا ريب أنّ إقالة مطلق النادم مستحبّة وإن لم يكن مستقيلاً للاعتبار والأخبار كقوله صلى الله عليه وآله: «من أقال مسلماً نادماً أقاله الله عثرته يوم القيامة [١]».

[في استحباب إعطاء الراجح وأخذ الناقص]

قوله رحمه الله: ﴿وإعطاء الراجح وأخذ الناقص﴾ نقصاناً ورجحاناً لا يؤدّي إلى الجهالة. ودليل استحبابهما الاعتبار الواضح، وأمّا الأخبار [٢] فمستفيضة بإعطاء الراجح، مضافاً إلى قوله جلّ شأنه ﴿وأوفوا الكيل إذا كلتم [٣]﴾.

وأمّا استحباب أخذ الناقص فقد يشعر به بعض الأخبار، ففي الخبر [٤] «مَن أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ إلّا راجحاً ومَن أعطى فنوى أن يعطي سواء لم يعط إلّا ناقصاً» فتأمّل. وقد تشعر به آية المطفّفين [٥].

ويبقى الكلام في المراد من هذه العبارة، إذ قد وقعت هذه ونحوها كقبض الناقص في جملة من كتبهم [٦]. وظاهر ذلك أنّ المراد أنّه إذا أُعطي ناقصاً يقبله، وحينئذٍ يتّجه التقييد بما لا يؤدّي إلى الجهالة، ويحتمل أن يكون المراد أنّه إذا تولّى الوزن أو الكيل لنفسه أخذ ناقصاً وإذا تولّاه لغيره عن نفسه أعطاه راجحاً كما هو ظاهر «النهاية وفقه الراوندي والسرائر» قال في «النهاية [٧]»: وينبغي لمن يأخذ شيئاً بالوزن أن لا يأخذ إلّا ناقصاً وإذا أعطاه لا يعطيه إلّا راجحاً. ومثلها من

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٢ ص ٢٨٦.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب آداب التجارة ج ١٢ ص ٢٩٠.
(٣) الإسراء: ٣٥.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب آداب التجارة ح ٥ ج ١٢ ص ٢٩١.
(٥) المطفّفين: ١ ـ ٣.
(٦) كشرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠، واللمعة الدمشقية: في آداب البيع ص ١١٥، وإرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٨.
(٧) النهاية: في باب آداب التجارة ص ٣٧٣.

غير تفاوت عبارة «السرائر[١]». وفي «فقه الراوندي» بعد أن ذكر قوله جلّ شأنه «وأوفوا الكيل إذا كلتم» وأنّه كان عليه‌السلام يقول: «يا وزّان زن وأرجح[٢]» فلهذا أمرنا أن لا نأخذ إلّا ناقصاً ولا نعطي إلّا راجحاً[٣]، انتهى. وحينئذٍ ينبغي ملاحظة الآية والأخبار ودلالتهما على أيّ الشقّين أكثر ليتأمّل في ذلك.

ولا فرق في ذلك بين الكيل والوزن، إذ بكلٍّ منهما أخبار، وبه صرّح بعض الأصحاب[٤].

ولو تشاحّا قيل[٥]: يقدّم مَن في يده الميزان، وقد يُفهم ترجيح جانب البائع من خبر السكوني[٦] حيث أمر فيه أميرالمؤمنين عليه‌السلام القصّاب بالزيادة ولم يأمر الجارية بأخذ النقيصة، إلّا أن تقول: إنّما كان ذلك لأن كان بيده الميزان، أو تقول: إنّها كانت أمة، إذ الجارية هي الفتية من النساء، وإذا كان الميزان بيد غيرهما فالظاهر القرعة. وقد يقال[٧]: يقدّم الآخذ بعد الصفقة كان الميزان في يده أم لا، والمعطي قبلها كذلك، ولعلّ القرعة أولى مطلقاً.

ومن لا يحسن الكيل والوزن يكره له ذلك كما قاله الأصحاب كما قاله جماعة[٨].

---

(١) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٣.

(٢) عوالي اللآلي: ج ١ ص ٢٢٤ ح ١٠٩.

(٣) فقه القرآن: في باب آداب التجارة ج ٢ ص ٤٣.

(٤) لم نعثر على هذا البعض من الأصحاب حسبما تصفّحناه فيما بأيدينا، فراجع.

(٥) القائل هو الشهيد الثاني في الروضة: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩١، والمسالك: ج ٣ ص ١٨٤.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٢٩٠.

(٧) القائل هو كاشف الغطاء في شرحه على القواعد: في التجارة ص ٥٢ س ١٩ (مخطوط في مكتبة جامع گوهرشاد برقم ٧٤١).

(٨) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٢٣، والعلّامة في منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠٠١ س ٩، والحلّي في السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٣.

والتسوية،

[استحباب التسوية بين المبتاعين]

قوله رحمه الله: ﴿والتسوية﴾ كما صرّح به في «النهاية [١] والسرائر [٢]» وما تأخّر عنهما [٣]. ويدلّ عليه خبر عامر بن جذاعة [٤] عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل عنده ... الحديث، وفي بعض عباراته بعض الغموض مضافاً إلى الاعتبار وأنّ من فوّض إليه قد جعله وكيلاً له في المساعرة فلا تنبغي الزيادة عليه، ومعناه أن يساوي بين المبتاعين كما صرّح به الأكثر [٥]، وزاد في «المنتهى [٦]» على ما حكى البائعين، والظاهر أنّ ذلك بالنسبة إلى الغلاء فقط.

ثمّ إنّه لو كان سبب التفاوت الإيمان أو التقوى أو العلم أو الفقر أو نحو ذلك ممّا يحسنه العقل فلا استحباب في التسوية لكن يكره للآخذ قبول ذلك. ويحكى [٧] عن السلف أنّهم كانوا يوكّلون في الشراء من لا يعرف هرباً من ذلك.

وفي «السرائر [٨]» إذا كانوا عالمين بالأسعار وبما يباع فلا بأس بأن يبيع كلّ واحد بغير سعر الّذي باعه للآخر مع علمه.

---

(١) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٢.

(٢) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٢.

(٣) كشرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠، وإرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٨، واللمعة الدمشقية: في آداب التجارة ص ١١٥.

(٤) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٢٩٥.

(٥) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠، والعلّامة في إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٨، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١١٨.

(٦) لم نجد هذا الحاكي ولم نعثر عليه، فراجع لعلّك تجده إن شاء الله.

(٧) حكاه عنهم الشهيد الثاني في الروضة: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٨٦.

(٨) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٢.

وترك الربح للموعود بالإحسان وللمؤمن إلّا اليسير مع الحاجة،

[في ترك الربح للموعود بالإحسان وللمؤمن]

قوله رحمه الله: ﴿وترك الربح للموعود بالإحسان﴾ كما صرّح به الأصحاب[1] وأفصح عنه (به ـ خ ل) مرسل عليّ بن عبدالرحيم[2] «إذا قال الرجل للرجل: هلمّ أحسن بيعك حرم عليه الربح» وهو مبالغة في الكراهة، ثمّ إنّ أقلّ الإحسان ترك الربح وبيع التولية، وخلف الوعد غير مستحسن.

قوله رحمه الله: ﴿وللمؤمن إلّا اليسير مع الحاجة﴾ كما صرّح به الأصحاب[3]. وفي «النهاية[4] والسرائر[5] والشرائع[6]» إلّا في حال الضرورة، ولعلّها بمعنى الحاجة، ويحتمل أن يكون مرادهم بهما قوت يوم له ولعياله كما يستفاد من «اللمعة[7] والروضة[8] والمسالك[9]» وحينئذٍ يوزّعه على المؤمنين المعاملين جميعاً في ذلك اليوم مع انضباطهم، وإلّا ترك الربح على المعاملين بعد تحصيل قوت يومه.

كلّ ذلك مع شرائهم لغير التجارة مع حاجة البائع وكون الشراء ليس بأكثر من

---

(١) منهم الشهيد الأوّل في اللمعة الدمشقية: في آداب التجارة ص ١١٥، والعلّامة في إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٩، والبحراني في الحدائق الناضرة: في آداب التجارة ج ١٨ ص ٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٩ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٢٩٢.

(٣) منهم العلّامة في إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٩، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٢٤، والشهيد في اللمعة الدمشقية: في آداب التجارة ص ١١٥.

(٤) النهاية: في باب آداب التجارة ص ٣٧٣.

(٥) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٢.

(٦) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.

(٧) اللمعة الدمشقية: في آداب التجارة ص ١١٥.

(٨) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٢.

(٩) مسالك الأفهام: في آداب التجارة ج ٣ ص ١٨٤ ـ ١٨٥.

مائة درهم، أمّا لو كان بأكثر منها ربح عليه أيضاً قوت يومه مع الحاجة وبدونها، وأمّا إذا كان للتجارة فلا بأس مع الرفق، هذا هو المستفاد من عبارة «الدروس[1]» قال: والربح على المؤمن إلّا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم أو اشترى للتجارة فيرفق به أو للضرورة، إن جعلنا قوله «أو للضرورة» عطفاً على قوله «أن يشتري» حتّى يوافق كلام الأصحاب. ويأتي الكلام في الخبر. وعبارة «اللمعة» كعبارة المصنّف وغيره ممّن تقدّم عليه مع زيادة «فيأخذ منهم نفقة يومه موزّعة على المعاملين». وفي «المسالك» ما يخالف الدروس واللمعة، قال في «المسالك[2]»: إلّا مع الضرورة فيربح قوت يومه موزّعاً على المعاملين المؤمنين، هذا إذا اشترى منه للقوت وكان بمائة درهم فصاعداً.

وهذه القيود إنّما نشأت من الشهيدين نظراً إلى ما رواه في «الكافي[3]» عن الحسن بن صالح وأبي شبل عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: ربح المؤمن على المؤمن حرام إلّا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فاربح قوت يومك أو يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم» وهو كما ترى لا يوافق كلام أحد من الأصحاب.

وأغرب شيء ما في «المسالك[4] والروضة[5] والرياض[6]» من التقييد بما إذا اشترى للقوت، وأنت خبير بأنّ القوت ما يؤكل ليمسك الرمق كما في «المصباح

---

(١) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨١.

(٢ و ٤) مسالك الأفهام: في آداب التجارة ج ٣ ص ١٨٥.

(٣) الظاهر أنّ الحسن بن صالح اشتباه والصحيح: سليمان بن صالح كما في الكافي: ج ٥ ص ١٥٤، وذلك لأنّ الظاهر من كتب الرجال أنّ الأوّل لم يرو عن صالح بن عقبة وإنّما الّذي روى عنه هو سليمان بن صالح مضافاً إلى أنّ الأوّل لم يكن صديقاً في الحديث والتحديث مع أبي شبل، وإنّما الّذي كان صديقه هو سليمان، ولا يخفى أنّ الخبر متفاوت في المتن فإنّ في الكافي: ربح المؤمن على المؤمن ربا، مع أنّ في المتن «حرام» مكان «ربا» فراجع.

(٥) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٢.

(٦) رياض المسائل: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٦٠.

المنير[١]» وقاله ابن فارس[٢] والأزهري[٣]، ونحوه ما في «القاموس[٤]» من أنّه المسكة من الرزق وهو المعروف في العرف، وعدم شرائه للتجارة أعمّ ممّا كان للقوت أو للكسوة أو الهدية إلى غير ذلك، وما الّذي جاء بالضرورة في عبارة «المسالك» مع التقييد بكون الشراء بمائة أو أكثر والخبر لم يتضمّن ذلك، لأنّه لا يكره مع الضرورة وإن اشترى بأقلّ من ذلك للقوت أو لغيره. نعم التوزيع قد يستفاد من الخبر، لأنّه لابدّ منه إذا اشترى منه اثنان أو ثلاثة. وقد يقال[٥]: إنّه موافق لعبارة الدروس، إذ الضرورة ممّا لابدّ من استثنائها عقلاً، ولا كذلك هي في عبارة «المسالك» فليلحظ ذلك فإنّه دقيق ولا أرى من تنبّه له، وليس مستند الشهيدين في الباب غير الخبر المذكور. نعم هناك خبران[٦] أحدهما صريح في أنّه إنّما يحرم ويكون رباً إذا ظهر الحقّ وقام قائمنا أهل البيت عليهم السلام وأمّا اليوم فلا بأس أن تربح عليه، والآخر دالّ على الربح وعدم الربا وتكذيب الناس فيما يقولون من أنّ الربح على المضطرّ حرام.

وهناك إشكال آخر يرد على الجميع إذا فسّرنا الحاجة والضرورة في كلامهم بقوت اليوم، لأنّ الّذي استمرّت عليه الطريقة في الأعصار والأمصار أنّ التجّار يبيعون ويربحون أزيد من قوت اليوم وما امتنع أحد منهم من الربح على المؤمن، لأنّه مكروه، وأين إذاً ما دلّ على استحباب الربح والتوسعة على العيال والاستعانة بالدنيا على الدين إلى غير ذلك، وكيف صار أوثق أصحابنا محمّد بن أبي عمير

---

(١) المصباح المنير: ص ٥١٨ مادّة «القوت».
(٢) مجمل اللغة: ج ٣ ص ٧٣٧ مادّة «قوت».
(٣) تهذيب اللغة: ج ٩ ص ٢٥٤ مادّة «قوت».
(٤) القاموس المحيط: ج ١ ص ١٥٥ مادّة «القوت».
(٥) لم نعثر على قائله حسب ما تصفّحناه، فراجع لعلّك تجده إن شاء الله.
(٦) أمّا الأوّل ففي وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب آداب التجارة ح ٤ ج ١٢ ص ٢٩٤، وأمّا الثاني ففي تهذيب الأحكام: في فضل التجارة وآدابها ح ٧٨ ج ٧ ص ١٨.

والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء،

ربّ خمسمائة ألف[١] وكذلك إسحاق بن عمّار الصيرفي[٢] الثقة، ومن البعيد جداً أنّهما لم يربحا على مؤمن قطّ إلّا اليسير مع الحاجة. نعم إن فسّرنا الحاجة والضرورة في كلامهم بالمتعارفة عرفاً كلّ بحسبه أمكن ذلك إلّا أنّه حينئذٍ لا دليل على هذا الاستثناء لا من العقل ولا من الخبر وإن أمكن تجشّم ذلك منهما أو من أحدهما، ولعلّه لذلك قصره في «المسالك» على ما إذا اشترى للقوت، فليتأمّل في ذلك كلّه، لأنّا لم نجد لهم دليلاً واضحاً لكن في اتفاق الكلمة بلاغاً وقال الباقر عليه السلام في خبر ميسر[٣] ـ حيث قال له: إنّ عامّة مَن يأتيني إخواني فحدّ لي من معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره ـ: إن وليت فحسن، وإلّا فبعه بيع البصير المداق» وهو كلام مجمل تحته معاني كثيرة قد تعرّض لها جماعة[٤].

[استحباب التسامح في البيع والشراء]

قوله رحمه الله: ﴿والتسامح في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء﴾ كما في «التحرير[٥] والدروس[٦] وحواشي الكتاب[٧] والروضة[٨]» ونحوه ما في

---

(١) رجال الكشّي: ص ٤٩٤ رقم ٤٨٣.

(٢) المصدر السابق: ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩ رقم ٢٧٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١٠ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٢ ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٤) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في آداب التجارة ج ١٨ ص ٢٤ ـ ٢٥، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٢٥، والسيّد عليّ في رياض المسائل: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٦٠.

(٥) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥١.

(٦) الدروس الشرعية: في آداب التجارة ج ٣ ص ١٨٤.

(٧) لم نعثر عليه في حواشي الكتاب للشهيد الموجودة لدينا.

(٨) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٠ ـ ٢٩١.

والدعاء عند دخول السوق،

«السرائر[1]». وفي خبر حمّاد بن عثمان[2] عن الصادق عليه السلام أنّه دخل رجل عليه فشكا إليه أخاه، فدخل ذلك الرجل فقال له الصادق عليه السلام: ما لأخيك يشكوك؟ قال: لأنّي قد استقضيت حقّي منه، فقال عليه السلام: كأنّك إذا استقضيت لم تسوءه، أما سمعت قوله تعالى ﴿يخافون سوء الحساب﴾ ما خافوا الجور بل الاستقصاء في الحساب. وفي الحديث رواه الشهيد[3] «سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء سمح الاقتضاء». ونحوه روى الراوندي في «فقهه[4]». وروى في «الفقيه[5]» عن إسماعيل بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أنزل الله على بعض أنبيائه للكريم فكارم وللسمح فسامح وللشحيح فشاحح وعند الشكس فالتو. وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السماح وجهٌ من الرباح[6]. وفي «الروضة[7]» أنّ المسامحة في آلات الطاعة موجبة للبركة والزيادة، وروي[8] في التقاضي من الغريم: «أطل الجلوس والزم السكوت».

[في الدعاء وسؤال الله عند دخول السوق]

قوله رحمه الله: ﴿والدعاء عند دخول السوق﴾ أمّا الدعاء عند الدخول

(١) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب الدين والقرض ح ١ ج ١٣ ص ١٠٠.
(٣) لم نعثر على هذه الرواية في كتب الشهيد وإنّما رواه في الوسائل هكذا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله تبارك وتعالى يحبّ العبد يكون سهل البيع، سهل الشراء، سهل القضاء، سهل الاقتضاء، فراجع ج ١٢ ص ٣٣٢ منه.
(٤) فقه القرآن: في آداب التجارة ج ٢ ص ٤٢.
(٥) من لا يحضره الفقيه: في باب آداب التجارة ح ٣٧٣٤ ج ٣ ص ١٩٥ ـ ١٩٦.
(٦) من لا يحضره الفقيه: في باب آداب التجارة ح ٣٧٣٥ ج ٣ ص ١٩٦، وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب آداب التجارة ح ٤ ج ١٢ ص ٢٨٨.
(٧) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٠ ـ ٢٩١.
(٨) وسائل الشيعة: ب ١٦ من أبواب الدين والقرض ح ٢ ج ١٣ ص ١٠٠ ـ ١٠١.

وسؤال الله جلّ شأنه أن يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه

فالأخبار به كثيرة كقول الباقر عليه السلام لسدير[١]: «ما من رجل مؤمن يروح ويغدو إلى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجليه في السوق: اللّهمّ إنّي أسألك من خيرها وخير أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها إلّا وكّل الله عزّ وجلّ به مَن يحفظه ويحفظ عليه حتّى يرجع إلى منزله ـ إلى أن قال: ـ فإذا جلس مجلسه قال حين يجلس: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، اللّهمّ إنّي أسألك من فضلك حلالاً طيباً، وأعوذ بك أن أظلم أو أُظلم، وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة، فإذا قال ذلك قال له الملَك الموكّل به: أبشر فما في سوقك اليوم أحد أوفر منك حظّاً ... الحديث» ونحوه صحيحة معاوية بن عمّار[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا دخلت سوقك فقل: اللّهمّ إنّي أسألك من خيرها وخير أهلها ... الحديث. ونحوه خبر «الفقيه[٣]» عن عاصم بن حميد.

قوله رحمه الله: ﴿وسؤال الله عزّ وجلّ شأنه أن يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه﴾ الأخبار[٤] الّتي تضمّنت سؤال الرزق والخير والفضل وحسن العاقبة وعظم البركة والاستخارة والاستشارة فيما يشتريه ظاهرة في أنّ ذلك بعد الشراء أو عند إرادته كما هو ظاهر عبارة «النهاية[٥] والسرائر[٦] والتحرير[٧]

(١) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٠٠.
(٢) وسائل الشيعة: ب ١٨ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٢ ص ٣٠١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: في باب ثواب الدعاء في الأسواق ح ٣٧٥٢ ج ٣ ص ١٩٩ ـ ٢٠٠.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ج ١٢ ص ٣٠٣ ـ ٣٠٥.
(٥) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٣.
(٦) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٣.
(٧) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥١.

والتكبير والشهادتان عند الشراء.

والدروس[1]» ثمّ إنّه ليس في الأخبار المذكورة ما يدلّ على الخيرة فيما يبيعه، ثمّ إنّ الاستخارة والاستشارة إنّما وردتا بعد شراء الجارية[2]، فتأمّل. وظاهر العبارة أنّ ذلك عند دخول السوق وبعده وليس في أخباره ـ وقد سمعت[3] بعضها ـ ما تضمّن سؤال البركة فيما يشتريه ولا الخيرة فيما يبيعه، فليتأمّل.

[استحباب التكبير والشهادتين عند الشراء]

قوله رحمه‌الله: ﴿والتكبير والشهادتان عند الشراء﴾ كما في «النافع[4] والتذكرة[5] والإرشاد[6] والدروس[7]» مع زيادة «ثلاثاً» بعد التكبير في الأخير، وظاهر «النهاية[8] والسرائر[9] والشرائع[10] والتحرير[11]» أنّ التكبير والشهادتين بعد الشراء حيث قيل فيها: إذا اشترى. وفي «النهاية» لمن اشترى، وهو صريح في البعدية. وفي «التحرير» زيادة «ثلاثاً» بعد التكبير. وفي «اللمعة[12]» يكبّر المشتري ثلاثاً ويشهد الشهادتين بعد الشراء. وأمّا أخبار المسألة ففي صحيحة[13] حريز أو حسنته:

---

(١) الدروس الشرعية: في آداب التجارة ج ٣ ص ١٨٤.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ح ٨ ج ١٢ ص ٣٠٥.
(٣) تقدّمت الإشاره إلى هذه الأخبار في الصفحة السابقه.
(٤) المختصر النافع: في آداب التجارة ص ١٢٠.
(٥) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام بعض المكاسب ج ١ ص ٥٨٧ س ١٠.
(٦) إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٨.
(٧) الدروس الشرعية: في آداب التجارة ج ٣ ص ١٨٤.
(٨) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٣.
(٩) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٣.
(١٠) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.
(١١) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥١.
(١٢) اللمعة الدمشقية: في آداب التجارة ص ١١٥.
(١٣) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٠٤.

ويكره الدخول أوّلاً إلى السوق،

فإذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبّر ثمّ قل: اللّهمّ إنّي اشتريته التمس فيه من فضلك فصلّ على محمّد وآل محمّد واجعل لي فيه فضلاً، اللّهمّ إنّي أشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقاً، ثمّ أعد كلّ واحدة ثلاث مرّات». وروى الصدوق في «الفقيه[1]» عن أحدهما عليهما السلام «إذا اشتريت متاعاً فكبّر الله ثلاثاً ثمّ قل ... الحديث» وظاهرهما أنّ التكبير بعد الشراء لا عند إرادته، وليس في الباب غيرهما مشتملاً على التكبير. وخبر معاوية بن عمّار[2] «إذا أردت أن تشتري شيئاً فقل يا حيّ يا قيّوم ... الخ» فهذا قد تضمّن الدعاء عند إرادة الشراء وليس فيه تكبير أصلاً.

وأمّا الشهادتان فدليل استحبابهما اليُمن والبركة بهما ولم أجد فيهما نصّاً، وقد اعترف بذلك جماعة[3]، نعم ورد النصّ بهما حين جلوسه في السوق كما سمعت.

وفي «حواشي الشهيد[4]» إذا قال المشتري اشتريت كبّر البائع وتشهّد وكذا المشتري أيضاً، وقيل: هما من المشتري، وقيل: الشهادتان من البائع والتكبير من المشتري.

[في مكروهات البيع]

قوله رحمه الله: ﴿ويكره الدخول أوّلاً إلى السوق﴾ كما في «النهاية[5]

---

(١) من لا يحضره الفقيه: في باب الدعاء عند شراء المتاع للتجارة ح ٣٧٥٧ ج ٣ ص ٢٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ح ٤ ج ١٢ ص ٣٠٤.

(٣) منهم السيّد عليّ في رياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٥٧، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١١٩، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد: في آداب التجارة ج ٤ ص ٥٠.

(٤) لم نجد هذه العبارة في الحواشي المنسوبة إلى الشهيد الموجودة لدينا.

(٥) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٣.

ومدح البائع، وذمّ المشتري،

والسرائر[1] والشرائع[2] والنافع[3] والتحرير[4] والإرشاد[5] والدروس[6]» وغيرها[7] للخبر[8] «شرّ بقاع الأرض الأسواق وهي ميدان إبليس ... فلا يزال مع ذلك أوّل داخل وآخر خارج» و«قال عليه السلام لجبرئيل[9]: أي البقاع أبغض إلى الله؟ قال: الأسواق وأبغض أهلها إليه أوّلهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها» ونحوه الخبر المروي عن «المجالس[10]» ويستفاد منهما كراهية الخروج منه أخيراً كما ذكره بعض[11] من تأخّر. ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين أهل السوق عادةً وغيرهم عملاً بإطلاق النصّ والفتوى.

والظاهر أنّ مرادهم بالدخول أوّلاً المسارعة قبل غيره، فلو أراد الكلّ ترك المكروه فلعلّه يكفي في رفعه (رفعها ـ خ ل) أن يدخلوا في الوقت الّذي لا يقال إنّ الداخل إليه مسارع، ولعلّه إذا سبق بعض هؤلاء فلا كراهية، فليتأمّل[12].

قوله رحمه الله: ﴿ومدح البائع، وذمّ المشتري﴾ كما في «النهاية[13]

---

(١) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٣.

(٢) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.
(٣) المختصر النافع: في آداب التجارة ص ١٢٠.
(٤) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥١.
(٥) إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٩.
(٦) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨١.
(٧) كفاية الأحكام: في آداب التجارة ص ٨٤ س ١٣.
(٨ و ٩) وسائل الشيعة: ب ٦٠ من أبواب آداب التجارة ح ١ و ٢ ج ١٢ ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥.
(١٠) الأمالي للطوسي: ج ١ ص ١٤٤. (١١) اللمعة الدمشقية: في آداب التجارة ص ١١٦.
(١٢) لا يخفى عليك أنّ هذا الحكم وان ذكر في كثير من الكتب الاستدلالية إلّا أنّه مخالف لعموم غير واحد من الأخبار الدالّة على استحباب بكور صاحب السوق إلى سوقه ودكّانه بل ورد التعبير عنه بالعزّ في خبر معلّى بن خنيس وهشام بن الأحمر، وقد عقد له باباً مستقلاً في الوسائل والبحار وروى كلّ واحد منهما فيه عدّة أخبار صريحة الدلالة في استحبابه فراجع الوسائل ج ١ باب ١ او باب ٢٩ والبحار ج ١٠٣ ص ٤١.
(١٣) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٢.

وكتمان العيب،

وفقه الراوندي[1]» على الظاهر (ظاهر منه ـ خ ل) و«السرائر[2] والشرائع[3] والنافع[4] والتذكرة[5] والتحرير[6] والدروس[7]» وغيرها[8] للأخبار الكثيرة، منها: «من باع واشترى فليحفظ خمس خصال، وإلّا فلا يشترِ ولا يبع: الربا والحلف وكتمان العيب والحمد إذا باع والذمّ إذا اشترى[9]».

واحتمل في«السرائر[10]» كون البائع في العبارات بمعنى البيع كما في قوله جلّ شأنه[11] ﴿لا عاصم اليوم من أمر الله﴾ واحتمل أن يكون المشتري على البناء للمفعول.

وكلّ ذلك مع الصدق، وأمّا الكذب فلا شكّ في تحريمه.

ولو ذمّ سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا بأس.

والحكم يتعدّى إلى كلّ آخذ ومعطٍ بوجه من وجوه المعاوضات.

قوله رحمه الله: ﴿وكتمان العيب﴾ كما في الكتب المتقدّمة[12] جميعها

---

(١) فقه القرآن: في آداب التجارة ج ٢ ص ٤٣.
(٢) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣١.
(٣) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.
(٤) المختصر النافع: في آداب التجارة ص ١٢٠.
(٥) تذكرة الفقهاء: في بيان بعض المستحبّات والمكروهات من التجارة ج ١ ص ٥٨٦ س ٣٣.
(٦) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥١.
(٧) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨١.
(٨) كإرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٨.
(٩) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٢ ص ٢٨٤.
(١٠) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣١.
(١١) هود: ٤٣.
(١٢) راجع ص ١٣٦ هامش ٣٢ ـ ٤٠.

والیمین على البيع، والسوم ما بين طلوع الفجر والشمس،

للخبر المتقدّم[1] وغيره[2]، والمراد به العيب الظاهر كما في «الدروس[3]» وأمّا إذا كان خفيّاً فيحرم. وفي «السرائر[4]» بعد أن ذكر كراهيّته قال: وأمّا كتمان العيب مع العلم به فهو محظور بلا خلاف، وكأنّه أراد مع الخفا. وأطلق في «الكفاية[5]» تحريم كتمان العيب.

قوله رحمه‌الله: ﴿واليمين على البيع﴾ كما في «النهاية[6] وفقه الراوندي[7] والسرائر[8]» وغيرها[9] وأطلق في «النافع[10] والكفاية[11]» كراهية اليمين من دون تقييد بالبيع. وقيّد في «اللمعة[12]» وظاهر «الإرشاد[13]» على البيع والشراء، وموضع الأدب الحلف صادقاً، وأمّا الكاذب فقد قال في «الروضة[14]» فعليه لعنة الله.

قوله رحمه‌الله: ﴿والسوم ما بين طلوع الفجر والشمس﴾، كما صرّح بـه الأصحاب[15]، ووردت به الأخبار[16] لأنّها من ساعات الجنّة تقسم فيها أرزاق

---

(١) راجع ص ٤٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب آداب التجارة ح ٧ ج ١٢ ص ٢٨٥.

(٣) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨١.

(٤ و٨) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣١.

(٥ و١١) كفاية الأحكام: في آداب التجارة ص ٨٤ س ١٦.

(٦) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٢.

(٧) فقه القرآن: في باب آداب التجارة ج ٢ ص ٤٣.

(٩) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.

(١٠) المختصر النافع: في آداب التجارة ص ١٢٠.

(١٢) اللمعة الدمشقية: في آداب التجارة ص ١١٥.

(١٣) إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٨.

(١٤) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٠.

(١٥) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠، والعلّامة في إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٨، والشهيد في الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨١.

(١٦) وسائل الشيعة: ب ١٢ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٢ ص ٢٩٥ وب ١٨ من أبواب التعقيب ح ٣ ج ٤ ص ١٠٣٥.

وتزيين المتاع، والبيع في الظلمة،

شيعة آل محمّد عليهم السلام والتعقيب فيها أبلغ في طلب الرزق من الضرب في الأرض، ومَن علم أنّ الله سبحانه كلّف بالطلب لسرّ فيه لا لأنّ الرزق يكون به بل هو الرزّاق كيف يشاء ولم يلتبس عليه اتفاق الحصول بالسعي وعدمه بعدمه عرف أسرار الآداب المذكورة في الشريعة وقصد اتباع طاعة الله في الطلب وأجمل وكان أعظم الناس راحة.

والمراد بالسوم الاشتغال بالتجارة في ذلك الوقت والمقاولة في البيع والشراء.

قوله رحمه الله: ﴿وتزيين المتاع﴾ كما في «النهاية[1]» وأكثر ما تأخّر[2] عنها. قال في «النهاية» بأن يري خيره ويكتم رديئه، بل ينبغي أن يخلط جيّده برديئه. وقال في «السرائر[3]» لا يجوز أن يزيّن متاعه بأن يريَ خيره ويكتم رديئه، بل ينبغي أن يخلط جيّده برديئه ويكون كلّه ظاهراً، هذا إذا كان الرديء ممّا يرى ويظهر بالخلط، فأمّا إذا كان لا يرى ولا يظهر بالخلط فيحرم عليه فعله وبيعه. فلعلّه أراد بقوله «لا يجوز» لا ينبغي، وإلّا تناقض كلامه. والظاهر أنّه غير مخالف، لأنّ الكلمة متفقة على أنّه يحرم إذا كان الرديء ممّا لا يظهر للحسّ، وعلى ذلك نبّه في «التحرير[4] والدروس[5]» وغيرهما[6].

هذا مع عدم غاية أُخرى للزينة، أمّا تزيينه لغاية أُخرى كما لو كانت مطلوبة عادةً فلا بأس.

قوله رحمه الله: ﴿والبيع في الظلمة﴾ أي المواضع المظلمة، قال في

(١) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٣.

(٢) كاللمعة الدمشقية: في آداب التجارة ص ١١٥، وتحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥١، والروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٨٩.

(٣) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٣.

(٤) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥١.

(٥) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨١.

(٦) كما في المنتهى: في التجارة ج ٢ ص ١٠٠٣ س ٦.

والتعرّض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد،

«النهاية[١]»: ويجتنب بيع الثياب في المواضع المظلمة الّتي يستتر فيها العيوب. فكأنّه قد خصّه بالثياب، ولعلّه على سبيل التمثيل، وقد أطلق الباقون وإن اختلفت عباراتهم في التعبير عنه فبعضهم[٢] عبّر بالبيع في موضع يخفى فيه العيب وبعض[٣] يستتر فيه العيب إلى غير ذلك.

ودليله بعد اتفاق الكلمة احتمال ستر عيبه فبيعه فيها مشعر بالتدليس والمدح ويدلّ عليه حسنة هشام بن الحكم[٤] «قال: كنت أبيع السابري في الظلال، فمرّ بي أبو الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا هشام: إنّ البيع في الظلال غشّ والغشّ لا يحلّ» فكأنّ الأصحاب حملوها على المبالغة، لأنّ للمشتري أن يأتي بالسلعة إلى الضوء ويراها ويقلّبها، ثمّ إنّا لم نعثر على قائل بالحرمة وإن نقله صاحب «الكفاية[٥]» نعم لو كان ذلك مع القصد والتعمّد لم يبعد القول بالحرمة.

قوله قدّس سرّه: ﴿والتعرّض للكيل والوزن مع عدم المعرفة﴾ قد تقدّم الكلام فيه[٦]. ونقل الشهيد الثاني[٧] فيه قولاً بالتحريم للنهي ولم نجد القائل ولا النهي. نعم في المرسل[٨]: «هذا لا ينبغي له أن يكيل» وهو مع إرساله واختصاصه قوله رحمه الله: ﴿والاستحطاط بعد العقد﴾ كما

---

(١) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٢.

(٢) كالشهيد في الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨١.

(٣) كالحلّي في السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٢، والمحقّق في شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٥٨ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٤٣.

(٥) كفاية الأحكام: في آداب التجارة ص ٨٤ س ١٨.

(٦) تقدّمت الإشارة إليه في ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(٧) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٦.

(٨) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٢٩٢.

في «النهاية[١] بالكيل غير ظاهر في التحريم بل يعطي الكراهية كما عليه الجماعة[٢]. والشرائع[٣] والنافع[٤] والتحرير[٥] والإرشاد[٦] والدروس[٧] واللمعة[٨] والمسالك[٩] والروضة[١٠] والكفاية[١١]» وغيرها[١٢] لأنّه قد صار ملكاً للبائع فيدخل تحت قوله جلّ شأنه ﴿ولا تسألوا الناس أشياءهم[١٣]﴾ وقد روي الاستحطاط عن الصادق عليه السلام قولاً وفعلاً[١٤] كما روي عنه تركه قولاً وفعلاً[١٥]، فلابدّ من أن يحمل النهي في الأخبار على الكراهية. والتحريم في خبر الشحّام[١٦] على شدّتها وإن فسّر فيه نهي النبيّ صلى الله عليه وآله بالتحريم، مضافاً إلى الأصل والعمومات والشهرة الّتي كادت تكون أو كانت إجماعاً مع موافقة الاعتبار، لأنّه لا مانع من أن يحطّ من ماله للمشتري إذا

(١) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٤.

(٢) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠، والعلّامة في إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٩، والشهيد الأوّل في اللمعة الدمشقية: في آداب التجارة ص ١١٦.

(٣) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.

(٤) المختصر النافع: في آداب التجارة ص ١٢٠.

(٥) تحرير الأحكام:في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٥١.

(٦) إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٩.

(٧) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨١.

(٨) اللمعة الدمشقية: في آداب التجارة ص ١١٧.

(٩) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٦.

(١٠) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٣٠١.

(١١) كفاية الأحكام: في آداب التجارة ص ٨٤ س ١٨.

(١٢) كمجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٢٩.

(١٣) كذا، والصحيح كما في القرآن الكريم «ولا تبخسوا الناس أشياءهم» الأعراف: ٨٥، هود: ٨٥، الشعراء: ١٨٣.

(١٤ ـ ١٦) وسائل الشيعة: ب ٤٤ من أبواب آداب التجارة ح ٣ و١ و٦ ج ١٢ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤.

والزيادة وقت النداء،

سأله بعض الثمن أو كلّه بل هو ضروري.

فلا يلتفت إلى جمع الكاشاني[١] والبحراني[٢] بحمل أخبار الجواز على الهبة وإبقاء الخبرين على ظاهرهما من التحريم، مع أنّه يمكن أن يكون المراد بالتحريم ما إذا أبقى بعضاً ودفع إليه بعضاً لا بعنوان الاستحطاط كما يفعله كثير من أهل السوق وهو حرام. وزيد الشحّام كان قد باع الصادق عليه السلام جارية وساومه ثمّ قال: جعلت فداك فعلت لأنظر المساومة تنبغي أو لا تنبغي وقد حططت عنك عشرة دنانير، فكأنّه رأى عليه السلام في قبولها نوع دناءة ومذلّة بعد المساومة، وذلك إن لم يكن حراماً بالنسبة إلى عظم شأنه فلا أقلّ من أن يكون مكروهاً، فتأمّل.

ولا فرق بين كونه قبل التفرّق أو بعده كما في «التحرير[٣]» وتتأكّد بعد الخيار كما في «الدروس[٤]».

قوله رحمه الله: ﴿والزيادة وقت النداء﴾ عليها من الدلّال بل يصير حتّى يسكت ثمّ يزيد إذا شاء إذا لم يرض البائع بالعطيّة لما رواه «الصادق عليه السلام[٥] عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّه كان يقول: إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد وإنّما يحرّم الزيادة النداء ويحلّها السكوت» وزاد الصدوق[٦] فيما رواه بعد قوله «تزيد» وإذا سكت فلك أن تزيد. وقد حملوه[٧] على الكراهية لعدم الصحّة وعدم ظهور

---

(١) الوافي: في أبواب أحكام التجارة ج ١٧ ص ٤٧٣.
(٢) الحدائق الناضرة: في آداب التجارة ج ١٨ ص ٤٢ ـ ٤٣.
(٣) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥١.
(٤) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨١.
(٥) وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب آداب التجارة ح ١ ج ١٢ ص ٣٣٧.
(٦) من لا يحضره الفقيه: في باب النداء على المبيع ح ٣٩٧٩ ج ٣ ص ٢٧١.
(٧) كما في مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨ ص ١٣١، وجامع المقاصد: ج ٤ ص ٥١.

القائل بالتحريم أصلاً، بل ابن إدريس[١] نفى الكراهية أصلاً. وقد صرّح بها المحقّق في كتابيه[٢] والمصنّف في أربعة من كتبه[٣] والشهيدان[٤] وغيرهم[٥]. وهو ظاهر الشيخ في «النهاية[٦]» أو صريحه حيث خرط المسألة في سلك الآداب.

وكلام من قال منهم «إذا سكت المنادي زاد» محمول على ما إذا سكت المنادي ولم يرض البائع بالعطية كما أشرنا إليه آنفاً. وبذلك يندفع الاعتراض الثاني لابن إدريس على النهاية، قال في «النهاية»: إذا نادى المنادي على المتاع فلا يزيد في المتاع، فإذا سكت المنادي زاد حينئذٍ إن شاء. وقال في «المبسوط[٧]»: وأمّا السوم على سوم أخيه فهو حرام، هذا إذا لم يكن المبيع في المزايدة، فإذا كان كذلك فلا تحرم المزايدة. وقال في «السرائر[٨]»: هذا هو الصحيح دون ما ذكره في النهاية، لأنّ ذلك على ظاهره غير مستقيم، لأنّ المزايدة في حال النداء غير محرّمة ولا مكروهة، وأمّا الزيادة المنهيّ عنها فهي عند الانتهاء وسكون نفس كلّ واحدٍ من البيّعين على البيع.

---

(١) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٥.

(٢) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠، والمختصر النافع: في آداب التجارة ص ١٢٠.

(٣) إرشاد الأذهان: في آداب البيع ج ١ ص ٣٥٩، وتذكرة الفقهاء: في بيان أحكام بعض أنواع المكاسب ج ١ ص ٥٨٤ س ٣٧، وتحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥٢، ومختلف الشيعة: في آداب التجارة ج ٥ ص ٤٦ ـ ٤٧.

(٤) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨١، والروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٤.

(٥) كالبحراني في الحدائق الناضرة: في آداب التجارة ج ٨ ص ٤٣.

(٦) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٤.

(٧) المبسوط: في أحكام بيع الغرر ج ٢ ص ١٦٠.

(٨) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٥.

والدخول في سوم المؤمن،

قوله رحمه الله: ﴿والدخول في سوم المؤمن﴾ حاصل ما في «الصحاح[١]» أنّ من معاني السوم المبايعة، وحاصل ما في «القاموس[٢]» أنّه المغالاة والزيادة والارتفاع في الثمن. وهو الّذي حكاه في «السرائر[٣]» عن موضعين من التبيان للشيخ وارتضاه، وتبعه على ذلك المحقّق الثاني في «تعليق الإرشاد[٤]». وفي «النهاية[٥]» المساومة المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها، والمنهيّ عنه أن يتساوم المتبايعان ويتقارب الانعقاد فيجيء رجل آخر فيزيد على ما استقرّ عليه الأمر بين المتبايعين ورضيا به. وهو الّذي طفحت به عبارات الأصحاب[٦] في بيان معناه من جانب المشتري. وقالوا فيه في جانب البائع أن يبذل للمشتري متاعاً غير ما اتفق هو والبائع عليه. وفي «المصباح المنير[٧]» سام البائع السلعة ـ من باب قال ـ عرضها للبيع، وسامها المشتري واستامها طلب بيعها، ومنه: لا يسوم أحدكم على سوم أخيه أي لا يشتري، ويجوز حمله على البائع فيكون النهي عاماً في البائع والمشتري، وصاحب «مجمع البحرين[٨]» نقل كلام النهاية والمصباح.

---

(١) الصحاح: ج ٥ ص ١٩٥٦ مادّة «سوم».
(٢) القاموس المحيط: ج ٤ ص ١٣٣ مادّة «سوم».
(٣) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٥ ـ ٢٣٦.
(٤) حاشية الإرشاد: في آداب التجارة ص ١١٤ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٥) النهاية لابن الأثير: ج ٢ ص ٤٢٥ مادّة «سوم».
(٦) منهم المحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٢، والفاضل الآبي في كشف الرموز: في آداب التجارة ج ١ ص ٤٥٤، والشهيد الثاني في الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٥.
(٧) المصباح المنير: ص ٢٩٧ مادّة «سامت، سوم».
(٨) مجمع البحرين: ج ٦ ص ٩٤ ـ ٩٥ مادّة «سوم».

وأنت خبير بأنّه يمكن تحقّق الدخول في السوم من دون زيادة، والقيد (فالقيد ـ خ ل) محمول على الغالب، كما أنّه قد يتحقّق وإن لم يتراضيا كما إذا كان السوم خاصّاً به، فلعلّ الضابط في الدخول أن يرجى عزم أحد المبتاعين أو المتعاوضين أو غيرهم على الفعل فيجيء الآخر فيدخل في السوم ويرغب في خلاف ما يرجى، فليتأمّل في ذلك، ويأتي تمام الكلام.

وهو لا يختصّ بالبيع، بل يجري في سائر المعاوضات والعقود ولو كانت جائزة حتّى في العارية والقرض، فيقول أعرنيها وأنا لها ضامن فيقدّمه أو أقرضني وأبذل لك رهناً، بل في الاتهاب والتدريس كأن يكون قد رضي المدرّس بأن يقرأ هذا المؤمن فيجيء الآخر فيعرض نفسه في البين فيحصل الدرس له كما نصّ على ذلك الفاضل المقداد[1] والمولى القطيفي في «إيضاح النافع» والمقدّس الأردبيلي[2].

وكيف كان فكراهية الدخول في سوم المؤمن هو المشهور كما في «غاية المرام» للصيمري[3]. وهو خيرة «الشرائع[4] والنافع[5] والتذكرة[6] والتحرير[7] والإرشاد[8] والمختلف[9] ونهاية الإحكام[10] واللمعة[11] والروضة[12] وإيضاح النافع

(١) التنقيح الرائع: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٨.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٣.
(٣) غاية المرام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٩.
(٤) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.
(٥) المختصر النافع: في آداب التجارة ص ١٢٠.
(٦) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام بعض أنواع المكاسب ج ١ ص ٥٨٤ س ٢٩ ـ ٣٠.
(٧) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥٢.
(٨) إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٩.
(٩) مختلف الشيعة: في آداب التجارة ج ٥ ص ٤٧.
(١٠) نهاية الإحكام: في المناهي ج ٢ ص ٥١٨ و٥١٩.
(١١) اللمعة الدمشقية: في آداب البيع ص ١١٦.
(١٢) الروضة البهية: في آداب البيع ج ٣ ص ٢٩٥.

ومجمع البرهان[1] والكفاية[2]» وغيرها[3]. وقد يظهر من «كشف الرموز[4] والدروس[5] والتنقيح[6] والميسية والمسالك[7]» التوقّف حيث لم يرجّحوا شيئاً. والتحريم خيرة «المبسوط[8] وفقه الراوندي[9] والسرائر[10] وجامع المقاصد[11] وتعليق النافع وتعليق الإرشاد[12]» وهو ظاهر «الغنية[13]» حيث قال: ونهى ... إلخ.

وإطلاقهم كما هو صريح تعريف السوم لجماعة ـ كما عرفت ـ أنّه لا فرق في ذلك بين البيع والشراء.

وحجّة الفريقين الخبر المتناقل في كتب الفروع واللغة «أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا يسوم الرجل على سوم أخيه[14]» وهو خبر معناه النهي، وهو مروي من طرقنا رواه الصدوق في آخر «الفقيه[15]» بإسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن «الصادق عليه السلام قال: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم»

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٢.
(٢) كفاية الأحكام: في آداب التجارة ص ٨٤ س ٢٨ ـ ١٩.
(٣) كرياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٦٤.
(٤) كشف الرموز: في آداب البيع ج ١ ص ٤٥٤.
(٥) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٧٨.
(٦) التنقيح الرائع: في آداب التجارة ج ٢ ص ٣٨.
(٧) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٧.
(٨) المبسوط: في أحكام بيع الغرر ج ٢ ص ١٦٠.
(٩) فقه القرآن: في آداب التجارة ج ٢ ص ٤٥.
(١٠) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.
(١١) جامع المقاصد: في آداب التجارة ج ٤ ص ٥١.
(١٢) حاشية الإرشاد: في آداب التجارة ص ١١٣ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(١٣) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٦.
(١٤) النهاية: ج ٢ ص ٤٢٥ مادّة «سوم» والمصباح المنير: ص ٦٩ مادّة «باعه» وكنز العمّال: ج ٤ ص ٥٧ ح ٩٤٨٧، وسنن ابن ماجة: ج ٢ ص ٧٣٤ ح ٢١٧٢.
(١٥) من لا يحضره الفقيه: في المناهي ج ٤ ص ٥ ح ٤٩٦٨.

وقد قدّمنا[١] أنّ المخالف ليس أخاً للمؤالف، ولذا قيّده الأصحاب[٢] بالمؤمن. فالقائل بالكراهية يقول إنّ الخبر الخاصّي قد اشتمل مع ضعفه على جملة من النواهي الّتي يراد منها الكراهية بإجماع الطائفة، فلا يقوى على إثبات التحريم وقطع الأصل المعتضد بالشهرة المنقولة في «غاية المرام» والمعلوم، فيثبت به وبالخبر العامّي الكراهية تسامحاً في أدلّتها.

والقائل بالحرمة يقول إنّ هذا النهي مشهور بين الخاصّة والعامّة فيجب العمل به على ظاهره. واستدلّ عليه الراوندي[٣] بأنّ الله تعالى عاتب داود فقال ﴿إنّ هذا أخي له تسع وتسعون نعجة ... الآية[٤]﴾ قلت: استدلاله بالآية مبنيّ على ما رواه[٥] الخاصّة في سبب ذلك لا على ما افتراه.

وقد يؤيّد القول بالتحريم أنّ في ذلك كسراً لقلب المؤمن ومنعاً له عن الخير مع ما دلّ على مراعاة حقوقه. وفيه: أنّا قد لا نسلّم أنّ هذا المقدار من الكسر حرام. نعم إن قصد ذلك وتعمّد إضراره قلنا بالحرمة، وحينئذٍ يصحّ لنا أن نقول: إنّ الخبر وكلام القائل بالحرمة منزّلان على ذلك وأخبار الحقوق منزّلة على المبالغة والاستحباب، ولهذا ما قالوا بوجوب التسوية في الأموال والجوع والشبع وغير ذلك للأصل.

وعلى القولين فالعقد صحيح كما صرّح به في «الغنية[٦] والتحرير[٧] والتنقيح[٨]» لأنّه نهيٌ عن الخارج.

---

(١) تقدّم في ص ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٢) كالبحراني في الحدائق الناضرة: في آداب التجارة ج ١٨ ص ٤٤.

(٣) فقه القرآن: في باب آداب التجارة ج ٢ ص ٤٥ وفي القضاء ص ١١.

(٤) ص: ٢٣.

(٥) راجع تفسير التبيان: ج ٨ ص ٥٥٠ ـ ٥٥٥، تفسير الآية ٢٢ من سورة ص، ومجمع البيان: ج ٨ ص ٤٧٠ ـ ٤٧٢ في تفسيرها للآية الكريمة.

(٦) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٦ ـ ٢١٧.

(٧) تحرير الأحكام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٥٢.

(٨) التنقيح الرائع: في آداب البيع ج ٢ ص ٣٨.

وفي «المسالك[١]» إنّما يحرم أو يكره بعد تراضيهما أو قربه، فلو ظهر منه ما يدلّ على عدم الرضا وطلب الزيادة أو جهل حاله لم يكره ولم يحرم اتفاقاً. ومثله في نقل الاتفاق ما في «مجمع البرهان[٢]». وعن «المنتهى[٣]» أنّه إذا ظهر منه ما يدلّ على عدم الرضا لم تحرم الزيادة ولا نعلم فيه خلافاً. وفي «نهاية الإحكام[٤]» الإجماع على ذلك، ثمّ قال: ولا يكره، ثمّ استدلّ بالإجماع على البيع بالتزايد، قال: إذا لم يوجد منه ما يدلّ على الرضا ولا عدمه فلا يكره السوم. ونحوه ما في «اللمعة[٥] وغاية المرام[٦] والروضة[٧]» واستند في «نهاية الإحكام[٨]» في ذلك إلى قصّة فاطمة بنت قيس حيث خطبها معاوية، قلت: لو لم يكن كذلك لكان طلب الاثنين متاعاً حراماً أو مكروهاً فيلزم تعطيل المعاملات. وهذا لا ينافي ما ذكرناه في صدر المسألة، فتدبّر. لكنّه في «نهاية الإحكام[٩]» جزم بالكراهية عند التصريح بالرضا، واستشكل فيها عند ظهور ما يدلّ على الرضا من دون تصريح، وعند الشهيدين[١٠] والمحقّق الثاني في «حاشيته[١١]» وكذلك المحقّق الأردبيلي[١٢] أمارات الرضا كالرضا، وقد سمعت قول الشهيد الثاني أو قربه ودعواه الإجماع على ذلك.

---

(١) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٧.
(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٣.
(٣) منتهى المطلب: في المناهي المحرّمة ج ٢ ص ١٠٠٣ س ٣١ ـ ٣٢.
(٤) نهاية الإحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٩.
(٥) اللمعة الدمشقية: في آداب البيع ص ١١٦.
(٦) غاية المرام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٩.
(٧) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٦.
(٨ و ٩) نهاية الإحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٩.
(١٠) اللمعة الدمشقية: في آداب البيع ص ١١٦، ومسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٧.
(١١) حاشية الإرشاد: في آداب التجارة ص ١١٣ س ١٩ وما بعده (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٢.

وأن يتوكّل حاضر لبادٍ.

وفي «اللمعة[1]» لو كان السوم بين اثنين لم يجعل نفسه بدلاً من أحدهما لصدق الدخول في السوم. ولا فرق في الاثنين بين أن يكون قد دخل أحدهما على النهي أم لا.

وفي «المسالك[2]» لو طلب الداخل من الطالب الترك لم يحرم وفي الكراهية وجه. وفي «اللمعة[3]» فيها نظر. قلت: من مساواته له في المعنى حيث أراد أن يحرمه ومن عدم صدق الدخول في السوم. ولا كراهية في ترك الملتمس منه كما في «اللمعة[4]» لأنّه قضاء حاجة لأخيه. واحتمل في «الروضة[5]» الكراهية، لإعانته على فعل المكروه. وفيه نظر من وجهين، الأوّل: أنّ المكروه طلب الترك وقد حصل من دون توقّف على إعانة الملتمس. الثاني: أنّا لا نقول بالكلّية وإنّما هي في المحرّم، فتأمّل. ولا كراهية فيما يكون في الدلالة، لأنّها موضوعة عرفاً لطلب الزيادة ما دام للدلّال يطلبها، فإذا حصل الاتفاق تعلّقت الكراهية، لأنّه لا يكون في الدلالة وإن كان بيد الدلّال كما تقدّم بيان ذلك آنفاً.

قوله رحمه الله: ﴿وأن يتوكّل حاضر لبادٍ﴾ كما في «النهاية[6] والشرائع[7] والنافع[8] والتذكرة[9] ونهاية الإحكام[10]

---

(١) اللمعة الدمشقية: في آداب البيع ص ١١٦.
(٢) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٧.
(٣ و ٤) اللمعة الدمشقية: في آداب البيع ص ١١٦.
(٥) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٦.
(٦) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٥.
(٧) شرائع الإسلام: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٠.
(٨) المختصر النافع: في آداب التجارة ص ١٢٠.
(٩) تذكرة الفقهاء: في المستحبّات والمكروهات من التجارة ج ١ ص ٥٨٦ س ٥.
(١٠) نهاية الإحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٦.

والمختلف[١] والإرشاد[٢] وشرحه» لفخر الإسلام[٣] و«الدروس[٤] واللمعة[٥] وإيضاح النافع وغاية المرام[٦] (المراد ـ خ ل) والميسية والروضة[٧] والكفاية[٨]». وفي «غاية المرام[٩]» أنّه المشهور لكنّ بعضهم عبّر بيتوكّل وبعض بيبيع، ولعلّ المعنى واحد والغرض بيان اتفاقهم على القول بالكراهية.

وقال في «الخلاف[١٠]»: لا يجوز أن يتوكّل حاضر لباد سواء كان في الناس حاجة إلى ما معهم أو لم يكن. ووافقه على ذلك المحقّق الثاني في «حواشيه الثلاث[١١]» ولعلّه ظاهر «الغنية[١٢]» حيث قال: ونهى ... إلخ. وحرّمه في «المبسوط[١٣]» إذا كان ما معهم ممّا يضطرّ إليه. وحكي ذلك[١٤] عن القاضي. قال في «المبسوط[١٥]»: ولا يجوز أن يبيع حاضر لباد، ومعناه أن يكون سمساراً له بل يتركه أن يتولّى بنفسه، ليرزق الله بعضهم من بعض، فإن خالف أثم وكان البيع

---

(١) مختلف الشيعة: في آداب التجارة ج ٥ ص ٤٨ ـ ٥٠.

(٢) إرشاد الأذهان: في آداب التجارة ج ١ ص ٣٥٩.

(٣) شرح الإرشاد للنيلي: في آداب التجارة ص ٤٦ س ٢٦ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(٤) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨٢.

(٥) اللمعة الدمشقية: في آداب البيع ص ١١٦.

(٦) غاية المرام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٩.

(٧) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٨) كفاية الأحكام: في المناهي ص ٨٤ س ٢١.

(٩) غاية المرام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٩.

(١٠) الخلاف: في كراهة البيع حاضر لباد ج ٣ ص ١٧٢ مسألة ٢٨١.

(١١) حاشية الإرشاد: في آداب التجارة ص ١١٤ س ١١. (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩) وفوائد الشرائع: في آداب التجارة ص ١٧٠ في الحاشية (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤) والحاشية الثالثة لا توجد لدينا.

(١٢) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٦.

(١٣ و١٥) المبسوط: في البيع ج ٢ ص ١٦٠.

(١٤) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في آداب التجارة ج ٥ ص ٤٨.

صحيحاً، هذا إذا كان ما معهم يحتاج أهل الحضر إليه وفي فقده إضرار لهم. وقال في «السرائر[١]» بعد أن نقله هو الصحيح الّذي لا خلاف فيه عند الخاصّة والعامّة. وقال في «الوسيلة[٢]»: السمسار أن يبيع متاع البدوي في الحضر وليس له أن يبيع لبادٍ في البدو. فقد حرّمه للبادي في البدو. وفي «السرائر» ـ بعد أن نقل كلام المبسوط وذكر ما سمعته وذكر أشياء عن بعض المتفقّهة لا فائدة فيها كما قال في «المختلف[٣]» ـ نقل عن بعض أصحابنا كلاماً طويلاً حاصله: إنّما يحرم إذا حكم عليه الحاضر فباع بدون رأيه أو أكرهه على البيع بغلبة الرأي[٤]. وفي «الدروس[٥]» نسب إليه القول بالكراهية مع التقييد بما ذكر، فهؤلاء القائلون بالحرمة لم يتفق ثلاثة منهم على رأي واحد، فتأمّل.

واقتصر في «كشف الرموز[٦] والتحرير[٧] والمهذّب البارع[٨] والمقتصر[٩] والتنقيح[١٠] والمسالك[١١]» على ذكر القولين من دون ترجيح، ولم يذكره المفيد وسلّار.

والمراد بالبادي في كلامهم الغريب الجالب للبلد وإن كان قروياً كما صرّح

---

(١) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٦.
(٢) الوسيلة: في باب الاحتكار والتلقّي ص ٢٦٠.
(٣) مختلف الشيعة: في آداب التجارة ج ٥ ص ٤٩ ـ ٥٠.
(٤) السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٦ ـ ٢٣٧.
(٥) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٨٢.
(٦) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٥٤.
(٧) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥٣.
(٨) المهذّب البارع: في آداب التجارة ج ٢ ص ٣٦٤ ـ ٣٦٦.
(٩) المقتصر: في البيع وآدابه ص ١٦٧.
(١٠) التنقيح الرائع: في آداب البيع ج ٢ ص ٣٩.
(١١) مسالك الافهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٧.

بذلك جمٌّ غفير[١]، بل قد يقال[٢]: إنّ البلدي إذا قدم من خارج كذلك نظراً إلى العلّة المومى إليها.

واختلفوا في تفسير هذه الكلمة ـ أعني قولهم: لا يبيع حاضر لباد، لا يتوكّل حاضر لباد ـ وقد فسّرت في «المبسوط» كما عرفت[٣] وجملة ممّا تأخّر عنه[٤] بأن يكون سمساراً له. وهو معنى قول جماعة آخرين أن يقول له: أنا أبيعه لك بأغلى ممّا تبيعه به، أو يعرّفه السعر ويقول له: أنا أبيع لك وأكون سمساراً كما في «المسالك[٥] ومجمع البرهان[٦]» وغيرهما[٧]. وفي «الغنية[٨]» بأن يكون سمساراً له ويتربّص بما معه حتّى يغالي في ثمنه. وفي «نهاية الإحكام[٩]» بأن يحمل البدوي أو القروي متاعه إلى بلد ويريد بيعه بسعر اليوم ليرجع إلى موضعه ولا يلزمه مؤنة الإقامة، فيأتيه البلدي ويقول له: ضع متاعك عندي وارجع لأبيعه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر. ونحوه ما في «التذكرة[١٠]». وقال في «نهاية الإحكام[١١]»: وقيل: إنّه يخرج الحضري إلى البدوي وقد جلب السلعة فيعرّفه

(١) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٧، والسيّد عليّ في رياض المسائل: في آداب البيع ج ٨ ص ١٦٦، والبحراني في الحدائق الناضرة: في آداب التجارة ج ١٨ ص ٥٢.

(٢) القائل هو الشهيد في الدروس: ج ٣ ص ١٨٢.

(٣) تقدّم في ص ٤٥٩.

(٤) منهم ابن حمزة في الوسيلة: في باب الاحتكار والتلقّي ص ٢٦٠، والحلّي في السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٦، والعلّامة في تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥٣.

(٥) مسالك الافهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٧.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٢٣.

(٧) كالحدائق الناضرة: في آداب التجارة ج ١٨ ص ٥٢.

(٨) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٦.

(٩ و ١١) نهاية الإحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٦.

(١٠) تذكرة الفقهاء: في بعض المستحبّات والمكروهات من التجارة ج ١ ص ٥٨٦ س ٦ وما بعده.

السعر ويقول أنا أبيع لك. وقد فسّره بذلك في «تعليق الإرشاد[1]» وقال في «التحرير[2]» وقد عنون بالنهي عن بيع الحاضر للبادي: معناه النهي عن أن يكون سمساراً له يعرّفه السعر، ولعلّه أراد بكونه سمساراً أن يبيع له بقرينة قوله بعده: بل ينبغي أن يتولّى البدوي البيع لنفسه. وقد يكون غرضه ـ على بُعد ـ إنّ إعلامه بالثمن يدخل تحت التعليل في الخبر فيكره أو يحرم كما ستسمع[3]، كما نصّ على ذلك صاحب «إيضاح النافع».

وقد أشرنا آنفاً إلى تفسير ابن إدريس ناقلاً له عن بعض علمائنا، وحاصله: أن يكون سمساراً للبادي ويبيع له بنفسه محتكماً عليه في البيع بالكره أو بالرأي الّذي يغلب به عليه ليريه أنّ ذلك نظر له، أو يكون البادي يولّيه عرض سلعته فيبيعها من دون رأيه لا ما كان سمساراً فيه ثمّ يبيعه بوكالته أو يدفعه فيبيعه بنفسه.

وأمّا أخبار الباب فمنها ما رواه في «الكافي[4]» عن عروة بن عبدالله عن أبي جعفر عليه‌السلام قال: قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله: «لا يتلقّ أحدكم تجارةً خارجاً ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض» ونحوه الخبر المروي عن «مجالس الشيخ[5]» غير أنّ فيه: «دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض». وعن يونس بن يعقوب[6] ـ في تفسير قول النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله: لا يبيعنّ حاضر لباد» ـ: إنّ الفواكه وجميع أصناف الغلّات إذا حملت من القرى فلا يجوز أن يبيع أهل السوق لهم من الناس، ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسواد. وظاهره الاختصاص بالنوعين لا كلّما

(١) حاشية الإرشاد: في آداب التجارة ص ١١٤ س ٥ وما بعده (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٢) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥٣.

(٣) سيأتي في ص ١٤٢.

(٤) الكافي: في باب التلقّي ج ٥ ص ١٦٨ ح ١.

(٥) أمالي الطوسي: في المجلس الرابع عشر ح ٨٧٩ ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٣٧ من أبواب آداب التجارة ح ٢ ج ١٢ ص ٣٢٧.

يجلب كما هو ظاهر الأصحاب [١]، والّذي هوّن الخطب أنّ الظاهر من الخبر أنّ التفسير ليونس أو أنّه يحمل على الغالب، ومنه ـ مضافاً إلى التعليل ـ يظهر الوجه في تعميم البادي للقروي.

وكيف كان، فظاهر الأخبار التحريم، مضافاً إلى نفي الخلاف في «السرائر» الّذي هو في المقام أبلغ من الإجماع [٢] إلّا أنّ الأصل والعمومات وضعف السند [٣] دعا الأكثر إلى القول بالكراهية [٤]. وفيه: أنّ الخبر مشهور عند الخاصّة والعامّة، وقد أفتى به مَن لا يعمل إلّا بالقطعيّات وادّعى عليه الإجماع، إلّا أن تقول: الإجماع مصروف إلى التفسير كما قد يعطيه سَوق العبارة، ثمّ إنّ الشهيد فهم منه الكراهية كما سمعت [٥].

وقد نقول بالحرمة فيما إذا قصد عدم حصول النفع للمشتري وننزّل على هذه الصورة أخبار الباب وكلام مَن حرّم وإلّا فإنّا نجد العقل يقطع بحسن البيع والوكالة للبادي أو القروي إذا كان فقيراً صالحاً جاهلاً بالسعر مع كون المشتري لمتاعه غنيّاً ذا ثروة أو ملكاً وقصد الحضري نفعه وإعانته وسدّ خلّته.

ولعلّنا نقول بجريان الكراهية أو التحريم في غير البيع عملاً بمنصوص العلّة كما إذا جاء البدوي ليؤاجر أباعره للحجّ أو الغريب ليتصدّق على أهل هذه البلدة ونحو ذلك.

ثمّ إنّ المصنّف وبعض مَن تأخّر عنه ذكروا للتحريم والكراهية شروطاً:

أحدها: أن يكون الحاضر عالماً بورود النهي. قال في «التذكرة [٦] ونهاية الإحكام [٧]»: إنّ هذا الشرط يعمّ جميع المناهي. ووافقهم على ذلك صاحب

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: في آداب التجارة ج ١٨ ص ٥٣.

(٢) وذلك لأنه نفي الخلاف فيه بين الخاصّة والعامّة وهو يفيد اتفاق الفريقين لا اتفاق فرقة الإمامية فقط، فانظر كلامه في السرائر: في آداب التجارة ج ٢ ص ٢٣٦.

(٣) ضعف سند الخبر فلعلّه لأجل عمرو بن شمر وعروة بن عبدالله فإنّ الأوّل ضعيف عند القوم جدّاً والثاني غير موثّق فراجع.

(٤) تقدّم نقل كلامهم في ص ٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٥) تقدّم في ص ٤٥٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: في بيان المستحبّات والمكروهات من التجارة ج ١ ص ٥٨٦ س ١١.

(٧) نهاية الإحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٦.

«المسالك[١]» وغيره[٢]، ومعناه أنّه يكون معذوراً على تقدير جهله لا أنّه يكون أسوأ لتقصيره في العلم كما قالوه فيما لا يعذر فيه الجاهل، فلم يكن شرطاً عامّاً في جميع المناهي، ولعلّهم أرادوا مناهي الباب، فتأمّل. وهذا الشرط في محلّه، لأنّ الخطاب تحريماً أو كراهيةً إنّما يتوجّه إلى العالم.

الثاني: أن يكون الغريب جاهلاً بسعر البلد، وهذا أيضاً في محلّه، لأنّ التعليل في الأخبار إنّما يترتّب على الجهل بسعر البلد، إلّا* أن تقول: إنّ معرفة السعر لا تغني غالباً فإنّ الحذق في البيع أمرٌ آخر وراء ذلك.

الثالث: أن يكون يريد البيع، ذكره في «التذكرة[٣] والتحرير[٤]» والشهيد في «حواشيه[٥]».

الرابع: أن يريد بيعه في الحال، ذكره في «التذكرة[٦] والحواشي[٧]» المذكورة أيضاً.

الخامس: أن يكون الناس في حاجة إلى المتاع، أمّا ما لا يحتاج إليه إلّا نادراً فلا، ذكره في «نهاية الإحكام[٨]» وغيرها[٩]. وفيه: أنّ الدليل عامّ.

السادس: أن يكون سعر ذلك المتاع ظاهراً معلوماً، فلو لم يكن ظاهراً إمّا لكبر البلد أو لعموم وجوده ورخصه فلا تحريم ولا كراهية لعدم فوت الربح، ذكره في «نهاية الإحكام[١٠]». وفيه: أنّ الدليل عامّ، مع أنّه قد يظهر الربح ولو كان نادراً

* ـ في نسخة من قوله «إلّا أن تقول» إلى قوله «وراء ذلك» حاشية مصحّحه.

(١) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٨.
(٢) كالأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٤.
(٣) تذكرة الفقهاء: في بيان بعض المستحبّات والمكروهات من التجارة ج ١ ص ٥٨٦ س ٧.
(٤) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥٣.
(٥ و٨) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد (الحاشية النجّارية) الموجودة لدينا.
(٦) تذكرة الفقهاء: في بيان بعض المستحبّات والمكروهات من التجارة ج ١ ص ٥٨٦ س ٧.
(٨) نهاية الإحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٦.
(٩) كمجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٤.
(١٠) نهاية الإحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٧.

أو يحصل الشراء رخيصاً من البادي وإن لم يبعه حتّى يبرح.

السابع: أن يعرض الحضري ذلك على البدوي ويدعوه إليه، فإن عرض البدوي ذلك على الحضري فلا كراهية ولا تحريم، ذكره في «المنتهى[1] والتحرير[2] والتذكرة[3] والحواشي[4] وتعليق الإرشاد[5] والروضة[6]» وغيرها[7]. وفيه أيضاً: إنّ الدليل عامّ إلّا أن تقول: إنّه داخل تحت قضاء حاجة المؤمن، ولعلّنا نقول: إنّ الدليل في المقام أخرجه إلّا أن تقول يلزم من ذلك أن لا يجوز السمسرة في الأمتعة المجلوبة من بلدٍ إلى بلد.

وفي «التذكرة[8] ونهاية الإحكام[9]» أنّه لو استرشده له إرشاده. وفي «التحرير[10]» لو أشار من غير أن يباشر البيع فالوجه الكراهية. وفي «مجمع البرهان[11]» لو حصل من الحضري مجرّد المساعدة فيما يبيعه البدوي فلا كراهية، لأنّه ليس بائعاً.

---

(١) منتهى المطلب: في أحكام التجارة ج ٢ ص ١٠٠٥ س ١٧.

(٢) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: في بيان بعض المستحبّات والمكروهات من التجارة ج ١ ص ٥٨٦ س ٨.

(٤) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد (الحاشية النجّارية) الموجودة لدينا.

(٥) حاشية الإرشاد: في آداب التجارة ص ١١٤ س ١٢ ـ ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٦) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٧.

(٧) كمجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٤.

(٨) الموجود في التذكرة بيان القولين من الشافعية في جواز الإرشاد وعدمه ولم يرجّح فيه شيئاً، فراجع تذكرة الفقهاء: في بيان بعض المستحبّات والمكروهات من التجارة ج ١ ص ٥٨٦ س ١٣ ـ ١٤.

(٩) نهاية الإحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٧.

(١٠) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥٣ وفيه «أشاد» بدل «أشار» والأصحّ ما في الشرح ويؤيّده ما في النسخة الرحلية، فراجع التحرير: ج ١ ص ١٥٩ س ٣٦ (الطبعة الرحلية).

(١١) مجمع الفائدة والبرهان: في آداب التجارة ج ٨ ص ١٣٤.

ونهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن بيع حَبَل الحَبَلَة وهو البيع بثمن مؤجّل إلى

وفي «التحرير[١] والمنتهى» على ما حكي عنه[٢] و«جامع المقاصد[٣] وتعليق الإرشاد[٤] والمسالك[٥] والروضة[٦]» أنّه لا بأس بشراء البلدي للبادي، للأصل واختصاص النصوص بالبيع، ويضعّفان بعموم التعليل «ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض[٧]». قال في «إيضاح النافع»: الوجه عموم كراهية الوكالة للبيع والابتياع والسمسرة له وإعلامه بالثمن لظاهر التعليل، ولا فرق بين أن يكون في البادية أو الحضر، انتهى.

وفي «المبسوط[٨] والغنية[٩] والتذكرة[١٠] وتعليق الإرشاد[١١] والمسالك[١٢] والروضة[١٣]» وغيرها[١٤] أنّ البيع صحيح على القولين.

قوله قدّس سرّه: ﴿ونهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن بيع حَبَل الحَبَلَة وهو

---

(١) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥٣.
(٢) حكاه عنه المحقّق الكركي في جامع المقاصد: في آداب التجارة ج ٤ ص ٥٢.
(٣) جامع المقاصد: في آداب التجارة ج ٤ ص ٥٢.
(٤) حاشية الإرشاد: في آداب التجارة ص ١١٤ س ٢٠ ـ ٢١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٥) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٨.
(٦) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٧.
(٧) أمالي الطوسي: في المجلس الرابع عشر ح ٨٧٩ ص ٣٩٧ وفيه «دعوا».
(٨) المبسوط: في أحكام بيع الغرر ج ٢ ص ١٦٠.
(٩) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٦ ـ ٢١٧.
(١٠) تذكرة الفقهاء: في بيان بعض المستحبّات والمكروهات من التجارة ج ١ ص ٥٨٦ س ١٠.
(١١) حاشية الإرشاد: في آداب التجارة ص ١١٤ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(١٢) مسالك الأفهام: في آداب البيع ج ٣ ص ١٨٨.
(١٣) الروضة البهية: في آداب التجارة ج ٣ ص ٢٩٧.
(١٤) كالحدائق الناضرة: في آداب التجارة ج ١٨ ص ٥٤.

نتاج نتاج الناقة، وعن المَجْر وهو بيع ما في الأرحام

البيع بثمن مؤجّل إلى نتاج نتاج الناقة﴾،كما في «التحرير[١]» وهو أحد المعنيين المذكورين في«نهاية الإحكام[٢] والدروس[٣] وحواشي الكتاب[٤] ونهاية ابن الأثير». قال في«النهاية»: إنّه نهي عن حَبَل الحَبَلَة، الحَبَل بالتحريك مصدر سمّي به المحمول كما سمّي بالحمل، وإنّما دخلت عليه التاء للإشعار بمعنى الأُنوثة فيه، فالحبل الأوّل يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني حبل الّذي في بطون النوق، وإنّما نهي عنه لمعنيين، أحدهما: أنّه غرر وبيع شيء لم يخلق بعد، وهو أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الّذي في بطن الناقة على تقدير أن يكون أُنثى فهو بيع نتاج النتاج، وقيل: أراد بحبل الحبلة أن يبيعه بثمن مؤجّل ينتج فيه الحمل الّذي في بطن الناقة فهو أجل مجهول ولا يصحّ[٥]. انتهى. والمعنى الأوّل المذكور في «النهاية» نسبه في «نهاية الإحكام» إلى أبي عبيدة وأهل اللغة[٦]،انتهى. وهو كذلك، لأنّه الموجود في «الصحاح[٧] والقاموس[٨] والمصباح المنير[٩]» في تفسير الخبر، وزاد في «القاموس[١٠]» بيع ما في بطن الناقة.

قوله قدّس سرّه: ﴿وعن المَجْر وهو بيع ما في الأرحام﴾ قال ابن

---

(١) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥٥.

(٢ و٦) نهاية الإحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥٠٩.

(٣) الدروس الشرعية: في المناهي ج ٣ ص ١٧٧.

(٤) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.

(٥) النهاية: ج ١ ص ٣٣٤ مادّة «حبل».

(٧) الصحاح: ج ٤ ص ١٦٦٥ مادّة «حبل».

(٨) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٥٤ مادّة «الحبل».

(٩) المصباح المنير: ص ١١٩ مادّة «حبل».

(١٠) القاموس المحيط: ج ٣ ص ٣٥٤.

وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته،

الأثير: إنّه نهى عن المجر أي عن بيع المجر، ويجوز أن يكون سمّي بيع المجر مجراً اتساعاً وكان من بياعات الجاهلية، يقال: أمجرت أمجاراً أو ماجرت مماجرةً ولا يقال لما في البطن مجراً إلّا إذا أثقلت الحامل، فالمجر اسم للحمل الّذي في بطن الناقة. ونقل عن القتيبي أنّه قال: المجر بفتح الجيم، قال: وقد أُخذ عليه لأنّ المجر داء في الشاة... إلى آخر ما قال[1]. وفي «الصحاح[2]» المجر أن يباع الشيء بما في بطن هذه الناقة، ونحوه ما في «مجمع البحرين[3]». وفي «القاموس[4]» المجر ما في بطون الحوامل من الإبل والغنم وأن يشتري ما في بطونها وأن يشتري البعير بما في بطن الناقة. واقتصر في «المصباح المنير[5]» على الأخيرين. وفي «حواشي الكتاب وجامع المقاصد» أنّ المجر أعمّ من عسب الفحل والملاقح كما ستسمع[6].

قوله قدّس سرّه: ﴿وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته﴾ كما في «التحرير[7]». وفي «نهاية ابن الأثير[8]» أنّهﷺ نهى عن عسب الفحل، ماءه فرساً كان أو بعيراً أو غيرهما، وعسبه أيضاً ضرابه، ولم ينه عن واحد منهما وإنّما أرادالنهي عن الكراء الّذي يؤخذ عليه، فإنّ إعارة الفحل مندوب إليها، وقد جاء في الحديث: ومن حقّها إطراق فحلها، ووجه الحديث أنّه نهى عن كرى عسب

---

(١) النهاية: ج ٤ ص ٢٩٨ ـ ٢٩٩ مادّة «مجر».
(٢) الصحاح: ج ٢ ص ٨١١ مادّة «مجر».
(٣) مجمع البحرين: ج ٣ ص ٤٧٩ مادّة «مجر».
(٤) القاموس المحيط: ج ٢ ص ١٣١ مادّة «المجر».
(٥) المصباح المنير: ص ٥٦٤ مادّة «المجر».
(٦) سيأتي في ص ٤٧٠.
(٧) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ٢٥٥.
(٨) النهاية: ج ٣ ص ٢٣٤ مادّة «عسب».

الفحل فحذف المضاف. وقيل: يقال لكراء الفحل عسب وعسب فحله أعسبه أكراه وعسبت الرجل إذا أعطيته كراء ضراب فحله، فلا يحتاج إلى حذف مضاف. قلت: وستسمع ما رواه الشيخ في «المبسوط[1]».

وفي «الصحاح[2]» العسب الكراء الّذي يؤخذ على ضرب الفحل، ونهي عن عسب الفحل، وعسب الفحل، أيضاً ضرابه وقيل: ماؤه. ونحوه ما في «القاموس[3]» مع زيادة نسله. وفي «المصباح المنير[4]» نهي عن عسب الفحل وهو على حذف مضاف والأصل كراء عسب الفحل، لأنّ ثمرته المقصودة غير معلومة فإنّه قد يلقح وقد لا يلقح فهو غرر. ونحوه ما في «مجمع البحرين[5]» ونحوه ما نقل[6] عن «الفائق والجمهرة» فقد اتفقت على خلاف ما في الكتاب من وجهين، الأوّل: أنّه فهم البيع وهم فهموا الأُجرة والكراء إمّا توسّعاً أو حقيقةً. ولعلّهم أرادوا الثمن والقيمة فيرجع إلى البيع.

والوجه في عدول المصنّف عن ذلك إلى البيع، لأنّ* استيجار الفحل للضراب ليس محرّماً عند علمائنا، قاله في «التذكرة[7] ونهاية الإحكام[8]». وفي غصب «السرائر[9] والشرائع[10]» أنّ أُجرة ضراب الفحل ليست محرّمة عندنا، وفي الأوّل

---

* ـ كذا في نسختين والظاهر «أنّ» بدون لام الجرّ (مصحّحه).

---

(١) المبسوط: كتاب الغصب ج ٣ ص ٩٦.
(٢) الصحاح: ج ١ ص ١٨١ مادّة «عسب».
(٣) القاموس المحيط: ج ١ ص ١٠٤ مادّة «عسب».
(٤) المصباح المنير: ص ٤٠٩ مادّة «عسب».
(٥) مجمع البحرين: ج ٢ ص ١٢١ مادّة «عسب».
(٦) نقله المحقّق الكركي في جامع المقاصد: في آداب التجارة ج ٤ ص ٥٢ ـ ٥٣.
(٧) تذكرة الفقهاء: في البيع في العوضين ج ١٠ ص ٦٧.
(٨) نهاية الإحكام: في المناهي ج ٢ ص ٥٠٩.
(٩) السرائر: في الغصب ج ٢ ص ٤٩٢.
(١٠) شرائع الإسلام: في حكم الغصب ج ٣ ص ٢٤٢.

وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الأُمّهات،

أنّه مذهب أهل البيت عليهم السلام، وأنّ ما قاله في المبسوط من أنّه لا أُجرة له، لأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله نهى عن كسب الفحل فهو حكاية مذهب المخالفين، فلا يتوهّم متوهّم أنّه اعتقاده، انتهى. وتمام الكلام في ذلك مستوفىً في باب الغصب وكذلك باب الإجارة.

والقصد من الضراب وإن كان هو الماء إلّا أنّه جوّز للضرورة فليوقع العقد على العمل ويقدّره بالمرّة والمرّتين ونحو ذلك. قلت: وليست نجسة ما لم تظهر إلى خارج الفرجين على الظاهر، فتأمّل.

وحكى المصنّف في «التذكرة[1]» عن بعض العامّة التقدير بالمدّة، وردّه بأنّ تطبيق الفعل على المدّة غير مقدور. قلت: إذا اكتراه لماشية كثيرة فإنّ إجارته حينئذٍ تقدّر بالمدّة. وذكر في «التذكرة[2]» في المقام كراهية أُجرة الضراب، لأنّه في معنى بيع عسب الفحل، فتأمّل. وفي «نهاية الإحكام[3]» عبّر بالنهي عن ثمن عسيب الفحل ثمّ قال: المراد من الثمن الأُجرة، ثمّ قال: وقيل عسب الفحل.

والثاني: أنّه ذكر في الكتاب على وزن فعيل وهم ذكروه على فلس. وفي «حواشي الشهيد[4] وجامع المقاصد[5]» أنّ الفرق بينه وبين الملاقح أنّ المراد منها النطفة بعد استقرارها في الرحم والعسيب قبل استقرارها والمجر أعمّ من كلّ منهما، انتهى فليتأمّل.

قوله رحمه‌الله: ﴿وعن بيع الملاقيح وهي ما في بطون الأُمّهات﴾ هذا أحد معاني الملاقيح، لأنّه يصدق على الأُمّهات وعلى ما في بطونها، قال في

(١ و ٢) تذكرة الفقهاء: كتاب البيع، في العوضين ج ١٠ ص ٦٧.

(٣) نهاية الإحكام: في المناهي ج ٢ ص ٥٠٩.

(٤) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا.

(٥) جامع المقاصد: في آداب التجارة ج ٤ ص ٥٣.

والمضامين وهي مافي أصلاب الفحول، وعن الملامسة وهوأن يبيعه غير مشاهد على أنّه متى لمسه صحّ البيع،

«القاموس[١]»: الملاقيح الأمّهات ومافي بطونها. وفي «الصحاح[٢] والمصباح[٣]» أنّ الملاقيح مافي البطون. وظاهرهما أنّه لا يصدق على الأمّهات، وأنّ الملاقح من دون ياء جمع ملقحة للأمّهات. ومثلهما مافي «النهاية[٤]» قال: الملاقيح جمع ملقوح جنين الناقة وولدها ملقوح به إلّا أنّهم استعملوه بحذف الجار، ومثله مافي «مجمع البحرين[٥]».

قوله رحمه الله: ﴿والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول﴾ كما نصّ عليه ابن الأثير[٦] والجوهري[٧] والفيروزآبادي[٨]. وحكى في «النهاية[٩]» عن بعضٍ أنّه فسّر المضامين والملاقيح بالعكس.

قوله رحمه الله: ﴿وعن الملامسة وهو أن يبيعه غير مشاهد على أنّه متى لمسه صحّ البيع﴾ كما في «التحرير[١٠]» وهذه العبارة يحتمل أن يكون أراد أن يقوم لمسه مقام نظره، وأن يكون المراد متى لمسه صحّ البيع ووجب وسقط الخيار. ونقل ابن الأثير[١١] له معنيين آخرين، أحدهما: أن يقول إذا لمست ثوبي أو لمست ثوبك فقد وجب البيع، فيكون نفس اللمس بيعاً فيفارق الاحتمال الثاني والثاني أن يجعل اللمس قاطعاً للخيار.

---

(١) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٤٧ مادّة «لقحت».
(٢) الصحاح: ج ١ ص ٤٠١ مادّة «لقح».
(٣) المصباح المنير: ص ٥٥٦ مادّة «لقح».
(٤) النهاية: ج ٤ ص ٢٦٣ مادّة «لقح».
(٥) مجمع البحرين: ج ٢ ص ٤٠٩ مادّة «لقح».
(٦ و٩) النهاية: ج ٣ ص ١٠٢ مادّة «ضمن».
(٧) الصحاح: ج ٦ ص ٢١٥٦ مادّة «ضمن».
(٨) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٢٤٣ مادّة «ضمن».
(١٠) تحرير الأحكام: في آداب التجارة وأخبارها ج ٢ ص ١٦٠.
(١١) النهاية: ج ٤ ص ٢٦٩ مادّة «لمس».

وعن المنابذة وهو أن يقول: إن نبذته إليَّ فقد اشتريته بكذا، وعن بيع الحصاة وهو أن يقول ارمِ هذه الحصاة فعلىٰ أيّ ثوبٍ وقعت فهو لك بكذا.

وقال صلى الله عليه وآله «لا يبع بعضكم علىٰ بعض» ومعناه: أن لا يقول الرجل للمشتري: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأقلّ من الثمن أو خيراً منها بالثمن أو أقلّ، وكذا لا ينبغي أن يقول للبائع في مدّة خياره: أنا أزيدك في الثمن.

قوله رحمه الله: ﴿وعن المنابذة وهو أن يقول: إن نبذته إليَّ فقد اشتريته بكذا﴾ كأنّه جعل نفس النبذ بيعاً، ويحتمل أن يكون أراد أنّ النبذ موجب للبيع ومسقط للخيار، وزاد ابن الأثير[١] قولاً بأنّ المراد إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، انتهى.

ولا يدخل شيء من الملامسة والمنابذة في المعاطاة كما قاله في «نهاية الإحكام[٢]» في بعض أقسامهما، وهو ما إذا جعل اللمس والنبذ بيعاً كما ستسمع[٣] ما حرّرناه في باب المعاطاة.

قوله رحمه الله: ﴿وعن بيع الحصاة وهو أن يقول ارمِ هذه الحصاة فعلىٰ أيّ ثوبٍ وقعت فهو لك بكذا﴾ وزاد في «نهاية الإحكام[٤]» إلى أيّ موضع بلغت من الأرض يكون مبيعاً منك، وجعل منه أن يقول: بعتك هذا بكذا على أنّك بالخيار إلى أن أرمي هذه الحصاة، وأن يجعل نفس الرمي بيعاً، فيقول البائع: إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة. وذكر ابن الأثير[٥] الأوّل والأخير.

قوله رحمه الله: ﴿وقال صلى الله عليه وآله «لا يبع بعضكم علىٰ بعض» ومعناه:

---

(١) النهاية: ج ٥ ص ٦ مادّة «نبذ». (٢) نهاية الإحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١٠.
(٣) سيأتي بحثه في ص ٤٩٨ وما بعدها.
(٤) نهاية الإحكام: في مناهي البيع ج ٢ ص ٥١١.
(٥) النهاية: ج ١ ص ٣٩٨ مادّة «حصا».

وبيع التلجئة باطل، وهو المواطأة على الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفاً من ظالم.

أن لا يقول الرجل للمشتري: أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأقلّ من الثمن أو خيراً منها بالثمن أو أقلّ، وكذا لا ينبغي أن يقول للبائع في مدّة خياره: أنا أزيدك في الثمن» كذا رواه في «التذكرة[1]» وذكر المعنيين وحكم بالكراهة فيهما، وقد يلوح منه في الثاني ـ أعني الشراء على شراء غيره ـ دعوى الإجماع على الكراهية. ورواه في «المبسوط[2]» لا يبيعنّ أحدكم على بيع أخيه، وذكر المعنيين، قال: إنّهما حرام وإنّ أحداً من المسلمين لم يفرّق بينهما. ونحوه في ذلك كلّه ما حكى[3] عن «المنتهى» وابن الأثير روى الحديث كما في المبسوط، وحكى المعنى الثاني في تفسيره عن أبي عبيد[4]، وعيّنه صاحب «المصباح المنير» قال: في الحديث «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبع على بيع أخيه[5]» أي لا يشتري لأنّ النهي إنّما هو في هذا الحديث على المشتري، وأيّده بالحديث الآخر «لا يبتاع الرجل على بيع أخيه[6]» وبالآخر[7] «يحرم سوم الرجل على سوم أخيه[8]» فإن أراد الفرق فقد عرفت أنّ أحداً من المسلمين لم يفرّق، وإن أراد بيان المعنى الظاهر من الخبر فلا بأس.

قوله رحمه الله: «وبيع التلجئة باطل، وهو المواطأة على

---

(١) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام بعض أنواع المكاسب ج ١ ص ٥٨٤ س ٢٤.

(٢) المبسوط: في أحكام بيع الغرر ج ٢ ص ١٦٠.

(٣) حكاه عنه المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في آداب التجارة ج ٤ ص ٥٤.

(٤) النهاية: ج ١ ص ١٧٣ ـ ١٧٤ مادّة «بيع».

(٥) عوالي اللآلي: ج ١ ص ١٣٣ ح ٢٢ وفيه اختلاف يسير.

(٦) صحيح البخاري: ج ٣ ص ٩٤.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٢ ص ٣٣٨.

(٨) المصباح المنير: ص ٦٩ مادّة «بيع».

الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفاً من ظالم﴾ أو لغير ذلك، وهو بـاطل عندنا كما في «التذكرة» قال: وبه قال أحمد وأبو يوسف ومحمّد، لأنّ الأصل بقاء الملك على صاحبه، ولم يوجد ما يخرجه عن أصالته، ولأنّهما لم يقصدا البيع. وقال أبو حنيفة والشافعي: هو صحيح[1]. ونقل الشهيد[2] عن العامّة أنّـه عـندهم الإشهاد على البيع من غير بيع.

والحمد لله كما هو أهله وصلّى الله على خير خـلقه مـحمّدٍ وآله الطـاهرين المعصومين.



(١) تذكرة الفقهاء: في بيان أحكام بعض أنواع المكاسب ج ١ ص ٥٨٦ س ٢٠ ـ ٢١.

(٢) لم نعثر على هذا النقل لا في كتب الشهيد نفسه ولا في غيرها من الكتب المفصّلة المعدة للنقل والاستدلال أيضاً، فراجع.

المقصد الثاني

في البيع

وأركانه ثلاثة: الصيغة والمتعاقدان والعوضان.

وفيه فصول:

الفصل الأوّل: الصيغة

البيع انتقال عينٍ مملوكة من شخصٍ إلىٰ غيره بعوضٍ مقدّر علىٰ وجه التراضي، فلا ينعقد علىٰ المنافع، ولا علىٰ ما لايصحّ تملّكه، ولا مع خلوّه عن العوض، ولا مع جهالته، ولا مع الإكراه.

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العلي العظيم

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين محمّدٍ وآله الطاهرين، ورضي الله عن مشايخنا وعلمائنا أجمعين وعن رواتنا الراشدين.

قال الإمام العلّامة أعلى الله مقامه: ﴿المقصد الثاني: في البيع، وأركانه ثلاثة: الصيغة والمتعاقدان والعوضان، وفيه فصول: الفصل الأوّل: الصيغة. البيع انتقال عينٍ مملوكة من شخصٍ إلىٰ غيره بعوض مقدّر على وجه التراضي﴾ قد اختلفت كلماتهم في حدّ البيع. ففي «المبسوط [1]

---

(١) المبسوط: في حقيقة البيع وبيان أقسامه ج ٢ ص ٧٦.

والسرائر[١] والتذكرة[٢] ونهاية الإحكام[٣] والتلخيص[٤] والتحرير[٥]» ما في الكتاب. وفي «الدلالة[٦] والمختلف[٧]» أنّه العقد على الانتقال المذكور، وقد ادّعى في «المختلف» أنّه المتبادر من البيع عند الإطلاق.

وعن «الكافي[٨]» أنّه عقد يقتضي استحقاق التصرّف في المبيع والثمن وتسليمهما. ونحوه ما في «النافع[٩] والدروس[١٠] والتنقيح[١١]» من أنّه الإيجاب والقبول على اختلافها في القيود زيادة ونقصاناً.

واستقرب المحقّق الثاني[١٢] أنّه نقل الملك من مالك إلى غيره بصيغة مخصوصة. وهو ظاهر «الشرائع[١٣] واللمعة[١٤]» حيث عرّفا فيهما عقد البيع بما دلّ على نقل الملك فيكون نقلاً لا انتقالاً ولا عقداً.

وقال الأُستاذ الشريف أدام الله سبحانه حراسته فيما كتبه في المقام الّذي لم يسمح بمثله الزمان: إنّه هو الأوجه، لأنّ المفهوم من البيع عرفاً هو النقل فيكون

---

(١) السرائر: في حقيقة البيع وبيان أقسامه وعقوده ج ٢ ص ٢٤٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: في البيع في ماهيته ج ١٠ ص ٥.

(٣) نهاية الإحكام: في ماهية البيع وصيغته ج ٢ ص ٤٤٧.

(٤) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٣٥) في البيع ص ٣٣٧.

(٥) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٥.

(٦) لم نعثر على كتاب يسمى بالدلالة في الفقه وإنّما نسب مثل هذا الاسم إلى المحقّق فخر الملّة والدين أبي الحسن عليّ بن محمّد البندهي المعروف بابن البديع وكتاب الدلالات المنسوب إلى قطب الدين الرازي البويهي. ولم يذكر في ترجمة الكتابين أنّهما في الفقه أو غيره، فراجع الذريعة: ج ٨ ص ٢٥٤.

(٧) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥١.

(٨) الكافي في الفقه: في عقد البيع وشروط صحّته وأحكامه ص ٣٥٢.

(٩) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١١٨.

(١٠) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١.

(١١) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٣ ـ ٢٤.

(١٢) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٥.

(١٣) شرائع الإسلام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٣.

(١٤) اللمعة الدمشقية: في عقد البيع ص ١٠٩

حقيقةً فيه. ودعوى تبادر العقد منه ممنوعة، وإطلاق العقد على البيع وغيره من المعاوضات مسامحة. والمراد بالعقود المنقسمة إليها في مقابل الإيقاعات ما توقّف على العقد دون العقد نفسه، ولأنّ البيع فعل فلا يكون انتقالاً لأنّه انفعال وهو فعل لازم مطاوع للنقل، فلا يصحّ تعريف البيع المتعدّي به، ولا عقداً، لأنّ المراد به الصيغة المشتملة على الإيجاب والقبول، وهي لفظ من مقولة الكيف فلا يصدق على البيع الّذي هو فعل، لأنّ المقولات عشرة متباينة في الصدق، ولأنّ الانتقال أثر البيع وغايته المسبّبة عنه والعقد سبب مؤدٍّ إليه، والسبب غير المسبّب، فيمتنع تعريف أحدهما بالآخر بالقول عليه وإن جاز أخذه قيداً للمقول، ولأنّ النقل هو الموافق لتصاريف البيع وما يشتقّ منه من الأفعال والصفات بخلاف غيره، إذ لا يراد ببعت مثلاً معنى الانتقال وهو ظاهر ولا العقد وإلّا لكان إيجاباً وقبولاً معاً وهو معلوم البطلان، وكذا البائع فإنّه ليس بمعنى المنتقل ولا بمعنى الموجب القابل والمطّرد في الجميع هو النقل، فيكون البيع موضوعاً له إجراءاً له على الأصل من لزوم التوافق مع الإمكان. وقد تخلّف ذلك في النكاح لثبوت وضعه للعقد وامتناع الموافقة في أنكحت ونحوه، فوجب صرفه إلى معنىً آخر كتمليك الانتفاع والتسليط على الوطئ وغيرهما ممّا يناسب العقد[1].

هذا كلامه بعباراته وقد نثر قلمه الشريف من غرر التحقيق وفرائد التدقيق في هذا الباب ما لم يأت به أحد من الأصحاب فأحببت أن أُحلّي بها هذا الكتاب بنقل ذلك بعباراته وإن كلّ ما في هذا الكتاب من بركاته.

قال أدام الله حراسته: وقد يردّ الانتقال والعقد إلى النقل إمّا بتقدير مصحّح في الكلام أو بإطلاق اسم المسبّب أو السبب على الآخر أو بحمل الانتقال والعقد على البيع مبالغةً كما في زيد عدل وإنّما هي إقبال وإدبار.

ويردّ بأنّ ذلك كلّه مجاز لا يرتكب في الحدود إلّا أن يتّكل على الظهور ويكتفي بمثله في الحدّ كغيره وهو قريب وإن كان خلاف ما أطلقوه من المنع،

---

(١) مصابيح الأحكام: في البيع ص ٢٣٠ س ١١ (مخطوط في مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين برقم ١٤).

ويختصّ المجاز العقلي بالامتناع، لأنّه فرع وجود النسبة ولا نسبة بين الحدّ والمحدود لا بالإسناد ولا بالتقييد. والأولى بناء الحدود المختلفة للبيع على إطلاقاته المختلفة فإنّه يطلق على معناه المصدري الحقيقي وهو النقل وعلى الأثر المترتّب عليه وهو الانتقال وعلى السبب الناقل وهو العقد، فلا اختلاف بين الأقوال في المعنى ولا تجوّز في شيء من الحدود وإنّما التجوّز في البيع المحدود بالانتقال والعقد، وليس ذلك مجازاً في الحدّ، لأنّ الحدّ هو المعرِّف دون المعرَّف. وأولى منه في توجيه الانتقال جعله حدّاً لمصدر الفعل المجهول فيوافق تحديد المعلوم بالنقل ويسلم من التجوّز في الحدّ وفي المحدود[١].

قلت: هذا كلّه مبنيّ على أنّ المراد بالبيع فعل البائع فقط، وأمّا إذا اُريد به المعاملة القائمة بالبائع والمشتري معاً ـ وهو المعنى الحاصل بالعقد الجامع لمعنيي البيع والشراء ـ كان تعريفه بالعقد وما في معناه أولى وأسدّ، والمراد بالبيع في قولهم كتاب البيع وعقد البيع وأقسام البيع إنّما هو هذا المعنى كما سيأتي. وكما هو الشأن في الإجارة والوكالة والرهن وغيرها، فيصحّ تبادر العقد منه ويكون تعريفه به صحيحاً، لأنّهم يعرّفون ما هم مصطلحون عليه في كلامهم لا فعل البائع فقط، وهذا ممّا لا غبار عليه. وينبّه عليه أنّا ما وجدنا أحداً حدّده (حدّه ـ خ ل) صريحاً بالنقل سوى المحقّق الثاني فإنّه قرّبه[٢]، وقد سمعت[٣] ما حكيناه عن ظاهر «الشرائع واللمعة» فليتأمّل جيّداً.

هذا، والمراد بالعقد مطلق الإيجاب والقبول الصالحَين للنقل لا خصوص المستجمع لشرائط الصحّة، وبالنقل والانتقال ما يعمّ الصورة ولو مجازاً لا المتحقّق منهما خاصّة، لأنّ البيع لغةً وعرفاً يعمّ الصحيح والفاسد وهو كذلك شرعاً، لأصالة عدم النقل وصحّة التقسيم إليهما في الشرع والاتفاق على اتحاد معنى البيع وانتفاء الحقيقة الشرعية فيه، فلا يتوهّم اختصاصه بالصحيح كألفاظ العبادات، لكن الفاسد خارج عن الخطابات الدالّة على الصحّة للتضادّ بين الصحّة والفساد، وخروجه

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٣) تقدّم نقل كلام المصدرين في ص ٤٧٦.

بالمصارف لا ينافي الوضع للأعمّ. وفائدة العموم دخول المشتبه فيها والحكم بصحّته، لوجود المقتضي وهو صدق اسم البيع مع عدم العلم بالمانع الّذي هو الفساد. وأمّا غير الخطابات الدالّة على الصحّة ممّا لا يقتضي الصحّة كقوله تعالى: ﴿وذروا البيع[1]﴾ وقوله ﷺ: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه[2]» فالفائدة فيه ظاهرة لدخول الفاسد المعلوم فساده فضلاً عن المشتبه.

والمناسب لعموم البيع الاقتصار في تعريفه على ما هو داخل في الحقيقة من القيود وترك ما هو شرط للصحّة كتقدير العوض ونحوه، فالتعرّض له كما في أكثر الحدود ليس على ما ينبغي، ولا دلالة في ذكره على إرادة الصحيح، فإنّ المتروك من شرائط الصحة أكثر من المذكور فتتبّع، ولو كان المراد تعريف الصحيح لوجب استقصاء الجميع. وتمام الكلام في باب الرهن.

والمعاطاة خارجة عن التعريف بالعقد قطعاً دون النقل والانتقال، لاشتمالها على الصورة المقصود بها النقل ظاهراً وإن لم تفد نقلاً على القول بأنّها إباحة محضة. وأمّا على القول بأنّها بيع لازم أو جائز فلا ريب في دخولها، لأنّها ناقلة للملك حقيقة على هذا التقدير، وقد أخرجها المحقّق الكركي[3] بأخذه الصيغة في الحدّ مبالغاً في كونها بيعاً صحيحاً وتنزيله عبارات الأصحاب عليه، وهو غريب.

والمراد بالعين هنا ما قابل المنفعة إمّا لأنّه الظاهر منها في إطلاق المتشرّعة فتحمل عليه في كلامهم، أو لأنّ أظهر معاني العين في اللغة ما قابل المعنى، وليس في المعنى المقابل لها ممّا يقبل النقل إلّا المنفعة، فكانت هي المقابلة للعين، فتخرج الإجارة الموضوعة لنقل المنافع، وتعمّ الشخصية والكلّية المستقرّة في الذمّة كالدّين والمضمونة كالمسلّم فيه والموصوف المبيع حالاً.

ومعنى ملكيّتها صلاحيّتها للملك سواء كانت مملوكة بالفعل للبائع أو غيره أو

---

(١) الجمعة: ١٠.

(٢) مستدرك الوسائل: ب ٣٧ من أبواب آداب التجارة ح ٤ ج ١٣ ص ٢٨٦.

(٣) راجع جامع المقاصد ج ٤ ص ٥٧ ـ ٥٩.

غير مملوكة لأحد وقت البيع كما في كثير من صوَر السلف فإنّ المبيع لا وجود له حال البيع فضلاً عن أن يكون مملوكاً في تلك الحال، وعلى تقدير وجوده فملكه بالفعل كملك الكلّي الحالّ إنّما هو بملك بعض أفراده، والفرد المملوك منهما بالفعل للبائع أو غيره غير مقصود بالنقل، فلا يتحقّق به نقل ملك العين بمعنى تحويله من مالك إلى غيره وإن صحّ به توصيفها بالملك بالفعل تبعاً له، فإنّ هذا الوصف بمجرّده لا دخل له في صدق البيع ولا في صحّته وإلّا لكان ملك شخص لفرد من العين في بلاد الشرق مصحّحاً لبيع آخر لها في الغرب، ولذا اقتصر الأصحاب في الشرائط على اشتراط الصلاحية.

واحترزوا بالملك هنا عمّا لا يملك كالحرّ والخمر ونحوهما، وما يوهم الفعلية من الأخبار ضعيف السند قاصر الدلالة معارض بما هو أصحّ وأوضح. والنقل والانتقال في كلامهم محمولان على مطلق التمليك الحاصل بتحويل ملك العين إلى المشتري أو ضمانها له في الذمّة. وحمل الملك على ما يعمّ ملك الملك ـ بمعنى القدرة على التمليك وإن لم يكن عن حقّ ثابت كالشفعة مع أنّه خلاف الظاهر من معناه ـ لا يصحّح النقل والانتقال بمعناهما الظاهر، فإنّ الملك بهذا المعنى لم ينقل عن البائع ولم يتجدّد للمشتري بل هو حاصل لهما قبل البيع وبعده ولا تأثير للبيع فيه أصلاً.

وفي بعض نسخ «الوسيلة» زيادة «ما في حكم الملك[1]» لإدخال غير الملك وملك الغير، ولا حاجة إليه فإنّ الملكية بمعنى الصلاحية تعمّ الجميع. والأحسن تبديل النقل في التعريف بالتمليك تحرّزاً عن المجاز في الحدّ وترك توصيف العين بالملك فإنّه إن اُريد به قبولها للملك شرعاً فهو شرط شرعي خارج عن ماهيّة البيع وإلّا فقيد مستغنى عنه بالتمليك وما في معناه.

والعوض مطلق المقابل، فيدخل فيه الشخصي والكلّي وكذا العين والمنفعة، فإنّ البيع كالإجارة والصلح يقع بكلٍّ منهما، ولا فرق بينهما من هذه الجهة وإنّما الفرق في المعوّض فيختصّ البيع بالعين والإجارة بالمنفعة ويقع الصلح

(١) الوسيلة: في البيع ص ٢٣٦.

عليهما كما يقع بهما.

واعتبر بعض المتأخّرين [١] عينية العوضين في البيع، وهو وهمٌ نشأ من قولهم البيع لنقل الأعيان، وليس المراد به العموم بل خصوص المعوّض كقولهم في الإجارة إنّها لنقل المنافع.

ويخرج بالعوض انتقال العين مجاناً كما في الإرث والهبة المطلقة وبعض أقسام الصلح بل مطلق الصلح والهبة وإن اشتملا على العوض فإنّه غير ملتزم وإنّما يتفق اتفاقاً.

والقيود المأخوذة في الحدود يقصد بها الالتزام بمقتضى التحديد وإن لم يصرّح به، والعينية والعوض من المقوّمات المخرجة لغير البيع لا البيع الفاسد، وكذا التراضي لتبادره من البيع وصحّة السلب بدونه، وفائدته الاحتراز عن الفسخ والأخذ بالشفعة، فإنّ انتقال العين بالعوض حاصل فيهما لكن على القهر لا التراضي، وعن بيع المكره والهازل ومَن لا قصد له أو لا يعتدّ بقصده كالمجنون وغير المميّز وإن أطلق البيع عليها فإنّه مجاز كإطلاقه على بيع المنفعة والبيع مجّاناً. ولا نقض بما يصحّ من بيع المكره، لأنّ الرضا حاصل فيه من الوليّ وأمّا بيعه حيث يجبر بعد الإكراه عليه فالرضا حاصل منه نفسه، ولا بالتقايل لعدم اختصاصه بالبيع، فلا يلزم فيه كون المنقول عيناً، ومنه يعلم صلاحية العين لإخراج الفسخ والإرث والصلح، لعدم اختصاصها بالأعيان.

وبالتقييد بالتراضي فائدة أُخرى وهي أنّ النقل والانتقال إنّما يكون بيعاً بوقوعه في معاملة بين البائع والمشتري متقوّمة بهما، فلابدّ من التراضي الدالّ على صدوره عنهما.

وإنّما يجب اعتباره ممّن لم يؤخذ فيه العقد وما في معناه جنساً ولا فصلاً كتعريف الشيخ ومَن وافقه ولذا تركه المحقّق اكتفاءً بالإيجاب والقبول [٢] والمحقّق

---

(١) مفاتيح الشرائع: القول في البيع ج ٣ ص ٥٠.

(٢) شرائع الإسلام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٣.

الكركي اكتفاءً بالصيغة[١] والجمع بينهما كما في «الوسيلة[٢] والدروس[٣]» تأكيداً لما تضمّنه العقد من الرضا وليس بلازم.

وأمّا كمال المتعاقدين ومعلومية العوض أو العوضين فالوجه إسقاطهما من الحدّ، لخروج بيع المجنون وغير المميّز بالتراضي أو العقد فإنّهما لا يعقلان إلّا من عاقل مميّز، ودخول بيع المميّز وبيع المجهول والبيع به في مطلق البيع كسائر البيوع الفاسدة بفقد شرائط الصحّة وإخراج هذه من بينهما تحكّم مفسد للحدّ لعدم انطباقه حينئذٍ على الصحيح ولا الأعمّ.

واكتفى الحلبي فيما مرّ[٤] من تعريفه عن القيود كلّها باقتضاء استحقاق التصرّف والتسليم في المبيع والثمن، وهو تعريف جيّد على القول بأنّ البيع عقد وأخذ المبيع في حدّ البيع ففيه دور ومثله تعريف الكركي[٥] فإنّ المراد بالصيغة المخصوصة فيه صيغة البيع وإلّا لانتقض بغيره.

ويمكن دفعه بأنّ الموقوف معرفة البيع بالرسم أو الوجه الأتمّ والموقوف عليه معرفته بالوجه الظاهر المعلوم لكلّ أحد فلا دور.

والأخصر الأسدّ في تعريف البيع: أنّه إنشاء تمليك العين بعوض على وجه التراضي فإنّه مع سلامته عن صحّة الدور والمجاز خالٍ عن القيود المستدركة والخارجة عن الحقيقة، والبيع كما يطلق على فعل البائع وهو إنشاء التمليك المذكور فقد يطلق على فعل المشتري وهو إنشاء التمليك لما ملّكه البائع، والمعنيان حقيقيّان فإنّه كالشراء من الأضداد كما سيأتي[٦] بيانه، ويطلق إطلاقاً شائعاً ويراد به المعاملة القائمة بالبائع والمشتري معاً، وهي المعنى الحاصل بالعقد

---

(١) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٥.
(٢) الوسيلة: في أحكام البيع وحقيقته ص ٢٣٦.
(٣) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١.
(٤) تقدّم في ص ٤٧٦.
(٥) تقدّم في ص ٤٧٦.
(٦) سيأتي قريباً.

ولابدّ من الصيغة الدالّة على الرضا الباطني،

الجامع لمعنيي البيع والشراء، واستعماله في المعاملة وحملها عليها وتقسيمها إليه وإلى غيره ظاهر معروف.

وفي «المصباح المنير» الأصل في البيع مناولة مال بمال [1] وهذا هو المناسب في قوله تعالى ﴿أحلّ الله البيع وحرّم الربا[2]﴾ وفي قوله تعالى ﴿رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع[3]﴾ وقوله عزّشأنه ﴿وذروا البيع[4]﴾ وقولهم: كتاب البيع وأقسام البيع وأحكام البيع ولوصف البيع بالصحّة والفساد واللزوم والجواز واقترانه بالمعاملات كالإجارة والصلح. ويعرّف البيع بهذا المعنى بأنّه معاملة موضوعة لتمليك عين بعوض وتملّكها به، ووجه القيود والاكتفاء بها ظاهر ممّا سبق[5].

[في لزوم الصيغة في البيع وعدمه]

قوله قدّس سرّه: ﴿ولابدّ من الصيغة الدالّة على الرضا الباطني﴾ بمقتضى الوضع[6] كما في «جامع المقاصد» فيدخل المشترك بقسميه مع القرينة ويخرج المجاز قريباً كان أو بعيداً. وهو الّذي طفحت به عباراتهم حيث قالوا في أبواب متفرّقة كالسّلم والنكاح وغيرهما: إنّ العقود اللازمة لا تثبت بالمجازات[7]،

---

(١) المصباح المنير: ص ٦٩ مادّة «بيع».

(٢) البقرة: ٢٧٥.

(٣) النور: ٣٧.

(٤) الجمعة: ٩.

(٥) تقدّم في ص ٤٨٠ ـ ٤٨٢.

(٦) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٧.

(٧) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في بيع السلف ج ٣ ص ٤٠٦، والمحقّق الكركي في جامع المقاصد: في السلف ج ٤ ص ٢٠٧، وبحر العلوم في مصابيح الأحكام: في البيع ص ٢٣٢ السطر الأخير (مخطوط في مؤسّسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرّسين برقم ١٤).

فيأخذون هذه القضيّة مسلّمة في مطاوي الاحتجاج، فلا ينعقد بشيء من المجازات كالهبة والصلح والإجارة والكتابة والخلع قولاً واحداً. وكذا لا ينعقد بشيء من الكنايات كالتسليم والتصريف والدفع والإعطاء والأخذ ونحو ذلك. وعدّ في «التذكرة[1] ونهاية الإحكام» من الكنايات نحو: جعلته لك[2]. وفيه: أنّ اللام محتملة للملك والاختصاص. وعدّ منها فيهما أدخلته في ملكك مع أنّه بمعنى ملّكتك فيحتمل جوازه مع تقييده بما يفهم البيع على إشكالٍ ستسمعه[3] إن شاء الله تعالى.

وقد اضطربت كلماتهم في مواضع:

ففي «الروضة[4]» أنّ «ملّكت» مستعمل شرعاً في الهبة بحيث لا يتبادر عند الإطلاق غيرها، ونحوه ما في «جامع المقاصد[5]» فيكون مجازاً في غيرها مع ذهاب الأكثر إلى انعقاد البيع به إيجاباً وقبولاً، وقد سمعت ما نقلناه أوّلاً عن «جامع المقاصد». والحقّ أنّ «ملّكت» مشترك معنوي عند الفقهاء وأهل اللغة كما يظهر ذلك من تتبّع كتب الفريقين، واستعماله في البيع ليس مجازاً كما يظهر ذلك لمن أمعن النظر.

وقد ذهب المصنّف[6] والمحقّق[7] والشهيدان[8] والمحقّق الثاني[9] إلى انعقاد البيع بلفظ السَلم مع أنّه مجاز في مطلق البيع، وقد نسبه في «المسالك[10]» إلى الأكثر.

---

(١) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٩.

(٢) نهاية الإحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٤٩.

(٣) سيأتي في ص ٤٨٧ ـ ٤٩٢.

(٤ و ٥) لم نجد هذه العبارة لا في الروضة ولا في جامع المقاصد لا بلفظها ولا بمضمونها، فراجع.

(٦) تذكرة الفقهاء: في السلم ج ١ ص ٥٤٧ س ٣١.

(٧) شرائع الإسلام: في السلف ج ٢ ص ٦١.

(٨) الدروس الشرعية: في السلف والسلم ج ٣ ص ٢٤٧، ومسالك الأفهام: في السلف ج ٣ ص ٤٠٥.

(٩) جامع المقاصد: في السلف ج ٤ ص ٢٠٧.

(١٠) مسالك الأفهام: في السلف ج ٣ ص ٤٠٥.

وذهب الأكثر [1] إلى منع كون «متّعت» من صيغ النكاح، لأنّه حقيقة في المنقطع شرعاًفيكون مجازاً في الدائم حذراً من الاشتراك. وقد انتهض المحقّق الثاني في «جامع المقاصد[2]» في باب السَلم والنكاح إلى الجمع بين كلماتهم بما حاصله في المقامين أنّ المجازات الأجنبية البعيدة المحتاجة إلى تكلّفات شديدة وقرائن كثيرة لا تثبت به العقود اللازمة ولا كذلك المجازات القريبة، وهذا يوافق كلامهم في باب الإجارة. ووجه قول الأكثر في النكاح بأنّه عبادة وألفاظها متلقّاة من الشارع. والّذي اعتمده (احتمله ـ خ ل) الاُستاذ الشريف [3] دام ظلّه أنّه لا فرق في المجازات بين قريبها وبعيدها في عدم انعقاد العقود اللازمة بها وقوفاً مع هذه القاعدة المسلّمة عندهم إلّا أن يقوم إجماع فيتّبع، وتحقيق الحال في باب السَلم.

واعلم أنّ اشتراط الدلالة بالوضع هو الّذي يعبّرون عنه بالصراحة، والمتبادر من الوضع الوضع اللغوي، وقضية ذلك أمران: صحّتها ولزومها باللغوي وإن جهله المتعاقدان بالكلّية إذا دلّا على إفادته ذلك وعدم صحّتها بما كان متعارفاً عند المتعاقدين في بلدهما أو قطرهما كان يتعارف عند اُولئك أنّ لفظ «دفعت» مثلاً دالّ على البيع بحيث يكون عرفاً خاصّاً لا يفهم منه غيره عندهم.

وقد يقال [4]: إنّا لا نسلّم أنّ قضية ذلك عدم صحّتها بهذا، لأنّه قد تقرّر في محلّه أنّ اختصاص اللفظ باللغة إنّما هو لعدم وضعه لمعناه في غيرها مع وضعه له في تلك اللغة في الجملة وإن لم يكن الواضع جميع أهل تلك اللغة والمفروض أنّ أهل

---

(١) كالسيّد في الناصريات: في النكاح ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥ المسألة ١٥٢، والعلّامة في تذكرة الفقهاء: في النكاح ج ٢ ص ٥٨١ س ٣٥، وكشف اللثام: ج ٧ ص ٤٣، والرياض: ج ١٠ ص ٣٧ ـ ٣٨.

(٢) جامع المقاصد: في السلف: ج ٤ ص ٢٠٧ وفي النكاح ج ١٢ ص ٦٩.

(٣) مصابيح الأحكام: في البيع ٢٣٢ السطر الأخير (مخطوط في مكتبة مؤسّسة النشر الإسلامي قم برقم ١٤).

(٤) لم نجده في شيءٍ من الكتب الّتي بأيدينا.

هذا القطر من العرب فيكون عربياً صحيحاً، ولو كان المعتبر في الانتساب إلى اللغة وضع الجميع لزم أن تكون الحقيقة الشرعية غير عربيّة وسائر المنقولات الاصطلاحيّة في كلّ لغة خارجة عنها فإنّ واضعها هو البعض قطعاً، فكان اصطلاح هذا القطر داخلاً تحت الوضع اللغوي، وكذا العرفي العامّ فإنّه أولى وإن أرادوا بالوضع الوضع الشرعي ـ وما كان ليكون ـ خرج العربي الصميم الصحيح.

وأمّا أنّ قضية ذلك صحّتها باللغوي وإن جهلها المتعاقدان فلا مانع منه إلّا هجره في زمنهما وهو ليس بمانع كما هو الشأن في الأعجمي إذا ألقيت عليه الصيغة وترجمت له، ولا مانع من أن يقول الشارع قد نقلت الألفاظ الّتي وضعت مادّتها في اللغة للدلالة على النقل مثلاً لإنشاء البيع مثلاً وإن جهلها المتعاقدان، هذا إن قلنا بأنّ هذه الألفاظ لم تستعملها العرب في الإنشاء وأنّ الشارع نقلها إليه كما هو ظاهر بعضهم كما ستسمع [١]، وإن قلنا إنّها أو أكثرها مستعملة في الإنشاء عندهم كما هو الظاهر كما ستسمع [٢] صحّ الفرض المذكور بأدنى تغيير كأن يقال: إنّ الشارع قال قد جعلت الألفاظ المستعملة في إنشاء العقود في اللغة مصحّحة للعقد للبيع موجبة للملك فيكون قد أعطانا ضابطاً وقانوناً في سائر العقود، ولمّا كان ذلك بجعل الشارع ووضعه وتقريره صحّ للقائل أن يقول إنّها منقولات شرعية بهذا المعنى. وعلى هذا صحّ لنا أن نقول: لا يشترط في هذه الألفاظ أن تكون معروفة في زمن الشارع، فلو قبل المشتري بلفظ «بعت» ولم تكن معروفة في زمنه بل كانت مهجورة صحّ بها القبول بعد ثبوتها في اللغة فيكون حكم زماننا وزمانه واحداً.

وعلى هذا ينسدّ باب الاعتذار عن «الروضة» حيث إنّ ظاهرها كما ستعرف [٣] أنّه لا يصحّ القبول بلفظ «بعت» لأنّ أقصى ما يعتذر عنه أن يدعى أنّها ليست معروفة في زمن الشارع كأخواتها، وإذا كان حال الزمنين واحداً انسدّ الباب

(١ و ٢) يأتي في ص ٤٩٠.

(٣) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٥.

وهي الإيجاب كقوله: بعتُ وشريتُ وملّكتُ،

وانقطع الجواب، إلّا أن يدعى أنّها حقائق شرعية ولم يتحقّق ذلك فيها، فتأمّل.

قوله رحمه الله: ﴿وهي الايجاب كقوله: بعتُ وشريتُ وملّكتُ﴾ قد ذكرت هذه الصيغ الثلاثة في «نهاية الإحكام[1] والتذكرة[2] والدروس[3] والتنقيح[4] وصيغ العقود[5] والروضة[6]» وهو المستفاد من «جامع المقاصد[7]» في المقام وتعريف البيع. وهو ظاهر «تعليق الإرشاد[8]» حيث نقله عن التذكرة معتمداً عليه، وقد اضطرب كلامه في الكتاب المذكور حيث نقل فيه عن التذكرة والتحرير والكتاب ما لم نجده بعد فضل التتبّع ومراجعة ثلاث نسخ من التعليق المذكور.

وعبارة الكتاب كادت تكون صريحة في عدم انحصار الإيجاب في الثلاث. وبه صرّح الشهيد في «حواشي الكتاب[9]» فجوّز البيع بكلّ لفظ دلّ عليه فقال: مثل قارضتك وسلّمت إليك وما أشبه ذلك. وقد نقل صاحب «كشف الرموز» عن شيخه المحقّق أنّ عقد البيع لا يلزم لفظاً مخصوصاً، واختاره هو[10].

ومثل الكتاب «التحرير» حيث قال فيه: الإيجاب اللفظ الدالّ على النقل مثل

---

(١) نهاية الإحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٤٨.
(٢) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٨.
(٣) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١.
(٤) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٤.
(٥) صيغ العقود (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في البيع ص ١٧٨.
(٦) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٥.
(٧) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٧، وص ٥٥.
(٨) حاشية إرشاد الأذهان: في عقد البيع ص ١١٥ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٩) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إليه، وأمّا غيرها من حواشيه فلا توجد لدينا.
(١٠) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٤٦.

بعتك وملّكتك أو ما يقوم مقامهما[١]، ونحوه «التبصرة[٢] والإرشاد[٣] وشرحه» لفخر الإسلام[٤] و«اللمعة[٥] والروضة[٦] والمفاتيح[٧]» وهو ظاهر «جامع المقاصد[٨]» حيث لم يتعقّب المصنّف بشيء كما استدرك عليه في القبول فظاهره الرضا به.

وقد يدعى[٩] أنّه ظاهر الأكثر كالشيخ وأبي يعلى وأبي القاسم القاضي وأبي جعفر محمّد بن عليّ الطوسي وأبي المكارم حمزة الحلبي وغيرهم حيث اقتصروا على الإيجاب والقبول مطلقين من دون تنصيص على لفظٍ مخصوص فيهما، وقضية ذلك أنّه يصحّ بغير الثلاثة إذا كان نصّاً دالاً بالوضع كنقلت وأمضيت لمشاركته ما ذكر في الصراحة وبغير ما ذكروه في القبول من السبع كما ستسمع[١٠]، بل قد يقال[١١]: إنّه يصحّ الإيجاب باشتريت كما هو موجود في بعض نسخ «التذكرة[١٢]» والمنقول عنها في نسختين من «تعليق الإرشاد[١٣]». وفي

(١) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٥.
(٢) تبصرة المتعلّمين: في عقد البيع ص ٨٨.
(٣) إرشاد الأذهان: في عقد البيع ج ١ ص ٣٥٩.
(٤) شرح الإرشاد للنيلي: في المتاجر ص ٤٦ س ٢ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
(٥) اللمعة الدمشقية: في عقد البيع ص ١٠٩.
(٦) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٥.
(٧) مفاتيح الشرائع: في أحكام سائر المكاسب ج ٣ ص ٤٨.
(٨) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٧.
(٩) كما في مصابيح الأحكام: في البيع ص ٢٣٢ س ١٥ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة النشر الإسلامي برقم ١٤).
(١٠) يأتي في ص ٤٩٢ ـ ٤٩٧.
(١١) لم نعثر عليه.
(١٢) الموجود في النسخة الّتي عندنا ج ١٠ ص ٨ هو قوله: وصيغة الإيجاب بعت أو شريت أو ملّكت من جهة البائع، وأمّا غيرها من النسخ فلا توجد لدينا.
(١٣) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٥ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩) والنسخة الأُخرى لا توجد لدينا.

«القاموس[١]» شراه يشريه إذا ملكه بالبيع وباعه كاشترى فيهما ضدّ. وفيه[٢] أيضاً: كلّ من ترك شيئاً وتمسّك بغيره فقد اشتراه. قلت: والبائع تارك للمتاع متمسّك بالثمن عكس المشتري، وصريح كلامه الأوّل أنّ اشترى كباع.

وظاهر «التذكرة[٣] ونهاية الإحكام[٤] والدروس[٥] والتنقيح[٦] وصيغ العقود[٧] وتعليق الإرشاد[٨]» الحصر في الصيغ الثلاث، وظاهر «الجامع[٩]» الحصر في بعت وشريت، فيحتمل أن يكون المدار عندهم على ثبوت ذلك في اللغة وتعارفه على ألسنة الفقهاء كما رفضوا سلّمتك في السلم مع صحّته لغة وصراحته فيه، لرفض الأصحاب له، صرّح بذلك في «التذكرة[١٠] والتحرير[١١] والمسالك[١٢]» وغيرها[١٣]. وفي «المسالك» أيضاً أنّ كلامهم مختلف في تحقيق ألفاظ البيع[١٤]، فيحتمل القول باختصاصه بما ثبت شرعاً من الألفاظ. وقد قال مثل ذلك في رضيت بدل قبلت المحقّق الثاني في «تعليق الإرشاد[١٥]» ويحتمل أن ينزّل كلام هؤلاء على إرادة التمثيل، فتجتمع الكلمة، إذ لم يثبت من الأدلّة اختصاص البيع بلفظ مخصوص ولم

(١ و٢) القاموس المحيط: ج ٤ ص ٣٤٧ و٣٤٨ مادّة «شراه».
(٣) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٨.
(٤) نهاية الإحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٤٨.
(٥) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١.
(٦) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٤.
(٧) صيغ العقود (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في البيع ص ١٧٨.
(٨) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٥ س ٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٩) الجامع للشرائع: في أنواع البيع ص ٢٤٦.
(١٠) تذكرة الفقهاء: في السَلَم ج ١ ص ٥٤٧ س ١٧.
(١١) تحرير الأحكام: في السَلَم ج ٢ ص ٤١٣.
(١٢) مسالك الأفهام: في بيع السلف ج ٣ ص ٤٠٦.
(١٣) كرياض المسائل: في السلف ج ٨ ص ٤٣٧.
(١٤) مسالك الأفهام: في بيع السلف ج ٣ ص ٤٠٦.
(١٥) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٥ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

يعلم من الأصحاب اشتراط ذلك كما اشترطوا الصراحة وغيرها كما يأتي[١]. ولو توقّف النقل على لفظ مخصوص لزم الاقتصار على بعتُ في الإيجاب وقبلت واشتريت في القبول، ولم يجز غير ذلك، لعدم ثبوته من نصٍّ ولا إجماع، فينعقد البيع بجميع ما شارك الثلاث في الصراحة بمعنى الدلالة بالوضع في جميع أنواع البيع وكذلك الحال في جانب القبول حرفاً بحرف.

وعساك تقول: إنّ هذه منقولات شرعية كما صرّح به المصنّف[٢] في أُصوله والفاضل العميدي[٣] وغيرهما[٤] فيقتصر على ما ثبت نقله.

قلت: هذه الدعوى يشهد الوجدان والاعتبار بخلافها، لأنّا لم نجدها وردت في خبرٍ من الأخبار، والشرط في الحقيقة الشرعية ورودها في لسان الشارع، ودعوى تواترها فلا يحتاج إلى ورودها قد أنكرها جماعة، ولو كانت متواترة لما اختلف اثنان ولا تعلّقوا في الاستدلال على الماضوية والعربية بغير التواتر، على أنّ العلّامة لم يشر إلى ذلك في فروعه، وكلّ من صريحه أو ظاهره عدم الحصر قائل بعدمها، ومَن ظاهره الحصر نطالبه بتواتر ما حصر فيه، على أنّا لم نجد فقيهاً ذكر أنّها منقولة شرعاً في الفروع سوى الشهيد الثاني في «المسالك[٥]» ثمّ إنّه من المعلوم أنّ شرط الحقيقة الشرعية هجر المعنى المنقول عنه وعدم استعمالها في المنقول إليه في اللغة كما أنّه من المعلوم عدم هجر الإخبار في كلام الشارع إلّا أن تقول إنّه حين العقد لا يستعمل في الإخبار، ومن المعلوم استعمالها في لغة العرب في الإنشاء كما ستسمعه[٦] عن الرافعي، وهو الّذي يقضي به التتبّع والاعتبار.

---

(١) يأتي في ص ٤٩٤.

(٢) تهذيب الأُصول: في الحقيقة والمجاز ص ٧٧.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) معالم الدين وملاذ المجتهدين: في الحقيقة الشرعية ص ٣٥.

(٥) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٣.

(٦) يأتي في ص ١٥٢.

ويمكن أن يكون مراد من سمّاها منقولات شرعية أنّ الشارع لمّا جعل الألفاظ الصريحة الدلالة في اللغة موجبة للملك واللزوم ونحو ذلك صحّ لهم نسبتها إلى الشارع، فكأنّه قال: كلّ لفظ دلّ في اللغة وضعاً على إنشاء النقل مثلاً فهو مملّك موجب للّزوم، وكذلك الحال في جانب القبول وسائر العقود، وهذا جعل شرعي يصحّح نسبتها إلى الشارع كما أشرنا إليه[1] في معنى الصراحة.

ويمكن الجمع بتنزيل كلام من ظاهره التمثيل على ما لا يتجاوز الثلاث ممّا يمكن فيه ذلك وما لا يمكن فيه ذلك كعبارة الكتاب وظاهر «جامع المقاصد» ينزّل على ما يشمل إيجاب السّلم والتولية والتشريك ونحو ذلك، ومن ظاهره الحصر فيما دون الثلاث كالجامع ينزّل على أنّه لم يثبت عنده ما زاد. وكلّ ذلك جارٍ في جانب القبول كما ستسمع[2] إن شاء الله تعالى.

وقد اتفقت هذه الكتب المصرّح فيها بالثلاث على ذكر ملّكت مشدّداً. وفي «جامع المقاصد[3]» في تعريف البيع ما يشعر بالإجماع على صحّة الإيجاب به في البيع، فليلحظ ذلك فإنّه كاد يكون مؤذناً بذلك، فلا يصغى إلى ما في «المسالك[4]» من نسبته في باب السّلم إلى بعض الأصحاب مشعراً بندرته وتمريضه، ولعلّه عنى صاحب «الجامع[5]» على أنّه قد قطع (حكم ـ خ ل) به في «الروضة[6]» ولعلّه لحظ أنّ الإيجاب به من دون تقييده بالبيع كأن يقول ملّكتك بالبيع غير صريح في البيع، لاحتماله غيره، ولا يدفع ذلك ذكر العين والعوض، لأنّ تمليكها به قد يكون بالهبة

---

(١) تقدم في ص ٤٨٨.
(٢) ستسمع في ص ٤٩٢ ـ ٤٩٧.
(٣) جامع المقاصد: في البيع ج ٤ ص ٥٥.
(٤) مسالك الأفهام: في السلف ج ٣ ص ٤٠٥.
(٥) الجامع للشرائع: في أنواع البيع ص ٢٤٦.
(٦) الروضة البهيّة: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٥.

والقبول وهو: اشتريتُ أو تملّكتُ أو قبلتُ.

فلا يكون صريحاً في البيع إلّا إذا قيّده البائع به كما ذكرنا[١] لكنّ ظاهر الأكثر تحقّق الإيجاب به من دون تقييد، فلينزّل على ذلك أو على ما إذا دلّت القرائن على إرادة البيع، فتأمّل.

وقال المحقّق الثاني[٢]: إنّ المفهوم من بعت وملّكت معنىً واحد استناداً إلى صحّة الإيجاب بالتمليك.

وفيه: أنّ البيع فرد من أفراد التمليك فكان مغايراً له، ومعنى بعت ملّكت بالبيع لا ملكت، وذكر العين والعوض بعد البيع في حدّ البيع إن اقتضى التجريد فغايته التجريد عنهما، فلا يلزم اتّحاده بمطلق التمليك، فليتأمّل.

و«بعت» و «شريت» في الإيجاب يتعدّى إلى مفعولين، وفي «صيغ العقود» أنّ الإيجاب بعتك أو شريتك أو ملّكتك، وبعت في القبول يتعدّى إلى واحد كشريت، فلو قال البائع: شريتك العين تعيّن للإيجاب من وجهين، ولو قال: شريتها فمن وجهٍ واحد، وكذا القبول لو قال المشتري: بعتها أو بعت.

قوله قدّس سرّه: ﴿والقبول وهو: اشتريتُ أو تملّكتُ أو قبلتُ﴾ ظاهره الحصر في الثلاث، وقد تعقّبه في «جامع المقاصد[٣]» بأنّ الأولى أن تقول: كاشتريت إلى آخره، لأنّ الابتياع ونحوه قبول قطعاً. وقد تشعر هذه العبارة ـ كما تقضي به عبارته الأُخرى الناطقة بأنّ لفظ البيع والشراء موضوعان على سبيل الاشتراك لكلٍّ من المعنيين وبالانضمام يتميّز المراد ـ بوقوعه بلفظ «بعت» كما هو

---

(١) تقدّم في ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

(٢) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٥.

(٣) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٧.

صريح «تمهيد القواعد[1]» وصريح «الجامع[2]» قال فيه: والقبول قبلت أو شريت أو بعت وشبهها.وفي «شرح الإرشاد» لفخر الإسلام أنّ «بعت» في لغة العرب بمعنى ملّكت غيري، وتقول العرب: بعت بمعنى اشتريت، ويسمّى كلّ واحد من المتبايعين بايعاً وبيّعاً. وقال بعض الفقهاء: البيع مأخوذ من مدّ الباع، قال ابن الخشّاب: وهو غلط، لأنّ البيع من ذوات الياء والباع من ذوات الواو، يقال بعت الشيء أبوعه بوعاً[3].

وفي «التذكرة[4] ونهاية الإحكام[5]» والقبول من المشتري قبلت أو ابتعت أو اشتريت أو تملّكت، ومثله ما هو موجود في بعض نسخ «الدروس والتنقيح» وقضية ذلك نفي ملكت مخفّفاً وبعت وشريت، وفي نسختين من «الدروس[6]» ونسخة اُخرى من «التنقيح[7]» والقبول ابتعت واشتريت وشريت وتملّكته وقبلته. وظاهر ذلك نفي بعت وملكت غير أنّه في «التنقيح» قال: فيقول المشتري ابتعت... إلى آخره، فكانت عبارة «الدروس» أظهر في الحصر. وفي «تعليق الإرشاد[8]» عين ما في التذكرة نقلاً عنها، ثمّ إنّه صرّح بوقوع بعت في القبول لكن ظاهره النقل عن التذكرة، فكلامه فيه غير منقّح، لكن في «بعض الحواشي[9]» نقلاً عنه ذكر ابتعت

---

(١) تمهيد القواعد: في اللغات قاعدة ٢١ ص ٩١.
(٢) المذكور في الجامع الموجود عندنا «ابتعت» بدل «بعت» وهو الأصحّ، وعليه انقطع الكلام في لفظ «بعت» بالنسبة إلى الجامع، راجع الجامع للشرائع: في البيع ص ٢٤٦.
(٣) شرح الإرشاد للنيلي: في البيع ص ٤٦ س ٢ (من كتب في مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
(٤) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٨.
(٥) نهاية الإحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٤٨.
(٦) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١.
(٧) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٤.
(٨) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٥ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٩) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد، وأمّا غيرها من الحواشي فلا توجد لدينا.

مكان بعت، فيصحّ النقل في الجملة.

وظاهر «الغنية[1]» الحصر في قبلت واشتريت كما أنّ ظاهر «التبصرة[2]» الحصر في اشتريت. ومن المعلوم أنّ قبلت قبول قطعاً، فلابدّ من التنزيل على التمثيل والتعميم حتّى يشمل نحو رضيت وأمضيت لمشاركته ما ذكره في الصراحة ودخوله في ظاهر الأدلّة وإطلاق الأكثر كما تقدّم[3] في الإيجاب، بل قد يقال[4]: إنّ رضيت في القبول أظهر من ملكت وشريت وأقرب إلى مفهوم قبلت، فلعلّ الظاهر الصحّة بالكلّ، وقد وقع في قبول مولانا الجواد عليه السلام قبلت ورضيت[5]، وإن أبيت فليحمل على خصوص البيع.

وجميع ما ذكرناه في الإيجاب من الجمع والتنزيل جارٍ هنا. وفي «صيغ العقود[6] والمسالك[7] ومجمع البرهان[8]» عين ما نقلناه عن «الدروس[9]» أخيراً، مع ظهور عدم الحصر بل كاد يكون ذلك من الثلاثة تصريحاً ولا سيّما الأوّل كما هو الشأن في «الجامع» وقد سمعت عبارته[10] و«التحرير[11] والإرشاد[12] واللمعة[13]

(١) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٤.

(٢) تبصرة المتعلّمين: في عقد البيع ص ٨٨.

(٣) تقدّم في ص ٤٩١.

(٤) القائل هو البهبهاني في مصابيح الأحكام: في البيع ص ٢٣٢ س ٢٤ (مخطوط في مؤسّسة النشر الإسلامي ـ قم برقم ١٤).

(٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح ٢ ج ١٤ ص ١٩٤.

(٦) صيغ العقود (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في البيع ص ١٧٨.

(٧) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٤.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في عقد البيع ج ٨ ص ١٤٦.

(٩) تقدّم في ص ٤٩٣.

(١٠) تقدّم في ص ٤٩٣.

(١١) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٥.

(١٢) إرشاد الأذهان: في عقد البيع ج ١ ص ٣٥٩.

(١٣) اللمعة الدمشقية: في عقد البيع ص ١٠٩.

والروضة[1] والمفاتيح[2]».

ولفظ «ملكت» مخفّفاً في القبول لم يوجد إلّا في صريح «الروضة» وظاهر «اللمعة» وهذه عبارتهما: ويشترط وقوعهما بلفظ الماضي العربي كبعت من البائع واشتريت من المشتري وشريت منهما لأنّه مشترك بين البيع والشراء، وملكت بالتشديد من البائع والتخفيف من المشتري وتملّكت[3]، انتهى كلامهما.

وظاهر «الروضة[4]» أنّ البيع لا يجري في القبول مع ثبوت إطلاقه على الشراء ووضعه له بنصّ «الصحاح[5] والمصباح[6] والقاموس[7]» وغيرها[8]، فالفرق بينهما ضعيف، وقد سمعت[9] ما نقلناه عنه في «تمهيد القواعد» وقد استند في صحّة وقوع شريت منهما إلى الاشتراك، وهو مشترك بينه وبين البيع كقرينة التعيين الّتي لا تحتمل الخلاف. وقد تقدّم[10] عند شرح قول المصنّف «ولا بدّ من الصيغة ... إلخ» ما يوضح الحال مع كمال نفعه في المقام.

والشراء في البيع كثير لم يرد في الكتاب المجيد إلّا في البيع وقد ورد في أربع آيات[11] لا غير كلّها بمعنى البيع، فكان في الإيجاب أولى منه في القبول، والبيع في الشراء أيضاً كثير، وكذا البائع والبيع في المشتري وبعت في اشتريت بنصّ أهل

(١) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٥.
(٢) مفاتيح الشرائع: في أحكام سائر المكاسب ج ٣ ص ٤٨.
(٣ و ٤) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٥.
(٥) الصحاح: ج ٣ ص ١١٨٩ مادّة «بيع».
(٦) المصباح: ص ٦٩ مادّة «باع».
(٧) القاموس: ج ٣ ص ٨ مادّة «باع».
(٨) مجمع البحرين: ج ٤ ص ٣٠٣ و ٣٠٤ مادّة «بيع».
(٩) تقدّم في ص ٤٩٣.
(١٠) راجع ص ٤٨٣ ـ ٤٨٦.
(١١) البقرة: ١٠٢ و ٢٠٧، النساء: ٧٤، يوسف: ٢٠.

اللغة والفقهاء. وقد سمعت[١] ما في «شرح الإرشاد» لفخر الإسلام، وقد ورد في الأخبار والأشعار ومنه قوله عليه‌السلام[٢]: «البيّعان بالخيار».

وليس ذلك من باب التغليب، لأنّه لا يصار إليه إلّا بعد العلم بانتفاء الاشتراك، فاحتمال الاشتراك كافٍ في رفع احتمال التغليب كما قرّر في محلّه فليتأمّل فيه، وليس من باب الحقيقة والمجاز لعدم العلاقة، وعلاقة الضدّية قد أهملها الأكثر وإنّما صار إليها مَن صار إليها حذراً من الواسطة بين الحقيقة والمجاز، لأنّ قوله[٣] جلّ شأنه ﴿وجزاء سيئةٍ سيئةٌ مثلُها﴾ ليس حقيقةً ولا مجازاً، فمَن نفى الواسطة أثبت علاقة الضدّية، والأكثرون على ثبوت الواسطة، ومَن نفاها ولم يعتبر الضدّية جعله من باب المشاكلة، فتعيّن أن يكون من باب الاشتراك، فيكون المقام من باب عموم الاشتراك بأن يكون المراد المسمّيان بالبيّعين. ومنه قوله صلى‌الله‌عليه‌وآله[٤] «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه» على المشهور فيه بين الفقهاء وأصحاب الحديث ومنه قولهم: ما بيعت هذه الثياب حتّى بيعت.

وليعلم أنّه لا يضرّ الاشتراك وإلّا لامتنع الإيجاب بالبيع ولا ظهورهما في أشهر معنييهما لوضوح القرينة المعيّنة لغيره وهي وقوع البيع من المشتري والشراء من البائع.

والظاهر من الأصحاب أنّ ألفاظ القبول اُصول كالإيجاب. وفي «نهاية الإحكام[٥]» وكذا «المسالك[٦]» أنّ الأصل فيها قبلت وغيره بدل لا قبول، لأنّ القبول على الحقيقة ما لا يمكن الابتداء به والابتداء بنحو اشتريت وابتعت ممكن فلا

---

(١) تقدّم في ص ٤٩٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب الخيار ح ١ ج ١٢ ص ٣٤٥.

(٣) الشورى: ٤٠.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٤٩ من أبواب آداب التجارة ح ٣ ج ١٢ ص ٣٣٨، وعوالي اللآلي: ح ٢٢ ج ١ ص ١٣٣.

(٥) نهاية الإحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٤٨.

(٦) مسالك الأفهام: في عقد البيع ج ٣ ص ١٥٤.

يكون قبولاً بخلاف قبلت. ولعلّهما حملا القبول على معناه اللغوي فإنّ القبول في الاصطلاح تستوي فيه الألفاظ، ولا أثر للخلاف هنا، للاتّفاق على صحّة القبول بغير لفظه. وللكلام في تقديمه على الإيجاب محلّ آخر.

فرع

لو وكّل اثنين في بيع موصوف وابتياعه بثمن واحد، فقال أحدهما للآخر: بعت أو شريت، فقال الآخر: بعت أو شريت، فإن أوجبنا تقديم الإيجاب بأيّ لفظٍ كان صحّ بيعاً حملاً للعقد على الصحيح ولا سيّما إذا قال الأوّل بعت والثاني شريت حملاً للصيغتين على ظاهرهما، لأنّ الظاهر من بعت الإيجاب ومن شريت القبول، وإن لم نوجب تقديم الإيجاب ولا قال الأوّل بعت والثاني شريت بل قالا بعت أو شريت أو قال الأوّل شريت والثاني بعت احتمل صحّته في الجميع نظراً إلى الغالب من تقديم الإيجاب وإن لم يجب، ومراعاةً لجانب اللفظ في إحدى الصيغتين في الصورتين الأُوليين فيكون الإيجاب في الجميع متقدّماً. وتحتمل الصحّة مراعاة لجانب اللفظ في الصيغتين في الأخيرة فيكون القبول فيها متقدّماً، ويحتمل البطلان فيها لتعارض الأمارتين، لأنّه إذا قال الأوّل شريت فصدوره أوّلاً يقضي بأنّه إيجاب جرياً على الغالب من تقديمه، ولفظه يقضي بأنّه قبول جرياً على المتعارف من لفظ «شريت» وصدور بعت ثانياً من الثاني يقضي بأنّه قبول جرياً على الغالب من تأخيره، ولفظه يقضي بأنّه إيجاب كما هو الظاهر، فقد تعارض في كلٍّ من الصيغتين أمارتان، ولا كذلك غير الصورة الأخيرة كما إذا قال الأوّل شريت والثاني شريت أو قالا بعت فإنّ في إحدى الصيغتين أمارتين متعارضتين وفي الصيغة الأُخرى الأمارتان متوافقتان لكنّ التعارض في الصيغة الأُولى فيما إذا قالا شريت والتوافق في الثانية وعكسه ما إذا قالا بعت.

وليعلم أنّ مَن قيّد الإيجاب بكونه من البائع والقبول بكونه من المشتري فلعلّه

ولا تكفي المعاطاة،

بناه على الغالب، ومَن ترك القيد فلعلّه لحظ إحدىٰ صيغتي السَلم فإنّ الإيجاب فيها من المشتري.

[في المعاطاة]

قوله قدّس سرّه: ﴿ولا تكفي المعاطاة﴾ كما في «الشرائع[1] والتذكرة[2] والدروس[3] واللمعة[4]» وظاهر الجميع ـ لأن كانت العبارة واحدة ـ أنّها* لا تكفي في المقصود بالبيع وهو نقل الملك كما هو صريح «الخلاف[5] والسرائر[6] والمختلف[7] وحواشي الشهيد على الكتاب[8] وقواعده[9] والتنقيح[10]» وهو ظاهر «الإرشاد[11]» حيث قال: ولا ينعقد بدون الإيجاب والقبول. وهو ظاهر كلّ ما اشترط فيه الإيجاب والقبول «كالخلاف[12] والمراسم[13]

* ـ خبر المبتدأ (منه).

(١) شرائع الإسلام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٣.
(٢) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٧.
(٣) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢.
(٤) اللمعة الدمشقية: في عقد البيع ص ٩.
(٥) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ٢٢ مسألة ٥٩.
(٦) السرائر: في حقيقة البيع ج ٢ ص ٢٤٣.
(٧) مختلف الشيعة: في عقد البيع ج ٥ ص ٥١.
(٨) الحاشية النجّارية: في البيع ص ٥٧ س ١٨ (مخطوط في مكتبة مركز البحوث والدراسات الإسلامية).
(٩) القواعد والفوائد: ج ١ ص ٥٠ قاعدة ١٧.
(١٠) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٥.
(١١) إرشاد الأذهان: في العقد ج ١ ص ٣٥٩.
(١٢) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ٧ مسألة ٦.
(١٣) المراسم: في البيوع ص ١٧١.

والوسيلة[1] والنافع[2] والمهذّب البارع[3]» وغيرها[4].

وظاهر «قواعد الشهيد[5]» الإجماع على أنّها لا تفيد الملك وإنّما تفيد الإباحة، فلا تكون عند هؤلاء جميعاً بيعاً حقيقةً وإنّما هي إباحة كما هو صريح «الخلاف[6] والمبسوط[7] والجواهر[8] والغنية[9] والسرائر[10] وجامع الشرائع[11] والميسية والروضة[12] والمسالك[13]» في أثناء كلام له في الكتابين قال: لإطباقهم على أنّها ليست بيعاً حال وقوعها، وفي «الغنية» أيضاً الإجماع عليه، قال: إنّها ليست ببيع وإنّما هي إباحة للتصرّف يدلّ عليه الإجماع المشار إليه، وأيضاً فما اعتبرناه مجمع على صحّة العقد به وليس على صحّته بما عداه دليل، ولما ذكرناه نهى[14] النبيّ صلى الله عليه وآله عن بيع الملامسة والمنابذة وثمن بيع الحصاة على التأويل الآخر، ومعنى ذلك أن يجعل اللمس للشيء والنبذ له وإلقاء الحصاة بيعاً موجباً[15].

وفي «الميسية» أنّ المشهور بين الأصحاب أنّها ليست بيعاً محضاً ولكنّها تفيد

(١) الوسيلة: في البيع ص ٢٣٦.
(٢) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١١٨.
(٣) المهذّب البارع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٣٥٥.
(٤) رياض المسائل: في البيع وآدابه ج ٨ ص ١١٠.
(٥) القواعد والفوائد: ج ١ ص ٥٠ قاعدة ١٧.
(٦) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ٤١ مسألة ٥٩.
(٧) المبسوط: في البيوع ج ٢ ص ٨٧.
(٨) جواهر الفقه: في البيع ص ٥٦ مسألة ٢٠١.
(٩) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٤.
(١٠) السرائر: في حقيقة البيع وبيان أقسامه ج ٢ ص ٢٥٠.
(١١) الجامع للشرائع: في المعاطاة من البيع ص ٢٥١.
(١٢) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٢.
(١٣) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥١.
(١٤) جامع الأُصول: ح ٣٠٠ ج ١ ص ٤٠٥، وح ٣٤٣ ص ٤٤١.
(١٥) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٤.

فائدته في إباحة التصرّف. ونسب ذلك في «مجمع البرهان[١]» إلى المشهور. وفي «المسالك[٢] والروضة[٣]» عند شرح عبارتي الشرائع واللمعة ـ وقد عرفت المراد منهما ـ أنّه المشهور بل كاد يكون إجماعاً، ومثله ما في «المفاتيح[٤]». وفي موضع آخر من «المسالك» قال عند نقل كلام المفيد: ما أحسنه وأمتن دليله إن لم يقم إجماع على خلافه[٥]. وفي «التذكرة[٦]» أنّ الأشهر عندنا أنّه لابدّ من الصيغة فلا تكفي المعاطاة. وفي «المختلف[٧]» أنّه مذهب الأكثر. و في «المفاتيح[٨]» أنّ المشهور أنّها تفيد إباحة تصرّف.

وفي «تعليق الإرشاد» أنّ الأظهر بين عامّة المتأخّرين من الأصحاب أنّ المعاطاة تفيد إباحة كلّ من العوضين لآخذه ولكلٍّ منهما الرجوع فيه ما دامت العين باقية، فإذا تلفت لزم المبيع حينئذٍ، ثمّ إنّه جعل مقتضى ذلك أنّها تفيد ملكاً متزلزلاً[٩]. ثمّ أخذ يستدلّ عليه بما ستسمعه. وفي «الكفاية» أنّ المشهور أنّها تفيد إباحة تصرّف كلٍّ منهما لا أنّها بيعٌ فاسد. وفيها أيضاً: أنّ المشهور عدم تحقّق اللزوم بدون اللفظ المعتبر[١٠]. وفي «الرياض» أنّها تفيد الإباحة كما هو المشهور بين الطائفة بل كافّتهم، لرجوع القائل بعدمها وحرمة التصرّف في المعاطاة عنه إلى

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في العقد ج ٨ ص ١٤١.
(٢) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٤٧.
(٣) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٢.
(٤) مفاتيح الشرائع: في أحكام سائر المكاسب ج ٣ ص ٤٩.
(٥) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٢.
(٦) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٧.
(٧) مختلف الشيعة: في عقد البيع ج ٥ ص ٥١.
(٨) مفاتيح الشرائع: في أحكام سائر المكاسب ج ٣ ص ٤٩.
(٩) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٥ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(١٠) كفاية الأحكام: في عقد البيع ص ٨٨ س ٣٦.

الإباحة كما حكاه عنه جماعة[١].

قلت: هذه الشهرات الأخيرة ليست نصّ في أنّها لا تفيد ملكاً وإنّما نقلت على الإباحة الأعمّ من كونها محضة وبالملك لكنّ الشهرة معلومة بل الإجماع على أنّها لا تفيد ملكاً كما ستسمع إن شاء الله تعالى.

وفي «نهاية الإحكام» المعاطاة ليست بيعاً والأقرب أنّ حكمها حكم المقبوض بسائر العقود الفاسد، ولو كان الثمن الّذي قبضه البائع مثل القيمة فهو مستحقّ ظفر بمثل حقّه والمالك راضٍ فله تملّكه، ويحتمل العدم[٢]. فقد انفرد هذا الكتاب من بين كتب الأصحاب باحتمال كونها بيعاً فاسداً، وقد نقل عنه جماعة أنّه رجع عنه، والوجدان شاهد لهم، إذ «القواعد والمختلف» متأخّران عن نهاية الإحكام قطعاً. وفي «جامع المقاصد» لا يقول أحد من الأصحاب أنّها بيعٌ فاسد سوى المصنّف في النهاية، وقد رجع عنه في كتبه المتأخّرة[٣]. وأطرف شيء ما في «المفاتيح» من نسبة ذلك إلى العلّامة وجماعة[٤]، ولعلّه أخذه ممّا يأتي في عبارة «جامع المقاصد».

فقد اتفقت هذه الكتب جميعها ـ ما عدا الأخير فإنّه محلّ تأمّل ـ على أنّها لا تفيد ملكاً وأنّها ليست بيعاً وإنّما تفيد إباحة محضة على اختلافها في الظهور والصراحة.

وفي «التحرير» الأقوى أنّ المعاطاة غير لازمة ولكلّ منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية[٥]. ومقتضى تجويز الفسخ ثبوت الملك في الجملة وكذا تسميتها معاوضة، وفيه تأمّل ستسمعه[٦].

---

(١) رياض المسائل: في البيع ج ٨ ص ١١٢.
(٢) نهاية الإحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٤٩.
(٣) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٨.
(٤) مفاتيح الشرائع: في أحكام سائر المكاسب ج ٣ ص ٤٩.
(٥) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٥.
(٦) سيأتي في الصفحة الآتية.

وفي «جامع المقاصد» أنّ المعروف بين الأصحاب أنّها بيع وإن لم تكن كالعقد في اللزوم خلافاً لظاهر عبارة المفيد ـ إلى أن قال: ـ إنّها بيع بالاتفاق حتّى من القائلين بفسادها، لأنّهم يقولون إنّها بيعٌ فاسد، وما يوجد من جمع من متأخّري الأصحاب من أنّها تفيد إباحة وتلزم بذهاب أحد العينين، يريدون به عدم اللزوم في أوّل الأمر وبالذهاب يتحقّق اللزوم[١].

ولا يخفى عليك أنّ ظاهر كلامه الأخير أنّ جماعة قائلون بأنّها بيعٌ فاسد، وقد قال أوّلاً: إنّه لم يقل به أحد، على أنّه في «نهاية الإحكام» صرّح بأنّها ليست بيعاً، وقد سمعت عبارتها، فكيف يدعى عليه أنّه يقول إنّها بيعٌ فاسد، والتأويل ممكن والأمر سهل. لكن يرد عليه أنّ الّذي استمرّت عليه الطريقة في المعاطاة أن يكتب التاجر إلى الآخر: أرسل إليّ كذا وكذا من الأمتعة مع جهل بالثمن والمثمن، فلو كانت بيعاً متزلزلاً لوجب معرفة الثمن والمثمن والأجل.

ومثل ذلك صنع في «تعليق الإرشاد[٢]» فنزّل عبارة الأصحاب على أنّها تفيد ملكاً متزلزلاً وجعله مقتضاها، قال: وإلّا لما لزمت بالتلف، وأيضاً فلولا ذلك لم تحصل الإباحة، إذ المقصود للمتعاطيين إباحة مترتّبة على ملك الرقبة كسائر البيوع، فإن حصل مقصودهما ثبت ما قلناه، وإلّا وجب أن لا تحصل إباحة بالكلّية، بل يتعيّن الحكم بفساد ذلك، إذ المقصود غير واقع، فلو وقع غيره لوقع بغير قصد وهو باطل، وعليه يتفرّع النماء وجواز وطئ الجارية بالمعاطاة، ومَن منع ذلك فقد أغرب. وممّا يرشد إلى ما قلناه ـ مضافاً إلى ما تقدّم ـ عبارات القوم فإنّ بعضها كالصريح فيما قلناه. ثمّ ساق عبارة التحرير إذ ليس عنده سواها.

وأنت تعلم أنّه يجوز أن يكون تجويزه الفسخ في «التحرير» نظراً إلى إباحة التصرّف وكذا تسميتها معاوضة، فتأمّل. هذا حال عبارة «التحرير» على أنّها

(١) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٨.
(٢) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٥ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

عبارة واحدة من شخصٍ واحد في بعض كتبه.

وأمّا قوله «وإلّا لما لزمت بالتلف ... إلخ» فمنقوض بقوله في القرض من كتاب «صيغ العقود»: إنّه لا يكفي الدفع على وجه القرض من غير لفظٍ في حصول الملك. نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع فيثمر إباحة التصرّف، فإذا أتلف العين وجب العوض، والّذي ينساق إليه النظر أنّ المعاطاة في البيع تثمر ملكاً متزلزلاً ويستقرّ بذهاب أحد العينين أو بعضها، ومقتضى هذا أنّ النماء الحاصل في البيع قبل تلف شيء من العينين يجب أن يكون للمشتري بخلاف الدفع للقرض فإنّه لا يثمر إلّا محض الإذن في التصرّف وإباحة الإتلاف، فيجب أن يكون نماء العين للمقرض لبقائها على الملك[1]، انتهى.

ووجه النقض أنّه لا ريب أنّ المقصود في صورة القرض أيضاً إباحة مترتّبة على ملك الرقبة بالقرض، فإن حصل المقصود ثبت أنّ الدفع على وجه القرض من غير لفظ أيضاً قد أفاد الملك، وإلّا لوجب أن لا يحصل إباحة بل يتعيّن الحكم بفساد ذلك لما ذكر.

وما أشكل عليه وعلى غيره ممّن تأخّر على القول بالإباحة المحضة من أنّها إن لم تقتض الملك فما الّذي أوجب حصوله بعد ذهاب الأُخرى، ومن جواز الوطئ والعتق والبيع مع أنّه لا وطئ إلّا في ملك أو تحليل، ولا عتق ولا بيع إلّا في ملك[2].

فيمكن الجواب عن الأوّل عند القائل به ولم يشترط تلف العينين معاً بما قرّره مَن ذهب إلى الملك المتزلزل واللزوم بالتلف من أنّ الترادّ ممتنع لمكان تلف إحداهما، فيتحقّق الملك لتراضيهما على جعل الباقي عوضاً عن التالف، ولأنّ مَن بيده المال مستحقّ قد ظفر بمثل حقّه بإذن مستحقّه فيملكه وإن كان مغايراً له في الجنس والوصف لتراضيهما على ذلك. وعن الثاني فبأنّه إذا أذن وأباح له جميع

(١) صيغ العقود (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في عقد القرض ص ١٨٧.

(٢) عوالي اللآلي: ح ١٦ ج ٢ ص ٢٤٧ وح ٤ ص ٢٩٩.

التصرّفات فقد أباح وحلّل له الوطئ فيكفي في جواز التصرّف إذن المالك فيه كغيره من المأذونات، وليس التصرّف تابعاً للملك ولا متوقّفاً عليه.

والحاصل: أنّ الإذن سبب تامّ في جواز التصرّف وناقص في إفادة الملك وبالتصرّف يحصل تمام سبب الملك، ثمّ إن كان التصرّف غير ناقل فالأمر واضح، وإن كان ناقلاً أفاد الملك الضمني قبل التصرّف بمدّة يسيرة أو مقارناً له كما في القرض الخالي عن الصيغة، فإنّ جماعة [١] قالوا بأنّ التصرّف يكون مملّكاً فيصحّ أن يعتق ويبيع لنفسه، بل قال المولى الأردبيلي: الظاهر أنّه لا نزاع في المعاطاة في القرض فيباح بها التصرّف والإتلاف وعليه العوض ويحصل الثواب ولا يحصل الملك إلّا بعد التصرّف [٢]، انتهى.

وأمّا البيع في غير الملك للغير فأكثر من أن يحصى، فيكون العتق والبيع مقارنين للملك، والسبق إنّما هو بالذات لا بالزمان أو يكونان متأخّرين عنه بالزمان عرفاً كما قالوا في مثل: أعتق عبدك عنّي وفيما إذا اشترى أباه، فليتأمّل في ذلك.

وعن الشيخ المفيد فيما يظهر منه كما في «الدروس [٣] والمسالك [٤]» وفيما يتوهّم من كلامه كما في «المختلف [٥]» الاكتفاء في تحقّق البيع بما دلّ على الرضا به من المتعاقدين إذا عرفاه وتقابضا، وستسمع [٦] عبارته برمّتها كما حكاها عنه في «المختلف» ووجدناها في «المقنعة». ونقل الآبي في «كشف الرموز» عن المفيد

---

(١) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في القرض ج ٣ ص ٤٣٩، والمحقّق الكركي في جامعه: ج ٤ ص ٥٨، والمحدّث البحراني في حدائقه: ج ١٨ ص ٣٦١.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في صيغة القرض ج ٩ ص ٥٨.

(٣) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢.

(٤) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٤٧.

(٥) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشروطه ج ٥ ص ٥١.

(٦) سينقله في ص ٥١٥.

والشيخ أنّه لابدّ في البيع عندهما من لفظٍ مخصوص كما ستسمعه[1] إن شاء الله. وبهذا يبعُد ما فهموه من عبارة المفيد فلا تغفل، والرجل قريب العهد عارف بالأقوال من تلامذة المحقّق. والقول المذكور نقله في «المسالك[2]» عن بعض مشايخه المعاصرين، وهو السيّد حسن ابن السيّد جعفر لكنّه قال: إنّه يشترط في الدالّ كونه لفظاً. وهو خيرة «الحدائق[3]». وفي «الكفاية[4]» أنّ قول المفيد غير بعيد. وهو خيرة «مجمع البرهان[5] والمفاتيح[6]» ونقله في «الحدائق» عن الشيخ سليمان البحراني[7].

وأنت خبير بأنّا لم نقف على مخالف، وما نسب إلى المفيد فقد صرّح في «المختلف» بأنّ كلامه غير صريح ولا ظاهر فيه بل يتوهّم ذلك منه، فكيف يعدّ مثل ذلك خلافاً، وهؤلاء الّذين تأخّروا قد سبقهم الإجماع.

وأمّا المستفاد من إطلاق الكتاب والسنّة من الدلالة على الانتقال واللزوم فمختصّ بالعقود وليس التراضي مع التقابض منها قطعاً لغةً وعرفاً، والشكّ كافٍ جزماً، ونمنع تسمية ذلك بيعاً حقيقة إجماعاً كما في «الغنية[8] والروضة[9] والمسالك[10]» وقد سمعت المصرّح بذلك، وغاية العرف استعماله فيه، ولا ريب في أنّه مسامحة (من مسامحاته ـ خ ل) وإلّا فأهل العرف مطبقون على عدم المسامحة في البيوع (الأمور ـ خ ل) الخطيرة، فلا يدخل تحت ما دلّ على حلّ البيع، ودعوى

---

(١) سيأتي في ص ٥١٥ ـ ٥١٦.
(٢) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٤٧.
(٣) الحدائق الناضرة: في اعتبار صيغة البيع ج ١٨ ص ٣٥٠.
(٤) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٨ س ٣٦.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في العقد ج ٨ ص ١٤٤.
(٦) مفاتيح الشرائع: في أحكام سائر المكاسب ج ٣ ص ٤٨.
(٧) الحدائق الناضرة: في اعتبار صيغة البيع ج ١٨ ص ٣٥٠.
(٨ و٩) تقدّم في ص ٤٩٩.
(١٠) تقدم في ص ٤٩٩.

أنّ ذلك من جهة الشرع مؤيّدة لنا، وعلى تقدير تسليم ما في «جامع المقاصد» من أنّ المعاطاة بيع عند كافّة الأصحاب ـ وما كان ليكون ـ فأقصاه ثبوت الحلّية والملكية في الجملة وهو غير اللزوم الّذي يدّعونه.

وماذكروه من باقي أدلّتهم الّتي رقوها إلى أربعة عشر دليلاً فإنّما غايتها كباقي الأدلّة ثبوت إباحة التصرّف وليس فيها على اللزوم دلالةَ ولا إشارةَ فيما أفهم.

ويستفاد من أخبار معتبرة عدم الاكتفاء بمجرّد القصد والإشارة وأنّه لابدّ من اللفظ كقوله عليه السلام[1]: «إنّما يحرّم ويحلّل الكلام» وهي وإن اقتضت عدم جواز التصرّف لكنّها معارضة بالسيرة المستمرّة والإجماع المعلوم والمنقول في «الغنية[2] وجامع المقاصد[3]» وغيرهما[4]، فلتحمل على اللزوم وعلى ما بعد الرجوع، وهي وإن لم تكن دالّة على اشتراط الألفاظ المخصوصة لكنّها ليس فيها دلالة على الاكتفاء بذلك من دونها، فهي مجملة لا يمكن الاستناد إليها نفياً ولا إثباتاً في الألفاظ المخصوصة بكيفيّاتها المقرّرة.

والقائلون بأنّها بيع لكن لابدّ فيها من اللفظ كالسيّد حسن ومَن وافقه من أهل البحرين يقولون: إنّها لو خلت عن اللفظ إنّما تفيد جواز التصرّف لا النقل كما حكاه صاحب «الحدائق[5]» عنهم واختاره. وحينئذٍ فيقال له: كيف تقول إنّه يلزم المشهور إمّا فساد هذه المعاملة أو كونها بيعاً حقيقياً وقد لزمك مثله فيما إذا خلت عن اللفظ، على أنّ للمشهور مندوحة عن ذلك.

وليعلم أنّه لا إشكال ولا خلاف عندهم في أنّه لو تلفت العين من الجانبين

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب العقود ح ٤ ج ١٢ ص ٣٧٦.

(٢) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٤.

(٣) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٨.

(٤) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥١.

(٥) الحدائق الناضرة: في البيع ج ١٨ ص ٣٥٠.

صار لازماً، وإنّما الكلام في تلف إحداهما. ففي «الدروس[١] وحواشي الكتاب» للشهيد[٢] و «التنقيح[٣] وجامع المقاصد[٤] وصيغ العقود[٥] وتعليق الإرشاد[٦] والميسية والروضة[٧]» أنّه كافٍ في اللزوم موجب لملك العين الاُخرى لمن هي في يده. وهو ظاهر «اللمعة[٨]». وفي «تعليق الإرشاد[٩]» أنّه الأظهر بين عامّة المتأخّرين. وفي «جامع المقاصد[١٠]» نسبته إلى جمع. وفي «الكفاية» قالوا: إذا ذهبت لزمت، وفيه نظر[١١]، انتهى. واحتمل في «المسالك» العدم نظراً إلى بقاء الملك لمالكه وعموم «الناس مسلّطون على أموالهم[١٢]» ثمّ حكم بأنّ اللزوم أقوى[١٣]. وفي «السرائر» إن لم يبق أحدهما بحاله كما كان أوّلاً فلا خيار لأحدهما[١٤]، فتأمّل.

وفي «تعليق الإرشاد[١٥] والميسية والمسالك[١٦] والروضة[١٧]» أنّ في معنى التلف نقلهما عن الملك بوجهٍ لازم وتغيّرهما إلى حالة اُخرى كالحنطة تطحن مع

---

(١) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢.

(٢) الحاشية النجّارية: في البيع ص ٥٧ س ١٨ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(٣) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٥.

(٤ و ١٠) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٨.

(٥) صيغ العقود (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في عقد البيع ص ١٧٨.

(٦) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٥ س ١٥ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٧ و ١٧) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٣.

(٨) اللمعة الدمشقية: في عقد البيع ص ١٠٩.

(٩) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٥ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(١١) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٨ س ٣٩.

(١٢) البحار: ج ٢ ص ٢٧٢ ح ٧.

(١٣) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٤٩.

(١٤) السرائر: في حقيقة البيع ج ٢ ص ٢٥٠.

(١٥) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٥ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(١٦) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٠.

احتمال العدم في الأخيرين وفي الأوّلين أنّ امتزاجها بغيرهما بحيث لا تتميّز في معنى التلف. وفصّل في «المسالك[١]» فقال: إن كان بالأجود فكالتلف وإن كان بالمساوي والأردى احتمل كونه كذلك، لامتناع التراد على الوجه الأوّل، واختاره جماعة. قلت: لعلّه فهمه من إطلاقهم، ثمّ احتمل العدم في الجميع لأصالة البقاء، انتهى فليتأمّل.

وألحق في «الميسية» بالتلف تغيّر صفتها كخياطة الثوب وصبغه وقصره واستشكل في ذلك في «المسالك[٢] والروضة[٣]» وقال مَن تعرّض لهذه الفروع: إنّ لبس الثوب لا أثر له.

وفي «المسالك» أنّ النقل إن كان جائزاً كالبيع في زمن الخيار فكاللازم على الظاهر. واستظهر أيضاً أنّ الهبة قبل القبض غير مؤثّرة مع احتماله لصدق التصرّف، قال: وأطلق جماعة أنّها تملك بالتصرّف[٤].

وفي «جامع المقاصد[٥] وصيغ العقود[٦] وتعليق الإرشاد[٧]» الاكتفاء بتلف بعض العين في اللزوم، لامتناع التراد في الباقي، لأنّه يوجب تبعيض الصفقة وللضرر. وكأنّه مال إليه في «الروضة[٨]» وتأمّل فيه في «المسالك» لأنّ تبعّض الصفقة لا يوجب بطلان أصل المعاوضة بل غايته جواز فسخ الآخر فيرجع إلى المثل أو القيمة، وأمّا الضرر فمستند إلى تقصيرهما في التحفّظ بإيجاب البيع، ثمّ احتمل أن يلزم من العين الأُخرى في مقابل التالف ويبقى الباقي على أصل الإباحة، انتهى

(١ و٢) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٠.
(٣) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٣.
(٤) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٠.
(٥) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٨.
(٦) صيغ العقود (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في عقد البيع ص ١٧٨.
(٧) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٥ س ١٨ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٨) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٢.

كلامه[1] فليتأمّل فيه ولا سيّما الأخير.

وعلى تقدير الرجوع يأخذها بغير أُجرة، ولو كانت قد نمت فإن كان باقياً رجع به وإن كان تالفاً فلا، لتسليطه على التصرّف بغير عوض كما في «المسالك[2] والروضة[3]» لكن في «الروضة» أنّه إن كان باقياً ففيه وجهان. قلت: وجه عدم الرجوع إنّما يتحقّق مع تلف العين، لأنّه يتحقّق اللزوم بعد تلفها والنماء تابعٌ لها في اللزوم وعدمه، وهو ملحظ وجيه.

وفي «الدروس[4] وحواشي الكتاب[5] وتعليق الإرشاد[6]» أنّه لا يشترط قبض العوضين، بل يكفي قبض أحدهما، فلو دفع إليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد فهلكت عند القابض لزمه الثمن المسمّى. وتأمّل فيه في «المسالك[7] والروضة[8]» لعدم صدق اسم المعاطاة، لأنّها مفاعلة تتوقّف على العطاء من الطرفين، انتهى. وفيه: أنّ هذه التسمية لم ترد في نصّ حتّى يحافظ على معناها وإنّما وردت في كلامهم، فلا وجه لترتيب الصحّة على الإعطاء من الجانبين، اللّهمّ إلّا أن يدعى انعقاد الإجماع على هذا اللفظ، وفيه بُعد.

وفي «تعليق الإرشاد[9]» أنّ من المعاطاة الإجارة ونحوها بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا تقع أصلاً. وفي «جامع المقاصد» أنّ في كلام بعضهم ما

(١ و ٢) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٤٩ و ١٥٠.

(٣) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٣.

(٤) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢.

(٥) الحاشية النجّارية: في البيع ص ٥٧ س ١٨ (مخطوطة في مكتبة مركز البحوث والدراسات الإسلامية).

(٦) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٥ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٧) مسالك الأفهام: في البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥١.

(٨) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٤.

(٩) لم نعثر عليه في الحاشية المنسوبة إلى الكركي.

يقتضي اعتبار المعاطاة في الإجارة وكذا في الهبة، وذلك أنّه إذا أمره بعملٍ على عوضٍ معيّن عمله واستحقّ الاُجرة، ولو كانت هذه إجارة فاسدة لم يجز له العمل ولم يستحقّ اُجرة مع علمه بالفساد وظاهرهم الجواز بذلك، وكذا لو وهب بغير عقد فإنّ ظاهرهم جواز الإتلاف ولو كانت هبة فاسدة لم يجز بل منع من مطلق التصرّف، وهو ملحظ وجيه[١]، انتهى. وفي «المسالك» بعد نقل ذلك كلّه أنّه لا بأس به إلّا أنّ في مثال الهبة نظراً من حيث إنّ الهبة لا تختصّ بلفظ، وجواز التصرّف في المثال المذكور موقوف على وجود لفظ يدلّ عليها فيكون كافياً في الإيجاب، إلّا أن يعتبر القبول القولي مع ذلك ولا يحصل في المثال فيتجه ما قاله[٢]. قلت: ظاهره في «صيغ العقود[٣]» اعتباره.

وفي «الدروس» يشبه أن يكون من المعاطاة اقتضاء الدَين العوض عن النقد أو عن عرضٍ آخر، فإن ساعره فذاك وإلّا فله سعر يوم القبض، ولا يحتاج إلى عقد، وليس لهما الرجوع بعد التراضي[٤].

وفي «حواشي الكتاب[٥]» لا يجوز لأحدهما أن يخرجها في زكاةٍ أو خمسٍ أو ثمن الهدي قبل التلف ـ يريد تلف العين الاُخرى ـ وقال: ويجوز أن يكون الثمن والمثمن مجهولين، لأنّها ليست عقداً، وكذا جهالة الأجل، وقال: لو اشترى أمةً بالمعاطاة لم يجز له نكاحها قبل تلف الثمن فإن وطئ كان بشبهة، انتهى. فليتأمّل فيه، وتجويزه الجهالة في الثمن والمثمن والأجل ممّا يقضي بأنّه لا يشترط فيها جميع الشروط المعتبرة في صحّة البيوع سوى الصيغة، وقد يدّعى[٦] أنّ ظاهرهم ذلك،

---

(١) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٩.

(٢) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥١ ـ ١٥٢.

(٣) صيغ العقود (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في عقد البيع ص ١٧٨.

(٤) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢.

(٥) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد، وأمّا غيرها من حواشي الكتاب فلا توجد لدينا.

(٦) كما في شرح القواعد لكاشف الغطاء: في التجارة ص ٦٤ س ١٨.

لأنّ الظاهر منهم أنّها معاوضة برأسها، لكن في «المسالك[1]» التصريح باشتراط ذلك. وقد يدّعى[2] أنّه ظاهر الأكثر لكنّ الظهور في محلّ التأمّل، لأنّ كثيراً من العبارات محتمل للأمرين وبعضها كادت تكون ظاهرة في الاشتراط ظهوراً في الجملة، فلتلحظ العبارات فإنّ الأمر كما قلناه، وإنّما المتيقّن اشتراطه فيها عندهم هو رضاء كلّ من المتعاقدين، ولو كانوا مطبقين على اعتبار جميع الشرائط ما صحّ للشهيد ـ وهو أعلم بمرادهم ـ تجويز الجهالة فيما عرفت. فليتأمّل جيّداً، وبذلك ينحلّ ما ألزم به المشهور المولى الأردبيلي[3] من لزوم كونها بيعاً فاسداً، فليتأمّل. ودعوى أنّها مستثناة من بين البيوع بأنّ ترك الشرائط لا يوجب البطلان لاستمرار الطريقة عليها في الصدر الأوّل إلى الآن بعيدة جدّاً، فليتأمّل.

وهل تصير بيعاً على تقدير لزومها بأحد الوجوه أو معاوضة برأسها؟ ففي «حواشي الكتاب[4]» أنّها معاوضة برأسها إمّا لازمة وإمّا جائزة فقد جعلها أوّلاً وآخراً معاوضة على حدة، وهو الظاهر من كلامهم. وقد سمعت[5] ما في «جامع المقاصد» من أنّها بيع.

وفي «المسالك[6] والروضة[7]» على تقدير لزومها فيه وجهان: من حصرهم المعاوضات وليست إحداها ومن اتفاقهم على أنّها ليست بيعاً مع الألفاظ الدالّة على التراضي فكيف تصير بيعاً مع التلف. ثمّ قال في «المسالك»: وتظهر الفائدة في ترتّب الأحكام المختصّة بالبيع عليها كخيار الحيوان لو كان التالف الثمن أو

---

(١) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٤٧.

(٢) منهم الكاشاني في مفاتيح الشرائع: في أحكام سائر المكاسب ج ٣ ص ٤٩، والبحراني في الحدائق الناضرة: في اعتبار الصيغة في البيع ج ١٨ ص ٣٥٧.

(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في العقد ج ٨ ص ١٤٠.

(٤) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إلى الشهيد، وأمّا غيرها من الحواشي فلا توجد لدينا.

(٥) تقدّم في ص ٥٠٢.

(٦) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥١.

(٧) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٤.

بعضه، وعلى تقدير ثبوته فهل الثلاثة من حين المعاطاة أم من حين التلف؟ كلٌّ محتمل. ويشكل الأوّل بقولهم إنّها ليست بيعاً، والثاني بأنّ التصرّف ليس معاوضة، إلّا أن تجعل المعاطاة جزء السبب والتلف تمامه، والأقوى عدم ثبوت خيار الحيوان هنا بناءً على أنّها ليست لازمة. أمّا خيار العيب والغبن فيثبتان على التقديرين كما أنّ خيار المجلس منتفٍ[1]، انتهى.

وهل يشترط في المعاطاة عند المشهور جميع الشرائط المعتبرة في صحّة البيع ماعدا الصيغة، أم لا يشترط فتفيد الإباحة ولو خلت عن اللفظ بالكلّية أو كان ولكن كان الثمن أو المثمن مجهولاً أو الأجل إلى غير ذلك ممّا لا يعلم إلغاء الشارع له بالكلّية؟ احتمالان أو قولان. وقضية كلام الشهيد في «حواشيه[2]» عدم الاشتراط، لأنّه جوّز الجهالة في الثمن والمثمن والأجل. وإطباق السلف والخلف على تناول ما في يد الصبي فيما كان فيه بمنزلة الآلة لمن له الأهليّة كبيعه للخبز ونحوه قاضٍ بعدم الاشتراط، إذ ليس ذلك إلّا معاطاة. وكذا إطباقهم على اشتراط التقابض في الصرف قبل التفرّق إلّا أن يكون معاطاةً فإنّهم صرّحوا[3] حينئذٍ بعدم الشرط.

وعدم اعتبار اللفظ فيها بالكلّية على الظاهر هو الظاهر منهم حيث يعدّون المفيد مخالفاً وينقلون عنه أنّه لا يشترط اللفظ، وناهيك بقوله في «المفاتيح[4]»: وقد يحصل باليد أخذاً وتسليماً مع القرائن وفاقاً لشيخنا المفيد. وقوله في «مجمع

---

(١) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥١.

(٢) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إليه، وأمّا غيرها من حواشيه فلا توجد لدينا.

(٣) لم نظفر على من صرّح بعدم اشتراط التقابض في غير البيع إلّا ما يظهر من الرياض من الحكم بذلك بنحو العموم حيث قال: والظاهر اختصاص هذا الشرط (التقابض) بالبيع دون ما عداه من المعاوضات كما هو قضيّة الأصل والعمومات واختصاص المثبت من النصّ والإجماع بالبيع خاصّة انتهى. الرياض: ج ٨ ص ٣١٧. ولايبعد إرادة الاتفاق من الأصحاب في ذلك نعم حكى الشارح في باب الصرف عن الشهيد؟ في حواشيه التصريح بذلك حيث نقل عنه أنّه قال: لو كان صلحاً أو معاطاةً لم يشترط القبض في المجلس.

(٤) مفاتيح الشرائع: في أحكام سائر المكاسب ج ٣ ص ٤٨.

البرهان[١]»: يكفي كلّ ما يدلّ على قصد النقل مع الإقباض وحصول العلم بالرضا كما هو مذهب المفيد، ويظهر منهم ذلك حيث يجعلونها معاوضة برأسها. وفي «صيغ العقود» بعد أن اشترط الشرائط في الصيغة قال: فلو أوقع البيع بغير ما قلنا وعلم التراضي منهما كان معاطاة[٢].

وفي «الروضة» لا تكفي الإشارة مع القدرة، نعم تفيد المعاطاة مع الإفهام الصريح[٣]. وفي «التذكرة» لا تكفي الكتابة ولا الإشارة لإمكان العبث[٤]، وهو يدلّ على أنّه لو علم القصد يصحّ، وكذا قوله فيها في الكنايات: لأنّه لم يدر بما خوطب[٥]، إذ قضيته أنّه لو درى لصحّ.

وأكثر العبارات إنّما نطقت بأنّها لا تكفي المعاطاة، وفسّروها بإعطاء كلّ من الشخصين المتاع على جهة المعاوضة، وهذه ليست بظاهرة في أحد الطرفين، بل قد يدّعى أنّها في عدم الاشتراط أظهر، لمكان الإطلاق ونسبتهم بعد ذلك الخلاف إلى المفيد. وعبارة «المبسوط» كادت تكون ظاهرة أو هي ظاهرة في عدم الاشتراط قال بعد أن اشترط في البيع تقديم الإيجاب: إذا ثبت ذلك فكلّما جرى بين الناس إنّما هي استباحات وتراضٍ دون أن يكون ذ لك بيعاً منعقداً مثل أن يعطي درهماً للخبّاز فيعطيه الخبز أو قطعة للبقلي فيناوله البقل وما أشبه ذلك، ولو أنّ كلّ واحدٍ منهما يرجع فيما أعطاه كان له ذلك، لأنّه ليس بعقد صحيح هو بيع[٦]. ومثله قال في «الخلاف[٧]» من دون تفاوت، فتراه لم يتعرّض لذكر لفظ أصلاً.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في العقد ج ٨ ص ١٣٩.

(٢) صيغ العقود (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في عقد البيع ص ١٧٨.

(٣) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٥.

(٤ و٥) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٩.

(٦) المبسوط: في البيوع ج ٢ ص ٨٧.

(٧) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ٤١ مسألة ٥٩.

وقريب منه ما في «الغنية[١]» إلّا أنّه قال فيها: فيقول للخبّاز أعطني ... إلى آخره. وكذا ما في «السرائر[٢]» وقد سمعت بقيّة العبارات، وستسمع[٣] عبارة المفيد الّتي فهموا منها أنّه لا يشترط لفظ.

وقد يقال[٤] أيضاً: إنّ قولهم «لا تكفي المعاطاة ولا الكتابة ولا الإشارة» أنّ الكتابة والإشارة تفيدان إباحة كالمعاطاة كما نقلناه عن «الروضة» وقضية عبارة «الغنية» وقد أسمعناكها أنّه لو لم يجعل اللمس والنبذ بيعاً موجباً لصحّ معاطاة فليتأمّل فيه جيّداً. وقولهم «لا ينعقد بدون العقد وإن حصلت أمارة الرضا ولا ينعقد بالكتابة والإشارة» قضيّته أنّها من وادٍ واحد. وكذا الحال في قولهم «لا ينعقد بالإشارة إلّا مع العجز» إلى غير ذلك من الإشارات والأمارات الدالّة على عدم اشتراط شيء فيها أصلاً ما عدا العلم بالرضا وقصد النقل بأيّ نوعٍ اتّفق مع الإقباض في الكلّ أو البعض، فحيث يقصد النقل بالمعاطاة الجامعة لما ذكرنا يصحّ بالكتابة والإشارة والكناية وتقديم القبول بلفظ الطلب كأن يقول: بعني وغير ذلك وغيرهما، وحيث يقصده ـ أي النقل ـ بالعقد الصحيح اللازم بمعنى أنّه بدونه لا يكون راضياً بالتصرّف لا يصحّ حينئذٍ مع اختلاف شيءٍ من الشرائط فلا يفيد ملكاً ولا إباحةً، بل يكون بيعاً فاسداً.

ويرشد إلى ذلك قول أبي الصلاح: إذا كان البيع فاسداً ممّا يصحّ التصرّف فيه للتراضي وهلكت العين في يد أحدهما فلا رجوع[٥]. وقال في «الدروس» بعد نقله: ولعلّه أراد المعاطاة[٦]، والعلّامة في «المختلف» لم يتعقّبه إلّا بأنّه يصحّ الرجوع

ـــــــــــــــــ

(١) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٤.

(٢) السرائر: في حقيقة البيع ج ٢ ص ٢٥٠.

(٣) سينقله في الصفحة الآتية.

(٤) لم نعثر عليه حسبما تصفّحنا، فراجع لعلّك تجده.

(٥) الكافي في الفقه: في البيع ص ٣٥٥.

(٦) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٤.

ويكون لمن تلفت سلعته القيمة[1]، فليتأمّل. وقولهم «المقبوض بـالبيع الفـاسد لم يملك ويضمن[2]» لا ينافي ذلك كما ستسمع إن شاء الله تعالى.

وبهذا ينحلّ ما ألزم به المشهور من وافق المفيد من متأخّري المتأخّرين[3] من لزوم كونها بيعاً فاسداً بناءً على أنّهم يشترطون فيها جميع الشرائط ما عدا الصيغة، وقد عوّلوا في ذلك على ما ذكره في «المسالك[4]» لأنّه صرّح باشتراط جميع ذلك، ولم أجد مَن وافقه على ذلك ممّن تقدّم عليه، وقد يشعر به ذكرهم المعاطاة بعد اشتراط الإيجاب والقبول وبيانهم وقوع المعاطاة في الإجارة والهبة، وهو إشعار كاد لا يكون إشعاراً، وسيأتي[5] عند شرح قوله «ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك» ما يتضح به حقيقة الحال وأنّ القول بأنّه يشترط فيها جميع شرائط البيع نادرٌ ضعيف.

ثمّ إنّ عبارة المفيد الّتي فهموا منها عدم اشتراط لفظ هي هذه على مـا فـي «المختلف»: البيع ينعقد على تراضٍ بين الاثنين فيما يملكان التبايع له إذا عرفاه جميعاً وتراضيا بالبيع وتقابضا وافترقا بالأبدان[6]، انتهى. وهذه العبارة مـوجودة في «المقنعة[7]» وأنّ كثيراً من عباراتهم مثلها في ظهور عدم اشتراط اللفظ، بل ربّما كانت عباراتهم أظهر منها في ذلك، وقد اكتفى بعضهم[8] بالإشارة في إيجاب الوكالة حيث يقول: وكّلتني في كذا، فيقول: نعم، ويشير بها يدلّ على التصديق، واكتفى بعضهم[9] أيضاً بالكتابة في إيجابها وبالقبول الفعلي في قبولها، فإذا أوجب بالإشارة

(١) مختلف الشيعة: في لواحق البيع ج ٥ ص ٣١٩.

(٢) الحدائق الناضرة: في ضمان المقبوض بالعقد الفاسد ج ١٨ ص ٤٦٦.

(٣) منهم الكاشاني في المفاتيح: في البيع ج ٣ ص ٤٨، والأردبيلي في المجمع: ج ٨ ص ١٤٠.

(٤) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٤٧.

(٥) يأتي بحثه في ص ٥٢٧.

(٦) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥١.

(٧) المقنعة: في البيوع ص ٥٩١.

(٨) كجامع المقاصد: في الوكالة ج ٨ ص ١٧٨.

(٩) كالروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٩.

وقيل بالفعل لا تكون عقداً قطعاً، وجوّزوا[١] التصرّف في مال القرض بدون العقد، والحال في الهدايا وإباحة الطعام غير خفي على أحد، وجوّزوا[٢] الضريبة وهو أن يعطي الإنسان النعم والبقر بالضريبة مدّة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير وقالوا: إنّها نوع معاوضة. وصحّحوا القبالة[٣] أيضاً وهو أن يتقبّل أحد الشريكين بحصّة صاحبه من الثمرة بخرصٍ معلوم، ومن قال بأنّ الإجازة في عقد الفضولي ناقلة من حينها قال: بأنّها بيع أو يلزمه ذلك[٤]. وفي موضع من «المبسوط» التصريح بأنّها بيع[٥]. وستسمع إن شاء الله تعالى ما نحكيه عن «كشف الرموز[٦]». وفي «التنقيح» أنّ من قال بأنّ الإجازة جزء المملّك يلزمه وقوع البيع بالكناية[٧]. والغرض رفع استبعاد كون المعاطاة تفيد إباحة في التصرّف وأنّها معاوضة برأسها.

وأمّا بيع الحصاة فقد فسّروه بثلاثة تفاسير حكاها الرافعي[٨]: أحدها: ما سمعته في «الغنية» ووجه بطلانها جعل النبذ واللمس بيعاً وعقداً موجباً للانتقال واللزوم كما أشار إليه في «الغنية[٩]». الثاني: أن يقول: بعتك ثوباً من هذه الأثواب وارم بهذه الحصاة فعلى أيّها وقعت فهو مبيع. ووجه بطلانه جهل المبيع. الثالث: أن يقول بعتك: هذا على أنّك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة، وبطلانه لإبهام مدّة الخيار، فقد كان معنى النهي عن هذه البيوع: لا تعقدوا بالنبذ ولا باللمس كما كان

---

(١) كتذكرة الفقهاء: في الوكالة ج ٢ ص ١١٤ س ٢٢.
(٢) كما في الدروس الشرعية: في القرض ج ٣ ص ٣١٨.
(٣) كمسالك الأفهام: في بيع الثمار ج ٣ ص ٣٦٩.
(٤) كنز الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٣٨٦.
(٥) لم نعثر عليه.
(٦) سيأتي في ص الصفحة الآتية.
(٧) التنقيح الرائع: في البيع ج ٢ ص ٢٦.
(٨) المجموع: في البيوع المنهيّ عنها ج ٨ ص ١٩٣ ـ ١٩٤.
(٩) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٤.

أهل الجاهليّة يفعلون.

وممّا ذكرنا يظهر المراد في كلام الأُستاذ الشريف دام ظلّه العالي في «المصابيح» حيث قال: لا ينعقد البيع بالإشارة ولا الكتابة ولا الصفقة ولا بمثل الملامسة والمنابذة والحصاة وإن قرنت بمالايقتضي تعليقاً ولا جهالةً، فلا يفيد شيء منها ملكاً ولا إباحةً بالأصل والإجماع وقصور الأفعال عن المقاصد الباطنية كالتمليك والتملّك والإنشاء والرضا وقصد البيع، وغايتها الظنّ ولا يغني لعموم المنع منه في الكتاب والسنّة وللاتّفاق على توقّف الأسباب الشرعية على العلم أو الظنّ المعتبر شرعاً فلا يكفي مطلق الظنّ، ولأنّ المعاملات شرّعت لنظام أمر المعاش المطلوب لذاته ولتوقّف أمر المعاد عليه، وهي مثار الاختلاف ومنشأ التنازع والتراجع فوجب ضبطها بالأمر الظاهر الكاشف عن المعاني المقصودة بها من العقد والحلّ والربط والفكّ، وإلّا لكان نقضاً للغرض الداعي إلى وضع المعاملة وإثباتها في الشريعة، والقيّم بذلك البيان المعبّر عمّا في ضمير الإنسان ويردّون غيره ممّا لا يبلغ كنه المراد أو لا يتيسّر لأكثر الأفراد[1]، انتهى كلامه دامت أيّامه.

وأنت إن أحطت خبراً بما تقدّم لديك عرفت المراد من هذا الكلام وما فيه وما اشتمل عليه من التقريب إلى الأفهام، فتأمّل جيّداً. وفي «كشف الرموز» أنّ من قال بصحّة عقد الفضولي يلزمه أن يقول: إنّ عقد البيع لا يلزم لفظاً مخصوصاً ـ أعني بعت ـ بل كلّ ما يدلّ على الانتقال فهو عقد، فلو التزم هذا القول تكون إجازة المالك عنده بمثابة عقد ثانٍ، ثمّ نقل عن شيخه المحقّق أن ليس للبيع عنده لفظ مخصوص واختاره هو، ونقل عن الشيخين أنّهما يلتزمان ذلك[2]. وقضية كلامه أنّه يصحّ بالكناية والكتابة كما أشار إليه في «التنقيح[3]» فليتأمّل جيّداً.

---

(١) مصابيح الأحكام: في البيع ص ٢٢٣ س ٧ (مخطوط في مكتبة مؤسّسة النشر الإسلامي برقم ١٤).

(٢) كشف الرموز: في البيع ج ١ ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦.

(٣) التنقيح الرائع: في البيع ج ٢ ص ٢٦.

ولا الاستيجاب والإيجاب وهو أن يقول المشتري: بعني، فيقول البائع: بعتك، من غير أن يردّ المشتري.

قوله قدّس سرّه: ﴿ولا الاستيجاب والإيجاب وهو أن يقول المشتري: بعني، فيقول البائع: بعتك، من غير أن يردّ المشتري﴾ كما في «المبسوط[١] والخلاف[٢] والغنية[٣] والسرائر[٤] والشرائع[٥] والتحرير[٦] والتذكرة[٧] ونهاية الإحكام[٨] والتلخيص[٩] والمختلف[١٠] والدروس[١١] وصيغ العقود[١٢] وتعليق الإرشاد[١٣] وجامع المقاصد». وفي الأخير ظاهرهم أنّ هذا الحكم اتفاقي[١٤]. والإجماع ظاهر «الغنية[١٥]» أو صريحها. وفي «المسالك» أنّه المشهور[١٦]. والحكم ظاهر كلّ من اشترط الإيجاب والقبول والماضوية فيهما، فتأمّل. وفي «التذكرة»

---

(١) المبسوط: في البيع ج ٢ ص ٨٧.
(٢) الخلاف: في البيوع ج ٣ ص ٣٩ مسألة ٥٦.
(٣) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٤.
(٤) السرائر: في البيوع ج ٢ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.
(٥) شرائع الإسلام: في البيع ج ٢ ص ١٣.
(٦) تحرير الأحكام: في البيع ج ٢ ص ٢٧٥.
(٧) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٨.
(٨) نهاية الإحكام: في البيع ج ٢ ص ٤٤٩.
(٩) تلخيص المرام (ضمن سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٣٥) في البيع ص ٢٣٧.
(١٠) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٣.
(١١) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١.
(١٢) رسالة صيغ العقود (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في عقد البيع ص ١٧٧.
(١٣) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٥ س ١٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(١٤) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٩.
(١٥) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٤.
(١٦) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٣.

لو قال المشتري بعد ذلك شريت أو قبلت صحّ إجماعاً[1]. وفي «السرائر» إذا قال: بعنيه أو تبيعني أو بعني أو اشتريت منك فقال صاحبه: بعتك لم يصحّ حتّى يقول المشتري بعد قول البائع: اشتريت، وكذا إذا قال البائع: تشتري أو أبيعك أو اشتر منّي لم يصحّ حتّى يأتي البائع بلفظ الإخبار والإيجاب[2]. ونحوه ما في «نهاية الإحكام» وقال فيما لو قال البائع: اشتر منّي كذا فقال المشتري: اشتريت، يظهر أنّ هذا أولى بالعدم، لأنّ قول المشتري: بعني موضوعٌ للطلب ويصير من جهة الطلب مبتدئاً والقبول مجيباً، وقول البائع: اشتر منّي لم يوضع للبدء ولا للإيجاب ولابدّ من بدءٍ أو إيجاب[3]، انتهى فتأمّل.

وفي «التذكرة» لو تقدّم بلفظ الاستفهام فيقول: أتبيعني لم يصحّ إجماعاً، لأنّه ليس بقبول ولا استدعاء. وقال أيضاً: لو قال: أبيعك أو قال: أشتري لم يقع إجماعاً[4]. وفي «المختلف» عن الكامل أنّه صحّح ما إذا قال المشتري: بعني هذا بكذا فقال البائع: بعتك من غير أن يردّ المشتري، وفيه أيضاً عن المهذّب أنّه صحّح ما لو قال المشتري: تبيعني بكذا، فقال البائع: بعتك[5]. فقد جوّزه بالأمر والمضارع. ونفى عنه

---

(١) تذكرة الفقهاء: في البيع ج ١٠ ص ٩.

(٢) السرائر: في البيع ج ٢ ص ٢٥٠.

(٣) نهاية الإحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٤٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٨ و ٩.

(٥) الموجود في المهذّب: ج ١ ص ٣٥٠ قوله: أو يقول المشتري: بعتني هذا، فيقول البائع: بعتك إيّاه لم يصحّ البيع وكان فاسداً، انتهى. ونقل عنه في المختلف: ج ٥ ص ٥٣ قوله: لو قال المشتري: بعني هذا فيقول البائع: بعتك صحّ، انتهى. الظاهر أنّ القاضي بصدد بيان الصيغة الصحيحة والباطلة، وعليه فممّا لا شكّ فيه أنّ صيغة القبول المقدّم إذا وقعت بلفظ الأمر أو الماضي تصحّ، وإنّما الكلام فيما إذا وقعت بلفظ المضارع سواء كان بقصد الاستفهام أو بقصد حقيقة المضارع، فمن ذلك يظهر أنّ العبارة الموجودة في المهذّب الّتي نقلناها عنه هي في الواقع على ما حكاه الشارح، أي تبيعني لا بعتني، لا على ما في المهذّب المطبوع لدينا، وهذا هو الّذي حكم فيه بفساد العقد والبيع، فلا تغفل.

البأس في «مجمع البرهان[١]» نظراً إلى أنّه عقد فيشمله عموم ما دلّ على لزوم الوفاء بالعقود.

وفيه بعد تسليم كون مثل ذلك عقداً أنّا نشكّ في دخوله تحت عموم قوله سبحانه ﴿أوفوا بالعقود[٢]﴾ وإن كان للعموم لغة بناءً على عدم حملها عليه من حيث خروج أكثر العقود* منها إجماعاً، فيكون الإجماع قرينة على كون العقود الّتي أمرنا بالوفاء بها هي كلّ ما كان متداولاً في زمن الخطاب لا مطلقاً، وكون ما نحن فيه من تلك غير معلوم، فلم يصل إلينا ما يدلّ عليه أصلاً، فلزم الرجوع إلى الأصل.

وقد يقال[٣]: إنّ تخصيص العموم بما ذكرت يستلزم الإجمال في العموم، فلا يتمسّك به في شيءٍ ممّا عدا محلّ الوفاق، وهو مخالف لطريقتهم بلا خلاف، لأنّهم لا يزالون يستندون إليه في محلّ النزاع والوفاق، فالجمع بين الإجماعين أن نحمل العقود على أجناسها المتداولة المعهودة في ذلك الزمان المضبوطة في كتب الفقهاء في هذا الزمان كالبيع والإجارة ونحو ذلك ممّا علمت ماهيّته وشكّ في صحّته لشرط ونحوه لا خصوص أشخاص كلّ عقدٍ عقد متداول فيه مع كيفياتها المخصوصة وشروطها لما عرفت من المحذور.

فعلى هذا نقول بالجواز في كلّ عقد لم ينعقد على عدم الانعقاد به الإجماع أو يقوم

---

* ـ لأنّه لو كان المراد أوفوا بكلّ عقد عقدتم بأيّ نحو اخترعتم لزم أن لا يكون المعاملات على النهج المقرّر في الصفة من البيع والصلح والإجارة وغيرها ممّا هو مضبوط، وإن قلت: خرج ما خرج وبقي الباقي قلنا: الباقي أقلّ قليل بل بمنزلة العدم (منه ﷺ).

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في عقد البيع ج ٨ ص ١٤٥.

(٢) المائدة: ١.

(٣) لم نعثر عليه حسبما تصفّحنا فيما بأيدينا من الكتب، فراجع لعلّك تجده.

عليه‌دليل غيره، وفيماعدا ذلك نحكم بالصحّة وعدم اشتراط شيء، أمّا الصحّة فللأمر بوجوب الوفاء وإلّا لما أمر، وأمّا عدم الشرط فللعموم والإطلاق ولكن يشكل الاستدلال بها على العقود الجائزة لعدم وجوب الوفاء بها إلّا أن يقال: فإنّه يجب الوفاء بمقتضاها في موضع يثبت المقتضي ولا يمكن الاستدلال بها على صحّة العقد الّذي لا يمكن الوفاء به ولا يستدلّ على صحّة عقود الصبيان فتأمّل*، وما نحن فيه على تقدير كونه عقداً ممّا قام الإجماع على عدم الانعقاد به.

وممّا ذكر يعلم الحال في اعتبار العربيّة والماضويّة وتقديم الإيجاب على القبول، إذ قضيّة الأصل وجوب الإتيان بكلّ ما اختلف في اعتباره من عربيّة وماضويّة وغيرهما في سائر العقود. وقضيّة ما ذكرناه من لزوم الإجمال وغيره هو الجواز بالجميع ما لم يقم الإجماع على عدمه.

وقد يفهم من «الشرائع[1] والتذكرة[2] وتعليق الإرشاد[3]» وغيرها[4] أنّ ما نحن فيه ليس عقداً حيث قال في الأوّل: لأنّ ذلك أشبه بالاستدعاء، وفي الثاني: لاحتمال أن يكون غرضه استبانة رغبة البائع، وفي الثالث: لانتفاء القبول فلا يكون العقد لازماً، فليتأمّل.

---

* ـ ليس المراد من الأمر وجوب نفس العقود ولا وجوب الالتزام بها أبداً، لجواز الفسخ في اللازمة، بل المراد من الإيفاء الجري على حكمها والعمل بمقتضاها، ولا ينافي وجوب الإيفاء كون بعض العقود جائزاً (منه).

---

(١) شرائع الإسلام: في البيع ج ٢ ص ١٣.
(٢) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٨.
(٣) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٦ س ١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٤) كالمسالك: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٣.

ولابدّ من صيغة الماضي، فلو قال: اشتر أو ابتع أو أبيعك لم ينعقد وإن قبل،

قوله قدّس سرّه: ﴿ولابدّ من صيغة الماضي، فلو قال: اشتر أو ابتع أو أبيعك لم ينعقد وإن قبِل﴾ اشتراط الماضوية في الإيجاب والقبول خيرة «الوسيلة[1] والشرائع[2] والإرشاد[3] وشرحه» لفخر[4] الإسلام و«المختلف[5] والتذكرة[6] والتحرير[7] والدروس[8] واللمعة[9] والتنقيح[10] وصيغ العقود[11] وتعليق الإرشاد[12] والروضة[13] والمسالك[14]» وقد سمعت[15] ما في «السرائر ونهاية الإحكام» كما سمعت إجماع «التذكرة» وعبارة «جامع المقاصد[16]» كعبارة الكتاب ليست نصّاً في اشتراطها فيهما لكن لا ريب في أنّهما يشترطانها فيهما.

---

(١) الوسيلة: في البيع ص ٢٣٧.
(٢) شرائع الإسلام: في البيع ج ٢ ص ١٣.
(٣) إرشاد الأذهان: في أركان التجارة ج ١ ص ٣٥٩.
(٤) شرح الإرشاد للنيلي: في التجارة ص ٤٦ س ٩ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
(٥) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٣.
(٦) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٨.
(٧) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٥.
(٨) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١.
(٩) اللمعة الدمشقية: في البيع ص ١٠٩.
(١٠) التنقيح الرائع: في البيع ج ٢ ص ٢٤.
(١١) رسالة صيغ العقود (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في عقد البيع ص ١٧٧.
(١٢) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٥ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(١٣) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٥.
(١٤) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٣.
(١٥) تقدّم في ص ٥١٩.
(١٦) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٩.

والاشتراط المذكور هو المشهور كما في «مجمع البرهان[١] والمفاتيح[٢]» ونسبه في «المختلف» إلى الشيخ وابن حمزة، ونقل الخلاف عن القاضي في الكامل والمهذّب[٣].

ولم أجد في «الخلاف والمبسوط والغنية» تصريحاً بذلك لكنّه قد يفهم ذلك ممّا مضى من كلام الشيخ[٤] وأبي المكارم[٥] في المسألة السابقة.

وقد ورد في بيع الآبق واللبن الإيجاب بلفظ المضارع «قال عليه‌السلام: تقول: أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهماً[٦]» ونحوه ما ورد في اللبن[٧]، فتأمّل.

وفي «حواشي الشهيد» قال عميد الدين: يشترط في سائر العقود والنذور والعهد واليمين وقوعها باللفظ العربي[٨]. وفي «جامع المقاصد» يشترط وقوع القبول على الفور عادةً من غير أن يتخلّل بينهما كلام ووقوعها بالعربية مراعياً فيها أحكام الإعراب والبناء، وكذا كلّ عقدٍ لازم، لأنّ الناقل هو الألفاظ المخصوصة. ومعلوم أنّ العقود الواقعة في زمن النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله والأئمة عليهم‌السلام إنّما كانت بالعربية[٩]. ونحوه ما في «صيغ العقود[١٠]».

وقد يقال: إنّ ما كان في زمانهم عليهم‌السلام إنّما كان من حيث إنّ محاوراتهم ومحادثاتهم كانت على ذلك في عقدٍ كان أو غير عقد، فهو من قبيل الجبلّة الّتي طُبعت عليها ألفاظهم وألسنتهم، فاشتراط ذلك يحتاج إلى دليل[١١]، فتأمّل.

---

(١) مجمع الفائدة والبرهان: في العقد ج ٨ ص ١٤٥.

(٢) مفاتيح الشرائع: في اشتراط التراضي بين المتبايعين والصيغة بينهما ج ٣ ص ٤٩.

(٣) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٣.

(٤) تقدّم في ص ٥٠٥ و٥١٣.

(٥) تقدّم في ص ٥١٦ و٤٩٤ و٤٨٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٢ ص ٢٦٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٢ ج ١٢ ص ٢٥٩.

(٨) لم نعثر عليه في الحاشية التجّارية المنسوبة إليه، وأمّا غيرها من حواشيه فلا توجد لدينا.

(٩) جامع المقاصد: في عقد البيع ج ٤ ص ٥٩ ـ ٦٠.

(١٠) رسالة صيغ العقود (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في عقد البيع ص ١٧٧.

(١١) القائل هو البحراني في الحدائق الناضرة: في البيع ج ١٨ ص ٣٦٦.

ولا تكفي الإشارة إلّا مع العجز.

والحاصل: أنّه إن كان الإجماع منعقداً على اشتراط الماضوية كان الإجماع قرينة على عدم تسمية الخالي عنها عقداً في زمانهم عليهم السلام وإلّا فالشهرة معلومة ومنقولة، فيحصل لنا بسببها الشكّ في كونه عقداً في ذلك الزمان والشكّ كافٍ في المقام، وكون ذلك عقداً الآن لا يجدي كما هو الشأن في المكيل والموزون، فتأمّل جيّداً ويأتي[1] الكلام في اشتراط العربية.

قوله قدّس سرّه: ﴿ولا تكفي الإشارة إلّا مع العجز﴾ كما في «التذكرة[2]» وهو معنى قوله في «الشرائع»: يقوم مقام اللفظ الإشارة مع العذر[3]، وقوله في «الإرشاد»: ولو تعذّر النطق كفت الإشارة[4]، وقوله في «التحرير»: لا تكفي الكتابة ولا الإشارة مع القدرة وتجزي الأخرس وشبهه الإشارة[5]، وقولهما في «اللمعة[6] والروضة[7]»: تكفي الإشارة مع العجز عن النطق لخرس وغيره ولا تكفي مع القدرة.

وفي «نهاية الإحكام» يصحّ بيع الأخرس وشراؤه مع انضمام القرينة[8]، فقد اعتبر انضمام قرينة تدلّ على رضاه. ونحوه ما في «الدروس[9] والمسالك[10]» من تقييد الإشارة بالمفهمة. ونحوه ما في «صيغ العقود» حيث قال: تكفي إشارة

---

(١) سيأتي في ص ٥٢٦.
(٢) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٩.
(٣) شرائع الإسلام: في البيع ج ٢ ص ١٣.
(٤) إرشاد الأذهان: في المتاجر ج ١ ص ٣٥٩.
(٥) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٥.
(٦ و٧) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٥.
(٨) نهاية الإحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٥١.
(٩) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢.
(١٠) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٢.

الأخرس الدالّة على إرادة صيغ العقود والإيقاعات ويترتّب عليها أثرها[١]. وذلك مراد الجميع وإلّا فلا فائدة في الإشارة من دون إفهام. وفي «كشف اللثام» في كتاب النكاح: لو عجز أشار بما يدلّ على القصد، وهو ممّا قطع به الأصحاب، ولم أجد نصّاً من الأصحاب فيمن عجز لإكراه[٢]، انتهى.

وعدم كفايتها اختياراً هو مراد كلّ من اشترط الإيجاب والقبول.

وأمّا الكتابة فكالإشارة كما في «التحرير[٣]» وغيره[٤]. وفي «نهاية الإحكام» لا تنعقد بالكتابة سواء كان المشتري حاضراً أو غائباً. نعم لو عجز عن النطق وكتبا أو أحدهما وانضمّ إليه قرينة إشارة دالّة على الرضا صحّ[٥]. ونحوه قوله في «الدروس». ولا الكتابة حاضراً كان أو غائباً، وتكفي لو تعذّر النطق مع الأمارة[٦]. وفي «التذكرة» لا تكفي الكتابة لإمكان العبث[٧].

وقد طفحت عباراتهم بأنّ العاجز عن النطق لمرضٍ وشبهه كالأخرس وصريح جماعة[٨] كما هو ظاهر آخرين[٩] أنّ ذلك في الإيجاب والقبول وهو ممّا لا ريب فيه. وفي «الروضة» أنّه لو أشار مع القدرة أفادت معاطاة مع الإفهام

---

(١) رسالة صيغ العقود (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في عقد البيع ص ١٧٨.

(٢) كشف اللثام: في عقد النكاح ج ٧ ص ٤٧.

(٣) تحرير الأحكام: في البيع ج ٢ ص ٢٧٥.

(٤) كمجمع الفائدة والبرهان: في العقد ج ٨ ص ١٤٥.

(٥) نهاية الإحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٥٠.

(٦) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٩.

(٨) منهم المحقّق الثاني في رسالة صيغ العقود (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في عقد البيع ص ١٧٨، والطباطبائي في رياض المسائل: في تعريف البيع ج ٨ ص ١١١، والمسالك: ج ٣ ص ١٥٢.

(٩) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢، والبحراني في الحدائق الناضرة: في البيع ج ١٨ ص ٣٦٥، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في عقد البيع ج ٨ ص ١٤٤.

الصريح، وقد تقدّم الكلام[1] في ذلك بما لا مزيد عليه في مبحث المعاطاة.

ولا يجب التوكيل ولا تحريك اللسان بقدر ما يمكن ولا الإشارة بالأصبع، لأنّ المدار في العقود على تحصيل الرضا ولا كذلك القراءة في الصلاة، فيكتفى هنا بما يدلّ على الرضا.

ويجوز بغير العربية للعاجز عنها ولو بالتعلّم بلامشقّة ولا فوت غرض مقصود، للأصل في الجميع، والإجماع إن كان إنّما انعقد على المختار القادر، ولا نصّ بالأمر بالعربية، ولو كان اللفظ واجباً مطلقاً لوجب على الأخرس الإتيان بالمقدور كتحريك اللسان والإشارة بالإصبع كما قيل[2] مثله في الصلاة، ولم يشر أحد إلى شيء من ذلك فتأمّل.

وقد نصّ المحقّق الثاني على عدم التوكيل في العاجز عن العربية، قال: يجوز لمن لا يعلم الإيقاع بمقدوره ولا يجب التوكيل للأصل. نعم يجب التعلّم إن أمكن من غير مشقّة عرفاً[3].

وقال الشهيد في «حواشيه»: قال فخر الدين: إذا لحن الموجب أو القابل في العقود، فإن قال: بعتك بفتح الباء أو زوّجتك أو غير ذلك فإنّه يصحّ إذا لم يكن عارفاً أو كان عارفاً وقصد الإيجاب، ولو قال: جوّزتك في النكاح لم يصحّ، فإن لم يتمكّن من التعليم ولا أن يوكّل وعيّن بهذا اللفظ صحّ، وكذا في القبول، وفي الطلاق لو عقد «القاف كافاً» فإنّه لسان ورد في اللغة فيصحّ وإن أمكنه النطق بغيره[4]، انتهى فتأمّل. ولم ينصّ أحد على وجوب التوكيل في الأخرس ولا احتاط به.

وقد استدلّ في «تعليق الإرشاد[5] وجامع المقاصد[6]» على اعتبار العربية

---

(١) تقدّم في ص ٥١٣ ـ ٥١٥.

(٢) كشف اللثام: في القراءة ج ٤ ص ٢٦.

(٣) جامع المقاصد: في عقد البيع ج ٤ ص ٦٠.

(٤) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إليه، وأمّا غيرها من حواشيه فلا توجد لدينا.

(٥) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٦ س ١٩ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٦) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٩.

ومراعاة الإعراب بالتأسّي، وزاد في الأوّل بأنّ إيقاع العقد بلفظ غير الماضي غير صحيح مع أنّه عربي اتفاقاً فغير العربي بطريق أولى.

وفيه: أنّه يمكن أن يكون العربي الغير الماضي أبعد بالنسبة إلى مقصود البيع من غيرالعربي فيكون غيرالعربي صحيحاً والعربي الغيرالماضي فاسداً،بل قد نقول: إذا لم يكن قادراً على الماضي يجوز بغير العربية ولا يجوز بغير الماضي، فتأمّل جيّداً، وقد علمت حال الاستدلال بالتأسّي من أنّ ذلك بطبيعة لهم وجبلة، فليتأمّل.

والحاصل: أنّ الّذي قطع به الأصحاب كما في «كشف اللثام» أنّه يجوز بغير العربية للعاجز عنها ولو بالتعلّم بلا مشقّة ولا فوت غرض مقصود وكذا عن التوكيل على قول، والأصل يدفع هذا القول والفهم من فحوى الاجتزاء بإشارة الأخرس وعدم النصّ بالأمر بالعربية[1] مع رفع الحرج والمشقّة.

والمصرّح باشتراط العربية في المقام الشهيد في «الروضة[2]» والمحقّق الثاني في «جامع المقاصد[3] وتعليق الإرشاد[4] وصيغ العقود[5]» وزاد فيها مراعاة الإعراب والبناء. وفي الثلاثة أيضاً[6] و «نهاية الإحكام[7] والدروس[8]» مراعاة فوريّة القبول عرفاً. وقد سمعت ما في «حواشي الشهيد[9]».

وفي صيغ النكاح الإجماع على عدم الصحّة بغير العربية مع القدرة، حكاه

(١) كشف اللثام: في عقد النكاح ج ٧ ص ٤٧.

(٢) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٥.

(٣) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٩.

(٤) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٦ س ٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٥) صيغ العقود (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في عقد البيع ص ١٧٨.

(٦) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٥٩، وصيغ العقود (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في البيع ص ١٧٧، وحاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٥ س ١٠.

(٧) نهاية الإحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٥٠.

(٨) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١.

(٩) تقدّم في الصفحة السابقة.

وفي اشتراط تقديم الإيجاب نظر.

الشيخ في «المبسوط[١]» والمصنّف في «التذكرة[٢]» وخالف ابن حمزة[٣] فاستحبّها لأنّه من الألفاظ الصريحة المرادفة للعربية، والكبرى ممنوعة.

والصيغة إنّما تعتبر في البيع المستقلّ، أمّا البيع الضمني فلا تعتبر فيه الصيغة المذكورة ويكفي فيها الالتماس والجواب كما في «التذكرة[٤] ونهاية الإحكام[٥]».

قوله قدّس سرّه: ﴿وفي اشتراط تقديم الإيجاب نظر﴾ كما في «الإرشاد[٦]»: وقال في «المختلف»: والأشهر اشتراطه[٧]، ونسبه فيه كولده في «شرح الإرشاد[٨]» إلى الشيخ في المبسوط، والموجود فيه: وإن تقدّم القبول فقال: بعنيه بألف فقال: بعتك صحّ، والأقوى عندي أنّه لا يصحّ حتّى يقول المشتري بعد ذلك. اشتريت[٩]، انتهى. ولو لم يسمّه قبولاً متقدّماً لأمكن أن نقول: إنّ حكمه بعدم الصحّة لمكان الاستيجاب والاستدعاء كما تقدّم[١٠]، لأنّ محلّ النزاع ما إذا قال المشتري: اشتريت أو نحوه فيقول البائع: بعت، لكن التسمية المذكورة وتفرقته في المقام بين البيع والنكاح جوّزتا للمصنّف نسبة ذلك إليه، وإلّا فتلك العبارة بعينها موجودة في «الغنية» لكنّها خالية عن القرينتين فلذلك لم ينسب ذلك إليها. قال في «الغنية»

---

(١) المبسوط: في النكاح ج ٤ ص ١٩٤.
(٢) تذكرة الفقهاء: في عقد النكاح ج ٢ ص ٥٨٢ س ٢ و٣.
(٣) الوسيلة: في النكاح ص ٢٩١.
(٤) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ١٠.
(٥) نهاية الإحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٥١.
(٦) إرشاد الأذهان: في عقد البيع ج ١ ص ٣٥٩.
(٧) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٢.
(٨) شرح الإرشاد للنيلي: في البيع ص ٤٦ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
(٩) المبسوط: في البيوع ج ٢ ص ٨٧.
(١٠) تقدّم في ص ٥١٩ و٥٢٣.

واعتبرنا حصول الإيجاب من البائع والقبول من المشتري تحرّزاً من القول بانعقاده بالاستدعاء من المشتري وهو أن يقول: بعنيه بألف فيقول: بعتك فإنّه لا ينعقد حتّى يقول المشتري بعد ذلك: اشتريت أو قبلت [١]، انتهى. فلم يكن مصرّحاً بشيء لكن ظاهره العدم على تأمّل فيه.

والاشتراط خيرة «الخلاف [٢]» أيضاً و «الوسيلة [٣] والسرائر [٤]» وهو ظاهر «شرح الإرشاد» لفخر [٥] الإسلام. وفي «التذكرة [٦] والإيضاح [٧] والتنقيح [٨]» أنّه الأقوى. وفي «جامع المقاصد [٩] وصيغ العقود [١٠]» أنّه الأصحّ. وفي «تعليق الإرشاد» أنّه الأظهر [١١]. وقد نسب في «غاية المراد [١٢] والمسالك [١٣]» إلى الخلاف دعوى الإجماع، وهو وهمٌ قطعاً، لأنّي تتبّعت كتاب البيع فيه مسألة مسألة وغيره حتّى النكاح فلم أجده ادّعى ذلك، وإنّما عبارته في المقام توهم ذلك للمستعجل وهي قوله: دليلنا أنّ ما اعتبرناه مجمع على ثبوت العقد به وما ادّعوه لا دلالة على صحّته [١٤]، إلّا أن يريد أنّه استدلّ بأنّه مجمع عليه.

---

(١) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٤.
(٢) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ٣٩ مسألة ٥٦.
(٣) الوسيلة: في البيع ص ٢٣٧.
(٤) السرائر: في حقيقة البيع ج ٢ ص ٢٥٠.
(٥) شرح الإرشاد للنيلي: في البيع ص ٤٦ س ١٢ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
(٦) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٨.
(٧) إيضاح الفوائد: في صيغة البيع ج ١ ص ٤١٣.
(٨) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٤.
(٩) جامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٦٠.
(١٠) صيغ العقود (رسائل المحقّق الكركي: ج ١) في البيع ص ١٧٧.
(١١) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٦ س ٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(١٢) غاية المراد: في المتاجر ج ٢ ص ١٦.
(١٣) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٣.
(١٤) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ٤٠ مسألة ٥٦.

وقد احتجّوا[١] على ذلك بأنّ الأصل عدم العقد والأصل بقاء الملك وأنّ القبول إضافة فلا يصحّ تقدّمها على أحد المضافين وأنّ القبول فرع الإيجاب وإلحاقه بالنكاح قياس لمكان الحياء في النكاح وأنّ لفظ «بعتك» معوّض ومورد «اشتريت» عوض والعوض فرع المعوّض طبعاً فينبغي تقديمه وضعاً.

وفيه: أنّه لاريب أنّه عقد كما اعترفوا به في النكاح وصرّح به جماعة[٢] في المقام، فدخل تحت عموم قوله عزّ وجلّ ﴿أوفوا بالعقود[٣]﴾ وقد قدّمنا وجه الاستدلال بالآية بما لا مزيد عليه فانقطع الأصلان، والعوضية من الأمور الإضافية المتعاكسة فلا مزية لأحدهما بالاختصاص، كذا أجاب الشهيد عن هذا في «حواشي الكتاب[٤]» والإضافة والفرعية غير ظاهرتين في غير «قبلت» وإلّا لما صحّ ذلك في النكاح، لأنّ ظاهرهم أنّ التبعية عقلية فلا اعتبار حينئذٍ للحياء، نعم هما ظاهرتان في لفظ «قبلت» ولا نزاع فيه كما صرّح به جماعة[٥]، ولهذا لو أتى البائع بلفظ «قبلت» ونحوه لم ينعقد لا للتقديم بل لعدم صحّة هذا اللفظ.

وإنّما النزاع ـ كما في «الميسية والمسالك[٦] والروضة[٧] ومجمع البرهان[٨]»

---

(١) كما في الخلاف: في البيع ج ٣ ص ٤٠ مسألة ٥٦، ومختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٢، وإيضاح الفوائد: في صيغة البيع ج ١ ص ٤١٢، ومجمع الفائدة والبرهان: في عقد البيع ج ٨ ص ١٤٥، وجامع المقاصد: في صيغة البيع ج ٤ ص ٦٠.

(٢) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في عقد البيع ج ٨ ص ١٤٥، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٣، وعميد الدين في كنز الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٣٨٢.

(٣) المائدة: ١.

(٤) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إليه وأمّا غيرها من حواشيه فلا يوجد لدينا.

(٥) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٤، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في عقد البيع ج ٨ ص ١٤٦.

(٦) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٤.

(٧) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٦.

(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في عقد البيع ج ٨ ص ١٤٦.

وهو الّذي نبّه عليه في «نهاية الإحكام[1] وكشف اللثام[2]» في باب النكاح ـ فيما إذا أتى المشتري بلفظ «ابتعت» أو «اشتريت» ونحو ذلك بحيث يشتمل على جميع ما يعتبر في صحّة العقد في صورة تقديم الايجاب، فحينئذٍ يمكن أن يقال: إنّه يصير المشتري موجباً والبائع قابلاً كما في «مجمع البرهان[3]» أو يقال: إنّ تبعية القبول للإيجاب إنّما هي على سبيل الفرض والتنزيل لا تبعية اللفظ اللفظ حتّى يمتنع التقديم عقلاً ولا القصد القصد، فإنّه ربما انعكس الأمر وإنّما هي بأن يجعل القابل نفسه متناولاً ما يلقى إليه من الموجب والموجب مناولاً كما يقول السائل منشئاً: أنا راضٍ بما تعطيني وقابل لما تمنحني، فهو متناول قابل قدّم إنشاءه أو أخّره، وهذا قد ذكره الاُستاذ[4] دام ظلّه منذ سنين.

فكان الأقرب عدم الاشتراط كما هو ظاهر «الغنية[5]» وغيرها[6] ممّا لم يتعرّض فيه لهذا الشرط على تأمّل في ذلك. وهو المنقول عن القاضي[7]. وفي «الشرائع» أنّه أشبه[8]. وفي «نهاية الإحكام[9] والميسية والمسالك[10]» أنّه الأقوى. وهو خيرة الشهيد في «حواشيه[11]». وفي «التحرير[12] والدروس[13]

(١) نهاية الإحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٤٨.
(٢) كشف اللثام: في عقد النكاح ج ٧ ص ٤٧.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في عقد البيع ج ٨ ص ١٤٦.
(٤) شرح القواعد: في المتاجر ص ٦١ س ٢ (مخطوط في مكتبة گوهرشاد برقم ٧٤١).
(٥) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٤.
(٦) كرياض المسائل: في البيع ج ٨ ص ١١٠.
(٧) الناقل هو العلّامة في المختلف: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٢.
(٨) شرائع الإسلام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٣.
(٩) نهاية الإحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٤٨.
(١٠) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٤.
(١١) لم نعثر عليه في الحاشية النجّارية المنسوبة إليه وأمّا غيرها من حواشيه فلا توجد لدينا.
(١٢) تحرير الأحكام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٥.
(١٣) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١.

والكفاية[١]» أنّه الأقرب. وفي «اللمعة[٢] والروضة[٣]» أنّه لا يشترط تقديم الإيجاب وإن كان تقديمه أحسن. وفي «مجمع البرهان» أنّه الأظهر[٤]. وفي «غاية المراد» أنّ كلام الشيخ يشعر بأنّه لو قدّم القبول فأتبعه البائع بالإيجاب ثمّ أعاد المشتري القبول أنّه يصحّ، قال: فإن أراد به مع ذكر الثمن في طلب العقد فمسلّم وإلّا فممنوع، إذ ذِكره في القبول المقدّم لا أثر له[٥]، انتهى فتأمّل فيه.

واشترط جماعة منهم المصنّف في «نهاية الإحكام[٦]» والشهيد[٧] والمقداد[٨] والمحقّق الثاني[٩] أن لا يتأخّر القبول بحيث لا يعدّ جواباً، قالوا: ولا يضرّ تخلّل آنٍ أو تنفّس أو سعال. قلت: هو ممّا لا ريب فيه.

واشترط في «التذكرة[١٠] ونهاية الإحكام» أن يكون الإيجاب والقبول منجّزين. قال: فلو علّقه على شرطٍ لم يصحّ، ولو علّقه على مشيئة المشتري بأن قال: بعتك هذا بألف إن شئت فقال: اشتريت لم ينعقد أيضاً كما لو قال: إن دخلت الدار. واحتمل في هذا في «نهاية الإحكام» الصحّة، لأنّ هذه صفة يقتضيها إطلاق العقد فإنّه لو لم يشأ لم يشتر[١١]. وقال في «التذكرة»: إنّه أظهر وجهي الشافعية[١٢] وردّه. وقال في «نهاية الإحكام»: الحقّ الأوّل لأنّه حالة الإيجاب غير عالم

(١) كفاية الأحكام: في البيع ص ٨٩ السطر الأوّل.
(٢ و٣) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٥.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في عقد البيع ج ٨ ص ١٤٥.
(٥) غاية المراد: في أركان التجارة ج ٢ ص ١٦.
(٦) نهاية الإحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٥٠.
(٧) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١.
(٨) التنقيح الرائع: في البيع ج ٢ ص ٢٤.
(٩) جامع المقاصد: في عقد البيع ج ٤ ص ٥٩.
(١٠) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ٩.
(١١) نهاية الإحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٥١.
(١٢) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ١٠.

بحاله[1] يعني أنّه جاهل بثبوت المشيئة حالة العقد وبقائها مدّته.

وفي «تمهيد القواعد» دعوى الإجماع على عدم صحّة العقود على الشرط[2]، وقد تلوح هذه الدعوى من «كشف اللثام[3]» وعلّل في «التمهيد[4] وقواعد الشهيد[5]» بأنّ الانتقال مشروط بالرضا ولا رضا إلّا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لأنّه معرضة عند الحصول، قالا: ولو قدّر علم حصوله كالمعلّق على الوصف الّذي يعلم حصوله عادةً كطلوع الشمس، لأنّ الاعتبار بجنس الشرط دون أنواعه وأفراده اعتباراً بالمعنى العامّ دون خصوصيّات الأفراد كما في نظائره من القواعد الكلّية المعلّلة بأُمور حكمية تتخلّف في بعض مواردها الجزئية. ثمّ قال الشهيد في «قواعده»: فإن قلت: فعلى هذا يبطل قوله في صورة إنكار التوكيل: إن كان لي فقد بعته منك. قلت: هذا تعليق على واقع لا على متوقّع الحصول، فهو علّة للوقوع أو مصاحب له لا معلّق عليه الوقوع، وكذا القول لو كان في صورة إنكار وكالة التزويج أو إنكار التزويج وتدّعيه الزوجة فإنّه يصحّ أن يقول، إن كانت زوجتي فهي طالق[6]، انتهى.

فعلى ما ذكره من المصاحبة يصحّ ما إذا قال: بعتك إن كان زيد موجوداً حاضراً وهو موجود حاضر، ولعلّ الأولى أن يقال: إنّ التعليق إنّما يصحّ إذا كان مقارناً مقوّماً مكمّلاً والمقارنة وحدها غير كافية، والأصل في المسألة الإجماع وإلّا فالتعليل عليل، هذه الوصيّة تقبله وكذا الظهار يقبله على قول جماعة مع أنّه إنشاء كالطلاق الّذي لا يقبله إجماعاً، وهذه الأوامر كلّها تقبل التعليق.

---

(١) نهاية الإحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٥١.

(٢ و ٤) تمهيد القواعد: في قبول الشرط ص ٥٣٣.

(٣) كشف اللثام: في عقد النكاح ج ٧ ص ٤٨.

(٥) القواعد والفوائد: قاعدة ١٧٢ ج ٢ ص ٧٩

(٦) لم نعثر عليه.

ولابدّ من التطابق بين الإيجاب والقبول، فلو قال: بعتك هذين بألف، فقال: قبلتُ أحدهما بخمسمائة، أو: قبلتُ نصفهما بنصف الثمن،

والمهمّ تأصيل الأصل فيمكن أن يقال: إنّ العقود والإيقاعات ألفاظ متلقّاة والأصل عدم قبولها التعليق إلّا ما خرج بالدليل كالظهار إن قلنا به والوصية والعتق على احتمال، وفيه ما فيه. ويمكن أن يقال: الأصل فيها قبول الشرط والتعليق، لكونه عقداً إلّا ما خرج بالدليل كالبيع والصلح والإجارة والرهن، فليتأمّل جيّداً.

ويشترط في البيع أن لا يكون مؤقّتاً لأنّه لا يقبل التوقيت كما تقبله الإجارة فإنّه يصحّ أن يؤجرهم بعد سنة ولا يصحّ أن يبيعه كذلك.

قوله قدّس سرّه: ﴿ولابدّ من التطابق بين الإيجاب والقبول﴾ أي على الوجه المخصوص الّذي تدلّ عليه باقي الأحكام لا مطلق التطابق، للاتّفاق على أنّه لو قال: بعتك فقال: اشتريت صحّ للتطابق، كذا قال في «جامع المقاصد[1]» وقد نبّه على ذلك في «نهاية الإحكام[2]». وقال جماعة[3]: لو قال: زوّجتك فقال: قبلت النكاح صحّ للتطابق في المعنى. وإنّما اعتبروا التطابق لتحقّق التراضي المقصود بالذات من العبارات ومع عدمه لا يعلم توافق القصدين إذ الظاهر خلافه والثاني منهما تقرير للأوّل بجميع ما يعتبر فيه فلو انتفت المطابقة لم يعدّ قبولاً لايجاب ولا إيجاباً لقبول. فتأمّل. والمصرّح باشتراط التطابق جمٌّ غفير كما ستعرف.

قوله قدّس سرّه: ﴿فلو قال: بعتك هذين بألف، فقال: قبلتُ أحدهما بخمسمائة أو: قبلتُ نصفهما بنصف الثمن،﴾ أي لم يصحّ كما

---

(١) جامع المقاصد: في عقد البيع ج ٤ ص ٦٠.

(٢) نهاية الإحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٥٠.

(٣) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في عقد النكاح ج ٢ ص ٢٧٣، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في صيغة النكاح ج ١٢ ص ٦٨، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في عقد النكاح ج ٧ ص ٤٤.

أو قال: بعتكما هذا بألف، فقال أحدهما: قبلتُ نصفه بنصف الثمن لم يقع.

في «المبسوط[1] والدروس[2] وجامع المقاصد» واحتمل في الأخير الصحّة لأنّه في قوّة عقدين، ومن ثمّ افترقا في الشفعة لو اختصّت بأحدهما، ثمّ قال: وليس بشيء، لأنّ ذلك حقّ ثابت في البيع بالأصالة ورضاهما محمول عليه بخلاف ماهنا، لأنّ رضا البائع إنّما وقع على المجموع بالمجموع[3].

وفي «الدروس» وأولى بالبطلان ما لو قال: بعتكما العبدين بألف فقبل أحدهما بخمسمائة[4]، انتهى. وفي «المبسوط» أنّه لم يجز إجماعاً، والوجه في ذلك أنّ الإيجاب لم يقع للقابل إلّا عن نصف العبد لمكان الإشاعة، وقال في «المبسوط»: فلو قال: قبلت نصف أحد العبدين بحصّة من الثمن لم يصحّ إجماعاً، لأنّ حصّته مجهولة[5]، انتهى. ومنه يعلم حال ما إذا قال: قبلت نصفهما بنصف الثمن. وقال في «المبسوط»، إذا قال: بعتك هذين العبدين بألف فقال: قبلت نصف هذين العبدين بخمسمائة لم يصحّ[6].

قوله قدّس سرّه: ﴿أو قال: بعتكما هذا بألف فقال أحدهما: قبلتُ نصفه بنصف الثمن لم يقع﴾ كما في «المبسوط[7] والخلاف[8] ونهاية الإحكام[9] والتلخيص[10]» وهو المنقول عن القاضي[11]. واستشكل فيه في «التذكرة[12]» ثمّ إنّه

---

(١) المبسوط: في البيع ج ٢ ص ١٢٨.

(٢) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١.

(٣) جامع المقاصد: في عقد البيع ج ٤ ص ٦٠.

(٤) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١.

(٥ ـ ٧) المبسوط: في البيع ج ٢ ص ١٢٨ و١٢٩.

(٨) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ٤٠ مسألة ٥٨.

(٩) نهاية الإحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٥٠.

(١٠) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٣٥) في المتاجر ص ٣٣٨.

(١١) الناقل هو العلّامة في مختلف الشيعة: في العيوب ج ٥ ص ١٨٦.

(١٢) تذكرة الفقهاء: في صيغة البيع ج ١٠ ص ١٠.

قرّب الصحّة وثبوت الخيار للبائع. وفي «المختلف» أنّها الأقوى، أمّا الصحّة فلأنّ البائع إنّما قصد تمليك كلّ واحد منهما نصف المبيع وقد أتى باللفظ الدالّ عليه وضعاً فيجب الحكم بالصحّة كما لو قال: بعتكما هذا العبد بألف نصفه منك بخمسمائة ونصفه من هذا بخمسمائة فإنّه يجوز عندهما ـ يريد الشيخ والقاضي ـ ولا فرق بينهما. وأمّا ثبوت الخيار فلأنّ البائع قصد تمليك كلّ واحد بشرط تمليك الآخر، فإذا فقد الشرط وجب له الخيار [١]، انتهى.

وأنت خبير بأنّهم إنّما اعتبروا التطابق لتحقّق التراضي، إذ مع عدمه لا يعلم توافق القصدين، وقد اعترف بأنّ البائع قصد تمليك كلّ واحد بشرط تمليك الآخر وقد فقد الشرط فلم يعلم الرضا مع فقده فلم ينعقد، ودعواه على الشيخ والقاضي أنّهما يجيزان ما مثّل به حيث يقبل أحدهما ويمتنع الآخر كما هو الموافق لمحلّ الفرض فكأنّها لم تصادف محزّها، لأنّ الشيخ في «المبسوط» ذكر للمسألة فروعاً كثيرة ولم يذكر ذلك، بل قضية كلامه عدم جوازه لما قلناه وإن أراد بالمثال حيث يقبلان خرج عمّا نحن فيه، فليتأمّل.

ولنذكر بقية فروع المبسوط قال: وإن قال واحد لرجلين: بعتكما هذين العبدين بألف درهم هذا العبد منك وهذا العبد من الآخر فقبله أحدهما بخمسمائة لم يصحّ، لأنّه قبله بثمن لم يوجب له، لأنّ الألف مقسومة على قدر القيمتين لا على عددهما وهو إجماع، وقال أيضاً: وإن قال لرجل: بعتك هذين العبدين بألف درهم فقال: قبلت البيع صحّ وإن جهل ما يقابل كلّ واحد من العبدين من الألف، لأنّ ذلك صفقة والثمن في الجملة معلوم، وإذا باعهما من رجلين كان ذلك صفقتين فيجب أن يكون الثمن معلوماً في كلّ واحد منهما، وإذا قال: بعتكما هذين العبدين هذا العبد منك بخمسمائة وهذا الآخر منك بخمسمائة صحّ، لأنّه قد حصل ثمن كلّ

---

(١) مختلف الشيعة: في العيوب ج ٥ ص ١٨٦.

ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن.

واحد معلوماً[١]، ونظره في «المختلف» إلى هذا الفرع وكلام الشيخ فيه في مقام آخر مع فرض قبولهما كما هو الظاهر لمن تأمّل، فليتأمّل.

وقال في «نهاية الإحكام»: لو قال: بعتك هذا بألف فقال: قبلت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة احتمل الصحّة، لأنّه تصريح بمقتضى الإطلاق ولا مخالفة، وترتّبه على أنّ تفصيل الثمن هل هو من موجبات تعدّد الصفقة والبائع هنا أوجب بيعه واحدة والقابل قبل بيعين لم يوجبهما البائع ففيه مخالفة[٢]. ثمّ قال[٣]: ولو قال: بعتك بألف فقال: اشتريت بألف وخمسمائة احتمل عدم الانعقاد، لأنّ كلاًّ منهما لم يخاطب صاحبه، وثبوته لوجود الصيغة. والظاهر أنّ في النسخة في المقام سقطاً لأنّ الكلام غير ملتئم فلابدّ من ملاحظة نسخة أُخرى.

[فيما لو قبض المبيع بالعقد الفاسد]

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن﴾ هذان الحكمان ممّا قد طفحت به عباراتهم، وفي غصب «المسالك» الاتفاق على أنّه يضمن[٤]، وفي غصب «جامع المقاصد» لا إشكال في أنّه مضمون[٥]، وفي غصب «الكفاية» أنّه مقطوع به في كلام الأصحاب لكنّه بعد ذلك قال: في تعليله نظر[٦].

---

(١) المبسوط: في البيع ج ٢ ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٢) نهاية الإحكام: في صيغة البيع ج ٢ ص ٤٥٠.

(٣) عبارة نهاية الاحكام هكذا: لم يصحّ أيضاً. ولو قال الواسطة للبائع: بعت بكذا، فقال: نعم أو بعت، وقال للمشتري: اشتريت بكذا، فقال: نعم أو اشتريت احتمل عدم الانعقاد لأنّ كلاًّ منهما لم يخاطب صاحبه وثبوته لوجود الصيغة والتراضي. راجع نهاية الإحكام ج ٢ ص ٤٥٠ ـ ٤٥١.

(٤) مسالك الأفهام: في الغصب ج ١٢ ص ١٧٤.

(٥) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٢٤.

(٦) كفاية الإحكام: في الغصب ص ٢٦٠ س ١٨ و ٢٠.

وقد نقل الإجماع في عدّة مواضع على عدم الملك وعدم جواز التصرّف ونفوذه، قال في «التذكرة»: البيع الفاسد لا يفيد ملكية المشتري للمعقود عليه، سواء فسد من أصله أو باقتران شرط فاسد أو بسبب آخر، ولو قبضه لم يملكه بالقبض، ولو تصرّف فيه لم ينفذ تصرّفه فيه عند علمائنا أجمع [١]. وفي «كشف الحقّ» ذهبت الإمامية إلى أنّ الشراء الفاسد لا يملك بالقبض ولا ينفذ عتقه ولا يصحّ شيء من تصرّفه، ثمّ نسب الخلاف إلى أبي حنيفة [٢]. وفي «جامع المقاصد» لا ريب أنّه مضمون عليه كالصحيح، وإذا علم بالفساد لم يجز له التصرّف عندنا، لأنّه فرع الملك ولم يحصل، وكذا كلّ عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده [٣]. وقال في المختلف [٤]: إذا اشترى جارية بيعاً فاسداً فوطئها فإنّه لا يملك ووجب عليه ردّها، وعليه إن كانت بكراً عشر قيمتها ونصف العشر إن كانت ثيّباً، ثمّ استدلّ على ذلك بإجماع الفرقة وأخبارهم.

وقد صرّح فيه في عدّة [٥] مواضع «كالمبسوط [٦]» في الباب وباب الغصب بأنّ المقبوض بالعقد الفاسد لا يملك ولا يصحّ شيء من تصرّفه فيه. وفي «السرائر» أنّ البيع الفاسد عند المحصّلين يجري مجرى الغصب والضمان [٧]. وفي «المسالك» لا إشكال في الضمان إذا كان جاهلاً بالفساد، لأنّه قدم على أن يكون مضموناً عليه

---

(١) تذكرة الفقهاء: في العوضين ج ١٠ ص ٢٩٠.

(٢) نهج الحقّ وكشف الصدق: في البيع ص ٤٨٥.

(٣) جامع المقاصد: في عقد البيع ج ٤ ص ٦١.

(٤) في نسخة أخرى «الخلاف» بدل «المختلف» وهو الصحيح، وذلك لعدم وجود المسألة في المختلف من أصلها فضلاً عن الحكم بمقتضاها ووجودها في الخلاف بعينها مضافاً الى أنّ سوق العبارة يشابه عبارة الخلاف حيث انّ دأبه في كل مسألة يختار الاستدلال بإجماع الفرقة وأخبارهم، فراجع الخلاف: ج ٣ ص ١٥٨.

(٥) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٥٨ مسألة ٢٥٠ وفي الغصب ص ٤٠٣ مسألة ١٢.

(٦) المبسوط: في البيع ج ٢ ص ١٤٩ وفي الغصب ج ٣ ص ٦٤.

(٧) السرائر: في شرائط العقود ج ٢ ص ٢٨٥.

فيحكم عليه به وإن تلف بغير تفريط[1].

وموضوع المسألة ما إذا علم عدم الرضا إلّا بزعم صحّة المعاملة أو اشتبه الحال، وفي الظنّ في الرضا بدونه (بدونها ـ خ ل) إشكال فإذا انتفت الصحّة انتفى الإذن لترتّبها على زعم الصحّة، فكان التصرّف حينئذٍ تصرّفاً بغير إذن وأكل مال بالباطل، لانحصار وجه الحلّ في كون المعاملة بيعاً أو تجارةً عن تراضٍ أو هبةً أو نحوها من وجوه الرضا بأكل المال من غير عوض، والأوّلان قد انتفيا بمقتضى الفرض، وكذا البواقي للقطع من جهة زعمهما صحّة المعاملة بعدم الرضا بالتصرّف مع عدم بذل شيء في المقابل، فالرضا المتقدّم كالعدم.

فإن تراضيا بالعوضين بعد العلم بالفساد واستمرّ رضاهما فلا كلام في صحّة التصرّف ورجعت إلى المعاطاة كما إذا علم الرضا من أوّل الأمر بإباحتهما التصرّف بأيّ نوعٍ اتّفق سواء صحّت المعاملة أو فسدت فإنّ ذلك ليس من البيع الفاسد في شيء كما بيّنّا ذلك في مبحث المعاطاة[2] وأقمنا عليه الشواهد والبراهين الّتي تردّ بالمتأمّل على اليقين ويزيد هنا ما يظهر من تعليلاتهم وتشهد به مطاوي كلماتهم، قال في «التذكرة»: فيما إذا كان المبيع بالبيع الفاسد جارية فوطئها عالماً بالفساد أنّه يجب عليه المهر، ثمّ استشعر اعتراضاً فقال: كيف يجب المهر مع أنّ السيّد أذن في الوطء؟ ومعلوم أنّ السيّد لو أذن في وطء جاريته لم يجب المهر، وأجاب بمنع حصول الإذن من السيّد، لأنّه إنّما ملّكه الجارية والتمليك إذا كان صحيحاً تضمن إباحة الوطء، وإذا كان فاسداً لم يبحه فلم يسقط بذلك ضمانه[3]، انتهى، وقضيّته أنّ الإذن إنّما كان بشرط الملك المترتّب على صحّة العقد، ومعناه

---

(١) مسالك الأفهام في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٤.

(٢) تقدّم في ص ٥٠٢ ـ ٥١٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: في العوضين ج ١٠ ص ٢٩٥.

ما قلنا من أنّ البناء على العلم بعدم الإذن إلّا بزعم صحّة العقد، فليتأمّل إلى غير ذلك ممّا سنشير إليه.

والحاصل: أنّه حيث يكون منشأ الفساد عدم العقل أو البلوغ أو الرشد أو الاختيار أو القصد أو عدم الملك على بعض الوجوه فلا ريب أنّه لا يفيد إباحة ولا يكون من المعاطاة في شيء، لعدم المال أو عدم التسلّط عليه أو عدم إرادة التسليط. وأمّا حيث يكون المنشأ عدم تحقّق شرائط الصيغة أو عدم المعلومية في المبيع ـ كما إذا بيع المكيل أو الموزون أو المعدود جزافاً أو بيعت العين من دون مشاهدة أو وصف رافع للجهالة أو من دون اختبار الطعم أو الريح فيما يراد منه ذلك أو بيعت المجهولة من دون ضميمة ـ يصحّ البيع معها أو عدم المعلومية في الثمن كعدم تقديره كأن يناط بحكم أحدهما أو عدم تعيينه أو تعيين جنسه أو وصفه ونحو ذلك، وحصل القبض، وعلم أنّ الرضا من الطرفين غير مبنيّ على زعم صحّة المعاملة فإنّه يكون معاطاة مفيداً لإباحة التصرّف كما يظهر منهم في مطاوي هذه الشروط وغيرها، والقول بأنّه يشترط فيها جميع شرائط البيع إلّا الصيغة ضعيف نادر كما عرفته في محلّه[١].

فكان العقد الفاسد الّذي يستلزم الضمان وعدم جواز التصرّف ما عدم أحد الأُمور الستّة أو علم فيه أو ظنّ عدم الرضا إلّا بزعم صحّة المعاملة أو اشتبه الحال، والوجه في الأوّل ظاهر كما عرفته[٢]. والوجه في الثاني عدم الإذن كما أوضحناه آنفاً وفيه مقنع وبلاغ، مضافاً إلى ما حكي[٣] من الإجماع.

وقد استدلّوا[٤] عليه بالخبر المشهور وهو قوله عليه السلام «على اليد ما أخذت حتّى

(١) تقدّم في ص ٥١٠ ـ ٥١١.

(٢) تقدّم آنفاً.

(٣) ومن الحاكين للإجماع المهذّب البارع: ج ٢ ص ٣٦١، والرياض: ج ٨ ص ١٤٩ ومنهم العلّامة في التذكرة وكشف الحقّ والمختلف والكركي في جامع المقاصد والحلّي في السرائر والشهيد الثاني في المسالك وقد تقدّم جميع ذلك في الصفحة السابقة.

(٤) كما في غاية المراد: ج ٢ ص ٣٦، والمسالك: ج ٣ ص ١٥٤، وجامع المقاصد: ج ٤ ←

تؤدّي[١]» والقاعدة المشهورة وهي كلّ عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده[٢].

إذا تقرّر هذا فإن كانا جاهلين بالفساد فلا إشكال في ضمان كلّ منهما ما صار إليه، لأنّه إنّما وقع الرضا على زعم الصحّة كما أنّه لا إشكال في إباحة التصرّف وعدم الضمان إذا كانا عالمين بالفساد وكان من نيّتهما المعاطاة.

وأمّا إذا علم أحدهما وجهل الآخر فلا ريب في ضمان غير الجاهل مال الجاهل، وإطلاق «المقنعة[٣] والنهاية[٤] والمبسوط[٥] والخلاف[٦] والسرائر[٧] والشرائع[٨]» وسائر ما تأخّر[٩] عنها منزّل على ذلك وإن كانت قضيّة الإطلاق الضمان مطلقاً كما قوّاه في «المسالك[١٠]» فليتأمّل في ذلك. وقد قوّى في «مجمع البرهان» في صورة الجهل عدم الضمان ثمّ قال: ومع علم الآخر أقوى[١١]. وأنت قد عرفت الحال.

ويرجع به وبزوائده متّصلة كالسمن ومنفصلة كالولد وبمنافعه المستوفاة وغيرها

← ص ٦١، ومجمع الفائدة: ج ٨ ص ٩٢.

(١) عوالي اللآلي: ح ١٠٦ ج ١ ص ٢٢٤.

(٢) نضد القواعد الفقهية للفاضل المقداد: ص ٣٥٧.

(٣) المقنعة: في البيع ص ٦٠٧.

(٤) النهاية: في بيع الغرر و... ص ٤٠٢.

(٥) المبسوط: في البيع ج ٢ ص ١٤٩.

(٦) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٥٨ مسألة ٢٥١.

(٧) السرائر: في شرائط العقود ج ٢ ص ٢٨٥.

(٨) شرائع الإسلام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٣.

(٩) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في عقد البيع ج ٤ ص ٦١، والشهيد الثاني في المسالك: في عقد البيع ج ٣ ص ١٥٤، والعلّامة في الإرشاد: في أركان التجارة ج ١ ص ٣٦٢.

(١٠) مسالك الأفهام: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ١٥٤.

(١١) مجمع الفائدة والبرهان: في العقد ج ٨ ص ١٩٢.

كما في «المبسوط[1]» وغيره[2] والمخالف ابن حمزة[3]، قال في «التنقيح»: وأمّا منافعه فهي مضمونة مع التفويت خلافاً لابن حمزة محتجّاً بأنّ الخراج بالضمان ونقض بالغاصب مع ضمانه قطعاً. وأمّا مع الفوات فوجهان من أصالة البراءة ومن أنّها منافع عين مضمونة فتضمن[4]. وتمام الكلام في باب الغصب.

ويجب على البائع أن يردّ على المشتري ما زاد بفعله إذا كان القابض جاهلاً بالفساد كما هو خيرة «المقنعة[5] والنهاية[6]» بل هو الأشهر. وهو خيرة الكتاب فيما يأتي والمحقّق في «الشرائع[7] والنافع[8] والتذكرة[9] وكشف الرموز[10] والمختلف[11] وجامع المقاصد[12]» وغيرها[13]، وقوّاه في «التحرير[14]». وفي «السرائر» أنّ الزيادة إن كانت عين مال كان للمشتري أخذها وإن كانت فعلاً سواء كانت صبغاً أو صنعةً لم يكن له الرجوع على البائع بشيء[15].

---

(١) المبسوط: في البيع ج ٢ ص ١٤٩.
(٢) كتذكرة الفقهاء: في العوضين ج ١٠ ص ٢٩٢.
(٣) الوسيلة: في البيع الفاسد ص ٢٥٥.
(٤) التنقيح الرائع: في عقدالبيع ج ٢ ص ٣٢.
(٥) المقنعة: في البيوع ص ٥٩٣.
(٦) النهاية: في باب الشرط في العقود ص ٣٨٧.
(٧) شرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ١٤.
(٨) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١٢٠.
(٩) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٨.
(١٠) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٥٢.
(١١) مختلف الشيعة: في لواحق البيع ج ٥ ص ٣١٩.
(١٢) جامع المقاصد: في عقد البيع ج ٤ ص ٦١.
(١٣) كرياض المسائل: في شروط العوضين ج ٨ ص ١٤٨.
(١٤) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٧.
(١٥) السرائر: في الشروط في العقود ج ٢ ص ٢٨٦.

وفيه: أنّ المشتري مغرور فيرجع على الغارّ، وقد ذكروا[١] ذلك فيما إذا باع بحكم أحدهما أو أجنبي فيكون شريكاً بقدرها حيث لا يمكن ردّها كما إذا كانت صبغاً أو تعليم صنعة فتقوّم العين بلا زيادة مرّة ومعها اُخرى فيشاركه القابض بمقدار التفاوت فتكون الزيادة مختصّة بالقابض إذا لم يكن للهيئة الاجتماعية مدخلية، ويحتمل أن ينسب قيمة العين الزائدة واُجرة عمله إلى قيمة العين الخالية ويكون القابض شريكاً للمالك بتلك النسبة في قيمة المجموع، فالزيادة بينهما بنسبة رأس ماليهما ـ أي رأس مال المالك ومال القابض ـ واُجرة عمله، هذا إذا كانت زائدة على قيمة العين وعين القابض واُجرة عمله منفردين بأن يكون للاجتماع مدخل في زيادة القيمة، ويحتمل كون هذه الزيادة ـ أعني الزيادة الحاصلة في العين بسبب الصبغ ـ مثلاً للمالك، لأنّ المفروض زيادتها على قيمة الصبغ واُجرة الصباغة فتكون للمالك للأصل، فتأمّل، وتمام الكلام في أطراف المسألة في باب الغصب مستوفىً أكمل استيفاء.

ولو نقصت العين فعليه أرشها، وإن تلفت فالقيمة يوم التلف على قول قويّ جدّاً، لأنّه مكلّف بردّ العين ما دامت باقية ولم ينتقل إلى القيمة إلّا بعد التلف، فالمعتبر زمانه، وقيل: يوم القبض، لأنّه يوم الضمان[٢].

وفيه: أنّه قد يكون ذلك اليوم خالياً عن الزيادة المتصلة والمنفصلة فلا يلزم ضمانها، إلّا أن تقول: إنّ المراد بالضمان يوم القبض ضمان العين مع ضمان الزيادة والأرش وإن كانا بعد يوم القبض، ولعلّه متفق عليه إلّا أن يستلزم عدم التفاوت بين يوم القبض ويوم التلف إلّا بالنظر إلى التفاوت السوقي ولا ريب في اعتباره، والقول بعدم الاعتبار به فإنّما هو مع ردّ العين، وإلّا فهو في غاية البُعد كالقول بعدم

---

(١) منهم المحقّق الآبي في كشف الرموز: في البيع ج ١ ص ٤٥١ ـ ٤٥٢، وأبو العبّاس في المقتصر: في البيع ص ١٦٧.

(٢) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٦٠.

الفصل الثاني: المتعاقدان

ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد، فلا عِبرة بقصد الصبي وإن بلغ عشراً، ولا المجنون سواء أذن لهما الولي أو لا، ولا المغمىٰ عليه، ولا المكره، ولا السكران والغافل والنائم والهازل، سواء رضي كلٌّ منهم بما فعله بعد زوال عذره أو لا، إلّا المكره فإنّ عقده ينفذ لو رضي بعد الاختيار.

اعتبار الزيادة والنقصان بعد يوم القبض على تقدير الضمان يومه.

وقيل: أعلى القيم، والقائل به الشيخ في «المبسوط [١]» واستحسنه بعضهم [٢] إن كان التفاوت بسبب نقص في العين أو زيادة، ويمكن أن يريد الشيخ أنّ ذلك مع علمه بأنّه يجب عليه ردّها وطلبه لها ومنعه عنها. وسيأتي عند مباحث البيع الفضولي [٣] عند شرح قوله «ولو فسخ رجع على المشتري بالعين ... إلخ» تمام الكلام في المسألة.

وأمّا المثلي فالواجب مثله، ومع تعذّره يمكن وجوب القيمة. وحينئذٍ فهل تعتبر قيمته وقت تعذّره أو وقت أخذه؟ وجهان. وهذا حديث إجمالي وتمام الكلام سيأتي [٤] عند تعرّض المصنّف له إن شاء الله تعالى بمنّه ولطفه وبركة خير خلقه صلوات الله عليهم أجمعين.

[في اشتراط البلوغ والعقل والاختيار والقصد في المتعاقدين]

قوله: ﴿الفصل الثاني: المتعاقدان، ويشترط فيهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد﴾ هذه الشروط شروط في عقد البيع والمعاطاة، لاشتراك الدليل كما عرفت وستعرف وإن كانت عباراتهم في المقام خاليةً عن اشتراطها في المعاطاة.

---

(١) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٧٢.

(٢) كالمحقّق الأوّل في شرائع الإسلام: في الغصب ج ٣ ص ٢٤٠.

(٣ و ٤) سيأتي في ج ٤ ص ١٩٨ من مفتاح الكرامة س ٢٤.

واشتراط البلوغ هو قضية ما في «المبسوط [١] والخلاف [٢]» أو صريحهما حيث قال فيهما: لا يصحّ بيع الصبي ولا شراؤه أذن له الولي أم لم يأذن، وكذا قال في «المختلف [٣]»، وقضية ما في «الوسيلة» حيث قال: يشترط كونهما ـ يعني المتعاقدين ـ نافذي التصرّف في مالهما [٤]، وما في «الغنية [٥]» حيث قال: لا ينعقد بيع مَن ليس بكامل العقل ولا شراؤه وإن أجازه الولي بدليل الإجماع، ويحتجّ على المخالف بما رووه من رفع القلم عن الثلاثة [٦] الحديث، وقضية ما في «المراسم» حيث ذكر في الشرط العامّ أن يكون المبيع ملك البائع أو ملك موكّله أو يكون أبا المالك ويكون هو صغيراً فإنّه يبيع عليه بلا ردّ [٧]، انتهى. وصريح «الشرائع [٨] والنافع [٩] والتذكرة [١٠] ونهاية الإحكام [١١] والتحرير [١٢] والإرشاد [١٣] وشرحه» لولد [١٤] المصنّف و«الدروس [١٥] واللمعة [١٦] والميسية

---

(١) المبسوط: في البيوع ج ٢ ص ١٦٣.

(٢) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٧٨ مسألة ٢٩٤.

(٣) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٨.

(٤) الوسيلة: في أحكام البيع وحقيقته ص ٢٣٦.

(٥) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٠.

(٦) سنن البيهقي: باب البلوغ بالاحتلام ج ٦ ص ٥٧، ومسند أحمد: ج ٦ ص ١٠٠.

(٧) المراسم: في البيوع ص ١٧١.

(٨) شرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ١٤.

(٩) المختصر النافع: في البيع ص ١١٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١١.

(١١) نهاية الإحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٣.

(١٢) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٥.

(١٣) إرشاد الأذهان: في المتعاقدين ج ١ ص ٣٦٠.

(١٤) شرح الإرشاد للنيلي: في البيع ص ٤٥ س ٢٧ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(١٥) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩١ و١٩٢.

(١٦) اللمعة الدمشقية: في البيع ص ١١٠.

والمسالك[١] والروضة[٢]» وغيرها[٣].

وقد نسب إلى الشيخ[٤] تارةً وإلى بعض الأصحاب[٥] أُخرى جواز بيعه إذا بلغ عشر سنين وكان عاقلاً، قال في «المسالك»: المراد بالعقل هنا الرشد، فغير الرشيد لا يصحّ بيعه وإن كان عاقلاً اتفاقاً[٦]. وهذا القول قد اختاره في «مجمع البرهان[٧]». واستشكل فيه صاحب «الكفاية[٨]». والموجود في بيع «المبسوط» بعد ما نقلناه عنه آنفاً بلا فاصلة ما نصّه: وروي أنّه إذا بلغ عشر سنين وكان رشيداً كان جائز التصرّف[٩]، انتهى.

وظاهر إطلاق جماعة[١٠] كما هو صريح آخرين[١١] أنّه لا فرق في الصبي بين أن يأذن له الولي أو لا، ولا بين أن يكون مميّزاً أو لا، وأنّه لا فرق بين اليسير والكثير. وجوّزه في «المفاتيح» في اليسير[١٢]، وفيه ما فيه كما يأتي. وقد سمعت ما

---

(١) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٤.

(٢) الروضة البهية: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ٢٢٦.

(٣) كالحدائق الناضرة: في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٦٧.

(٤) الناسب هو الطباطبائي في رياض المسائل: في المتعاقدين ج ٨ ص ١١٤.

(٥) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٦١.

(٦) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٥.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٢.

(٨) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٩ س ٣.

(٩) المبسوط: في البيوع في تصرّف الولي ج ٢ ص ١٦٣.

(١٠) منهم المحقّق في شرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ١٤، والعلّامة في إرشاد الأذهان: في المتعاقدين ج ١ ص ٣٦٠، والطباطبائي في رياض المسائل: في المتعاقدين ج ٨ ص ١١٤.

(١١) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢، والشهيد الثاني في فوائد القواعد: في المتعاقدين ص ٥٢٨، والعلّامة في نهاية الإحكام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٤٥٣ و ٤٥٤.

(١٢) مفاتيح الشرائع: في اشتراط الكمال في المتبايعين ج ٣ ص ٤٦.

في «الغنية» من دعوى الإجماع. وقال في «التذكرة»: الصغير محجور عليه بالنصّ والإجماع سواء كان مميّزاً أو لا في جميع التصرّفات إلّا ما استثني كعبادته وإسلامه وإحرامه وتدبيره ووصيّته وإيصال الهدية وإذنه في الدخول على خلافٍ في ذلك[١]، انتهى.

ومنع في «مجمع البرهان» الإجماع، واستند في ذلك إلى قوله في «التذكرة»: هل يصحّ بيع المميّز وشراؤه بإذن الوليّ؟ الوجه عندي أنّه لا يصحّ ولا ينفذ، قال: وهذا يشعر بوجود الخلاف في الجواز والصحّة، واعتمد في الجواز على الاعتداد بالمستثنيات، إذ لولم يعتدّ بكلامه ماصحّ الاستثناء، وعلى جواز عقده حال الاختبار فإنّ ظاهر الآية كون الاختبار قبل البلوغ ثمّ قال: إنّ ظاهر عموم الآيات والأخبار والأصل هو الجواز مع التمييز التامّ[٢]. هذا حاصل كلامه على طوله.

وفيه: أنّ الإجماع منقول ومعلوم فلا يلتفت إلى الخلاف النادر أو الموهوم الّذي استشعره من عبارة التذكرة، وقياسه على المستثنيات فيه: أنّا نمنع القياس أوّلاً والمقيس عليه ثانياً إلّا ما قام الدليل المعتدّ به عليه فيكون مع الفارق.

وأمّا الاختبار فيمكن أن يفوّض إليه الوليّ المساومة والمماكسة وتدبير البيع، فإذا انتهى الأمر إلى اللفظ أتى به الوليّ كما في «التذكرة[٣] ونهاية الإحكام[٤]» وكما صرّحوا به[٥] في باب الحِجر، على أنّ في خبر أبي الجارود الّذي رواه عليّ بن

---

(١) تذكرة الفقهاء: في الحجر ج ٢ ص ٧٣ س ٢٥.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١١.

(٤) نهاية الإحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٣.

(٥) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الحجر ج ٤ ص ١٥٠، والبحراني في الحدائق الناضرة: أحكام الحجر ج ٢٠ ص ٣٥٣، والطباطبائي في الرياض: فيما يعلم به الرشد ج ٨ ص ٥٦١.

إبراهيم في «تفسيره[1]» دلالة ظاهرة على أنّ الاختبار إنّما هو بالبلوغ وعدمه، فإذا علم بلوغه بأحد الأسباب دفع إليه ماله إن أنس منه الرشد وإلّا فلا، وستسمع الخبر إن شاء الله تعالى.

والأصل معارض بمثله مقطوع بالأخبار المستفيضة الصريحة بالمنع عن بيعه وشرائه وأمره إلى أوان بلوغه، ففي خبر حمران أنّ أبا جعفر عليه‌السلام قال: الغلام لا يجوز أمره في البيع والشراء ولا يخرج عن اليتم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة... الحديث[2]، وهو طويل، وقد رواه في «مستطرفات السرائر» نقلاً عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب إلّا أنّه رواه عن حمزة بن حمران[3]. وروى في «الخصال» عن عبدالله بن سنان عن الصادق عليه‌السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن اليتيم متى يجوز أمره؟ قال: حتّى يبلغ أشدّه، قال: وما أشدّه؟ قال: الاحتلام... الحديث[4]، وقد تضمّن ذكر اليتيمة أيضاً. إلى غير ذلك من الأخبار كخبر العيّاشي[5] وخبر أبي الجارود، والضعف منجبر بالشهرة، وحملها على ما إذا استقلّ بالبيع من دون إذن الولي لا حاجة إليه على بعده، وكونها أخصّ من المدّعى غير ضائر، لعدم القائل بالفرق، هذا إن تمّ دعوى اختصاصها بماله بناءً على التبادر، وإلّا فهي عامّة أو مطلقة.

والمراد بجواز أمره تصرّفه بالبيع والشراء ونحوهما، فالقول بأنّه لا منافاة بين صحّة عقده وبين عدم دفع المال إليه كما يظهر من «مجمع البرهان[6]» لا وجه له فإنّ الخبر المذكور قد دلّ على عدم جواز أمره، يعني تصرّفه بجميع أنواع التصرّفات، والعقد الواقع منه إن كان صحيحاً موجباً لنقل الملك فهو التصرّف الّذي دلّ الخبر

---

(١) تفسير القمّي: تفسير سورة النساء ج ١ ص ١٥٩.
(٢) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات ح ٢ ج ١ ص ٣٠.
(٣) السرائر: فيما استطرفه من كتاب المشيخة ج ٣ ص ٥٩٦.
(٤) الخصال: في أبواب الثلاثة عشر ح ٣ ج ١ ص ٤٩٥.
(٥) تفسير العيّاشي: تفسير سورة النساء ح ٢٣ ج ١ ص ٢٢٠.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٢.

على المنع منه، وإلّا فهو لغو.

وأمّا حديث عمومات الكتاب والأخبار الآمرة بالوفاء بالعقود ففيه: أنّها إمّا أن تصرف إليه أو إلى معامليه، والأوّل باطل، لأنّه ليس محلّها ولا من أهلها، والثاني كذلك، لأنّه يستلزم ـ حيث يعقد من دون ولي ـ إمّا جواز التصرّف في مال اليتيم المتّفق على المنع منه أو الضرر الكثير إن أمر بالصبر إلى أوان بلوغه وإجازته، على أنّه قد لا يجيز، وإذا ثبت في هذه الصورة المنع ثبت في غيرها لعدم القائل بالفرق.

ولعلّ مَن نقل عنه الخلاف يحكم باللزوم من حين صدور العقد ولا يأمر بالصبر، وفيه ما مرّ مضافاً إلى ما أشرنا إليه فيما مضى من عدم بقائها على عمومها أو اختصاصها بالعقود المتداولة زمن النزول إن قلنا بأنّ الإيجاب وحده أو القبول كذلك يسمّى عقداً، وقد سمعت وستسمع ما ينبغي أن يحمل عليه هذا العموم، ودخول مثل هذا العقد فيها غير معلوم فيدفع بالأصل، على أنّه لعلمه بعدم تكليفه وعدم عقابه قد لا يقصد النقل ولا يغني حينئذٍ رشده وتمييزه، وإذن الولي والعلم بحاله مع هذا الاحتمال كاد يكون متعسّراً أو متعذّراً، فليتأمّل.

نعم قد نقول بجواز بيعه أو تصرّفه فيما كان فيه بمنزلة الآلة لمن له الأهلية لتداوله في الأعصار والأمصار حتّى كاد يكون إجماعيّاً من المسلمين قاطبة. ولعلّ الأولى تخصيصه بما هو المعتاد في أمثال هذه الأزمنة فإنّه هو الّذي يمكن دعوى اتفاق المسلمين عليه. وهل هو معاطاة كما هو الظاهر أو إباحة اُخرى غير المعاطاة؟ احتمالان. وقد تقدّم لنا ما يرجّح الأوّل.

وخبر أبي الجارود ـ الّذي أشرنا إليه وهو من أدلّة المسألة ـ هو ما رواه عليّ ابن إبراهيم في تفسيره[1] عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه‌السلام في حديث قال فيه: قوله عزّ وجلّ ﴿وابتلوا اليتامى﴾ ...الآية[2]، قال: ومَن كان في يده مال بعض اليتامى

(١) تقدّم ذكر مصدره في ٥٤٨.

(٢) النساء: ٦.

فلا يجوز له أن يعطيه حتّى يبلغ النكاح ويحتلم، فإذا احتلم وجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ـ إلى أن قال: ـ وإذا أنس منه الرشد دفع إليه المال وأشهد عليه، فإن كانوا لا يعلمون أنّه قد بلغ فليمتحن إبطه أو نبت عانته، فإذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً ... الحديث، وهو كما ترى صريح في أنّه محجور عليه حتّى يبلغ، وظاهره أنّ المراد بالاختبار في الآية الشريفة الاختبار بالبلوغ وعدمه.

فروع: ذكرها في «التذكرة[1] ونهاية الإحكام[2]».

قال: لو اشترى الصبي وقبض أو استقرض وأتلف فلا ضمان عليه في الحال ولا بعد البلوغ، لأنّ التضييع من الدافع، وعلى الولي استرداد الثمن، ولا يبرأ البائع بالردّ إلى الصبي.

وقال: كما لا تصحّ تصرّفاته اللفظية كذا لا يصحّ قبضه ولا يفيد حصول الملك في الهبة وإن اتّهب له الولي ولا لغيره وإن أمره الموهوب منه بالقبض.

ولو قال مستحقّ الدين للمديون: سلّم حقّي إلى هذا الصبي فسلّم حقّه لم يبرأ عن الدين وبقي المقبوض على ملكه ولا ضمان على الصبي، لأنّ المالك ضيّعه حيث سلّمه إليه، وبقي الدين، لأنّه في الذمّة ولا يتعيّن إلّا بقبضٍ صحيح كما لو قال له: ارم حقّي في البحر فرمى قدر حقّه، بخلاف ما لو قال للمستودع: سلّم مالي إلى الصبي أو ألقه في البحر، لأنّه امتثل المأمور في حقّه المعيّن.

ولو كانت الوديعة للصبي فسلّمها إليه ضمن وإن كان بإذن الولي، إذ ليس له تضييعها بإذن الولي.

وقال: لو عرض الصبي ديناراً على الناقد لينقده أو متاعاً على مقوّم ليقوّمه فأخذه لم يجز ردّه على الصبي بل على وليه إن كان، فلو أمره وليّ الصبي بالدفع إليه فدفعه إليه بريءَ من ضمانه إن كان المال للولي وإن كان للصبي فلا، كما لو أمره

---

(١) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٢.

(٢) نهاية الإحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٤.

بإلقاء مال الصبي في البحر فإنّه يلزمه ضمانه.

ولو تبايع الصبيّان وتقابضا وأتلف كلّ واحدٍ منهما ما قبضه، فإن جرى بإذن الوليّين فالضمان عليهما، وإلّا فلا ضمان عليهما بل على الصبيّين. ويأتي في باب الحِجر تمام الكلام.

ولو فتح الصبي الباب وأذن في الدخول على أهل الدار أو أوصل الهدية إلى إنسان عن إذن المهدي فالأقرب الاعتماد لتسامح السلف فيه، انتهى.

واشتراط العقل يدلّ عليه بعد العقل إجماع «الغنية[1]» قال: لا ينعقد بيع مَن ليس بكامل العقل ولا شراؤه وإن أجازه الولي بالإجماع ويحتجّ المخالف بما رووه من رفع القلم عن ثلاثة ... الحديث[2]، انتهى فليتأمّل. وفي «مجمع البرهان» نقل حكايته[3]. وفي «الرياض» لا يصحّ بيع المجنون ولو أدوارياً إذا كان حال جنونه ولا السكران ولا الصبي ولا السفيه ولا المكره بغير حقّ ولا الغافل ولا النائم ولا الهازل بلا خلاف أجده إلّا في الصبي خاصّة[4]، انتهى.

وقد صرّح باشتراطه المحقّق[5] والمصنّف[6] والشهيدان[7] والمحقّق الثاني[8] في كتبهم وغيرهم[9]، ومَن تركه فلبداهته، قالوا[10]: ولو كان له حال إفاقة فباع واشترى فيها صحّ، وإلّا فلا.

---

(١) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٠.
(٢) مسند أحمد: ج ٦ ص ١٠٠.
(٣) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٥.
(٤) رياض المسائل: في المتعاقدين ج ٨ ص ١١٤.
(٥) شرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ١٤.
(٦) نهايةالإحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٥.
(٧) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢، ومسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٤ و١٥٥.
(٨) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٦١.
(٩) كالحدائق الناضرة: في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٦٧.
(١٠) منهم العلّامة في نهاية الإحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٥، والتحرير: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٦، والتذكرة: في المتعاقدين ج ١ ص ١٢.

وقال في «التذكرة»: ولو ادّعى الجنون حال العقد قدّم قوله، وكذا الصبي لو ادّعى إيقاعه حال الصبا كما سيأتي بيان ذلك كلّه مفصّلاً في آخر باب البيع. ولو لم يعرف له حال جنون قدّم قول مدّعي الصحّة[1]. وفيها أيضاً[2] وفي «نهاية الإحكام[3]» لا عبرة بعبارة المجنون في العقد إيجاباً ولا قبولاً لنفسه ولغيره، سواء أذن له الولي أم لا، وكذا المغمى عليه والسكران والنائم، سواء رضي كلّ منهم بما فعله بعد زوال عذره أو لا، لارتفاع العقل الّذي هو مناط صحّة التصرّفات. ونحوه ما في «الشرائع[4] والتحرير[5] والإرشاد[6] والدروس[7] وتعليق الإرشاد[8] والروضة[9] والمسالك[10] والميسية ومجمع البرهان[11] والكفاية[12] والمفاتيح[13] وحواشي الكتاب[14] واللمعة[15] وجامع المقاصد[16]» وذلك كلّه ممّا لا ريب فيه عندهم. قال في «الكفاية»: قالوا: لو رضي كلّ منهم بما فعل بعد زوال عذره لم يصحّ عدا المكره[17]، وكلامه هذا يحمل الصبي أيضاً كما يشمله صريحاً كلام جميع مَن نقلنا عنه[18] ما عدا

(١ و٢) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٣.
(٣) نهاية الإحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٥.
(٤) شرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ١٤.
(٥) تحرير الأحكام: في المتعاقدين ج ٢ ص ٢٧٦.
(٦) إرشاد الأذهان: في أركان التجارة ج ١ ص ٣٦٠.
(٧) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢.
(٨) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٦ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٩) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
(١٠) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٥.
(١١) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥١.
(١٢) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٩ س ٢.
(١٣) مفاتيح الشرائع: في اشتراط الكمال في المتبايعين ج ٣ ص ٤٦.
(١٤) لم نعثر عليه. (١٥) اللمعة الدمشقية: في البيع ص ١١٠.
(١٦) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٦١.
(١٧) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٩ س ٣.
(١٨) كشرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ١٤، وتحرير الأحكام: في المتعاقدين ←

مجمع البرهان. وفي «الحدائق» أنّ ظاهرهم الاتفاق على عدم صحّة عقد ما عدا المكره إذا رضوا به بعد زوال العذر[1]، انتهى. وستسمع كلامهم في الهازل والغافل.

واشتراط الاختيار وعدم صحّة بيع المكره قد نفى عنه الخلاف في «الغنية[2] والرياض[3]»، واستظهر ذلك ـ أعني عدم الخلاف ـ في «مجمع البرهان[4]» وادّعى عليه الإجماع في «التذكرة[5] والحدائق[6]» وذلك في غير المكره بحقّ، وأمّا فيه ففي «الغنية» أنّ صحّة بيعه معه ممّا لا خلاف فيه[7]، وعلى ذلك نصّ جماعة[8] كثيرون.

وفي «التذكرة[9] ونهاية الإحكام[10]» أنّ في معنى الإكراه بيع التلجئة، وقد ينطبق

← ج ٢ ص٢٧٦، وإرشادالأذهان:في أركان التجارة ج١ ص ٣٦٠، والدروس الشرعية: في البيع ج٣ص ١٩٢، وجامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٦١، والروضة البهية: في المتعاقدين ج٣ص٢٢٦ و٢٢٧، ومسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج٣ص١٥٥،وكفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٩س ٢، ومفاتيح الشرائع: في اشتراط الكمال في المتبايعين ج ٣ ص ٤٦، واللمعة الدمشقية: في البيع ص ١١٠ وجامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٦١، وحاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٦ س ٢١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(١) الحدائق الناضرة: في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٧٣.

(٢) غنية النزوع: في البيع ص٢١٤. (٣) رياض المسائل: في المتعاقدين ج٨ص١١٤.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٥.

(٥) لم نعثر في التذكرة في هذا الفرع على ذكر الإجماع، وإنّما الّذي يظهر منه فيه هو الإجماع في مسألة بيع التلجئة، قال في التذكرة: الاختيار شرط في المتعاقدين، فلا يصحّ بيع المكره ولا شراؤه لقوله تعالى: ﴿إلّا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم﴾ وفي معنى الإكراه بيع التلجئة ـ إلى أن قال: ـ ذهب إليه علماؤنا أجمع، انتهى. فعبارته كما ترى على العكس ممّا ذكره الشارح فإنّ الإجماع المدّعى في بيع التلجئة هو الّذي يشمل بيع المكره، فراجع وتأمّل التذكرة: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٣.

(٦) الحدائق الناضرة: في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٧٤.

(٧) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٤.

(٨) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢، والعلّامة في نهاية الإحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٥، والبحراني في الحدائق الناضرة: في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٧٣.

(٩) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٣.

(١٠) نهاية الإحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٦.

عليه إجماع «التذكرة» وفيها أيضاً: الإجماع على اشتراط القصد[1]. وقد نصّ عليه الأكثر[2]، وظاهرهم عدم الخلاف فيه.

وفي «التذكرة» لو باع الهازل لم ينعقد عندنا، لأنّه غير قاصد[3]. وقد سمعت ما في «الرياض» وفاقد القصد ما كان كالهازل والغافل والنائم كما في «نهاية الإحكام[4]».

والمشهور أنّ المكره لو باع ثمّ رضي بعد زوال عذره انعقد بيعه. وفي «الرياض[5] والحدائق[6]» أنّ ظاهرهم الاتفاق على ذلك. وهو ظاهر «الكفاية» حيث قال: قالوا[7]. فتأمّل. وقد يلوح ذلك من «جامع المقاصد» حيث قال: إن كانت المسألة إجماعية فلا بحث، وإلّا فللنظر فيه مجال[8]. وقد نصّ على ذلك في «الشرائع[9] والتذكرة[10] والتحرير[11] والإرشاد[12] وشرحه» لفخر الإسلام[13] و«نهاية الإحكام[14] وحواشي الشهيد[15] والدروس[16] واللمعة[17]

(١) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٣.

(٢) منهم الشهيد في الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢، والعلّامة في نهاية الإحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٥، والطباطبائي في رياض المسائل: في المتعاقدين ج ٨ ص ١١٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٧.

(٤) نهاية الإحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

(٥) رياض المسائل: في المتعاقدين ج ٨ ص ١١٦.

(٦) الحدائق الناضرة: في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٧٣.

(٧) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٩ س ٣.

(٨) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٦٢.

(٩) شرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ١٤.

(١٠) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٣ ـ ١٤.

(١١) تحرير الأحكام: في المتعاقدين ج ٢ ص ٢٧٦.

(١٢) إرشاد الأذهان: في أركان التجارة ج ١ ص ٣٦٠.

(١٣) شرح الإرشاد للنيلي: في البيع ص ٤٥ س ٣٠ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(١٤) نهاية الإحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٦.

(١٥) الحواشي النجّارية: في المتعاقدين ص ٥٧ السطر الأخير.

(١٦) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢. (١٧) اللمعة الدمشقية: في البيع ص ١١٠.

والروضة[١] والمسالك[٢] والمفاتيح[٣]». وظاهر المحقّق الثاني في «تعليق الإرشاد[٤] وجامع المقاصد» ـ وقد سمعت كلامه في الأخير ـ التوقّف أو الميل إلى عدم الصحّة، كما هو خيرة «مجمع البرهان[٥]». وفي «الكفاية» أنّ فيه إشكالاً[٦]. وفي طلاق «الخلاف» التصريح بعدم صحّة عقده والإجماع عليه، قال: طلاق المكره وعتقه وسائر العقود الّتي يكره عليها لا تقع إجماعاً منّا، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأصحابه: طلاق المكره وعتاقه واقع، وكذلك كلّ عقد يلحقه فسخ، فأمّا ما لا يلحقه فسخ مثل البيع والصلح والإجارة فإنّه إذا اُكره ينعقد عقداً موقوفاً فإن أجازها وإلّا بطلت[٧]، انتهى. فليتأمّل في كلامه، بل قد يقال: إنّ الإجماع مقدوح بمصير الأكثر إلى خلافه[٨] في البيع كما عرفت، وفي النكاح بل في الطلاق كما هو رأي بعض[٩].

(١) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٢٦.
(٢) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٥ ـ ١٥٦.
(٣) مفاتيح الشرائع: في اشتراط التراضي بين المتبايعين والصيغة بينهما ج ٣ ص ٤٧.
(٤) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٦ س ٢٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٦.
(٦) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٩ س ٣.
(٧) الخلاف: في الطلاق ج ٤ ص ٤٧٨ مسألة ٤٤.
(٨) لم نعثر على هذا القائل بالصراحة وإنّما عثرنا على جماعة يلوح ذلك من كلامهم، منهم الأردبيلي في المجمع حيث قال: وبالجملة لا إجماع فيه ولا نصّ ـ إلى أن قال: ـ إلّا أنّ المشهور الصحّة، انتهى. مجمع الفائدة والبرهان: ج ٨ ص ١٥٦. ونحوه كلام الحدائق حيث قال: أجاب القائلون بالصحّة عن الإجماع (الاجماع المدّعى على المنع في الخلاف) بمنعه مع وجود المخالف وهو (الشيخ) من جملة المخالفين في نهايته، انتهى الحدائق ج ١٨ ص ٣٧٩.
(٩) لم نعثر على القائل بجريان القول بصحّة عقد المكره في النكاح أو الطلاق بالصراحة إلّا ما ذكره الشهيد الثاني في نكاح الروضة فيما إذا وقع العقد فضوليًا بقوله: ولا قائل باختصاص الحكم بهما (البيع والنكاح) فاذا ثبت فيهما ثبت في سائر العقود، انتهى. الروضة: ج ٢ ص ٦٥ (الطبعة الرحلية). فيمكن جريان حكم الفضولي في الإكراه لأنّ مناطهما وهو عدم القصد واحد فمن قال في كلّ منهما بحكم قال به في الآخر، فتأمّل.

وظاهرهم الاتفاق كما في «الحدائق» على عدم صحّة عقد ما عدا المكره لو رضوا به بعد زوال العذر[١]. وقد نصّ على ذلك في الغافل والهازل والنائم في «نهاية الإحكام[٢] والتذكرة[٣] والكتاب» وزاد في «التذكرة» الناسي. وقد يفهم ذلك من بقيّة العبارات كما فهمه صاحب «الروضة[٤]» وغيره[٥] من عبارة اللمعة وغيرها. وفي «الرياض» قد اتفقوا على المنع في الهازل والعابث[٦].

ووجه فهمه من بقية العبارات أنّهم يشترطون القصد وغيره ثمّ إنّهم يقتصرون على استثناء المكرَه فحسب، وقضية ذلك أنّ غيره ليس كذلك، ومن المعلوم أنّ الهازل والعابث غيره، فتأمّل جيّداً. وقد سمعت ما في «الحدائق» كما سمعت أيضاً مَن نصّ على ذلك في فاقد العقل[٧].

وفي «المسالك» قد حكموا بفساد عقد الهازل ولم يذكروا لزومه لو لحقه الرضا، فكان اللازم إمّا إلحاقه بالمكره أو إبداء الفرق بكونه غير قاصد للّفظ، وفيه تأمّل[٨]. والظاهر منه تردّده في «المسالك والروضة[٩]».

وقضية كلام «الروضة» أنّ الشهيد قد نصّ على أنّ فاقد القصد كالغافل لا يعتدّ بإجازته اللاحقة، ولم أجد له نصّاً على ذلك أي الغافل لا في الدروس ولا غاية المراد ولا اللمعة ولا حواشيه على الكتاب. وما يعطي ذلك من عبارة «الروضة» هي قوله: وألحق المصنّف بذلك ـ يعني الغافل والهازل والنائم بقرينة ما قبله وما

---

(١) الحدائق الناضرة: في المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٧٣.
(٢) نهاية الإحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦.
(٣) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٣.
(٤) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٢٧.
(٥ و٦) رياض المسائل: في المتعاقدين ج ٨ ص ١١٤ و١١٧.
(٧) تقدّم في ج ٤ ص ٥٥٢ ـ ٥٥٣.
(٨) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٧.
(٩) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٢٧.

بعده ـ المكرَه على وجهٍ يرتفع قصده أصلاً، فلا يؤثّر فيه الرضا المتعقّب كالغافل والسكران، وهو حسَن مع تحقّق الإكراه بهذا المعنى، فإنّ الظاهر من معناه حمل المكرَه للمكرِه على الفعل خوفاً على نفسه أو ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه[1]، انتهى. ومحلّ الشاهد قد عرفته، وهذا قد نقله عن الدروس ـ كما هو موجود فيها ـ المحقّق الثاني في «جامع المقاصد» وقال ما حاصله: ليس لهذا محصّل، لأنّ الإكراه الّذي يرتفع به القصد لا يتحقّق في اللسان فإنّه غير مقدور للمكره[2]، انتهى.

وقد بقي الكلام في بيان الوجه في صحّة عقد المكره الّذي تعقّبه الرضا على القول به والفرق بينه وبين الهازل إن تمّ، وأمّا الفرق بينه وبين فاقد العقل أو مسلوب الاعتبار بعبارته كالصبي فواضح كما تسمعه[3].

فنقول: احتجّ في «جامع المقاصد» على بطلان عقد المكرَه الراضي به بعده بعدم القصد أصلاً ورأساً مع عدم الرضا، لأنّ الظاهر من كون العقود بالقصود اعتبار القصد المقارن لها دون المتأخّر[4]. وزاد عليه في «مجمع البرهان» أنّه لا فرق بينه وبين غيره كالطفل ونحوه وأنّ فرقهم بعيد جدّاً، مضافاً إلى الأصل والاستصحاب وعدم الأكل بالباطل[5].

ونحن نقول: إنّ مقتضى الأُصول عدم الصحّة كما قالا، أعني أصل عدم النقل واستصحاب عدم الصحّة، وأنّ الأصل عدم تأثير إجازته بعد زوال المانع، والأصل بمعنى الراجح مقارنة القصد للعقد، وكذا قياسه على الفضولي لا يجدي، لمخالفته أيضاً للأُصول، والنصّ والفتوى الدالّان على جوازه مختصّتان بغير محلّ الفرض، فلم يشملا ما نحن فيه (فلم يكونا شاملين لما نحن فيه ـ خ ل) وكذا الفرق بينه وبين الصبي ونحوه ممّا هو مسلوب العبارة، لاشتراك العقدين في المقتضي والمانع

---

(١) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٢٧.

(٢) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٦١ ـ ٦٢.

(٣) سيأتي قريباً.

(٤) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٦١ ـ ٦٢.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٦.

وإن اختلف وجه الأخير لاشتراكهما في عدم اعتبار العقد بنفسه. وأمّا المقتضي ـ وهو عموم لزوم الوفاء بالعقود ـ فوجه الاشتراك فيه أنّ هذا العموم إن شمل العقد الغير المعتبر شمل عقد الصبي أيضاً وإن خصّ بالمعتبر منه في نظر الشارع لم يشمل عقد المكره، على أنّ هذا الفرق إن تمّ جرى في الهازل والعابث من غير ريب مع اتفاقهم على المنع فيهما كما قيل[1]. هذا أقصى ما يمكن الاحتجاج به للمنع.

والجواب: إنّا لا نسلّم عدم القصد، لأنّ القصد قصدان ـ كما صرّحوا[2] به في عدّة مواضع ـ: قصد اللفظ وقصد مدلوله، والأوّل مقصود قطعاً والمدلول تابع، والهازل غير قاصد المدلول لمكان الهزل، فاتضح الفرق، ولم يبق إلّا الرضا، ويأتي الكلام[3] فيه.

والاُصول بحذافيرها منقطعة بعموم الأمر بالوفاء بالعقود بالتقريب الّذي تقدّم ذكره عند شرح قول المصنّف «ولا الإيجاب ولا الاستيجاب[4]» وهو أنّ اللام في العقود إشارة إلى الجنس المتداول في ذلك الزمان المضبوط في الفقه كالبيع والإجارة لا خصوص أفراد كلّ عقد عقد مع تداوله وكيفيته المخصوصة، لأنّ ذلك يستلزم الإجمال في العموم، مع قيام الإجماع واستمرار الطريقة على الاستدلال به، كما أنّ إبقاءه على حالة يستلزم أن يكون الباقي في جنب الخارج كالعدم، فالجمع بين الأمرين يقتضي المصير إلى ما قلناه، فيدخل هذا العقد في جنس تلك العقود ويكون فرداً من أفرادها وإن جهل اشتراكه معها في الخصوصيات وذلك لا يمنع من دخوله في العموم فيجب الوفاء به حتّى مع الإكراه، لكنّه لمّا انعقد

---

(١) القائل هو الطباطبائي في رياض المسائل: في المتعاقدين ج ٨ ص ١١٧.

(٢) منهم الشهيد الأوّل في الدروس: في البيع ج ٣ ص ١٩٢، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٦، والطباطبائي في الرياض: شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١١٦.

(٣) سيأتي في الصفحة الآتية.

(٤) تقدّم في ج ٤ ص ١٦٢ س ٣.

الإجماع على مانعيته لم يحكم به معه، فإذا زال وجب الحكم به للعموم.

بل قد استظهرنا في باب الوقف صحّة وقف المكرَه[1] إذا تعقّبه الرضا حتّى على القول باشتراط القربة، إذ لا مانع إلّا ما قد يتخيّل من أنّ قصدها فيما بعد غير مؤثّر، واستظهرنا تأثيره كرضاه، وقد انعقد الإجماع على أنّ ما أمر بالوفاء به إنّما هو العبارات الصادرة عمّن يكون لها أهلاً دون العبارات المسلوبة الاعتبار بالكلّية كعبارات الصبي، فكان المانع عن عدم دخول عقده فيه لازماً لذاته غير منفكّ عنه، فلا يتصوّر فيه زوال المانع أبداً، ولا كذلك المكرَه فإنّ المانع عن دخول عقده فيه أمر خارج عن ذات العقد ممكن الزوال، فإذا زال دخل في العموم.

ولولا ما قدّمناه وما يأتي في كلام الشهيد لقلنا: إنّ الهازل والعابث والناسي كذلك، فإن كان هناك إجماع على عدم اعتبار رضاهم بعد زوال ذلك فذاك، وإلّا فالحكم فيهم كالمكرَه من دون تفاوت، وأنت قد عرفت[2] أنّ المصرّح بذلك إنّما هو المصنّف لا غير في ثلاثة من كتبه في الهازل، وأمّا الناسي فلم يذكره إلّا في «التذكرة[3]» على أنّ التصريح بذلك في التذكرة ليس بتلك المكانة من الصراحة، وما يعطيه كلام الباقين فيهم من عدم اعتبار الرضا فليس أيضاً بمكانة من الاقتضاء، فليمعن النظر في عباراتهم واعتباراتهم، وقد لحظناها جمع ولم يبق في القوس منزع.

وفي كلام الشهيد في «حواشيه[4]» ما عساه يلوح منه ما له نفع في المقام. قال: واعلم أنّ هنا سؤالاً هو أنّ المكره إن قصد لم يفتقر إلى الرضا وإن لم يقصد لم يكف الرضا، إذ هو كالغافل. والجواب: أنّ المعتبر قصد اللفظ لا معناه والغافل لم يقصد أصلاً فافتقرا، انتهى. وأنت خبير بأنّ الهازل والناسي قاصدان إلى اللفظ دون

---

(١) سيأتي في ج ٩ ص ٤٥ من مفتاح الكرامة س ٢٩.

(٢) تقدّم في ٥٥٦ وتقدّم أيضاً نقل ذلك عن غير المصنّف، كالرياض والروضة والمسالك وغيرها.

(٣) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٣.

(٤) لم نعثر عليه.

ولا يشترط إسلامهما، نعم يشترط إسلام المشتري إذا اشترى مسلماً إلّا أباه ومَن ينعتق عليه، أو إذا اشترى مصحفاً.

معناه فليسا كالغافل والنائم والسكران الغير المميّز قطعاً، ولا سيّما الهازل فإنّ الأمر فيه كاد يكون أوضح من المكرَه، فليتأمّل إلّا أن يقال: إنّ الهازل قصد بلفظه التهكّم والهزل فقد أراد بلفظه غير ما وضع له ولا كذلك المكرَه، وإرادة رفع الضرب عنه لم تكن من اللفظ وإنّما هي من صدوره، فليتأمّل جيّداً.

ولم يبق إلّا عدم مقارنة القصد للعقد، وأصل عدم الاشتراط ينفيه عدم الدليل عليه، وينبّه عليه عقد الفضولي، واستصحاب عدم الصحّة يدفعه العموم المقتضي للصحّة بالتقريب الّذي مرّ.

وأمّا السفيه فالظاهر أنّه عندهم كالصبي مسلوب العبارة كما تنبئ عنه عباراتهم في كتاب الحجر [1].

وبهذا ظهر أنّ القول المشهور خالٍ عن القصور والاعتبار له موافق، فلا وجه لما في «الحدائق [2]» من الكلام الغير اللائق.

[حكم اشتراط إسلام المشتري للمسلم أو للمصحف]

قوله قدّس سرّه: ﴿ولا يشترط إسلامهما، نعم يشترط إسلام المشتري إذا اشترى مسلماً إلّا أباه ومَن ينعتق عليه، أو إذا اشترى مصحفاً﴾ اشتراط إسلام المشتري إذا اشترى مسلماً وبطلان شراء الكافر له

---

(١) منهم الشهيد الثاني في المسالك: أحكام الحجر ج ٤ ص ١٥٩، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في الحجر ج ٩ ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨، والبحراني في الحدائق الناضرة: أحكام الحجر ج ٢٠ ص ٣٦٨.

(٢) الحدائق الناضرة: في الحجر ج ١٨ ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

خيرة «الخلاف[١] والمبسوط[٢] والغنية[٣] والشرائع[٤] والتذكرة[٥] ونهاية الإحكام[٦] والمختلف[٧] والتحرير[٨] والإرشاد[٩] وشرحه» لولده[١٠] و«الدروس[١١] والميسية والروضة[١٢] والمسالك[١٣] والكفاية[١٤] والمفاتيح[١٥]» وهو ظاهر «مجمع البرهان[١٦]» أو صريحه وظاهر «الإيضاح[١٧] وجامع المقاصد[١٨] وحواشي الشهيد[١٩]» وغيرها[٢٠]. وفي «الغنية» الإجماع عليه[٢١]. وفي «التذكرة» أنّه مذهب الأكثر[٢٢]. وفي «مجمع البرهان» أنّه المشهور[٢٣]. وفي «المبسوط» أنّ

---

(١) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٨٨ مسألة ٣١٥.

(٢) المبسوط: في البيوع ج ٢ ص ١٦٧.

(٣) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٠.

(٤) شرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ١٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٩.

(٦) نهاية الإحكام: في العاقد ج ٢ ص ٤٥٦.

(٧) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٨.

(٨) تحرير الأحكام: في المتعاقدين ج ٢ ص ٢٧٨.

(٩) إرشاد الأذهان: في أركان التجارة ج ١ ص ٣٦٠.

(١٠) شرح الإرشاد للنيلي: في البيع ص ٤٥ س ١٨ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(١١) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٩.

(١٢) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٤٣.

(١٣) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٦.

(١٤) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٩ س ٣٧.

(١٥) مفاتيح الشرائع: في البيع ج ٣ ص ٤٩.

(١٦) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦١.

(١٧) إيضاح الفوائد: في المتعاقدين ج ١ ص ٤١٣.

(١٨) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٦٢.

(١٩) الحواشي النجّارية: في البيع ص ٥٧ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(٢٠) كالحدائق الناضرة: في المتعاقدين ج ١٨ ص ٤٢٢ و٤٢٦.

(٢١) غنية النزوع: في البيع ص ٢١٠.

(٢٢) تذكرة الفقهاء: في المتعاقدين ج ١٠ ص ١٩.

(٢٣) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦١.

فيه خلافاً[١]. وفي «المختلف» قيل: إنّه يجوز ويجبر على بيعه من مسلم[٢]. ونحوه ما في «الشرائع[٣] والتذكرة». وفي الأخير نسبته إلى أبي حنيفة[٤]. واحتمله في «نهاية الإحكام» قال: كما لو ورثه. ومثله لو وهب له فقبل أو أوصى له به[٥].

وحجّتهم عليه بعد الإجماع معلوماً ومنقولاً الآية الشريفة وهي قوله تعالى شأنه: ﴿فالله يحكم بينهم يوم القيامة ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً[٦]﴾ قالوا: ودخوله في ملكه أعظم السبيل، واحتجّ عليه في «التذكرة» بأنّه لا يجوز استدامةً فلا يجوز ابتداءاً، فكأنّه لا خلاف في الاستدامة[٧].

ولقد أغرب صاحب «الحدائق[٨]» حيث قال: إن أُريد بالسبيل هنا ما يدّعونه من سلطنة الكافر على المسلم بالملك له والدخول تحت أمره لانتقض ذلك بما أوجبه الله تعالى على أئمّة العدل من الانقياد إلى أئمّة الجور وبما أوقعوه بالأنبياء والأئمّة صلوات الله وسلامه عليهم من القتل فضلاً عن غيره، وبما ورد في الآية الكريمة حين قيل له: إنّ الحسين عليه‌السلام لم يقتل وإنّما شبّه لهم محتجّاً بهذه الآية... إلخ[٩] هو أنّ معناها لن يجعل الله لكافرٍ على مؤمنٍ حجّة، ولقد أخبر الله تعالى عن كفّار قتلوا نبيّين بغير حقّ ومع قتلهم إيّاهم لم يجعل لهم على أنبيائه سبيلاً من طريق الحجّة، ثمّ قال: نعم يمكن أن يستدلّ على ذلك بمفهوم رواية حمّاد[١٠] عن

(١) المبسوط: في البيوع ج ٢ ص ١٦٧.

(٢) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٩.

(٣) شرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ١٦.

(٤ و٧) تذكرة الفقهاء: في شرائط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٩.

(٥) نهاية الإحكام: في شرائط العاقد ج ٢ ص ٤٥٦.

(٦) النساء: ١٤١.

(٨) الحدائق الناضرة: في شرائط المتعاقدين ج ١٨ ص ٤٢٤ ـ ٤٢٦.

(٩) في النسخة الرحلية وقعت فاصلة بين كلمة «إلخ» وكلمة «هو» وهذه تنبئ عن جملة سقطت ولعلّها كانت: والمفهوم أو المستفاد من جميع ذلك هو أن... يحتمل كون لفظ «هو» مصحّفاً وكان في الأصل «من» فراجع وتأمّل.

(١٠) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٢ ص ٢٨٢.

الصادق عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام أُتي بعبدٍ ذمّي أسلم فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده، انتهى حاصل كلامه.

وما كنّا نؤثر أن يصدر ذلك منه، لأنّا إذا قلنا بأنّ السبيل هو الحجّة اتّجه الاستدلال بالآية، لأنّ الملك حجّة، لأنّه تسبّب عمّا جعله الله سبحانه حجّة وهو البيع، وأمّا قتل الأئمّة والأنبياء صلوات الله عليهم فلم يكن بحجّة من الله عزّ وجلّ كالبيع ونحوه، وإنّما هو ظلم وعدوان، فيكون المراد: ما جعل الله سبحانه لكافر على مؤمن حجّة في الدنيا والآخرة، وأمّا إيجاب الله سبحانه على الأولياء الانقياد لأئمّة الجور وحكّامه فإنّما نشأ من خوف قتلهم من غير حجّة، فلم يكن الإيجاب بحجّة. وقيل [1] في معنى الآية: لن يجعل الله لليهود على المؤمنين نصراً ولا ظهوراً، وقيل [2]: في الآخرة.

وقال في «المسالك [3]»: يمكن أن يراد بالمسلم مَن حُكم بإسلامه ظاهراً، لأنّ ذلك هو المتبادر فتدخل فِرَق المسلمين المحكوم بكفرهم كالخوارج والنواصب لعنهم الله تعالى، ويمكن أن يراد به المسلم حقيقة، لأنّ المحكوم بكفره غير داخل في دليل المنع، وهذا هو الأولى.

واعترضه في «الحدائق [4]» بأنّه إن أراد بالتبادر التبادر في عرف الناس فمسلّم ولا يجدي نفعاً، وإن أراد في الأخبار فممنوع أشدّ المنع، لتواتر الأخبار بأنّ الإسلام بُني على خمسة أعظمها الولاية وبما استفاض في الفرق بين الإسلام والإيمان وبأنّ الإسلام يحقن به الدم والمال وتجري عليه المناكح والمواريث والطهارة، ولا ريب أنّه من المتّفق عليه عدم إجراء شيء من هذه الأحكام على

---

(١) نسبه الطبرسي في مجمع البيان: ج ٣ ص ١٢٨ إلى ابن عبّاس.

(٢) مجمع البيان: في تفسير آية ١٤١ من سورة النساء ج ٣ ص ١٢٨.

(٣) مسالك الأفهام: في شروط البيع ج ٣ ص ١٦٦.

(٤) الحدائق الناضرة: في شرائط المتعاقدين ج ١٨ ص ٤٢٣ ـ ٤٢٤.

النواصب والخوارج، والأخبار مستفيضة بكفر هؤلاء، فكيف يكونون متبادرين من هذا اللفظ والحال كما عرفت؟! وإطلاق اسم الإسلام عليهم إنّما وقع في كلام الأصحاب مع تعبيرهم بمنتحلي الإسلام بمعنى أنّه لفظيّ محض.

قلت: إنّما أراد في «المسالك» التبادر في عرف نزول الآية الشريفة فإنّ الإسلام كان أوّلاً هو مجرّد إظهار كلمة الشهادة والإيمان هو الإقرار والاعتقاد والعمل، وفي عرف الأئمّة عليهم السلام أُخذ فيه الولاية، والاتفاق الّذي ادّعاه في محلّ التأمّل، فليتأمّل جيّداً في أهل الجمل وصفّين وغيرهم ممّن كان مظهراً لعداوتهم عليهم السلام كأهل الشام والكوفة، وليلحظ ما ذكرناه في كتاب الطهارة [1] عند نجاسة النواصب.

هذا، وقالوا في حكم العبد المسلم المصحف وأبعاضه كما في «المفاتيح [2]» والمصرّح بذلك في المصحف المصنّف في «التذكرة [3] ونهاية الإحكام [4]» في أوّل كلامه فيها و «الإرشاد [5]» وولده في «شرحه [6]» والشهيدان في «الدروس [7] واللمعة [8] والمسالك [9] والروضة [10]» والمحقّق الثاني [11]. وكأنّه مال إليه في «مجمع البرهان [12]».

---

(١) راجع ج ٢ ص ٤١ ـ ٤٤.

(٢) مفاتيح الشرائع: في اشتراط الإسلام في المشتري للمسلم ج ٣ ص ٥٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٣.

(٤) نهاية الإحكام: في البيع في العاقد ج ٢ ص ٤٥٦.

(٥) إرشاد الأذهان: في البيع في المتعاقدين ج ١ ص ٣٦٠.

(٦) شرح الإرشاد للنيلي: في المتعاقدين ص ٤٥ س ٢١.

(٧) الدروس الشرعية: في شرائط المتعاقدين ج ٣ ص ١٩٩.

(٨) اللمعة الدمشقية: في عقد البيع ص ١١١.

(٩) مسالك الأفهام: في شروط البيع ج ٣ ص ١٦٦.

(١٠) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٤٣.

(١١) فوائد الشرائع: في الجهاد ص ١٦١ س ١١ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(١٢) مجمع الفائدة والبرهان في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦١.

وفي «التذكرة[١]» في كتب الحديث النبويّة وجهان، ونحوه ما في «نهاية الإحكام[٢]» حيث احتمل البطلان قطعاً في المصحف ثمّ احتمل الفرق بينه وبين العبد فيجبر على بيعه، ثمّ استشكل في كتب الحديث والفقه بناءاً على عدم ذلك في المصحف. وجوّز فخر الإسلام في «شرح الإرشاد[٣]» بيع الأحاديث النبويّة على الكافر، وعن المحقّق الكركي[٤] أنّ كتب الحديث والفقه في حكم المصحف. وفي «المسالك[٥] والروضة[٦]» التصريح بأنّ أبعاض المصحف كالمصحف.

وفي «المبسوط[٧] والخلاف[٨]» أنّه لو وكّل المسلم الكافر في شراء عبد مسلم لم يصحّ ولا يجوز أن يكون وكيلاً، وجوّزه في «التذكرة[٩] والتحرير[١٠] ونهاية الإحكام[١١]» قال فيها: أنّ الممنوع إنّما هو العكس وهو ما إذا وكّل الكافر المسلم في

---

(١) المذكور في التذكرة قوله: وفي أخبار الرسول ﷺ عندي تردّد وللشافعي فيه وجهان، انتهى. فالعبارة كما ترى تصرّح بأنّ الوجهين اللذين نسبهما الشارح إلى التذكرة إنّما نسبا في عبارته إلى الشافعي، نعم تصريحه بالترديد في المسألة يفيد بمفهومه أنّ ترديده مستند إلى استناد كلّ من طرفي ترديده إلى وجه واستدلال، إلّا أنّ ذلك ليس مراد الشارح من العبارة قطعاً، نعم ظاهر عبارة نهاية المصنّف أنّ الوجهين المشار إليهما في الشرح مذكوران في عبارته بمفهومها، فراجع التذكرة: ج ١٠ ص ٢٣، والنهاية: ج ٢ ص ٤٥٧.

(٢) نهاية الإحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٦ ـ ٤٥٧.

(٣) شرح الإرشاد للنيلي: في شروط المتعاقدين ص ٤٥ س ٢٣ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(٤) فوائد الشرائع: في الجهاد ص ١٦١ س ١٣ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(٥) مسالك الأفهام: في شروط البيع ج ٣ ص ١٦٦.

(٦) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٤٥.

(٧) المبسوط: في حكم ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٨.

(٨) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٩٠ مسألة ٣١٧.

(٩) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٠.

(١٠) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٩.

(١١) نهاية الإحكام: في شرائط العاقد ج ٢ ص ٤٥٨.

شراء عبد مسلم لم يصحّ شراؤه ولا يجوز أن يكون وكيلاً.

وقد صرّح الشهيدان[١] بأنّه إنّما يمنع من دخول العبد المسلم في ملك الكافر اختياراً أمّا غيره كالإرث وإسلام عبد الكافر فإنّه يجبر على بيعه بثمن المثل على الفور إن وجد راغب، وإلّا حيل بينه وبينه إلى أن يوجد الراغب، ونفقته عليه وكسبه له، وهو قضيّة كلام جماعة[٢] في الأوّل بل في «جامع المقاصد[٣]» الإجماع عليه، وصريح كثيرين في الثاني ـ أعني إسلام عبد الكافر ـ كما ستسمعه في كلام المصنّف إن شاء الله تعالى[٤]. وفي خبر حمّاد[٥] ما يشير إلى ذلك.

وقضية ما في «التذكرة» كما أشرنا إليه[٦] آنفاً أنّه لا خلاف في الاستدامة، فلو ملكه بالإرث يحكم عليه بالبيع، وبذلك احتجّ مَن جوّز شراء الكافر العبد المسلم، قال: إنّه يملكه بالإرث ويبقى عليه لو أسلم في يده، والفرق واضح، إذ الإرث والاستدامة أقوى من الابتداء لثبوت الملك بهما للمحرم في الصيد مع منعه من ابتدائه، ولا يلزم من ثبوت الأقوى ثبوت الأدون (الأدنى ـ خ ل) مع أنّا نقطع الاستدامة بمنعه منها وإجباره على إزالتها[٧].

وقد احتجّ لهم في «المختلف» بأنّ للكافر أهلية التملّك والعبد المسلم يصحّ تملّكه وقد وجد العقد فيثبت صحّة البيع، والسبيل ينتفي بإجباره على بيعه كما لو أسلم الكافر تحت يد الكافر، وأجاب بأنّه لا يكفي المقتضي مع وجود المانع

---

(١) الدروس الشرعية: في شرائط المتعاقدين ج ٣ ص ١٩٩، ومسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٧.

(٢) منهم المحقّق الكركي في جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٢ ـ ٦٣، والبحراني في الحدائق الناضرة: في شرائط المتعاقدين ج ١٨ ص ٤٢٦، والعلّامة في تذكرة الفقهاء: في شرائط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٢.

(٣) جامع المقاصد: في شرائط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٣.

(٤) سيأتي في ص ٥٨٢.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٢٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٢ ص ٢٨٢.

(٦) تقدّم في ص ٥٦٢.

(٧) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٩ ـ ٢٠.

والمانع هنا موجود وهو إثبات السبيل[١]. وفيه: أنّ الخصم قد نفى وجود المانع بإجباره على بيعه، فالأولى التعرّض إلى أنّ الإجبار لا ينفي السبيل، فتأمّل.

وأمّا لو اشترى الكافر أباه المسلم أو مَن ينعتق عليه ففي «المبسوط[٢]» أنّه لا يصحّ البيع ولا ينعتق، لأنّه لا يملكه. وهو قضية كلامه في «الخلاف[٣]» في مسألة ما إذا قال له: أعتق عبدك عن كفّارتي، وفي بعض نسخ «المختلف[٤]» نسبة ذلك إلى ابن حمزة، وفي بعضها إلى ابن البرّاج، ولعلّ هذه هي الصحيحة فقد نقله غيره[٥] عن ابن البرّاج، ولم ينقل ذلك عن ابن حمزة ولا وجدته في الوسيلة. وبه قال بعض العامّة مستنداً إلى أنّ ما منع من شرائه لم يبح له شراؤه وإن زال ملكه كالصيد للمحرم[٦]. والفرق أنّ المحرم لو ملكه لثبت عليه بخلاف المتنازع فيه.

وفي «المقنعة[٧] والنهاية[٨] والسرائر[٩] والشرائع[١٠] والتذكرة[١١] والإرشاد[١٢]

---

(١) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٩.

(٢) المبسوط: فيما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٨.

(٣) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٩٠ مسألة ٣١٨.

(٤) لم نجد هذه النسخة من المختلف الّتي أشار إليها الشارح، والنسخ الّتي عندنا تصرّح بالنسبة المذكورة إلى ابن البرّاج كما نقلها عنه في غاية المرام، والحدائق عن المختلف، راجع المختلف: ج ٥ ص ٥٩، والطبعة القديمة: ص ٣٤٩، وغاية المرام: ج ٢ ص ١٩، والحدائق: ج ١٨ ص ٤٢٦.

(٥) نقله الصيمري في غاية المرام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٩.

(٦) المغني لابن قدامة: ج ٤ ص ٣٠٦.

(٧) المقنعة: في ابتياع الحيوان ص ٥٩٩.

(٨) النهاية: في باب ابتياع الحيوان وأحكامه ص ٤٠٨.

(٩) السرائر: في ابتياع الحيوان وأحكامه ج ٢ ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(١٠) شرائع الإسلام: في شروط المتعاقدين ج ٢ ص ١٦.

(١١) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٠.

(١٢) إرشاد الأذهان: في بيع الحيوان ج ١ ص ٣٦٥.

وشرحه» لفخر الإسلام[١] و«المختلف[٢] ونهاية الإحكام[٣] واللمعة[٤] والدروس[٥] وجامع المقاصد[٦] والمسالك[٧] والروضة[٨] والميسية والمفاتيح[٩]» وغيرها[١٠] أنّه يملك مَن ينعتق عليه، فإذا اشتراه انعتق عليه في الحال، وقد نقله في «المختلف[١١]» عن والده. وفي «السرائر[١٢]» أنّه مجمع عليه. وفي «الحدائق[١٣]» أنّه مشهور. وفي «التحرير[١٤]» أنّ في البطلان إشكالاً. وفي «النهاية[١٥]» أنّه لا فرق في ذلك بين كونهنّ أو كونهم من رضاع أو نسب، وفي «المقنعة[١٦] والسرائر[١٧]» إنّما هو إذا كنّ أو كانوا من النسب دون الرضاع.

وقال جماعة منهم المصنّف[١٨] في جملة من كتبه: إنّ في حكمه كلّ شراء يستعقب

(١) شرح الإرشاد للنيلي: في شروط المتعاقدين ص ٤٥ س ٢٠ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(٢) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٩.

(٣) نهاية الإحكام: في شرائط العاقد ج ٢ ص ٤٥٧.

(٤) اللمعة الدمشقية: في عقد البيع ص ١١١ وفي بيع الحيوان ص ١١٧.

(٥) الدروس الشرعية: في شرائط المتعاقدين ج ٣ ص ١٩٩.

(٦) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٢.

(٧) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٧.

(٨) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٤٤.

(٩) مفاتيح الشرائع: في اشتراط الإسلام في المشتري ج ٣ ص ٥٠.

(١٠) كالحدائق الناضرة: في شرائط المتعاقدين ج ١٨ ص ٤٢٦.

(١١) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٩.

(١٢) السرائر: في ابتياع الحيوان وأحكامه ج ٢ ص ٣٤٣.

(١٣) الحدائق الناضرة: في شرائط المتعاقدين ج ١٨ ص ٤٢٦.

(١٤) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٩.

(١٥) النهاية: في ابتياع الحيوان وأحكامه ص ٤٠٩.

(١٦) المقنعة: في ابتياع الحيوان وأحكامه ص ٥٩٩.

(١٧) السرائر: في ابتياع الحيوان وأحكامه ج ٢ ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣.

(١٨) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢١، نهاية الإحكام: في البيع في ←

العتق، ومثّله في «التذكرة[١]» بما إذا اعترف الكافر بحرّية عبدٍ مسلم ثمّ اشتراه، وفي «جامع المقاصد[٢]» بما إذا اعترف الكافر بأنّ عبد زيد حرّ ثمّ اشتراه. وأطلق في «المسالك[٣]» فمثّله بما إذا أقرّ بحرّية عبد غيره ثمّ اشتراه فإنّه يعتق عليه بمجرّد الشراء، ومثّله في «نهاية الإحكام[٤]» بما لو قال الكافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عنّي بعوض أو بغير عوض فأجابه إليه، وبما لو أقرّ بحرّية عبد مسلم ثمّ اشتراه، قال: فالأُولى من هاتين أولى بالصحّة من الأُخرى، لأنّ الملك فيها ضمني والعتق في الثانية وإن حكم به فهو ظاهر غير محقّق. ولم يفرّق في «التذكرة[٥] والمسالك[٦]» بين الصورتين على تقدير جواز الضمني. واستوجه في «التحرير[٧]» عدم الصحّة في المثال الأوّل أعني ما لو قال كافر لمسلم: أعتق عبدك عنّي عن كفّارتي.

وفي «المبسوط[٨] والخلاف[٩]» إذا قال كافر لمسلم: أعتق عبدك عن كفّارتي فأعتقه صحّ إن كان العبد كافراً، وإن كان مسلماً لم يصحّ، لأنّه لا يملك مسلماً. وفي «نهاية الإحكام[١٠]» أنّه لو اشترى عبداً مسلماً بشرط العتق فهو كما لو اشتراه مطلقاً، لأنّ العتق لا يحصل عقيب الشراء، ثمّ احتمل مساواته لشراء القريب. وقد

← شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٧.
(١) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢١.
(٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٣.
(٣) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٧.
(٤) نهاية الإحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٧.
(٥) التذكرة: في البيع ج ١٠ ص ٢١.
(٦) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ص ١٦٧.
(٧) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٩.
(٨) المبسوط: في حكم ما يصحّ بيعه وما لا يصحّ ج ٢ ص ١٦٨.
(٩) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٩٠ مسألة ٣١٨.
(١٠) نهاية الإحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٧.

ألحق في «الدروس[١] والروضة[٢]» بالقريب ما إذا شرط عليه ـ يعني على الكافر ـ عتقه، فما في «المبسوط[٣]» ـ من أنّه إذا شرط عليه عتقه فإن أعتقه فقد وفى بالشرط، وإن لم يعتقه قيل فيه شيئان: أحدهما يجبر عليه لأنّ عتقه استحقّ بالشرط، والثاني أنّه لا يجبر عليه لكن يجعل البائع بالخيار ـ فليس ممّا نحن فيه، إذ كلام الشيخ فيما إذا كان المشروط عليه مسلماً. والكلام يأتي فيه في محلّه بعون الله سبحانه ولطفه.

والوجه في ملك الأب ونحوه وانعتاقه أنّ المراد بالسبيل المنفي ما يترتّب على الملك المستقرّ للسلطنة إمّا للرقّية أو المنفعة واستحقاق الانتفاع ونحو ذلك، لا مطلق ما يترتّب على الملك في الجملة، وإلّا لامتنع إرث الكافر للعبد المسلم من كافرٍ آخر، والثاني باطل اتفاقاً، فيتعيّن المعنى الأوّل.

وما عساه يقال[٤]: إنّه لو ملكه زماناً يمكن أن يقال: إنّه تسلّط عليه في زمان الملكية فجوابه كتحريك اليد للمفتاح بأنّ العتق مقارن للملك والسبق إنّما هو بالذات أي ذات الملك سبقت ذات العتق ولا سبق في الزمان، فليتأمّل، أو يقال: إنّ الزمان عرفي بمعنى أنّه عند تمام الصيغة ملكه.

وفي «حواشي الشهيد[٥] على الكتاب» أنّ السبيل المنفي بالآية الشريفة قد فسّر بثلاثة تفاسير بمجرّد الملك وبالملك القارّ وبقابليّته، فعلى الأوّل يمتنع شراء مَن ينعتق عليه، وعلى الثاني والثالث يصحّ، ومشروط العتق يبطل على الأوّل والثاني، ويصحّ على الثالث، انتهى فليتأمّل.

وعلى كلّ حال، هل ينعتق بعد العقد أو بعد لزوم البيع كما إذا شرط البائع

---

(١) الدروس الشرعية: في شرائط المتعاقدين ج ٣ ص ١٩٩.
(٢) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٤٤.
(٣) المبسوط: في البيع في أحكام تفريق الصفقة ج ٢ ص ١٥١.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في بيع الحيوان ج ٨ ص ٢٣١.
(٥) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا.

الخيار؟ وأمّا إذا كان الخيار للمشتري فاحتمالان، أقربهما اللزوم ولو وجد فيه عيباً. وفي «التذكرة[١]» أنّه لا يثبت له خيار المجلس، لأنّه وطّن نفسه على العتق. وتمام الكلام يأتي في محلّه بعون الله سبحانه ولطفه.

ويبقى الكلام في المخالف إذا اشترى جارية مؤمنة أو عبداً صغيراً محكوماً بإيمانه ونحو ذلك ممّن يمكن حمله له على مذهبه فهل يصحّ هذا البيع؟ احتمالان، والأصحّ عدم الصحّة كما صرّح به الشهيد[٢] على ما هو في بالي، والعلّة[٣] المنصوصة في عدم تزويج المؤمنة من المخالف تدلّ على ذلك، إلى غير ذلك ممّا يمكن أن

---

(١) تذكرة الفقهاء: في أحكام خيار المجلس ج ١ ص ٥١٦ س ٥.

(٢) أقول: لم يحقّق الشارح البحث في المقام تحقيقاً ينبغي له كما صنعه في سائر المقامات وكما هو دأبه، وهذا ممّا لا ينقضي منه تعجّبي مع أنّه قد أتى بالتفصيل والتطويل فيما هو أقلّ اعتناءاً وأخسّ قدراً. وكيف كان فما أفاده من أنّ بباله أنّ الشهيد صرّح بعدم الصحّة في المقام لم نعثر على كلام للشهيد في شيء من كتبه، بل ولم نعثر على طرح أصل البحث لا في كتبه ولا في كتب القوم إلّا ما أشار إليه الشيخ الأكبر كاشف الغطاء في شرح القواعد: ص ٦٨ س ١٦. ولعلّ سرّ عدم بحثهم عن ذلك أنّ البحث ينافي التقيّة الّتي كانت شديدة في تلك الأزمنة على الشيعة الإمامية، فإنّه لو منعت الشيعة عن بيع العبد الشيعي أو الأمة الشيعية الى المسلم غير الشيعي لكان يظهر ذلك للعامّة ولكان ينجرّ ذلك إلى ما كان يتحرّز منه الشيعة ويتّقيه. ولا ينقض ذلك بحكم الأكثر، بل المشهور بعدم جواز تزويج الأمة الشيعية إلى المسلم غير الشيعي بل والعبد الشيعي إلى المسلمة غير الشيعية ولايتساوا مقامنا هذا في الأهمّية والتقية مع ذلك المقام، وذلك لأنّ تزويج الأمة الشيعية إلى المسلم غير الشيعي لا يتفق إلّا قليلاً ومع ذلك يمكن الاستخلاص من وقوعه بالعويصات المعمولة والمستمسكات المتداولة بخلاف البيع والشراء، فتأمّل حتّى تعرف. ثمّ الحكم إنّما هو ما حكاه عن الشهيد وصرّح هو به. والدليل هو ما أشار إليه من عموم علّة المنع بل وأولويته في المقام وهي: كون الزوج أو الزوجة مَن ترضون خُلقه ودينه وعدم أمن إخداعهما.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ عموم التعليل المذكور يدلّ على المنع عن التزويج حتّى من تزويج الحرّة الشيعية إلى المسلم غيرالشيعي، فلا تغفل.

(٣) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر ح ٢ ج ١٤ ص ٤٢٨ وب ٢٨ من أبواب المقدّمات ص ٥٠.

وهل يصحّ له استئجار المسلم أو ارتهانه؟ الأقرب المنع.

يستدلّ به على ذلك.

[حكم استئجار الكافر للمسلم أو ارتهانه]

قوله رحمه الله: ﴿وهل يصحّ له استئجار المسلم أو ارتهانه؟ الأقرب المنع﴾ مقتضى العبارة في الاستئجار المنع مطلقاً سواء كانت في الذمّة أو على عين كما هو خيرة «الإيضاح[1] والدروس[2]» وهو قضية إطلاق عبارة إجارة الكتاب[3] و«جامع المقاصد[4]». وفي «حواشي الكتاب» للشهيد[5] و«جامع المقاصد[6] والمسالك[7] والروضة[8]» أنّها إن كانت على عمل في الذمّة يجوز لانتفاء السبيل، وإن كانت على العين لم يجز، وقد اتفق كلامه في «التذكرة[9] والتحرير[10] ونهاية الإحكام[11]» فيما إذا كانت على عمل في الذمّة فجوّزه فيها، واستشكل في «التحرير» فيما إذا كانت على عين، وظاهره في «التذكرة» الجواز في ذلك، وقرّبه في «نهاية الإحكام» ثمّ احتمل البطلان، وقال فيها[12] وفي «التذكرة[13]»: وعلى

---

(١) ايضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٣.
(٢) الدروس الشرعية: في شرائط المتعاقدين ج ٣ ص ١٩٩.
(٣) قواعد الأحكام: في الإجارة ج ٢ ص ٢٨٦.
(٤) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٢٢.
(٥) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا.
(٦) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٣.
(٧) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٧.
(٨) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٤٥.
(٩) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢١.
(١٠) تحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٩.
(١١) نهاية الإحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٧.
(١٢) نهاية الإحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٨.
(١٣) ظاهر العبارة أنّ الوجهين ممّا احتملهما العلّامة نفسه في التذكرة، ولكنّ الّذي فيها هو ←

احتمال الصحّة فهل يؤمر بإجارته من مسلم؟ قال في «التذكرة» فيه وجهان، وقرّب العدم في «نهاية الإحكام».

وفي «الخلاف[1]» نفى الخلاف ـ وظاهره بين المسلمين ـ عن صحّة استئجار الكافر للمسلم على عمل موصوف في الذمّة، وظاهره الإجماع منّا على ما إذا كان على عين، قال: إذا استأجر كافر مسلماً لعمل في الذمّة صحّ بلا خلاف، وإذا استأجره مدّة من الزمان شهراً أو سنةً ليعمل عملاً صحّ أيضاً عندنا.

ويؤيّده ما ورد في الأخبار[2] من أنّ أميرالمؤمنين عليه‌السلام كان يؤجر نفسه الشريفة من اليهود ليسقي لهم النخل كلّ دلو بتمرة، وكفاك ماورد من الأخبار[3] في قصّة نزول سورة هل أتى الدالّة على غزل فاطمة عليها‌السلام الصوف لليهود بأصواع من الشعير، وحمله ذلك على ما إذا كانت في الذمّة كما في «جامع المقاصد[4]» في الخبر الأوّل بعيد جدّاً إلّا أن يحمل ذلك على المعاطاة، لأنّه لا لزوم.

وظاهر العبارات أنّه لا فرق في المسلم بين الحرّ والعبد لمكان الإطلاق كما هو صريح «التذكرة[5] ونهاية الإحكام[6]» فيما إذا كانت على عين. وفي «الدروس[7]» بعد أن منع إجارة العبد المسلم للكافر مطلقاً قال: وجوّزها الفاضل، والظاهر أنّه أراد إجارة الحرّ المسلم، ويلوح منه الفرق بين إجارة الحرّ والعبد، فليتأمّل.

← نسبتهما إلى الشافعي، قال رحمه‌الله: فإن قلنا بالصحّة فهل يؤمر بأن يؤجر من مسلم؟ للشافعي وجهان، انتهى. راجع التذكرة: ج ١٠ ص ٢١.

(١) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٩٠ مسألة ٣١٩.

(٢) بحار الأنوار: ج ٣٨ ص ٣٠٦ ح ٦ وج ٤١ ص ٣٩ ح ١٧.

(٣) أمالي الصدوق: في المجلس الرابع والأربعين ح ١١ ص ٢١٢ ـ ٢١٦.

(٤) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢١.

(٦) نهاية الإحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٧.

(٧) الدروس الشرعية: في شرائط المتعاقدين ج ٣ ص ١٩٩.

وقد يقال[1]: إنّ الإجارة وإن كانت على عين لا مانع منها في الحرّ لأن كانت باختياره فلم يكن له عليه سبيل بخلاف إجارة العبد المسلم للكافر فإنّها كبيعه فإنّ العبد لا اختيار له، فما في الدروس هو الموافق للاعتبار. ويمكن تنزيل الفتاوى عليه فيحصل الجمع بين كلامهم. ومنه يعلم الحال في ارتهانه وإعارته.

وقد يستغرب[2] ما في «الإيضاح[3]» من اختياره المنع مطلقاً بعد أن قال: إنّه لم ينقل عن الأئمّة فرق بين الدين والعمل فليتأمّل.

وأمّا الارتهان فظاهر العبارة أيضاً المنع منه مطلقاً كما هو خيرة «الإيضاح[4] والتذكرة[5]» في كتاب الرهن و «المختلف[6]» فيه، وظاهر «نهاية الإحكام[7]» الجواز مطلقاً. وفي «التذكرة[8]» فيه وجهان للشافعي. وفي «الكتاب[9]» في كتاب الرهن و«الدروس[10] والإيضاح[11]» فيه و «جامع المقاصد[12] والمسالك[13]» أنّه يجوز إذا لم يكن تحت يد الكافر كما إذا وضعاه عند مسلم، لأنّ استحقاق أخذ العين لا يعدّ سبيلاً. وهو خيرة «المبسوط[14]». وقال الشهيد في

---

(١) لم نعثر لا على قائل هذا الكلام في الكتب الّتي في أيدينا ولا على حاكيه، فراجع لعلّك تجده إن شاء الله.

(٢) لم نعثر على هذا المستغرب في شيءٍ من الكتب التي بأيدينا.

(٣ و ٤) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: في الرهن ج ٢ ص ١٩ س ١٧.

(٦) مختلف الشيعة: في الرهن ج ٥ ص ٤٢٢.

(٧) نهاية الإحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٨.

(٨) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٢.

(٩) قواعد الأحكام: في الرهن ج ٢ ص ١١٠.

(١٠) الدروس الشرعية: في الرهن ج ٣ ص ٣٩٠.

(١١) إيضاح الفوائد: في الرهن ج ٢ ص ١١.

(١٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٣.

(١٣) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٧.

(١٤) المبسوط: في الرهن ج ٢ ص ٢٣٢.

والأقرب جواز الإيداع له والإعارة عنده.

«حواشيه[1]»: المراد بالارتهان المصاحب للدوام والقبض، قلت: وهو أحد وجهي الشافعي[2]، ولم يرجّح شيئاً في «التحرير[3]».

والحكم في المصحف الشريف كالحكم في المسلم عندهم من المنع[4] مطلقاً والجواز[5] كذلك والتفصيل[6]، صرّحوا بذلك في باب الرهن.

وقد منع المصنّف في إجارة «الكتاب[7]» والمحقّق الثاني[8] من إجارته للكافر للنظر فيه، وهو الحقّ إلّا أن يشترط عليه أن يكون في يد المسلم.

وأمّا كتب الحديث والفقه فبعضهم[9] ألحقها بالمصحف الشريف وبعضهم لم يتعرّض لها. وفي «التحرير[10]» قرّب الكراهية ولم يرجّح شيئاً في المصحف الشريف. وعن ابن الجنيد[11] أنّه قال: لا أختار أن يرهن الكافر مصحفاً ولا ما يجب على المسلم تعظيمه ولا صغيراً من الأطفال.

[في الإيداع للكافر والإعارة عنده]

قوله رحمه الله: ﴿والأقرب جواز الإيداع له والإعارة عنده﴾ قال

---

(١) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا.

(٢) المجموع: ج ٩ ص ٣٥٩.

(٣) تحرير الأحكام: في الرهن ج ٢ ص ٤٧٣.

(٤) مختلف الشيعة: في الرهن ج ٥ ص ٤٢٢.

(٥) ذكر بحثه المصنّف وكذا الشارح في باب الرهن في مسألة رهن المسلم أو المصحف عند الكافر وذكر الأقوال الثلاثه، راجع المجلد الخامس ص ٨٣ من الطبعة الرحلية.

(٦) المبسوط: في الرهن ج ٢ ص ٢٣٢.

(٧) قواعد الأحكام: في الإجارة ج ٢ ص ٢٨٦.

(٨) جامع المقاصد: في الإجارة ج ٧ ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٩) منهم الشيخ في المبسوط: في الرهن ج ٢ ص ٢٣٢، والشهيد الثاني في الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٤٦.

(١٠) تحرير الأحكام: في الرهن ج ٢ ص ٤٧٣.

(١١) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الرهن ج ٥ ص ٤٢٢.

الشهيد في «حواشيه»: قيل: المراد بالإعارة أن يعير المسلم عبده الذمّي ويوضع على يد مسلم، والهاء في «عنده» تعود إلى الكافر، وقيل: إلى المسلم، ولا يدلّ عليه السياق، وفيه جمع بينه وبين ما ذكره في العارية من منع عاريته[1]، انتهى.

وقال في «جامع المقاصد[2]»: لا يخفى ما في عود ضمير «عنده» إلى المسلم حتّى يصير المعنى إعارة المسلم للكافر عند المسلم من التعسّف وارتكاب حذف لا يدلّ عليه دليل واختلاف مرجع الضمير بغير مائز، ومع ذلك فالسبيل موجود لاستحقاقه الانتفاع بالمسلم على ذلك التقدير، وأيضاً فالجمع لا يحصل، لأنّ ما في العارية ظاهره المنع مطلقاً. ولو أنّه حمل العبارة على إعارة المسلم عند الكافر ـ فيكون مرجع الضميرين هو الكافر، ويكون دليل إرادة كون العارية للمسلم العدول من «له» إلى «عنده» ـ لكان أولى ممّا تكلّفه نظراً إلى حصول الجمع واتفاق مرجع الضمير والسلامة من كثرة الحذف والمحافظة على النكتة في تغيير «له» إلى «عنده» لأنّ مرجع هذا في الحقيقة إلى الوديعة عند الكافر.

قلت: يبعد هذا الوجه أنّه لم يفهمه أحد من العبارة حتّى ولده[3] الّذي هو أعرف بمراد أبيه.

وفي بعض «حواشي الشهيد[4]» أنّه احترز بقوله «عنده» من الإعارة له أي للعبد الكافر فإنّه جائز قطعاً، ومعناه أنّه لو قال «له» لاحتمل معنيين عارية العبد المسلم للكافر والآخر العارية للعبد الكافر ولو للكافر، فيكون ضمير «له» للكافر الّذي هو العبد المعار، فلمّا قال «عنده» تعيّن المعنى الأوّل وامتنع الثاني،

(١) لم نعثر عليه في حواشي الكتاب الموجودة لدينا.
(٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٤.
(٣) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٤.
(٤) حواشي الشهيد: في البيع ص ٥٧ س ١ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

وإنّما احترز عنه، لأنّه مقطوع بجوازه ولا يجوز نظمه في حيّز الأقرب. وفيه ما لا يخفى.

وقال في «جامع المقاصد[1]»: لا يبعد أن يكون في عدوله إلى «عنده» لطيفة وهي الإشارة إلى وجه عدم الجواز، لأنّ استحقاق الانتفاع به والاستخدام سبيل ظاهر ولمنافاته لما يفهم من قوله صلى الله عليه وآله: «الإسلام يعلو ولا يُعلىٰ عليه[2]» أمّا الإيداع فلا، لأنّه محض استيمان فهو في الحقيقة خادم[3]، انتهى.

وفي «نهاية الإحكام[4] والتذكرة[5]» تجوز إعارته وإيداعه، إذ ليس ملك رقبة ولا منفعة ولا حقّ لازم، ونحو ذلك ما في «الإيضاح[6]». وفي «حواشي الشهيد[7]» الإعارة والإيداع أقوى منعاً يعني من الارتهان، فليتأمّل. وفي عارية «الكتاب[8]» تحرم إعارة العبد المسلم من الكافر. وفي «المسالك[9]» في إيداعه له وجهان أجودهما الصحّة، وفي إعارته له قولان أجودهما المنع. وفي «جامع المقاصد[10]» لو كان المسلم جاريةً أو صبيّاً فالّذي ينبغي عدم جواز إيداعه إيّاه بالاستقلال إذ لا يؤمن عليه.

---

(١) جامع المقاصد: ج ٤ ص ٦٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه: في ميراث أهل الملل ح ٥٧١٩ ج ٤ ص ٣٣٤.
(٣ و ١٠) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٥.
(٤) نهاية الإحكام: في شروط المتعاقدين ج ٢ ص ٤٥٨.
(٥) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٢.
(٦) صريح عبارة الإيضاح الحكم بعدم الجواز مطلقاً قال فيه: والأقوى عندي عدم الجواز في المسألتين. راجع إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٤.
(٧) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا.
(٨) قواعد الأحكام: في العارية ج ٢ ص ١٩٣.
(٩) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٧.

ولو أسلم عبد الذمّي طولب ببيعه أو عتقه ويملك الثمن والكسب المتجدّد قبل بيعه أو عتقه،

[حكم ما إذا أسلم عبد الذمّي]

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو أسلم عبد الذمّي طولب ببيعه أو عتقه ويملك الثمن والكسب المتجدّد قبل بيعه أو عتقه﴾ إذا أسلم عبد الكافر لم يقرّ في يده سواء في ذلك الذكر والاُنثى بخلاف ما لو أسلمت الزوجة تحت الكافر، لأنّ ملك النكاح لا يقبل النقل فيعتبر البطلان، وملك اليمين يقبله فيؤمر بإزالة ملكه كيفما اتفق ببيع أو عتق أو هبة أو غيرها. وقضية كلامهم كما هو صريح «نهاية الإحكام[1] وجامع المقاصد[2]» أنّه لا يحكم بزوال ملكه عنه. وفي «الإيضاح[3]» أنّه يزول ملك السيّد عنه ويبقى له حقّ استيفاء ثمنه في رقبته لا بمعنى أنّه يملكه، لأنّ الملك سبيل وهو منفيّ بعموم الآية[4]، فالبيع بالنسبة إلى الكافر استنقاذ وإلى المشتري كالبيع.

وفي «حواشي الشهيد[5]» أنّه يباع ولا يثبت له خيار المجلس ولا الشرط، وفي «الدروس[6]» أنّه تجري فيه أحكام العقد من الخيار والردّ بالعيب فيه أو في ثمنه المعيّن فيقهر على بيعه ثانياً. وفي «جامع المقاصد[7]» أنّ ما نبّه عليه في

---

(١) نهاية الإحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٩.

(٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٥.

(٣) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٤.

(٤) النساء: ١٤١.

(٥) حواشي الشهيد: في البيع ص ٥٧ س ٢ ـ ٣ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(٦) الدروس الشرعية: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٩٩.

(٧) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٥.

فلو باعه من مسلم بثوب ثمّ وجد في الثمن عيباً جاز له ردّ الثمن. وهل يستردّ العبد أو القيمة؟ فيه نظر ينشأ من كون الاسترداد تملّكاً للمسلم اختياراً،

الدروس من ثبوت أحكام الخيار اللاحق للعقد بأنواعه هو الوجه، وهو المستفاد من حكم المصنّف وغيره بجواز ردّ ثمنه إذا وجد الكافر فيه عيباً، فعلى هذا لو كان البيع معاطاةً فهي على حكمها، ولو أخرجه عن ملكه بالهبة جرت فيها أحكامها، نعم لا يبعد أن يقال: للحاكم إلزامه بإسقاط خيار المجلس أو مطالبته بسبب ناقل يمنع الرجوع إذا لم يلزم منه تخسير مال.

إذاعرف هذافلوامتنع من بيعه باعه عليه الحاكم قهراً، فلولم يوجد راغب حيل بينهمابمسلم حتّى يوجد الراغب ونفقته عليه وكسبه له إلى حين خروجه عن ملكه كما في «نهاية الإحكام[1] والدروس[2]» ونحوه ما في «التذكرة[3] وجامع المقاصد[4]».

قوله قدّس سرّه: ﴿فلو باعه من مسلم بثوب ثمّ وجد في الثمن عيباً جاز له ردّ الثمن﴾ كما في «التذكرة[5] ونهاية الإحكام[6] وجامع المقاصد[7]» لأنّ إلزامه بالرضا بالعيب تخسير،هذا إذا كان الثمن معيّناً أمّا لو كان في الذمّة فإنّه يدفع بدله.

قوله قدّس سرّه:﴿من كون الاسترداد تملّكاً للمسلم اختياراً﴾ قد أشار

---

(١) نهاية الإحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٩.
(٢) الدروس الشرعية: في شرائط المتعاقدين ج ٣ ص ١٩٩.
(٣) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٣.
(٤) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٦.
(٥) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٢.
(٦) نهاية الإحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٨.
(٧) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٥.

ومن كون الردّ بالعيب موضوعاً على القهر كـالإرث، فـعلى الأوّل تستردّ القيمة كالهالك، وعلى الثاني يجبره الحاكم على بيعه ثـانياً. وكذا البحث لو وجد المشتري به عيباً، وبأيّ وجهٍ أزال

إلى هذا الوجه في «التذكرة[1] ونهاية الإحكام[2]». وفي «جامع المقاصد[3]» ليس هذا الوجه بشيء، لأنّ الثمن المعيّن إذا ردّه انفسخ العقد فيعود العبد إلى الكافر، لامتناع بقاء ملك بغير مالك وامتناع كون الثمن والمبيع ملكاً للمشتري. وفي «الإيضاح[4]» أنّ الأقوى أنّه يزول عنه بإسلامه كما قد سمعت جميع كلامه.

قوله قدّس سرّه: ﴿ومن كون الردّ بالعيب موضوعاً على القـهر كالإرث﴾ كأنّه اعتمد على هذا الوجه في «التذكرة[5]». وفي «جامع المقاصد[6]» أنّه أصحّ فيجبره الحاكم على بيعه ثانياً. وهو خيرة «الدروس[7]» وقال في «نهاية الإحكام[8]» ـ بعد أن علّل استرجاع العبد بأنّ له الاختيار في الردّ وأنّ عود العوض إليه قهري كالإرث ـ: يشكل بأنّ الملك القهري هو الّذي لا يتعلّق سببه بالاختيار والاختياري هو الّذي يتعلّق سببه به، أمّا الملك بعد تمام السبب فهو قهري أبداً، ومعلوم بأنّ عود الملك بهذا السبب اختياري.

قوله قدّس سرّه: ﴿وكذا البحث لو وجد المشتري به عيباً﴾ يعني أنّه يحتمل المنع، فإنّه كما لا يجوز للكافر تملّك المسلم لا يجوز للمسلم تمليك

---

(١) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٢.
(٢ و٨) نهاية الإحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٨.
(٣ و٦) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٦.
(٤) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٤، وقد تقدّم في ٥٧٢ و٥٧٧.
(٥) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٢.
(٧) الدروس الشرعية: في شرائط المتعاقدين ج ٣ ص ١٩٩.

الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض. ولا يكفي الرهن والإجارة والتزويج، ولا الكتابة المشروطة، أمّا المطلقة فالأقرب إلحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه، ولا تكفي الحيلولة.

المسلم إيّاه، ويحتمل الجواز، إذ لا اختيار للكافر هنا. واقتصر في «التذكرة[١]» على نسبة الوجهين للشافعي.

ولو تقايلا فالوجهان، لأنّ الإقالة فسخ.

وينبغي تقييد الهبة باللازمة في قول المصنّف: وبأيّ وجهٍ أزال الملك من البيع والعتق والهبة حصل الغرض.

قوله قدّس سرّه: ﴿ولا يكفي الرهن والإجارة﴾ ربّما يقال[٢]: إنّه قد حكم في الإجارة بالمنع مستنداً إلى ثبوت السبيل. وقد حكم هنا بأنّ الإجارة لا تزيل السبيل، والجواب واضح، إذ لا تلازم بينهما فإنّه لا مانع من أن يثبت للمستأجر سبيل ويبقى للمؤجر أيضاً سبيل فبإجارتها وإن استفاد المستأجر سبيلاً إلّا أنّه لم ينف بقاء سبيل الملك.

قوله قدّس سرّه: ﴿ أمّا المطلقة فالأقرب إلحاقها بالبيع ﴾ قد رجع عن هذا في باب الكتابة[٣] واستقرب المنع، وهو خيرة «الإيضاح[٤] وجامع المقاصد[٥]» لبقاء الرقّ وثبوت الحِجر على المكاتب في تصرّفاته، ولأنّه لو مات قبل أداء المال أخذ مولاه جميع ماله وحكمنا بأنّه مات رقّاً، نعم لو تعقّبها الإعتاق بغير فاصلة لم يبعد صحّتها، لأنّه أعود على العبد من بيعه. وما قرّبه هنا قرّبه أيضاً

---

(١) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٢.

(٢) لم نعثر على هذا القائل.

(٣) قواعد الأحكام: في أركان الكتابة ج ٣ ص ٢٣٩.

(٤) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٤ ـ ٤١٥.

(٥) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٦.

ولو أسلمت أُمّ ولده لم يُجبر على العتق لأنّه تخسير، وفي البيع نظر، فإن منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير.

في «التذكرة[1]» واحتمله في «نهاية الإحكام» بل احتمل ذلك في المشروطة، فإذا قلنا بعدم الاكتفاء بها احتمل فسادها ويباع العبد ويحتمل الصحّة، ثمّ إن جوّزنا بيع المكاتب بيع مكاتباً وإلّا فسخت الكتابة وبيع[2].

[حكم ما لو أسلمت أُمّ ولد الذمّي]

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو أسلمت أُمّ ولده لم يُجبر على العتق لأنّه تخسير، وفي البيع نظر، فإن منعناه استكسبت بعد الحيلولة في يد الغير﴾ أمّا أنّه لا يجبر على العتق فهو خيرة «المبسوط[3] ونهاية الإحكام[4] والتذكرة[5]» وظاهر «المبسوط[6]» الإجماع عليه.

وقضية كلام المصنّف أنّه لو أعتقها يصحّ عتقه، وهو يخالف (بخلاف ـ خ ل) ما أفتى به في باب العتق[7] من أنّه لا يصحّ عتق الكافر. وقال الشهيد[8]: إنّه مذهب أكثر أصحابنا إلّا الشيخ في بعض أقواله. ويمكن أن يُحمل قوله هنا على أنّ العتق يبنى على القهر كالبيع.

ووجه النظر في البيع تعارض مقتضى البيع وسبب تحريمه كما في «الإيضاح[9]»

---

(١) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٢ ـ ٢٣.
(٢) نهاية الإحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٥٩.
(٣ و٦) المبسوط: في اُمّهات الأولاد من العتق ج ٦ ص ١٨٨.
(٤) نهاية الإحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٦٠.
(٥) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٣.
(٧) قواعد الأحكام: في أركان العتق ج ٣ ص ١٩٨.
(٨) لم نعثر على عبارته في كتبه الموجودة لدينا إلّا أنّ عبارته في غاية المراد: ج ٣ ص ٣٢٤ـ ٣٢٥ تنبئ عن أنّ الأصحاب حيث جوّزوا وقف الكافر وصدقته فلابدّ لهم اختيار جواز العتق أيضاً ثمّ نسبه إلى الشيخ في المبسوط والخلاف، فراجع.
(٩) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٥.

وكأنّه أراد تعارض عموم بيع مملوك الكافر إذا أسلم للنصّ الوارد بذلك ومنع إخراج أُمّهات الأولاد عن الملك، أو تعارض عموم نفي السبيل وعموم منع بيع أُمّ الولد.

واحتمل في «نهاية الإحكام[1]» بيعها وأن يحال بينها وبين المالك وينفق عليها وتتكسّب له في يد الغير. واستحسن الأخير في «التذكرة[2]» وقال في «المختلف[3]»: إنّها تستسعى في قيمتها، فإذا أدّت القيمة عتقت جمعاً بين عموم النهي عن بيع أُمّهات الأولاد وبقاء السبيل. وقال في «الإيضاح[4]»: الأقوى عندي وجوب دفع القيمة من الزكاة أو من بيت المال ومع عدمها يجب عتقها. ونقل عنه في «هامش الإيضاح» أنّه قال: ولا يشترط القربة في عتق الكافر عبده.

وفي «جامع المقاصد» أنّ الأصحّ أنّه إن أمكن دفع عوضها من الزكاة أو بيت المال لتعتق وجب وإلّا بيعت ترجيحاً لجانب نفي السبيل على المسلم، ويبعد استكسابها لما فيه من السبيل المنفي ولإمكان أن لا يفي كسبها فتبقى السلطنة، ولو قلنا به فنفقتها من الكافر لا من كسبها[5]، انتهى.

قلت: قد ذهب الشيخ في «المبسوط[6]» وابن إدريس في «السرائر[7]» والشهيدان[8] إلى أنّها تباع من أوّل الأمر. قال في «المبسوط[9]»: إذا كان لذمّي أُمّ ولد منه

(١) نهاية الإحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٦٠.
(٢) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ٢٣.
(٣) مختلف الشيعة: في العتق ج ٨ ص ١٣٢.
(٤) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٥، وما حكى الشارح من أنّه نقل عنه في هامش الإيضاح أنّه قال «ولا يشترط القربة في عتق الكافر عبده» لم نعثر عليه في النسخة الموجودة لدينا.
(٥) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٧.
(٦) المبسوط: أُمّهات الأولاد من العتق ج ٦ ص ١٨٨.
(٧) السرائر: في باب أُمّهات الأولاد من العتق ج ٣ ص ٢٢.
(٨) غاية المراد: في الاستيلاد من العتق ج ٣ ص ٣٩٨ ـ ٣٩٩، ومسالك الأفهام: في أحكام أُمّ الولد ج ١٠ ص ٥٢٧ ـ ٥٢٨.
(٩) راجع هامش ٦.

ولو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باع الحاكم بثمن المثل، فإن لم يجد راغباً صبر حتّى يوجد فتثبت الحيلولة، ولو مات قبل بيعه، فإن ورثه الكافر فحكمه كالموروث (كالمورِث، كالمورَّث ـ خ ل) وإلّا استقرّ ملكه.

وهل يباع الطفل بإسلام أبيه الحرّ أو العبد لغير مالكه؟ إشكال، وإسلام الجدّ أقوى إشكالاً.

وأسلمت فإنّها لا تعتق عليه وتباع عليه عندنا. فظاهره الإجماع وعدم التقييد بما قيّد به في الإيضاح وجامع المقاصد. وفي «المختلف[1]» أنّ الّذي اختاره في المبسوط هو الّذي تقتضيه أُصول مذهبنا، ثمّ قال: والوجه عندي أنّها تستسعى إلى آخر ما نقلناه عنه آنفاً. ويؤيّد ما في المبسوط أنّ السبيل معلوم والعتق موهوم، فإن قلت: دوام السبيل ليس بمعلوم فاستويا، قلت: مجرّد السبيل كافٍ، ولئن سلّم إرادة الدوام فهو مظنون بالاستصحاب، والمظنون أقوى من الموهوم، فليتأمّل.

وقال الشيخ في «الخلاف»: إنّها لا تقرّ في يده ولا يمكن من وطئها واستخدامها وتكون عند امرأة مسلمة ويؤمر بالإنفاق عليها ما دام ولدها باقياً، فإذا مات ولدها قوّمت عليه وأعطى ثمنها، وإن مات هو قوّمت على ولدها وأعطي ثمنها، واستدلّ بإجماع الفرقة على أنّ المملوك إذا أسلم في يد كافر قوّم عليه، وهذه قد ولدت فلا يمكن تقويمها ما دام ولدها باقياً، فأخّرنا تقويمها إلى بعد موت واحد منهما[2]، انتهى. وقال في «المختلف[3]» قوله في الخلاف مذهب بعض أهل الخلاف اختاره.

[حكم بيع الطفل بعد اسلام أبيه الحرّ؟]

قوله قدّس سرّه: ﴿وهل يباع الطفل بإسلام أبيه الحرّ أو العبد

(١ و٣) مختلف الشيعة: في العتق ج ٨ ص ١٣٢.

(٢) الخلاف: في أُمّهات الأولاد ج ٦ ص ٤٢٥ ـ ٤٢٦ مسألة ٢.

لغير مالكه؟ إشكال، وإسلام الجدّ أقوى إشكالاً﴾ أمّا الإشكال في تبعيته للأب فمن عموم تبعية الأب في الإسلام ومن انقطاع ولاية الأب عن الطفل المملوك وكون التبعية على خلاف الأصل، والأصحّ كما في «جامع المقاصد[1]» أنّه يباع لعموم نفي السبيل وثبوت أحكام الإسلام، ولهذا يأمره الولي بالعبادات للسبع أو العشر. وفي «حواشي الشهيد[2]» أنّ المنقول أنّه يباع بإسلام أبيه مطلقاً وبإسلام الجدّ إن كان الأب باقياً على الكفر.

واحتمل في «الإيضاح» الإجبار على البيع، لأنّ الولد صار مسلماً لقوله عليه السلام: «كلّ مولود يولد على الفطرة وإنّما أبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه[3]» حصر سبب كفر الولد في كفر أبويه، لأنّ «إنّما» تفيد الحصر، فهذا الولد إمّا يكون تابعاً لأبويه في الإسلام والكفر أو لا وأيّاً ما كان ثبت المطلوب، لانتفاء السبب في الأوّل وانتفاء السببية في الثاني وبقاء الملك سبيل قطعاً وهو منفيّ بالآية فيجبر على البيع، ثمّ احتمل العدم، لأنّ الألفاظ إنّما تحمل على الحقيقة عند الإطلاق، والنصّ إنّما ورد على بيع عبد الكافر إذا أسلم، والتابع في الإسلام ليس مسلماً، بل إنّما تجري عليه أكثر أحكام المسلمين، والمسلم حقيقة إنّما هو المباشر للإسلام لقوله تعالى: ﴿إنّما المؤمنون الّذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمرٍ جامعٍ ... الآية[4]﴾ وهو إنّما يصدق في المباشر و «إنّما» للحصر ولأصالة بقاء الملك[5]، انتهى. وقد علمت الوجه في الإجبار على البيع.

والجار في قوله «لغير مالكه» إن علّق بقوله «يباع» كان الجار والمجرور والمضاف

---

(١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٧.

(٢) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا.

(٣) بحار الأنوار: ج ٣ ص ٢٨١ ح ٢٢ والسنن الكبرى للبيهقي: ج ٦ ص ٢٠٢ ووسائل الشيعة: ب ٤٨ من أبواب جهاد العدوّ وما يناسبه ح ٣ ج ١١ ص ٩٦.

(٤) النور: ٦٢.

(٥) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٥ ـ ٤١٦.

إليه ضائعاً مستغنىً عنه، وإن علّق على أنّه حال من العبد أو صفة له فُهم أنّه إذا كان العبد لمالك الولد لا يكون الحكم كذلك وليس بجيّد، كذا في «جامع المقاصد[1]».

وأمّا قوّة الإشكال في الجدّ فلأنّ الأب لقربه ربما كانت تبعيّته أرجح من الجدّ لبعده فإذا ثبت الإشكال فيه فهنا أقوى، وفي «جامع المقاصد[2]» نفى البُعد عن تبعيّته له لعموم تبعيّته أشرف الطرفين ولأنّ الإسلام مبنيّ على التغليب. قال: ولا فرق بين أن يكون الأب موجوداً كافراً أو ميّتاً. وقد سمعت[3] ما في «حواشي الشهيد» من أنّه يباع بإسلام الجدّ إن كان الأب باقياً على الكفر. قال: فلو مات الأب أو الجدّ ولم يخلف وارثاً إلّا هذا الطفل اشترى من ماله ليرثه. والمصنّف في باب اللقطة[4] ذهب إلى أنّ الولد يتبع جدّه في الإسلام وإن كان أبوه كافراً.

وفي «الإيضاح[5]» وأمّا كون الإشكال في إسلام الجدّ أقوى فلوجود الإشكال في تبعيّته حال حرّيتهما* في الإسلام، فمع افتراقهما في الملك يكون أقوىٰ إشكالاً. قلت: هذا الكلام ليس بواضح فتأمّله. قال: ولاستلزام القول بعدم إجباره مع إسلام الأب القول بعدم إجباره في إسلام الجدّ، لأنّ تبعيّته للجدّ أضعف، ومع القول بإجباره مع إسلام الأب ففي إجباره مع إسلام الجدّ مع وجود الأب إشكال، لأنّ في تبعيّته للجدّ مع وجود الأب إشكالاً، ومن حيث إنّه أشرف الطرفين ـ أعني طرف الأُبوّة ـ ومن حيث استلزام ترجيح المجاز على الحقيقة مع انتفاء القرينة ولاستلزامه استعمال اللفظ المطلق الخالي عن القرينة في مجموع الحقيقة والمجاز.

* ـ الضمير راجع للأب والجدّ (منه).

(١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٧.
(٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٨.
(٣) تقدّم في الصفحة السابقة.
(٤) قواعد الأحكام: في اللقطة في أحكام اللقيط ج ٢ ص ٢٠٣.
(٥) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٦.

وليس للمملوك أن يبيع أو يشتري إلّا بإذن مولاه، فإن وكّله غيره في شراء نفسه من مولاه صحّ على رأي.

قوله قدّس سرّه: ﴿فإن وكّله غيره في شراء نفسه من مولاه صحّ على رأي﴾ قال في «المختلف» في باب الوكالة: قال الشيخ في المبسوط: إذا وكّل رجل عبداً في شراء نفسه من سيّده قيل: فيه وجهان، أحدهما: يصحّ كما لو وكّله في شراء عبدٍ آخر بإذن سيّده، والثاني: لا يصحّ، لأنّ يد العبد كيد السيّد وإيجابه وقبوله بإذنه بمنزلة إيجاب سيّده وقبوله، فإذا كان كذلك وأوجب له سيّده وقبله هو صار كأنّ السيّد هو الموجب والقابل للبيع وذلك لا يصحّ، فكذلك هنا، قال: والأوّل أقوى. وقال ابن البرّاج: الأقوى عندي أنّه لا يصحّ إلّا أن يأذن له سيّده في ذلك، فإن لم يأذن له فيه لم يصحّ، والحقّ ما قوّاه الشيخ، لأنّ بيع مولاه رضاً منه بالتوكيل[1]، انتهى ما في المختلف. وقد نقل ذلك في «الإيضاح[2]».

وقال في «الدروس[3]»: لو اشترى نفسه لغيره صحّ وإن لم يتقدّم إذن السيّد، وكذا لو باع نفسه بإذن السيّد. وفي وكالة «الكتاب[4]» ويصحّ أن يكون الوكيل فاسقاً في إيجاب النكاح أو كافراً أو عبداً بإذن مولاه وإن كان في شراء نفسه من مولاه. ونحوه ما في «الشرائع[5] والإرشاد[6] وجامع المقاصد[7]». وفي حواشي الشهيد[8] أنّه المنقول. وهذا منهم بناءً على ما أشار إليه في المختلف من أنّ خطابه

---

(١) مختلف الشيعة: في الوكالة ج ٦ ص ٣٥.

(٢) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٦.

(٣) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ٢٠١.

(٤) قواعد الأحكام: في الوكالة ج ٢ ص ٣٥٢.

(٥) شرائع الإسلام: في الوكالة ج ٢ ص ١٩٨.

(٦) إرشاد الأذهان: في الوكالة ج ١ ص ٤١٦.

(٧) جامع المقاصد: في الوكالة ج ٨ ص ١٩٧.

(٨) لم نعثر عليه في حواشي الشهيد الموجودة لدينا.

ويشترط كون البائع مالكاً أو وليّاً عنه كالأب والجدّ له والحاكم وأمينه والوصي أو وكيلاً،

له بالبيع وإيقاع العقد معه كافٍ في الإذن ولا يحتاج إلى الإذن سابقاً.

وقد يقال عليه[1]: إنّه ينبغي ثبوت الوكالة قبل إيقاع العقد إلّا أن يناقش في القبليّة ويقال بأنّه تكفي المعيّة بحيث لا يقع جزء من العقد قبل الوكالة، على أنّه قد يدّعى سبق الإذن حينئذٍ، لأنّ خطابه معه بأن يبيعه من موكّله يدلّ على تجويز الوكالة والعلم به سابقاً والرضا به إلّا أن يقال: لابدّ من التصريح حتّى يعلم العبد الّذي هو وكيل وذلك غير معلوم، فليتأمّل.

وقال[2] فيه: قيل إنّ قوله «من مولاه» لغو، قلنا: بل فيه فائدة وهي التنبيه على أنّ إيجابه معه يستلزم الإذن بخلاف أمر غير المولى كالوكيل الحاضر وأمين الحاكم. ونحوه ما في «جامع المقاصد[3]».

وفيه أيضاً: أنّ تفريع هذا الحكم على منع المملوك من البيع والشراء بدون إذن مولاه غير ظاهر، فإنّ المتفرّع عليه عدم الصحّة لو وكّله بدون الإذن لا ما ذكره، وكأنّه فرّعه عليه باعتبار ما دلّ عليه الاستثناء ـ أعني جوازه بالإذن ـ فإنّه إذا وكّله على الوجه المذكور وباعه المولى نفسه كان ذلك جارياً مجرى الإذن فيصحّ، لكن «قوله على رأي» لا يناسب من جهة الإذن وعدمه، انتهى. قلت: لعلّه أشار إلى خلاف القاضي فإنّه على ما سمعت[4] عنه بناه على عدم الإذن، فليتأمّل. ولعله أراد في «جامع المقاصد» أنّه يناسب من جهة أنّ السيّد يصير كالقابل الموجب كما في أحد وجهي المبسوط، فتأمّل.

[اشتراط كون البائع مالكاً أو وليّاً]

قوله رحمه الله: ﴿ويشترط كون البائع مالكاً أو وليّاً عنه كالأب

(١ و ٢) لم نعثر عليه.

(٣) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٨.

(٤) تقدّم في الصفحة السابقة.

والجدّ والحاكم وأمينه والوصي أو وكيلاً﴾ اشتراط كون البائع أحد هذه السبعة ممّا طفحت به عبارات الأصحاب كالشيخ[١] والطوسي[٢] وأبي المكارم[٣] والحلّي[٤] ومَن تأخّر عنهم[٥] إلّا من شذّ، والأشهر الأظهر بين الطائفة كما في «الرياض[٦]» مع زيادة العدول من المؤمنين مع فقد هؤلاء حسبة فإنّه إحسان محض مع دعاء الضرورة إليه في بعض الأحيان، وفيه أخبار معتبرة، فخلاف الحلّي كما حكى غير معتبر. وزاد جماعة المقاصّ[٧]، وبه صرّح في «الدروس[٨]» في المقام.

وفي «مجمع البرهان» لا خلاف ولا نزاع في جواز البيع والشراء وسائر التصرّفات للأطفال والمجانين المتصل جنونهم وسفههم بالبلوغ من الأب والجدّ للأب لا للأمّ ومن وصيّ أحدهما مع عدمهما ثمّ من الحاكم أو الّذي يعيّنه لهم، وكذا لمن حصل له جنون أو سفه بعد البلوغ فإنّ أمره أيضاً إلى الحاكم، إذ قد انقطعت ولايتهم بالبلوغ والرشد ولا دليل على العود فهم كالمعدوم فيكون للحاكم كما في غيرهما، فتأمّل[٩] انتهى. والظاهر أنّه إنّما تأمّل في الأخير، وقد صرّح به الجمّ

---

(١) المبسوط: في تصرّف الولي في مال اليتيم ج ٢ ص ١٦٢.

(٢) الوسيلة: في البيع ص ٢٣٦.

(٣) غنية النزوع: في البيع ص ٢٠٧.

(٤) السرائر: في باب التصرّف في أموال اليتامى ج ٢ ص ٢١١.

(٥) منهم العلّامة في تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٤، والمحقّق في شرائع الإسلام: في شروط المتعاقدين ج ٢ ص ١٤، والسيّد عليّ في رياض المسائل: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١١٨.

(٦) رياض المسائل: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١١٩.

(٧) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في شروط المتعاقدين ج ١٨ ص ٤٠٩، والشهيد الثاني في الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٤١.

(٨) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢.

(٩) مجمع الفائدة والبرهان: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٧.

فبيع الفضولي موقوف على الإجازة على رأي،

الغفير[1] في المقام والحِجر.

وأمّا عدم الولاية لجدّ الاُمّ فهو الأشهر الأقوى.

والوصي مقدّم على الحاكم وأمينه بلا إشكال عندهم.

وفي «الرياض[2]» بعد ذكر السبعة قال: لا خلاف في ثبوت الولاية لهؤلاء بل الظاهر الإجماع عليه وهو الحجّة كالأخبار المعتبرة.

وفي «تعليق الإرشاد[3]» هل تكون ولاية الجدّ هنا أقوى حتّى لو باعا معاً يقدّم بيع الجدّ؟ لا أعلم تصريحاً بذلك لكن كلامهم في باب الأنكحة يقتضيه، وتمام الكلام مستوفىً في باب الحِجر.

واعلم أنّ هذه الشرائط المتقدّمة ما عدا الملكية والكراهة شرائط الصحّة بلا خلاف في ذلك. وفي «المختلف[4]» شرط لزوم البيع الملك أو ما يقوم مقامه بالإجماع، وقد تقدّم الكلام في المكرَه.

[حكم بيع الفضولي]

قوله قدّس سرّه: ﴿فبيع الفضولي موقوف على الإجازة على رأي﴾ كان التفريع غير جيّد وقد أشار إلى ذلك في «جامع المقاصد[5]» وقد وقع

---

(١) منهم الشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الحِجر ج ٤ ص ١٦٢، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في الحِجر ج ٥ ص ١٩٤، والبحراني في الحدائق الناضرة: في شروط المتعاقدين ج ١٨ ص ٤٠٤.

(٢) رياض المسائل: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١١٩.

(٣) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٦ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٤) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٣.

(٥) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٨.

عين ذلك للمحقّق في «الشرائع[١] والنافع[٢]» وغيره[٣]، والأمر فيه سهل.

والقول بصحّته وتوقّفه على الإجازة قول الأكثر كما في «المسالك[٤] والمفاتيح[٥]» وهو المشهور كما في «مجمع البرهان[٦] والكفاية[٧]» بل كاد يكون إجماعاً كما في «الحدائق[٨]» وأشهر القولين كما في «الروضة[٩] وإيضاح النافع» والأشهر بين المتأخّرين بل مطلقاً كما في «الرياض[١٠]» وقد نسبه في «الخلاف[١١]» إلى قوم من أصحابنا، وظاهر «التذكرة[١٢]» في موضعٍ منها الإجماع عليه حيث قال: إنّه جائز عندنا لكن يكون موقوفاً على الإجازة، وقد تظهر دعوى الإجماع من «جامع المقاصد[١٣]» في باب الوكالة. وهو المنقول عن الكاتب أبي عليّ[١٤] وخيرة «المقنعة[١٥] والنهاية[١٦] والوسيلة[١٧] والشرائع[١٨] والنافع[١٩] وكشف

(١ و١٨) شرائع الإسلام: في شروط المتعاقدين ج ٢ ص ١٤.

(٢) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١١٨.

(٣) كالشهيد في الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢.

(٤) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٨.

(٥) مفاتيح الشرائع: في اشتراط الكمال في المتبايعين ج ٣ ص ٤٦ ـ ٤٧.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٧.

(٧) كفاية الأحكام: في شروط المتعاقدين ص ٨٩ س ٥.

(٨) الحدائق الناضرة: في شروط المتعاقدين ج ١٨ ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(٩) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٩.

(١٠) رياض المسائل: في بيع الفضولي ج ٨ ص ١٢٠.

(١١) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٦٨ مسألة ٢٧٥.

(١٢) تذكرة الفقهاء: في العوضين ج ١٠ ص ٢١٥.

(١٣) جامع المقاصد: في الوكالة ج ٨ ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(١٤) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٣.

(١٥) المقنعة: في إجازة البيع وصحّته ص ٦٠٦.

(١٦) النهاية: في الشرط في العقود ص ٣٨٥.

(١٧) الوسيلة: في البيع ص ٢٤٩.

(١٩) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١١٨.

الرموز[1]»وكتب المصنّف[2] ممّا تعرّض له فيه و«حواشي الشهيد[3] ومسائله والدروس[4] واللمعة[5] والتنقيح[6] وجامع المقاصد[7] وتعليق الإرشاد[8] وإيضاح النافع والميسية والروضة[9] والمسالك[10]»وغيرها«كحواشي الروضة[11]»وغيرها[12].وكأنّه قال به في «المفاتيح[13]» وهو صريح وكالة «الإيضاح[14]» وظاهر وكالة «المبسوط[15]» أو صريحه، وقد يظهر ذلك هناك من «الخلاف[16]».

ولم يرجّح شيئاً فخر الإسلام في «شرح الإرشاد[17]» ولا أبو العبّاس في

---

(١) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ١٨٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: في العوضين ج ١٠ ص ٢١٥، ومختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٣ ـ ٥٤، وإرشاد الأذهان: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٣٦٠، ونهاية الإحكام: في شروط المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٥، وتبصرة المتعلّمين: في عقد البيع ص ٨٨، وتحرير الأحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٢٧٧.

(٣) حواشي الشهيد: في البيع ص ٥٧ س ٥ ـ ٦ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(٤) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢.

(٥) اللمعة الدمشقية: في البيع وآدابه ص ١١٠.

(٦) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٥ ـ ٢٦.

(٧) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٩.

(٨) حاشية الإرشاد: في البيع ص ١١٦ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٩) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٩.

(١٠) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٨.

(١١) شرح اللمعة (حواشي الروضة): في المتاجر ج ١ ص ٣١٤.

(١٢) كالجامع للشرائع: في البيع ص ٢٤٦.

(١٣) مفاتيح الشرائع : في اشتراط الكمال في المتبايعين ج ٣ ص ٤٦ ـ ٤٧.

(١٤) إيضاح الفوائد: في الوكالة ج ٢ ص ٣٤٥.

(١٥) المبسوط: في الوكالة ج ٢ ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨.

(١٦) الخلاف: في الوكالة ج ٣ ص ٣٥٣ مسألة ٢٢.

(١٧) شرح الإرشاد للنيلي: في البيع ص ٤٥ س ٦ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

«المقتصر[1]» لأنّ عادته فيه الترجيح بخلاف المهذّب ولا صاحب «تخليص التلخيص».

وسيأتي[2] فيما إذا باع ما يملك وما لا يملك ما له نفعٌ تامٌ في المقام، وظاهر «التذكرة» هناك الإجماع. وقال في «المبسوط»: مَن باع ما لا يملك كان البيع باطلاً[3]، انتهى. وهذه ليست بتلك المكانة من الظهور، لأنّه يمكن تأويلها بما ستسمع. ونحوها ما في «المراسم[4]» حيث شرط أن يكون ملك البائع أو ملك موكّله. وفي «كشف الرموز[5]» أنّه يلوح من التقي وسلّار، وقد نسبه جماعة[6] إلى ابن إدريس، والموجود في «السرائر» إذا باع الإنسان ملكاً لغيره والمالك حاضر فسكت ولم يطالب ولا أنكر ذلك لم يكن في ذلك دلالة على إجازته البيع ووكالته ولا دليل على أنّه ليس المبيع ملكاً له، وكذا إن صالح عليه مصالح وهو ساكت لم يمض الصلح عليه وكان له المطالبة به وانتزاعه[7]، انتهى. وهو كما ترى، ثمّ إنّي عثرت على ما نقلوه عنه مصرّحاً به في «السرائر[8]».

وعبارتا «الخلاف والغنية» صريحتان في البطلان ودعوى الإجماع عليه، قال في «الخلاف[9]»: إذا باع إنسان ملك غيره بغير إذنه كان البيع باطلاً، وبه قال الشافعي،

(١) المقتصر: في البيع وآدابه ص ١٦٦.

(٢) سيأتي في ص ٦٤٠.

(٣) المبسوط: في أحكام بيع الغرر ج ٢ ص ١٥٨.

(٤) المراسم: في البيوع ص ١٧١.

(٥) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٤٥.

(٦) منهم البحراني في الحدائق الناضرة: في البيع ج ١٨ ص ٣٧٧، والصيمري في غاية المرام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٣، وأبو العبّاس في المقتصر: في البيع وآدابه ص ١٦٦.

(٧ و٨) السرائر: في بيع الغرر والمجازفة و... ج ٢ ص ٣٣٥، وفي باب الشروط في العقود: ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥.

(٩) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٦٨ مسألة ٢٧٥.

وقال أبو حنيفة: ينعقد البيع ويقف على إجازة صاحبه، وبه قال قوم من أصحابنا. دليلنا إجماع الفرقة، ومَن خالف لا يعتدّ بقوله، ولأنّه لا خلاف أنّه ممنوع من التصرّف في ملك غيره والبيع تصرّف. ونحوه في الصراحة ما في «الغنية[1]».

والبطلان خيرة «الايضاح[2] والحدائق[3]» وظاهر «مجمع البرهان[4]» وقد يظهر ذلك من «الوسائل[5]» ونقله في «التنقيح[6]» عن شيخه السعيد، والظاهر أنّه أراد فخر المحقّقين، ولعلّه أراد الشهيد لمكان قوله «السعيد» وقد عرفت كلامه[7] في كتبه وحواشيه ومسائله، فلعلّه كان ذلك مذهباً له ثمّ عدل عنه.

وقد نقل[8] ذلك عن مير محمّدباقر الداماد في جميع العقود كفخر المحقّقين، والمحلّ الّذي يلوح منه البطلان من عبارة أبي الصلاح لعلّه قوله بعد تعريف البيع بأنّه عقدٌ يقتضي استحقاق التصرّف في المبيع وتفتقر صحّته إلى شروط ثمانية: صحّة الولاية في المبيعين ـ إلى أن قال: ـ واعتبرنا صحّة الولاية لتأثير حصولها بثبوت الملك أو الإذن وصحّة الرأي في صحّة العقد وعدم ذلك في فساده. ثمّ قال في موضع آخر: ومَن ابتاع غصباً يعلمه كذلك فعليه ردّه إلى المالك ولادرك له على الغاصب وإن لم يعلمه فللمالك انتزاعه منه ويرجع بالدرك على مَن باع[9].

---

(١) غنية النزوع: في البيع ص ٢٠٧.
(٢) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٦ ـ ٤١٧.
(٣) الحدائق الناضرة: في البيع ج ١٨ ص ٣٧٨ و٣٩١.
(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٨.
(٥) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ج ١٢ ص ٢٤٨.
(٦) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٥.
(٧) تقدّم في ص ٥٩٢.
(٨) نقله عنهما البحراني في الحدائق الناضرة: في البيع ج ١٨ ص ٣٧٧.
(٩) الكافي في الفقه: في عقد البيع وشروط صحّته ص ٣٥٢ و٣٥٩.

انتهى فتأمّل فيه جيّداً فإنّي لم أجد فيه ظهوراً يعتدّ به حتّى ينقل عنه.

احتجّ المانعون بالأصل والإجماع وأنّه تصرّف في ملك الغير وأنّه غير قادر على التسليم وأخبار عامّية هي بين ناهية عن بيع ما ليس عنده[1] ونافية للبيع عمّا لا يملك[٢]، فكان هذا البيع فاقداً للشرط والسبب، أمّا السبب فلأنّ جواز التصرّف في العقود معلول للملك وهو سببٌ وعلّة له، وأمّا الشرط فلعدم القدرة على التسليم.

واستدلّ صاحب «الحدائق[٣]» على المنع بعدّة أخبار ادّعى أنّها صريحة الدلالة على ذلك.

وفي الجميع نظر، أمّا الأصل فمقطوعٌ بما ستسمعه.

وأمّا الإجماع فيوهنه عدم وجود القائل به غير مدّعيه ومَن[٤] شذّ ممّن تأخّر عن الشيخ مع مخالفة الشيخ له في «النهاية[٥]» ونسبة الخلاف في «الخلاف[٦]» إلى قوم من أصحابنا، وقد عرفت[٧] مَن ذهب إلى الصحّة ممّن تقدّم على الشيخ، فينبغي تأويله إن أمكن أو طرحه.

وأمّا دعوى التصرّف فممنوعة، لأنّ البيع بمجرّده مع كون المال عند صاحبه وأنّ أمره موكول إليه إن شاء أجاز وإن شاء لم يجز لا يسمّى تصرّفاً، فعلى هذا يكون بيع الغاصب تصرّفاً، لأنّه لم يجعل الأمر إلى ربّ المال، وكذا كلّ صيغة يقصد بها النقل على سبيل البتّ، ولهذا يعدّون البيع ولو كان فاسداً في زمن الخيار تصرّفاً، ولو نذر أن لا يتصرّف في هذا المال ثمّ باعه قلنا: إنّه خالف النذر. وكلامهم[٨] في

---

(١) سنن الترمذي: ج ٣ ص ٥٣٤ ح ١٢٣٢، وسنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٣٥٠٣.

(٢) مستدرك الحاكم: ج ٢ ص ١٧.

(٣) الحدائق الناضرة: في بيع الفضولي ج ١٨ ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦.

(٤) كابن زهرة في غنية النزوع: في البيع ص ٢٠٧.

(٥) النهاية: في البيع في باب الشرط في العقود ص ٣٨٥.

(٦) الخلاف: في البيع ج ٣ ص ١٦٨ مسألة ٢٧٥.

(٧) تقدّم في ص ٥٩١ ـ ٥٩٢.

(٨) منهم الشيخ الطوسي في النهاية: في باب الرهون وأحكامها ص ٤٣٣، وابن زهرة في غنية ←

باب الرهن ـ أنّه لا يجوز للراهن التصرّف في الرهن ببيع أو وقف... إلى آخره ـ قد يعطي أنّ مجرّد البيع مع كون المال عند المرتهن تصرّف، وهو يشهد بما قلناه، فتأمّل.

وربّما أُجيب[1] بأنّ التصرّف الممنوع هو ما إذا كان بغير إذن والإذن هنا موجودة وهي الإجازة القائمة مقامه، فلا فرق بين الإذن قبل البيع وبعده.

وقد يورد[2] على ظاهره أنّ التصرّف قبل الإذن غصبي وبعدها شرعي، ولو كانا من سنخٍ واحد لما ترتّب على الأوّل ضمان ولا إثم ولجاز التصرّف في مال الغير بأنواع التصرّفات بناءاً على الإذن المتأخّرة، فإن أذن المالك وإلّا أُغرم له أُجرة ذلك أو قيمته، فتكون تلك التصرّفات شرعية وهو باطل بالضرورة.

وفيه نظر ظاهر، إلّا أن يقول: إنّ عقد الفضولي حرام كما يعطيه ما ستسمعه[3] عن «التذكرة» وما نقله الحسن بن أبي طالب ابن أبي المجد اليوسفي الآبي عن شيخه.

والقدرة على التسليم حاصلة (ممكنة ـ خ ل) إذا أجاز المالك، لأنّه هو المخاطَب بالإيفاء والتسليم وهو قادر على ذلك، وليس الفضولي إلّا كالوكيل على إيقاع الصيغة لا يترقّب منه إيفاء ولا تسليم.

وأمّا الأخبار العامّية على ضعفها فغير واضحة الدلالة، أمّا الأوّل[4] فلاحتماله المنع عن بيع غير المقدور على تسليمه كبيع الطير في الهواء والآبق، وربّما قيل[5]: بانتقاضه ببيع الوكيل، وقد حمله في «التذكرة[6]» على ما إذا باع عن نفسه ويمضي

← النزوع: في الرهن ص ٢٤٣، والمحقّق في شرائع الإسلام: في الرهن ج ٢ ص ٨١.

(١) كما في المختلف: في عقد البيع ج ٥ ص ٥٤ ـ ٥٥، وغاية المرام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٣.

(٢) أورد عليه البحراني في الحدائق: في البيع الفضولي ج ١٨ ص ٣٨١.

(٣) يأتي كلامه في ص ٦٠٠.

(٤) مراده بالأول ما أشار إليه في الصفحه السابقه من النهي عن بيع ما ليس عنده.

(٥) كما في الرياض: في بيع الفضولي ج ٨ ص ١٢٠، والحدائق: في بيع الفضولي ج ١٨ ص ٣٧٩.

(٦) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٥.

فيشتريه عن مالكه، لأنّه عليه السلام ذكره جواباً لحكيم بن حزام حين سأله عن أن يبيع الشيء ويمضي فيشتريه ويسلّمه، وقال: إنّ هذا البيع غير جائز ولا نعلم فيه خلافاً للنهي المذكور وللغرر، لأنّ صاحبها قد لا يبيعها.

وفيه: أنّ هذا جارٍ فيما نحن فيه، على أنّ في أخبارنا ما يعارض هذا الخبر معرباً عن كون المنع مذهباً للعامّة، ففي الصحيح ـ كما قيل [١] ـ: عمّن باع ما ليس عنده، قال: لا بأس، قلت: إنّ مَن عندنا يفسده، قال: ولِمَ؟ قلت: باع ما ليس عنده، قال: ما يقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده [٢]. فتأمّل.

وأمّا الثاني [٣] فقد وقع في أخبارنا ما يوافقه كتوقيع أبي الحسن العسكري عليه السلام في صحيحة الصفّار [٤] حيث سأله بما مضمونه: عن رجلٍ باع قرية وإنّما له بعض هذه القرية فهل يصلح للمشتري ذلك؟ فوقّع عليه السلام: لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك. وقول أبي الحسن الأوّل عليه السلام في صحيحة محمّد بن قاسم بن فضيل [٥] عن رجلٍ اشترى من امرأة من آل فلان بعض قطايعهم وكتب عليه كتاباً بأنّها قد قبضت المال ولم تقبضه، فيعطيها المال أم يمنعها؟ قل (قال ـ خ ل) له: ليمنعها أشدّ المنع فإنّها باعت ما لا تملكه. وقول أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمّد بن مسلم [٦] قال فيه: سأله رجل من أهل النيل عن أرضٍ اشتراها بفم النيل وأهل الأرض يقولون هي أرضهم وأهل الأسنان يقولون هي أرضنا، فقال: لا تشترها إلّا برضا أهلها. وكموثّقة سماعة [٧] الناهية عن شراء الخيانة والسرقة إذا عرف أنّه

---

(١) القائل هو الطباطبائي في الرياض: ج ٨ ص ١٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب أحكام العقود ح ٣ ج ١٢ ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٣) مراده ما أشار اليه في ص ٥٩٥ من النهي عن بيع مالا يملك.

(٤ و ٥ و ٦) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ و ٢ و ٣ ج ١٢ ص ٢٤٩ و ٢٥٢.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٦ ج ١٢ ص ٢٥٠.

كذلك، ونحوها خبر أبي بصير[1] وجرّاح المدايني[2] والحسين ابن زيد[3] وخبر «قرب الإسناد[4]» وما رواه في «الاحتجاج[5]» ممّا خرج من الناحية المقدّسة في توقيعات محمّد بن عبدالله الحميري في السؤال عن ضيعة السلطان فيها حصّة مغصوبة فهل يجوز شراؤها من السلطان أم لا؟ فأجاب عليه‌السلام: لا يجوز ابتياعها إلّا من مالكها.

والجواب عن خصوص الخبر العامّي باحتمال أن يراد بما لا يملك ما لا يصحّ تملّكه واحتمال ما ذكره في «التذكرة[6]» في الأوّل واحتمال رجوع النفي إلى اللزوم لمكان التعارض وإن كان نفي الصحّة أقرب إلى الحقيقة، وقد يقال[7] في ترجيحه على نفي الصحّة بلزوم بطلان بيع الوكيل والوصي والولي.

وفيه: أنّه يمكن أن يقال: إنّ المراد بالمملوك ما هو أعمّ من مملوك العين أو التصرّف وهو مستعمل في كلامهم كثيراً.

وهذه الاحتمالات يبعد احتمالها في أخبارنا الموافقة له. فالجواب عنها وعنه أيضاً بحملها على ما إذا كان البيع لنفسه لا للمالك كما صنع شيخنا في «الرياض[8]» قال: ولا كلام فيها حينئذٍ، وصرّح به جماعة من أصحابنا.

وفيه: أنّه على هذا يلزم أن لا يكون بيع الغاصب من قبيل بيع الفضولي مع أنّ الأكثر كما في «الإيضاح[9]» على أنّه من أفراده، وبه صرّح في «التذكرة[10]» والمختلف[11]

(١ و ٢) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ٤ و ٧ ج ١٢ ص ٢٥٠ و ٢٤٩.
(٣) وسائل الشيعة: ب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٢ ص ٢٤٨.
(٤) قرب الإسناد: فيما يحلّ من البيوع ص ٢٦٧ ح ١٠٦٤.
(٥) الاحتجاج: ص ٤٨٧.
(٦) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٥ وفي شروط العوضين ص ٢١٧.
(٧) ذكره البحراني في الحدائق الناضرة: في بيع الفضولي ج ١٨ ص ٣٧٩.
(٨) رياض المسائل: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١١٩.
(٩) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٧.
(١٠) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٧ وفي شروط العوضين ص ٢١٩.
(١١) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٥.

ونهاية الإحكام[1] والدروس[2] وحواشي الشهيد[3] والتنقيح[4] وجامع المقاصد[5]» وغيرها[6]، على أنّ أدلّة الفضولي تشمله كما ستسمع[7].

فالأقعد في الجواب أن تحمل على ما إذا علم المشتري بالغصبية كما تضمّنته سؤالاتها، والظاهر من السوق والمقام قصرها عليه، مضافاً إلى ما مرّ من أدلّة الفضولي، فيتعيّن هذا الحمل جمعاً بين الأدلّة.

والفرق بين علم المشتري وجهله أنّ البيع إنّما يتحقّق مع الجهل بالغصبية ليقع العقد شبيهاً بالصحيح ويقع في ملك البائع فينتقل منه إلى المالك. أمّا مع علمه فلا يقع العقد صحيحاً بوجه فلا يستحقّ البائع الثمن حتّى يستحقّه المالك، كذا وجد بخطّ المصنّف على نسخة بعض تلامذته نقله الشهيد في «حواشيه[8]».

وقد يوجّه أيضاً بأنّه مع علم المشتري يكون مسلّطاً للبائع الغاصب على الثمن، ولهذا لو تلف لم يكن له الرجوع عليه، ولو بقي ففيه الوجهان، فلا يدخل في ملك ربّ العين، وتظهر الفائدة أيضاً في تتبّع العقود، فحينئذٍ إذا اشترى به البائع متاعاً فقد اشتراه لنفسه فأتلفه عند الدفع إلى البائع فيتحقّق ملكه للمبيع فلا يتصوّر نفوذ الإجازة هنا لصيرورته ملكاً. وتمام الكلام عند تعرّض المصنّف لمسألة ما إذا تتبّع العقود.

فإن قلت: مَن جعل بيع الغاصب من أقسام الفضولي لا يفرّق بين صورة الجهل وعدمها، وعموم أدلّة الفضولي تشمل القسمين.

---

(١) نهاية الإحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٧٦.
(٢) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٣.
(٣ و٨) حواشي الشهيد: في البيع ص ٥٧ س ٧ وما بعده (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).
(٤) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٧.
(٥) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٦ ـ ٧٧.
(٦) كفاية المرام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٥.
(٧) سيأتي ذكر أدلّة الفضولي في ص ٦٠٢.

قلت: قد فرّق بينهما المصنّف في «المختلف» وولده في «الإيضاح» والشهيد في «حواشيه» وقطب الدين على ما نقل عنه، وهو قضية كلام الأصحاب حيث جوّزوا للغاصب التصرّف في الثمن كما ستسمع [١] ذلك كلّه. ثمّ إنّ الأخبار حجّة على المخالف إلّا أن يتأوّلها ويقول: إنّما تكون لها دلالة لو منعت عن الصحّة بعد الإجازة من المالك وليس فيها إشارة إلى ذلك بل ظاهرها عدم ذلك، لعدم معرفة صاحبها بهم وعدم إعلام المشتري العالم بالغصب له، فتأمّل.

والمصرّح بعدم الفرق إنّما هو الشهيد في «الدروس [٢]» والمحقّق الثاني في «جامع المقاصد [٣]» والمصنّف في «الكتاب ونهاية الإحكام [٤]» مستشكل كما سنبيّن الحال في ذلك، على أنّ الشهيد في «حواشيه» قصر الصحّة على صورة الجهل كما عرفت، فينحصر الخلاف من المحقّق الثاني. وعلى هذا يكون عقد الغاصب حراماً ولا كذلك غيره من عقود الفضولي، لكن قضية جوابه في «التذكرة [٥]» عن رواية حكيم بن حزام ـ الّتي فيها: «لا تبع ما ليس عندك [٦]» بأنّ النهي لا يدلّ على الفساد ـ أنّ عقد غير الغاصب أيضاً حرام، وهو لا يحسن في رواية البارقي [٧].

والحرمة في غير الغاصب أيضاً قضية ما اختاره صاحب «كشف الرموز» ونقله عن شيخه المحقّق قال فيه: البحث في المسألة يبتني على اقتضاء النهي الفساد وعدمه، فمن قال بالأوّل يلزمه القول بالبطلان إلّا أن يقول: إنّ عقد البيع لا يلزم فيه لفظ مخصوص بل كلّ ما يدلّ على الانتقال، فلو لم يلتزم هذا القول تكون

---

(١) سيأتي الكلام فيه في ص ٦٠٢ وص ٦٠٩ وما بعدها.
(٢) الدروس الشرعية: في البيع وآدابه ج ٣ ص ١٩٣.
(٣) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧١.
(٤) نهاية الإحكام: في شروط العاقد ج ٢ ص ٤٧٦.
(٥) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٤ ـ ١٥ وفي شروط العوضين ص ٢١٦ ـ ٢١٧.
(٦) سنن الترمذي: ج ٣ ص ٥٣٤ ح ١٢٣٢، وسنن أبي داود: ج ٣ ص ٢٨٣ ح ٣٥٠٣.
(٧) مستدرك الوسائل: ب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٣ ص ٢٤٥.

إجازة المالك بمثابة عقد ثانٍ، ثمّ نقل عن شيخه أنّ النهي في المعاملة لا يقتضي الفساد وأنّ ليس للمبيع لفظ مخصوص وأنّ الشيخين يخالفان في المسألتين وأنّه هو موافق لشيخه فيهما[1]. ومن العجيب احتفاله وغيره بهذين الخبرين العاقّيين اللذين قد عرفت[2] دلالتهما. وقضية كلامه في الكتاب المذكور أنّ الإجازة بيع فكأنّه قولٌ ثالث كما ستسمع[3].

ويمكن أن يقال: لا شيء من عقد الفضولي بحرام حتّى عقد الغاصب، لأنّ الصيغة ليست تصرّفاً، والمحرّم على الغاصب استيلاؤه لا لفظه بالصيغة. وقد يشهد على ذلك أنّهم جوّزوا[4] بيع المحجور عليه لفلس بعض أعيان المال من دون إذن الغرماء إذا وفى غيره بمال الديّان، وكذلك الراهن إذا باع الرهن الّذي عند المرتهن من دون إذنه، فليلحظ ذلك.

وليعلم أنّه قد حقّق في فنّه أنّ النهي في المعاملة يقتضي الفساد إذا توجّه النهي إلى نفس المعاملة كالنهي عن التحليل في النكاح والكنايات في الطلاق، أو إلى جزئها أو إلى وصفها اللازم كالنهي عن بيع الملامسة والمنابذة، أمّا إذا توجّه إلى وصف مفارق منهيّ عنه فيها كالنهي عن الغشّ ونحوه فالظاهر الفساد أيضاً، وأمّا إذا توجّه إلى أمرٍ مقارنٍ مفارقٍ كزمانٍ أو هيئةٍ مخصوصة أو نحو ذلك من الأمور الخارجة فلا فساد، والأصحاب حيث يقولون «يدلّ على الفساد» ينزّل كلامهم على ما عدا الأخير وحيث يقولون «لا يدلّ» يحمل على الأخير. وربّما جمع بوجهٍ آخر ذكره الأُستاذ في «فوائده الحائرية[5]» ولم تثبت عندنا صحّته، وربّما

(١) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٤٥ ـ ٤٤٦.
(٢) تقدّم في ص ٥٩٦ ـ ٦٠٠.
(٣) سيأتي في ص ٦٠٥ ـ ٦٠٦.
(٤) كمافي جامع المقاصد: في الحجر ج ٥ ص٢٢٨، وقواعدالأحكام: في الحجر ج ٢ ص ١٤٣.
(٥) الفوائد الحائرية: في النهي عن المعاملات ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

قيل[1] بعدم إمكان الجمع، فليلحظ ما نهي عنه في المقام هل هو من الأخير أو ممّا عداه عند مَن اختار الجمع بالوجه الأوّل؟

وأمّا أخبار «الحدائق[2]» الّتي ادّعى وضوح دلالتها وتعجّب من الأصحاب كيف لم يستدلّوا بها فهي الّتي تقدّم[3] ذكرها وبيان حالها.

حجّة القائلين بالصحّة أنّ عقد الفضولي ثابت في «النكاح» بالإجماع ـ كما حكاه علم الهدى[4] في الحرّ والعبد وأبو عبدالله ابن إدريس العجلي[5] في الحرّ خاصّة، وحكاه الشيخ في «الخلاف[6]» في العبد خاصّة ـ والأخبار[7] المستفيضة المعتبرة، وثبوته فيه مع كمال احتياطهم فيه ـ كما يستفاد من كلماتهم ورواياتهم ـ يقتضي ثبوته هنا بطريق أولى. وبمثل هذه الفحوى استدلّ جماعة[8] كثيرون في مقامات كثيرة. وقياس الأولوية ـ وإن لم يكن من دلالة اللفظ ـ حجّة عند الأكثر كما يستفاد ذلك من فروعهم من مقامات لا تحصى.

وهذا الدليل يشمل بيع الغاصب، لأنّ من جملة أدلّة صحّة عقد الفضولي في النكاح ـ الّذي انعقد عنها إجماع السيّد والشيخ على الظاهر ـ خبر نكاح العبد بدون إذن سيّده، ومن المعلوم أنّ العبد إنّما عقد لنفسه إلّا أن تقول إنّه مترقّب للإذن ولا كذلك الغاصب، وفيه نظرٌ واضح، على أنّ من أدلّته ما لا يترقّب فيه إذن، فراجع وتأمّل.

---

(١) لم نعثر على قائله حسبما تصفّحناه فراجع لعلّك تجده إن شاء الله.

(٢) الحدائق الناضرة: في بيع الفضولي ج ١٨ ص ٣٨٥.

(٣) تقدّم في ص ٥٩٧.

(٤) الناصريات: في النكاح ص ٣٣٠ مسألة ١٥٤.

(٥) السرائر: في النكاح ج ٢ ص ٥٦٤ ـ ٥٦٥.

(٦) الخلاف: في النكاح ج ٤ ص ٢٦٦ مسألة ١٨.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج ١٤ ص ٥٢٣.

(٨) منهم الطباطبائي في الرياض: في بيع الفضولي ج ٨ ص ١٢١، والصيمري في غاية المرام: ج ٢ ص ١١.

وأنّه عقدٌ مشتمل على إيجاب وقبول صدر من أهله في محلّه، لأنّه قد صدر من بالغٍ عاقلٍ مختار، ومَن جمع هذه الصفات كان أهلاً للإيقاعات، وقد وقع على عينٍ يصحّ تملّكها وينتفع بها وتقبل النقل من مالكٍ إلى آخر، فيكون صحيحاً، وبالإجازة يصير لازماً، لعموم الأمر بالوفاء بالعقد، فكانت الآية الكريمة دالّة على وجوب الوفاء بالمعاملة على مَن وقعت على ملكه مع رضاه بها سواء كان مباشراً للعقد أو لا، لمكان استدلال العلماء بها قديماً وحديثاً من دون خلافٍ بينهم في ذلك أصلاً واستنادهم إليها في محلّ النزاع والوفاق، كما تقدّم[1] بيان ذلك في بيع المكره وغيره، فكانت عامّة شاملة لما نحن فيه.

ودعوى اشتراط المباشرة في خصوصها تقييد لها من دون دليل كدعوى اشتراط مقارنة القصد للعقد في المكرَه مع ثبوت عدم الاشتراط هنا في الجملة، إذ صحّة المعاملة غير منحصرة في صدورها عن المالك، لمكان ثبوت الولاية لجماعة غير المالك كالوكيل ونحوه، والمأمور بالوفاء بالمعاملة في الوكالة إنّما هو المالك لمكان رضاه بوقوع العقد في ملكه، وما نحن فيه من هذا القبيل. ولا فرق بين تقدّم الولاية كالوكالة وتأخّرها كما هنا. وهذا الدليل يشمل أيضاً بيع الغاصب.

هذا كلّه، مضافاً إلى خبر البارقي[2] العامّي المشهور المجبور ضعفه كقصور دلالته إن كان بالشهرة المعلومة والمنقولة المعتضدة بالاُصول الدافعة للاحتمالات الّتي نوقش بها في الدلالة، وقد استوفينا الكلام في الخبر في باب الوكالة[3] وأسبغناه وأشبعناه عند قوله «ولو قال اشتر شاةً بدينار فاشترى شاتين».

وفي الخبر الصحيح[4] في طريق الموثّق في آخر: قضى عليّ عليه‌السلام في وليدة باعها

---

(١) تقدّم في ص ٥٥٣ وما بعدها.

(٢) عوالي اللآلي: في التجارة ح ٣٦ ج ٣ ص ٢٠٥، ومستدرك الوسائل: ب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٣ ص ٢٤٥.

(٣) يأتي في الوكالة ج ٧ ص ٥٨٣ ـ ٥٨٤.

(٤) وسائل الشيعة: ب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ ج ١٤ ص ٥٩١.

ابن سيّدها وأبوه غائب، فاشتراها رجل فولدت منه غلاماً، ثمّ قدم سيّدها الآخر فقال: هذه وليدتي باعها ابني بغير إذني، فقال: خذ وليدتك وابنها. فناشده المشتري، فقال: خذ ابنه ـ يعني ابن الّذي باعك الوليدة ـ حتّى يرد ابنك، قال أبوه: أرسل ابني، قال: لا والله لا أرسل ابنك حتّى ترسل ابني، فلمّا رأى ذلك سيّد الوليدة أجاز بيع ابنه.

وهو ظاهر الدلالة على مانحن فيه. وليس فيه إلّا ما عساه يظهر منه من ردّ الأب بيع الابن أوّلاً، فلا تنفع الإجازة بعده عند القائل بصحّة الفضولي. ويدفع بأنّ أقصاه أنّه ظاهر في عدم الرضا وهو غير صريح بل ولا ظاهر في الردّ، لاحتمال كونه للتردّد وهو غير مستلزم له، فتأمّل جيّداً. وهذا الخبر قد يشهد على صحّة بيع الغاصب أيضاً. وستسمع [١] عن الشهيد أنّ الردّ لا يتحقّق إلّا بقوله «فسخت» ونحوه، وأمّا نحو قوله «لم أجز» و«لا أرضى» فإنّ له الإجازة بعده.

وليعلم أنّه لافرق في ذلك بين البيع والشراء كما صرّح به جماعة منهم المصنّف في «نهاية الإحكام [٢]» وأشار إليه في «التذكرة [٣]» والشهيد في «مسائله المدوّنة» والمحقّق الثاني في «جامع المقاصد [٤]» وإن كانت المسألة مفروضة في البيع كالرواية.

واعلم أنّه يجري في سائر العقود، لأنّه إذا ثبت في النكاح والبيع ثبت في جميع العقود، إذ لا قائل باختصاص الحكم بهما كما في «الروضة [٥]» ذكر ذلك في كتاب النكاح. نعم قيل [٦] باختصاصه بالنكاح، وقيل [٧] ببطلانه في النكاح وغيره.

---

(١) يأتي في ص ٦٠٩.

(٢) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: في شروط العوضين ج ١٠ ص ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٤) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٩.

(٥) الروضة البهية: في النكاح ج ٥ ص ١٤١.

(٦) نقل هذا القول الشهيد الثاني في الروضة: ج ٥ ص ١٤١ ولم نعثر على قائله. نعم قال به أيضاً البحراني في الحدائق: ج ٢٣ ص ٢٥٧.

(٧) القائل هو الشيخ في المبسوط: في النكاح ج ٤ ص ١٦٣، والمحقّق ميرداماد على ما ←

والإجازة كاشفة عن صحّة العقد كما هو ظاهر جماعة[١] وصريح «الدروس[٢] وحواشي الكتاب[٣] واللمعة[٤] والتنقيح[٥] وجامع المقاصد[٦] وإيضاح النافع والميسية والمسالك[٧] والروضة[٨] والرياض[٩]». وفي الأخير أنّه الأشهر. وفي «مجمع البرهان[١٠]» أنّه مذهب الأكثر. وفي «التنقيح[١١]» لو كانت الإجازة ناقلة لزم وقوع البيع بالكناية، وفيه نظر يعلم وجهه ممّا يأتي من أنّ القائل بالنقل لا يقول إنّها بيع. واختار صاحب «مجمع البرهان[١٢]» أنّها ناقلة، وهو الظاهر من الفخر في «الإيضاح[١٣]» وقد نقله عنه الشهيد في «حواشي الكتاب[١٤]» ثمّ إنّي وجدته قد صرّح به في موضع آخر[١٥]، وإليه مال صاحب «كشف اللثام[١٦]» في باب النكاح،

← نقله عنه البحراني في الحدائق: ج ١٨ ص ٣٧٧، والفخر في الإيضاح: ج ٣ ص ٢٧.

(١) منهم المحقّق في المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١١٨، وأبو العبّاس في المهذّب البارع: في المتعاقدين ج ٢ ص ٣٥٦، والآبي في كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

(٢) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢ و٢٣٣.

(٣) حواشي الشهيد: في البيع ص ٥٧ س ٥ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(٤) اللمعة الدمشقية: في المتاجر ص ١١٠.

(٥) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٦.

(٦) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٤ ـ ٧٥.

(٧) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٨.

(٨) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٢٩.

(٩) رياض المسائل: في بيع الفضولي ج ٨ ص ١٢٤.

(١٠ و١٢) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٩.

(١١) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٦.

(١٣) إيضاح الفوائد: في النكاح ج ٣ ص ٢٨.

(١٤) لم نعثر على هذا النقل في الحواشي الموجودة لدينا.

(١٥) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٠.

(١٦) كشف اللثام: في عقد النكاح ج ٧ ص ١٠٣.

ولم يرجّح شيئاً المحقّق الثاني في «تعليق الإرشاد[1]» واستشكل فيه المصنّف فيما يأتي[2] من الكتاب وكذا صاحب «الكفاية[3]» وقد سمعت[4] ما في «كشف الرموز» عن شيخه فكأنّه قول ثالث.

احتجّ الأوّلون بأنّ السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائط وكلّها كانت حاصلة إلّا رضا المالك، فإذا حصل الشرط عمل السبب التامّ عمله لعموم الأمر بالوفاء بالعقود[5]، فلو توقّف العقد على أمرٍ آخر لزم أن لا يكون الوفاء بالعقد خاصّة بل هو مع الأمر الآخر.

وفيه نظر، لأنّ الشرط ما يتوقّف عليه تأثير المؤثّر وإن لم يكن جزء سبب، والفرق بينهما غير واضح. وما ذكروه من أنّ العقد سببٌ تامٌ بمقتضى الآية فمع الإجازة مسلّم، ويتوقّف تأثيره عليها من حينها كما هو قاعدة الشرط ومع عدمها ظاهر بطلانه، وقد اعترفوا باشتراطها، على أنّا قد نقول: إنّ المفهوم من قوله عزّ وجلّ: ﴿إلّا أن تكون تجارةً عن تراضٍ[6]﴾ وكذا الأخبار والإجماع أنّ رضا صاحب المال جزء سبب فلا يصحّ العقد بدونه وأنّه إذا لم يكن الرضا جزءاً لزم العلم بالصحّة بدون الرضا، لأنّه لا ريب في أنّه ليس هناك جزءٌ آخر غير الإيجاب والقبول كما أنّه ليس هناك أيضاً شرطٌ آخر، فإذا حصل جميع ما يتوقّف عليه فلو لم يكن الرضا جزءاً لزم صحّته بدونه، ثمّ على تقدير عدم الرضا لا ريب في فساد العقد، وفساده إمّا لأنّه عُدم منه شيء له دخل في صحّته أو لم يُعدم منه شيء أصلاً

(١) حاشية إرشاد الأذهان: في بيع الفضولي ص ١١٦ س ٢٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

(٢) يأتي في ص ٦٢٧.

(٣) كفاية الأحكام: في البيع ص ٨٩ س ٦.

(٤) تقدّم في ص ٦٠٠.

(٥) المائدة: ١.

(٦) النساء: ٢٩.

أو عُدم منه ما لا مدخلية له أصلاً، والثاني بقسميه باطل قطعاً، لأنّه يلزم أن نحكم بفساد العقد مع وجود جميع ما يتوقّف عليه، وعلى الأوّل ليس هو إلّا الرضا، فلا يكون العقد صحيحاً قبله.

وبتقريرٍ آخر إن لم يتوقّف على أمرٍ آخر لزم القول بالصحّة بالفعل قبل وجود الرضا وإن توقّف على أمرٍ آخر إلى حين الرضا لزم عدم كونه كاشفاً.

ويمكن أن يجاب بأن يقال: إنّ العقد سببٌ تامّ مع الإجازة وإن تأخّرت عنه فعلاً فهو مراعىً لا موقوف، فإن حصلت كشفت عن تأثيره من حين وقوعه لتقدّمه وتعلّق مقتضاها به، إذ المالك إنّما رضي بانتقال ملكه عنه من وقت العقد، فحينئذٍ هي شرط للعلم بالوقوع والتأثير لا شرط للنقل، فلذا قلنا: إنّها كاشفة، والعقد مع عدم ظهورها موقوف لا تعلم سببيّته ولا تأثيرها ظاهراً إذا تجرّد عنها. فليتأمّل جيّداً. وفي «جامع المقاصد» ما يشير إلى هذا الجواب.

وربّما احتجّ على الكشف بأنّه لولاه لزم تأثير المعدوم في الموجود، لأنّ العقد حال الإجازة عدم.

وأُجيب بأنّ تأثير الإجازة ليس في العقد بل في الأمر المترتّب عليه وهو نقل الملك، وهذا بعد تمام السبب يجب أن يكون موجوداً لا معدوماً، على أنّ علل الشرع معرّفات الأحكام لا مؤثّرات، فلا يمتنع تعريفها للأحكام المترتّبة على الأُمور العدمية[1]، انتهى. وأنت إذا تأمّلت عرفت تطبيق الجواب على الاستدلال.

واحتجّ على كونها جزءاً أو شرطاً بأنّها إمّا شرط في قبول المحلّ أو في فعل الفاعل.

وأُجيب بمنع الحصر، إذ يجوز كونها علامة على تمامية العقد واعتباره في نظر الشارع مع عدم مطابقته للمدّعى.

---

(١) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٧٥.

وأقوى ما يحتجّ به للقول بالكشف صحيح أبي عبيدة[1] الوارد في تزويج الصغيرين فإنّه تضمّن أنّه إذا مات أحدهما بعد بلوغه وإجازته ثمّ بلغ الآخر وأجاز ورث منه، وبه أفتى الأصحاب[2]. وذلك لا يتمّ إلّا على القول بالكشف قطعاً، وإلّا فمن المعلوم أنّ موت أحد المتعاقدين قبل القبول يبطل العقد، فلو كانت الإجازة سبباً وناقلةً لما صحّ القول بالإرث منه بعد موته.

وكأنّ ما في «التنقيح[3]» من الدليل على أنّها كاشفة ردٌّ على ما في «كشف الرموز[4]» فليلحظ كلامهما.

والثمرة ظاهرة في النماء وغيره من المواضع، وقد قالوا[5]: إنّ النماء المنفصل المتخلّل بين العقد والإجازة من المبيع للمشتري، ونماء الثمن المعيّن للبائع إن جعلناها كاشفة، ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز، وفيه خفاء، أمّا نماء المبيع فظاهر، وأمّا الثمن فلأنّه انتقل عن المشتري من حين العقد بقبوله وتصرّف المشتري في ملكه لا يتوقّف على إجازة غيره، منها أنّه على القول بالكشف ليس للمشتري الفسخ قبل الإجازة، وهي ثمرة نافعة. وإنّما تعرّضنا لهذا الفرع هنا وإن كان المصنّف سيتعرّض له لما يترتّب عليه من الفروع الآتية، فإذا كان الإنسان على بصيرةٍ منه أوّلاً كان أولى.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١١ من أبواب ميراث الأزواج ح ١ ج ١٧ ص ٥٢٧.

(٢) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في عقد النكاح ج ١٢ ص ١٥٤، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في عقد النكاح ج ٧ ص ١٥٩، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في عقد النكاح ج ٧ ص ١٠٤.

(٣) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٦.

(٤) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

(٥) منهم المقداد في التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٦، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٠، والسيّد في رياض المسائل: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١٢٤.

وكذا الغاصب وإن كثرت تصرّفاته في الثمن بأن يبيع الغصب ويتصرّف في ثمنه مرّةً بعد أُخرى، وللمالك تتبّع العقود ورعاية مصلحته، ومع علم المشتري إشكال،

ولا يشترط فوريّة الإجازة، فله الإجازة ما لم يردّ كما في «الدروس[1] والتنقيح[2] والرياض[3] والحدائق[4]».

والردّ أن يقول: فسخت، ولو قال: لم أُجز كان له الإجازة بعد ذلك كما صرّح به الشهيد في «حواشيه[5]» في باب النكاح، ويشهد له جملة من الأخبار[6] وكلام الأصحاب[7]، وقد سمعت[8] آنفاً خبر الوليدة. لكنّهم[9] في باب الوكالة فيما إذا قال له: وكّلتني في شراء الجارية بألفين، فقال: إنّما وكّلتك بألف وكان الشراء بعين مال الموكّل، فإنّهم قالوا: إنّه يحلف الموكّل وينفسخ البيع مع أنّه يصير فضوليّاً. لكنّهم قالوا: إنّ حلفه وعدم رضاه يدلّان على عدم الإجازة، وهو يخالف ما قلناه.

[في بيع الغاصب]

قوله قدّس سرّه: ﴿وكذا الغاصب وإن كثرت تصرّفاته في الثمن بأن يبيع الغصب ويتصرّف في ثمنه مرّةً بعد أُخرى، وللمالك تتبّع

---

(١) الدروس الشرعية: في بيع الفضولي ج ٣ ص ١٩٣.

(٢) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٧.

(٣ و ٤) لم نجد في الرياض والحدائق ما نسبه الشارح إليهما لا في البيع ولا في النكاح الفضوليّين، فراجع.

(٥) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.

(٦) الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٧ ـ ٢٢١ ـ ٥٨١.

(٧) كما في الروضة: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٤، والتنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٧.

(٨) تقدّم في ص ٦٠٣ ـ ٦٠٤.

(٩) منهم الكركي في جامع المقاصد: في الوكالة ج ٨ ص ٣٠٣، والفخر في الإيضاح: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ٣٦٠، والبحراني في الحدائق: في الوكالة ج ٢٢ ص ١١٢.

العقود ورعاية مصلحته، ومع علم المشتري إشكال﴾ تقدّم الكلام[١] في أنّ بيع الغاصب من أقسام بيع الفضولي، وأنّه في «الإيضاح» نسبه إلى الأكثر وسمعت الدليل عليه وتأويل ما يخالفه.

وأمّا أنّه للمالك تتبّع العقود ورعاية مصلحته فلا ريب فيه، وقد نصّ عليه في «نهاية الإحكام[٢] والتذكرة[٣] والإيضاح[٤] والدروس[٥] وجامع المقاصد[٦] والمسالك[٧] والروضة[٨]» وغيرها[٩]. وفي «الإيضاح[١٠] والدروس[١١]» أنّه إذا أجاز عقداً على المبيع صحّ وما بعده خاصّة وفي الثمن ينعكس.

وقد اعترض عليهما المحقّق الثاني وتبعه الشهيد الثاني في «جامع المقاصد[١٢] والمسالك[١٣] والروضة[١٤]» بأنّ ذلك غير مستقيم، ويحتاج إلى التنقيح في ثلاثة مواضع: قال في «جامع المقاصد»: فإن أجاز عقداً من العقود المترتّبة على المغصوب كما لو باع (بيع ـ خ ل) بسيف ثمّ بدار ثمّ بغرس ثمّ بثوب باعتبار اختلاف الأيدي صحّ ذلك العقد وبطل ما قبله من العقود، لأنّ صحّته بإجازته تقتضي كون المبيع باقياً على ملكه وبقائه على ملكه ينافي صحّة شيء من العقود

(١) تقدّم في ص ٥٩٨.

(٢) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: في شروط العوضين ج ١٠ ص ٢١٩.

(٤) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٧.

(٥ و ١١) الدروس الشرعية: في بيع الفضولي ج ٣ ص ١٩٣.

(٦) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٩.

(٧) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٩.

(٨ و ١٤) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٠ ـ ٢٣٣.

(٩) غاية المرام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٥.

(١٠) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٧ ـ ٤١٨.

(١٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٠ ـ ٧١.

(١٣) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

السابقة على ذلك العقد، إذ لو صحّ شيء منها لخرج المبيع عن ملكه فلم تؤثّر إجازته فيه، وأمّا ما بعده من العقود فيبتني على أنّ الإجازة كاشفة أو ناقلة، فإن قلنا بالأوّل صحّ ما بعده لتبيّن وقوع تصرّفه في ملكه، وإن قلنا بالثاني يجيء فيه ثلاثة أوجه، أحدها: البطلان، لتعذّر الإجازة؛ لانحصارها في المغصوب منه وقد خرج عن ملكه، الثاني: الصحّة من غير توقّف على إجازة المتصرّف ببيعه، الثالث: توقّفه على إجازته. ولو ترتّبت العقود على ثمن المغصوب كما لو بيع السيف بقوس ثمّ القوس بدابّة ثمّ الدابّة ببعير ثمّ البعير بدراهم فإنّ الحكم ينعكس لو أجاز واحداً منها، فإنّ ما قبله يصحّ ويقف ما بعده على الإجازة كالفضولي، كما لو أجاز بيع الدابّة بالبعير، فإنّ إجازته إنّما يعتدّ بها شرعاً إن لو كان مالكاً للدابّة، وإنّما يكون مالكاً لها حينئذٍ إن لو ملك ما بذل (ما بذلت ـ خ ل) في مقابله وهو القوس، وإنّما يملك على هذا التقدير إذا ملك السيف، وإنّما يملكه إن لو صحّ بيع السيف، فيجب الحكم بصحّة ذلك حملاً لكلام المسلم على الوجه الّذي يكون معتدّاً به شرعاً.

واعلم أنّ هذا إنّما يستقيم إذا جرت العقود على العوض الّذي هو الثمن ثمّ على ثمنه، فلو جرت على الثمن خاصّة كما لو بيع السيف مراراً فأجاز واحداً منها فإنّ ذلك العقد يصحّ ويبطل ما قبله إلّا العقد الّذي قوبل فيه المغصوب بالسيف وفيما بعد ذلك العقد إلّا وجه الثلاثة السابقة. وبهذا يظهر أنّ إطلاق كلام الشارح وشيخنا الشهيد في الدروس أنّ في سلسلة المثمن يصحّ العقد المجاز وما بعده دون ما قبله وفي الثمن بالعكس غير مستقيم، ويحتاج إلى التنقيح في مواضع: الأوّل: بيان حال ما بعده في سلسلة المثمن بما ذكرنا، الثاني: وقوف ما بعد المجاز في سلسلة الثمن على الإجازة دون البطلان، الثالث: أنّ ذلك في سلسلة مخصوصة كما بيّنّا لا مطلقاً[1]، انتهى كلامه في «جامع المقاصد».

---

(١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٦٩ ـ ٧١.

لكن قوله في الفرض الأخير «وفيما بعد ذلك العقد إلّا وجه الثلاثة» كأنّ فيه سقطاً تقديره إن قلنا بأنّ الإجازة ناقلة وإن كانت كاشفة صحيح وما بعده كالمثمن، فكان هذا المثال على القول بأنّ الإجازة كاشفة مخالفاً لإطلاقهم من وجهين، أحدهما: عدم صحّة جميع ما سبق على الإجازة، والآخر صحّة ما بعدها، مع أنّ المعاملة وقعت على الثمن وهم قالوا بعكسها فيه (بعكسهما ـ خ ل).

وأمّا استشكال المصنّف مع علم المشتري فبيانه يبتني على بيان حكم الغاصب إذا باع العين المغصوبة، فنقول: إذا باعها وأقبض العين وقبض الثمن فأخذ المالك المغصوب منه العين، فإن كان المشتري جاهلاً رجع بالثمن إجماعاً، وإن كان عالماً فقد أجمع الأصحاب على أنّه لا يرجع على الغاصب بالثمن إن كان تالفاً، وظاهرهم الإجماع أيضاً على أنّه لا يرجع أيضاً مع بقاء العين، وفي ظاهر «التذكرة[1]» وظاهر «الإيضاح[2]» وغيره[3] الإجماع عليه. وهذا حديث إجمالي ويأتي[4] تمام الكلام إن شاء الله تعالى.

إذا عرف هذا فعُد إلى إشكال المصنّف، وقد استشكل في ذلك في «النهاية[5]» أيضاً وعبارتها كعبارة الكتاب من دون تفاوت أصلاً. وفي «التذكرة» لو باع الفضولي أو اشترى مع جهل الآخر فإشكال ينشأ من أنّ الآخر إنّما قصد تمليك العاقد، أمّا مع العلم فالأقوى ما تقدّم، وفي الغاصب مع علم المشتري أشكل[6]، انتهى، فتأمّل في أشكل (الإشكال ـ خ ل).

---

(١) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٨.
(٢) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٧.
(٣) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٠ ـ ١٦١.
(٤) يأتي الكلام في ذلك في الصفحة الآتية وما بعدها.
(٥) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٦.
(٦) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٧.

والمنقول[1] عن قطب الدين في بيان إشكال الكتاب أنّه في التتبّع، ووجّهه بأنّ المشتري مع العلم يكون مسلّطاً للبائع الغاصب على الثمن، ولهذا لو تلف لم يكن له الرجوع عليه ولو بقي ففيه الوجهان، فلا ينفذ فيه إجازة الغير بعد تلفه بفعل المسلّط بدفعه ثمناً عن مبيع اشتراه، ومن أنّ الثمن عوض عن العين المملوكة، ولم يمنع من نفوذ الملك فيه إلّا عدم صدوره عن المالك، فإذا أجاز جرى مجرى الصادر عنه، انتهى.

وقال الشهيد في «حواشيه[2]»: يمكن أن يكون الإشكال في صحّة البيع مع الإجازة وفي التتبّع، قال: لأنّه مع علمه يكون مسلّطاً للبائع الغاصب على الثمن فلا يدخل في ملك ربّ العين، فحينئذٍ إذا اشترى به البائع متاعاً فقد اشتراه لنفسه وأتلفه عند الدفع إلى البائع فيتحقّق ملكه للمبيع، فلا يتصوّر نفوذ الإجازة هنا لصيرورته ملكاً للبائع وإن أمكن إجازة البيع مع احتمال عدم نفوذها أيضاً، لأنّ ما دفعه إلى الغاصب كالمأذون له في إتلافه، فلا يكون ثمناً، فلا تؤثّر الإجازة في جعله ثمناً، فصار الإشكال في صحّة البيع مع الإجازة وفي التتبّع. ثمّ قال: إنّه يلزم من القول ببطلان البيع بطلان إجازة البيع في المبيع، لاستحالة كون البيع بلا ثمن، فإذا قيل: إنّ الإشكال في صحّة العقد كان صحيحاً أيضاً.

وجعل الإشكال في «جامع المقاصد» في صحّة البيع وذكر في توجيهه نحو ما ذكره الشهيد، ثمّ قال: ويمكن أن يكون ذلك معطوفاً أو محذوفاً دلّ عليه السياق، وتقدير العبارة: وكذا بيع الغاصب موقوف إذا كان المشتري جاهلاً ومع علمه إشكال ينشأ ممّا ذكر، وقد عرفت ما ذكر. وقال: فيكون الإشكال في كونه موقوفاً على الإجازة وإن بُعد هذا التقدير، وأيّما الأمرين قدّرت الإشكال فيه فمجيؤه في الآخر

---

(١) نقله عنه الشهيد في الحواشي النجّارية: في البيع ص ٥٧ س ١٨ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(٢) المصدر السابق.

لازم له ويمكن أن يكون الإشكال فيهما، وفيه من التكلّف ما لا يخفى[1]، انتهى.

وقال في «الإيضاح»: إذا كان المشتري جاهلاً فللمالك تتبّع العقود والإبطال ورعاية مصلحته والربح في سلسلتي الثمن والمثمن له، وأمّا إذا كان المشتري عالماً بالغصب فعلى قول الأصحاب أنّ المشتري إذا رجع عليه بالسلعة لا يرجع على الغاصب بالثمن مع وجود عينه فيكون قد ملكه الغاصب مجّاناً، لأنّه بالتسليم إلى الغاصب ليس للمشتري استعادته من الغاصب بنصّ الأصحاب فقبله ـ لأنّ للمالك الإجازة وأخذ الثمن ـ أولى أن لا يكون له. والمالك قبل الإجازة لا يملك الثمن، لأنّ الحقّ أنّ الإجازة شرط أو سبب، فلو لم يكن الغاصب فيكون ملكاً بغير مالك وهو محال، فيكون قد سبق ملك الغاصب للثمن على سبب* ملك المالك له، فإذا نقل** الثمن عن ملكه لم يكن للمالك إبطاله ويكون ما يشتري الغاصب بالثمن وربحه له وليس للمالك أخذه لأنّه ملك الغاصب، وعلى القول بأنّ إجازة المالك كاشفة فإذا أجازه كان له. قلت: في هذا تأمّل، لأنّه إنّما يتمّ إذا كان مترقّباً للإجازة وإلّا فلا. قال: ويحتمل أن يقال لمالك العين حقّ تعلّق بالثمن فإنّ له إجازة البيع وأخذ الثمن وحقّه مقدّم على حقّ الغاصب، لأنّ الغاصب يؤخذ بأخسّ أحواله وأشقّها عليه والمالك بأجود الأحوال له. ثمّ قال: والأصحّ عندي أنّ مع وجود عين الثمن للمشتري العالم أخذه ومع التلف ليس له الرجوع به[2]، انتهى.

قلت: قد تحصّل أنّ هنا مقامين، الأوّل: هل للمشتري العالم بالغصب مطالبة الغاصب البائع بالثمن مطلقاً سواء بقيت العين أم أتلفها أم ليس له مطلقاً أم له مع

* ـ أي الإجازة (حاشية).

** ـ أي الغاصب (حاشية).

(١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧١.

(٢) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٧ ـ ٤١٨.

بقائها خاصّة؟ الثاني: هل بيع الغاصب مع علم المشتري بغصبيّته صحيح فللمالك تتبّع العقود والإجازة أم ليس بصحيح؟ وقد بنى المحقّق الثاني [1] صحّة المقام الثاني على المقام الأوّل، ونحن نتكلّم في المقامين على أنّه قد مضى ماله نفعٌ تامٌّ في المقام الثاني.

فنقول في المقام الأوّل: قال في «التذكرة[2]»: لو كان عالماً لا يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب مطلقاً عند علمائنا. وظاهره دعوى الإجماع مع التلف وبدونه. ونحوه ما في «نهاية الإحكام»[3] حين قال: وأطلق علماؤنا ذلك. وقال في «المختلف[4] والإيضاح[5]»: قال علماؤنا: ليس للمشتري الرجوع على الغاصب، وأطلقوا القول في ذلك. وفي «تخليص التلخيص» أطلق الأصحاب كافّة، وقد نسب عدم الرجوع مع بقاء العين في «الإيضاح[6]» أيضاً في مقامٍ آخر تارةً إلى قول الأصحاب وأُخرى إلى نصّهم. وفي موضعٍ آخر[7] إلى كثيرٍ منهم، ذكر ذلك في الغصب. وفي «جامع المقاصد[8]» يمتنع استرداده العين عند الأصحاب وإن بقيت العين، وفي موضعٍ آخر من الكتاب المذكور نسبته إلى ظاهر الأصحاب، وفي «الروضة[9]» نسبته إلى ظاهر كلامهم. وفي «المسالك[10] والكفاية[11] والرياض[12]»

---

(١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧١.
(٢) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٨.
(٣) نهاية الإحكام: في عقد البيع ج ٢ ص ٤٧٨.
(٤) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٥.
(٥ و٦) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٧.
(٧) إيضاح الفوائد: في أحكام الغصب ج ٢ ص ١٩٤.
(٨) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧١ و٧٧.
(٩) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٥.
(١٠) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٠.
(١١) كفاية الأحكام: في عقد البيع ص ٨٩ س ١٤.
(١٢) رياض المسائل: في بيع الفضولي ج ٨ ص ١٢٥.

نسبته إلى المشهور. وفي موضعٍ آخر من «الروضة[١]» إلى الأكثر.

والتتبّع في كلام الشيخ[٢] ومَن[٣] تأخّر عنه يشهد بذلك ما عدا «المختلف[٤] والتذكرة[٥] والكتاب» فيما يأتي[٦] و«نهاية الإحكام[٧] والإيضاح[٨] وشرح الإرشاد» لفخر الإسلام[٩] و«الدروس[١٠] واللمعة[١١] وجامع المقاصد[١٢] والمسالك[١٣] والروضة[١٤] والكفاية[١٥]» فإنّ فيها اختيار الرجوع مع وجود العين.

وكأنّ المحقّق في «الشرائع[١٦]» والمصنّف في كتاب الغصب[١٧] متردّدان كصاحب «مجمع البرهان[١٨]» وكأنّهم لم يتحقّقوا الإجماع، وظهوره ليس بإجماع، والشهرة

---

(١) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٥.

(٢) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٧١، والنهاية: في المتاجر ص ٤٠٢.

(٣) كالمحقّق في شرائع الإسلام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٤، والحلّي في السرائر: في ضروب المكاسب ج ٢ ص ٢٢٦ و٣٢٥.

(٤) مختلف الشيعة: في عقد البيع ج ٥ ص ٥٦.

(٥) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٨.

(٦) يأتي في ص ٢٣٠ وما بعدها.

(٧) نهاية الإحكام: في شروط عقد البيع ج ٢ ص ٤٧٨.

(٨) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٨.

(٩) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في البيع ص ٤٦ السطر الأوّل (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(١٠) الدروس الشرعية: في بيع الفضولي ج ٣ ص ١٩٣.

(١١) اللمعة الدمشقية: في عقد البيع ص ١١٠.

(١٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧١.

(١٣) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦١.

(١٤) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٥.

(١٥) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٩ س ١٤.

(١٦) شرائع الإسلام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٤.

(١٧) قواعد الأحكام: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٢٣٨.

(١٨) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦٤ ـ ١٦٥.

وإن علمت لا تغني غنىً، لكن في «المسالك[1] والروضة[2] والرياض[3]» أنّ العلّامة ادّعى الإجماع في التذكرة على عدم الرجوع مع التلف، والعبارة الموجودة في «التذكرة» هي ما قد سمعتها ظاهرة في دعواه مع التلف وبدونه إلّا أن يقال: إنّه لمّا اختار في الكتاب المذكور العدم مع البقاء فهم منه أنّه لم يتحقّق الإجماع على الإطلاق، وإلّا لما صحّ له مخالفته، فيبقى الكلام في ظهوره والقطع به، وهذه الكلمة لا تفيد إلّا الظهور ولم أجد له في البيع والغصب عبارة غيرها، ولعلّه ممّا زاغ عنه النظر أو أنّ فيما وجدوه من نسخ الكتاب المذكور قد وجد فيه «أجمع» بعد قوله «علمائنا» لكنّه بالنسبة إلينا اتكال على الهباء، فتأمّل.

وقد استدلّ في «التذكرة[4] والمختلف[5] وجامع المقاصد[6] والروضة[7] والمسالك[8]» على الرجوع بعدم الانتقال مع بقاء العين إلى الغاصب، وزيد في «المختلف[9] والإيضاح[10]» أنّه لا عقد يوجب الانتقال، لأنّ العقد الّذي وقع كان باطلاً، ولمّا لم يكن صاحب «جامع المقاصد» ممّن يقول ببطلان العقد اقتصر على ما سمعت[11] وزاد في الأخيرين[12] أنّه إنّما دفعه عوضاً عن شيء لم يسلم له.

---

(١) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦١.
(٢) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٥.
(٣) رياض المسائل: في البيع وآدابه ج ٨ ص ١٢٦.
(٤) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٨.
(٥) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٦.
(٦) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٧.
(٧) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٥.
(٨) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٠.
(٩) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٦.
(١٠) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢١.
(١١) تقدّم في ص ٦١٣.
(١٢) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٥، ومسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٠.

وفيه: أنّا لا نسلّم عدم الانتقال، لأنّه من الجائز أن يكون قد ملكه الغاصب لإعراض المالك عنه أو يأسه منه كما ذكروه[1] في مال السفينة إذا انكسرت في البحر، فتأمّل، سلّمنا لكن من الجائز أن يكون عدم جواز الرجوع للمشتري عقوبة له حيث دفع ماله معاوضاً به على محرّم، فيكون الغاصب البائع مخاطباً بردّه، فإن بذله أخذه المشتري، وإن امتنع منه بقي للمشتري في ذمّته وإن لم يجز له مطالبته، كما هو الشأن فيما لو حلف المنكر كاذباً على عدم استحقاق المال في ذمّته، لكنّ ذلك فرع قيام الدليل إلّا أن يدّعى تحصيل الإجماع من المتقدّمين والشأن في إثبات ذلك، على أنّه قد يقال: إنّ الظاهر في نحو الرشوة وعوض الخمر وسائر المحرّمات أنّ له أن يرجع إلى عوضه مع أنّه دفعه في محرّم فليتأمّل، إلّا أن تقول: إنّ ذلك مع الجهل كما ستسمع[2] فيما إذا اشترى خمراً وخلّاً.

ويرد على ما في «الروضة والمسالك» من أنّه إنّما دفعه عوضاً عن شيء لم يسلم له، أنّ ذلك لا يتأتّى في صورة عدم توقّع الإجازة، فتأمّل.

واستدلّ أيضاً في «الروضة[3]» بأنّه كيف يجتمع تحريم تصرّف البائع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال.

وفيه ـ مضافاً إلى عدم تأتّيه في صورة عدم توقّع الإجازة كما مرّ ـ: أنّ الضمير في «فيه» إن كان راجعاً إلى المثمن حتّى يكون المراد لا يجتمع تحريم تصرّف البائع في المثمن مع عدم رجوع المشتري في الثمن فممنوع، لأنّه أوّل المسألة. ومن ثمّ قالوا: إنّ المشتري قد فوّت ماله متعمّداً لعلمه بتحريم تصرّفه فيه ودفع ماله من غير عوض، وهو يجتمع مع جواز تصرّف البائع في الثمن عند القائلين بالإباحة، وقد ذهبوا إلى أنّه حينئذٍ ليس أكلاً مال الغير بالباطل. وإن كان

---

(١) كما في السرائر: ج ٢ ص ١٩٤ ـ ١٩٥، والمسالك: ج ١٤ ص ٧٧ ـ ٧٦، ومجمع الفائدة والبرهان: ج ١٢ ص ١١١.

(٢) يأتي الكلام فيه في ص ٦٦٠ ـ ٦٦٤.

(٣) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٥.

المراد أنّه لا يجتمع تحريم تصرّف البائع في الثمن مع عدم جواز رجوع المشتري به ـ وهو الّذي أراده في «المسالك[١]» ـ فمسلّم، لكنّ القائلين بالإباحة لا يقولون بهذا التحريم، كيف ومدعاهم جوازه، على أنّ ذلك آتٍ في صورة التلف كما قرّره في «الروضة[٢]» فليتأمّل، وقد أجمع الأصحاب على أنّه إذا تلف العوض ليس للمشتري مطالبته به كما في «شرح الإرشاد» لفخر الإسلام[٣] و«جامع المقاصد[٤] والمسالك[٥]» ونسبه إلى علمائنا في «المختلف[٦]» وقد سمعت[٧] ما في «التذكرة» وما في «المسالك والروضة والرياض» من نسبة دعوى الإجماع على ذلك إلى التذكرة، ولم يعرف الخلاف إلّا من المحقّق في بعض تحقيقاته في جواب مسائل سئل عنها، فإنّ في كلامه ما يقتضي الرجوع مطلقاً، كذا نقل عنه المحقّق الثاني[٨]، فكان كلامه ليس بتلك المكانة من الظهور أو الصراحة. وفي «اللمعة[٩] والروضة[١٠]» أنّ قول المحقّق غير بعيد إذا كان متوقّعاً للإجازة، واحتمله في «المسالك[١١]» وقال: لولا ادّعاء العلّامة الإجماع عليه في التذكرة لكان في غاية القوّة، وكذا قال في «الرياض[١٢]» وتردّد صاحب «الكفاية[١٣]».

(١) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦١.
(٢ و١٠) الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٥.
(٣) شرح إرشاد الأذهان: في البيع ص ٤٥ س ٢٩ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
(٤) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٢.
(٥) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٠.
(٦) مختلف الشيعة: في عقد البيع ج ٥ ص ٥٥.
(٧) تقدّم في ص ٦١٧.
(٨) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٧٧.
(٩) اللمعة الدمشقية: في عقد البيع ص ١١٠.
(١١) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦١.
(١٢) رياض المسائل: في البيع وآدابه ج ٨ ص ١٢٦.
(١٣) كفاية الأحكام: في عقد البيع ص ٨٩ س ١٥.

وأمّا المقام الثاني فقد عرفت[١] أنّ الذاهب إلى صحّة البيع مع علم المشتري بالغصبية إنّماهو الشهيد في «الدروس» والمحقّق الثاني في «جامع المقاصد» وعرفت[٢] مَن استشكل في البيع أو الإجازة لمكان التلازم كما مرّ، وعرفت[٣] أنّ أخبار الباب الواردة من طرقنا ظاهرة الدلالة على بطلانه، مضافاً إلى ما أيّدناه به ممّا سمعته[٤] في أحد وجهي الإشكال.

وقداحتجّ في «جامع المقاصد[٥]» على الصحّة بأنّ الأصحّ عدم الفرق بين علمه بالغصب وعدمه، لأنّ المعتمدأنّ للمشتري استعادةالثمن مع بقاء عينه، لعدم خروجه عن ملكه إلى الغاصب لعدم المقتضي، وتجويز تصرّفه فيه عند الأصحاب لتسليطه عليه لا ينافي كونه عوضاً بمقتضى عقد البيع، إذ لو وقع التصريح بمثل ذلك في عوض العقد الفضولي لمن أوقعه فضولاً لم يكن قادحاً في ثبوت الإجازة للمالك.

وفيه: أوّلاً أنّه اجتهاد في مقابلة النصّ وقد بناه على ما عرفت حاله، وثانياً إمّا أن يكون قد أباح له التصرّف فيه وسلّطه عليه غير مترقّب لإجازة المالك بل ولا محتمل لها أو يكون متوقّعاً لها، فعلى الأوّل كيف لا ينافي كونه عوضاً، والفرق حينئذٍ بينه وبين الفضولي واضح، لأنّه في الفضولي لم يبحه مطلقاً بل دفعه متوقّعاً لكونه عوضاً عن المبيع فيكون مضموناً عليه بخلاف ما نحن فيه فإنّه سلّطه عليه وأباحه له مع علمه بعدم استحقاقه له، وعلى الثاني فعلى القول الأصحّ بأنّ الإجازة كاشفة تكون قد دلّت حين حصولها على انتقال الثمن إلى ملك المجيز بالعقد فكيف تؤثّر فيه إباحة المشتري للغاصب بعد العقد تصريحاً أو تسليطاً؟ فتجويز تصرّفه فيه عند الأصحاب إنّما هو لكون العقد غير صحيح كما هو واضح، ولا

(١) تقدّم في ص ٦١٣.
(٢) تقدّم في ص ٦١٢ وما بعدها.
(٣) تقدّم في ص ٥٩٧.
(٤) تقدّم في ص ٦١٢ وما بعدها.
(٥) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧١.

والأقرب اشتراط كون العقد له مجيزاً في الحال،

كذلك الحال في صورة الجهل، على أنّ المعاوضة في صورة العلم بأنّ البائع غاصب لا يعتدّبها، لأن كانت غير مقصودة، ولا كذلك الحال في بيع الفضولي إذا علم المشتري بالحال، لأنّه مترقّب للإجازة متوقّع لكون ما دفعه عوضاً عن المبيع، فتأمّل.

ولمّا لم يحقّق صاحب «الحدائق [1]» كلام القوم في المقام أطنب في الكلام وقلّب الأُمور فظنّ أنّ المقام الأوّل مبنيّ على المقام الثاني مع أنّ الأمر بالعكس، وذلك من ضعف التثبّت وعدم التروّي وقلّة التدبّر.

[حكم اشتراط أن يكون للعقد مجيزاً في الحال]

قوله قدّس سرّه: ﴿والأقرب اشتراط كون العقد له مجيزاً في الحال﴾ هذا شرط شرطه أبو حنيفة [2]، وقال الشهيد [3] وابن المتوّج على ما نقل [4] عنه والفاضل المقداد [5] والمحقّق الثاني [6] في «الشرح» أنّه لا يشترط، واستشكل في «نهاية الإحكام [7]» ولم يرجّح في «الإيضاح [8]» كتعليق الإرشاد [9]» وإن جعلنا الإشكال الآتي في كلام المصنّف راجعاً إلى اشتراط أن يكون للعقد مجيز في الحال كما ستسمعه [10] كان المصنّف متردّداً، ويكون المعنى أنّه أقرب على إشكال، فليتأمّل.

---

(١) الحدائق الناضرة: في بيع الفضولي ج ١٨ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٩.
(٢) المجموع: في ما نهي عن بيع الغرر وغيره ج ٩ ص ٢٦١.
(٣) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٣.
(٤) لم نعثر على ناقله.
(٥) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٦.
(٦) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٣.
(٧) نهاية الإحكام: في المبيع المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٦.
(٨) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٨ ـ ٤١٩.
(٩) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٦ س ١٤ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(١٠) يأتي في ص ٦٢٤.

وقال الشهيد في «حواشيه[1]»: إنّ بعض الجمهور اعترض على المصنّف في هذه المسألة بسقوطها على مذهبه، لأنّه يعتقد وجود الإمامعليه‌السلام في كلّ زمان وهو وليّ من لا وليّ له، فأجاب بأنّه أراد مجيزاً في الحال يمكن الاطّلاع على إجازته، وتتعذّر إجازة الإمامعليه‌السلام لاستتاره عن الناس.

وفي «الإيضاح[2] وجامع المقاصد[3]» أنّ هذا الفرع إنّما يتأتّى على مذهب الأشاعرة، وأمّا على قولنا ففي صورة واحدة وهي بيع مال الطفل على خلاف المصلحة.

قلت: قد يشهد على عدم الاشتراط ما ذكروه[4] في باب النكاح من أنّه لو زوّج الفضولي الصغيرين اللذين لا وليّ لهما صحّ وأدلّة عقد الفضولي متناولة له، بل قد لا نشترط المجيز بالكلّية فإنّهم قالوا بأنّ المحجور عليه لفلس إذا باع بعض أعيان ماله المحجر (المحجور ـ خ ل) عليه فيها أو وقف أو وهب أو عتق أنّه كالفضولي، فلا تباع هذه الأعيان الّتي باعها في دين الغرماء بل تؤخّر فإن وفّى غيرها بمال الغرماء لزيادة قيمة أو لإبراء بعض الديّان نفذ بيعه وإلّا فلا، فكان وفاء المال كالإجازة وعدمه كالردّ. وقد حرّرنا المسألة في باب الحجر فلابدّ من مراجعتها[5].

ووجه القرب أنّه مع عدم مَن له أهلية الإجازة تكون صحّة العقد ممتنعة في

---

(١) لم نجد في الحواشي النجّارية إلّا قوله: وبهما (أي بالقول بالبطلان فيما لو باع مال الطفل فبلغ وأجاز، وكذا لو باع مال غيره ثمّ ملّكه وأجاز) ينقض عليه مذهبه. ذكره بعض العامّة وهما في الحقيقة يرجعان إلى أصل واحد وهو أنّ العقد لا مجيز له في الحال، انتهى. الحاشية النجّارية: ص ٥٨ س ١١ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(٢) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٩.

(٣) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٢.

(٤) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في عقد النكاح ج ١٢ ص ١٥٠ ـ ١٥١، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في النكاح ج ٧ ص ١٧٧، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل: في النكاح ج ١٠ ص ١١١.

(٥) سيأتي في ج ٥ ص ٣١٦ ـ ٣١٧.

الحال، وإذا امتنع في زمانٍ مّا امتنع دائماً ولما فيه من الضرر على المشتري، لامتناع تصرّفه في العين لإمكان عدم الإجازة ولعدم تحقّق المقتضي وفي الثمن لإمكان الإجازة فيكون قد خرج عن ملكه.

وهي كما ترى، لأنّه لا يشترط اقتران الإجازة بالعقد، بل يجوز تأخّرها زماناً طويلاً كما إذا كان بعيداً يمتنع الوصول إليه إلّا في زمن طويل. وأمّا إذا لم يكن مجيز في الحال ولا في المآل كما إذا كان يمتنع الوصول إليه أبداً أو كان مجنوناً لا يرجى زوال جنونه فإنّ العقد يكون باطلاً كما نبّهوا[1] عليه.

وليعلم أنّ بعضهم[2] اشترط في صحّة عقد الفضولي عدم مسبوقيّته بنهي المالك، وهو ممنوع أوّلاً وعلى تقدير تسليمه مؤوّل. وأنّ الشيخ[3] قال: إنّه لو قبض الفضولي الثمن وقع عن المالك عند إجازته، وعن[4] المصنّف أنّه اشترط إجازة قبض الثمن على حياله، واستحسنه الشهيد[5] إن كان الثمن في الذمّة. وفي «التنقيح[6]» لو كان البيع بالعين الحاضرة فإجازة البيع إجازة القبض.

ويُفهم من كلامهم[7] ـ في باب النكاح فيما إذا عقد الفضولي على الصغيرين ومات أحدهما بعد بلوغه وإجازته ومن كلامهم[8] في تتبّع بيوع المغصوب ـ أنّه لو باع رجل مال رجل لآخر فضولاً ثمّ مات المشتري قبل بلوغ الخبر لصاحب المال

---

(١) لم نعثر عليه حسبما تصفّحنا من كتب القوم فراجع لعلّك تجده إن شاء الله.

(٢) كما في الإيضاح: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٧.

(٣ و ٤) نقله عنهما صاحب التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٧.

(٥) الدروس الشرعية: في بيع الفضولي ج ٣ ص ١٩٤.

(٦) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٧.

(٧) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في النكاح ج ١٢ ص ١٥٤، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في النكاح ج ٧ ص ١٧٧، والسيّد في رياض المسائل: في النكاح ج ١٠ ص ١٠٥ و١١٧، والبحراني في الحدائق الناضرة: في النكاح ج ٢٣ ص ٢٨٣.

(٨) رياض المسائل: كتاب النكاح ج ١٠ ص ١١٧، جامع المقاصد: ج ٤ ص ٦٩ ـ ٧٢، المسالك: ج ٣ ص ١٥٨ ـ ١٦٣.

فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ على إشكال، وكذا لو باع مال غيره ثمّ ملكه وأجاز.

فلمّا بلغه الخبر أجاز البيع كان لازماً. ويُفهم ذلك من باب المضاربة[١] والوكالة[٢] حيث يموت صاحب المال والموكّل فليراجع، نعم يتّجه البطلان في بعض الصوَر لو قلنا إنّ الإجازة ناقلة، فليتأمّل.

قوله قدّس سرّه: ﴿فلو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ على إشكال، وكذا لو باع مال غيره ثمّ ملكه وأجاز﴾ جعل الشهيد في «حواشيه[٣]» الإشكال راجعاً إلى عدم النفوذ، فيكون منشؤه ممّا ذكر في وجه القرب ومن أنّ الطفل إذا بلغ كان له أهلية الإجازة بالفعل وقبله له ذلك بالقوّة، فالمجيز في الجملة موجود.

وأورد عليه في «جامع المقاصد» بأنّه يلزم على هذا أن تكون المسألة الّتي بعده عند المصنّف مجزوماً بعدم النفوذ فيها، لانتفاء المجيز فعلاً وقوّةً، فيكون التشبيه في عدم النفوذ لا في الإشكال في عدم النفوذ. قال: وهذا وإن كان خلاف المتبادر إلّا أنّ به تندفع المنافاة عن العبارة، لأنّ التردّد ينافي الترجيح المستفاد من قوله «الأقرب» يريد أنّه لو جعلنا الإشكال راجعاً إلى الأقرب جاء التنافي في العبارة.

وقد يقال: إنّا لا نسلّم انتفاء المجيز قوّةً وفعلاً في المسألة الثانية، لأنّه قبل أن يبيعه المالك كان له أهلية الإجازة بالفعل إلى إنشاء الإيجاب، فإذا أنشأ الإيجاب ونقله عنه به مع جهله بجريان الفضولي كان له وللمشتري الثاني أهلية الإجازة بالقوّة، فإذا وجد القبول على تقدير صحّة البيع صار له أهليّتها بالفعل، فليتأمّل.

---

(١) جامع المقاصد: في المتعاقدين من التجارة ج ٤ ص ٦٩، الرياض: ج ٩ ص ٨٣ ـ ٨٥، الحدائق: ج ٢١ ص ٢١٧.

(٢) جامع المقاصد: في القراض ج ٨ ص ١٥٥ رياض المسائل: في الوكالة ج ٩ ص ٢٤٣.

(٣) حواشي الشهيد (النجّارية): في البيع ص ٥٨ س ٨ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

أو يقرّر الإشكال بما قرّره في الكتاب المذكور، قال: إن حمل قوله «وكذا لو باع مال غيره ... إلخ» على أنّ المراد: وكذا الإشكال في عدم النفوذ لو باع مال غيره، فمنشؤه من أنّ العقد كان موقوفاً على الإجازة من المالك الّذي وقع البيع حال كونه مالكاً وقد تعذّرت بانتقال الملك إلى مالكٍ آخر فامتنع الحكم بالصحّة، ومن أنّ الإجازة للعقد الفضولي من مالك العين ومَن يقوم مقامه في ذلك، فإنّ الوكيل المفوّض تعتبر إجازته على وفق المصلحة قطعاً، ومَن انتقل المبيع إليه تصرّفه أقوى. ويحتمل أن يقال: إنّ مجرّد الانتقال إلى المتصرّف فضولياً كافٍ في صحّة العقد، لأنّ ذلك أبلغ من إجازة المالك. وإن حمل على أنّ المراد: وكذا لا ينفذ... إلخ، فوجهه أنّ الإجازة قد تعذّرت وأنّها على القول بأنّها كاشفة يلزم كون الملك لشخصين في زمانٍ واحد[1]. انتهى.

والشهيد في «حواشيه[2]» أيضاً احتمل في العبارة هذين الوجهين.

وفي «الإيضاح[3]» احتمل أوّلاً الصحّة والبطلان في المسألة المذكورة ـ أعني ما لو باع مال غيره ـ ثمّ احتمل على تقدير الصحّة توقفه على الإجازة وعدمه، قال: أمّا الصحّة فلأنّ إجازة المالك موجبة لصحّة فعل المباشر فملكه أبلغ، ولأنّ عقد الفضولي سبب عند وجود الشرط وقد تحقّق ولزوال المانع، وأمّا البطلان فلتضادّ ملكي شخصين لشيء واحد بعينه وقد تحقّق أحد الضدّين فينتفي الآخر، واحتمل توقّفه على الإجازة على تقدير الصحّة من حيث إنّ الرضا الأوّل لم يكن معتبراً، لأنّه لم يكن مالكاً ومن حيث تحقّق شرط اعتباره. ثمّ إنّه حقّق على القول بصحّة بيع الفضولي صحّة البيع هنا من غير توقّف، ولعلّه بناء على ما اختار من أنّ الإجازة ناقلة.

---

(١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٣.

(٢) حواشي الشهيد (النجّارية): في البيع ص ٥٨ س ٨ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(٣) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤١٨ ـ ٤١٩.

وفي «تعليق الإرشاد[1]» في الفرع المذكور هل يصحّ البيع بمعنى عدم اشتراط الإجازة فيه أم لا؟ وجهان، وعدم الاشتراط أبعد بل البطلان يتّجه إذا قلنا: إنّ الإجازة كاشفة، لأنّ انتقال الملك إلى المشتري الأوّل إذا كان في وقت العقد استلزم بطلان البيع الثاني فينتفي الملك، وصحّة البيع[2] الأوّل فرعٌ له.

وهذا الأخير أشار إليه في «جامع المقاصد» على تقدير كونها كاشفة قال: لأنّه يلزم من ثبوتها نفيها إلّا أنّه يشكل بعموم قوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود[3]﴾ ولم يقم دليل يدلّ على انفساخ الفضولي ولا قام دليل على انحصار الإجازة في المالك للعين، ومن المعلوم أنّ لزوم الفضولي إنّما يتوقّف على انضمام رضا المالك إلى صيغة العقد ليصير العاقد كالصادر عن رضاه، فيكون كعقد الوكيل، وإذا كان تقدّم العقد على الرضا لا يقدح فتقدّمه على المالك لا يقدح لانتفاء المقتضي، فيمكن أن يقال: يكفي لصحّة الإجازة ثبوت الملك في ظاهر الحال، فكأنّه ناب مناب المالك فيها. ويردّ عليه أنّ الثمن الثاني إن ملكه المالك لم يجز أن يتخلّف عنه ملك المشتري المتصرّف فضولاً وإن لم يملكه كانت المعاوضة فاسدة ولا سبيل إلى القول به.

وقد أورد قبل ذلك إشكالاً وهو: أنّ الإجازة إن كانت كاشفة لزم حصول البيع في ملك المشتري من حين العقد فيكون السبب المقتضي لملك العاقد فضولاً غير صحيح لكونه واقعاً على ملك الغير، وإذا فسد فسدت الإجازة المترتّبة عليه. ثمّ قال: والتحقيق أن يقال: إن كان السبب الناقل للملك بعد العقد الفضولي مع * علم المالك بجريان الفضولي كان فسخاً له فيبطل فلا يؤثّر فيه الإجازة، لامتناع الرضا بالفضولي مع صحّة التصرّف فيه الناقل عن الملك، وإن كان بغير علمٍ نظر في أنّه

* ـ خبر كان (منه).

(١) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٦ س ٢٠ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).
(٢) حاشية إرشاد الأذهان: ص ١١٦.
(٣) المائدة: ١.

وفي وقت الانتقال إشكال ويترتّب النماء.

ولو باع مال أبيه بظنّ الحياة وأنّه فضولي فبان ميّتاً حينئذٍ وأنّ المبيع ملكه فالوجه الصحّة.

هل يعدّ هذا التصرّف مستلزماً للفسخ أم لا؟ وعلى الثاني ينظر هل تعدّ الإجازة كاشفة أو معتبرة في السبب المقتضي لنقل الملك؟ فعلى استلزام الفسخ لا يصحّ وعلى اعتبار الإجازة في السبب بناءاً على الثاني يمكن الصحّة مع إجازته وعلى كونها كاشفة يتّجه البطلان، لأنّه يلزم من ثبوتها نفيها[1] ... إلى آخر ما نقلناه عنه.

قوله قدّس سرّه: ﴿وفي وقت الانتقال إشكال﴾ قد تقدّم الكلام[2] فيه مستوفى لأمر اقتضاه المقام.

[فيما لو باع فضولياً فبان مالكاً]

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو باع مال أبيه بظنّ الحياة وأنّه فضولي فبان ميّتاً حينئذٍ وأنّ المبيع ملكه فالوجه الصحّة﴾ في «نهاية الإحكام[3]» أنّ الأقوى الصحّة، وفي موضع من «التذكرة[4]» حكم بالصحّة، وفي هبة الكتاب[5] جزم بالصحّة، وقد يلوح منه هناك أنّها محلّ إجماع فليرجع إليه.

وفي «الإيضاح[6] وحواشي الشهيد[7] وجامع المقاصد[8]» أنّ المراد بالصحّة

---

(١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٤.

(٢) تقدّم في ص ٦٠٥.

(٣) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٧.

(٥) قواعد الأحكام: في أحكام الهبة ج ٢ ص ٤٠٩.

(٦) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٠.

(٧) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.

(٨) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٦.

ولا يكفي في الإجازة السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد.

اللزوم من غير توقّف على أمرٍ آخر، واختار في الأخير توقّفه على الإجازة. ونقله الشهيد[1] عن ابن المتوّج، لأنّ نظر البائع فيما يتعلّق به مغاير لما يتعلّق بغيره. وعلّله في «الإيضاح وجامع المقاصد» بأنّه لم يقصد إلى البيع الناقل للملك الآن بل هو مع إجازة المالك. قال في «الإيضاح[2]»: ولمّا اعتبر القصد في أصل البيع ففي أحواله أولى. قلت: يريد بالأحوال اللزوم وعدمه. وقال في «جامع المقاصد[3]»: إلّا أن يقال قصده إلى أصل البيع كافٍ.

واحتمل في «نهاية الإحكام[4] والإيضاح[5]» البطلان، لأنّه إنّما قصد نقل الملك عن الأب لاعنه، ولأنّه وإن كان منجّزاً في الصورة فهو في المعنى معلّق، والتقدير: إن مات مورّثي فقد بعتك، ولأنّه كالعابث عند مباشرة العقد لاعتقاده أنّ المبيع لغيره، انتهى فتأمّل.

ويأتي لهم اختلاف في باب الغصب فيما إذا غصب عبده ثمّ أتى به إليه وقال له: هذا عبدي فأعتقه عنك فأعتقه فهل يقع العتق أم لا؟ وقد استوفينا[6] فيه الكلام هناك.

وفي «جامع المقاصد[7]» قيل: إنّ قوله «وأنّه فضولي» مستغنىً عنه. قلنا: بل أراد الإشعار بمنشأ الوجه الضعيف، أعني أنّ العقود تابعة للقصود. ومثل هذا الفرض ما لو باع فضولياً ثمّ بان شراء وكيله إيّاه.

[لابدّ أن تكون الإجازة صريحة]

قوله قدّس سرّه: ﴿ولا يكفي في الإجازة السكوت مع العلم ولا

---

(١) لم نعثر عليه في كتب الشهيد المتوفّرة لدينا، فراجع.

(٢ و٥) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٠.

(٣ و٧) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٦.

(٤) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٧.

(٦) يأتي في باب الغصب ج ٦ ص ٢٣٢.

مع حضور العقد﴾ قال في «التذكرة[١]»: لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت فحكمه حكم الغائب، قاله علماؤنا وأكثر أهل العلم. وعبارة «التنقيح[٢]» كعبارة الكتاب، قال: بل لابدّ من لفظٍ يدلّ عليها، لأنّها كالبيع في استقرار الملك. وفي «التحرير[٣]» لو باع الفضولي وصاحب السلعة ساكت لم يلزمه البيع وإن كان حاضراً. وفي «نهاية الإحكام[٤]» لا يكفي في الإجازة واللزوم حضور المالك ساكتاً. وفي «الشرائع[٥]» لا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور البيع.

وفي «الإرشاد[٦]» لا يكفي الحضورساكتاًفيه. وفسّره في «مجمع البرهان» بأنّ المراد لا يكفي الحضور ساكتاً في بيع ماله فضولياً، بل لابدّ من التصريح، فإنّ السكوت مع الحضور لا يدلّ على الرضا، قال: أو لا يكفي في الرضا والإجازة أو في انعقاد البيع الفضولي[٧]، انتهى. فتأمّل،وأنت خبير بأنّه إن كان المدار على الرضا، فلو علم الرضا يقيناً كفى لصحّة البيع والتصرّف ولا يحتاج إلى التصريح، وكلامهم قد ينزّل على عدم العلم بالرضا.

والأصحّ أنّه لابدّ من اللفظ كما هو صريح جماعة[٨] وظاهر آخرين[٩] كما أنّ الردّ لابدّ فيه من اللفظ، فلو قال: لم أجز كان له أن يجيز. وعبارة

---

(١) تذكرة الفقهاء: في شروط العوضين ج ١٠ ص ١٦.

(٢) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٧.

(٣) تحرير الأحكام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٧.

(٤) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٥.

(٥) شرائع الإسلام: فيما يتعلّق بالمتعاقدين ج ٢ ص ١٤.

(٦) إرشاد الأذهان: في المتعاقدين ج ١ ص ٣٦٠.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦٠.

(٨) منهم الشهيد الأول في الدروس الشرعية: في بيع الفضولي ج ٣ ص ١٩٤، والشهيد الثاني في الروضة البهية: في عقد البيع وشروطه ج ٣ ص ٢٣٤، والمقداد في التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٧.

(٩) منهم السبزواري في كفاية الأحكام: في شروط المتعاقدين ص ٨٩ س ٥، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٦، والفخر في إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٠.

ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين، ويرجع المشتري على البائع بما دفعه ثمناً وما اغترمه من نفقةٍ أو عوضٍ عن أُجرةٍ أو نماءٍ مع جهله أو ادّعاء البائع إذن المالك،

«التنقيح[١]» تعطي بأنّ المدار على اللفظ، فلا ينعقد أو لا يلزم إلّا مع اللفظ وإن علم الرضا.

وفي أخبار النكاح ما يدلّ على أنّ العلم والإقرار كافٍ كالخبر[٢] المروي بعدّة طرق فيها الصحيح وفيه «جاء رجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال: إنّي كنت مملوكاً لقوم وإنّي تزوّجت بامرأة حرّة بغير إذن مولاي، ثمّ أعتقوني بعد ذلك فأُجدّد نكاحي إيّاها حين أُعتقت، فقال له: أكانوا علموا أنّك تزوّجت امرأة وأنت مملوك لهم؟ فقال: نعم وسكتوا عنّي ولم يغيّروا عليّ، فقال: سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم، اثبت على نكاحك الأوّل». ونحوه (ومثله ـ خ ل) غيره[٣] من الأخبار. وقالوا[٤] أيضاً: إنّ البكر لو عقد عليها فضولاً ثمّ أُخبرت فسكتت صحّ عقدها، فتأمّل. وقالوا[٥] أيضاً: لو زوّجها الإخوان كان الأولى لها إجازة عقد الأكبر وبأيّهما دخلت قبل الإجازة كان العقد له، والتأمّل في الكلّ ممكن.

[حكم ما لو ردّ المالك البيع الفضولي]

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين،

---

(١) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٧.

(٢ و ٣) وسائل الشيعة: ب ٢٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ١ و ٣ ج ١٤ ص ٥٢٥ و ٥٢٦.

(٤) منهم الفاضل الهندي في كشف اللثام: في أحكام العقد ج ٧ ص ١٠٣، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل: في أولياء العقد في النكاح ج ١٠ ص ١١٣، والعلّامة في مختلف الشيعة: في أولياء العقد في النكاح ج ٧ ص ١١٣.

(٥) منهم الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام: ب ٣٢ من أبواب عقد المرأة على نفسها النكاح ذيل ح ٢٩ ج ٧ ص ٣٨٧، والحرّ العاملي في وسائل الشيعة: ب ٧ من أبواب عقد النكاح ذيل ح ٤ ج ١٤ ص ٢١٢، وابن البرّاج في المهذّب: في النكاح ج ٢ ص ١٩٥، والفاضل الهندي في كشف اللثام: في عقد النكاح ج ٧ ص ١١٢.

ويرجع المشتري على البائع بما دفعه ثمناً وما اغترمه من نفقةٍ أو عوضٍ عن أُجرةٍ أو نماءٍ مع جهله أو ادّعاء البائع إذن المالك» إذا لم يجز المالك رجع في عين ماله ونمائه مطلقاً متصلاً أو منفصلاً وعوض منافعه المستوفاة وغيرها وقيمة التالف من ذلك أو مثله على المشتري، وقد طفحت بذلك عبارات الأصحاب[١]. وفي رواياتهم ما يدلّ عليه، ففي رواية زرارة[٢] قال: قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها إلى أرضه فولدت منه أولاداً ثمّ أتاها من يزعم أنّها له وأقام على ذلك البيّنة، قال: يقبض ولده ويدفع إليه الجارية ويعوّضه في قيمة ما أصاب من لبنها وخدمتها. وفي خبرٍ آخر ستسمعه[٣]: أنّه يأخذ منه قيمة الولد. وفي خبر زريق المروي في «المجالس» قال: نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلّة من ثمن الثمار وكلّ ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها[٤]. والإطلاق منزّل ـ لمكان التبادر والغلبة ـ على الجاهل.

ويرجع المشتري على البائع بما دفعه ثمناً إجماعاً كما في «المختلف[٥] وشرح الإرشاد» لفخر الإسلام[٦] وبما اغترمه من نفقةٍ أو عوضٍ عن أُجرة أو نماء ممّا لم يحصل له في مقابلته نفع إجماعاً أيضاً كما في «شرح الإرشاد[٧]». وفي غصب «الكفاية[٨] والرياض[٩]» نسبته إلى الأصحاب.

---

(١) منهم الشهيد الثاني في الروضة البهية: في عقد البيع ج ٣ ص ٢٣٤، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٦، والفخر في إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٠.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٤ ج ١٤ ص ٥٩٢.

(٣) وهو خبر جميل بن درّاج الذي سيأتي في ص ٦٣٤.

(٤) أمالي الطوسي: مجلس ٣٩ ص ٦٩٨ رقم ١٤٩٠ طبع البعثة.

(٥) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٦.

(٦ و ٧) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في البيع ص ٤٧ س ١ و ٢ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(٨) كفاية الأحكام: في أحكام الغصب ص ٢٦٠ س ٣٠.

(٩) رياض المسائل: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٣٠٧ س ٣١.

وأمّا ما حصل له في مقابلته نفع ففي «المبسوط[١]» في موضع منه و«الخلاف[٢]» وظاهر «السرائر[٣]» وصريح غصب «كشف الرموز[٤]» أنّه لا يرجع به. قال في «السرائر»: ويرجع المشتري بما غرمه من المنافع الّتي لم يحصل له في مقابلتها نفع إلّا أن يكون المشتري علم أنّه مغصوب، انتهى. وفي «المبسوط[٥]» أيضاً و«الشرائع[٦] والنافع[٧] والإيضاح[٨] وشرح الإرشاد» لفخر الإسلام[٩] و«الدروس[١٠] وجامع المقاصد[١١] والمسالك[١٢] والروضة[١٣] ومجمع البرهان[١٤]» أنّه يرجع به. وبه صرّح في غصب «الدروس[١٥]» أيضاً و«التنقيح[١٦] والمقتصر[١٧] وجامع المقاصد[١٨]» ولعلّه الظاهر من غصب «الشرائع[١٩]». وفي

(١) المبسوط: فيما إذا غصب ثوباً وباعه ج ٣ ص ٧١.
(٢) الخلاف: في الغصب ج ٣ ص ٤١٠ مسألة ٢٣.
(٣) السرائر: في بيع الغرر ج ٢ ص ٣٢٥.
(٤) كشف الرموز: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٣٨٤.
(٥) المبسوط: في الغصب ج ٣ ص ٨٨.
(٦) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٦.
(٧) المختصر النافع: في الغصب ص ٢٤٨.
(٨) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٠ ـ ٤٢١.
(٩) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في البيع ص ٤٧ س ٢ (من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).
(١٠) الدروس الشرعية: في بيع الفضولي ج ٣ ص ١٩٣.
(١١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٦ ـ ٧٧.
(١٢) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٠.
(١٣) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨.
(١٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦٤.
(١٥) الدروس الشرعية: في أحكام الغصب ج ٣ ص ١١٥.
(١٦) التنقيح الرائع: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٧٥.
(١٧) المقتصر: في الغصب ص ٣٤٤.
(١٨) جامع المقاصد: في تصرّفات الغاصب ج ٦ ص ٣٢٦.
(١٩) شرائع الإسلام: في لواحق أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٦.

«التنقيح[١]» أنّ عليه الفتوى. وقد نسبه في «المختلف[٢]» إلى بعض علمائنا وهو قضية إطلاق الباقين. وفي «التذكرة[٣] والإرشاد[٤]» فيه قولان. ونحوهما ما في «التحرير[٥]» حيث قال: على قول. ولا ترجيح في غصب «النافع[٦] والتبصرة[٧] والمهذّب البارع[٨] والمسالك[٩] والكفاية[١٠]» وعبارة «نهاية الإحكام[١١]» كعبارة الكتاب حرفاً فحرفاً، لكنّه قال فيها بعد ذلك: سواء حصل في مقابلته نفع كأُجرة الدار والدابّة أو لا كقيمة الولد على إشكال، وقيل: لا يرجع بما حصل في مقابلته نفع، لأنّه مباشر للإتلاف فكان أضعف من التسبيب، ويشكل بغروره.

قلت: القولان يلتفتان إلى أنّه لمّا حصل له نفع وحصل عنده عوضه ـ كأن سكن الدار وأكل الثمرة وشرب اللبن ـ كان كأنّه قد اشترى واستكرى فلم يحصل عليه ضرر وهو أوفق بالأصل مع عدم معلومية صلوح المعارض للمعارضة، لعدم وضوح دليل على ترتّب الضمان على الغارّ بمجرّد الغرور وإن لم يلحقه ضرر كما هو المفروض، ولم يثبت انعقاد الإجماع على هذه الكلّية بحيث يشمل ما نحن فيه، وإلّا أنّه سلّطه عليه البائع بأن يأكله مجاناً ولا يعطي شيئاً غير ثمن المبيع. ولعلّه لو علم أنّه ليس له لم ينتفع به، فلم يسكن بأُجرةٍ داراً ولم يشرب بقيمةٍ درّاً فالظاهر

---

(١) التنقيح الرائع: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٧٥.
(٢) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٦.
(٣) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٨.
(٤) إرشاد الأذهان: في المتعاقدين ج ١ ص ٣٦١.
(٥) تحرير الأحكام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٧.
(٦) المختصر النافع: في لواحق أحكام الغصب ص ٢٤٩.
(٧) تبصرة المتعلّمين: في الغصب ص ١٠٩.
(٨) المهذّب البارع: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٢٥٥.
(٩) مسالك الأفهام: في لواحق أحكام الغصب ج ١٢ ص ٢٢٧.
(١٠) كفاية الأحكام: في أحكام الغصب ص ٢٦٠ س ٣٢.
(١١) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٨.

الرجوع لحصول الضرر، فكان الإجماع متناولاً لذلك، ولأنّه بمنزلة ما لو قدّم إليه طعام الغير فأكله جاهلاً. وتمام الكلام في الغصب.

ويدلّ على بعض هذه الأحكام خبر جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها، ثمّ يجيء مستحقّ الجارية، فقال: يأخذ الجارية المستحقّ ويدفع إليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على مَن باعه بثمن الجارية وقيمة الولد الّتي اُخذت منه [1]. يريد القيمة الّتي أعطاها للمالك لفكّ ولده، لأنّه حرّ ونحوه قيمة النقص الحاصل بالهزال. وبعد هذا كلّه زعم صاحب «الحدائق [2]» أن لا رجوع للمشتري على البائع بشيء سوى الثمن، واستند في ذلك إلى أنّه لم يذكر ذلك في خبر زريق مع أنّه في مقام بيان، ومن لحظ الخبر ظهر له أنّه عليه السلام إنّما كان جوابه فيما سأله على وفق سؤاله، ولم تكن همّة السائل إلّا في تخليص نفسه وبراءة ذمّته من حقّ المالك، ومن المعلوم أنّه لو لم يسأله ثانياً وثالثاً لاقتصر على جوابه الأوّل، أتراك لو اقتصر عليه تقول ليس للمالك إلّا ردّ المعيشة عليه؟ كلّا لا يقول ذلك أحد. ومحلّ الحاجة في الخبر هذا: «فقال الرجل ـ يعني المشتري ـ كيف أصنع؟ فقال: أن ترجع بمالك على الورثة وتردّ المعيشة إلى صاحبها وتخرج يدك عنها، فقال: فإذا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير هذا؟ قال: نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلّة ... إلى آخر ما نقلناه [3] آنفاً. ثمّ أخذ يسأله عن حال ما إذا أحدث فيها غرساً أو بناءً.

ليت شعري ماذا يعرض لهذا الشيخ؟ لا يزال مولعاً بمخالفة الأصحاب مشنّعاً عليهم في غير حقّ، إن كان المدار على الأخبار فما بال خبر جميل الظاهر الدلالة يعرض عنه ويتمسّك بخبر زريق الّذي قد عرفت المراد منه؟ فإن عذرناه ـ وما كان ـ ليكون في مخالفته لهم فيما ليس بموافق لطريقته فما كنّا لنعذره في مثل هذا.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح ٥ ج ١٤ ص ٥٩٢.
(٢) الحدائق الناضرة: في بيع الفضولي ج ١٨ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤.
(٣) تقدّم بعضه في ص ٦٣١ مع ذكر مصدره.

وقد تعرّض الأصحاب في المقام لضمان العين إذا تلفت وكانت قيمية، فينبغي أن نشير إلى ذلك إشارة إجمالية وإلّا فمحلّ ذلك بابه، فنقول: قال في «المختلف[١]» في المقام:قال علماؤناإنّ الغاصب يضمن ذا القيمة بأعلى القيم، وفي باب الغصب[٢] قال: إنّه الأشهر. قلت: وهو خيرة «المبسوط[٣] والخلاف[٤] والوسيلة[٥] والغنية[٦] والسرائر[٧] واللمعة[٨]» واستحسنه في غصب «الشرائع[٩]» ونسبه في «المسالك[١٠]» إلى النهاية قال: وفي صحيحة أبي ولّاد فيمن اكترى البغل وتجاوز محلّ الشرط ما يدلّ على وجوب أعلى القيم بين الوقتين. وستسمع[١١] الحال في الخبر المذكور.

وفي «النهاية[١٢] والمبسوط[١٣]» أيضاً يضمنه بقيمته يوم غصبه. وهو خيرة «المراسم[١٤] والمقنعة[١٥] والشرائع[١٦] والنافع[١٧] وكشف الرموز[١٨]». ونسبه في

(١ و٢) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٦، وفي الغصب ج ٦ ص ١١٦.

(٣) المبسوط: في ما إذا غصب ثوباً وباعه ج ٣ ص ٧٢.

(٤) الخلاف: في الغصب ج ٣ ص ٤١٥ مسألة ٢٩.

(٥) الوسيلة: في بيان الغصب ص ٢٧٦.

(٦) غنية النزوع: في الغصب ص ٢٧٩.

(٧) السرائر: في باب الغصب ج ٢ ص ٤٨١.

(٨) اللمعة الدمشقية: في الغصب ص ٢٣٥.

(٩) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٠.

(١٠) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ١٢ ص ١٨٦.

(١١) سيأتي في ٦٣٨.

(١٢) النهاية: في بيع الغرر والمجازفة ص ٤٠٢.

(١٣) المبسوط: في ما إذا غصب ثوباً وباعه ج ٣ ص ٧١.

(١٤) المراسم: في البيوع ص ١٧٢.

(١٥) المقنعة: في عقود البيوع ص ٥٩٣.

(١٦) شرائع الإسلام: فيما يتعلّق بالبيع ج ٢ ص ١٧.

(١٧) المختصر النافع: في أحكام الغصب ص ٢٤٨.

(١٨) كشف الرموز: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٣٨٢.

«الشرائع[١]» إلى الأكثر في باب الغصب.

وفي «المختلف[٢] والتذكرة[٣] والكتاب[٤]» فيما يأتي في آخر البيع و«الدروس[٥] والتنقيح[٦] وجامع المقاصد[٧]» يوم الإتلاف. وقد حكى[٨] ذلك عن القاضي. وفي «الرياض[٩]» أنّه الأشهر الأقرب. وقد نسبه في «الدروس[١٠]» إلى الأكثر. ولم يذكر الاعتبار بيوم الغصب الّذي جعله في الشرائع مذهب الأكثر، كما أنّ المصنّف فيما يأتي[١١] من الكتاب فيما إذا باع بحكم أحدهما لم يذكر الاعتبار بيوم التلف، وكذا في «التحرير[١٢]» في المسألة المذكورة. ولم يرجّح فيها في الكتابين شيئاً من القولين ـ أعني القول بأعلى القيم والقول باعتبار يوم الغصب ـ.

والظاهر أنّ مرادهم بيوم التلف حين التلف كما نبّه عليه في عارية «جامع المقاصد[١٣]».

وفي «جامع المقاصد[١٤] والروضة[١٥] والمسالك[١٦] والكفاية[١٧]» إن كان

(١) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٠.
(٢) مختلف الشيعة: في الغصب ج ٦ ص ١١٦.
(٣) تذكرة الفقهاء: في الغصب ج ٢ ص ٣٨٣ س ٢٨.
(٤) سيأتي في ص ٧٤٩ من الطبع الرحلي.
(٥ و ١٠) الدروس الشرعية: في أحكام الغصب ج ٣ ص ١١٣.
(٦) التنقيح الرائع: في أحكام الغصب ج ٤ ص ٦٩ ـ ٧٠.
(٧) جامع المقاصد: في أحكام الغصب ج ٦ ص ٢٤٦.
(٨) حكاه عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الغصب ج ٦ ص ١١٦.
(٩) رياض المسائل: في شروط العوضين ج ٨ ص ١٤٦.
(١١) يأتي في ص ٢٧٩ من الطبع الرحلي.
(١٢) تحرير الأحكام: في بيع الغرر ج ٢ ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠.
(١٣) جامع المقاصد: في أحكام العارية ج ٦ ص ٨١.
(١٤) جامع المقاصد: في أحكام الغصب ج ٦ ص ٢٤٧.
(١٥) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٣٤.
(١٦) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٠.
(١٧) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٩ س ٨.

التفاوت بسبب الزيادة العينية أو الوصفية فبأعلى القيم وإن كان بسبب السوق فبقيمته يوم إتلافه، فهذا منهما اختيار للقول الثالث.

ولم يرجّح الشهيد الثاني في باب الغصب في الكتابين[١] شيئاً، لكنّه فيهما تارةً مال إلى القول بوقت التلف وأُخرى إلى القول بأعلى القيم.

ونقل الشهيد[٢] عن المحقّق في أحد قوليه أنّه يضمن الأعلى من حين الغصب إلى حين الردّ أي ردّ القيمة، فيكون معتبراً لزيادة القيمة ونقصانها بعد يوم التلف. وهو مبنيّ على أنّ الواجب في القيمي مثله وإنّما ينتقل إلى القيمة حين دفعها لتعذّر المثل. وتردّد فيه في «الشرائع[٣]».

وفي «المختلف[٤] وجامع المقاصد[٥]» ليس الخلاف في ناقص القيمة لنقص العين أو تعيبها بل لنقص القيمة السوقية، انتهى. وفي «المسالك[٦]» نحو ذلك قال: محلّ الخلاف ما إذا كان اختلاف القيمة مستنداً إلى قيمة السوق مع بقاء العين بحالها، أمّا إذا استند نقص القيمة إلى نقص العين ثمّ تلفت فالأعلى مضمون اتفاقاً. ومثله قال في«الروضة[٧]».

قلت: وقالوا[٨]: لا اعتبار بتفاوت السوق وأنّه لا عوض له، والجمع ممكن بأن يراد أنّه ما دامت العين باقية لا يحكم عليه بضمان القيمة السوقية إذا نقصت حين

(١) الروضة البهية: في أحكام الغصب ج ٧ ص ٤٣ ـ ٤٤، وفي مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ١٢ ص ١٨٧.
(٢) غاية المراد: في أحكام الغصب ج ٢ ص ٣٩٩.
(٣) شرائع الإسلام: في أحكام الغصب ج ٣ ص ٢٤٠.
(٤) مختلف الشيعة: في الغصب ج ٦ ص ١١٦.
(٥) جامع المقاصد: في أحكام الغصب ج ٦ ص ٢٤٧.
(٦) مسالك الأفهام: في أحكام الغصب ج ١٢ ص ١٨٧.
(٧) الروضة البهية: في أحكام الغصب ج ٧ ص ٤٤.
(٨) راجع الدروس: ج ٣ ص ١١٣، والمسالك: ج ١٢ ص ١٨٦ ـ ١٨٧، والرياض: ج ١٢ ص ٢٧٥.

الردّ. ويمكن أن يقال: كما أنّ العين إذا نقصت يجب ردّها مع عوض ما نقص كذلك القيمة ينبغي أن يضمّ إليها قيمة ما نقص من العين، فيأخذ قيمة العين وقيمة ما نقص منها، فلو كان حين الغصب سميناً يسوى عشرين مثلاً ويسوى حين التلف ثلاثين مع ضعفه بحيث لو كان سميناً لسوى أربعين، فعلى القول بأعلى القيم وكذا حين التلف يجب حينئذٍ أربعون، فالقول بوقت التلف مع ملاحظة ضمّ ما نقص من قيمة العين ليس بذلك البعيد، فليتأمّل.

وفي خبر أبي ولّاد[1] ـ الّذي قال فيه: «أرأيت لو عطب البغل أو نفق أليس كان يلزمني؟ قال: نعم قيمة البغل يوم خالفته» ـ ما يدلّ على القول الثاني إن كان الظرف المذكور صلة للقيمة، فيصير المعنى قيمته يوم المخالفة لازمة لك وإن كان ظرفاً للّزوم صار المعنى تلزمك القيمة في ذلك اليوم لكن يكون قدر القيمة غير معلوم فيحتاج في تعيينه إلى دليل آخر فليتأمّل جيّداً، وقد يلوح من ذيله ما يخالف الوجه الأوّل ويوافق القول الأوّل ـ أعني أعلى القيم ـ فتأمّل.

وعلى كلّ حال، فالقول بالضمان وقت التلف أولى وأقوى، وتمام الكلام في باب الغصب فإنّا قد استوفيناه[2] فيه.

ولو زادت القيمة عن الثمن المدفوع إلى البائع فهل يرجع بهذه الزيادة أم لا؟ استشكل المصنّف فيه وولده في «الإيضاح[3]» وصاحب «الكفاية[4]» وقوّى فخر الإسلام في «شرح الإرشاد[5]» والشهيدان[6] والمحقّق الثاني[7] أنّه يرجع، لأنّه غرّه.

---

(١) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب الإجارة ح ١ ج ١٣ ص ٢٥٦.

(٢) يأتي في الغصب ج ٦ ص ٢٥٠ ـ ٢٥٢ من الطبع الرحلي.

(٣) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢١.

(٤) كفاية الأحكام: في شروط المتعاقدين ص ٨٩ س ٩.

(٥) شرح إرشاد الأذهان للنيلي: في البيع ص ٤٧ س ١٣ من كتب مكتبة المرعشي برقم ٢٤٧٤).

(٦) الدروس الشرعية: في بيع الفضولي ج ٣ ص ١٩٣، والروضة البهية: في شرائط المتعاقدين ج ٣ ص ٢٣٦.

(٧) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٧.

وإن لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب، إلّا

وقال المصنّف فيما سيأتي من الكتاب: إنّه لا يرجع. وقال في غصب الكتاب[١]: ويغرم قيمة العين إذا تلفت ولا يرجع. وقال في «جامع المقاصد[٢]»: إنّه إنّما يستقيم فيما قابل الثمن، فلو زادت قيمة العين فالأصحّ رجوعه بالزائد.

وقد تقدّم[٣] في القسم الرابع من أقسام المحظور من المكاسب بيان الحال في ذلك، كما تقدّم لنا عند شرح قوله «ولو قبض المشتري بالعقد الفاسد لم يملك وضمن» ما له نفعٌ تامٌّ في المقام[٤]، وقد وجدناهم يذكرون هذه الأقوال في المقبوض بالعقد الفاسد وفي بعض صوره وهو ما إذا باع بحكم أحدهما أو أجنبي، وفي المغصوب وفي البيع الفضولي إذا لم يجز المالك، ولا يفرّقون بين هذه المواضع كما هو الواقع لتحقّق الغصب في الجميع وثبوت الضمان.

نعم قد يذكرون في مطاوي استدلالهم في مبحث الغصب كتكليف الغاصب بأشقّ الأحوال ما يشعر بامتيازه عن غيره، لكنّهم لا يعوّلون عليه ولا يستندون إليه، وإنّما يأخذه القائل بأعلى القيم مؤيّداً، ويردّه عليه مَن لا يقول به بأنّه لا دليل عليه في المقام ولا سيّما إذا ندم وتاب. هذا الشيخ ذهب إلى ما ذهب إليه في الغصب والبيع، وهذا المحقّق في كتابيه قال في المقبوض بالعقد الفاسد أنّه يضمن يوم قبضه وفي المغصوب يوم غصبه ونقل الخلاف فيهما على السواء، وكذلك المصنّف والشهيدان وغيرهم، فكانت المباحث الثلاثة عندهم من سنخ واحد.

قوله قدّس سرّه: ﴿وإن لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترم ولا بالثمن مع علم الغصب ... إلخ﴾، قد تقدّم[٥] الكلام في هذه المسائل مستوفىً.

---

(١) قواعد الأحكام: في تصرّفات الغاصب ج ٢ ص ٢٣٧.

(٢) جامع المقاصد: في تصرّفات الغاصب ج ٦ ص ٣٢٠.

(٣) تقدّم في ص ٢٨٧ ـ ٢٩٩.

(٤) تقدّم في ص ٥٣٧ ـ ٥٤٤.

(٥) تقدّم في ص ٦٠٩ وما بعدها.

أن يكون الثمن باقياً فالأقوى الرجوع به، ولا يبطل رجوع المشتريِ الجاهل بادّعاء الملكية للبائع، لأنّه بنى على الظاهر.

ولو تلفت العين في يد المشتري كان للمالك الرجوع على مَن شاء منهما بالقيمة إن لم يُجِز البيع، فإن رجع على المشتري الجاهل ففي رجوعه على البائع بالزيادة على الثمن إشكال.

ولوباع ملكهوملك غيرهصفقةً صحّ فيما يملك ووقف الآخر على إجازةالمالك، فإن أجاز نفذ البيع وقسّط الثمن عليهما بنسبة المالين بأن يقوّما جميعاً ثمّ يقوّم أحدهما، هذا إذا كان من ذوات القيم،

قوله قدّس سرّه: ﴿ولا يبطل رجوع المشتري الجاهل بادّعاء الملكية للبائع، لأنّه بنىٰ على الظاهر﴾ يريد أنّ المشتري الجاهل إذا ادّعى أنّ هذا المال مال زيد وقد باعنيه ثمّ ثبت أنّه مال الغير لم يمنع قوله ذلك من الرجوع على زيد، لأنّه بنىٰ في ذلك على الظاهر، وإن كان ظاهر قوله ينافي استحقاق الرجوع. وقد احتمل في «التذكرة[1] ونهاية الإحكام[2]» عدم الرجوع، لاعترافه بالظلم فلا يرجع على غير ظالمه.

قوله قدّس سرّه: ﴿فإن رجع على المشتري الجاهل ففي رجوعه ... إلخ﴾ قد تقدّم[3] الكلام في ذلك أيضاً واستيفاء الكلام في المقام في القسم الرابع من أقسام المحظور من المكاسب.

[لو باع ملكه وملك غيره صفقة]

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو باع ملكه وملك غيره صفقةً صحّ فيما

---

(١) تذكرة الفقهاء: في شروط المتعاقدين ج ١٠ ص ١٨.

(٢) نهاية الإحكام: في شرائط المبيع ج ٢ ص ٤٧٨.

(٣) تقدّم في ص ٥٣٧ ـ ٥٤٤.

يملك ووقف الآخر على إجازة المالك، فإن أجاز نفذ البيع وقسّط الثمن عليهما بنسبة المالين بأن يقوّما جميعاً ثمّ يقوّم أحدهما، هذا إذا كان من ذوات القيم﴾ أمّا صحّته فيما يملك فقد نصّ عليه في «النهاية[1] والمبسوط[2]» وما تأخّر عنهما[3]. وفي «الغنية[4]» الإجماع عليه. وفي «الرياض[5]» أنّ ظاهرهم الإجماع. وأمّا وقوف الآخر على إجازة المالك فقد نصّ عليه في «النهاية[6] والوسيلة[7] والشرائع[8] والنافع[9]» وكتب المصنّف[10] والشهيدين[11] والمحقّق الثاني[12]

(١) النهاية: الشرط في العقود ص ٣٨٥.

(٢) المبسوط: أحكام تفريق الصفقة من البيوع ج ٢ ص ١٤٤.

(٣) منهم العلّامة في مختلف الشيعة: في عقد البيع ج ٥ ص ٥٥، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٨، والمحقّق في شرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ١٥.

(٤) غنية النزوع: في البيع ص ٢٠٩.

(٥) رياض المسائل: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١٢٦ ـ ١٢٧.

(٦) النهاية: الشرط في العقود ص ٣٨٥.

(٧) الوسيلة: في بيان بيع تبعّض الصفقة ص ٢٤٧.

(٨) شرائع الإسلام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٥.

(٩) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١١٨.

(١٠) تذكرة الفقهاء: في أحكام تبعّض الصفقة ج ١ ص ٥٦٥ س ٣، ومختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٥، ونهاية الإحكام: في الملك ج ٢ ص ٤٧٨، وإرشاد الأذهان: في أركان التجارة ج ١ ص ٣٦٠، وتبصرة المتعلّمين: في عقد البيع ص ٨٨، وتحرير الأحكام: في البيع ج ٢ ص ٢٧٧.

(١١) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٢ ـ ١٩٣، واللمعة الدمشقية: في البيع ص ١١٠، وغاية المراد: في المتعاقدين ج ٢ ص ٢١، ومسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦١، والروضة البهية: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(١٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٨، وحاشية إرشاد الأذهان: في المتعاقدين ص ١١٦ س ١٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩) وفوائد الشرائع: في ←

وغيرها[1]. وفي «التذكرة[2]» نسبته إلى علمائنا.

وأمّا أنّه إن أجاز المالك صحّ فيها وإلّا بطل في مال الغير خاصّة فهو المشهور كما في «مجمع البرهان[3]». وفي «التذكرة[4]» نسبته إلى علمائنا.

وفي «المبسوط والسرائر والغنية» أنّه إذا باع ملكه وملك غيره صحّ في ملكه وبطل في ملك الغير أجاز أو لم يجز بناءً منهم على عدم صحّة عقد الفضولي كما تقدّم[5]. وهو قضيّة كلام «الخلاف».

واحتمل في «مجمع البرهان[6]» على تقدير صحّة الفضولي إن لم يجز المالك بطلان البيع رأساً (أنّه إن لم يجز المالك بطل البيع رأساً ـ خ ل)، لأنّه إنّما حصل التراضي والعقد على المجموع، وحصوله في الكلّ لا يستلزم حصوله في الجزء.

وخبر الصفّار[7] يسقط هذا الاعتبار، قال فيه عليه السلام: «وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك» مضافاً إلى أنّ البائع مأمور بالوفاء بالعقد في ماله والعقد صحيح في نفسه لكنّه غير لازم كالفضولي، وعدم إجازة المالك بعد ذلك لا ترفع ذلك ـ أي الأمر المستقرّ قبل ظهوره ـ وأنّ العقد بمنزلة عقود متعدّدة، ولهذا لو خرج بعض ماله مستحقّاً لا يبطل إلّا فيه.

وهذا الاحتمال أعني بطلان البيع من رأس ـ قول الشافعي[8]، قال: لأنّ اللفظة الواحدة لا يتأتّى تبعيضها فأمّا أن يغلب الصحيح على الفاسد أو بالعكس، والثاني أولى، لأنّ تصحيح العقد في الفاسد ممتنع وإبطاله في الصحيح غير ممتنع، ولأنّه لو

← البيع ص ١٦٩ س ١٠ وما بعد (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٦٥٨٤).

(١) كرياض المسائل: في شرائط المتعاقدين ج ٨ ص ١٢٦.

(٢ و٤) تذكرة الفقهاء: في تبعّض الصفقة ج ١ ص ٥٦٦ س ٣٨.

(٣ و٦) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦٢.

(٥) تقدّم في ص ٥٩٣ ـ ٥٩٥.

(٧) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٢ ص ٢٥٢.

(٨) المجموع: في البيع ج ٩ ص ٣٧٩.

باع درهماً بدرهمين أو تزوّج بأُختين حكم بالفساد، وأنّ الثمن المسمّى يتوزّع عليهما ولا يدري حصّة كلّ واحدٍ منهما عند العقد فيكون الثمن مجهولاً، وصار كما يقال بعتك عبدي هذا بما يقابله من الألف إذا وزّعت عليه وعلى عبد فلان فإنّه لا يصحّ.

والجواب إنّ إجماعنا منعقد وأخبارنا[١] ناطقة بالصحّة، واللفظة الواحدة كثيراً ما تتبعّض كما إذا قال جاء زيد وعمرو صادقاً في أحدهما كاذباً في الآخر، ونحوه ما إذا شهد عدل وفاسق واحد الدرهمين كإحدىٰ الأُختين ليس بأولى بالفساد من الآخر، ولهذا أفسدنا العقد فيهما، ولا كذلك صورة النزاع كما هو ظاهر، والثمن ليس مجهولاً، لأنّه جعل الجميع في مقابلة الجميع، فسقوط بعضه لا يجعله مجهولاً كأرش العيب وكما إذا خرج بعض ماله مستحقّاً.

وقد تحصّل من هذا أنّه لا مانع من أن يكون هذا العقد الواحد قبل الإجازة لازماً موقوفاً، فلا إيراد على عبارة المصنّف بوجهٍ. ومراده وغيره بالصحّة اللزوم، لوجود شرطه وهو كونه ملكاً.

وليعلم أنّه لابدّ من التقسيط عند الجميع، لأنّ القائل بالبطلان فيما لا يملك لابدّ له من التقسيط، وكذا القائل بتوقّفه على الإجازة على تقدير حصولها وعدمه.

وقد اختلفت عباراتهم في تقسيط الثمن إذا كان من ذوات القيم. ففي «المبسوط[٢]» وكذا «الوسيلة[٣]» يأخذه بما يتقسّط عليه من الثمن يعني يأخذ المملوك بقسطه. ونحوه ما في «التذكرة[٤] والتحرير[٥] والدروس[٦]» حيث قيل في الأوّلين يأخذه بقسطه من الثمن، وفي الأخير يقسّط الثمن عليهما. وفي «السرائر»

---

(١) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح ١ ج ١٢ ص ٢٥٢.

(٢) المبسوط: في أحكام تفريق الصفقة ج ٢ ص ١٤٥.

(٣) الوسيلة: في بيان بيع تبعّض الصفقة ص ٢٤٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: في أحكام تبعّض الصفقة ج ١ ص ٥٦٦ س ٣٧.

(٥) تحرير الأحكام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٨.

(٦) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٦.

يمسك ما يصحّ فيه البيع بما يخصّه من الثمن الّذي يتقسّط عليه،كما إذا كان ثمنهما ثلاثة دنانير وقيل: إنّ قيمة المملوك قيراط وقيمة غيره قيراطان، فيرجع المشتري بثلثي الثمن [١]، انتهى ما أردنا نقله من كلامه، فليتأمّل فيه.

وعبارة «**نهاية الإحكام** [٢] **واللمعة** [٣]» كعبارة الكتاب. وفي «**جامع المقاصد** [٤]» أنّ في عبارة الكتاب حذفاً تقديره: ثمّ يقوّم أحدهما وتنسب قيمته إلى مجموع القيمتين ويؤخذ له بتلك النسبة من مجموع الثمن.

وفي «**الإرشاد** [٥]» ويقسّط المسمّى على القيمتين. وقال في «**تعليقه** [٦]»: وطريق تقسيط المسمّى على القيمتين أن يقوّم المبيعان معاً ثمّ يقوّم أحدهما على انفراده وتنسب قيمته إلى مجموع القيمتين. قلت: لعلّ الأولى أن يقول: إلى قيمة المجموع. قال: وينظر تلك النسبة فيؤخذ بها من الثمن. وإنّما وجب التقسيط كذلك دون التقسيط على العينين لإمكان تفاوتهما فيتعذّر التقسيط من دون اعتبار. وإنّما وجب تقويمهما ثمّ تقويم أحدهما لجواز أن يكون الثمن أزيد من القيمة أو أنقص منها، فلو اعتبرت قيمة واحدة بقي الفاضل من الثمن بإزاء الباقي وهو أقلّ من القيمة بكثير في صورة الزيادة وبالعكس في صورة النقصان.

ونحوه ما في «**جامع المقاصد**» حيث قال: إنّما لم يقسّط على العينين لإمكان زيادة الثمن على القيمتين أو نقصانه عنهما وعدم مساواة كلّ من القيمتين للاُخرى، وإنّما اعتبر تقويمهما ثمّ تقويم أحدهما لتعرف نسبة قيمة كلٍّ منهما إلى مجموع القيمتين فيعرف ثمن كلٍّ منهما من مجموع الثمن [٧]، انتهى، فتأمّل في الفرق

---

(١) السرائر: في العقود ج ٢ ص ٢٧٦.
(٢) نهاية الإحكام: في بيع ملكه وملك غيره صفقة ج ٢ ص ٤٧٨.
(٣) اللمعة الدمشقية: في عقد البيع ص ١١٠.
(٤ و٧) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٨.
(٥) إرشاد الأذهان: في أركان البيع ج ١ ص ٣٦٠.
(٦) حاشية إرشاد الأذهان: في البيع ص ١١٧ س ٢ (مخطوط في مكتبة المرعشي برقم ٧٩).

بين عبارتيه، وكأنّ عبارة جامع المقاصد أسدّ والمراد واضح.

وفي «كشف الرموز[1]» بعد أن بيّن التقسيط قال: وإنّما قلنا يقوّمان مرّة أُخرى لأنّه لو بني على التقويم الأوّل ربّما قوّم العبد بمثل ذلك التقويم أو أزيد فيلزم أن لا يسقط في مقابلة الحرّ مثلاً شيء أو لا يبقى للبائع على المشتري شيء بتقدير أن تكون قيمة العبد أزيد.

وليعلم أنّ التقويم الثاني في «كشف الرموز» غيره في «تعليق الإرشاد وجامع المقاصد» فتأمّل. ومثل ما في كشف الرموز ما في «التنقيح[2]».

وفي «الشرائع[3]» يقسّط الثمن بأن يقوّما جميعاً ثمّ يقوّم أحدهما منفرداً ويرجع على البائع بحصّته من الثمن. وفي «المسالك[4] والميسية» أنّ مراده أنّه يقوّم أحدهما منفرداً ثمّ ينسب إلى المجموع ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة لا أن يقسّط الثمن بقدر ما يقوّم به كما قد يشعر به إطلاق العبارة، لأنّ القيمة المذكورة قد تستوعب مجموع الثمن أو تزيد عليه.

وفي «النافع[5]» يقوّمان ثمّ يقوّم أحدهما ويسقط من الثمن في مقابلة الفاسد. وقال الفاضل القطيفي في «إيضاحه» عليه: كذا أطلق الأصحاب، وصورته ظاهرة وهي ما إذا ابتاعهما مثلاً بأربعين فإنّهما يقوّمان جميعاً بخمسين ثمّ يقوّم كلّ واحد على انفراده، فكان أحدهما بثلاثين والآخر بعشرين، فيعلم أنّ ذا العشرين ثمنه خمسان من أربعين وأنّ ذا الثلاثين ثمنه ثلاثة أخماس من أربعين. ثمّ قال: وفيه نظر.

---

(١) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٤٧.
(٢) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٧.
(٣) شرائع الإسلام: في عقد البيع ج ٢ ص ١٥.
(٤) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٢.
(٥) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١١٨ ـ ١١٩.

وفي «الكفاية[1]» أنّ كلامهم في كيفية التقسيط لا يخلو من تأمّل، ثمّ إنّه استوجه ما ستسمعه إن شاء الله تعالى.

ونحن نقول: إنّا قد أسمعناك كلامهم برمّته في التقسيط وكيفيته، وحاصله المستفاد من مجموع عباراتهم أنّه لا يمكن تقسيط الثمن الّذي بيعا به على العينين، لأنّهما ليستا متماثلتين فربّما حصل التفاوت، فيتعذّر التقسيط من دون اعتبار، فرجعوا إلى الاعتبار، فلو قدّم المملوك على الانفراد وأخذ من الثمن بقدر ما قوّم به فربّما زادت قيمته على الثمن جميعه فيبقى للبائع على المشتري شيء، فلزم أن يقوّما أوّلاً جميعاً ثمّ يقوّم أحدهما لتعرف نسبة قيمة كلّ واحد منهما إلى قيمة المجموع، فيعرف ثمن كلّ منهما من مجموع الثمن. هذا كلّه إذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كلّ منهما، أمّا لو استلزم ذلك كمصراعي باب فسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى.

لكن قد يقال[2]: إنّا إذا قوّمناهما جميعاً ثمّ قوّمنا كلّ واحد منهما بانفراده يجوز أن تزيد قيمتهما حال التفريق عن قيمة مجموعهما وأن تنقص عنها، فحينئذٍ إن اعتبرنا قيمتها المتفرّقة فلا فائدة في تقويمهما جميعاً، وإن لم نعتبرها فلا فائدة في تقويمهما متفرّقين، وإن قوّم أحدهما خاصّة بعد تقويمهما جميعاً فالنظر فيه أظهر، لجواز أن لا يبقى للآخر ما يساويه أو تكون قيمته منفرداً أنقص من الباقي، ولم يبق إلّا احتمال أن يقوّم كلّ واحد منفرداً ويجعل ذلك قيمتهما ويؤخذ من الثمن بالنسبة، فليتأمّل.

وقد يقال[3]: إنّ كلامهم مبنيّ على الغالب من عدم زيادة قيمتهما حال الانفراد أو نقصانها عنه حال الاجتماع إذا لم يكن للاجتماع ولا للانفراد مدخل في زيادة

---

(١) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٩ س ١٦.

(٢ و٣) لم نعثر على قائلهما حسب ما تصفّحنا فيما بأيدينا من الكتب، فراجع لعلّك تجدهما إن شاء الله.

ولا نقيصة أصلاً كما هو المفروض، فتأمّل جيّداً.

وعلى كلّ حال لم نجد وجهاً ظاهراً في تقويمهما مجتمعين كما يجد ذلك من أجاد التأمّل. ثمّ إنّه لابدّ وأن يكون للاجتماع مدخل كما يشهد به قولهم أنّ له الخيار لتبعّض الصفقة أو لعيب الشركة، فتأمّل، وسيأتي ما ينفع في تحقيق المقام.

وأمّا إذا كان لاجتماعهما مدخل في زيادة القيمة كمصراعي باب وزوجي خفّ كلّ واحد لمالك ففي «جامع المقاصد[1] والميسيّة والمسالك[2] والروضة[3] والرياض[4] والحدائق[5]» أنّهما لا يقوّمان مجتمعين، إذ لا يستحقّ مالك كلّ واحد حصّته إلّا منفردة، فلا يستحقّ ما يزيد باجتماعهما. وقالوا: إنّ طريق تقويمهما على هذا أن يقوّم كلّ منهما منفرداً وتنسب قيمة أحدهما إلى مجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة. فإذا كان قيمتهما مجتمعين اثني عشر ومنفردين تسعة والثمن ستّة وقيمة أحدهما ثلاثة أخذنا له من الثمن بقدر قيمته إلى التسعة وهو ثلث الستّة اثنان، ولا يؤخذ بقدر نسبته إلى الاثني عشر وهو ربع الستّة واحد ونصف، ولو قوّم كلّ واحد منهما منفرداً بعشرة يؤخذ نصف الثمن، لأنّه نسبة أحدهما إلى المجموع.

واستشكل بعضهم[6] في ذلك مع جهل المشتري بالحال وبذل الثمن في مقابلة المجموع من حيث إنّه مجموع، قال: فالأخذ بالنسبة إلى مجموع قيمتهما منفردين ظلمٌ على المشتري.

وقد يقال[7]: إنّ هذا منقوض بالظلم على البائع لو أخذ بالنسبة إلى مجموع قيمتهما

---

(١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٨.

(٢) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٢.

(٣) الروضة البهية: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٤) رياض المسائل: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١٢٨.

(٥) الحدائق الناضرة: في شروط المتعاقدين ج ١٨ ص ٤٠٢.

(٦ و ٧) كما في رياض المسائل: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١٢٨ و ١٢٩.

مجتمعين مع عدم تقصيره وإتلافه شيئاً على المشتري، وإنّما أراد له شيئاً لم يسلم له، وإلحاقه بالغاصب حينئذٍ في ضمان الصفقة ليس في محلّه، ويأتي تحقيق المقام.

وقال في «الكفاية[١]»: إنّه إذا لم تكن قيمة المجموع زائدة على مجموع قيمتي الجزئين أنّه يقوّم واحد منهما مثل المملوك ويقوّم المجموع ويراعى النسبة ويرجع المشتري من الثمن بتلك النسبة ويأخذ البائع الباقي، وإن كانت قيمة المجموع زائدة يقوّم المملوك ويقوّم المجموع وتراعى النسبة بين القيمتين ويأخذ البائع من الثمن بتلك النسبة ويرجع المشتري بالباقي، أو يقوّم كلّ واحد منهما ويقوّم المجموع وتراعى النسبة بين مجموع قيمتي الجزئين وقيمة المجموع ويجعل من الثمن قدراً بتلك النسبة بإزاء مجموع القيمتين والباقي بإزاء الهيئة التركيبية ويأخذ البائع من الثمن بنسبة قيمة مملوكه إلى مجموع القيمتين ويرجع المشتري على البائع بالباقي.

وقال في «الإيضاح[٢]»: لو أجاز من له الإجازة يقوّم كلّ واحد منهما ويقوّم المجموع ويأخذ كلّ منهما من الثمن بمراعاة النسبة على ما قاله بعض الأصحاب. والصواب أن يقوّم كلّ واحد منهما ويقوّم المجموع وينظر إلى مجموع القيمتين ويراعى النسبة إلى قيمة المجموع ويجعل قدراً من الثمن على نسبة مجموع القيمتين إلى قيمة المجموع بإزاء جزئي المبيع ويجعل قدراً من الثمن بقدر نسبة الباقي من قيمة المجموع بإزاء الهيئة التركيبية ثمّ يأخذ البائع من القدر الّذي بإزاء القيمتين على نسبة قيمة مملوكه إلى مجموع القيمتين ويأخذ المجيز منه على نسبة قيمة ماله إلى المجموع وينصف ما بإزاء الهيئة من الثمن بينهما.

ونحن نقول: يمكن الجري بهذا المثال على مقتضى إطلاق الأصحاب ولا ظلم على البائع ولا المشتري، وذلك لأنّ صاحب المصراع الآخر إمّا أن يرضى

---

(١) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشروطه ص ٨٩ س ١٦.

(٢) لم نعثر على هذه العبارة في إيضاح الفوائد للفخر، ولعلّ مراده إيضاح النافع للقطيفي الّذي لا يوجد لدينا كما نقل عنه آنفاً، فراجع.

ببقائهما مجتمعين كما كانا حتّى لا ينقص ماله بالتفريق أو لا يرضى، وعلى الثاني يجري على إطلاقهم من دون إشكال.

بيان ذلك: إنّ هناك شيئين: أحدهما حقيقة المصراعين وثانيهما المنفعة القائمة بالهيئة الاجتماعية الّتي بسببها زادت القيمة، فإذا فرضنا أنّه اشتراهما باثني عشر وقوّما مجتمعين بثمانية وقوّم كلّ واحد منهما منفرداً باثنين فمجموع قيمتهما حينئذٍ أربعة، وقد علم من ذلك أنّ نصف الثمانية بإزاء أصل المصراعين والنصف الآخر بإزاء اجتماعهما، وكذلك الاثني عشر الّتي فرضناها ثمناً يكون نصفها بإزاء الاجتماع ونصفها الآخر بإزاء المصراعين، فإذا اختار مالك المصراع الآخر اجتماعهما وأجاز اتجه ما قاله المحقّق الثاني والشهيد الثاني ومَن وافقهما، فينسب الاثنان إلى الأربعة وهما نصفها ويؤخذ بتلك النسبة من الاثني عشر، فيكون ستّة. فثلاثة بإزاء المصراع وثلاثة بإزاء الفائدة القائمة بالاجتماع. وأمّا إذا لم يجز المالك واختار التفريق فإنّا نجري فيه على إطلاق الأصحاب فتنسب الاثنين إلى الثمانية الّتي هي قيمتهما مجتمعين وهما ربعها ونأخذ من الثمن ـ أعني الاثني عشر ـ بتلك النسبة، فيختصّ المبيع بربع الثمن وهو ثلاثة، ولا يؤخذ بإزاء الآخر ولا بإزاء الاجتماع شيء أصلاً، سواء كان اجتماعهما فائدة أم لا.

وقد تحصّل أيضاً أنّه ليس في هاتين الصورتين ضرر أصلاً لا على البائع ولا المشتري، نعم في صورة التفريق الّتي جرينا بها على إطلاق الأصحاب تفوت ثلاثة بإزاء الاجتماع من البائع، لأنّ المالك اختار إفراد ماله، وقد كان له ذلك قبل البيع، والبائع قادم على ذلك، ويكون البائع في هذه الصورة قد أخذ من المشتري درهماً زائداً، لأنّه أخذ ثلاثة دراهم من الاثني عشر قيمة مصراعه، وقد فرضنا أنّ قيمته الواقعية منفرداً اثنان، لكنّه لم يدخل بذلك الضرر على المشتري، لأنّ المشتري هو الّذي أدخل الضرر على نفسه في المجموع حيث اشتراهما بأزيد من القيمة، لأنّه اشترى ما يسوى ثمانية مجتمعاً باثني عشر، فقد زاد أربعة، فكانت

مأخوذة في البعض أيضاً بالنسبة.

وستعلم ذلك فيما لو فرضنا أنّ البيع لم يقع إلّا بثمانية فإنّه لم يكن على المشتري إلّا اثنان في صورة التفريق وفي صورة الاجتماع إلّا أربعة كما هو الواقع، ولو لم يقع البيع إلّا بأربعة لم يكن عليه إلّا واحد في التفريق وإلّا اثنان في الاجتماع، وذلك لإقدام البائع على تنصيف القيمة عليه.

وما قال صاحب «الرياض[1]» وغيره[2] أنّ المشتري ما رضي إلّا بالمجموع فإنّه ينجبر بالخيار فلا ظلم أصلاً.

وظاهر المحقّق الثاني[3] والفاضل الميسي والشهيد الثاني[4] وغيرهم[5] ـ حيث أخذوا على الأصحاب في هذا المثال ـ عدم الفرق بين بقائهما مجتمعين أو متفرّقين حيث قالوا لم يقوّما مجتمعين، إذ لا يستحقّ مالك كلّ واحد ماله إلّا منفرداً وأطلقوا.

ويرد عليهم في صورة التفريق أنّ لزوم الستّة على المشتري حينئذٍ ضرر عليه فإنّه اشترى كذلك جاهلاً بالاستحقاق ونظره مصمّم إلى الهيئة الاجتماعية وفائدتها، إلّا أن يقال: إنّ المنفعة القائمة بالهيئة الاجتماعية غير مشتركة أو غير قابلة للبيع، إذ كلّ مالك يستحقّ ماله منفرداً، فكأنّه اشترى ما كانت قيمته أربعة باثني عشر، وأمّا فوت المنفعة فيمكن انجباره بالخيار للجهل، فتأمّل جيّداً.

واستشكل في «المسالك[6] والروضة[7]» فيما لو كانا لمالك واحد فأجاز في أحدهما دون الآخر، قال في «المسالك»: ففي تقديرهما مجتمعين كالغاصب أو منفردين كما لو كانا لمالكين نظر. وقال في «الروضة»: إنّه يمكن فيه ما أطلقوه مع احتمال ما قيّدناه، انتهى.

---

(١) تقدّم في ص ٦٤٧ ـ ٦٤٨.

(٢) كالأردبيلي في المجمع: ج ٨ ص ١٦٢.

(٣ ـ ٥) تقدّم نقل كلامهم في ص ٢٠٤ هامش ٣ ـ ٧.

(٦) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٢.

(٧) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٤٠.

وإن كان من ذوات الأمثال قسّط على الأجزاء، سواء اتّحدت العين أو تكثّرت.

ولو حكم التفصيل السابق ـ فيقيّد بما قيّده هو مع بقاء الاجتماع ويترك القيد حال التفريق ـ لكان أولى، ولا يخفى أنّ تقويمهما مجتمعين يوجب الضرر على المجيز، فتأمّل جيّداً.

قوله رحمه الله: ﴿وإن كان من ذوات الأمثال قسّط على الأجزاء، سواء اتّحدت العين أو تكثّرت﴾ التقسيط على الأجزاء في ذوات الأمثال قد نصّ عليه في «**المبسوط**[1] **والتذكرة**[2] **ونهاية الإحكام**[3] **وجامع المقاصد**[4]» لعدم الاحتياج إلى اعتبار القيمة، لثبوت التساوي في المثلي.

ولا فرق في ذلك بين أن تتحد العين أو تتكثّر في كلّ من القيمي والمثلي كما نصّ عليه في «**الكتاب ونهاية الإحكام**[5]» لكنّه على إطلاقه غير مستقيم، والصوَر ستّ كما في «**حواشي الشهيد**[6]» قال: الأوّل: أن تتحد العين وهو من ذوات القيم وليس لأجزائها قسط من الثمن. الثاني: أن تتحد العين وهو من ذوات الأمثال كهذا الصاع. الثالث: أن تتكثّر من ذوات الأمثال كهذا الصاع وذلك الصاع. والتقسيط في هذه الثلاث على الأجزاء، فلم يتمّ الإطلاق بالنسبة إلى القيمي فتأمّل. الرابع: أن تتحد العين ولأجزائها قسط كالبيت والبستان بعضه للبائع وباقيه للأجنبي. الخامس: أن تتكثّر العين من مختلف الأجزاء كالعبدين. السادس: أن

---

(١) المبسوط: في تفريق الصفقة ج ٢ ص ١٤٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: في أحكام تبعّض الصفقة ج ١ ص ٥٦٥ السطر الأوّل.

(٣ و ٥) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٨.

(٤) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٨.

(٦) حواشي الشهيد (النجّارية) : في البيع ص ٥٨ س ١٧ (مخطوط في مكتبة مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

تتكثّر العين من مختلف الأجزاء ومتّفقها. والتقسيط في هذه الثلاث على القيم.

وجعل الأقسام في «جامع المقاصد» أربعة: الاتحاد في القيمي كالعبد، والتكثّر فيه كالعبد مع الجارية، والاتحاد والتكثّر في المثلي كالقفيز والقفيزين من البرّ. ثمّ قال: إنّه على إطلاقه غير مستقيم، بل يجب أن يقيّد بما إذا تساوت الأوصاف الّتي لها مدخل في زيادة القيمة ونقصانها، أمّا إذا تفاوتت كجيّد الحنطة مع رديئها أو مع الشعير مثلاً فإنّ المرجع إلى القيمة وإلّا لزم استواء الحنطة والشعير في الثمن وهو معلوم البطلان، فإنّ متساوي الأجزاء إنّما قسّط الثمن على أجزائه لتساويها في القيمة، لعدم الاختلاف بينها المؤثّر في اختلاف القيمة، والموضع المذكور بخلاف ذلك[1]، انتهى فتأمّل.

وقد يقال[2]: إنّ قولهم: متساوي الأجزاء يقسّط الثمن على أجزائه لتساويهما، إن أرادوا التساوي بالكلّية فمشكل، إذ ما من مثلي إلّا وأجزائه مختلفة في القيمة في الجملة إلّا ما شذّ، وإن أرادوا التساوي في الجملة فهو موجود في القيمي كالثوب والأرض فإنّهما قيميان وقيمة أجزائهما متساوية في الجملة قطعاً، بل قد قيل: بتساوي أجزاء الثوب بالكلّية، وإن أرادوا التساوي في مقدار خاصّ فهو حوالة على المجهول. ومنه يُعلم حال تفسيرهم المثلي بما تساوت قيمة أجزائه وغير المثلي ما لا تتساوى أجزاؤه، بل لا يكاد يتمّ للمثلي تعريف أصلاً من تعاريف الخاصّة ولا العامّة، وقد عرّفه الفريقان بتعاريف كثيرة ولم نجد منها ما سلم عن الإيراد، مع أنّه قد بنيت عليه الأحكام الكثيرة، فيمكن أن يحال إلى العرف كما صرّحوا به في مسألة لا يستوي حيث قالوا المراد بالمساواة بحسب التعارف لا من كلّ وجه ولا من جميع الوجوه. وتمام الكلام يأتي[3] قريباً إن شاء الله تعالى.

---

(١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٩.
(٢) لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتب القوم حسب ما تصفّحناه.
(٣) سيأتي في ص ٦٥٨.

ولو فسخ تخيّر المشتري في فسخ المملوك والإمضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره.

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو فسخ تخيّر المشتري في فسخ المملوك والإمضاء فيرجع من الثمن بقسط غيره﴾ كما في «المبسوط[١] والغنية[٢]» لكنّهما لم يرتّبا ذلك على الفسخ لما قد أسمعناكه[٣] من مذهبهما. وقد نسب الحكم المذكور في «التذكرة[٤]» إلى علمائنا لمكان تبعّض الصفقة، لأن كان عيباً، إذ المفروض أنّ المشتري جاهل بالحال.

واحتمل في «مجمع البرهان[٥]» ثبوت الخيار للبائع أيضاً إذا ادّعى الجهل أو ظنّ أنّ المالك يقبل بذلك أو ادّعى فيه الإذن ونحو ذلك، واحتمل البطلان من رأس، لأنّه إنّما وقع العقد والتراضي على المجموع وقد بطل ولم يحصل التراضي على البعض، وحصوله في الكلّ لا يستلزم حصوله في الجزء. ولأنّ البائع إنّما رضي على الوجه الخاصّ فكيف تلزمه بغيره.

قلت: أمّا الاحتمال الأوّل فقد أشار إليه في «المبسوط[٦]» قال: ومتى اختار الردّ فلا كلام، وإن اختار أن يمسك بكلّ الثمن فلا خيار للبائع، وإن اختار إمساكه بما يخصّه من الثمن فالأولى أن نقول: لا خيار له أيضاً، وإن قلنا: له الخيار كان قويّاً.

ونفاه صاحب «الغنية[٧]» قال: ولا خيار للبائع على المشتري في ذلك، لأنّ البيع قد ثبت من جهته، فمن جوّز الخيار فعليه الدليل. قلت: لعلّ ذلك فيما إذا لم

---

(١) المبسوط: في أحكام تفريق الصفقة ج ٢ ص ١٤٥.

(٢) غنية النزوع: في البيع ص ٢٠٩ و٢٣٠.

(٣) تقدّم في ص٦٤٢ أنّ المبسوط والغنيه والسرائر حكموا ببطلان المعاملة في ملك الغير أجاز أم لم يجز.

(٤) تذكرة الفقهاء: في أحكام تبعّض الصفقة ج ١ ص ٥٦٥ س ٥ وص ٥٦٦ س ٣٦.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦٢.

(٦) المبسوط: في تفريق الصفقة ج ٢ ص ١٤٥.

(٧) غنية النزوع: في البيع ص ٢٣٠.

ولو باع مالك النصفِ النصفَ انصرف إلى نصيبه، ويحتمل الإشاعة فيقف في نصف نصيبه الآخر على الإجازة،

يدّع البائع الجهل أو الإذن أو نحو ذلك، فتأمّل.

وأمّا الاحتمال الثاني للمولى الأردبيلي فقد تقدّم[1] بطلانه بالأخبار والإجماع والاعتبار عند شرح قوله «ولو باع ملكه وملك غيره صفقة» وقد ذكره في «جامع المقاصد[2]» في المقام بعنوان السؤال وأجاب عنه بما يرجع إلى ما ذكرناه هناك.

[لو باع مالك النصفِ النصفَ]

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو باع مالك النصفِ النصفَ انصرف إلى نصيبه، ويحتمل الإشاعة فيقف في نصف نصيبه الآخر على الإجازة﴾ هذان الاحتمالان ذكرا في «نهاية الإحكام[3] والإيضاح[4] وجامع المقاصد[5]» في موضعين منه ـ أي الأخير ـ في البيع والوصايا مع حكمه فيهما بأنّ الاحتمال الأوّل هو الأصحّ، وفي باب الصلح[6] جزم بالأوّل. وفي «المسالك[7]» في باب الصلح نسبته إلى الأصحاب. وقد أخذ مسلّماً في غصب «جامع المقاصد[8]

---

(١) تقدّم في ص ٦٤٢ ـ ٦٤٣.

(٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٧٩.

(٣) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٩.

(٤) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢١.

(٥) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٠ وفي الموصى به ج ١٠ ص ١٠١ وفي الصلح ج ٥ ص ٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٦) راجع المصدر السابق.

(٧) الموجود في المسالك ذكر ما نقله الشارح عنه من دون أن ينسب احتمال الأوّل إلى الأصحاب، فراجع المسالك: في شروط الصلح ج ٤ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٨) جامع المقاصد: في الغصب ج ٦ ص ٣٤١.

والمسالك[١]» ووجّهاه بأنّ اللفظ من حيث هو هو وإن تساوت نسبته إلى النصيبين، إلّا أنّه من خارج قد ترجّح انصرافه إلى النصف المملوك للبائع نظراً إلى أنّ إطلاق البيع إنّما يحمل على المتعارف في الاستعمال والمتبادر إلى الفهم وهو البيع الّذي ترتّب عليه الانتقال لفعل المتعاقدين، ومعناه أنّ البائع إنّما يبيع مال نفسه، ولا يبيع مال غيره إلّا فضولياً أو وكالةً، وهما بعيدان، فيصرف إلى المتبادر المتعارف.

ووجّهه في «الايضاح[٢]» بأنّ الأصل في البيع اللزوم، ولهذا يحكم به عند الإطلاق وعدم العلم بالموانع، وإنّما يتخلّف لعارض مثل الخيار ولم يوجد، ولأنّه لو قال: بعتك غانماً وهو اسم مشترك بين عبده وعبد غيره حمل على عبده إجماعاً، فكذا في المتواطي. هذا وفي باب الوصايا[٣] أنّه لو أوصى بنصف المشترك صحّ في نصيبه وأنّه لو أوصى بالمشترك صحّ في نصيبه أيضاً بخلاف البيع فإنّه لو باع الجميع وقف ملك الغير على الإجازة، والفرق تأثير الإجازة في بيع الفضولي دون الوصية. والشهيد في «الدروس[٤]» احتمل تأثير الإجازة في الوصية، فتأمّل.

ووجه احتمال الإشاعة أنّ البيع صالح لملكه وملك غيره ولهذا يقبل التقييد بكلٍّ منهما. ولفظ «النصف» إذا أُطلق يحمل على الإشاعة ولم يجعل الشارع صحّة التصرّف قرينة في المجازات والمشتركات كما لو قال: أعطوه حماراً ولا حمار له وإنّما له عبد بليد، فإنّه لا يصرف إليه. والمراد بالإشاعة الإشاعة بالنسبة إلى النصيبين لا الإشاعة للأجزاء في الأجزاء، لأنّ ذلك ثابت على كلٍّ من التقديرين.

---

(١) مسالك الأفهام: في الغصب ج ١٢ ص ٢٥٢.
(٢) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢١.
(٣) كما في القواعد: في الوصايا ج ٢ ص ٤٥٥، وجامع المقاصد: ج ١٠ ص ١٠١.
(٤) الدروس الشرعية: في الوصية ج ٢ ص ٣١١.

وأمّا الإقرار فيبنىٰ (فينزّل ـ خ ل) على الإشاعة قطعاً،

[فيما لو باع مالك النصف النصف]

قوله قدّس سرّه: ﴿وأمّا الإقرارفينزّل على الإشاعة قطعاً﴾ كما في «نهاية الإحكام[1] والإيضاح[2]». وفي «المسالك[3]» في باب الصلح أنّ ذلك قاعدة وظاهره أنّها مجمع عليها. وقال في كتاب العتق[4] من «التحرير»: إنّ الأقرب لو قال: بعت نصفه أو أقرّ بنصفه التخصيص بنصيبه فيهما. وقال في الميراث[5]: إذا أقرّ بمشارك في الميراث ولم يثبت نسبه به لزم المقرّ أن يدفع إليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يجب أن يقاسم. ونحوه قال في الإقرار[6].

وفي «جامع المقاصد[7]» في باب الإقرار نسب إلى الأصحاب أنّ المقرّ إنّما يدفع ما فضل في يده عن ميراثه وأفتى به لمكان فتوى الأصحاب وأنّه لا ينزّل على الإشاعة. وهذه الإشاعة غير ما نحن فيه من الإشاعة، لأنّ الإشاعة المنفية (في باب الإقرار ـ خ ل) هي الإشاعة للأجزاء في الأجزاء، فلو أقرّت بولد للزوج لا يجب عليها أن تدفع له سبعة أثمان كلّ شيء في يدها بل تدفع له ما زاد على ثمن ما في يدها. والمراد بالإشاعة هنا وفي باب الإقرار أيضاً الإشاعة بالنسبة إلى النصيبين كماهو ظاهر. وتحرير المقام والوقوف على حقيقته في باب الصلح[8]،

(١) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٩.
(٢) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٢.
(٣) مسالك الأفهام: في شروط الصلح ج ٤ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.
(٤ و٥) تحرير الأحكام: في العتق ج ٤ ص ١٩٦. وأمّا في ميراث التحرير فلم نعثر عليهما بل وجدناها في قواعد الأحكام: ج ٣ ص ٣٩٤.
(٦) تحرير الأحكام: في الإقرار ج ٤ ص ٤٣٢.
(٧) جامع المقاصد: في الإقرار ج ٩ ص ٣٦٨.
(٨) سيأتي في ج ٥ ص ٤٩٣ من الطبعة الرحلية.

فلابدّ من مراجعته أو مراجعة باب الإقرار[1] فإنّ المسألة مستوفاة فيه، وقد سهت أقلام أقوام منهم المحقّق الثاني.

ووجه القطع بالتنزيل على الإشاعة أنّ الإقرار كالشهادة بأنّه ملك الغير وهو قد يكون في ماله وقد يكون في غير ماله كما في صلح «مجمع البرهان[2]» وأنّ الإقرار إخبار عن ملك الغير لشيء فلا يجب أن يكون منصرفاً إلى ما في اليد، لإمكان وقوع هذا الإخبار على ما في يد الغير، كذا قال في «جامع المقاصد[3]» ونحوه ما في «نهاية الإحكام[4] والإيضاح[5]». وقال في الأوّل: إنّ لفظ الإقرار صالح لكلّ من النصيبين ولا ترجيح بأمر خارجي كما في المسألة المتقدّمة، ثمّ استشعر اعتراضاً فقال: لا يقال الإقرار حقيقة إنّما يكون على ما في اليد، وأمّا على ما في يد الغير فإنّما هو شهادة ولا يعدّ إقراراً، لأنّا نقول: الإقرار إخبار ولم يثبت تخصيصه بما في اليد، لإمكان وقوع هذا الإخبار على ما في يد الغير، والأصل عدم كونه شهادة، ولو سلّمنا فهذا إنّما هو في لفظ الإقرار كما لو قال: أقررت، أمّا إذا قال: لفلان كذا الفلاني فإنّه إخبار إن شئت سمّيته إقراراً وإن شئت شهادة وإن شئت وزّعته لو تعلّق بمختلفين في اليد وعدمها[6]، انتهى.

قلت: كأنّهم متفقون على اشتراط كون المقرّ به تحت يده وتصرّفه فيه تصرّفاً ملكياً، وأخرجوا بذلك إقرار المستعير بملكية المعار والإقرار بحرّية عبد الغير والإقرار بكون عبد زيد ملكاً لعمرو، قالوا[7]: فإنّه لا يحكم بثبوت الملكية في العبد

---

(١) سيأتي في ج ٩ ص ٣٤٧ من الطبعة الرحلية.

(٢) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الصلح ج ٩ ص ٣٤٨.

(٣) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٠.

(٤) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٩.

(٥) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٢.

(٦) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٠ ـ ٨١.

(٧) منهم المحقّق الثاني في جامع المقاصد: في الإقرار ج ٩ ص ٢٤٢، والأردبيلي في مجمع ←

فلو قال: نصف الدار لك أو قال مع ذلك: والنصف الآخر لي ولشريكي وكذّبه الشريك فللمقرّ له ثلثا ما في يده. ولو قال: والنصف الآخر لي أو:الدار بيني وبينك نصفان أخذ نصف ما في يده.

للمقرّ له به بمجرّد الإقرار بل يكون دعوىً أو شهادة، ولا يلغو الإقرار من كلّ وجه، بل لو حصل المقرّ به في يده بملكية ظاهراً انتزع، وحيث يقرّ بحرّيته لا يجوز له الأكل من كسبه بغير إذنه إن كان صادقاً وإن أذن له المولى ويمنعه الحاكم من ذلك، فليتأمّل جيّداً.

قوله قدّس سرّه: ﴿فلو قال: نصف الدار لك أو قال مع ذلك: والنصف الآخر لي ولشريكي وكذّبه الشريك فللمقرّ له ثلثا ما في يده﴾ لأنّه لمّا أقرّ له بنصف كان متعلّق الإقرار أمراً كلّياً في يده ويد شريكه فكأنّه قال له: لك نصف هذه الاثني عشر الّتي في يدي ويد شريكي ولي ربعها ولشريكي ربعها، لأنّ المسألة من اثني عشر، لأنّها أقلّ عدد يخرج منه ثلث الربع صحيحاً. ولابدّ في المسألة كما ستسمع من تقدير ذلك، ولمّا كذّبه شريكه كان تكذيبه نافذاً في الربع الّذي هو نصف ما في يده وهو ثلاثة، فصار هذا الربع تالفاً. ولا يمكن أن نقول بتلف النصف، لأنّه أمرٌ كلّي ويمتنع تلفه، إذ التلف إنّما يتحقّق في نفس الأمر للأمر المشخّص المتعيّن، ولا ريب في أنّه إذا تلف بعض العين المشتركة إنّما يتلف من الشريكين على نسبة استحقاقهما ولا شركة بين الثالث المقرّ له والشريك المكذّب لمكان تكذيبه وردّه للإقرار، فانحصرت الشركة بين المقرّ والمقرّ له، فكان الربع التالف منهما على نسبة استحقاقهما، ولا شبهة في أنّ الثالث المقرّ له يستحقّ النصف بإقرار المقرّ وأنّ المقرّ يستحقّ الربع فكان هنا ثلاثة أرباع والنصف

← الفائدة والبرهان: في الإقرار ج ٩ ص ٤٢١ و٤٣٢، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في الإقرار ج ١١ ص ١١٥.

ثلثا المجموع ـ أعني الثلاثة أرباع ـ والّذي تلف عليهما ربع هو ثلاثة من ستّة من اثني عشر، فيتلف على المقرّ واحد من الثلاثة وعلى المقرّ له اثنان منها، والباقي في أيديهما إنّما هو الستّة الّتي كانت في يد المقرّ، فيأخذ المقرّ له منها أربعة، ولولا إنكار الشريك كان له ستّة، فقد تلف عليه الاثنان اللذان هما ثلثا ربع الشريك ويأخذ المقرّ من الستّة اثنين، ولولا إنكار شريكه كان له ثلاثة، فقد تلف عليه واحد وهو ثلث ربع الشريك، لأنّك قد علمت أنّ الثالث لولا إنكار الشريك كان له ثلثا ما في يد المقرّ وثلثا ربع الشريك وللمقرّ ثلث ما في يده وثلث ربع الشريك، وإن شئت قلت: كان نصف ما في يديهما فلمّا ردّ الشريك تلف عليهما ربعه، فردّاً إلى ما في يد المقرّ فأخذ الثالث ثلثيه والمقرّ ثلثه.

وعساك تقول: إنّ مقتضى الإشاعة التنزيل على ما في يد كلّ واحد منهما فيكون للثالث بمقتضى الإقرار ربع في يد كلّ من الشريكين كما لو صرّح فقال: لك نصف ما في يدي ونصف ما في يد شريكي فكيف تغيّر الحكم؟ لأنّا نقول: لمّا حصل تكذيب الشريك تحقّق تلف الربع فوجب كونه بينهما كما بيّناه، وبمقتضى ذلك صار الحكم كذلك كما عرفت.

والحكم في المقام مبنيّ على أنّ الإنكار بمنزلة التلف من غير فرق بين ما إذا اتحد سبب الملك كالميراث أو تغاير، وقد فرّق المصنّف[1] والجماعة[2] بينهما من غير خلاف في باب الصلح، فلابدّ من مراجعة الباب المذكور لتقف في المقام على فوائد جليلة.

وممّا ذكر يُعلم حال ما لو قال: نصف الدار لك والنصف الآخر لي أو: الدار

---

(١) قواعد الأحكام: في الصلح ج ٢ ص ١٧٦.

(٢) منهم الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الصلح ج ٩ ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨، والمحقّق الثاني في جامع المقاصد: في الصلح ج ٥ ص ٤٣٣، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام: في شروط الصلح ج ٤ ص ٢٧١.

ولو ضمّ إلى المملوك حرّاً أو خمراً أو خنزيراً صحّ في المملوك وبطل في الباقي، ويقسّط الثمن على المملوك وعلى الحرّ لو كان مملوكاً، وعلى قيمة الخمر عند مستحلّيه.

بيني وبينك نصفان وكذّبه الآخر، فإنّ الثالث إنّما يأخذ نصف ما في يد المقرّ، لأنّ التالف عليهما نصف فيوزّع على استحقاقهما.

ومقتضى قوله «أو قال مع ذلك ... إلخ» أنّه لا تفاوت بين الصورتين في الحكم المذكور وهو كذلك.

وظاهر قوله «فللمقرّ له ثلثا ما في يده» أنّ ذلك يتفرّع على الإشاعة وليس كذلك، بل المتفرّع عليها تنزيل الإقرار على ما في يديهما لكن لمّا كان تكذيب الآخر إذا انضمّ إلى الإقرار المنزّل على الإشاعة اقتضى أن يكون للثالث الثلثان صحّ له أن يفرّع ذلك على الإشاعة، لأنّ كان لها مدخل في ذلك كما أشار إلى ذلك كلّه في «جامع المقاصد[1]».

[فيما لو ضمّ البائع إلى المباح حراماً]

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو ضمّ إلى المملوك حرّاً أو خمراً أو خنزيراً صحّ في المملوك وبطل في الباقي، ويقسّط الثمن على المملوك وعلى الحرّ لو كان عبداً وعلى (مملوكاً وعلى ـ خ ل) قيمة الخمر عند مستحلّيه﴾ كما في «التذكرة[2] ونهاية الإحكام[3] والإرشاد[4]

---

(١) جامع المقاصد: في المتعاقدين ج ٤ ص ٨١.

(٢) تذكرة الفقهاء: في أحكام تبعّض الصفقة ج ١ ص ٥٦٥ س ٣٤.

(٣) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٧٩.

(٤) إرشاد الأذهان: في المتعاقدين ج ١ ص ٣٦٠.

والدروس[١] واللمعة[٢] والروضة[٣] ومجمع البرهان[٤]» وغيرها[٥]. وقد نصّ على صحّته في المملوك وبطلانه في غيره في «المبسوط[٦] والوسيلة[٧] والغنية[٨] والسرائر[٩] والشرائع[١٠] والنافع[١١] والتحرير[١٢]».

وقد قيّد ذلك بجهل المشتري في «حواشي الشهيد» وكذا في «كشف الرموز[١٣] والتنقيح[١٤]» وقد يظهر ذلك من الباقين أو يلوح منهم ما عدا المصنّف في «التذكرة» وستسمع كلامه. وعبارة «الإرشاد[١٥]» محتملة للأمرين، ولعلّها فيما نحن فيه أظهر. قال الشهيد في «حواشيه»: هو مقيّد بجهل المشتري بعين المبيع أو حكمه وإلّا لكان البذل بإزاء المملوك ضرورة أنّ القصد إلى الممتنع كلاقصد[١٦]، انتهى.

ومنه يُعلم ما في «جامع المقاصد» حيث قال: يلزم القائلين في مشتري المغصوب

---

(١) الدروس الشرعية: في البيع ج ٣ ص ١٩٦.

(٢) اللمعة الدمشقية: في البيع ص ١١٠.

(٣) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٤٠.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦٣.

(٥) كرياض المسائل: في شروط المتعاقدين ج ٨ ص ١٢٩.

(٦) المبسوط: في أحكام تفريق الصفقة ج ٢ ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٧) الوسيلة: في بيان بيع تبعّض الصفقة ص ٢٤٧.

(٨) غنية النزوع: في البيع ص ٢٣٠.

(٩) السرائر: في البيوع ج ٢ ص ٢٧٥ ـ ٢٧٦.

(١٠) شرائع الإسلام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ١٥.

(١١) المختصر النافع: في البيع وآدابه ص ١١٩.

(١٢) تحرير الأحكام: في المتعاقدين ج ٢ ص ٢٧٨.

(١٣) كشف الرموز: في البيع وآدابه ج ١ ص ٤٤٦.

(١٤) التنقيح الرائع: في البيع وآدابه ج ٢ ص ٢٧.

(١٥) إرشاد الأذهان: في المتعاقدين ج ١ ص ٣٦٠.

(١٦) لم نعثر على هذه العبارة في الحواشي إنّما الموجود فيه هو قوله: «... ليس بعيداً عندي من الصواب البطلان إذا علم المشتري حرّية المنضمّ ...» فراجع الحواشي النجّارية: ص ٥٨ س ١٤ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

العالم بالغصب بعدم الرجوع في الثمن عدم الرجوع هنا وهو مدخول إلّا أن يقال ذلك خرج بالإجماع، وإطلاق المصنّف التقسيط يقتضي الفرق بينه وبين ما هناك. وفي بعض الحواشي المنسوبة إلى شيخنا الشهيد طرد الحكم هنا وهو بعيد[١]، انتهى.

وقد اقتفى أثره في ذلك صاحب «المسالك[٢]» فقال: في المسألة إشكال من وجهين، أحدهما: أنّ المشتري إذا كان جاهلاً توجّه ذلك، أمّا إذا كان عالماً بفساد البيع فيما لا يملك أشكل صحّة البيع مع جهله بما يوجبه التقسيط، لإفضائه إلى الجهل بثمن المبيع حال البيع، لأنّه في قوّة: بعتك العبد بما يخصّه من الألف إذا وزّعت عليه وعلى شيء آخر وهو باطل، وقد نبّه على ذلك العلّامة في التذكرة. قلت: قال في «التذكرة[٣]» ـ بعد أن قال «ولو كان عالماً صحّ البيع ولا خيار له» ثمّ نقل عن الشافعي القطع بالبطلان فيما إذا كان المشتري عالماً، لإفضائه إلى الجهل بثمن المبيع ما نصّه ـ: وليس عندي بعيداً من الصواب البطلان فيما إذا علم المشتري حرّية الآخر أو كونه ممّا لا ينقل إليه.

وقال في «المسالك[٤]»: الوجه الثاني: إنّ التوزيع إنّما يتمّ أيضاً قبل إقباض المشتري الثمن أو بعده مع جهله بالفساد، وأمّا مع علمه فيشكل التقسيط ليرجع بقسطه، لتسليطه البائع عليه وإباحته له، فيكون كما لو دفع إلى بائع مال غيره كالغاصب، وقد تقدّم أنّ الأصحاب لا يجيزون الرجوع بالثمن إمّا مطلقاً أو مع تلفه، فينبغي هنا مثله إلّا أن يقال ذاك خرج بالإجماع وإلّا فالدليل قائم على خلافه، فيقتصر فيه على مورده، وهو حسَن إن تمّ. قلت: قد عرفت أنّه تامّ لا غبار عليه.

ومثل ذلك قال في «الروضة[٥]»؛ وقال فيها أيضاً: ويمكن جريان الإشكال

---

(١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٢ ـ ٨٣.

(٢ و ٤) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٣ و ١٦٤.

(٣) تذكرة الفقهاء: في أحكام تبعّض الصفقة ج ١ ص ٥٦٥ س ٣٣.

(٥) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

في البائع مع علمه بذلك، ولا بُعد في بطلانه من طرف أحدهما دون الآخر، وهو كلام جيّد وجيه.

ومعنى قوله «وعلى قيمته عند مستحلّيه» أنّه يرجع فيها إلى قيمته عند مستحلّيه لا بمعنى قبول قولهم في القيمة، لاشتراط عدالة المقوّم، بل ويمكن فرضه في تقويم عدلين قد أسلما عن كفرٍ يبيح ذلك أو مطلعين على قيمةٍ عندهم، ويمكن الاكتفاء بمن نثق به منهم على تقديرالعجزوحصول العلمأو الظنّ القريب. وفي «المسالك[1]» لو قيل بقبول أخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم على الكذب ويحصل بقولهم الظنّ الغالب المقارب للعلم أمكن. وبه جزم في «الروضة[2]» وتبعه صاحب «الرياض[3]».

وأمّا تقويم الحرّ فإنّه يقوّم لو كان عبداً بالوصف الّذي هو عليه من كبرٍ وصغرٍ وبياضٍ وسوادٍ وغيرها. وفي «حواشي الشهيد[4]» المدوّنة ما نصّه: قال عميد الدين: يقوّم الخمر عند مستحلّيه بانفراده وتقوّم الشاة عند عدول المسلمين، ويتأتّى في الأوّل بأن يسلم ذمّي أو يكون مطّلعاً على قيمته عندهم.

وقد حكى عنه في «جامع المقاصد[5]»: أنّه قال في حواشيه: إنّ التقويم في الحرّ والعبد بيّن وفي الباقيين تفصيل، وهو أنّه إن تساوت قيمة الخلّ المنضمّ إلى الخمر والشاة المنضمّة إلى الخنزير عند الملّتين قوّما معاً عند أهل الذمّة وإن كان الخلّ أرفع قيمةً عند المسلمين، فالظاهر التقويم منفردين، لاشتمال الاجتماع على غبن البائع أو امتناع التقويم، لأنّه إن كان عند أهل الذمّة لزم الأوّل وإن كان عند المسلمين فالثاني. وقال في «جامع المقاصد»: ليس لهذا الكلام كثير محصّل، لأنّ

---

(١) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٣.
(٢) الروضة البهية: في المتعاقدين ج ٣ ص ٢٤٠.
(٣) رياض المسائل: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٢٩.
(٤) لم نعثر عليه في مظانّه.
(٥) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٣.

ولو باع جملة الثمرة وفيها عُشر الصدقة صحّ فيما يخصّه دون حصّة الفقراء إلّا مع الضمان،

الأصل في التقويم اعتباره عند المسلمين، لأنّ الحكم إنّما هو لأهل الإسلام، فما دام يمكن ذلك وجب المصير ولا يعدل عنه إلّا عند التعذّر وهو فيما يملك ممكن، فتعيّن اعتباره ولا اعتبار بالتساوي وعدمه. أمّا ما لا يملك فلابدّ من الرجوع في تقويمه إلى مَن يرى له قيمة من غير المسلمين للضرورة، فيقتصر على محلّها، ولا ريب أنّه لا يقبل قول الكافر في التقويم، لاشتراط العدالة فيه بل يرجع في ذلك إلى قول العدل كالّذي أسلم عن كفر أو المسلم المجاور للكفّار. وقول المصنّف «عند مستحلّيه» لا ينافي ذلك، لأنّه ضرب القيمة لا التقويم[1]، انتهى فتأمّل في كلامه وهو قوله «أمّا ما لا يملك... الخ». ويمكن التأويل بوجهين فتدبّر، وطريق التقسيط على المملوك وغيره قد تقدّم[2] مثله.

[فيما لو باع ما فيه عُشر الصدقة]

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو باع جملة الثمرة وفيها عُشر الصدقة صحّ فيما يخصّه دون حصّة الفقراء إلّا مع الضمان﴾ حكى عنه الشهيد[3] الصحّة وإن لم يضمن للزوم الضمان للبيع. وقال في «التذكرة[4]»: لو باع جميع الثمرة وفيها عَشر الصدقة ففي صحّة البيع في قدر الزكاة إشكال ينشأ من أنّه بالخيار بين إخراج العين وإخراج القيمة فإذا باعه كان قد اختار القيمة، ومن أنّه باع مال غيره والضمان بعد التضمين.

---

(١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٣.

(٢) تقدّم في ص ٦٤٠ وما بعدها.

(٣) الحواشي النجّارية: في المتاجر ص ٥٨ س ١٨ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(٤) تذكرة الفقهاء: في أحكام تبعّض الصفقة ج ١ ص ٥٦٦ س ٢٩.

وفي زكاة «الكتاب[1]» قال: فلو باع قبل الأداء صحّ، فيتبع الساعي المال إن لم يؤدّ المالك، فيفسخ البيع فيه ـ يعني في حقّ الفقراء ـ ويتخيّر المشتري في الباقي، ولو أدّى المالك من غيره فلا خيار. ونحوه ما في زكاة «التحرير[2]». وحاصل كلامه في الكتابين: أنّه يكون مراعىً، فإن أدّى من غيره صحّ الجميع ضمن أم لم يضمن، وإلّا بطل في نصيب الفقراء، فيتخيّر المشتري مع جهله. ونحو ذلك ما في «الدروس[3]» حيث قال فيه: ولو باع النصاب كان نصيب المستحقّ مراعىً بالإخراج، لتعلّق الزكاة بالعين.

وقال في زكاة «التذكرة[4]» بعد أن نقل الأقوال في تعلّق الزكاة بالمال: فإذا باع النصاب بعد الحول وقبل الإخراج فالبيع في قدر الزكاة يبنى على الأقوال، فمن أوجبها في الذمّة جوّز البيع، ومَن جعل المال مرهوناً فالأقوى الصحّة، وإن قيل بالشركه فالأقوىٰ الصحّة أيضاً، وهو أضعف قولي الشافعي وأصحّهما عنده المنع. ثمّ قال: والوجه صحّة البيع مطلقاً ويتبع الساعي المال إن لم يؤدّ المالك فيفسخ البيع فيه ... الخ. ونحوه أو قريب منه ما في «نهاية الإحكام[5]». وقال في موضع آخر من «التذكرة[6]»: الأقرب عندي جواز تصرّف المالك في النصاب الّذي وجبت فيه الزكاة بالبيع والهبة وأنواع التصرّفات، وتعلّق الزكاة ليس بمانع ـ إلى أن قال: ـ فإن أخرج الزكاة من غيره وإلّا كلّف إخراجها، وإن لم يكن متمكّناً فالأقرب فسخ البيع في قدر الزكاة ... إلى آخر ما قال.

وأبطل في «المبسوط[7]» البيع في حصّة الفقراء إلّا بإذنهم أو إذن الإمام،

---

(١) قواعد الأحكام: في الزكاة ج ١ ص ٣٥٦.

(٢) تحرير الأحكام: في الزكاة ج ١ ص ٣٨٢.

(٣) الدروس الشرعية: في زكاة التجارة ج ١ ص ٢٣٨.

(٤ و٦) تذكرة الفقهاء: في لواحق ما تجب فيه الزكاة ج ٥ ص ١٩٩ و١٨٥.

(٥) نهاية الإحكام: في كيفية إخراج الزكاة ج ٢ ص ٤٣٠.

(٧) المبسوط: في البيع ج ٢ ص ١٤٥.

ولو باع أربعين شاةً وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصحّ في نصيبه، إذ ثمن حصّته مجهول على إشكال.

وإطلاقه يقضي بعدم الفرق بين أن يكون قد ضمن المالك أو لم يضمن، ولعلّه بناءعلى ما يذهب إليه من عدم صحّة عقد الفضولي.

والمراد بالضمان في قول المصنّف «إلّا مع الضمان» العزم على الأداء من غيرها. ولا يشترط لفظ مخصوص كما في «جامع المقاصد[1]» قال: ولابدّ من علم المشتري به لو كان عالماً بالزكاة.

[فيما لو باع شياةً فيها الزكاة]

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو باع أربعين شاةً وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم يصحّ في نصيبه، إذ ثمن حصّته مجهول على إشكال﴾ إطلاق كلامهم المنقول آنفاً يقضي بصحّته في نصيبه، وهو الّذي قرّبه في «التذكرة[2]» في بحث تبعّض الصفقة، وهو مبنيّ على ما هو الصحيح من أنّ الشاة الواجبة في الأربعين ليست واحدة لا بعينها، لأنّه يكون الثمن حينئذٍ مجهولاً، لأنّه يقسّط على الأجزاء وهي مختلفة لأنّها قيمية، والواحدة لا بعينها قيمتها مجهولة لا تتعيّن قيمتها إلّا بعد تعيينها.

وأمّا ما استدلّ عليه بالاكتفاء بشاة من غير اعتبار الجميع وأنّه لو لم يبق إلّا واحدة تعيّن أخذها من دون اعتبار القيمة ـ وهو أحد وجهي الإشكال ـ فالجواب عنه: أنّ الشارع اكتفى بمسمّى الشاة تسهيلاً على المكلّف بالواجب، فالواجب مقدار شائع في النصاب، لتعلّق كلّ جزءٍ من الشاة بواحدة من النصاب، ولهذا يجب التقسيط على المِراض والصحاح، وإذا تلف شيء من النصاب بغير تفريط سقط

---

(١) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: في أحكام تبعّض الصفقة ج ١ ص ٥٦٦ س ٣١.

ولو باع اثنان عبدين غير مشتركين صفقةً قسّط الثمن على القيمتين، اتفقتا أو اختلفتا.

بالحساب، ولأنّ محلّ الوجوب إمّا كلّ واحدة بعينها أو لا بعينها، والأوّلان باطلان قطعاً، وكذا الثالث لأنّ المعيّن وهو الوجوب لا يحلّ في المبهم، لأنّه غير موجود في الخارج، فتعيّن أن يكون كلّ واحدة محلاً لوجوب جزء منها، فيكون للفقير في كلّ واحدة ربع عشرها، فيكون ثمن حصّة المالك معلوماً ولو إجمالاً.

وفي «حواشي الشهيد[1]» لو قال المصنّف «وفيها حقّ مالي معلوم لله» لكان أشمل.

وفي «جامع المقاصد[2]» أنّه إذا باع أزيد من أربعين ولم يبلغ النصاب الثاني فالبطلان ليس إلّا لعدم تعيين النصاب، لأنّ الزائد عفو. وقد فرّع على المسألة حكم الخمس فقال: هل الخمس كالزكاة؟ ظاهر الأصحاب ـ أنّه لو اشترى مالاً ممّن لا يخمّس لم يجب عليه الخمس ـ العدم، كذا وجدنا في عدّة نسخ، والظاهر أنّ المضاف إليه ساقط من قلمه المبارك الميمون تقديره: لعدم تعلّقه بالعين كما نصّ عليه الشهيد في «حواشيه» في باب الخمس، قال: لا ريب في تعلّق الخمس في المكاسب بالذمّة، وهل له تعلّق بالعين كالدّين بالنسبة إلى الرهن؟ يحتمل ذلك، وقد نقلنا تمام كلامه في ذلك في باب الزكاة[3] عند الكلام على تعلّقها بالعين. وقال: إنّ ما يُشترى من مال من لا يخمّس استحلالاً للخمس أو اعتقاداً لتحريمه فإنّه يباح التصرّف فيه وإن كان بعضه للإمام وغيره، وجعل ذلك أحد التفاسير للمتاجر الّتي اُبيحت لنا.

وينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو اشترى مال أهل الخلاف الّذين يخالفون في محلّ الزكاة أو قدرها مع احتمال إطلاق الحكم.

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو باع اثنان عبدين غير مشتركين صفقةً

---

(١) لم نعثر عليه في مظانّه، لاحظ الحواشي النجّارية للشهيد ص ٥٨.

(٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٤.

(٣) تقدّم في كتاب الزكاة ج ١١ ص ٣٦٦.

قسّط الثمن على القيمتين، اتفقتا أو اختلفتا﴾ قال في «التذكرة»: لو باع زيد عبده وعمرو عبده صفقةً بثمنٍ واحد فإنّه يصحّ عندنا ويوزّع الثمن على القيمتين، وللشافعية في صحّة العقد قولان. وكذا لو باع من رجل عبدين له هذا من أحدهما وهذا من الآخر بثمنٍ واحد[١]، انتهى.

وفي «جامع المقاصد[٢]» حكم الشيخ بالبطلان في المختلفين للجهل بالنسبة، وهو ضعيف. قلت: قد حكم في «الخلاف[٣]» ببطلان العقد مطلقاً كما يقتضيه إطلاقه. وقال في «المبسوط[٤]»: إذا كانا مختلفي القيمة بطل وإن تساويا صحّ. وفيه: أنّ الثمن في مقابلة المجموع والتقسيط الحكمي لا يقتضي التقسيط لفظاً، والجهالة إنّما تتطرّق بالاعتبار الثاني دون الأوّل. ويرشد إليه أنّه لو كان عبد واحد ولأحدهما فيه حصّة والباقي للآخر، ولم تعلم حصّة كلّ واحد منهما فباعاه صفقة واحدة صحّ البيع وإن اختلف عوض كلّ واحدة من الحصّتين باعتبار اختلافهما. وكونهما في حكم العقد كما في «الخلاف[٥]» لا يقتضي كونهما عقدين حقيقة، ولهذا لو فسخ في أحدهما لم يكن له ذلك إلّا بردّ الآخر، وذلك يدلّ على اتحاد الصفقة. وقد ذكر القولين في «الشرائع[٦]» في باب الشركة من دون ترجيح.

وقال في «المبسوط» أيضاً: وإن قال لرجل: بعتك هذين العبدين بألف صحّ البيع وإن جهل ما يقابل كلّ واحدٍ من العبدين من الألف، لأنّ ذلك صفقة واحدة والثمن في الجملة معلوم، وإذا باعهما من رجلين كان ذلك صفقتين ويجب أن يكون الثمن معلوماً في كلّ واحدٍ منهما[٧]، انتهى.

---

(١) تذكرة الفقهاء: في أحكام تبعّض الصفقة ج ١ ص ٥٦٦ س ٣٢.
(٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٤.
(٣ و ٥) الخلاف: في الشركة ج ٣ ص ٣٣٥ ـ ٣٣٦ مسألة ١٣.
(٤) المبسوط: في الشركة ج ٢ ص ٣٥٦.
(٦) شرائع الإسلام: في الشركة ج ٢ ص ١٣٢.
(٧) المبسوط: في البيوع ج ٢ ص ١٢٨.

وللأب والجدّ له ولاية التصرّف ما دام الولد غير رشيد، فإن بلغ رشيداً زالت ولايتهما عنه،

فإن كان مراده كما هو الظاهر أنّه باعهما من رجلين صفقةً بألف لم يصحّ، لأنّه ينحلّ إلى صفقتين كان ممّا يستشهد به على ما نحن فيه، فليتأمّل جيّداً.

[في ان للاب والجدّ ولاية التصرف]

قوله قدّس سرّه: ﴿وللأب والجدّ له ولاية التصرّف ما دام الولد غير رشيد، فإن بلغ رشيداً زالت ولايتهما عنه﴾ قد تقدّم[1] الكلام في ولاية الأب والجدّ له عند قوله «ويشترط كون البائع مالكاً أو ولياً عنه كالأب والجدّ له».

وقال الشهيد في «حواشيه[2]»: اجعل الولاية ممتدّة بزمان فقد الرشد وهو صحيح طرداً، وأمّا عكسه فمنقوض بالرشد قبل البلوغ ولكنّه أوضحه فيما بعد، ثمّ قال: ولو قال غير كامل انعكس.

وأجاب في «جامع المقاصد» أنّ ذلك مدلول عليه بالمفهوم المخالف، وهو مفهوم الزمان على ما ذكره بعض الأُصوليين[3]، انتهى. يريد أنّه غير معمول به عندهم، فليتأمّل. وقال[4]: قيل عليه: إنّ قوله «فإن بلغ ... إلخ» لا يصحّ تفريعه على ماسبق لأنّه أعمّ من البلوغ وعدمه. وأجاب بأنّه لا يمتنع تفريع الشيء على الشيء باعتبار ما كما في قوله تعالى[5]: ﴿ولا تقربوهنّ حتّى يطهرن فإذا تطهّرن فأتوهن﴾.

قلت: إذا قلنا بأنّ تفعّل هنا بمعنى فعل ـ كالمتكبّر في أسمائه تعالى وقولهم تطعّمت الطعام بمعنى طعمته حتّى توافق الآية الكريمة ما روي[6] عن الصادقين

---

(١) تقدّم في ص ٥٨٨ ـ ٥٩٠.

(٢) لم نعثر عليه في محلّه.

(٣ و ٤) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٥.

(٥) البقرة: ٢٢٢.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٧ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٥٧٢.

ولهما أن يتولّيا طرفي العقد.
والحاكم وأمينه إنّما يليان المحجور عليه لصغرٍ

والكاظم عليهما السلام وتتوافق قراءة التخفيف والتشديد ـ لم يتمّ الاستشهاد بها، فليتأمّل.

قوله قدّس سرّه: ﴿ولهما أن يتولّيا طرفي العقد﴾ كأنّ الحكم إجماعي لأنّ الشيخ في «الخلاف[1] والمبسوط[2]» إنّما خالف في غير الأب والجدّ. ويظهر من «المسالك[3]» أنّ هناك خلافاً حيث قال: على الأصحّ، ونحوه ما في «الكفاية[4]» والموجود في «المبسوط والخلاف» أنّ جملة مَن يبيع مال غيره ستّة أنفس: الأب والجدّ ووصيّهما والحاكم وأمين الحاكم والوكيل، ولا يصحّ لأحد منهم أن يبيع المال الّذي في يده من نفسه إلّا اثنين الأب والجدّ، ولا يصحّ لغيرهما، إذ لا دلالة على ذلك، وبيعهما يصحّ، لإجماع الفرقة على أنّه يجوز للأب أن يقوّم جارية ابنه الصغير على نفسه ويطأها بعد ذلك. فتراه قد ادّعى الإجماع في الكتابين على ذلك. وفي «مجمع البرهان[5]» أنّ الظاهر من كلامهم عدم الخلاف في ذلك، بل ادّعى الإجماع في المنتهى ونقل عن ابن إدريس. والظاهر أنّه ظفر بذلك في المنتهى في غير هذا المقام، لأنّه لم يصل إلى البيع على الظاهر، وإنّما وجدنا منه جملة من المكاسب، فالخلاف إنّما هو في الوكيل والوصي كما سيأتي إن شاء الله تعالى، والغرض بيان أنّ هذا ممّا لا خلاف فيه.

[في ولاية الحاكم وأمينه على المحجور]

قوله قدّس سرّه: ﴿والحاكم وأمينه إنّما يليان المحجور عليه لصغرٍ

---

(١) الخلاف: في الوكالة ج ٣ ص ٣٤٦.
(٢) المبسوط: في الوكالة ج ٢ ص ٣٨١.
(٣) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٤.
(٤) كفاية الأحكام: في عقد البيع وشرائطه ص ٨٩ س ٢٨.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦٥.

أو جنونٍ أو فَلَسٍ أو سَفَهٍ أو الغائب.

والوصيّ إنّما ينفذ تصرّفه بعد الموت مع صغر الموصىٰ عليه أو جنونه، وله أن يقترض مع الملاءة وأن يقوّم على نفسه.

أو جنونٍ أو فَلَسٍ أو سَفَهٍ أو الغائب﴾ هذا قد تقدّم[1] الكلام فيه أيضاً عند الكلام على ولاية الأب والجدّ له، وإنّما يليان المحجور عليه لصغر عند عدم الأب والجدّ له، وكذا المجنون الّذي اتصل جنونه بحجر الصغر بخلاف ما إذا بلغ ورشد ثمّ جنّ فإنّهما يليانه وإن وجد أبوه أو جدّه، وكذا الشرط في السفه والفلس إلّا أن يتجدّدا بعد البلوغ والرشد كما تقدّم[2] بيان ذلك كلّه. وفي «حواشي الشهيد[3]» أنّ الصغير المفلس أمره إلى الأب، لأنّ قيد الفلس يلغى، انتهى فتأمّل. وفي «جامع المقاصد[4]» لا ريب في أنّ عبارة الكتاب هنا غير حسنة، لأنّه لم يستوعب بيان من يليه الأب والجدّ له.

[في أنّ للوصيّ ولاية التصرّف بعد موت الموصي]

قوله قدّس سرّه: ﴿والوصي إنّما ينفذ تصرّفه بعد الموت مع صغر الموصىٰ عليه أو جنونه﴾ قد تقدّم[5] الكلام فيه أيضاً. والشرط في ولايته على المجنون والسفيه أن لا يكونا قد تجدّدا بعد البلوغ والرشد.

قوله قدّس سرّه: ﴿وله أن يقترض مع الملاءة وأن يقوّم على نفسه﴾ هذا تقدّم الكلام[6] فيه في باب الزكاة وفي بيان الملاءة وبيّنّا أنّ

(١ و٢) تقدّم في ص ٥٨٦ ـ ٥٨٨.

(٣) حواشي الشهيد (التجّارية): في البيع ص ٥٩ س ١ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(٤) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٥.

(٥) لم يتقدّم هذا البحث إلّا في ص ٥٨٩ ـ ٥٩٠ على نحو الإجمال.

(٦) تقدّم الكلام في كتاب الزكاة ج ١١ ص ٦ و٧.

والوكيل يمضي تصرّفه ما دام الموكّل حيّاً جائز التصرّف، فلو مات أو جُنّ أو اُغمي عليه زالت الولاية،

الأب والجدّ مستثنيان من ذلك.

واشترط الشهيد[١] والمحقّق الثاني[٢] في الاقتراض والتقويم، يعني إيقاع العقد الموجب للملك الإشهادوالرهن. وأطلق في«نهاية الإحكام[٣]كالكتاب والتذكرة[٤]» في باب الحجر. وفي خبر أبي الربيع عن الصادق عليه السلام: أنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يستقرض من أموال أيتام كانوا في حجره[٥]. نعم شرط في «التذكرة» الرهن فإن تعذّر فالكفيل فيما إذا أقرض الأجنبي.

[في تصرّفات الوكيل وحدودها]

قوله قدّس سرّه: ﴿والوكيل يمضي تصرّفه ما دام الموكّل حيّاً جائز التصرّف، فلو مات أو جُنّ أو اُغمي عليه زالت الولاية﴾ وكذا الوكيل لو مات أو جُنّ أو اُغمي عليه زالت الوكالة. وذلك لأنّ بطلانها بموت الوكيل ظاهر، وأمّا بموت الموكّل فلأنّ تصرّفه يكون بعد الموت وإن لم يعلم بموته، والبطلان هو الأصل وإنّما خرجت مسألة العزل بالنصّ، مضافاً إلى الاعتبار، لأنّ الموكّل فيه إن كان مالاً فقد انتقل إلى الورثة فالمعتبر حينئذٍ إذنهم، وإن كان عقداً أو نحوه لم يكن بعد الموت قابلاً له، وكذلك الاعتبار جارٍ في

---

(١) لم نعثر على هذا الاشتراط في كتب الشهيد لا في باب الزكاة ولا في البيع، نعم قال المحقّق الثاني في جامع المقاصد: نبّه عليه الشهيد في بعض حواشيه، ولم نجده في الحواشي الموجودة لدينا، فراجع جامع المقاصد: ج ٤ ص ٨٦.

(٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٦.

(٣) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨٠.

(٤) تذكرة الفقهاء: في بيان تصرّفات الولي ج ٢ ص ٨١ س ٣٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب ٧٦ من أبواب ما يكتسب به ح ١ ج ١٢ ص ١٩٢.

الوكيل، لمكان اختصاصه بالإذن دون وارثه، مضافاً إلى إجماعهم على ذلك فيهما على الظاهر، وهو في الوكيل، لمكان اختصاصه بالإذن دون وارثه، مضافاً إلى إجماعهم على ذلك فيهما على الظاهر، وهو المنقول [١] عن صريح «الغنية» ولم أجده. وفي المرسل ما حاصله في السؤال: إنّ رجلاً أرسل رجلاً يخطب عليه امرأةً وهو غائب فأنكحوا الغائب وفرضوا الصداق، ثمّ جاء خبره بعد أنّه توفّي بعد ما سيق الصداق فقال: إن كان أملك بعد ما توفّي فليس لها صداق ولا ميراث، وإن كان أملك قبل أن يتوفّى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدّة [٢] والخبر لم ننقله عن نسخة صحيحة فلذلك نقلناه بمعناه في السؤال.

وأمّا بطلانها بالجنون والإغماء من كلّ واحدٍ منهما فهو موضع وفاق كما في «المسالك» وقال: ولأنّه من أحكام العقود الجائزة [٣]. قلت: ولأنّهما لو حصلا في الوكيل منع عن التصرّف لنفسه فما ظنّك بتصرّفه لغيره، ولو حصلا في الموكّل منعناه عن استقلاله في التصرّف بنفسه فكيف لا يمنعان تصرّف مَن هو في حكمه، فتأمّل.

وقال في «المسالك»: لا فرق عندنا بين طول زمان الإغماء وقصره ولا بين الجنون المطبق والأدوار، وكذا لا فرق بين أن يعلم الموكّل بعروض المبطل وعدمه. وقد نقل [٤] عن «التذكرة»: الإجماع على ذلك.

قال في «المسالك» ويجيء على احتمال جواز تصرّفه مع ردّه ومع بطلان الوكالة بتعليقها على شرط جواز تصرّفه هنا بعد زوال المانع بالإذن العامّ [٥]. وفيه نظر، لقوّة احتمال عدم الجواز هنا استصحاباً له إلى بعد زوال المانع ولا كذلك

---

(١) الناقل هو الطباطبائي في رياض المسائل: في الوكالة ج ٩ ص ٢٤٣، وذلك الإجماع موجودٌ في غنية النزوع: في الوكالة ص ٢٦٩.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٥٨ من أبواب المهور ح ١٦ ج ١٥ ص ٧٥.

(٣) مسالك الأفهام: في عقد الوكالة ج ٥ ص ٢٤٧.

(٤) الناقل هو الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الوكالة ج ٩ ص ٥٥٥.

(٥) مسالك الأفهام: في عقد الوكالة ج ٥ ص ٢٤٧.

ولـه أن يتولّى طرفي العقد مع الإعـلام عـلىٰ رأي، وكـذا الوصـي يتولّاهما.

هناك، لعدم وجود مثل ذلك في ذلك، لكن قالوا إنّ مَن وكّل محلاً فصار محرماً لم يحتج إلى تجديد الوكالة بعد تحلّله من الإحرام[1]، فتأمّل جيّداً.

[في جواز تولّي طرفي العقد للوكيل]

قوله قدّس سرّه: ﴿وله أن يتولّى طرفي العقد مع الإعلام عـلىٰ رأي﴾ الخلاف هنا يقع في مقامين، أحدهما: هل يدخل الوكيل في الإطلاق في الإذن فيصحّ أن يبيع لنفسه من دون إذن صريح ولا قرينة أم لا؟ والثاني: أنّه مع إذنه له هل يصحّ العقد أم لا؟ للزوم كونه موجباً قابلاً مع التهمة وعدم المماكسة، ولأنّ شرط اللزوم التفرّق وهو لا يحصل بين الشيء ونفسه.

وقد نسب هذا القول ـ أعني عدم صحّة العقد مع الإذن لما ذكر[2] ـ إلى الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف، وقالوا[3]: إنّه تبعه على ذلك ابن إدريس، وحكي[4] (وحكوا ـ خ ل) ذلك عن أبي عليّ. وهـو كـذلك فـي النسـبة إلى «النـهاية[5] والسرائر[6]» في البيع كما يأتي[7] في آخر الباب عند قوله «ولا يتولّاهما الواحد» وكذلك في النسبة إلى وكالة «المختلف[8] والمبسوط[9]» حيث أطلق فيهما أنّه ليس

---

(١) كما في رياض المسائل: في الوكالة ج ٩ ص ٢٤٤.

(٢ ـ ٤) كما في إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٢٣، وغاية المـراد: فـي الوكـالة ج ٢ ص ٢٩١، والمختلف: في الوكالة ج ٦ ص ٣١.

(٥) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٤.

(٦) السرائر: في أُجرة السمسار والدلّال و... ج ٢ ص ٣٣٨.

(٧) سيأتي في ج ٤ ص ٧٠٨ من الطبعة الرحلية.

(٨) مختلف الشيعة: في الوكالة ج ٦ ص ٣١.

(٩) المبسوط: في تصرّف الوكيل فيما لا يأذن له فيه ج ٢ ص ٣٨١.

للوكيل والوصي وأمين الحاكم أن يبيع المال الّذي في يده لنفسه. والموجود في «المبسوط» في آخر كلامه: أنّه لو أذن له في ذلك صحّ كما حكي [١] ذلك عنه في «المختلف والإيضاح». وقال في آخر كلامه في وكالة «المبسوط [٢]»: إنّه الصحيح. ومثل ذلك ذكر في «النهاية [٣]» في آداب التجارة. وقد نسب هذا القول في «غاية المراد [٤]» إلى كثير من أصحابنا، فتأمّل فيه.

وقد عرفت فيما مضى [٥] أنّه لا مانع من الاتحاد، لأنّ الشيخ وغيره جوّزوا بيع الأب والجدّ لنفسه على ولده وبالعكس، وهو يدلّ على بطلان المماكسة إلّا أن تقول: إنّ الشفقة الطبيعية على الولد تمنعهما من التسامح معه. ثمّ نقول: إنّ الإنسان قد يتسامح بماله ويلاحظ جانب الموكّل، فمتى علم إذنه ورضاه جاز.

وأمّا التفرّق فقد أجاب عنه في «الخلاف [٦]» بوجهين، أحدهما: أنّ البيع يلزم من غير تفرّق وهو أن يقول بعد العقد: أجزت هذا البيع وأمضيته. والثاني: أنّه يقوم من مقامه فيكون ذلك بمنزلة افتراق المتبايعين.

وقد يقال [٧] على الثاني: إنّ المتبايعين لو قاما من موضعهما مصطحبين لم يبطل خيارهما. وقد يقال [٨] في تأييد هذا القول: إنّ الأصل عدم الانتقال وعدم الإباحة، وقد علم ذلك في المتعدّد بالإجماع ونحوه، وذلك غير واضح في غير المتعدّد فيبقى على أصل المنع.

---

(١) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٧، وإيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٣.

(٢) المبسوط: في تصرّف الوكيل فيما لا يأذن له فيه ج ٢ ص ٣٨١.

(٣) النهاية: في آداب التجارة ص ٣٧٤.

(٤) غاية المراد: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ٢٩١.

(٥) تقدّم في ص ٦٧٠.

(٦) الخلاف: في الوكالة ج ٣ص ٣٤٧ مسألة ٩.

(٧) القائل هو العلّامة في مختلف الشيعة: في الوكالة ج ٦ ص ٣٢.

(٨) كما في مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٦٦.

ويدفع بأنّه عقد قطعاً فيدخل تحت عموم قوله عزّ وجلّ: ﴿أوفوا بالعقود[١]﴾ و﴿أحلّ الله البيع[٢]﴾ وقد صدر من أهله في محلّه مع شرائطه، والأصل عدم شرط آخر وعدم مانعية الاتحاد وأنّه تجارة عن تراضٍ، وقد جاز في الأب والجدّ. والأخبار[٣] الدالّة على أنّه ليس للوكيل أن يشتري لنفسه محمولة على عدم الإذن الصريح، على أنّك ستسمع الحال في دلالتها وسندها، مضافاً إلى ما يظهر من إطباق المتأخّرين على خلاف هذا القول. فظاهر «التذكرة[٤]» في موضعين منها الإجماع على أنّه إذا أُذن له جاز له. وهو ظاهرها أيضاً في باب الوكالة[٥] حيث قال: عندنا. وفي «التحرير[٦]» أنّه المروي. والظاهر إطباق المتأخّرين عليه كالمحقّق والمصنّف وولده والشهيد والكركي والشهيد الثاني وغيرهم كما ستسمعه في المقام الأوّل، وهو لازم لأبي الصلاح كما ستعرف[٧]. وفي «مجمع البرهان[٨]» أنّه المشهور. وبه صرّح في وكالة «الكتاب[٩] والإرشاد[١٠] واللمعة[١١] والروضة[١٢] ومجمع البرهان[١٣] والكفاية[١٤]» وفي «التذكرة»[١٥] أنّ بيعه على ولده الصغير جائز

(١) المائدة: ١.
(٢) البقرة: ٢٧٥.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب آداب التجارة ج ١٢ ص ٢٨٩.
(٤ و٥) تذكرة الفقهاء: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ١٢١ س ٢٣ و٢٧.
(٦) تحرير الأحكام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٨.
(٧) سيأتي في ص ٦٧٩.
(٨) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الوكالة ج ٩ ص ٥٦١.
(٩) قواعد الأحكام: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ٣٥٣.
(١٠) إرشاد الأذهان: في أحكام الوكالة ج ١ ص ٤١٧.
(١١) اللمعة الدمشقية: في الوكالة ص ١٦٧.
(١٢) الروضة البهية: في الوكالة ج ٤ ص ٣٨٤.
(١٣) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الوكالة ج ٩ ص ٥٦١.
(١٤) كفاية الأحكام: في الوكالة ص ١٢٨ السطر الأخير.
(١٥) تذكرة الفقهاء: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ١٢١ السطر الأخير.

عندنا، وهو يؤذن بدعوى الإجماع.

قلت: ومن منع ألحق بالوكيل عبده المأذون وولده الصغير كما نقل عن أبي عليّ[١] في الأوّل وعن الشيخ[٢] فيه وفي الثاني. وفي وكالة «الإيضاح[٣]» أنّ جواز بيعه على ولده الصغير هو المشهور والأصحّ، قال: وللشيخ في المبسوط والكيدري قول بأنّه ليس له ذلك. وقال في «التذكرة[٤]» أيضاً: مَن منع من شراء الوكيل لنفسه منع منه لولده الصغير ولمن يلي عليه بوصيّة، وعبده المأذون في حكم نفسه، لكنّه في وكالة «الكتاب[٥]» منع من بيعه لنفسه إلّا مع الإذن وأجازه على ولده الصغير.

وقد يفرّق بين بيعه لنفسه وبيعه لوكيله أو عبده، لأنّ بعض أدلّة المنع في النفس لا تجري في الوكيل والعبد، فتأمّل.

وفي «مجمع البرهان[٦]» الظاهر أنّه لا خلاف عندنا في جواز البيع على الولد الكبير والزوجة كما في غيرهما.

والإذن إمّا صريحة أو تكون هناك قرينة دالّة على الرضا كأن يقول: مرادي البيع وحصول الثمن.

وأمّا المقام الأوّل فقضية كلام المصنّف في المقام أنّه لا يدخل في الإطلاق فلا يصحّ بيعه لنفسه من دون إذن وإعلام، وهو صريحه في وكالة «الكتاب[٧]» ووكالة «المبسوط[٨] والإرشاد[٩]» وكذا

(١) نقله عنه العلّامة في مختلف الشيعة: في الوكالة ج ٦ ص ٣١.
(٢) المبسوط: في الوكالة ج ٢ ص ٣٨١.
(٣) إيضاح الفوائد: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ٣٤٢ـ٣٤٣.
(٤) تذكرة الفقهاء: في الوكالة ج ٢ ص ١٢١ س ٣٦.
(٥) قواعد الأحكام: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ٣٥٦.
(٦) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الوكالة ج ٩ ص ٥٦٠.
(٧) قواعد الأحكام: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ٣٥٦.
(٨) المبسوط: في تصرّف الوكيل فيما لا يأذن له فيه ج ٢ ص ٣٨١.
(٩) إرشاد الأذهان: في أحكام الوكالة ج ١ ص ٤١٧.

«الخلاف[١]». وفي وكالة «التذكرة[٢]» أنّه المشهور. وفي وكالة «الروضة[٣]» أنّه أولى. وخيرة «الشرائع[٤] والإرشاد[٥] وجامع المقاصد[٦] والمسالك[٧]» وقد يظهر ذلك من وكالة «الإيضاح[٨]». وفي «مجمع البرهان[٩]» وكذا «الكفاية[١٠]» نسبته إلى ظاهر أكثر المتأخّرين ماعدا المصنّف في «المختلف[١١] والتذكرة[١٢]» فإنّه أجازه من دون إعلام. قلت: وكذا «نهاية الإحكام[١٣] والتلخيص[١٤] والكتاب[١٥]» في لواحق الرهن و«الإيضاح[١٦]» في المقام و«حواشي الشهيد[١٧] والمختلف[١٨]» في موضعٍ آخر منه ووكالة «اللمعة[١٩]» فإنّهم قد جوّزوه في الكتب المذكورة من دون إعلام.

---

(١) الخلاف: في الوكالة ج ٣ ص ٣٤٦ مسألة ٩.
(٢) تذكرة الفقهاء: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ١٢١ س ٣٤.
(٣) الروضة البهية: في الوكالة ج ٤ ص ٣٨٥.
(٤) شرائع الإسلام: في شروط المتعاقدين ج ٢ ص ١٥.
(٥) إرشاد الأذهان: في أحكام الوكالة ج ١ ص ٤١٧.
(٦) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٦.
(٧) مسالك الأفهام: في شروط المتعاقدين ج ٣ ص ١٦٥.
(٨) إيضاح الفوائد: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ٣٤٢.
(٩) مجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الوكالة ج ٩ ص ٥٦١.
(١٠) كفاية الأحكام: في الوكالة ص ١٢٩ س ١.
(١١) مختلف الشيعة: في الوكالة ج ٦ ص ٣٢.
(١٢) الموجود في التذكرة هو التردّد في المقام كما سينبّه عليه الشارح، فراجع التذكرة: ج ٢ ص ١٢١ س ٣٦.
(١٣) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨٠.
(١٤) تلخيص المرام (سلسلة الينابيع الفقهية: ج ٣٥) في البيع ص ٢٣٨.
(١٥) قواعد الأحكام: في لواحق الرهن ج ٢ ص ١٢٣.
(١٦) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٣.
(١٧) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.
(١٨) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٨.
(١٩) اللمعة الدمشقية: في الوكالة ص ١٦٧.

وهو المنقول عن أبي الصلاح في «المختلف[1]» وغيره[2]، وعن ظاهره في «غاية المراد[3]» وحكوا عنه أنّه كرهه من دونه[4]. ولقد تتبّعت البابين في «الكافي» فلم أجد للكراهية ذكراً، إذ ليس فيه ما يستفاد منه ذلك إلّا قوله «وإذا أراد الموكّل عزل الوكيل أو تخصيص الوكالة فليشهد على ذلك ويعلمه به إن أمكن إعلامه» وهي بالظهور أشبه، وأنت إذا لحظت جميع كلامه رأيته غير متناسق الأطراف.

واستشكل في «التحرير[5]» في المقام و «الكفاية[6]» ولم يرجّح في «التحرير[7]» شيئاً في باب الوكالة «كغاية المراد[8] والمفاتيح[9]» وصرّح في «التذكرة» بأنّه متردّد[10].

حجّة الأوّلين أنّ الأصل عدم جواز التصرّف في مال شخص ببيعٍ ونحوه إلّا بإذنه والمفروض عدم العلم به، والظاهر أنّه لا نزاع فيه. فكأنّ النزاع في أنّه هل يفهم الإذن والرضا من مجرّد «قوله بع مالي» من دون انضمام شيء؟ فالدليل على عدم الفهم حينئذٍ الأصل وعدم ظهور الدلالة، لأنّ المتبادر من قوله «بع» البيع على الغير عرفاً وعادةً.

ويؤيّده بعد الأصل ـ أعني عدم الجواز ـ بعض الروايات الواردة في المنع من الشراء، لعدم الفرق وعدم القائل به، كقول أبي عبدالله عليه السلام في رواية هشام بن الحكم: «إذا قال لك الرجل اشترِ لي فلا تعطه من عندك وإن كان الّذي عندك

(١) مختلف الشيعة: في عقد البيع وشرائطه ج ٥ ص ٥٧.
(٢) كمجمع الفائدة والبرهان: في أحكام الوكالة ج ٩ ص ٥٦٢.
(٣) غاية المراد: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ٢٩٠.
(٤) الحاكي عنه هو فخر المحقّقين في إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٣.
(٥ و٧) تحرير الأحكام: في عقد البيع وشروطه ج ٢ ص ٢٧٨، وفي الوكالة ج ٣ ص ٥٨.
(٦) كفاية الأحكام: في عقد البيع ص ٨٩ س ٢٨.
(٨) غاية المراد: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ٢٩٠ ـ ٢٩١.
(٩) مفاتيح الشرائع: فيما يقتضي إطلاق الوكالة للوكيل ج ٣ ص ١٩١.
(١٠) تذكرة الفقهاء: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ١٢١ س ٣٦.

خيراً[١]» وقوله عليه السلام في رواية إسحاق: «لا يقربنّ هذا ولا يدنس نفسه ـ إلى أن قال: ـ وإن كان عنده خيراً ممّا يجد له في السوق فلا يعطيه من عنده[٢]».

وحجّة الأخيرين الأصل أيضاً بتقريب أنّه بعد أن أذن له جاز البيع، لأصل الجواز، لأنّه تفهم الوكالة والإذن من قوله «بع» لأنّه يصدق على بيعه من نفسه أنّه بيع لغةً، والعرف المدّعى والتبادر كذلك ممنوع، لأنّ الأصل عدم النقل والتخصيص والتبادر، فتأمّل.

وقد يستشهد لذلك بما ورد[٣] فيما إذا وكّله في تقسيم مال على قبيل هو منهم من أنّه يجوز له الأخذ وإن كان فيه خلاف، وما ورد[٤] في جواز أن يحجّ الوصي بنفسه للموصي.

وقد يفرّق بين البيع والشراء، وهذا الشهيد جزم بعدم جواز الشراء في «غاية المراد[٥]» وجوّز البيع في «حواشي الكتاب[٦]» وظاهره التردّد فيه في «غاية المراد». على أنّ الروايتين ليستا صريحتين في المنع عن الشراء بل عن الإعطاء مطلقاً، وهو أعمّ، مع احتمال إرادة أنّ الأولى والأحسن ذلك، أو أنّ ذلك مع ظنّ التهمة كما يلوح من الرواية الثانية أو يظهر منها، أو يكون المنع مع فهم المنع أو يكون عن التدنيس، على أنّ في سند الأُولى داود بن رزين أو داود بن زربي، وفي سند الثانية عليّ بن الحسن والوليد بن منذر وإسحاق، وقد حقّقنا الحال في هؤلاء فيما كتبناه[٧] في الرجال.

وليعلم أنّ اشتراط الإعلام إنّما هو في تولية العقد لنفسه، فلو كان وكيلاً لآخر

(١ و ٢) وسائل الشيعة: ب ٥ من أبواب آداب التجارة ح ١ و ٢ ج ١٢ ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩.
(٣) وسائل الشيعة: ب ٨٤ من أبواب ما يكتسب به ج ١٢ ص ٢٠٦.
(٤) وسائل الشيعة: ب ٣٦ من أبواب النيابة في الحجّ ج ٨ ص ١٤٨.
(٥) غاية المراد: في أحكام الوكالة ج ٢ ص ٢٩١.
(٦) لم نعثر عليه في الحواشي الموجودة لدينا.
(٧) لا يوجد لدينا ما كتبه في الرجال.

وإنّما يصحّ بيع مَن له الولاية مع المصلحة للمولّىٰ عليه.

في الشراء أيضاً فإنّه يصحّ نظراً إلى جواز تولّي الطرفين في غيره. وعبارة الكتاب كعبارة «الشرائع[1]» وقعت مطلقة.

ويأتي تمام الكلام في باب الوكالة[2] مسبغاً محرّراً. وينبغي مراجعة ما ذكرناه[3] في أواخر باب البيع عند قوله «ولا يتولّاهما الواحد».

[في جواز بيع الوليّ مع المصلحة]

قوله رحمه الله: ﴿وإنّما يصحّ بيع مَن له الولاية مع المصلحة للمولّىٰ عليه﴾ هذا الحكم إجماعي على الظاهر، وقد نسبه المصنّف إلى الأصحاب فيما حكي عنه كما ستسمع. وأقرّه على ذلك القطب والشهيد. وفي «مجمع البرهان» الظاهر أنّه لا نزاع ولا خلاف في جواز البيع والشراء وسائر التصرّفات للأطفال والمجانين والسفهاء المتصل جنونهم وسفههم إلى البلوغ من الأب والجدّ له ومن وصيّ أحدهما مع عدمهما، ثمّ من الحاكم ومن يعيّنه لهم، وكذا لمن حصل له جنون أو سفه بعد البلوغ فإنّ أمره إلى الحاكم[4]، انتهى. وقال في «التذكرة»: الضابط في تصرّف المتولّي لأموال اليتامى والمجانين اعتبار الغبطة وكون التصرّف على وجه النظر والمصلحة، وقد تفرض المصلحة في البيع بدون ثمن المثل في بعض جزئيات الصوَر[5]، انتهى.

وإذا باع بدون المصلحة يقع فضولياً. وفي حواشي الشهيد: قال قطب الدين نقلاً عن المصنّف: إنّه لو باع الوليّ بدون ثمن المثل لم لا ينزّل منزلة الإتلاف

---

(١) شرائع الإسلام: في شروط المتعاقدين ج ٢ ص ١٥.

(٢) سيأتي في ج ٧ ص ٥٧٠ ـ ٥٧١ من الطبعة الرحلية.

(٣) سيأتي في ج ٤ ص ٧٠٨ من الطبعة الرحلية.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان: في المتعاقدين ج ٨ ص ١٥٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: في تصرّفات الولي ج ٢ ص ٨١ س ٣٤.

ولو اتفق عقدالوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطلا، ولو سبق أحدهما صحّ خاصّة، ويحتمل التنصيف في الأوّل فيتخيّران.

بالقرض؟ لأنّا قائلون بجواز اقتراض ماله وهو يستلزم جواز إتلافه، قال: وتوقّف ـ يعني المصنّف ـ زاعماً أنّه لا يقدر على مخالفة الأصحاب[١]. وقد نقل ذلك في «جامع المقاصد» وقال: إنّه ليس بشيء، فإنّ الاقتراض ناقل للملك وإتلاف الإنسان مال نفسه ليس كإتلافه مال الطفل قبل صيرورته مملوكاً، وأيضاً فإنّ الإتلاف إذا جاز على وجهٍ مخصوص لم يثبت جوازه مطلقاً كما هو ظاهر، فإنّ ثبوت جوازه في فرد لا يستلزم جوازه في فردٍ آخر،ولو صحّ ذلك لم يكن الحكم مقصوراً على الأسباب الثابتة شرعاً[٢].

[حكم اجتماع عقد الوكيلين في مورد]

قوله رحمه الله: ﴿ولو اتفق عقد الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطلا﴾ كما هو خيرة «نهاية الإحكام[٣] والإيضاح[٤] وجامع المقاصد[٥]» وهو الّذي نقله الشهيد في «حواشيه[٦]» عن الشيخ وابن المتوّج، واختاره هو. وكذلك الحال لو أوصى إلى اثنين على الجمع والتفريق فعقدا على اثنين في زمان واحد، أو باع الحاكم وأمينه كذلك، أو الأب والجدّ. وكذلك الحال لو اشتبه السبق والاقتران، أو حصل السبق واشتبه من الأصل، وأمّا لو علم السابق ثمّ اشتبه فيحتمل أنّه كذلك، ويحتمل الصبر إلى أن يتذكّرا أو يتبين الحال، وتحتمل الإقالة

---

(١) الحواشي النجّارية : في البيع ص ٥٩ س ٣ (مخطوط في مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية).

(٢ و٥) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٧.

(٣) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨٠.

(٤) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٣.

(٦) لم نعثر على المطلب في الحواشي النجّارية المنسوبة للشهيد الّتي بأيدينا.

منهما وهو أحوط، واحتمال القرعة في تعيّن السابق قويّ جدّاً، لأنّه أمرٌ مشكل.
ولو كان للبائع خيار مجلس أو حيوان أو شرط فسخ به في الجميع.

ووجه البطلان كما في «الإيضاح» تضادّهما واستحالة اجتماع الضدّين والترجيح من غير مرجّح، فلا يقدّم أحدهما على الآخر، ولاقتضاء كلّ منهما انعزال الآخر، فيقتضي كلّ منهما زوال سببية الآخر فيبطل تأثيره[1]، انتهى.

واحتمال التنصيف الّذي ذكره المصنّف أخيراً ضعيف جدّاً، ولذلك لم يذكر في نهاية الإحكام وحواشي الشهيد. ونصّ على ضعفه في «جامع المقاصد» لعدم المقتضي له ونسبة كلٍّ من العقدين إلى مجموع البيع متساوية[2].

ووجهه: أنّ تقديم أحدهما في الكلّ ممتنع وإبطال ثبوت أحد المتنافيين بوجود الآخر يستلزم وجوده، فلو بطلا لوجدا وأثّرا وهو محال لاستلزامه اجتماع الضدّين، فوجه الجمع التنصيف كالتداعي، وإنّما ثبت لهما الخيار حينئذٍ لتبعيض الصفقة.

والجارّ الأوّل في عبارة الكتاب متعلّق بالوكيلين ولا يجوز تعلّقه بـ«اتفق». نعم الجارّ الثاني صلة «اتفق». والتقدير: لو اتفق عقد البيع الصادر من الوكيلين اللذين وكّلهما على الجمع والتفريق أي تصرّف كلّ منهما مع الآخر وبدونه مأذون فيه زماناً بأن كان زمان أحد العقدين بعينه هو زمان الآخر بطلا.

هذا وأمّا إذا علم سبق أحد العقدين صحّ السابق دون اللاحق كما أشار إليه المصنّف بقوله «خاصّة». وحكى في «جامع المقاصد» عن الحواشي المنسوبة إلى الشهيد أنّ هذا حيث يكون وكيلاً عن الموكّل الأوّل، فلو كان وكيلاً عن المشتري الأوّل ولم يشترط القصد عن الموكّل صحّ الثاني أيضاً[3]، انتهى.

وبيانه: أنّ زيداً وكّل بكراً وخالداً في بيع عبده، وكان خالد وكيلاً مطلقاً عن

---

(١) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٣.
(٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٧.
(٣) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٨.

ولو باعا علىٰ شخصٍ ووكيله أو علىٰ وكيليه دفعةً، فإن اتّفق الثمن جنساً وقدراً صحّ، وإلّا فالأقرب البطلان،

عمرو، فباع بكر عبد زيد من عمرو أو وكيله، ثمّ باعه خالد من بشر ولم يقصد معيّناً، لأنّا لم نشترطه في الصحّة، فإنّ العقدين يقعان صحيحين وهما لشخصٍ واحد.

وليعلم أنّ السبق إنّما يتحقّق بالسبق في القبول بتمامه، فالسبق بالإيجاب كلاسبق، وكذلك السبق ببعض القبول إذا سبقه الآخر بتمامه، لأنّ انتقال الملك إنّما يكون بعد تمام العقد.

قوله قدّس سرّه: ﴿ولو باعا على شخصٍ ووكيله أو على وكيليه دفعةً، فإن اتّفق الثمن جنساً وقدراً صحّ﴾ كما في «نهاية الإحكام[١] والإيضاح[٢] وجامع المقاصد[٣]» لاقتضائهما شيئاً واحداً، فلا تضادّ في الأثرين ولا امتناع في اجتماع السببين، لأنّ الأسباب الشرعية من باب العلامات. قال في «الإيضاح» ولو قلنا بأنّه هنا سبب مؤثّر حقيقة ـ كمقالة جمهور المعتزلة ـ فالمؤثّر الكلّي لا كلّ واحد ولا الشخص الواحد[٤].

قوله رحمه‌الله: ﴿وإلّا فالأقرب البطلان﴾ كما في الكتب الثلاثة[٥] المتقدّمة لكن في الأوّل الجزم به وفي الأخيرين أنّه الأصحّ، لامتناع الجمع بين العقدين ولا ترجيح فيبطلان. واحتمل في «الإيضاح[٦] وجامع المقاصد[٧]» التنصيف الّذي مرّ في المسألة السابقة بطريق أولىٰ.

---

(١) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨٠.

(٢ و ٤ و ٦) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٤.

(٣) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٨.

(٥) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨٠، وإيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٤، وجامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٨.

(٧) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٨.

ولعلّ المراد بالاختلاف في الجنس ما يشمل الاختلاف في الصفة. وقضية «الكتاب ونهاية الإحكام[1] وجامع المقاصد[2]» أنّه لا فرق في ذلك بين الاختلاف في الجنس والقدر، سواء اتفقا في مصلحة الموكّل أو كان أحدهما أصلح.

وخالف صاحب «الإيضاح[3]» في المقامين فقال: إنّ الأصحّ البطلان إذا اختلفا في الجنس واتفقا في المصلحة، أمّا إذا كان أحدهما أصلح فهو أولى في الجميع. وقال فيما إذا اختلف الثمنان في القدر: إنّه لو كان أحدهما أصلح قدّم كالاختلاف في الجنس، ويزيد هذا أنّ أحدهما لو باعه بالأكثر ثمناً قدّم، لأنّه لا يجوز له مع بذل الأكثر بيعه بالأقلّ، نعم لو نصّ الموكّل على تجويز بيعه لكلٍّ منهما بالأقلّ مع بذل الأكثر وساوى الأقلّ القيمة فالاحتمالان كما تقدّم والأصحّ البطلان عندي. اقتصر على تقديم الأصلح.

وأنت خبير بأنّ أحد الوكيلين إذا كان قد بذل جهده في مراعاة المصلحة وباع صحّ بيعه وإن كان بيع الوكيل الآخر أصلح، فكيف يقدّم عليه؟ فليتأمّل. نعم إنّما يتجه ذلك حيث يبيع بدون مصلحة كما إذا باع بأجلٍ خالٍ عن فائدة أو بأنقص من وجود باذل أزيد أو عيّن الثمن في مال فيه شبهة أو نحو ذلك، ثمّ إنّ البيع بالأكثر

---

(١) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨٠.

(٢) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٨.

(٣) العبارة المحكية عن الإيضاح في الشرح مختلفة، ففي نسخة بعد كلمة «القيمة» قوله: فالاحتمالان كما تقدّم والأصحّ البطلان، انتهى. وهذه العبارة تعطي أنّه بعد تصريح الموكّل على تجويز بيع المال بأقلّ القيمة وبأكثرها فالبيع بالأقلّ باطل فيما يمكن بيعه بالأكثر، وهذا لا يوافق مع أيّ قاعدة من القواعد، فإنّ مقتضى قوله ﴿إلّا أن تكون تجارة عن تراضٍ﴾ وما دلّ على صحّة البيع لو وقع عن رضا المالك بالقيمة إذا لم يقع عن سفهٍ أو تفريط هو صحّة البيع بلا إشكال شرعاً فضلاً عن صحّته عقلاً. فالحاصل: أنّ صحّة المعاملة على الفرض هو الصحيح. فمنه يظهر أنّ العبارة المحكية عن الإيضاح في الشرح ـ وهي قوله بعد كلمة «القيمة»: اقتصر على تقديم الأصحّ، انتهى ـ هي الأصحّ، فإنّ مقتضاها أنّ الحكم بعد صحّة المعاملة بكلٍّ من الأقلّ والأكثر هو مراعاة الأصلحية للمالك، فيرجّح على ما تكون المصلحة فيه الأقلّ، فراجع وتأمّل إيضاح الفوائد: في المتاجر ج ١ ص ٤٢٤.

ولو اختلف الخيار فالأقرب مساواته لاختلاف الثمن إلّا أن يجعلاه مشتركاً بينهما.

ثمناًفردمن أفرادالمصلحةوليس أمرأزائداً عليها. وإن لم يكن فيه مصلحة أو كانت المصلحة فيهأقلّ من البيع بالأقلّ، فقضيةاشتراط المصلحةوالأصلحيةبطلانه فكيف يقدّم على الآخر؟ والحاصل: أنّ كلامه في الإيضاح لا يخلو من نظر، فليتأمّل.

قوله رحمه الله: ﴿ولواختلف الخيار فالأقرب مساواته لاختلاف الثمن﴾ كما قطع به في «نهاية الإحكام[1]» وقوّاه في «الإيضاح[2]» ووجه ذلك أنّ الخيار نوع ارتفاق، فإن كان للبائع فهو بمنزلة الزيادة، وإن كان للمشتري كان بمنزلة النقيصة. ووجه عدم المساواة ـ وهو غير الأقرب ـ أنّه لا يعدّ مالاً فلا يختلف فيه العوضان.

وفصّل في «الإيضاح» تفصيلاً لم أفهمه إمّا لقصوري عن الوصول إلى حقيقة حاله أو لفساد ذلك التفصيل واختلاله.

قال: لو اختلف الخيار، فإن كان الخيار الأزيد مشتركاً بينهما أو مختصّاً بالموكّل صحّ البيع، لعدم التضادّ، وإن اختصّ الأزيد بمن شرطه قال المصنّف: فالأقوى مساواته لاختلاف الثمن لتضادّ الأثرين وتنافي اللازمين، فيتنافى المؤثّران والملزومان، ولأنّ الخيار له مدخل في الثمن، ويحتمل عدم مساواته لاختلاف الثمن فيظهر القول بالصحّة، فيحتمل ثبوت الخيار للأزيد، لاقتضاء العقد إيّاه، والعقد الآخر لا ينافيه، فإنّ عدم الزائد المقتضي له عدم اشتراطه في عقد صحيح يقتضيه، وكذا عدم الخيار، وهو منتفٍ هنا، لثبوت العقد المقتضي للأزيد، فمقتضى العقد الآخر عدم اقتضائه للزائد (للزيادة ـ خ ل) لا نفي الزائد (الزيادة ـ خ ل)، ويحتمل ثبوت الأقلّ، لأنّ له إلزام العقد الناقل للملك عن الموكّل لأنّه

---

(١) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨٠.

(٢) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٥.

التقدير* وقد ألزمه، والأقوى عندي مساواته لاختلاف الثمن[1]، انتهى، فليتأمّل فيه جيّداً، فإنّ فيه مواضع للنظر، ويظهر ذلك بملاحظة ما تسمعه في شرح قوله «إلّا أن يجعلاه مشتركاً بينهما فإنّ فيه وجوهاً».

وظاهر العبارة أنّ ضمير التثنية في قوله «يجعلاه» و «بينهما» راجع إلى الوكيلين، والمعنى أنّ اختلاف الخيار مساوٍ لاختلاف الثمن في جميع الأحوال إلّا في حال جعل الوكيلين الخيار مشتركاً بينهما فيختصّ بما إذا باعا واختلف الخيار وجعل كلّ واحدٍ منهما الخيار له وللوكيل الآخر.

واحتمل في «**جامع المقاصد**[2]» عود الضمير في «يجعلاه» إلى كلٍّ من البائع والمشتري بنفسهما وبوكيليهما، فيتناول جميع الصوَر في كلّ من العقدين، وهو جيّد من حيث المعنى لكنّ فيه تكلّفاً. واحتمل عوده إلى كلّ من الوكيلين في العقدين وعود ضمير «بينهما» إلى البائع والمشتري. وفيه: أنّه لا يتناول ما إذا باعا على شخصٍ ووكيله. واحتمل رجوع ضمير «يجعلاه» إلى المتعاقدين في كلٍّ من العقدين وفيه: أنّ في رجوع ضمير «بينهما» حينئذٍ إلى البائع والمشتري لا يخلو من مسامحة. وقد أفرغ هذه العبارة بعينها في «**نهاية الإحكام**[3]».

وفي «**جامع المقاصد**[4]» أنّ الأصحّ هنا البطلان أيضاً فإنّ اختلاف الخيار بمنزلة اختلاف الثمن، واشتراكه لا يخرجه عن الاختلاف المذكور الموجب لتنافي العقدين وبطلانهما.

---

* ـ أي التقدير أنّه وكيل في ذلك (منه).

---

(١) إيضاح الفوائد: في شروط المتعاقدين ج ١ ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٢ و ٤) جامع المقاصد: في شروط المتعاقدين ج ٤ ص ٨٩.

(٣) نهاية الإحكام: في المعقود عليه ج ٢ ص ٤٨٠.

فهرس الموضوعات

كتاب المتاجر